



Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES













# الفتاوى العظام لكبير الفقهاء

للعالم العلامة والبحر الفهامة

## ابن حجر المكي الهيثمي

عفا الله عنه وجعل مفره الجنة آمين

### المجموع الأول

وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المولود سلخ جمادى الأولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الأحد ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

#### (ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيثمي الشافعي المكي المولود بمحلة أبي الهيثم في أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

تنبه - الهيثمي بالثناة الفوقية نسبة إلى محلة أبي الهيثم قرية في إقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته

ملزم الطبع والنشر

### عبد الحميد حنفي

بتأمر المشرف الحسين رقم ١٨

المؤانيات : مصر - صندوق مؤسسة الجوزية رقم ١٣٧





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاتح أبواب المقال  
وما نفع أسباب النوال  
وملهم جواب السؤال  
أحمده سبحانه وتعالى  
حمدا يستغرق البكر  
والاصال ويستوعب  
الاماكن ويضيء الزمن  
والاطلال وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له ولا شبيه ولا مثال رب  
السموات والارض وما  
بينهما الكبير المتعال  
وأشهد أن سيدنا محمدا  
عبده ورسوله جامع صفات  
الجلال والجمال ومن أوتي  
فصل المقال صلى  
الله وسلم عليه

الحمد لله الذي جعل أحد أعلم هذه الأمة وشهابها الذي يزيل عنها من دجى الاشكال كل ظلمة ونيرها  
الوقاد الذي يحل بفتياه ظلم المسائل المدلهمه ويبين الصواب منها فلم يكن أمرها علينا غممة نحمده حمد من نال  
من العلوم أو فرضيب ونشكره شكر من اجتهد فيها وكان في اجتهاده ذاسهم مصيب ونشهد أن لا إله  
الا الله وحده لا شريك له شهادة نعقد لها للجواب في يوم السؤال وتخذها ذخيرة في الماضى والمستقبل  
والحال ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ليس ملته على طول المدى دروس ولا لعلماء أمته مزية  
الابحاسن الوجوه البادية في مصنفاتهم والدروس صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين علموا وعلموا  
وتلقوا شريعته الغراء وفهموا ما حلوا وحرروا (أما بعد) فإن أكابر العلماء ما زالت تدون أقوالهم وتنقل  
أحوالهم لاسيما فتواهم في العويصات التى لا يهتدى اليها وآراؤهم فى المدلهمات التى لا يعول الا عليها  
واستنباطهم فى المعضلات ما هو الحق الصريح والمذهب الصحيح وكان ممن انتشرت فتواها شرقا وغربا  
ومجما وعربا سيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة مفتى المسلمين صدر المدرسين  
بقية المجتهدين بركة بلاد الله الامين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعى فسح الله للمسلمين فى مدته ونفعنا  
الله بعلومه وأعاد علينا من بركته أعظم به عالما كتب الفتاوى بقلبه فوق عن البارى وأطلع كواكب  
الفاظه فى آفاقها فقبل هذى النجوم التى يسرى بها السارى قرب قضايا لا يكشف اشكالها غير فتواه  
وأمر ينحل الحق ببيانها وينتظر جدواه فانه لاسيما حين اتخذ مكة وطنا وأثرها سكننا انتشر صيته فى  
الآفاق ووقع على سعة علمه وصحة استنباطه وباهر فهمه الانفاق فقصدته الائمة وغيرهم بالفتاوى من  
سائر الاقاليم المشهورة لما اشتهر من حديث فضله عندهم من كل طريق صحيحة ماثورة كمصر والشام  
وحلب وبلاد الاكراد والعراقين والبصرة ونجد والحسا والبحرين واليمن والسواحل وبرجم وحضر موت  
والهند والسند ودلى وأعمالها وغير ذلك لاسيما القادمين الى الحج من البلاد الشاسعة المهجورة فحين إذ  
رأيت ذلك وما يقع فى خلال تلك الفتاوى من المهمات التى لا توجد فى غيرها والمعضلات التى ما سار أحد



في حلها كسيرها والابكار التي لم يطمئن انس ولا جان والافكار التي حكمت أفكار المتقدمين في صحة الاستنباط والبرهان والنقول التي طالما خفي قبل اظهارها خبايا زواياها على الاعيان والتراجيح والتقود والردود التي عول على فضله فيها المتنازعون وانتهى الى قوله فيها الراسخون أردت جمع المهم فبادرت الى تتبعها وبذلك فيه الجهد الجهد وتفرغت لجمعها الازمنة الطويلة صونا لها من حاسد عنيد أو شيطان مرید الى أن ظفرت منها بالكثير الطيب والولى الوسى الصيب والفوائد الفرائد والوايد العوائد فدونتها في هذا الديوان ليعم النفع بها في سائر البلدان والازمان وليعود على بركة جمعها وحفظها على المسلمين لاحتياجهم اليها في مواطن كثيرة ولا يجدى فيها غيرها لما اشتملت عليه من بدائع التحرير وواضحات البراهين لاسيما في الوقائع التي لا نقل فيها ولا كلام لمن سبقه يستضاء به في قوادمها وخوافيها وليحصل لي ان شاء الله ثواب ذلك الجزيل كما أخبر به الصادق المصدوق في حديثه الذي أروى به الغليل وشفني به العليل حيث أفاد فيه أن الدال على الخير كفاعله وان المعين على عمل كعامله حقق الله لي في ذلك أفضل مما أملت وأعظم مما قصدت وجعل ذلك وسيلة الى ان ارضاه في هذا الدار والى أن ألقاه انه بكل خير كفييل وهو حسبي ونعم الوكيل ورببتنا اليسهل الكشف منها على المضطرين والظفر بما في زواياها على المسترشدين واداشتتمل السؤال على مسائل مختلفة الابواب فغالبا أجعل كل مسألة بما يليق بها وقد أذكرها جميعا في أنسب الابواب بمعظمها لارتباط الجواب فيها بما قبله وبعده كما وقع له في البيع فانه ذكر في بعض الاسئلة الحكم بالموجب بما لم يسبق اليه لكن بطريق الاستطراد والتبع فذكرته لارتباط الكلام فيه بما قبله مع ان الاحق به باب القضاء ونظائر ذلك فيها كثيرة فليكن ذلك على ذكر منك هذا وقبل الخوض في المقصود أقدم شيئا من ترجمة شيخنا فسمح الله في مدته ونفع بعلومه وأعاد علينا من بركته لتعلم فان ذلك يعول عليه كثير عند الأئمة فاقول هو أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر من بني سعد الموجودين الآن بالشرقية الاقليم المشهور من أقاليم مصر والمستفاض أنهم من الانصار ولكن امتنع شيخنا من كتابة الانصارى تورع اسمي جده بحجر لما انه مع شهرته بين قومه بانه من أكابر شجعانهم وابطال فرسانها كان ملازما للصمت لا يتكلم الا للضرورة حاقة والا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا احجر ثم اشتهر بذلك رآه شيخنا وقد جاوز المائة والعشرين وأمن الحرف وكانت له في هذا السن عبادات خارقة أصل وطنه سلمت من بلاد بني حرام الآن ثم لما كثرت الفتن في تلك البلاد انتقل منها الى الغربية فسكن محلة أبي الهيثم واستوطنها استراحة من شر أهل الشرقية وفتنهم وتعرض السلاطين لهم لتعرضهم لهم وانما أثرها لان اهلها كانوا على غاية من الديانة واتباع طريق الصوفية وفيهم حفاظ كثيرون للقرآن مداومون لقراءته ولد شيخنا بها سنة تسع وتسعمائة في أواخرها فمات أبوه وهو صغير في حياة جده المذكورة وقد حفظ القرآن وكثيرا من المنهاج ثم مات جده فكفله شيخنا ابيه العارفان الكاملان علما وعملا ومعرفة الشمس الشناروى وشيخه الشمس بن ابي الحائل من اعظم تلامذة شيخ الاسلام الشرف المناوى ظاهرا وباطنا ولذا كان شيخ الاسلام زكريا يباليغ في تعظيمه ويقول اخي وسيدى ولما كفلاه بالغ ابن ابي الحائل في وصاية تلميذه الشناوى فقله من بلده الى مقام العارف بالله السيد الشهير احمد البدوى نفع الله به فقرأ على عاملين كانا به من مبادئ العلوم ثم نقله الى الجامع الازهر أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة ثم سلمه لرجل صالح من تلامذته وتلامذة شيخه المذكور كور باشارة شيخه المذكور حفظه حفظا بليغا وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه فاخذ عن تلامذة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وأجلهم شيخ الاسلام زكريا بل أكثر الاخذ عنه اكثر من بقيتهم قال ما اجتمعت به قط الا قال أسأل الله أن يفقهك في الدين وحاججت بعض أكابر مشايخي في وجود القطب والواتادو من بعدهم فلما اجتمعنا

وعلى آله وصحبه فرسان  
الجلاد والجدال ما ارتفعت  
للعلماء راية تمحص عارض  
الشكوك والاشكال  
(وبعد) فلما كانت الفتوى  
فرضان فرض الكفايات  
لعدم الاستغناء عنها في  
وقت من الاوقات ولم تنزل  
أعلام العلماء تجمع ما وقع  
لهم من الاصول النادرة  
والفروع الشاردة حتى  
صارت دواوين يرجع اليها  
عند تراحم الآراء في  
المعضلات وبراهين يعول  
عليها في شرح بها عاظم  
الابواب في المطولات لما  
فيها الفوائد التي لا تكاد  
توجد مسطرة الا على الندور  
وان كان لها اشباه في  
الكتب المبسوطة فلا تليق  
غالبا الا في العثور حتملي  
ذلك على جمع ما وجدته  
من فتاوى سيدى وشيخي  
والدى الشيخ الامام  
والجبر الهام خاتمة المتأخرين  
أحمد شهاب الدين الرملي  
الانصارى الشافعى وهأنا  
أذكرها على ترتيب  
ابواب الفقه العبادات  
فالعاملات فالنكاحات



بشيخ الاسلام سألته عن ذلك فنصرني على ذلك الشيخ نصره تامة ودعاني وأخذ أيضا الشيخ عن الامام الزيني عبد الحق السباطي وسمع عليه وعلى الشيخ الامام مجلي ومن في طبقتهم بعض كل من الكتب الستة في جمع كثيرين واجازوا له بياقها وبغيرها وعن الشمس المشهدي والشمس السمنودي وابن عز الدين الباسطي والامين العمري وشيخ والده السابق الشمس بن ابي الحامل وهؤلاء كلهم عمروا كثيرا وادركوا ابن حجر وأهل عصره ثم بعد ذلك اشتغل بجل متونه فبذل جهده فيها الى أن اجازته مشايخه الشهاب أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الامام البكري وغيرهم أو اخر سنة تسع وعشرين بالافتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك وفي خلال تلك المدة قرأ النحو على الشمس البدرى والشمس الخطابي والشمس اللقاني والشمس الضيروطي والشمس الطهواي وغيرهم والتصريف للزبي على الطبلاوي والجاربردي على الخطابي وكان يقول في إقرائه لهذا الدرس بحضرة جمع جم من الفضلاء في زمان ما طالعت لقاري في هذا العلم الا لهذا الدرس والمعاني والبيان على الشمس المناوي والشمس الدلجي قال شيخنا وهو أعلم من رأيت في هذا العلم وعلم الاصلين عليه وعلى الشيخ ناصر الدين الطحان والطلبلاوي والبكري والشهاب بن عبد الحق والشمس العبادي والشهاب البرلسي وغيرهم والمنطق على النور الطهواي والمحقق الشيخ عبيد الشنشوري والدلجي وغيرهم والفرائض والحساب على امام وقته فهما الشمس بن عبد القادر الفرضي وغيره كالشهاب الصالح البطوي وحضر الطب عند امام وقته فيه الشهاب الصائغ الحنفي والتصوف على العبادي وابن الطحان والبكري وغيرهم ولازم امام محققي زمانه الامام ناصر الدين اللقاني في عدة علوم مدة مديدة كالمنطق للغزالي في القطب وحواشيه والاصلين وشرح العقائد وشرح المواقف وشرح جمع الجوامع للمحلي فالعضد والمعاني والبيان والمختصر فالمطول والنحو التوضيح والصرف شرح السعد التفتازاني والجاربردي وفي حال قراءته النحو شرح الفقيه ابن مالك شرحا مزجا متوسطا حاويا لاكثر شروحه والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة ثلاثين وفي سنة اثنين وثلاثين الزمه شيخه الشناوي بالتزوج فقال لا أملك شيئا فقال هي بنت أختي والمهر من عندي فزوجها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه ثم حج هو وشيخه البكري آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاورا سنة أربع وثلاثين وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه فتوقف الى أن رأى في النوم الحرث بن أسد المحاسبي وهو يامر به بالتأليف فاستبشر والى قال وأذكرني ذلك ما كنت رأيت أيام الطلب فاني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت أكتب على هذا متنا بالاحمر وشرحا بالاسود ثم انتهت ففزعته حتى قيل لي في تعبيره ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها السكلى ظهورا عظيما فاستبشرت وابتدأت في شرح الارشاد ولما رجعت من مكة اختصر متن الروض وشرحه شرحا مستوعبا لما في شرح الروض والجواهر وكثير من شروح المنهاج والانوار ثم حج بعياله هو وشيخه المذكور آخر سنة سبع وثلاثين ومعه شرح المختصر المذكور فجاور سنة ثمان والحق في هذه الشرح من كتب اليمن وغيرهم شيئا كثيرا فراه بعض علماء الاعاجم فاعطى مبلغا كثيرا لكتابته إذا وصلوا مصر فلما وصلوها أريد استنساخه له فحاسده بعض حاسديه فترصد له الى أن اخرج الكتاب ليكشف منه ثم اشتغل ثم التفت اليه فلم يره فكأنما وقع في بئر أو احرق لوقته فلم يظهر له خبر حتى اصابه بسبب ذلك علة خطيرة لازالت تلازمه الى ان تكاد تزهر نفسه وهكذا ثم تعافى منها والله الحمد ثم صبر واحتسب فعوضه الله خيرا من ذلك وذلك انه لما حج بعياله هو وشيخه أيضا سنة اربعين ثم جاور سنة احدى واربعين ثم عزم شيخه واقام هو بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس فشرح ايضاح النووي ثم شرح الارشاد شرحين ثم شرح العباب والى الآن لم يكمل لكن نسال الله ايكاله فانه جمع المذهب جمعا لم يسبق اليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل بما تقر به العيون ثم شرح المنهاج وله في

فالجنايات وما وقع له من الاستئلة عن تفسير آية أو حديث أو شيء من كلام أحد العلماء أو شيء من علم أصول الفقه أو علم الكلام أو علم النحو أو نحو ذلك مما الاختصاص له يباب من الابواب جعلته خرا لتسهيل مراجعة ذلك وأسأل الله من فضله العميم أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

### (كتاب الطهارة)

(مسئل) عن محدث غسل يده غسل منكس بان غسل أعاليه قبل أسفله ولم يغتسل ونوى رفع الحدث الا صغره هل يرتفع حدثه أم لا بد من الغتسل فان أفتيمم بالثاني فما المعنى المقترضى لاختصاص ارتفاع الحدث بالغتسل مع أن كلاما من تعليلي طريقة النووي في المسئلة يقتضى عدم الاختصاص أو بالاول فلاى حكمة فرضوا ذلك في الغتسل أمى لجريان الخلاف أم غير ذلك وما نقله شيخ



خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفا يأتي كثير منها في هذه الفتاوى لان اكثرها في مسائل يقع بينه وبين معاصيره فيها تخالف فتكون في حكم الفتاوى فلذا ذكرت كثيرا منها هنا ومن طريق ما سمعته منه انه لما ولي بعض أقرانه قاضي القضاة طيشه عليه فراه يوما في طيشه فانشد ارتجالا لنفسه  
 اذا أنت لا ترضى بادنى معيشة \* مع الجد فى نيل العلا والمآثر  
 فبادر الى كسب الغنى مترقبا \* عظيم الرزايا وانطاس البصائر  
 فلم تمض تلك السنة الا وقد عزل وأصيب بمصائب عظيمة سمعته يقول قاسيت فى الجامع الازهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث أنى جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم الا فى ليلة دعينا لا كل فاذا هو لحم يوقد عليه فانتظرناه الى ان ابهار الليل ثم جرى به فاذا هو يابس كما هو نبيء فلم استطع منه لقمة وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع الى أن رأيت شيخنا ابن أبى الحامائل السابق قائما بين يدي سيدى أحمد البدوى فبجى باثنين كأننا أكثر ايدى الى فضر بهما بين يديه بأمرين فزقا كل ممزق وكذلك اودى بمكة كثيرا فصر فكفاه الله شر المؤذنين

### ( كتاب الطهارة )

( سئل ) رضى الله عنه عمالو كان مع الشخص اداوة أو كوز فيه ماء فاراد أن يتوضأ فلقى فيه قليل نجاسة يابسة مثل الحصاة فهل ينجس الماء اذا كان من بعر الغنم أو غيره وهل اذا ماست الاجنبية وضوؤه هل يبطل التوضؤ به وما السبب لذلك وهل اذا جاءت الريح بشيء فالقته فى الاناء الذى فيه ماء قليل ما الحكم فى ذلك وهل اذا كان الاناء فيه أثر لبن ولم يمتزج بالماء فتوضأ بجزأه ام لا ( فاجاب ) نفع الله بعلمه اذا كان الماء دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وان قلت سواء كانت من بعر الغنم أو غيره ويجوز الوضوء بما مسته الاجنبية وما ألفت الريح فيه ترايا وما فيه أثر لبن اذا لم يتغير الماء به تغيرا كثيرا والله سبحانه وتعالى اعلم ( وسئل ) رضى الله عنه عن مسألة اختلفت فى الجواب عنها جماعة صورتها شخص تنجس ثوبه فاعطاه فاسقا وأمره بتطهيره من تلك النجاسة فغاب عنه الفاسق بالثوب ثم جاء به وعليه أثر الغسل وأخبر انه تطهره فهل يقبل قوله فى طهارة الثوب المذكور أم لا اجاب الاول فقال لا يقبل قوله فى طهارته لامور \* أحدها أن الائمة رضى الله عنهم قالوا بعدم قبول قوله فى نجاسة الاناء وقياسه عدم قبول قوله فى طهارة الثوب . الامر الثانى ان الشيخ جمال الدين الاسنوى رحمه الله ذكر فى شرح المنهاج بحثان قول الفاسق فى تغسيل الميت لا يقبل ونقله الشيخ شهاب الدين الاذرى فى كتابه المسمى بالتوسط عن بعض الائمة من غير مخالفة له وهو كالصريح فى عدم قبول قوله فى تطهير الثوب \* الامر الثالث أن الفاسق لو اخبر من جهل القبلة انه رأى الكعبة فى هذه الناحية وهو على جبل أو بناء عال أنه لا يقبل قوله على المذهب فى شرح المذهب وغيره وطهارة الثوب شرط من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وقياسه عدم قبول قوله فى طهارة الثوب اجواب الاول واجاب الثانى فقال الاظهر أنه يقبل قوله فى طهارة الثوب لامور أيضا \* أحدها أن قبول قوله فى طهارة الثوب هو الافصح للناس \* الامر الثانى ان الشيخ معي الدين النووى نقل فى زوائد الروضة عن الامام المتولى وفى شرح المذهب نقل عنه وعن غيره من الائمة من غير مخالفة له أن الفاسق يقبل قوله فى ذكاة الحيوان وعلمه بأنه من أهل الذكاة ونقله أيضا جماعة من المتأخرين منهم الامام نجم الدين بن الرفعة رحمه الله وهو بعوموه كالصريح فى قبول قوله فى تطهير الثوب إذ لو لم يقبل قوله فى تطهير الثوب لما قبل فى ذكاة الحيوان الماكول لحمه لان تذكيت سبب لطهارته بعد موته كما ان ايراده على الثوب المتنجس وازالة عين النجاسة سبب لطهارة الثوب ولان الفاسق من أهل الطهارة للثوب كما أنه من أهل الذكاة \* الامر الثالث أن الفاسق لو أخبر بعدم الماء جاز التيمم . الامر الرابع ان النووى ايضا نقل فى شرح المذهب عن الجمهور أن أخبار الصبي يقبل فيما

الاسلام زكريا فى شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو لوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا لا الخ ثم قال أعنى شيخ الاسلام أنه جار على كل من الطريقتين وان مثل بنية الوضوء فى ذلك نية رفع الحدث الاصغر هل هو مغاير لما قاله النووى وغيره فى المسألة حتى لا يكون متوقفا أو مخصص له وقال فى شرح المنهاج ولو انغمس حدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء أجزأه ولم يظهر فرق بين مؤداها ومؤدى عبارة ابن الصلاح ( فاجاب ) بأنه لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب والمعنى المقتضى للاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول الترتيب فيه فى اللفظ الازمنة وهو المعول عليه من تعليل طريقة النووى وظاهر انه مقتضى للاختصاص لالعدمه وما ذكره ابن الصلاح وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم نجده مصرحا به



طريقه المشاهدة فالفاسق مثله الامر الخامس ان القدوة بالفاسق صحيحة اعتمادا على اخباره عن طهارة الحدث والحيث ولا يشترط مشاهدتنا لطهارته وقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا ومعلوم ان ابن عمر وغيره من الجرم الغفير لم يشاهدوا طهارة الحجاج مع تحققهم انه كان يبول ويتغوط فاقتضى مقام التوسيع والتسهيل على الامة اعتماده في ذلك ومعلوم ان التضييق لا يتلقى من التوسيع فقد يمنع أيضا الحاق قوله ببلت في الاناء بقوله ذبح الشاة وان كان من فعله لمعارضته لاصل الطهارة الذي راعوا فيه التوسيع الامر السادس ان في اشتراط عدالة المأمور بطهارة الثوب مشقة والمشقة تجلب التيسير لما في البحث عن عدالة المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب الامر السابع انه يعتبر اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفائه الامر الثامن ان قياس الاول لاخباره بالتطهير على اخباره بنجاسة الاناء ممنوع يتضمن المقيس عليه فيما اذا اُخبر بنجاسة الاناء للتوسيع على الامة في التمسك باصل الطهارة لقوته بحيث لا يقاوم خبر الفاسق فلا يتلقى منه التضييق بالمنع من رد الثوب الى أصل الطهارة بخبر الفاسق عن تطهيره له حيث امكن وقد اُكتفوا بما كان طهر فم الهرة المعلوم نجاسته حيث غابت فلم يحكموا بنجاسة ماء قليل ولغت فيه بعد ذلك عملا باصل طهارة الماء مع ان الاصل استمرار نجاسته فيها كأن الاصل عدم إزالة الفاسق للنجاسة ولو عولوا على هذا الاصل ولم يكتفوا بخبره لما صححو القدوة بالفاسق الا بشرط مشاهدة طهارته كما سبق الامر التاسع ان النووي أيضا قال في شرح المذهب قال اصحابنا يقبل قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيها قال ولا أعلم في هذا خلافا ودليله الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قبل هدايا الكفار المحمولة على أيدي بعضهم اليه اه فاذا رجع إلى أخبار الكافر والفاسق بذلك لا فادته في الجملة ظنا به فكيف لا يرجع باخبار الفاسق عما هو أهل له الى أصل الطهارة في مستلثنا وما صرحوا به من صحة توكيل مسلم لكافر وفاسق وصحة معاملتهما على ما بأيديهما ظاهر في الرجوع اليهما في ذلك والتعويل على قولهما أتينا بالتصرف المأذون فيه في ذلك الامر العاشر ان الامام بدر الدين الزركشي ذكر في كتابه الخادم في الكلام على اخبار الفاسق بنجاسة الماء أنه يستثنى ما لو اخبر الفاسق عن فعله كقوله بليت في هذا الاناء فقد ذكروا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال كناني انا ذبحتها تحل اه فانيط قبول خبره بالتنجيس الناشئ عن فعله من قبول خبر الكافر بمقتضى الحل والظاهرة الناشئين عن فعله فالفاسق اولى فانظر الى السلف فانهم كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب مع احتمال عدم اتيانهم بالشرط في الذكاة ولم يمنع احد منهم عن أكلها لعدم مشاهدته لذبحها منهم بل عولوا عليهم في ذلك لاهليتهم له رجوعا الى أصل الاباحة الامر الحادي عشر ان ما نقله في الجواب الاول عن التوسيع للامام الاذري لم اره فيه بل تضمن كلامه انه لم ير التصريح به فانه قرر ان المراد من عبارة أصل الروضة استحباب كون غاسل الميت أمينا كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون فان صح عنه ما ذكره حمل على انه إذا أخبر بان الميت غسل فلو أخبر أنه غسله قبل قوله وقد صرح الكمال الدميري في شرح المنهاج بان الفاسق إذا غسل الميت وقع الموقع وقال في المنهاج وليكن الغاسل أمينا قال الامام الاذري فاشعر بالوجوب ووجه بان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسائل لم يعدوا هذا منها اه كلام الاذري قال بعض المتأخرين وقد يدعى أن سكوتهم عن عدها للعلم بصحة غسله فهو أهل له ولدخوله في عموم قولهم بصحة استنجار من يغسل الميت فاغنى ذلك مع ذكرهم لقبول خبره في الذبائح عن ذكرها اه الامر الثاني عشر ان الامام الشافعي قال لو مر بجنازون بميت في صحراء لزمهم القيام به فان تركوه أمموا فان كان ليس عليه أثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه واطلاق هذا النص يقتضى أنه لا فرق بين أن يتبين أن الذي غسله كان فاسقا ام لا فاذا اُكتفينا بوجود أثر الغسل والتكفين

وقد جزم بالاجزاء فيه شيخنا في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة وفيه عقب هذا ثم وجدت الروايات فعل ذلك وصححه مقيدا بما استظهرته (سئل) عن الماء حال صعوده الى اعلى هل قوته في هذه الحالة كقوته حال وروده أم لا (فاجاب) بان الماء حال صعوده الى اعلى وارجو ان يرد (سئل) عما يعنى عنه كدم البراغيث اذا لاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كماء الشرب وامناء المحتلم مما لاغنى عنه هل يضرم لا (فاجاب) بانه قال الشيخ في شرح الروض لا يضرم اذ كر (سئل) عمالو تنجس باطن ابريق او نحوه من الاواني بنجاسة حكيمية فما الكيفية في تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد التطهير به (فاجاب) بانه يصب فيه الماء ثم يديره الى جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستملا حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير به طاهر غير



والخنوط مع ان تقديم ازالة النجاسة التي على قبل الميث ودبره شرط لصحة الغسل على الراجح كما نقله الشيخ يحيى الدين الزوى في شرح مسلم عن الاصحاب فقبول قوله في تطهير الثوب مع وجود أثر الغسل عليه أولى . الامر الثالث عشر ان الشيخ نور الدين السهمودي حكى عن شيخه شرف الدين يحيى المناوى انه حكى عن شيخه أبى زرعوة ولى الدين العراقي رحمه الله تعالى انه كان إذا تنجس له ثوب يأمر فتاه بتطهيره ولا ينظر اليه حالة التطهير فاذا أخبره أنه ظهره لبسه وحال الفتان لا يخفى والله أعلم وأجاب الثالث فقال الاقرب انه ان أخبر بان الثوب طهر لم يقبل قوله وان أخبره بأنه طهر قبل قوله لانه اخبار عن فعل نفسه كقوله بليت في هذا الاناء أو أنا متطهر أو محدث وكمسئلة ما إذا أخبر بان الميث غسل فلو أخبر بأنه غسله قبل قوله وكمسئلة المتولى المذكورة وهذا مستثنى من أصل عدم قبول قول الفاسق والله أعلم فظهر لنا من بجواب الثانى والثالث قبول قول الفاسق في تطهير الثوب فهل جوابكم كذلك فقد ذكر الشيخ شرف الدين المناوى ان الفاسق يقبل قوله فى مسائل لا تخفى على الفقيه المطلع على كتب الاثمة وفتاويهم فعمل مسئلتنا أن تكون من هذا القبيل اوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف انا بكم الله الجنة (فاجاب) نفع الله بعلومه المعتمد من هذه الاجوبة هو الثالث ومن ثم جريت على التفصيل فى شرح العباب وعبارة من شرح العباب وخرج بعدل الرواية الصبي ولو مرهما نعم تصح رواية الصبي بعد بلوغه كل ما سمعه فى صباه على الصحيح فعليه لو أخبر بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس انا أو ثوب أو نحوها قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا وأما الفاسق والكافر والمجهول فلا تقبل اخبارهم وان كان الاولى كما قاله جمع الاحتياط باجتنب ما أخبر المميز بتنجسه سيما ان جرب بالصدق وينبغى ان يلحق به فى نحو ذلك نحو فاسق جرب صدقه لان خبرهم يورث شبهة نعم من أخبر منهم عن فعل نفسه كقوله بليت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يخبر الذمى عن شاته انه ذكاهها وكاخباره عن فعله بالاولى اخباره المتواتر اذ القبول حينئذ من حيث افادته العلم لامن حيث الاخبار وبما تقرر يعلم ان قول نحو الفاسق بمن ذكر طهرت الثوب مقبول لانه أخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر وبه أقتى المناوى وغيره بل صدر كلامه صريح فى اعتماد قوله مطلقا وفرق بينه وبين اخباره بالنجاسة بان ذلك فيه خروج عن الاصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج الى الغسالين مع فسقهم وحيث قبل اخباره بالطهارة بان يقول طهرته فالظاهر أنه لا بد من معرفته مدلولها عند المخبر بخلاف قوله غمسته فى الماء وهو بما يظهر بالغمس وقول الاذرى لا يقبل قوله فى تغسيل الميث بحث من عنده استدله بأنه لا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذه منها وهو مردود لانهم انما سكتوا عن عدالته لكونها فى معنى ما ذكره من قبول خبره عن فعل نفسه فينبغى حمل كلامه على ما اذا أخبر بأنه غسل وطهر بخلاف قوله غسلته أو طهرته وفى المجموع عن الجمهور فى الاذان يقبل قول الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب لا النقل كالافتاء والتدريس والمعتمد بل قال الاسنوى الصواب ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من عدم قبول خبره مطلقا الا فيما مر أى وفى نحو قوله فى هدية ودخول دار واجابة صاحب ولجئة اه كلام شرح العباب وبه يعلم ان المعتمد التفصيل الذى ذكره المجيب الثالث على أن الثانى اشار اليه فى الامر العاشر والحادى عشر وغيرهما لكن فى كلامه نظر من وجوه كثيرة لا باس بالاشارة لبعضها منها قوله هو الافسح للناس كانه اخذه مما مر عن المناوى والوجه خلافه وانه لا يقبل الا ان قال طهرته اذ الافسح للناس انما هو القبول حينئذ لا مطلقا ومنها ما نقله عن الروضة وشرح المذهب فى قبوله فى الذكاة واطلاقه مردود لان كلامهم انما هو فيما اذا أخبر عن فعل نفسه بان قال ذكيتها كما قدمته فى عبارة شرح العباب ومنها قوله لو أخبر الفاسق بعدم الماء جاز التيمم وهو باطل بل يلزمه الطلب وان ظن عدم الماء وخبر الفاسق لا يصل لظن العدم الا ان وقع فى القلب صدقه ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمت من تصريحهم بوجوب الطلب وان ظن العدم ومنها ما ذكره فى الرابع

مطهر (سئل) عن ماء المبللة التى يعطن فيها الكتان فتغير طعمه ولو نهو ريحه هل يكون طهورا أو لا (فاجاب) بانه غير طهور اذ تغيره بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه بل قد يصير أسود متنا وقد وهم من ادعى طهوريته قال ان تغيره بمجاور (سئل) عما نقل من البحر ووضع فى لزير ووجد فى الزير ٢ مزيلا طعاما رائحة ولو ناهل هو طاهر أو نجس (فاجاب) بانه نجس فقد قال أصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اه وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون الا للنجاسة يحكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه أنه لا يحد بريح الخنزير لوضوح الفرق وصورة المسئلة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يتكون ذلك منها ونظيره ما لوراي فى فراشه أو ثوبه ميا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل (سئل) هل المعتمد كلام البهجة فى قولها ميتا بلا سيل دم



عن المجموع وقد قدمت أنه ضعيف ومنها ما قاله في الامر الخامس وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا ومنها قوله ومعلوم ان التوسيع النخ وهو كلام كآثره على ان يعود بالبطان على ما قاله أولا من قبول قوله في الطهر قياسا على قبول قوله في الذكاة ومنها ما ذكره في الامر السادس وهو عين ما ذكره في الامر السابع وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا أيضا ومنها ما ذكره في الثامن من رد قياس الاول ولم يصب كل منهما بل ان أخبر عن فعل نفسه قبل في الطهارة والنجاسة وان أخبر لا عن فعل نفسه لم يقبل فيهما وفرق الثاني بينهما مجرد خيال لا لأثر له وانما اكتفوا بإمكان طهر فم الهرة في عدم تنجس ما ولغت فيه لانه تيقن الطهارة فلا ينجس بالشك وان حكمنا ببقاء نجاسة فم الهرة بالاستصحاب وهو أضعف من اليقين فالحاصل أن هذين الامرين تعارضا بنجاسة فمها بالاستصحاب وطهارة الماء باليقين فكما بكل منهما بالنسبة لبقائه على حاله ولم تحكم بان الاضعف وهو الاستصحاب ينجس الاقوى وهو تيقن الطهارة على أن قياس مسألة الهرة ان الثوب حيث غاب عنا وأمكن تطهيره لا ينجس ما وقع فيه مع الحكم ببقائه على نجاسته فعلم أنه لا فرق بين فم الهرة والثوب في أن كلام منهما ان أمكن طهره في الغيبة لم ينجس ما وقع فيه لان من حيث اخبار الفاسق بل لا مكان طهره ولو بوقوعه في ماء كثير وان لم يرغب عنا فهو باق على نجاسته وينجس ما وقع فيه فاندفع ما ذكره من الاستدلال بمسئلة الهرة وقوله ولو عولوا على هذا الاصل النخ جوابه انما صح الاقتداء بالفاسق لانه يقبل اخباره عن طهارته لما مر انه اخبار عن فعل نفسه وهو مقبول كما مر ومنها ما ذكره في الامر التاسع ولا حجة له فيه لانه مما استثنى للحاجة وجريان المسامحة فيه في سائر الاعصار بلا انكار فلا يقاس به غيره مما ليس كذلك ولا دليل له في صحة معاملته لان يده قرينة شرعية على ان ما فيها ملك له أو تحت ولايته فاكتفين في جواز معاملته بهذه القرينة الشرعية لا بمجرد قوله فتامله وما ذكره في العاشر والحادي عشر صريح فيما قلناه من التفصيل ومنها قوله واطلاق هذا الامر يقتضى انه لا فرق بين أن يتبين ان الذي غسله كان فاسقا أم لا كلام لا معنى له ولا حجة له فيه لانه إذا بان ان الذي غسله فاسق وقع الموقع بلانزع ولا كلام فيه وانما الكلام فيما قال الفاسق هذا الميت غسل أو أنا غسلت هذا الميت فيقبل في الثاني دون الاول ولا دلالة للكلام الشافعي رضى الله تعالى عنه على واحد من هذين وقوله مع أن تقديم ازالة النجاسة النخ ضعيف والمعتمد ان ازالها بغسلة مستقلة ليست شرطاً للحى ولا في الميت وانما سكت النووي عن الاستدراك في باب الجنائز لانه قدمه في باب الغسل فلم يحتاج الى اعادته وقال بعضهم بل بينهما فرق وهو ان الميت يحتاط له اكثر ويرد باننا لا نسلم ذلك بل الحى هو الذى يحتاط له في مثل هذا المباشرة للصلاة وغيرها فاذا اكتفوا فيه بغسلة واحدة مع ذلك وكونه مكلفاً بازالتها فلا أقل أن يكون الميت مثله ان لم يكن أولى منه وما ذكره عن ابي زرعة صريح فيما قلناه لان الفتى لم يخبره بانه طهر بل بانه طهره ونحن قائلون بقبول خبره حينئذ وأما ما قاله الاول من جميع ما استدل به فانه لا يفيد الاطلاق الذى زعمه من عدم القبول لان جميعه انما هو مفروض فيما ليس باخبار عن فعل نفسه ونحن قائلون بعدم القبول حينئذ فظهر بجميع ما قررناه أن الحق في هذه المسئلة هو التفصيل ويوجه بانه يبعد عادة كذبه عن فعل نفسه بخلاف اخباره عن فعل الغير فانه لا يبعد فيه ذلك قبلنا الاول منه عملاً بتلك القرينة التى ابعثت احتمال كذبه فافهم ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) ابصار رضى الله تعالى عنه عمالو سقط في ماء قليل ميتة نحو ذباب فصب شخص هذا الماء وهي فيه في ماء آخر ولم يبلغ قلتين فهل هو مثل ما لو وقع ميتة في الماء أم لا وعمالو خطاط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لاشيء فيه فهل ينجسان أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله اما الاولى فالذى يتجه فيها انه كالمواقع ميتة في الماء فيتنجس المآن واما الثانية فيبحث بعض المتأخرين ان محل العفوع عن قليل شعر غير الماء كالماء يمكن بفعله فعليه ينجس الزبادان والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الماء القليل الذى خالطه شيء مستغنى عنه

منطوقا ومفهوما (فاجاب) بان كلامها معتمد منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما كلام المتأخرين (سئل) عن انغمس في ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء أخذاً من المرجح في الحدث المستجد للجنب بعد انغماسه أو عن الوجه فقط كما صرح به ابن المقرئ في شرح الارشاد وقولهم الماء على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم (فاجاب) بانه يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى في المختصرات وهو أولى من طروا الحدث المذكور إذا حدث الا كبر ارتفع فيها بتمام الانغماس قطعاً وفي مسئلتنا رأى مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بعد تمام غسل أعضاء الوضوء فما ذكره ابن المقرئ انما يتأتى على ما جرى عليه من بحث الرافعي والماء في مسئلتنا قد اتصل بجميع أعضاء



فغير أحدا وصفه الثلاثة فسلب الطهورة ثم زال التغير بنفسه فهل يعود طهورا كالماء الكثير الذي ينجس بالمخالط المتغير أحدا وصفه الثلاثة إذا زال التغير بنفسه أم لا يكون كذلك (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة هو أن الذي يصرح به كلامهم عود الطهورية وهذا ظاهر لا مريية فيه ومن ثم قلت في شرح الارشاد وظاهر أنه لو تغير بما ثم زال تغيره عادت طهوريته اه وما يوضح ذلك أنهم أنطوا سلب الطهورية بوجود التغير بشرطه من غير أن يفرقوا في ذلك بين قليل الماء وكثيره فاذا زال ما به سلب الطهورية عادت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمها ما لم يخلفها شيء آخر وهناك لم يخلف تلك العلة أعنى التغير شيء آخر يقتضى سلب الطهورية والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو خاف شخص من استعمال الماء المشمس هل يحرم عليه استعماله كما يحرم عليه استعمال المسخن عند خوف الضرر كإنبه عليه المحب الطبرى أو لا يحرم عليه ذلك لأن العلماء اختلفوا في ثبوت الكراهة في استعمال المشمس في البدن مع بقاء الشروط التي ذكرها فقال الشافعي رضى الله عنه بالكراهة وقال الأئمة الثلاثة بعدمها كما نقله عنهم المراغى في شرح الزيد وقال النووى المختار عدم الكراهة وصححه في تنقيحه وقال في المجموع انه الصواب وقال فيه لو برد الماء هل تزول الكراهة فيه أو وجه ثابها ان قال طيبان انه يورث البرص كرهه وإلا فلاه قال السائل فان كان في التحريم نص عند خوف الضرر فينبوه لنا وإن كان التحريم إنما كان بالقياس على ما ذكره المحب الطبرى في المسخن فلو سخو ذلك جزاكم الله تعالى خيرا فان ما ذكره الطبرى من التحريم في المشمس مشكل علينا بقول الشافعي رضى الله عنه ان المضطر إذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسوم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة إذ مقتضاه أنه يجوز له أكله ولا يجب عليه تركه ونص الشافعي المذكور نقله النووى في المجموع في كتاب الأطعمة اه وهو مشكل أيضاً بقولهم في باب التيمم أنه إذا خاف من استعمال الماء مخدورا يبيع التيمم ومقتضاه جواز استعمال الماء وأوبده وإن خاف مخدورا يبيع التيمم ولا نعلم أحدا صرح بحرمة استعماله حينئذ بينوا لنا ذلك فالمقصود التفهم والانتفاع لا الاعتراض على كلام العلماء بالاستشكال من غير إحاطة وإطلاع كما يقع ذلك لبعض النفوس الشريرة والطباع آجركم الله وزادكم كمال الإطلاع (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الجواب عن هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وهي أن ابن عبد السلام قال لم لا قالوا بتحريم استعمال المشمس لما فيه من الضرر إذا شهد عدلان أنه يورث البرص وأجاب بان الضرر لا يترتب عليه إلا نادرا بخلاف استعمال المسوم اه قال الزركشى عقبه وفما قاله نظر بل يحصل أى الضرر لمن داوم عليه ولهذا قال المحب الطبرى متى خاف الضرر حرم اه كلام الزركشى فهو ناقل عن المحب الطبرى التصريح بالتحريم ويوافقه قول بعض المتأخرين لو أخبره عدل بضرر المشمس وأنه يورث البرص وجب عليه التيمم وهذا نص في التحريم أيضاً وكانه أخذ ذلك من قول السبكي متى شهد طيبان أو طيب واحد بأنه يوجب البرص تعين القول بالكراهة والتحريم اه ويؤيد التحريم قوله في الحليات استعمال المريض الماء مع فان ترتب ضرر يخاف منه حرام ومع الشك أو غلبة السلامة جاز نعم هذا ولك أن تجمع بين القول بالكراهة الذى هو ظاهر كلام الأصحاب والقول بالتحريم الذى مر عن المحب الطبرى ومن بعده بأنه لا تنافى بينهما لأن العدلين أو العدل بناء على الاكتفاء به الذى يصرح به كلام المجموع وغيره كما بينته في شرح العباب تارة يخبر ان بضرر المشمس من حيث هو وتارة يخبر ان بضرره لانسان بخصوصه لمقتضى قام بمزاجه فالاول هو محل الكراهة لا الحرمة لان ما ندر ترتب الضرر عليه لا يحرم كما صرح به ابن عبد السلام وجعل منه المشمس إذ هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاج مخصوص لا يترتب عليه الضرر إلا نادرا كما صرح به رئيس الأطباء ابن النفيس في شرح التنبيه والثانى هو محل الحرمة ويؤيد تصريحهم بأنه لو أخبر طيب بضرر الماء لبرد أو مرض حرم استعماله ولا يافى ما ذكرته ما في المجموع من حكاية وجه أن المشمس لا يكره إلا ان قال طيبان انه يورث البرص لان صاحب هذا الوجه لم يثبت عنده أن الماء المشمس يتولد عنه برص فاشترط شهادة طيبين في ثبوته

الوضوء وليس شيء منه يحكم عليه بأنه ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بأنه صار مستعملا ولو لا مراعاة الترتيب لحكم بارتفاع حدث أعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الأصحاب المذكور إذ صورته في ماء عضو بعينه (سئل) عمالو ألفت الريح مالا نفس له سائلة حيا أو ميتا في مائع هل يعنى عنه وإن لم يكن نشؤه منه وهل القاء الصبي الغير المميز والهيمة كالريح أولا وفيما إذا أخرجه انسان مما نشأ فيه ثم ألقاه فيه حيا أو ميتا (فأجاب) بأنه يعنى عمالو وقع بالريح سواء وقع حيا أو ميتا وسواء نشأ فيه أم لا وليس الصبي والهيمة كالريح فاذا ألقاه انسان أو هيمة حيا لم ينجس ما مات فيه سواء نشأ منه أم لا أو ميتا نجسه كذلك (سئل) هل المعتمد ما ألقى به الجلال البكرى من طهورية ماء الوضوء المسنون للغسل إذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث الأصغر مع كونه عليه لأنه استعمال في غير فرض أم لا (فأجاب) بان حاصل نيته أنها الوضوء



له من حيث هو فهو لا يخالف غيره في الكراهة حينئذ وإنما تخالفها قبل شهادتها فهو ينفي الكراهة إذ لم يثبت  
عنده موجهها وغيره قبل شهادتها لان موجهها ثابت مر غير شهادة كما بينته في شرح العباب بما حاصله أنه جاء  
في الخبر الصحيح دعاء ريبك إلى ما لا ريبك ولا شك أن استعماله مريب وقد رد الزركشي وغيره دعوى  
النووي أن الموافقة للدليل عدم الكراهة بأنه صرح عن عمر أنه كرهه وقال انه يورث البرص ولم ينقل عن  
أحد من الصحابة مخالفته فكان إجماعاً ثم الظاهر أنه قال توقفاً إذ لا مجال للاجتهاد فيه ويؤيده الخبر  
الضعيف خلافاً لمن زعم وضعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت للنبي ﷺ ماء في الشمس فقال لا تفعل  
يا حميراء فإنه يورث البرص وقال النووي لم يثبت عن الأطباء فيه شيء مشادة في وكفى في إثباته اخبار السيد عمر  
رضي الله عنه الذي وأعرف بالطب من غيره وقد تمسك به الشافعي من حيث أنه خبر لاتقيد فهو وقول  
جمع آخرين لم يذهب أحد من الأطباء إلى أنه يورث البرص بذلك أيضاً قال الزركشي ولقد أحسن الامام  
علام الدين بن النفيس في شرحه على التذية وبين هذا أي أنه يورث البرص لكن على ندور وهو عمدة في ذلك  
لجلالته فيه أه وقد سقت عبارته بتامها في شرح العباب وهي مشتملة على مسائل نفيسة فينبغي مراجعتها وقوله  
عنه إنه عمدة في ذلك لجلالته فيه هو كذلك كما شهدت به كتبه وتراجم الأئمة له ومن ثم كان عمدة الأطباء بعده  
إلى زماننا باجماع الفرق فثبت بما ذكرته ظهور مذهب الشافعي وأن الكراهة هي الحق الموافق للدليل والمعنى  
وإن كثر المتنازعون فيها لا توقف على شهادة أحد من الأطباء بعد اخبار عمر رضي الله عنه وبما جمعت به بين  
القول بالكراهة والقول بالحرمة يعلم أن ما هنا من حرمة المشمس والمسخن عندا جبار طيبين أو طيب بناء  
على ما أمر من أنه يضر المستعمل بالنسبة لمقتضى قام بمزاجه لا يذني ما في السؤال عن الشافعي رضي الله عنه في  
المضطر إذا خاف السم لانه في مجرد خوف لم يستند لعلامة تغلب على الظن الضرر وما هنا في خوف استند  
لعلامة هي اخبار العدل أو معرفة نفسه بالطب يغلب على الظن الضرر فمن ثم جاز تناول الطعام في مسألة  
المضطر وحرمة استعمال المشمس والمسخن في مسألتنا وقد صرح ابن عبد السلام بأن ما ظن ترتب الضرر  
عليه غالباً حرام لان الشارع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام وما تذك في ترتبه عليه جائز كما مر عن  
السبكي في ملياته وكذا في السؤال عنهما في التيم لانه مجرد خوف لا ظن معه كما مر التصريح به عن السبكي  
والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عما إذا انغمس جنب في ماء دون قلتين فنوى في حاله انغماسه وارتفع  
جنبه ثم لم يواحد حدثنا آخر كان له أن يرفعه بما انغمس فيه ولو مسح جميع رأسه ثم ردد الماء لم يحصل  
الثابت لان الماء صار مستعملاً وإن لم ينفصل عن الرأس وحينئذ فقد حصل للنفل منزلة على الفرض  
ما الجواب عن ذلك فانه في غاية الاشكال (فأجاب) رضي الله عنه بأنه لم يحصل للنفل منزلة فيما ذكر  
لان ذلك مبني على عدم الحكم بالاستعمال على الماء في الأولى وهو ظاهر لبقا صورة الاستعمال كما قاله النووي  
وعلى الحكم عليه في الثانية وهذا هو المشكل ومن ثم استشكله كثير من المتأخرين وتكلف بعضهم الجواب  
عن ذلك بما فيه نظر وقد بينت ذلك مع الجواب الصحيح الذي لا غبار عليه في كتابي شرح مختصر الروض  
فاطلبه فانه مهم (وسئل) رضي الله عنه بما صورته قال ابن النقيب في مختصر الكفاية لو كانت النجاسة  
في أحد الكمينين أو أحد طرفي العمامة واشبهه فهل يجتهد فيه رجاء أصحابه أو عليهم ما يخرج ما لو أخبره شخص  
بوقوع النجاسة في أحدهما فهل يجوز له قبول خبره إن قلنا يجتهد جارا وإلا فلاه فأرجه للخبر فانه أشكل  
على كثير (فأجاب) فع الله تعالى به بقوله الظاهر أن هذا التخرج طريقة لبعض الأصحاب وإلا فلكلام  
الأكثرين يقتضى قبول خبره مطلقاً وهو الوجه الذي لا محيد عنه لانه حيث كان المخبر ثقة وبين  
النجاسة وكان وافقاً للخبر في باب تنجيس الثياب ونحوها يجب قبول خبره وإن قال له وقعت النجاسة في  
أحد نحو الكمينين من غير أن عرف عين المتنجس كان هذا الأهم لا يقتضى طمأن في الخبر لا فائدة خبره تحقق  
بجاسة أحدهما وعند تحققها يجب غسلها على الأصح ويجتهد على مقابله فنتج من ذلك أن الوجه قبل

المسنون للغسل فيرتفع به  
الحدث الأصغر ويصير  
ماؤه غير طهور كالماء  
المستعمل في غسل النجاسة  
المعفوع عنها كيف وقد رجح  
الرافعي ان هذا الوضوء  
لا يحتاج إلى إفراذه بنية  
وقد حصل به الخروج من  
خلاف من أوجب (سئل)  
هل تعود طهورية ماء تغير  
كثيراً يستغنى عنه بزوال  
تغيره بنفسه كالماء المتنجس  
أولاً (فأجاب) بأنه تعود  
طهورية الماء المتغير كثيراً  
بمستغنى عنه بزوال تغيره  
بنفسه كالماء المتنجس  
(سئل) عمالو تنجس مائع  
موافق للواقع في صفاته  
ثم صب في ماء كثير هل  
يفرض مخالفاً أشد حتى  
لو وقعت قطرة بول في  
عشرين رطلاً من مائع  
ثم صب في الماء الكثير  
وقدر مخالفاً أشد من غيره  
حكم بنجاسته أو تفرض  
تلك القطرة فقط فان قاتم  
بالاول أشكل بالماء  
المتنجس بقطرة من البول  
فانه ان كان قابلاً يصير  
يبلوجه قاتنين طهوراً  
(فأجاب) بأنه متى اختلط  
المائع المذكور بماء كثير  
لم ينجسه ولم يفرض مخالفاً  
إلا إذا كانت النجاسة  
الواقعة فيه موافقة للماء في  
صفاته فتقدر مخالفاً أشد ولا



خبره سواء أقلنا يجتهد أم لا ولك أن تقول قد يمكن توجيه تلك الطريقة المذكورة في السؤال بان الإبهام في  
 الخبر يورث فيه ريبا لكنها ليست قوية فلم تقو على رده مطلقا بل مع القول بعدم الاجتهاد لما يترتب على  
 ذلك من مشقة وجوب غسلها بخلاف ما اذا قلنا بجواز الاجتهاد فانه لا مشقة حينئذ لجواز القبول ثم  
 فرضه الخلاف في جواز القبول وعدمه فيه نظر إن اراد بالجواز الاباحة لانه لا وجه للقول بحرمه القبول  
 على القول به بل هو غلط فاحش فان اراد به ما يشمل الوجوب كان له وجه وحينئذ يكون المراد هل  
 يجوز قبول الخ هل يجب (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة على يدها أساور فتوضأت لجرى الماء على  
 يدها فاذا وصل للاساور فممنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقى  
 يدها بعد الاساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله قضية كلامهم  
 أنه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة (وسئل) رضى الله عنه  
 عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافيا وحينئذ فما الفرق بينه وبين ما اذا تنجس نحو  
 تراب او عجين فاورد عليه ماء او وصله لجميع أجزائه فانه يطهر (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله نعم يشترط  
 المبالغة في الغسل بحيث تزول أو صاف الصبغ ولا يبقى الا ما عسر زواله من لون أو ريح لا اختلاط النجاسة  
 بأجزائه فإدام فيه شئ من أوصاف النيل المتنجس الذى أقناه مقام العين النجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة  
 باقية في الثوب كما يدل له كلام الانوار وصرح به الماوردى حيث قال بأن اللون عرض والنجاسة  
 لا تختلط الاعراض وانما تختلط العين فاذا زالت العين التى هى محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها  
 وعبارة البغوى اذا صبغ الثوب بصبغ نجس فإدام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زالت العين وبقي  
 اللون فهو طاهر كلون الخناء النجس وعبارة الغزالي وما تسر لزالته كائر الخناء النجس وما فى معناه يعنى  
 عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقاء أثره كما فى أثر الدم وكلام هؤلاء مصرح باشتراط ما ذكرناه أما قول  
 القاضى لو صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسل بالماء وانغمس وبقي اللون قالوا يحكم بطهارته لان الماء  
 يقدر على ازالة النجاسة ورفعهما ولا يقدر على قطع الالوان ورفعهما من المحل فاذا ورد الماء عليه علمنا ان  
 ما غمره الماء من النجاسة تدرى وإما بقى اللون وبدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر بالماء  
 يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف إلا أن يقول بما يوافق ما مر وفاق ذلك ما نظره السائل  
 بان المتنجس فى مستلثنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما  
 صورته ما الفرق بين المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين والقليل المكمل قلتين بمانع لا يغيره حيث يتأثر هذا  
 الثانى بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير بخلاف الاول وأيضا فقد نزلوا المانع المستهلك فى الثانى منزلة  
 الماء فى جواز استعمال الجميع لافى دفع النجاسة عن نفسه وأجيب بان رفع الحدث وإزالة النجس من  
 باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدافع أقوى من الراجع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الراجع  
 قيل وهذا هو الجواب عن كون المستعمل اذا بلغ قلتين كان فى عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين  
 ابتداء لم يصير مستعملا بلا خلاف اه فهل هذا العرق صحيح وكيف صورة الدفع وصورة الرفع وما وجه  
 قوة الدافع (فأجاب) نفع الله به بقوله هذا يتوقف على مقدمة وهى أن القليل المستعمل هل العلة فى  
 عدم طهوريته كونه مسلوبا أو مغلوبا وفى ذلك وجهان أحدهما الثانى ومعنى السلب ان العاهور به قوة  
 التطهير فاذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه كما أن الخناء فى قوة الصبغ فاذا حدثت به يد  
 سلبت منه تلك القوة بحيث انه اذا حنى به ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا انه اذا تطهر به مع قلته فأصل  
 معنى التطهير باقى فيه الا أنه ضعف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا لذلك اذا المانع حينئذ شبيه بنحو صبر  
 انحل فى ماء فعذوبة الماء باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مرارة الصبر قد انتقلت اليه فغلبت عذوبته  
 فالمانع مثله فى انتقاله من العضو الى الماء اذا تقرر هذا فالمستعمل اذا بلغ قلتين ان قلنا انه مسلوب

تقدير فى المانع لانه ليس  
 بنجاسة وان لم يمكن تطهيره  
 (سئل) عن جنب غمس  
 بعضه فى ماء قليل بنية رفع  
 الجنابة ثم عرف منه يده  
 واجراء على ساعده هل  
 ترتفع جنباته ككفه وساعده  
 أولا (فأجاب) بانه لا ترتفع  
 جنباته ككفه ولا ساعده  
 لصيرورة الماء مستعملا  
 بمجرد انفصاله (سئل) عما  
 لو عرف محدث بعد غسل  
 وجهه بكفيه من ماء  
 قليل من غير نية الاغتراف  
 ثم غسل به باقى يده هل  
 يرتفع حدثه أم لا (فأجاب)  
 بانه يرتفع حدثها اذا  
 لا يصير مستعملا الا  
 بانفصاله عنها فان الماء  
 مادام مترددا على العضو  
 لا يحكم عليه بالاستعمال ولا  
 يخالف ما ذكرته قول  
 الجوينى فى تبصرته اذا  
 نوى بعد غسل وجهه رفع  
 حدثه والماء فى كفه ثم  
 غسل به ساعده ارتفع حدث  
 كفه دون حدث ساعده  
 لانه محمول على ما اذا انفصل  
 عن كفه قبل أن يغسل به  
 ساعده وان زعم بعض  
 المتأخرين انه مقيد لاطلاقهم  
 على أن بعضهم نبه على أنه  
 مفرع على رأى له مرجوح  
 (سئل) عن غسل ثوبه من



فالسلب باق مع كثرته أيضا إذا مسلوب لا يمكن عوده فهو كالمائع لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يدفع به فان قلنا انه مغلوب فما ذلك الا لضعفه بالقلة فاذا استعمل وهو كثير لم يتأثر بالاستعمال فاذا جمع القليل المستعمل حتى كثر زال ضعفه فبرز معنى الطهورية الكامن فيه فصار رافعا للحدث ومزيل للنجس ودافعا له فلم يتأثر به لاداء وقع فيه بخلاف الذي يبلغ قلتين بتكميل المائع ولم يغيره فانه طهور لبقائه اسمه فهو كما كان قبل انضمام المائع له لانه كالمعدوم حينئذ حتى يجوز استعماله ولا يجب تبقية قدر المائع الا أنه لا يدفع النجس عن نفسه لمفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا لم يبلغ قلتين بمحض الماء فهو ناقص عنهما في الحقيقة اذ المخالط في معنى المدموم فان قبل بل هو موجود حسا وقد جعلتموه كالماء في الطهارة به فليكن كالماء في دفع النجاسة كما أشير اليه في السؤال قلنا وجوده بالنسبة إلى دفعها كهدمه كما مر فانه وان كثر المائع لا يدفع النجاسة ووجوب استعماله في رفع الحدث ليس يكون المائع صار ماء ولا مثله في الدفع بل انه لم يسا به اسم الماء لقلته فالحكم للماء وإذا سلم قول القائل ان الدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع فغرد الطهورية للقلتين اللتين من محض الماء وان كان استعمل لكونهما أقوى من قلتين بعضهما ماء وبعضهما مائع نعم اطلاق القول بأن الدافع لا بد أن يكون أقوى ليس على اطلاقه إذ اطلاق رافع للنكاح غير دافع له والاحرام دافع له غير رافع والطلاق بالنسبة إلى النكاح أقوى من الاحرام فالرافع هنا أقوى وكالاحرام عدة الشبهة وحقيقة الرافع أن يكون في محل أثر ويرد عليه ما يرفع ذلك الاثر كالطلاق إذا ورد على النكاح بخلاف ما إذا ورد عقد نكاح الرجل على مطلقته الرجعية فان النكاح لا يندفع بذلك الطلاق السابق وان صدق عليها انها مطلقته وحقيقة الدفع أن يرش شيء على محل قابل لتأثره به لو لم يكن دافع فيصادف في ذلك المحل شيئا يدفعه ويمنع تأثره فيه كالاحرام فانه إذا ورد عقد النكاح على المحرمة مثلا دفعه الاحرام فلا ينعقد وان ورد الاحرام على النكاح لا يرفع بل يدوم معه والاعلم ان كل رافع دافع وعكسه وقد يكون الشيء دافعا فقط كالاحرام وعدة الشبهة وقد يذكر رافعا فقط كالطلاق والماء القليل (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن شجر بأرض الحبشة يخرج منه عذرا انتشار الرياح بخار كالدخان ويرش مائعا كالماء سواء بسواء فهل له حكم الماء في الطهورية (فأجاب) نفع الله تعالى به بقره ليس حكمه حكمه في ذلك بل هو كالمائع جزما وفارق بخار الطهور المغلي بأن ذلك من الماء بخلاف هذا إذ هو كماء الشجر وهو ليس بطهور قطعاً قال بعضهم وبلاني أن القوافل بأرض الحبشة اذا عدموا الماء حفر واحفرة ثم ستروها بشيء من الشجر وتركوها مدة ثم يصعد بخار من الحفرة يعلق بالشجرة ثم يرش مائعا على هيئة الماء ويجمع منه في الحفرة ما يكفيهم وهو غير طهور كما هو ظاهر اذ هو ماء شجر ايضا (وسئل) رضي الله عنه بما صورته حركة الريح التراب المختلط بالنجاسة وحملت منه أجزاء كالذر والفتة على شيء من المائعات هل ينجسه (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله ذكر الغزالي في البسيط انه بعض عن ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يدركه الطرف أم لا (وسئل) رضي الله عنه بما صورته لو تنجس حب أو أعيان متعة صغيرة أو كبيرة لجمع الحب أو الاعيان في إناء طاهر أو متنجس وأورد عليه ما قبله ودأبر حتى غمر الاعيان وجوانب الاناء وزالت عين النجاسة فان قلتم بالطهارة فذاك والا فما الحكم لو كان الموضوع في الاناء عينا واحدة اهو كذلك ايضا (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله إذا وضعت أعيان أو عين متعة نجاسة حكمية في اناء متنجس نجاسة حكمية ايضا ثم صب عليها ماء حتى غمرها وغمر جوانب الاناء أو أداره حتى طهرت جوانب الاناء وما فيه وإلا فلا (وسئل) رضي الله تعالى عنه بما لفظه قال الزروى في شرح المهذب فيما إذا جرى الماء على عضو المتطهر إلى عضوه الآخر وان كان المتطهر جنباً فقال صاحب الحاوي والبحر فيه وجهان أحدهما يصير مستملا ولا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل اليه كالحدث قالوا وأصحهما لا يصير مستملا حتى يفصل عن كل البدن لانه كله كعضو وقال الفوراني والمتولى وصاحب العدة إذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس

النجاسة فأصاب ماء الغسالة دم براغيث في ثوبه هل يعفى عنه (فأجاب) بانه يعفى عن الدم المذكور للشبهة (سئل) عن الكتاتية إذا تطهرت من الحيض ونحوه لتحل للمسلم هل يجب عليها نية لذلك أولا (فأجاب) بأنها يجب عليها النية (سئل) عما إذا انتقل الماء من احدى البدن إلى الأخرى مع الانفصال هل يصير الماء مستملا بالنسبة إلى اليد المنتقل اليها أولا (فأجاب) بأنه يصير الماء مستملا بانتقاله المذكور (سئل) عن قول صاحب تحرير الفتاوى في قول التنبيه وإذا تغير الماء بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة فيه أمران أحدهما دخل فيه التغيير اليسير والاصح خلافه فلا بد من تقيده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير وتغير به ضركا قاله ابن أبي الصيف في نكته انه كلامه بلفظه فما قولكم في مرجع الضمير في قوله وقع وهل الاستدراك على ماذا (فأجاب) بأن صورة مسئلة



الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين  
ويبنى به صاحب الابانة الفوراني قال الامام في هذا فضل نظار فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهي  
متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضوا الى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم  
يرد الشرع بالاعتناء بهذا اصلا فما كان من هذا الجنس فهو موقوف على التقاذف الذي لا يقع الا بالاراء  
فان كان عن قصد فهو مستعمل وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أن  
أمثال هذا للاولين وما وقع عنه بحث من سائل ولاتنبه مرشداه لفظ شرح المذهب وعبارة التحقيق  
ولا يصير مستعملا مادام يتردد على العضو فان فارقه صار ويقال لا من يد الى يد وبدن جنب كعضو  
محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان نقله ضراره هذه عبارته التي وقفت عليها وفي العمدة  
لابن النحوي لا يصير الماء مستعملا مادام مترددا على العضو فان فارقه صار وقيل لا من يد الى يد  
لانها كعضو وبدن جنب كما يحدث كما صححه في التحقيق وقيل يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان تقاصر  
اه لفظ العمدة فعبارة فيها حذف لا بعد قيل فهل يقال إنه موقوف على نسخة من نسخ التحقيق بحذف لا  
و عبارة جامع المختصرات أو جرى على عضو أصغر قيل أو أكبر وفي شرحه إذا انفصل الماء من عضوا إلى  
آخر يجري الماء اليه فان كان في الحدث الأصغر فستعمل وفي الديدن وجه شاذ أو في الأكبر فالاصح في  
التحقيق وفاقا للروايات والماوردى بقاء طهوريته إذ جميعه كعضو ورجح الخراسانيون خلافه اه وعبارة  
في المنتقى وان انفصل من عضو لآخر في الوضوء فستعمل وفي البيان وجه شاذ في الديدن أو الجنابة  
صحح الحاوي والبحر المنع كما في التحقيق ورجح الخراسانيون خلافه وقال الامام ان قصد فم وإلا فلا اه  
فهذا الامام النشائي الموصوف بالتحقيق العظيم لسكلام الشيخين نقل عن التحقيق عدم الاستعمال  
واعتمد ابن النحوي عدم الاستعمال ونقل في المهمات عن التحقيق الاستعمال وكذا ابن أبي شريف وكذا  
الشيخ زكريا ونقله عن كلام الروضة وعبارة في الغرر ولو انفصل ماء الجنب من عضوا إلى آخر فوجهان  
الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر منع استعماله ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووي في الروضة  
ورجح في تحقيقه الثاني ووجه من قال انه رجع فيه الاول وعبارة فيه ولا يصير مستعملا مادام مترددا على  
العضو فان فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه اه وكان الشيخ  
زكريا يقدر عبارة التحقيق بنحو هذا التقدير وبدن جنب كعضو محدث أي فلا يصير مستعملا مادام يتردد  
على بدن الجنب فان فارق الماء بدن الجنب ولو إلى محل آخر منه صار مستعملا فيحسن مع التقدير هذا اثبات  
لنا ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أي فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة  
الى بعضه لان كاه كعضو واحد ومع هذا يسقط احتجاجه ويدل لنا ما يأتي عن شرح المذهب فتأملوا كلامه  
هذا في اعتناء الاستعمال فان تعليمهم للوجه الضعيف فيما إذا انتقل ماء المتوضئ من يد إلى يد بأنه لا يصير  
مستعملا على هذا الوجه بأنهما كعضو واحد وما قاله وكذا قوله في شرح المذهب بعده ذار الصوت  
الاول لانها عضوان متميزان وانما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة فيه أعظم شاهد على رد ما  
اعتمده الشيخ زكريا وفي شرح المذهب في التميم ما لفظه قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحين صار التراب  
الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت احدي الديدن به  
الى الأخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن الديدن كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا  
يصير مستعملا الا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا الثاني انه يحتاج الى مذاها  
فانه لا يمكن أن يمسح الذراع بكفها بل يفتقر إلى الكف الأخرى فصار كمنقل الماء من بعض العضو الى بعضه  
وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وهما مشهوران في كتب العراقيين اه المقصود من كلام شرح  
المذهب فقوله كمنقل الماء من بعض العضو الى بعضه فيه أعظم شاهد ودليل على أن نقل الماء من بعض

ابن أبي الصيف في نكته في  
ماء تغير تغيرا كثيرا بما في  
مقره وممره ثم طرح على ماء  
غيره تغيره تغيرا كثيرا  
فانه يسلبه الطهورية لانه  
تغير بما يمكنه الاحتراز عنه  
وهو الخاطئ هي استدرائك  
على قول المنهاج ولا متغير  
بمكث وطين وطحلب وبما  
في مقره وممره وحينئذ  
فرجع الضمير في قوله  
وقع غير مذكور في  
كلامه وقد علم أن كلامه  
فيها غير موقوف بتصويرها  
ولا بما استدركها عليه  
ولعلمها كانت مذكورة في  
أصله على حاشيته فالتحقت  
في غير محلها ( سئل ) عن  
كيفية نية الاعتراف وعن  
وقتها وهل يجب استمرارها  
ذكر الى فراغه من الوضوء  
وهل اذا غسل وجهه الفسلة  
الاولى من ماء قليل ثم صب  
على يديه من ذلك الماء حتى  
غسلها ثم بعد غسلها  
ادخلها أو إحداهما  
ومسح على رأسه بغير نية  
اعتراف هل يصير الماء  
مستعملا بالوضع المذكور  
أم لا ( فأجاب ) بأن كيفية  
نية الاعتراف أن يقصد  
بادخال يده في الماء القليل  
الاعتراف بهاه كالمفارقة



أعضاء الجنب إلى بعض لا يصير مستعملا وإن كان الشيخزكريا بحث هنا في شرح الروض أنه ينبغي أن يكون مراده بنقل الماء مفارقة الذي يغلب كما عبر به الرازي اه كلامه وبجه هذا يأباه كلام المهذب وفي شرح المهذب في باب الوضوء لما ذكر مذهب من لم يشترط الترتيب فيه واحتجاجهم بأنه طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنبابة ما لفظه والجواب عن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة ومتفصلة والدليل على أن بدن الجنب واحد أنه لو جرى الماء من موضع إلى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه اه وفي شرح المهذب واستدل مالك وأبو ثور وغيرهم على طهارة المستعمل بأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ونسي لمة ثم عصر عليها شعر اقال وجوابه من أوجه احدها انه ضعيف والثاني او صح حمل على بلل باق من الغسلة الثانية أو الثالثة الثالث أن حكم الاستعمال إنما ثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم يفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه اه وفي هذا أيضا دليل على اعتماد عدم الاستعمال حيثئذ القصد من تفضلكم إمعان النظر في هذه المسئلة وتبيين ما تمتمد منه فيها فان كثيرا من العلماء المتأخرين ممن اجتمعت به وأخذت عنه يعتمد الاستعمال في المسئلة ولكن تأملوا الكلام الذي ذكرته واكتبوا الجواب بما يرجح (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله سبب اختلاف المتأخرين رحمهم الله تعالى وشكر سعيهم في فهم عبارة التحقيق والنقل عنها أن نسخه مختلفة في بعضها بل أكثرها ما حكاها السائل نفع الله بعلومه وبركته بقوله وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا الخ وهو ما حكاها شيخنا زكريا خاتمة المحققين سقى الله عمده صوب الرحمة والرضوان وأعلى درجاته في الجنان آمين لكنه حذف من العبارة حكاية الضعيف لعدم غرض له فيه وفي بعضها وقيل لا ويضرب انفصاله بزيادة وارفع من نقل عنه ترجيح الاستعمال كالاسنوي ومن تبعه كشيخنا لعله إنما رأى النسخة التي سقطت منها الواو ومن نقل عنه ترجيح عدم الاستعمال كالنشائي ومن تبعه لعله إنما رأى النسخة التي ثبتت فيها الواو وعبارة ابن الملقن المذكورة في السؤال لا توافق كلام النسخين والظاهر أن نسخه فيها حذف لام الواو فان قلت ما وجه فهم ما ذكر من العبارة على كلا الطريقتين قلت أما على إثبات الواو فيكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو محدث في حالة تردد الماء عليه بلا انفصال فلا يكون مستعملا وقيل لا فيكون مستعملا ثم قال ويضرب انفصاله إلى باق بدنه فأتجه حيثئذ نقل عدم الاستعمال عند الجرى على الاتصال عن عبارة التحقيق فان قلت تعبير النشائي بالانفصال ينافي ما ذكرت قلت قوله يجرى الماء إليه ظاهر فيما ذكرت من أن الكلام في الجرى على الاتصال وعلى تسليم ظاهر التعبير بالانفصال فهو محمول على انفصال يغلب فيه التقاذف فانه لا يضرب كما يأتي عن الرافعي وغيره وأما على حذف الواو فيكون معنى العبارة وبدن جنب كعضو محدث في أن الماء يصير مستعملا لمفارقته بغير الأعضاء إلى بعض آخر وقيل لا يضرب انفصاله إلى باق بدنه فاتضح حيثئذ نقل الاستعمال لكن عند جريان الماء لا على الاتصال كما يفهمه التعبير بالمفارقة وتأمل هذا الذي قررته يتضح أنه لا مخالفة في الحكم بين ما فهمه الاسنوي والنشائي لان كلاهما حالة حكمها صحيح ولك أن تسلك في وجه اختلاف فهمهم من العبارة طريقا آخر وان سلمنا أنهما إنما اطلعا على النسخة المحذوف منها الواو لكونها الأكثر وذلك لان قول التحقيق ولا يصير الماء مستعملا مادام يتردد على العضو فان فارقه صار فيه حكمان هما عدم الاستعمال عند التردد والاستعمال عند المفارقة وقوله بدن جنب كعضو محدث يحتمل أن التشبيه فيه في كل من الحكمين وانه في الاول أو الثاني لكن قوله وقيل لا يضرب انفصاله إلى باق بدنه صريح في أن التشبيه في الحكم الثاني لان هذا الوجه المحسكى مقابل له فقط والتشبيه في الحكم الاول محتمل الوجود والانتفاء إذ لا قرينة على أحدهما فمن نقل عنه عدم الاستعمال فهم أن التشبيه إنما هو في الحكم الاول فقط وهو فهم بعيد لان قرينة قوله وقيل لا يضرب انفصاله تبعد من ذلك ومن نقل عنه الاستعمال

ووقتها في حق ذي الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفي حق ذي الحدث الاكبر بعد نيته ولا يصير الماء المذكور مستعملا بادخاله المذكور (سئل) عن المائع أو غيره إذا سخن في الشمس بشرطه وقلم بكرهية استعماله هل إذا سخن بالنار تزول الكراهة كما لو أبرد الشمس أم لا فإذا قلم بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع أن النار تذهب الزهومة والتبريد لا يذهبها (فأجاب) بأنه لا تزول كراهة الشمس بتسخينه بالنار وقد يتوهم انتفاؤها به أخذاً من قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار لان لها قوة وتأثيراً في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة ويرد هذا التوهم أن تأثير النار بالطبخ أشد من تأثيرها في التسخين وقد قال النووي في شرح المهذب وما الطبخ بالماء المشمس فذكر الماوردي والرويان أنهن في ما ناعا كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره اه والفرق بين المسخن بها ابتداء وبين المشمس إذا سخن بها أن قوتها إذا سخن بها في الاول



تمنع حصول زهومتها في الماء  
وان زهومتها حصلت في  
المانى في الماء قبل التسخين  
بها فلا ترتفع به (سئل)  
عن التراب المستعمل إذا  
طرح في الماء وغيره تغيرا  
كثيرا هل يضر أم لا وهل  
يفرق بين كثير الماء  
وقليله (فأجاب) بأنه لا يضر  
التغير المذكور وان قال  
بعضهم الظاهر أنه يضر  
ومحل ما ذكرته مالم يسم  
طبنا رطبا ولا يفرق بين  
كثير الماء وقليله (سئل) هل  
الأفضل الكوثر أو ما ينبع  
من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم  
وإذا قاتم بتفضيل  
أحدهما فهل الفاضل  
والمفضول كل منهما أفضل  
من ما زمزم (فأجاب) بأن  
أفضل المياه ما ينبع من بين  
أصابعه صلى الله عليه وسلم فقد  
قال أكثر أهل العلم  
ان الماء كان ينبع من  
نفس أصابعه وقد قال  
المقبيني ان ماء زمزم أفضل  
من الكوثر لان به غسل  
صدر النبي صلى الله عليه  
وسلم ولم يكن يغسل الا  
بأفضل المياه (سئل) عن  
مفهوم عبارة الاردبيلي في  
الانوار بقوله ولو  
أغمس المحدث يده  
في الاناء قبل غسل

فهم أن التشبيه في الحكم الثاني بتريته حكاية الوجه المذكور وهو فهم قريب لقيام القرينة عليه  
ومن ثم سألنا لشيخنا أن يحكم على الفهم الاول بأنه وهم لما تقرره من أن آخر الدبارة أعنى حكاية الوجه  
السابق يردده نعم شيخنا لم يوجهه من حيث الحكم لما أشرنا اليه فيما روي وما سند كره بل من حيث فهم ذلك  
من العبارة ونزله عنها وإتمام هذا للشيخ ان كانت النسخة التي رآها النشائي بخذف الواو كما تقررنا ماذا كانت  
التي رآها بابتها فافهمه من التشبيه في الحكم الاول فقط هو صريح العبارة فلا اعتراض عليه ولا إيهام وقع  
منه هذا والوجه في العبارة المحذوف منها الواو أن يجعل التشبيه فيها راجعا لكل من الحكمين وقول السائل  
نفع الله تعالى به اعتراضا على ما فهمه شيخنا من العبارة ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقة صار أى فارق البدن  
جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة الى بعضه الخ يجب عنه بأن قول التحقيق فان فارقة صار  
ويقال لان يدالي بدصر صريح في أن مراده بالمفارقة ما يشمل المفارقة من أحد البدن الى الأخرى بدليل قوله  
ويقال لان يدالي بد وما يشمل المفارقة بالكلية فاتضح ما فهمه شيخنا كالاستنوى وغيره من العبارة وان دفع  
الاعتراض بما ذكر واعتاده هؤلاء للاستعمال في مسألة المفارقة الذي هو صريح كلام التحقيق كما تقرر  
لا يردده تعليم الوجه الضعيف خلافا لما في السؤال لانهم حكوا بالاستعمال عند انفصال الماء من إحدى  
البدن الى الأخرى مع كونهم جعلوهما كعضو واحد في عدم وجوب الترتيب وبحوجه فعلنا أن تعليل الوجه  
الضعيف بما ذكر لا ينتج للسائل ما ذكر وكون الضعيف لا يعلل بما يوافق الصريح عليه كثير لا أكثرى  
فضلا عن كونه كليا وقول المجموع والصواب الخ ليس فيه رد لما مر من اعتماد الاستعمال بل قوله وانما  
عفوانا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة مؤيد للاستعمال لان عضو المحدث يضطر فيه لانتقال الماء من  
بعضه لمزيد القرب بين المحدثين وبدن الجنب لا يضطر في جميعه الى ذلك بل إنما يضطر الى ذلك فيما يغلب فيه  
التقاضف فقط كما يأتي وقول المجموع كسئل الماء من بعض العضو الى بعض يتعين تاويله بما ذكره شيخنا  
حتى يوافق ما ذكره عن الرافعي وما سئل كرهه أيضا فبقاء كلامه هذا على ظاهره يفهم منه أنه لو انفصل الماء  
من كعب المحدث ثم عاد الى مرفقه لا يضر وليس كذلك كما سئل كرهه إذ الفرق بين عضو المحدث وبدن الجنب  
واضح كما أشرت اليه فيما مر وكلام المجموع وفي عضو المحدث فلا يقاس به بدن الجنب على اطلاقه لما مر ولما  
يأتي وكلام المجموع المذكور في السؤال الذي في الموضوع وما بعده محمول على التفصيل الآتي فلا شاهد فيه  
إذا تقررت هذه الجمل وعلم ما يتعلق بالسؤال فلا بد من الاشارة الى خلاصة حكم هذه المسئلة أعنى بدن الجنب  
وان كنت أشرت الى ما يفيد فيما مر والحاصل ان النور ينفصل فيها الخلاف في الروضة والمجموع كما ذكر في  
السؤال ولم يرجع في الكتابين من ذلك شيئا لكنه يرجع في التحقيق كما تقدم بسوفا استعمال عند المفارقة  
وعدمه عند التردد على عضو المحدث وبدن الجنب بلامفارقة والحكم بعدم الاستعمال عند الجري على  
الاتصال المحسوس لا خلاف فيه كما يعلم مما يأتي وصرح به بالترتيب في مختصر الكفاية وأما عند الانفصال  
فارة يكون بأن يخرج من البدن ويخرق الهواء ثم يرجع اليه كان ينفصل من رأسه ويتقاطر لاعلى  
نخذه وهذا هو محل الخلاف والراجع أنه يصير مستعملا لكن يستثنى من ذلك ما جزم به الرافعي في باب التيمم  
وتبعوه ما يغلب فيه التقاضف فلا يصير الماء مستعملا بالانفصال اليه على هذا يحمل ما صححه في الكفاية من منع  
الاستعمال وكذا ما نقله النشائي وغيره عن التحقيق كما مر وتارة يكون بأن ينفصل عن بعض الاعضاء الى بعض  
بتردد وجريان من غير خروج في الهواء وليس فيه اتصال حسي وهذا لا يكون مستعملا قطعا كما أشار اليه  
الامام وصاحب البيان وحاول في الكفاية بحجى وجه فيه ولا وجه له كما قاله الزركشي وقال كشيخة الاذرى في  
قول الروضة وقال الامام ان نقله قصدا والافلا هذا ما قاله الامام في التقاضف الذي لا يقع الا نادرا أما الذي  
لا يمكن الاحتراز عنه فقال انه عضو قطعا لان البدن ليس سطحا بسيطا وما يربح الاشكال جميعه في هذه  
المسئلة عبارة الغزالي في بسيطه وهي لو انفصل من عضو وتقاطر على عضو آخر يمتثل أن يقال إن جميع



البدن في حكم العضو الواحد ويحتمل أن يقال أنه مستعمل وهو المنقول في المذهب وعدم المنع من الأثرين كذلك تجوز على الغالب في ترادف قطرات ماء وتابعا وذلك بين لمن تأمله اه فاشدد بهذه العبارة يدبك فانك لن تجد في هذا المحل أحسن منها واحمل عليها كلام امامه الذي حكاه السائل عنه عن المجموع وتأمل قوله وهو المنقول في المذهب يتضح لك ما مر عن الاسنوي وشيخنا وغيرهما من اعتمادهم الاستعمال ويتضح لك أيضا انه الحقيقي بالاعتماد وانه يتعين تأويل ما وهم خلافه من طواهر عبارات أشير إلى بعضها في السؤال وكان هذا هو الحامل للتركيب على قوله والتحقيق أنه يصير مستعملا لان الماء لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف بالنسبة إلى غيره اه (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه ذكر في شرح المذهب ما لفظه إذا كان على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجس أو بنية رفع الحدث وحدها حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل يظهر عن الحدث أو الجنابة فيه وجهان حكاهما المارودي والشاشي وغيرهما أصحهما بطهر وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى في كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليه غسل جنابة وغسل حيض الثاني لا يظهر وبه قطع القاضى حسين وصاحبا المتولى والبعوى وصححه الشافعى في كتابه المتمدن والرافعى والمختار الاول ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبعوى والشيخ نصر هذه المسئلة في هذا الباب وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في الاراني والمتولى في المياه والمارودي والشاشي والرويانى في باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزئه وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضى حسين والله أعلم اه لفظ شرح المذهب بحروفه وكاله ذكره في الكلام على النية والمقصود من السؤال قوله وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل في أى صورة هذا الكلام وإنما سقنا الكلام إلى آخره مع شهرة ما قبل ذلك ووضوحه ومعرفة طريقة القاضى حسين لتبينوا لنا كلامه هذا هل له تعلق بما تقدم كما هو صريح كلام الامام السهمودى فإنه ذكر في كتابه درر السموط ما لفظه ومعنى قوله وإذا جرى الماء إلى موضع آخر الخ انه إذا جرى الماء الذى غسل به النجاسة إلى موضع آخر من اليد ليس عليه حائل لا يحسب عن الطهارة لانه صار مستعملا في غسل النجاسة وهذا على طريقة القاضى في أن الغسلة الواحدة لا تنكفي للحدث والنجس ولهذا نسبة للقاضى ثم ذكر تمام الكلام في ذلك فليتقوا عليه فعلى هذا ما جراب مسئلة العجين بنفسها إذا انفردت فإذا كان على يده عجين أو طين ونحوه وغسلها بنية رفع الحدث وجرى الماء إلى موضع آخر وكان غيره متغير هل يقال يحسب عن الطهارة وكذا لو كان متغيرا ما حكمه ورأيت في التجريد للزجد ما لفظه لو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لم يجزه وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لم يجزه عن الطهارة لانه مستعمل نقله النورى عن القاضى قلت هذا اطلاق منتقد إذا لم يرفع الماء حدثا فوجه الحكم باستعماله نعم ان تغير العجين ونحوه تغيرا فاحشا اتجه عدم رفعه لتغيره لالكونه مستعملا اه كلام المزجد وفهم المزجد هذا غير ما فهمه السهمودى كما قدمناه ولا يليق فهم المزجد هذا بكلام نقله الامام النورى نفع الله به عن الامام القاضى حسين وقرره والله الاستعمال فليتأمل المسؤل ذلك تأملا حسنا ويوضح ذلك الايضاح الذى لا يبقى معه ريب ونقل في العمدة شرح المنهاج للامام ابن النجاشى مسئلة العجين ونحوه مستعمل ولم يصدرها بما صدر بها الامام النورى وانظروا لو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزئه وإذا جرى الماء إلى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل نقله المصنف في باب نية الوضوء عن القاضى حسين اه وكذا نقلها مستقلة الدهيرى في شرحه على المنهاج ذكر ذلك في باب الغسل انتهى فتأملوا نقل ابن النجاشى والدميرى المسئلة مستقلة ووضحوها لنا وما معنى الحكم بالاستعمال مع كونها

الوجه أو يده وقصد الاعتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث أو غمس مطلقا صار مستعملا والجنب بنية كالمحدث بعد غسل الوجه اه كلامه فهل هو معتمد ام لا (فجاب) بأن الذى يستفاد من كلامه أن المحدث بعد نية اذا غمس يده في ماء قليل قبل غسل وجهه لم يصير مستعملا بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل وجهه ان نوى الاعتراف وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا بان لم ينو الاعتراف ولا رفع الحدث صار مستعملا وان الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه أى فان غمس يده بنية الاعتراف لم يصير ذلك الماء مستعملا وان قصد رفع الحدث أو أطلق صار مستعملا (سئل) عما لو أكملت القاتن بما تمع هل يصير ذلك الماء دافعا ورافعا أم لا دافعا ولا رافعا وسواء كان المائع طاهرا أو نجسا أم الغرض في الطاهر فقط (فأجاب) بأنه اذا كمل الماء القليل بمائع طاهر جاز استعماله جميعا ولا يمنع تنجيسه ولا صير رته مستعملا (سئل)



ذكرها مستقلة ولا ينبغي أن ينسب إلى الامام ابن النجوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال  
 لشيء لا يحكم فيه بالاستعمال لان هذا لا يخفى على أحد. الا أن يكون لكلامهما معنى آخر لم يدركه  
 فهنا فالله أعلموا النظر في المسئلة وانظروا تعلق القاضى حسين وغيره من مصنفاته وانظروه نظرا  
 تاما وأمعنوا في تحقيق طلب ذلك فضلا منكم ماجورين (فأجاب) شكر الله سميه بقوله قول المجموع  
 لو كان على يده عجين النخ ظاهر في أنه مسئلة مستقلة لاتعلق لها بما قبلها وهو ما فهمه ابن الملقن والدميرى  
 وغيرهما كالفتى وصاحب الانوار فقال لو كان على يده عجين وفى شقوقها شمع أو تحت أظفاره وسخ  
 فالنسلة التي تزيله لا تحسب من الوضوء اه لكن قيد ذلك بتليذ القاضى الامام البغوى بما اذا تغير  
 الماء بذلك ثم قال وان لم يتغير فان كان ذا كرا للنية حسبت أى الغسلة عن الطهارة والإفوجان كما لو  
 نوى التنظيف وهو ناس للنية اه وقضية تشبيهه عدم الحسبان وهو الاوجه الا ليق بكلامهم فان قلت  
 اطلاق القاضى عدم الاجزاء هل له وجه قلت ان كان الفرض ان الحائل يمنع وصول الماء إلى العضو  
 ولا يزول بتلك الغسلة فالاطلاق صحيح وان كان الفرض أنه لا يمنع ويغير الماء به فكذلك وان كان الفرض  
 أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به وقصد مع رفع الحدث ازالة ذلك الحائل بغسلة واحدة فيوجه عدم ارتفاع  
 الحدث حينئذ بأنه يشترك بين واجب وغيره وذلك الغير لا يحصل ضمنا ففرضه بخلاف نية التبريد مثلا  
 فإنه يحصل ضمنا وان لم ينو فلم يضر تصده وان كان الفرض أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به ولا قصد مع رفع  
 الحدث شيئا آخر فلا وجه للقول بأن الغسلة حينئذ لا ترفع الحدث وتأمل تفصيل البغوى بين الغير  
 وعدمه الذى قدمته وانه من الموافقين للقاضى في انه لا يكفي للحدث والخبث غسلة واحدة يعلم أن مسئلتي  
 هذه لاتعلق لها بما قبلها في المجموع من مسئلة الحدث والخبث إذ لو كان كذلك لم يمكن البغوى التفصيل  
 المذكور لان الغسلة عنده لا تجزى عن الحدث المقارن للخبث وان لم يتغير الماء كما هو مقرر في محله ولما  
 كان لا اطلاق القاضى عدم الاجزاء وجه بل كان القياس أن يقول أجزاء عن الخبث لانه لا يقبل الصرف  
 إذ لا يحتاج إلى نية بخلاف الحدث فلما أطلق عدم الاجزاء وفصل تليذه بين التغير وعدمه وأنه تارة يكون  
 ذا كرا للنية وتارة لا علمنا أن هذه المسئلة لاتعلق لها بتلك المسئلة أصلا وأن كلامهما في مسئلتي هذه انما  
 هو لمعنى ومدرك آخر غير مدر كهما في مسئلة اجتماع الحدث والخبث فان قلت قياس ما قاله القاضى في  
 مسئلتي أنه في مسئلة الاجتماع لا يزول الخبث فلا معنى لفرق بين المسئلتي قلت التفرق بينهما ظاهر  
 وهو أن النجاسة تطالب الطهارة فلم يعد قصد ازالتها صارفا منافيا لقصد ازالة الحدث فأجزأت الغسلة عن  
 عن الحدث والخبث عند من يقول بالاندراج أو عن الخبث فقط عند القاضى وغيره فمن يقول بعدم الاندراج  
 بناء على قاعدته وهو أنه لا يمكن ارتفاع الحدث إلا بعد زوال الخبث فتلخص أن مسئلة العجين لاتعلق  
 لها بمسئلة اجتماع الحدث والخبث أصلا وحينئذ فقول المجموع وإذا جرى الماء إلى موضع النخ يحتمل  
 عوده إلى مسئلة النجاسة ويكون النوى وسط مسئلة العجين لانها تعلقت بمسئلة النجاسة من حيث  
 المشابهة التي مرت الاشارة اليها والجواب عنها وهذا ما فهمه السيد السهمودى وعليه فلا اشكال في  
 التعليل بقوله لانه مستعمل ويحتمل عوده إلى مسئلة العجين وهو الاقرب لظاهر العبارة وهو ما فهمه  
 ابن الملقن وغيره وعليه فالتعليل بالاستعمال مشكل الا أن يجاب عنه بأن القاضى أراد الاستعمال اللغوى  
 الذى نشأ منه عدم ارتفاع الحدث عن محل العجين لما تقرر فاذا جرى إلى محل آخر لا يرفع حدثه أما عند  
 فرض التنير فواضح وأما عدم فرضه فلا ن جريانه إلى المحل الآخر حصل من غير قصد من المظهر  
 إلى اجرائه ولذا عبر بجرى ولم يعبر بأجرى فانتفاء رفعه لاستعماله في الاول الناشئ عند جريانه إلى  
 الموضع الثانى من غير قصد فأطلق الاستعمال على ما يعم الاستعمال اللغوى ووجه ذلك أن  
 الاستعمال اللغوى هو الذى نشأ منه عدم الرفع لما تقرر من أنه نشأ منه الجريان إلى المحل الآخر من غير

عمن بال في ماء كثير فظاهر  
 بذلك رغوة هل الرغوة  
 المذكورة طاهرة أو نجسة  
 (فأجاب) بأن الرغوة  
 المذكورة طاهرة لأنها  
 بعض الماء الكثير  
 (سئل) عمالو وقعت نجاسة  
 في ماء كثير فحصل رشاش  
 بسبب وقوعها فيه فأصاب  
 ثوباهل ينجسه أو لا وسواء  
 كانت جامدة أو لا  
 (فأجاب) بعدم تنجيسه  
 (سئل) عمالو راث القمل في  
 في ماء قليل هل ينجسه  
 قبل تغيره أو لا ينجسه إلا ان  
 غيره (فأجاب) بانه لا  
 ينجسه إلا ان غيره (سئل)  
 عمالو اذا تغير أحد أوصاف  
 الماء بكثرة الاستعمال تغيرا  
 كثيرا وهو الغالب في  
 مغاطس حمامات الريف  
 هل يحال ذلك على ما يحال  
 من الاوساخ فيسلب  
 الطهورية فلا يرفع حدثا  
 ولا يزيل نجس أم يحال على  
 طول المكث فيكون  
 طهورا اعتمادا على الاصل  
 فيه أم لا (فأجاب) بأن  
 الماء المذكور باق على  
 طهوريته إذ الاصل  
 بقاؤها لاحتمال ان تغيره  
 بسبب طول مكثه على أنه  
 لو فرض أن سببه الاوساخ  
 المنفصلة من أمدان المنغمسين  
 فيه لم يؤثر أيضا لان الماء  
 المذكور لا يستغنى عنه  
 فقد قال الامام المفامى



قصد وأما قصده رفع الحدث أو لا فغير صحيح بناء على ما مر عن القاضي ولك حمله على الاستعمال الشرعي ووجهه أنه إذا صب الماء على نحو العجين الغالب أنه لا بد أن يس الماء شيئا من محاذي الحائل لأن مس الماء للعجين فقط من غير مس لشيء مما حاذاه ولا شيء عليه في غاية الذرة قوة وواضح أن ماء ذلك الجزء المحاذي الذي لاحائل عليه مستعمل وقد اختلط ببقية الماء وإذا جرى الماء جميعه الى محل آخر بعد جريانه على ذلك وعدم تغيره به لا يرفع حدثا لانه مستعمل اذا الطهور اذا اختلط به مستعمل يصير كله مستعملا فان تلت شرط المستعمل الانفصال قلت القاضي حسين لا يشترط ذلك بل يثبت للماء حكم الاستعمال وان لم يفصل كما هو مقرر في مذهبه في مسألة اجتماع الحدث والخبث فظهر صحة تعليقه بقوله لانه مستعمل وان فرضنا انقطاع مسألة العجين عما قبلها وان مراده الاستعمال الشرعي لا اللغوي وان ذلك صحيح بالنسبة الى طريقتيه ولما لم يظهر للسيد السمودي هذا الحمل بقسميه جعل هذا متعلقا بمسألة النجاسة ورأى أن حمله على ذلك نظرا لصحة المعنى بحسب ما فهمه أولى وان كان ظاهر العبارة بأبي ذلك ولما ظهر لابن الملقن ومن تبعه صحة حمله على نحو ما ذكر نقلوه وأقروه مشايخ ظاهر العبارة وان كان فيها تجوز بعيد بالنسبة للحمل الاول وحمل على ما يوافق الغالب لا مطالفا بالنسبة للحمل الثاني والتجوز البعيد يقع في كلام الائمة كثيرا اتكالا على فهم الناظرين في كتبهم وكان الائق بالمزجد أن يؤول كلام القاضي على نحو ما أولنا به ولا يعترض على ظاهر العبارة لان المراد منها واضح لكن عذره في ذلك أن الناظرين في كلام غيرهم يختلف مقاصدهم فمنهم من يترجح عنده النظر الى ظواهر العبارات مع قطع النظر عن القواعد وغيرها فبين ما فيها من اعتراض ونقد وان كان معلوما رده من محل آخر او كان جليا قصد بتبيينه الاغبياء وتشجيع اذهان غيرهم ومنهم من يترجح عنده النظر مع ذلك الى مراعاة القواعد والنظائر فلا يعترض على كثير منها تعويلا على الفروع والقواعد المقررة في أبوابها ومحالها والمتأخرون رحمهم الله انقسموا الى هذين الفريقين وكلاهما حسن لكن الثانية قد يترجح حسنهما ومن ثم لما نقل النووي هذا الكلام عن القاضي وتعليقه بالاستعمال لم يعترضه بأن المستعمل أن يزيل ما ناعا وهذا ليس كذلك لان الفقهاء قد يردون بالاستعمال الاستعمال اللغوي اذا تقرر ذلك فنعود الى ما في السؤال فنقول بتأمل ما أوضحناه يعلم الجواب عن قول السائل فعلى هذا ما جواب مسألة العجين اذا انفردت الخ وحاصله أن الوجه فيها ما مر عن البغوي بسوفا من أنه إن تغير الماء أو لم يزل الحائل لم يرتفع الحدث وان لم يتغير وزال الحائل بتلك الغسله فان قصد رفع الحدث أو أطلق ارتفع الحدث وان قصد إزالة الحائل فان كان ذلك كذلك فالحدث يرفع لان قصد الازالة حينئذ صار فرض قوله ولا يلين فهم المزجد الخ وذلك لما تقدم من أن تقرير النووي للقاضي بناء على أن كلامه مستعمل إنما هو لوضوح المراد والعلم به مما قدمه وهذا لا يمنع الاعتراض على ظاهر العبارة بناء على ساوكة الطريقة الاولى السابقة وان كان خلافها قد يكون أحسن وعن قوله وما معنى الحكم بالاستعمال مع كونها ذكرها مسألة مستقلة وذلك لما قدمته من أنهما فهما أن القاضي أراد الاستعمال اللغوي أو الشرعي بالطريقة التي قدمناها وبهذا علم الجواب عن قوله أيضا ولا ينبغي أن ينسب الى الامام ابن النحوي والدميري التقرير على التلميل بالاستعمال الخ فوضح المراد في هذه المسئلة وزال ما فيها من الاشكال نسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل آمين ﴿وسئل﴾ نفع الله تعالى به بما لفظه إذا انغمس المحدث حدثا أصغر في ماء قليل فهل يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء كما هو ظاهر اطلاق المنهاج وغيره في آخر باب الوضوء وهل يصح أن يقال لا يرتفع حدثه الا عن وجهه فقط لانه بمجرد انغمسه يصير الماء مستعملا بالنسبة الى بقية الاعضاء لوجوب الترتيب وتعدد محل الحدث فيصير حينئذ كجنيين انغمسا في ماء قليل وتقدمت نية أحدهما فيصير مستعملا بالنسبة لمن تأخرت نية واطلاق المنهاج وغيره في آخر باب الوضوء مقيد بما ذكره في أول الكتاب بقوله والمستعمل

رضى الله تعالى عنه في الام وأصل الماء على الطهورية حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه ما هو مستغنى عنه اه

### ﴿باب الاجتهاد﴾

(سئل) رضي الله عنه عن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرق الآخر هل يجوز لغيره أن يستعمله (فأجاب) بأنه لا يجوز لغيره أن يستعمله الا باجتهاده حال بقاءها (سئل) عما او اجتهد في ثوبين وصلى في أحدهما ثم حضرت صلاة أخرى فهل يجتهد لما بينهما أيضا لانه قياس الانامين أو لا وهو الظاهر ويفرق فما هو (فأجاب) بأنه لا يجيب تحديد الاجتهاد لفرض آخر كما صحح في المجموع وغيره ووجهه أن بقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا في مسألة الانامين فالماثلتان مستويان (سئل) عما اذا بقى من التراب الطهور بنية وتغير ظنه هل يلحق بالماء فيمتنع استعماله ام بالثوب فيجوز (أجاب) بأنه اذا خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول عمل به



مطلب لو انغمس جنب في  
 ماء قليل الخ  
 ان مسح تراب تيممه الاول  
 عن أعضائه قبل تيممه  
 الثاني لان الترايين حينئذ  
 كالثوبين والا فلا يعمل  
 به لانهما حينئذ كالماءين  
 (سئل) عمالو تغير ظنه في  
 أحد الماءين بهداستعمال  
 بعض الاول في أعضائه  
 وغسلها بماء متيقن  
 الطهارة فظفر له أن الثاني  
 هو الطاهر هل يجوز له أن  
 يعمل بالثاني لفترات العلة  
 من الصلاة بيقين النجاسة  
 أم لا (فأجاب) بأنه يجوز  
 له أن يعمل بالاجتهاد  
 الثاني كما أفاده بعض  
 المتأخرين أخذنا من تعليل  
 الاصحاب (سئل) عمالوا  
 ظهر له طهارة أحد الانامين  
 بالاجتهاد وتلف قبل  
 الاستعمال هل يجب  
 الاجتهاد على طريقة  
 الرافعي في الباقي أم لا  
 فأجاب بأن الذي رأته  
 فيها أن الاجتهاد جائز عند  
 الرافعي (سئل) عما إذا تحير  
 الاعمى وقتلم يقلد سواء  
 اتسع الرقت أو ضاق أم لا  
 بدله من ضيق الوقت كما قاله  
 ابن الرفعة (فأجاب) بأنه  
 اذا تحير الاعمى قلد غيره وان  
 لم يضق الوقت (سئل)  
 ما معنى قولهم أن  
 يكون للعلامة فيه

في فرض الطهارة غير طهور فاكتفى بهذا عن اعادته في باب الوضوء كما كتفى بقوله في باب الوضوء أو الغسل  
 ان المحدث إذا كان على بدنه نجاسة يكفى لها غسلة واحدة عن اعادته في باب الجنائز في قوله الواجب تعميم  
 شعره وبشره بعد ازالة النجس وهل صرح احد بأنه لا فرق بين الليل والكثير وهل فرق بين تعدد المحل  
 في الموضوعين (فأجاب) بان قضية قولهم لو انغمس جنب في ماء قليل ناو يرفع الجنابة ثم أحدث فيه قبل  
 خروجه منه حدثا أصغر أو أكبر صح رفع حدثه الثاني به وإن كان بعد رفع رأسه منه فيعيد الانغماس  
 فيه للمحدث الثاني ويجزئه أن المنغمس في ماء قليل للوضوء به كالجنب فيما ذكر في نفع حدثه وبه صرح  
 الامام حيث قال بعد انغماس الجنب ومثله المترضى ونقله عنه في المجموع وأقره وبصرح أيضا  
 الخوارزمي في كافيته حيث قال إنما يحكم باستعمال الغسالة بعد الفصل حتى لو دخل جنب ماء قليلا ثم  
 انغمس فيه ارتفعت جنابته فلو أحدث قبل أن يخرج ثم انغمس ثانيا صحت طهارته اه فما مشى عليه  
 الشرف المناوي كالشرف ابن المقرئ من أن حدثه لا يرتفع الا عن الوجه لوجوب الترتيب فيه بخلاف  
 الجنب يرد حكما بأن المنقول خلافه كما علمت وتعليل بانهم صرحوا في مسألة ارتفاع الحدث في مسألة  
 الانغماس المذكورة في الوضوء بان علة ارتفاعه بذلك مع فقد الترتيب فيه أن الترتيب تقديري في لحظة  
 لطيفة وانه يصير وضوءه غسلا والمعتمد هو العلة الاولى وكل من العلتين تقتضى ارتفاع جميع حدثه ولا  
 نظر لوجوب الترتيب لما تقر من أنه تقديري فلا يلاحظ أو أنه يصير وضوءه غسلا وهو لا يجب فيه ترتيب  
 فاعتماد بعضهم للثاني وتاويله لكلام صاحب الكافي الذي ذكرته بما يصره عن ظاهره ليس في محله  
 وبما تقر يعلم الفرق بين ما نحن فيه وجنبين أو محدثين انغمسا في ماء قليل وتقدمت نية أحدهما ومشى  
 الزركشي في الخادم على ما مر عن صاحب الكافي ولم يؤوله بل ارتضى ظاهره وما وقع له فيه بما يخالف  
 ذلك مبنى على ضعيف كما يعلم بمراجعة كلامه ولا ينافي ذلك قوله في الوضوء ان نفى الخلاف فيما اذراعى  
 الترتيب في الرضوء محله إذا كثرت الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكلمة فلا يجوز له عن  
 غيره للفرق الظاهر بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب أعضاء الوضوء فلا يكفى عن غير الوجه اذا  
 لا يمكن تقدير الترتيب حينئذ وعلى هذا قد يحمل كلام الشرفين بل كلام الاول كالصريح فيه وبين أن لا يقع  
 كذلك بأن تأخر النية إلى تمام الانغماس فيكفى ويرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء لامكان تقدير  
 الترتيب حينئذ فاعتمد ذلك ولا تغتر بما خالفه (وسئل) رضى الله عنه لو تنجس الفم وبين الاسنان  
 اعيان فهل يجب ازالتهما بنحو تخليل أو يكفى التضمض لتطهير الفم وتلك الاعيان اذا زال به أو صاف  
 النجاسة (فأجاب) بأنه لا يجب ازالة ما بين الاسنان فيها بل يكفى اصال الماء اليها وصلت اليه النجاسة  
 منها بشرط أن لا يتغير ولا يزيد وزنه وان يزول أو صاف النجاسة بتفصيله المعروف ولا يقال النجاسة  
 تسرى الى جميع اجزائها لان الماء على تقدير تسليم ذلك له قوة سرعان أكثر فهو يصل الى ما وصلت اليه  
 النجاسة بالاولى (وسئل) رضى الله عنه عمالو تنجس شعر شخص أو جسده وهو مدهن الادهان  
 المعروف بحيث لو لمس لظهر بلامسته أثر منه ولا يمكن ازالته باجراء الماء عليه بل يحتاج الى نحو سدر أو كان  
 أثره ضعيفا كاس اللحم والالية يعاق بيده أثر فهل يكفى اجراء الماء اذا كانت النجاسة حكمية أو عينية  
 وزالت ببقية أو صافها دون ذلك الاثر بينوا الناحد اثر الادهان الذى يطهر بنفس جريان الماء من غير  
 احتياج الى غير ذلك وما يعنى ويتسامح فيه من ذلك فالادهان من المذوبات وضرورى خصوصاً مظان  
 البرد (فأجاب) بانهم صرحوا بان من أكل مية ولا يمكن ازالة دسوسها من أسنانه الا بالسواك ويجب  
 عليه الاستياك لترقق ازالة النجاسة عليه فقياسه أنه متى تنجس الشعر أو البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالة  
 الدهن الا بنحو سدر انه يجب لانه صار متنجسا وازالته الواجبة متوقفة على ذلك وما توقف عليه الواجب  
 كان واجبا ولا نظر الى كون الادهان قربة لان المدار في باب تطهير النجاسة على ازالته بجميع أو صافها الا



بجال (فأجاب) بأن المراد بالمجال المدخل أى مدخل (سئل) عمالو أخبره مقبول الرواية بعد صلواته بنجاسة ما توضأ به لها هل يعمل بخبره أو لا (فأجاب) بأنه يعمل بقول مقبول الرواية بشرطه

\* (باب الآنية) \*  
 (سئل) رضى الله عنه عن قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأساً من فضة هل هو جار على إطلاقه فيما إذا صلح للاستعمال فى الأكل والشرب ونحو ذلك لأنه وإن صلح لذلك يعد للاستعمال المحرم كما يجوز أن يتخذ الرجل الحلى بقصد اجارته لمن يحل له استعماله أم لا لأنه يعد متخذاً لما الأصل أن يوضع للاستعمال المحرم وهل إذا جاز ذلك مطلقاً يجوز استعماله فى الاستعمال المحرم كما يجوز أن يستجنى بقطعة ذهب أو فضة حيث لم يعد للاستنجاء أم لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلى حيث جاز له اتخاذه (فأجاب) رضى الله عنه بأنه ليس قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأساً من فضة شاملاً لما يصلح استعماله فى أكل أو شرب لأنه حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذه الاناء

اللون أو الريح إن عسر من غير نظر إلى كونه عصاً بسبب ذلك أم لا الأثرى انه لو وجب عليه أكل الميتة للاضطرار وتوقفت إزالة الدسومة على نحو السواك انه يجب فمسئلة الأدهان كذلك من باب أولى (وسئل رضى) الله عنه عن ميتة لادم لها سائل وقعت فى ماء قليل ثم زيد عليه وهى فيه ماء آخر فهل يبقى العفو (فأجاب) بقوله يمكن نحر بيج هذه المسئلة على مسئلة ابن ابى الصيف المشهورة بجامع ان كلا فيه ما يضر فى الأصل لكنه عفى عنه للبقية فمن نظر إلى خصوص المشقة يقول فيها بالتأثير اذ لا مشقة فى خصوص هذه وكذا فى صورة السؤال ومن نظر إلى ان المشقة اقتضت طهوية الماء والغنى هذا المانع يقول بعدم التأثير ثم رأيتى صرحتم بالمثلين فى شرح الارشاد وجعلت صورة السؤال شاهداً لما رجحته فى مسئلة ابن ابى الصيف من عدم التأثير وعبارته ولو صب متغير بخلط الا يؤثر على غير متغير فغيره كثيراً ضرراً كان كثيراً على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه لسكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الأقرب الأثرى أنه لو وقع ذباب فى مائع لم ويغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المستثنى عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هذا الطهوية المستثنى عن ذلك انتهت (وسئل) رضى الله عنه عن أرواث الفيران هل يعفى عنها وعن آثارها لشدة البلوى بها كذرق الطيور أو لا (فأجاب) بقوله صرح بالعمومها بعض المتأخرين كما نقلت فى شرح الارشاد والباب وفيه وقفة والذى يتجه خلافه لان الأبتلا بهم لم يعم كعمومه بذرق الطيور كما هو جلى والمشاهدة قاضية بذلك فيتعين الاحتياط فى ذلك (وسئل) نفع الله به عن اخبار القصار الكافر بتنجس الثوب عنده مع بيان سببه وبغسله واخباره عن غسل الثوب الذى كان متنجساً قبل الإسلام اليه مع عدم علمه بشروط التطهير هل يعتمد خبره بذلك أم لا وهل الكافر كالفاسق فى الاخبار أم لا (فأجاب) بقوله أطلق الأصحاب نه لا يقبل اخبار الفاسق والكافر بنجاسة ولا بطهارة ويستثنى منه ما اذا بانغ المخبر من الفاسق أو الكافر دد التواتر بأن كانوا جمعاً يؤمنون تواطؤهم على الكذب واخباره عن عيان فيقبل خبرهم كما صرح به الفقهاء والأصوليون ثم انهم ان وافقوا المخبر فى مذهبه فى باب النجاسة والطهارة لم يشترط ياز السبب والإشترط ر يستثنى منه ايضاً ما اذا أخبر الكافر أو الفاسق عن فعل نفسه وبين السبب كقوله بلى فى هذا الاناء أو طهرت الثوب بماء كذا حتى زالت عين النجاسة عنه فيقبل خبره هنا ايضاً فى الروضة عن ابى حنيفة وفى الحج وعنه وعن غيره أنه لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمى أنا ذبحتها حلت لانه من أهل الذكاة اه فاذا قبل اخبار الكافر عن فعل الذكاة قبل اخباره عن فعله التنجيس أو التطهير مع بيان سببها بالمساواة ان لم يكن بالأولى لان الذكاة محتاط فيها ما لا محتاط فى ذبئك وقد أطلق السلف اباحة ذبائح أهل الكتاب ولم يشترطوا مشاهدتنا لذبحها بل عولوا عليهم فى ذلك توسيعاً فى الرجوع إلى اصل الاباحة وما يؤيد ذلك صحة الاقتداء بالفاسق وإن شوهد سبق حدثه ولم يشاهد وضوءه وليس ملحفاه إلا أنه لو أخبر بأنه توضأ قبل خبره لانه اخبار عن فعل نفسه قال شيخ الإسلام فقيه عصره وأستاذ أهل مصره الشرف المناوى كان شيخنا شيخ الإسلام الولى أبر زرعاً إذا تنجس ثوبه دفعه لفتاه وأمره بتطهيره فاذا أتاه به وقال طهرته لبسه وحال الفتيان لا يخفى اه وأشار الشرف بذلك إلى أن ذلك الفتى الذى كان الولى يدفع اليه ثوبه ليظهره لم يكن معلوم العدالة والالم يقل الشرف وحال الفتيان لا يخفى وحينئذ فهذا من الولى وتليذه الشرف اعتماد لمقتضى القياس الذى قدمته على اخبار الذمى بالذكاة وأن الفاسق ومثله الكافر متى قال طهرته أو نجسته وبين السبب أو كان الفاسق موافقاً عارفاً بالطهارة أو النجاسة قبل خبره وقد أفتى المناوى بذلك كما يأتى وما يؤيد ذلك ايضاً اطباؤهم بحسب ما اقتضاه كلامهم على ما قاله بعضهم على من استأجر فاسقاً أى عن نفسه بان كان معضوباً ليحج عنه صححت اجارته وقبل قوله حججت من غير يمين ولا يدينه لان مرجعه إلى النية ولا يمكن الاطلاع عليها ومن ثم قال الديبلى لو قال لا أجير جماعة فى أحر امك فأفسدته لم تسمع هذه



مطلب صرحوا بأن المطلقة  
ثلاثاً لو قالت الخ  
مطلقاً وقد عللوا جواز  
اتخاذها بأنه منفصل عن  
الاناء لا يستعمله وقد رد  
ما يحثه الرافعي رضي الله  
عنه من جريان خلاف  
اتخاذ الارائي فيه بأن  
اسم الآنية لا يقع عليه فمضى  
أطلق عليه اسم الاناء حرم  
اتخاذها وإن لم يقصد  
استعماله وقياسه على اتخاذ  
الرجل حلى المرأة بقصد  
اجارته لها غير صحيح  
لان حرمة الاناء لذاته  
وحرمة الحلى بالقصد  
وحيث جاز اتخاذ الرأس  
بأن لم يسم إناء حرم  
استعماله في غير تنظية  
الاناء بما يعد استعماله  
محرم (وستل) هل يجوز  
استعمال إناء الفضة مثلا  
على قعره لأنه لم يستعمله  
بحسب استعماله أم لا لان  
استعمالها في مطلق ذلك  
(فأجاب) بأنه يحرم كل  
ما يعد استعمالاً لاناء  
الفضة ولو على قعره  
(ستل) هل ينقض الوضوء  
بلمس باطن العين من  
الاجنية كاللسان واللثة  
أم لا كالسن والشعر  
والظفر أخذاً من تعليلهم  
عدم النقض بهذه الثلاثة  
بأنها لا يتعد بلمسها وان  
التد بالنظر اليها (فأجاب)  
بأنه ينقض الوضوء باللمس

الدعوى فلا يخالف الاجير وكذا لو ادعى عليه تاخر إحصاء الميقات أو نحوه لأمن به حقوق الله تعالى  
وهو أمين عليها وصرحوا أيضاً بأن المطابقة ثلاثاً لو قالت تزوجت برجل وطئني ثم طئني واعتدت قبل  
قولها باليمين أي وإن كانت فاسقة كما اتباضه اطلاقهم ولا يؤثر في تصديتها في ذلك انكار الزوج الثاني  
مانسبته اليه ثم إن ظن الأول صدقها نسكها بلا كراهة وإن لم يظن ذلك ندب له الاعراض عنها فان صرح  
بكذبها منع عايتها تزوجها حتى يقول تبنت صدقها وقول الفوراني وتبعه الغزالي إذا غلب على ذهنه كذبها  
لمحل له غلط عند الاصحاب كما في الروضة فقد نقل الامام اتفاقهم على الحل حيث أمكن صدقها وإن غلب  
على الظن كذبها به يصرح نص الام وصرحوا أيضاً بصحة الاستنجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا  
كون الاجير ثقة فاقضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذب المستأجر لان الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر  
في مدعية التعليل وقد قال الأذري في تومطه عند قول الروضة ينبغي أن يكون الغاسل أميناً كذا عبارة  
جماعة والمراد أنه يستحب ذلك كما قاله الشيخ أبرحامد وكثيرون ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب  
وروجه بأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره إلا في مسائل لم يعدوا هذه منهاها وأجيب بأنهم إنما سكتوا على  
استئناسها لانها في معنى ما ذكره من اخبار الذمي بالذكاة وفي التوسط أيضاً عند الكلام على الازدحام  
على الغسل أن قضية كلام الشيخين أن الصباو الفسق لا يؤثران قال وفيه نظر لانها أمانة وليس من أهلها وقد  
حرم الصمري بأنه لاحق للفاسق ولا لغير البالغ في الصلاة وينبغي ان يكون الحكم هنا كذلك بل  
أولى اه واعترض أن ما ادعاه من عدم الاهلية ممنوع وأقول ما ذكره وإن سلم لا يعكز على ما نحن فيه  
لان ما ذكره في تراجم ذوى حقوق فلا يقدم منهم على الباقي الا كامل والصبي والفاسق ليس كذلك  
فعدم تقديم الفاسق هنا إنما هو لما ذكرته فلا يقتضى بوجه من الوجوه عدم قبول قوله إذا أخبر عن فعل  
نفسه فان قلت اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وإيصال  
الهدية كما يقبل قول الصبي فيها للاحدِيث أنه صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار أى المحمولة اليه على أيديهم  
كما ذكره في المجموع هذا مع أن الاصل عدم الاباحة والاذن في الدخول والارسال وهما فعل غيره  
فاذا قبلوا قول الفاسق والكافر مناهة لم يقبل قولها في النجاسة والطهارة مطلقاً قلت في هذا تأييد  
ظاهر لما قد مر من قبول خبرهما عن فعلهما وإنما لم نأخذ بقضية هذا من قبول خبرهما مطلقاً لان السلف  
والخلف اکتفوا بهما فيما ذكر دون غير لعدم اضطرار الناس إلى إنايتهما في نحو الاذن والارسال  
لأننا لو كلفنا أن الانسان يتعاطى ذلك بنفسه أو لا يستنيب فيه إلا ثقة لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقضت  
الضرورة المسامحة في قولهما في ذلك فلا يقاس به غيرهما لا مشقة فيه أو فيه مشقة لكنها ليست مثل تلك  
المشقة ومن صرح بأن ذلك إنما جاز للمشقة ابن عبد السلام في قواعد فقال لو أذن في الدخول أو في حمل الهدية  
فاسق فالذي أراه أنه يجوز الاقدام قولاً واحداً لأن قوله مقبول شرعاً وجراءته أبعد من جراءة الصبيان أى  
المكتفى باخبارهم في ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب ولا وقفة عندي في المستور وعليه عمل الناس من  
غير انكار واستثنى ذلك لما على المالك من المشقة في مباشرة ذلك على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت اه  
وأيد الزركشى بأنه صلى الله عليه وسلم جعل ابن أم أريقط الليثي وهو مشرك دليلاً حين هاجر إلى المدينة فعلم  
من قول ابن عبد السلام واستثنى ذلك الخ قبول قول الكافر أو الفاسق في مسئلتنا إذا أخبرنا عن  
فعل نفسهما بالأولى لا سيما في التطهير لان تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة  
عظيمة فاقضى التوسيع المثلقي من أصول الشريعة السمحاء قبول قوله طهرته إذا وافق مذهب المخبر  
أو بين السبب وأما افتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقاً في التطهير كالأخبار بالتنجيس أو بان السكبة  
في هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق من كلام الاصحاب في غير موضع مما يصرح بخلافه وقياسه على  
التنجيس غير صحيح لان فيه التفصيل الذي في التطهير فهما على حد سواء من قبول خبر الكافر أو الفاسق



عنهما ان أخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب أو وافق المخبر ويأحقهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب وقياسه على الاخبار عن الكعبة غير صحيح أيضاً لأنه لم يخبر عن فعل نفسه ونحن إيماناً بتمدد خبره إن كان عن فعل نفسه وعن أفتى بنحو ما ذكرته السيد السهمودي شكر الله تعالى سعيه وكذا شيخه المناوي وما خص عبارته الاظهر قبول خبر الفاسق فإنه الاصلح للناس وكما يقبل خبره بتذكية شاة وبعد الماء فيجوز التيمم وفي المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد أخباره عن طهارته عن الحدث والخبث ومن نظائر ذلك اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه إلى النكاح حتى يجب اعفاه فيثبت الاصح ما قلناه لما عليه من عمل الناس ولما في البحث عن حال المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب وإن كان في بعض ما يشهد له نظر فقد قرى بانضمامه إلى غيره وقد استثنى في الخادم من عدم قبول خبر الفاسق بنجاسة الاناء ما لو كان التجسس من فعله كما لو قال بلك في الاناء والتطهير مثله لأنه من فعل نفسه وما نقل عن بعض الأئمة بما يخالف ذلك لعلة وجهه ضعيفاه وقوله وبعد الماء فيجوز التيمم لم أره لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد المخبر بالماء أو بفقده إلا إن كان ثقة وقوله وفي المجموع عن الجمهور الخ هو أعنى ما فيه ضعيف والمعتمد أنه لا يقبل خبر الصبي إلا في نحو دخول الدار وإيصال الهدية والدعوة للوليمة ( وسئل ) نفع الله بهلومه عن قول الفقهاء مقدار القلتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعمقاً وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً وعمقاً وفي شرح الروض المراد بالطول في المدور العمق وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب فعلى هذا التقدير هل يساوي المدور المربع في المقدار أو يتفاوت ما بينهما وإن تفاوت فهل التفاوت قدر ما يعنى عنه أو لا ( فأجاب ) بقوله نعم يتفاوتان لكن بالقدر المعفو عنه وبيان يعلم من سوق عبارتي في شرح العباب مع فوائد أخرى نفيسة اشتملت عليها وهي وهما بالمساحة في الموضع المربع قال في الكفاية المستوي الاضلاع أي الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً كما في زوائد الروضة وبيان ذلك يظهر بأن يكعب ماسبق بأن يضرب الطول في العرض والحاصل في العمق لكن بعد أن يبسط كلا منهما أرباعاً للكسر الزائد على الذراع وهو الربع فبسط الطول خمسة أرباع تضربها في خمسة العرض ثم الحاصل في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع أربعة أرتال ثم اجعل هذا ميزاناً تنسب اليه وتقيس عليه ما شئت فتكعبه بعد البسط أرباعاً ايضاً كما صنعت في الميزان لتتضح لك النسبة بينهما فان ساواها فقتان وإلا فانقص أو زد لا تقا بالخال ثم يثبت فيه أن المراد بالذراع هنا ذراع الآدمي وأنه شبران تقريباً وأن ذلك هل هو على مرجح النزوى في رطل بغداد فقط أو على مرجح الرافعي ايضاً وأن الذي ينبغي أنه عليهما لأن التفاوت بينهما يسير ثم يثبت ما يتعلق بمنحرف الاضلاع وما وقع للناس في ذلك من الوهم بكلام طويل مبسوط ثم قلت والعبرة في المدرر كما ذكره القاضي عن المهندسين وجرى عليه ابن الصلاح والعجلي وغيرهما ذراعان طولاً أي عمقاً بذراع النجار كما قاله الزركشي أخدامن كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي قال شيخنا أي ذكره بحمد الله وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعاً ونصفاً وفيه نظر لأن اعتبار كونه ذراعاً ونصفاً يؤدي إلى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم بما يأتي قريباً رأيت الاذرعى أشار في غير هذا الباب إلى أنه ذراع وثلاث وربع يتأيد ما قاله الشيخ وذراع بذراع الآدمي المذكور في المربع عرضاً وإنما لم يكن الذراع في الكل واحداً قال شيخنا لأنه لو كان الذراع في طول المدور أي عمقه وطول المربع واحداً مما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعاً لوجود منحرفها في القلتين في المربع ثم يضرب نصف

المذكور إذ باطن العين كاللسان ولحم الأسنان وليس كالشعر والسن والظفر إذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر (سئل) عما إذا كشط بعض لحم عضو امرأة فظفر عظمه ثم لمسه أجنبي هل ينقض وضوءه أم لا لأنه عظم كالسن ( فأجاب ) بأنه ينقض وضوءه لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الأنوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (سئل) عن شك في محرمية من لمسها لاختلاط محرمه بأجنيات غير محصورات أينتقض وضوءه كما قال الزركشي أم لا كما قاله بعضهم ( فأجاب ) بأنه لا ينتقض وضوءه لأنه لا ينتقض بالشك (سئل) عن مصحف جعل مع كتاب في جلد واحد هل يقال إنه مع الكتاب كهو مع الأمتعة فيأتي فيه التفصيل أو كالنفسير وإذا قلم بالأول فهل يحرم مس الجلد من أي الجوانب أو من جانب المصحف فقط ( فأجاب ) بأن في حمله التفصيل في حمله مع متاع ويحرم مس الجلد مس السائر للمصحف كما يحرم مس المصحف دون



غيره (مثل) عن مس  
المصحف بمحافل وهو محدث  
ككلمه هل يحوم أولا  
ويفرق بينه وبين القلب  
يده وهي في كفه وما الفرق  
(فأجاب) بأنه يحرم  
(سئل) هل تحرم كتابة  
القرآن العزيز بالقلم  
الهندي أو نحوه (فأجاب)  
بأنه لا يحرم لأنها دالة على  
لفظه العربي وليس فيها  
تغيير له بخلاف ترجمته بغير  
العربية لأن فيها تغييره  
(سئل) هل يحرم على  
المحدث مس جلد المصحف  
المنفصل عنه كما اقتضته  
عبارة المنهج والمنهاج  
والروضة وشرح التحرير  
والروض والتحقيق  
وغيرها ولأن له حرمة وان  
كان منفصلا عنه حيث  
ينسب إليه (فأجاب) بأنه  
يحرم المس المذكور ومن  
صرح به الغزالي وقال إن  
العماد أنه الأصح ابقاء  
لحرمة قبل انفصاله وان  
اقتضى كلام البيان حله  
وصرح به الاسنوي  
وفرق بينه وبين حرمة  
الاستنجاء به بأب  
الاستنجاء أفحش (سئل)  
عما لو جعل وقاية فيها  
بسم الله الرحمن الرحيم  
مطلب المعتمد في الماء إذا  
تغير فيها على العضو الخ

العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة أسباع وهو بسط المسطح  
فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا يبلغ مقدار مسح القتلين في المربع  
وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في  
طول المدور والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهي  
أقل من مقدار مسح القتلين بنحوه تقريبا اه وبه يندفع قول الزركشي نقل القمولى عن العجلى  
انه في المدور ذراع في عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فان المربع إذا كان ذراعا وربعاطولا وعرضا  
كذلك كان دوره خمسة أذرع فإذا كانت في عمق ذراع وربع كانت ستة وربع والمدور إذا كان عرضه  
ذراعا كان دوره ثلاثة أذرع وسبع ذراع فإذا كان عمق ذراعين كان مجموعه ستة أذرع وسبع ذراع  
والسبعان أكثر من الربع اه فاعتمد في التعليل على ما ذكره آخر من أن السبعين أكثر من الربع  
وفاته أن التفاوت بينهما لا نظار له لأن الأمر في ذلك تقريبي كما تقرر على انه جزم بهذا الذي غلط فيه  
القمولى قبل ذلك ونقله ثانيا عن العجلى كذلك وكان سبب الاشتباه أنه عبر فيما جزم به ونقل عن العجلى  
بالطول وفيما نقله عن القمولى بالعمق فظان التخالف وإن كان صرح بعد ذلك بأن المراد بالطول  
العمق وبالعرض ما بين حاطي البر من سائر الجوانب ووقع هذا التوهم للربمي في تفقيهه وسقت  
عبارته وعبارة الجواهر مع اختلاف نسخها وبسط ما في ذلك وغيره مما لا حاجة لنا ببسطه هنا وان  
كان ذلك مما يتعين الوقوف عليه لنفاسته والحاصل أنه علم مما تقرر أن المدور كبسط المربع إلا أن  
المدور يزيد بشئ يسير مما يعنى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه إذا  
تغير الماء بما على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الماء إلى البشرة هل يصح الوضوء أم لا (فأجاب)  
بقوله المنقول المعتمد انه يضر تغيير الماء بما على العضو من مخالط كزعفران أو سدر سواء في ذلك الحى والميت  
كأبسط ذلك وحررته في شرح الباب والارشاد وغيرهما ووقع جماعة من المتأخرين في هذه المسئلة  
ما لا ينبغي أن يفتى إليه ولا يعول عليه فأحذره (وسئل) فمدح الله في مدته عن وضع يده في اناة بنية الاغتراف  
فانفصل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالماء الذي فيه أو غسل به ساعده فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانفساله  
في الماء قبل خروجها أو لا بد من جريان الماء الذي فيها عنى ظاهرها بعد خروجها (فأجاب) بقوله لا بد  
بما ذكر لان من لازم نية الاغتراف منعها لارتفاع حدث العضو الملاقى للماء فيه حينئذ لا تظهر اليد  
بما فيها الا بعد خروجها من الماء والماء بعد خروجها انما يلقى باطنها فلا بد من امراره على ظاهرها  
كباطنها يرتفع في الماء فلا يحتاج بعد خروجها إلى امراره على ظاهره بل له غسل ساعدها بما فيها على  
المنقول المعتمد (وسئل) نفع الله به عمالو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران أم لا بد لظهارتهما  
من غسل كل كف منفردا لأنها عضوان اذ حكم الخبث في الاستعمال وعدمه حكم الحدث كما صرحوا  
به فقى زوائد الروضة أن الماء إذا جرى من عضو المتوضى إلى عضو آخر صار مستعملا على الصحيح وفي هذه  
الصورة وجه شاذ محكى في كتاب التيمم من البيان أنه لا يصير مستعملا لان اليد من كعضو اه كلام  
الروضة لكن في مهمات الاسنوي ما نقله قد سبق أن الماء إذا ظهر أحد اليدين لا يجوز نقله إلى تطهير  
الآخرى على المعروف فإذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا مشقا يقع فيه كل معترف ولا يمر بالبال فتأمله ولا  
أذن أحدا هنا يوجب ما تقتضيه تلك المقالة وحينئذ فيكون مخالفا للصواب ما دل عليه كلامهم هنا اه  
فما في المهمات دال على الطهارة في المسئلة المسئول عنها فهل هو كذلك وحينئذ يكون كلام الروضة محمولا  
على غير صورة الكفين أو يكون ضعيفا (فأجاب) بقوله ان صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم  
يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الآخرى شيء ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما  
تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الآخرى وأما اذا صب عليهما معا واحدا



أسفل من الأخرى تجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا يظهر إلا العليا دون السفلى لأن الماء الواصل إليها مستعمل لا انفصاله عن محله وقد تقرر أن كلا من اليدين في هذا الباب عضو مستقل وزعم الوجه الشاذ أنه لا ترتيب بينهما فكانا يكتنن بحد كما بسطته في شرح العباب بان الترتيب انما سقط ثم للعسر فلرعايته جعل بدنه كعضو واحد مطلقا وأما سقوطه هنا فهو لاتحاد الاسم للمشفقة واتحاده لا دخل له في جعل الانفصال المحسوس كغيره بخلاف المشقة وأنت مع هذا الذي تقرر في الفرق خير بقوة هذا الوجه لقوة قياسه فدعوى الروضة فيها شدوذه فيها نظر إلا ان يجاب بأنه شاذ نقلا لا معنى ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه بغوى وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فر الماء على اعلاهما ثم على الأخرى طهرا لان صورة المسئلة كما بينته في الشرح المذكور أن يكونا على بدن واحد ويجرى الماء إليهما على الاتصال وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من احدهما إلى الآخر أخذما قالوه في الجنب أما اذا تباعدوا ولم يجر على الاتصال فإن الخبث الثاني لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله المذكور وانفصاله من اليد إلى الأخرى كذا لا انفصال الضار لا كالاتصال في إحدى صورتين الأولين فتأمله وأما ما نقله السائل عن المهمات فإنه لم يذكره على عبارة الروضة التي ساقها السائل وإنما ذكره على قولها في باب الوضوء ثم من يدخل يده في الأناة ولم يتيقن طهارتها يكره له ذلك قبل الغسل فقال عقب ذلك فيه أمور أحدها ان تعبيره بقوله ولم يتيقن طهارتها يدخل فيه أربعة أقسام وهي تيقن النجاسة وظنها وتوهمها واستواء الأمرين ودخولها صحيح إلا القسم الأول ثم قال الأمر الثاني قد سبق في الطهارة أن الماء اذا طهر إحدى اليدين إلى آخر ما ذكره السائل وهو كلام غير مستقيم وان نقله غير واحد وأقروه ويان ذلك أن كلامه ان كان في الخبث بأن كانت يدها نجستين لم يخل اما ان يعترف بيده إلى يده الأخرى من ماء كثير أو قليل فإن كان الأول طهرت اليد بغمسها فيه بشرطه وان كان الثاني فالأمر كله صار نجسا فلم يصح ما قاله في صورة الخبث فان قلت يمكن تصويره بان يدخل يده في الكثير ولا تطهر لبقاء وصف النجاسة السهل الازالة قلت هذا نادر ولا مشقة فيه فلا يصدق عليه كلامه وإن كان في الحدث بان يكون مراده فرض ذلك في الاعتراف بيده إلى الأخرى بعد كمال غسل الوجه لم يخل أيضا اما ان يعترف من كثير أو قليل فإن كان لأول فقدر ارتفع حدثه بدخولها فيه فالأمر الذي فيها غير مستعمل فيصح أن تطهر به الأخرى وان كان الثاني بان لم ينو الاعتراف أو نواه فمأخذ يده يطهرها ولا يرتفع حدث الأخرى لو نقله إليها ثم ان كان نوى الاعتراف احتاج إلى غرفة ثانية ليده الأخرى إذ لم يعترف بها لاستعمال ماء الأولى وهذا كله ظاهر معلوم من كلامهم في بحث المستعمل ولم يذكر وانما يتخالفه أصلا لان الذي ذكره هنا ان ادخال اليدين في الأناة مع عدم تيقن طهرهما مكروه وان نجس الماء في صورة تيقن النجاسة واستشكل الاستوى له رده جماعة كما بسطته في شرح العباب فليس في هذا اعتراف ولا مخالفة لما ذكره في بحث المستعمل من إحدى اليدين منفصلة عن الأخرى في الحدث والخبث فاندفع قوله ولا أظن أحدا هنا الخربان واتضح انه لا مخالفة بين الموضوعين وأن التصويب والاعتراض اللذين ذكرهما في غير محلها فتأمل ذلك فإنه مهم لان جماعة نقلوا كلام الاستوى هذا وسكتوا عليه وهو عجيب لوضوح فساده كما يظهر بادننى تامل فان قلت قد يقع لبعض الناس انه يعترف بيده المنتجسة من القليل لتطهير الأخرى ولبعضهم ان يعترف من القليل بلا نية اعتراف لتطهير يده الأخرى قلت لا يسع الاستوى ان يصوب في هذه ما يريههم كلامهم هنا ان هذا الماء يطهر يده الأخرى ولم يبالوا بهذا الإيهام لو فرض وجده والا فالصواب أنه لا إيهام كما علم ما قدمته لان حكم ذلك معلوم من كلامهم في المستعمل ومثل هذا السفساف لا يورد على الأئمة فان قلت قد يقع أيضا أن بعض الناس يدخل يده بنية الاعتراف فيأخذ بالماء لتطهير الأخرى وهو لا يطهرها لانه صار مستعملا برفعه حدثها قلت لا يصح فرض كلام الاستوى في هذه أيضا لان

أو اسم من أسماء الله تعالى لقبير الدراهم والدنانير هل يحرم أولا (فأجاب) بأنه لا يحرم ما ذكر لعدم الامتحان (سئل) هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسمة الشريفة ظرفا للذهب والفضة أولا (فأجاب) بأنه لا يجوز لما فيه من امتنانها (سئل) هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن يتيقن طهارة وحدها وشك في السابق منهما أولا (فأجاب) بأنها تثبت بمرة فان عبارة بعضهم وشك سبق متية منهما يأخذ بالطهر ان لم يعتد بتجديدها فقله بتجديدها انكرة في سياق النفي فيعم كل تجديد ولو مرة ولا ينافي قولهم فان اضطرت عادته لانه ذكر في غير مستلثنا في متالبة المادة المطردة (سئل) هل المعتد فيها إذا قصد الأمتعة والمصحف معا أمر حرام أولا (فأجاب) بأن المعتد الجواز كما اقتضاه كلام الرافعي في العز و النوى في المجموع وان اقتضت عبارة سليم في المحرر التحريم حيث قال شرطه أن يقصد نقل المتاع لا غيراه وجرى عليه بعض المتأخرين (سئل) عما اذا شك هل التفسير أكثر أو القرآن هل يحرم أولا (فأجاب)



سلب الطهورية فيها هو صريح قول الروضة ان الماء اذا جرى من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا فكيف يصوب خلاف ذلك الموافق للوجه الشاذ المتقدم قريبا وبسبب هذه الصور مع بيان عدم صحة تأتى كلام الاسنوى فيها بان فساد عبارته هذه كما تقرر وبعد أن تتأمل ذلك كله يظهر لك اندفاع قول السائل فافى المهيات النخ ووجه اندفاعه ما تقرر انه غير صحيح بل لا معنى له وبفرض صحته فهو في الاغتراف والمسئول عنه ليس فيه اغتراف واندفاع قوله أعنى السائل وحينئذ يكون كلام الروضة النخ ووجه اندفاع هذا أيضا أن كلام الروضة يشمل الاغتراف باحدى اليدين والصب عليها ليصل الماء الى الأخرى وبأنه صحيح لا غبار عليه فتأمله يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (وسئل) نفع الله به أيما أفضل الانهار (فاجاب) بقوله نيل مصر لما رواه ابن حاتم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما نيل مصر سيد الانهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب (وسئل) رضى الله عنه أيما أفضل ماء زمزم أو الكوثر (فاجاب) بقوله قال شيخ الاسلام البلقيني ماء زمزم أفضل لان الملائكة غسلوا به قلبه صلى الله عليه وسلم حين شقوه ليلة الاسراء مع قدرتهم على ماء الكوثر فاخياره في هذا المقام دليل على أفضليته ولا يعارضه أنه عطية الله لاسماعيل والكوثر عطية الله لنبينا لان الكلام في عالم الدنيا لا الآخرة ولا مرية ان الكوثر في الآخرة من أعظم ما ياتينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال تعالى إنا أعطيناك الكوثر بنون العظمة الدالة على ذلك وبما قررت علم الجواب عما اعترض به على البلقيني (وسئل) رضى الله عنه عن أرواث الفيران اذ عمدت البلوى بها في بلاد مليبار هل يعنى عنها لأن عموم البلوى بها أكثر وأظهر من ذرق الطيور أو لا (فاجاب) نفع الله به بقوله صرح النووى في مجموعته بأنه يعنى عن النجاسة التى على منفذ الفأر اذا وقعت تلك الفأرة وعلى منفذها النجاسة في ماء قليل أو مائع ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الاصحاب ولما ذكرت ذلك في شرح العباب قلت عقبه ويؤخذ من ذلك بالاولى العفو عما تلقىه الفأرة في بيوت الاخلية من النجاسات ويؤيده قول الفزارى يعنى عن بعرها اذا وقع في مائع وعمت البلوى بها ويوافقه ما نقله ابن العماد عن مشايخ مشايخه من العفو عن بعير الشياه الواقع في اللبن حال الحلب لكن في هذا نظر فان الاحتراز لا يعسر عن ذلك عسرا يلحقه بما قبله وما بعده ونقل أيضا عن بعض مشايخه أنه يعنى عن نجاسة العسل للكوثر المجعولة من روث البقر ونحوه انتهى المقصود من عبارة شرح العباب وبها علم أن الفزارى وهو من معاصرى النووى رحمهم الله قائل بالعفو في صورة السؤال وهو متجه في المعنى لكن ظاهر كلام الاصحاب خلافه وعليه فيفرق بينه وبين ذرق الطيور بان البلوى بها عامة في كل محل ويتعذر الصون عنها ولا كذلك الفيران فان البلوى بها مختصة ببعض الاماكن ومع ذلك يسهل الاحتراز عنها بتغطية الاناء واحكام غطائه وهذا أمر سهل لا مشقة فيه فن ثم لم يسهح الاصحاب بالعفو عن زبل الفيران وان سمحوا بالعفو عما على منافذها الحاقا لها بسائر الحيوانات في ذلك فينبغى لذى الورع الاحتياط والتحرز عما وقع فيه بعرها ولا يقلد الفزارى في العفو عنه لما علمت أن كلام الاصحاب ظاهر في رده والله أعلم

### (باب النجاسة)

(وسئل) رضى الله عنه ونفع به لومه وبركته المسلمين عن مسئلة قال سائل هذه المسئلة وقع في نفسى بسببها شيء مع كثرة النقل فيها فتوى وغيره اوهى أنهم ذكروا أن الشعر طاهر مالم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية اجزاء الحيوانات التى لا تصير اجزاؤها طاهرة الا بالذكاة ونحن نجدهم يأتون بالسمن من الحبشة وغيرها وكذا الزباد من السواحل في بطاط وقرون من بلد فيها مسلمون وكفار أو خالص أحدهما يأتي به المسلم أو غيره ويشتره المسلم أو غيره وكالشفاير بمكة تباع وانصبت عظام أو بعضها وفي نفسى من هذه أكثر فان عظام صيد البحر طاهرة فكيف يقال بالنجاسة مطلقا في العظام بينوا ذلك وابسطوه



لو خلق بلا أصل أو للنفخ  
 حكم الاصل مطلقاً حتى في  
 وجوب الحد وتقرير  
 المهر أم لا كما يفهم من كلام  
 الجلال المحلى في شرحه  
 (فأجاب) انه ثبت للنفخ  
 حكم الاصل مطلقاً كما  
 أفاده كلام الماوردي  
 وصرح به جماعة من  
 المتأخرين كالآذرى  
 (سئل) عن ولدت ولداً  
 جافاً هل ينقض وضوءها  
 بولادتها أم لا (فأجاب)  
 بانها لا تنقض لقولهم  
 ما أوجب أعظم الأمرين  
 بخصوصه لا يوجب أدونها  
 بعمومه كزنا المحصن لما  
 أوجب أعظم الحدين لكونه  
 زنا المحصن فلا يوجب  
 أدونها لكونه زناً وهي  
 أوجب أعظم الأمرين  
 وهو الغسل بخصوص  
 كونها ولادة فلا توجب  
 أدونها وهو الوضوء  
 بعموم كونها خارجاً ولهذا  
 أوجب خروج بعض الولد  
 لعدم إيجابه الغسل  
 ولتصريحهم بأن الحيض  
 والنفاس يوجبانه أيضاً  
 وسكوتهم عن الولادة  
 ولانها لو كانت موجبة له  
 أيضاً لكان النفاس موجبا  
 له لاتبائه بها قبل خروجه  
 وقد قال ابن التقيب إن لم  
 نوجب الغسل بها وجب  
 الوضوء وإذا أوجبناه بها  
 فيظهر أنه كالمثني وفي  
 حواشي ابن الخياط على  
 الحاوي الصغير نحو ذلك

(فأجاب) فسبح الله في مدته بأن ما نزل من أن الشعر طاهر ما لم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية أجزاء  
 الحيوانات التي لا تصير أجزاً أوها طاهرة إلا بالذبيح لم أره في كلام أحد من الأئمة وكان وجهه أن الشعر رأى  
 ونحوه كالصوف والوبر والريش إذا كان من ما كول وانفصل في الحياة يكون طاهراً بخلاف نحو القرن  
 والعظم والظلف فانها لا تكون طاهرة من المأكول إلا إذا انفصلت بعد الذبيح دون ما إذا انفصلت قبله  
 فقد عهد لنحو الشعر حالة يحكم له فيها بالطهارة مع الحكم بالنجاسة في تلك الحالة لنحو العظم فمنهم من أقرقا  
 فهذا الفرق وإن تخيل لكنه لا يمدى ما ذكر من الحكم بالطهارة لنحو الشعر والنجاسة لنحو العظم فان هذا  
 الفرق إنما يتأتى في نحو شعر علم حاله ونحو عظم كذلك وهذا لا كلام فيه وإنما الكلام فيما جهل حاله منهما  
 فلم يدرك هل هو من ما كول أو من غيره أو انفصل قبل الذبيح أو بعده أو في حال الحياة أو الموت وكل  
 منهما حيث نزل على حد سواء لانا ان نظرنا الحالة اتصالهما فهما طاهران أو لحالة انفصالهما بعد الذبيح وهما من  
 ما كول فهما كذلك أو بعد الموت فهما نجسان أو في حالة الحياة فأمرهما مشكوك فهما عند الجهل بحالهما  
 على حد سواء فاما أن يقال بطهارتهما أو نجاستهما والذي يظهر أن الكل طاهر ما لم يتحقق أنه من غير  
 ما كول وأنه انفصل منه بعد موته وذلك لانا يتقنا طهارته عند اتصاله وشككتنا في موجب نجاسته وهو  
 كونه من غير ما كول انفصل بعد موته أو في حياته بالنسبة لنحو العظم والاصل عدم طرق ما ينجسه فهو من  
 قاعدة تعارض الاصل وغيره وحاصل ما في المجموع وغيره فيها عن الاصحاب أن الاصل واليقين لا يترك  
 حكمه بالشك إلا في مسائل يسيرة لأدلة خاصة وبعضها إذا تحقق كان داخلاً في القاعدة فلو كان معه نحو ماء  
 أو عصير مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته لم يضر تردده وهو باق على طهارته سواء كان تردده بين الطهارة  
 والنجاسة مستويًا أو ترجح احتمال النجاسة حتى غلب على الظن الحكم بها فانه لا يلتفت اليه وان استند  
 الحكم إلى سبب معين لا يقيد الآتي كمقبرة شك في نبشها وثياب متدينين بالنجاسة ومدمنى الخمر والصبيان  
 والمجانين والقصابين والجوخ وقد اشتهر عمله بشحم الخنزير والورق ينشر رطبا على الحيطان النجسة  
 والخرف والآجر خلافاً لمن قطع بنجاسته كما لا يوردى وغيره نظراً لاطراد العادة باستعمال السرجين فيه  
 والجن المجلوب من بلاد الفرنج وإن اشتهر عمله بأنفحة الخنزير أو الملح الذي في جلدها والفراء السنجاب  
 ونحوها وإن اشتهر انها لا تذبح وإنما تتخفق فكل هذه محكوم بطهارتها عملاً بالاصل نعم يكره استعمال  
 ما غلبت فيه النجاسة ثم محل العمل بالاصل إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها حسب ما لو استند إلى علامة تتعلق  
 بالعين فيعمل بها كالورأى ظنية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيراً وشك في أن تغيره به أو بنحو  
 طول المدكك واحتمل تغيره به فينشد يحكم بنجاسته عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كغير العدل  
 بخلاف ما لم يوجد عقب البول متغيراً بأن غاب عنه زمناً ثم وجده متغيراً أو وجد عقب البول غير متغير  
 ثم تغير ولم يقل أهل الخبرة ان تغيره منه أو وجد عقبه متغيراً ولم يحتمل تغيره به لقلته فانه في هذه  
 الصور كلها طاهر لان الاصل لم يعارضه شيء وكالو وجد قطعة لحم مكشوفة في غير إناء أو كانت في إناء أو  
 خرقة لكن في بلده من لا يحل ذبحه ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لا تحل ذبيحته فانها لا تحل  
 حينئذ عملاً بالظاهر أما عند غلبة من لا تحل ذبيحته فواضح وأما عند استوائهما فتغلب للمانع بخلاف ما لو  
 كان من تحل ذبيحته أغلب فانها تحل لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم وكما لو جرح صيداً فغاب عنه  
 ثم وجده ميتاً فان وجد الموت عقب الجرح أحيل على السبب والإفلا في هذه المسائل الثلاث ونحوها  
 أعنى مسألة الظنية وما بعدها حكم فيها بالنجاسة أو عدم الحل على خلاف الاصل وسبب قوى اقتضى  
 ذلك وهو العلامة المتعلقة بالعين الظاهر أثرها بخلاف غيرها مأمور ونحوه فانه لم يوجد فيه سبب قوى  
 كذلك يقتضى الخروج عن الاصل لحكم بطهارته على الاصل فكذلك يقال في نحو الشعر والعظم الاصل  
 فيه الطهارة ولم يوجد سبب قوى كذلك يخرج عن الاصل فعمل به فيه فان قلت لانسلم عدم وجوه



وسبب فيه كذلك يخرج عن الاصل بل وجد ما أخرجه عنه نظير ما تقرر في مسألة القطعة اللحم المذكورة قلت الذي تقرر في قطعة اللحم إنما هو بالنسبة لحل أكلها وعدمه كما قدمنا الإشارة إليه بفرض الحكم في حل الاكل وعدمه أما بالنسبة إلى النجاسة فلا كما صرح به بعض مختصري الروضة حيث قال عقب التفصيل في القطعة اللحم وهذا بالنسبة للاكل أما لو أصابت شيئاً فلا تنجسه اه فان قلت فما الفرق بين حل الاكل وحرمة الطهارة والنجاسة قلت يفرق بينهما بأن الاصل في اللحم حال اتصاله في حال الحياة حرمة أكله فعلمنا فيه بالاصل المذكور حتى يوجد سبب قوي يقتضى حله وهو كونه في إناء ومن تحل ذبيحته أغلب والاصل في نحو الشعر والعظم حال اتصاله في حال الحياة الطهارة فعلمنا بها فيه حتى يوجد سبب قوي يقتضى نجاسته ولم يوجد ذلك فيه فأبقيناه على أصله ولم ننظر إلى أن ما يوجد منها مراً مثلاً الغالب أنه يكون من ميتة على أن لا نسلم أن الغالب ذلك فظهر فرقان ما بين حل الاكل وحرمة الطهارة والنجاسة فلا يشكلك عليك بعد ذلك إحدى المسئلتين على الأخرى وما قلنا في قطعة اللحم يأتي حرفاً بحرف فيما قالوه في صيد جرحه فغاب عنه ثم وجد ميتاً وبهذا الفرق الذي ذكرته هنا توضح قولي في شرح مختصر الروض بعد ذكر التفصيل في قطعة اللحم وهل نحو الجلد والشعر والعظام الملقاة في الشوارع كاللحم فيما ذكر من التفصيل أو هي طاهرة مطلقاً لأن كون قطعة اللحم مرمية بلا إناء يغلب على الظن أنها ميتة بخلاف هذه الظاهر الثاني اه وبما قرره يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله ونحن نجدهم يأتون بالسمن الخ وحاصل الجواب عن ذلك المعلوم أنها طاهرة أيضاً وأن القول بنجاسة ذلك غير صحيح لما علمته على أنه يشمل أن القائل بالتفصيل بين نحو الشعر ونحو العظم جرى في ذلك على مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وأسحق والمزني وابن المنذر فان هؤلاء ذهبوا إلى أن الشعر والوبر والصوف والريش من الميتة طاهرة والعظم والقرن والسن والظفر نجسة وقال آخرون ان هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل وقد استوفى في شرح المذهب حكاية الخلاف في ذلك والاستدلال لمذهبتنا من أن الحياة تحل الجميع بما ليس هذا محل بسطه وعلى التنزيل والقول بما مر من أن نحو العظم نجس ما لم يعلم أنه انفصل من مذكاة فلا نقول بنجاسة السمن والزباد ووعائهما وأنصبة الشفار لاننا نعلم بالضرورة أن من ذلك ما هو من مذكي وما هو من غيره وقد صرحوا بأنه لو اشتبه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكياته أخذ منها ما شاء بلا اجتهاد إلا واحداً وذكر الإناء مثال فلو اشتبه أكثر من واحد أخذ ما عدا العدد المشتبه فكذا يقال هنا قد اشتبه أعيان نجسة باعيان طاهرة فيجوز الأخذ منها بلا اجتهاد ولا تحكم بنجاسة بعضها على التعيين وقد نقل في المجموع عن ابن الصلاح ما يؤيد ذلك فإنه نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه بالغ في ذم من يغسل فاه بعد أكل الخبز اعماً أن الخطئة تداس بالبقر وهي بول وتروث عليها أياماً طويلة وعن الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح أنه قال والفقه في ذلك أن ما بأيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذا اختلط قمح قليل متنجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا يمنع من ذلك بل يجوز تناول من أي موضع أراد كالأشثبته أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء وهذا أولى بالجواز اه وبه يتأيد ما ذكرته وإن كان مبنياً على ضعيف وهو أن بول البقر على الخطئة مثلاً وهي تدوسها لا يعفى عنه والصحيح أنه يعفى عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) متع الله بحياته عن رطوبة الفرج المنصوص على طهارتها هل تشمل الرطوبة الواقعة حال الجماع التي قد تخرج في بعض الأحيان أم لا (فأجاب) حشرني الله في زمرة من أن الرطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة إن كانت في الظاهر وهي ما يوجد عند ملتقى الشفرين ولا فرق في طهارة هذه بين المنفصلة والمتصلة خلافاً لمن وهم فيه بخلاف رطوبة الباطن الذي وراء ملتقى الشفرين فانها نجسة لكن لا يحكم بنجاستها إلا إن انفصلت لان ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة

وزيادة عليه وقال الزركشي في شرح المنهاج ولا ينبغي الاقتصار على المتى بل كلما يوجب الغسل كذلك خروج الوالد والقاء العلقه ويشهد له قول الشيخ نصر في التهذيب أن خروج الخارج موجب للوضوء فانه يوجب الغسل وقال في شرح التنييه ولو ولدت المرأة جافاً فان لم توجب الغسل وجب الوضوء وإن أوجبت فكالمتى انتهى وقال الناشرى ينبغي أن توجب الوضوء مطلقاً وإن أوجبت الغسل لانه متى منقصد منها منه ومنيه إذا خرج مع منها كذلك وقال الزركشي في قواعده الولادة توجب الغسل والوضوء اه فان حمل كلامه على الولادة مع النفاس كما هو الغالب لم يخالف (سئل) عن المتوضيء إذا نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف هل ينتقض وضوءه بذلك كما في شرح المنهاج للدجلى وشرح المنهج ووجهه الكمال بن أبي شريف في شرح الإرشاد ناقلاً له عن الشرح الصغير وقال الأذري أنه الحق أولاً كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها والمجموع وشرح الروض وقال ابن الرفعة إنه المذهب (فأجاب) بأنه ينتقض وضوءه بذلك



ذكر الجماع لأن الاصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة فإن علم خروجها مع الجماع نجست  
 ظاهر الفرج وذكر الجماع فعلم أن الرطوبة الخارجة حال الجماع ان علم أنها من الظاهر أو شك هل هي  
 منه أو من الباطن حكم بطهارتها وشملها قولهم ورطوبة الفرج طاهرة وان علم أنها من الباطن كانت نجسة  
 كما صرحوا به ولم يشملها كالامهم الاول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه  
 عما يخرج من العقرب حالة قتلها هل هو دم ام لا وهل يعفى عنه ولو خالطه رطوبة أخرى أجنبية فانه قد عم  
 البلاء بقتل العقرب في المسجد فيلحق ما يخرج منها رجل المتطهر حال رطوبتها أم لا يعفى عن ذلك  
 (فأجاب) رضى الله عنه بأن الذي صرح به أصحابنا أن العقرب ليس له دم يسيل قال الغزالي وخروج  
 يسيل ما فيه رطوبة حمره لا تتأرقه بالسيلان فلا أثر لها لانها لا تسمى دما اذ الدم ما يجمع في عرق ويخرج  
 بفتق ذلك العرق أى ومع كون هذه الرطوبة لا تسمى دما هي نجسة فلو تحقق بتملها في المسجد اصابة هذه  
 الرطوبة لشيء من أجزائه حرم قتلها فيه وكون الشارع ندب الى قتلها لا يقتضى أن ذلك عذر في عدم  
 تنجس المسجد وإذا اصابته هذه الرطوبة بدن المصلى أو ثوبه عفى عن قليلها كدم الاجنبى بل أولى نعم  
 يشترط أن لا يلاقيها رطوبة أجنبية لسكن الرطوبة الحاصلة من ماء الوضوء والغسل مما يضطر للملاقاة  
 لا يمنع ملاقاة العفو عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أمدنا الله من مدده ما الحكمة  
 في تنجس الكلب وهل سم الحيات ونحوها نجس (فأجاب) أفاض الله على من فيض مدده الحكمة في  
 تنجس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبايح كموأكلة الكلاب وزيادة الفها  
 ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والحسة المانعة لذوى المروآت وأرباب العقول من معاشره من تحلى بهما  
 ومن ثم حرم الجلوس على نحو جلد الثور والسباع لان ذلك كان فعل المتكبرين من الجاهلية فنهى  
 الشارع عن التأسي بهم في ذلك فلما لم يكن في التأسي بهم هنا ما ليس فيه من الدناءة ثم كان ثم حرمة  
 ونجاسة وهنا حرمة فقط وسم نحو الحيات نجس كما صرح به جمع متقدمون ومتأخرون والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز التداوى بحافر الميتة وعظمتها (فأجاب)  
 فسح الله في مدته يجوز التداوى بحافر الميتة وعظامها بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها الا انحر فلا يجوز  
 التداوى بصرفها ويجوز بمخلوطها (وسئل) رضى الله عنه عن تنجس بكلبية فما حكمه (فأجاب) نفع  
 الله به ان كانت النجاسة حكيمية طهرت بمروء الماء عليها سبعا مع التتريب في احدها وان كانت عينية لم  
 تطهر الا اذا زالت العين وصفاتها ثم غسلت سبعا احدها بالتراب فلو فرض ان العين لم تزل الا بست  
 غسلات كانت كلها غسله واحدة على الأصح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه  
 إذا كل بنجس هل يجب عليه غسل باطن عينه (فأجاب) نفع الله بحياته يجب غسل باطن العين من  
 النجاسة بخلاف الحدث الاصغر والاكبر لذرة النجاسة وتكررها فلو أمر بغسله فيها أدى ذلك إلى  
 ضرر ومن ثم لم يندب غسله فيها لانه لم ينقل خلافا لقول جمع من أصحابنا بنده ولا حجة لهم في نص  
 الشافعى رضى الله عنه لانه ليس ظاهرا في ذلك كما قاله في شرح المهذب ولا في فعل ابن عمر رضى الله عنهما  
 لانه مذهب له بل صرح الدارمى بكرامة غسله أى لمن تأذى به أذى خفيفا والا فالوجه تحريمه ثم رأيت  
 الاذرى أشار اليه على أن بعضهم أخذ بقضية اطلاق الدارمى فصرح بكرامته وان لم يتأذى به لكن من  
 شأنه أن يتضرره والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته إذا أكل لحم كلب أو  
 شرب لبنه فأخرجه من أسفل على صورته هل يجب تسبيح المخرج أو يكفى غسله واحدة (فأجاب)  
 رضى الله عنه من أكل لحم كلب مثلا طهر فمه بالتسبيح ويكفيه في الفرجين الاستنجاء من فضله ولو بالحجر  
 ونحوه لزوال حكم المغلظ باستحاله قال الرويانى بعد نقله ذلك عن الشافعى وعلى ذلك العمل في جميع البلاد  
 وتشكيك النفس فيه من الوسواس اه ويؤيده أن المستحيل في المعدة كالمستحيل اليه طهارة ونجاسة

وكلام الروضة وأصلها  
 وغيرهما عمله في هزيل ليس  
 بين مقده ومقره تجاف  
 (سئل) عن تزوج امرأة  
 وبينه وبينها رضاع غير  
 محرم لكونه لم يتيقن كونه  
 خمس رضعات فهل ينتقض  
 وضوء كل منهما بلبس  
 الآخر أو لا للشك في  
 الحرمة كما هو ظاهر  
 ويتبعض الحكم في ذلك  
 خلافا للركشى فيما لو  
 اختلطت محرمه بأجنبيات  
 غير محصورات حيث قال  
 ان الالتقاء في هذه الحالة  
 ينقض لانه لو نكحها  
 جاز (فأجاب) بأنه لا  
 ينتقض واحد منهما بلبس  
 الآخر لان الاصل بقاؤه  
 فلا يرتفع بالشك ولا بالظن  
 ولا بدنى تبعيض الاحكام  
 فقد قالوا لو تزوج امرأة  
 بمجولة النسب فاستحقها  
 أبوه ولم يصدق الزوج ثبت  
 نسبها ولا يفسخ النكاح  
 وله نظائر كثيرة (سئل)  
 عن مس فرج امرأة المبان  
 أينقض وضوءه كما ذكره  
 بعضهم أو لا كما ذكره  
 بعض آخر (فأجاب) بأنه  
 إن سمي فرج المرأة بهدأ بانه  
 فرجا انتقض الوضوء بمسه  
 وان قطع وحده لم ينتقض  
 به لان تلك الجلدة لا تسمى  
 فرجا وعلى الحالة الأولى  
 يحمل كلام الأول وعلى  
 الثانية يحمل كلام الثاني  
 (سئل) هل يجوز أخذ



الأتري أن اللبن النجس لما استحال أنفحة صار مثلها في الطاهرة فكذا اللحم المغلظ لما استحال غائطا صار مثله وبهذا رد على ابن العماد قوله لو تقيأ زمه إعادة تسبيح فمه وتريه الا ان يحمل على أنه خرج منه قبل الاستحالة ومع ذلك ففيه نظر أيضا لما من نجاسة القيء بمجرد وصوله للعدة وان لم يتغير اعطاه له حكم ما فيها بمجرد ملاقاته لها فلم يفرق بين استحالته وعدمها ويؤيده أيضا ما اقتضاه قول الزركشي في تنجس ما لاقها وما لاقته من نجاسة هي أغلظ من أنه لو شربت شاة ماء متنجسا بمغلظ فذبحت فوراً لم يجب تسبيح ما وصل اليه ذلك الماء والفرق بين القيء والسيلين حيث يجب تسبيعه دونهما كما مر وان خرج الماء كقول علي هيبته فانها لا يتغير حكمهما بدليل ما لو أكل نجسا غير مغلظ يجوز له الحجر ويتعين غسل الفم بالماء ويتفرق بين هذا واستحالة الكلب ملحا فانه لا يتغير حكمه بل وباق على تغليظه في حال انقلابه إلى المباح أيضا بان محل الجور والتخفيف فيه رخصة فعم ذلك التخفيف المغلظ وغيره بعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل وتبعه التخفيف في غيره الأتري أن عذرة لحم المغلظ الخارجة من أكله لا تسبيح على ما سها كما اقتضاه اطلاق النص وأما قول البلقيني يجب التسبيح والترتيب حتى في الفرج فضعيف وقد بينت ما في كلامه في شرح العباب والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن مسألة صورتها سئل قاضي مكة المشرفة برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة رحمه الله عن الامعاء من الشاة ونحوها هل يجب غسلها بعد ازالة الفرث منها أم يفي عنها وهل صرح أحد من الائمة بذلك فأجاب القاضي المذكور بقوله يجب فيها بعد ازالة الفرث الغسل ولا يعفى عما هناك من الأثر اذا لامشقة في ذلك وقد صرح الامام بدر الدين الزركشي بما يدل على ذلك في الكلام على الانفحة استطرادا والله تعالى أعلم بالصواب انتهى جوابه وسئل الشيخ الامام السمهودي شيخ الحرم النبوي عما إذا روى عليها أثر الغسل والنظافة وطيب الرائحة ونحو ذلك هل يجب السؤال عن غسلها قبل الاكل منها أم لا حيث روى عليها ما سبق فأجاب رحمه الله فقال الظاهر عدم وجوب السؤال عن ذلك حيث شاهد نفاقة المطبوخ من ذلك وطيب ريحه ونحو ذلك فانها آثار دالة على تقدم الغسل كما قالوه في المجتازين بميت في صحراء وعليه أثر الغسل والكفن والحنوط فانهم يصلون عليه ثم يدفونه فان انتفى الأثر الدال على ذلك وجب الغسل أيضا والله أعلم انتهى جواب السمهودي فعلى هذا إذا وجدنا على ثوب كان عليه نجاسة لأثر الغسل ونحو ذلك فهل يكفي عن السؤال عن طهارته كالامعاء المسؤل عنها ولا يندوا ذلك يانا شافيا أثابكم الله (فأجاب) نفع الله به أما ما قاله المجيب الاول من عدم العفو عن الأثر فهو صحيح وقد ذكرت في شرح العباب وغيره ما يوافقها وعبارة شرح العباب وأقوى جمع يمينون بان ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش اه وفيه نظر والوجه أنه لا بد من غسلها إذا لامشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش بما فيه ما لم يبق فيه ريب يسر زواله انتهت عبارة شرح العباب وما ذكره السمهودي من أنه لا يجب السؤال فهو متجه وهو الذي عليه الاجماع الفعلي بمن يعتد بهم وغيرهم للمادة المطردة أنها لا تطبخ الا بعد غسلها وتنقيتها بل ومزيد المبالغة في نظافتها ولا يقاس بها الثوب إذا علمنا نجاستها ثم رأيناها مغسولة مطيبة ولم ندر من غسلها بل نحكم مع ذلك ببقائها على نجاستها الا أن قياس ما قالوه في الهرة انه إذا غابت عنا وأمكن تطهيرها لا تنجس ما وقعت فيه لسكنا نحكم ببقائها على نجاستها استصحابا للاصل الذي علمناه ويفرق بينه وبين الكرش بان ذلك سوح فيه للشقة في السؤال عنه ولا طراد العادة فيه بمثل ذلك فكان الوجه عدم الحاقه بالكرش فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أيضا دام الله وجوده سواء الا صورته إذا كان موضع من أرض أو ثوب مثلا متنجسا فوقع على بعض ذلك المتنجس ماء فهل يطر ذلك فقط أم لا يطر الا بغسل الجميع (فأجاب) بقوله إذا وقع

القال من المصحف اولى (فأجاب) بانه يجوز ذلك (سئل) عما لومس ذكره في الماء وقلتم بانتقاض وضوئه فما الفرق بينه وبين ما لوضع يده مثلا على نجاسة في ماء كثير حيث لا يتنجس بجماع عدم الحائل فيها (فأجاب) بأن الفرق بينهما ان مس الذكر يبطن الكف ناقض للوضوء ولو لم يمنعه مانع وأما كثرة الماء فانها مانعة من تنجس يده (سئل) هل يحرم وضع المتاع على ما فيه قرآن او علم (فأجاب) بأنه لا يحرم اذا لامتحان فيه (سئل) عمالو القت المرأة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها الغسل اولا (فأجاب) بأنه يجب عليها الوضوء لا الغسل كما سبق الجواب مبسوطا بخلاف ولادة جميعه اذا كان جافا فيجب فيه الغسل لا الوضوء (سئل) عما لو حصل لتوضيء دوخة وهو دوران الرأس وكان قائما فسقط هل ينتقض وضوءه بذلك اولا (فأجاب) بأنه لا ينتقض وضوءه بما ذكر (سئل) عن رجل خلق له ذكر ان أحدهما عامل والآخر أشل فهل ينتقض الوضوء بمسه والخارج منه وبخروج الخارج منه اذا كانا صليين



وطرأ عليه عارض فمثل كما  
قالا في باب الوضوء انه  
ينتقض بالذكر الاصل  
أم لا وهل إذا كان منسداً  
وانسداده عارض فهل  
الحكم فيه كذلك وإذا  
كان انسداده خلقياً فهل  
يكون كالعضو الزائد من  
الختي لا وضوء بمسه  
ولا غسل بايلاجه وإذا  
قلتم بعدم النقض فاذا  
قطع هل يسمى ذكراً حتى  
لو مسه انسان انتقض  
وضوءه أو أدخله في فرجه  
وجب عليه الغسل أم لا  
وهل إذا ثبت في محل الفرج  
على غير سنن الآخر وكل  
منهما عامل فهل الحكم  
كذلك أم لا (فأجاب)  
بانه إذا كان يبول بهما  
انتقض الوضوء بكل  
منهما وإن بال بأحدهما  
دون الآخر تعلق الحكم  
به ولا يتعلق بالآخر نقض  
مطلقاً ويؤخذ من هذا حكم  
جميع ما سئل عنه (سئل)  
عما إذا كان معه مصحف  
وخاف عليه من غرق  
أو حرق أو أخذ كافر  
فهل له القاء في القاذورة  
خوفاً عليه وإذا قلتم له  
ذلك فهل يحرم أم لا وإذا  
تمكن من الالقاء ولم  
يفعله وعرضه للتلف يحرم  
عليه أم لا وإذا قلتم بالحرمه  
فما فائدة القائه (فأجاب)  
بأنه يحرم عليه القاء  
المصحف في القاذورة  
وان خاف عليه ما ذكر  
(سئل) عما فعله أولاد

الماء على بعض المتنجس فان كانت نجاسته حكيمية طهر ما أصابه الماء وإن كانت عينية وزالت يجب  
في غسل الباقي ادخال جزء مما أصابه الماء والله أعلم (وسئل) برضى الله عنه عما إذا مات النعل وفيه عسل  
فهل ينجس (فأجاب) القياس أنه لا ينجس لأن ميتته لا تنجس ماسته والله أعلم (وسئل) فسح الله في  
مدته بما صورته فرض آدمي متولد بين آدمي وكلب فما حكمه (فأجاب) بقوله الوجه كما اقتضاه صريح  
كلامهم وصرح به بعض المتأخرين أنه يكون نجس العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى إزالة النجاسة  
وحرمة دخول المسجد إلا مع أمن التلويث وتغفر نجاسته بالقياس إلى ما يتعلق به ولا تغفر بالنظر  
إلى غيره ولو نوحوز وجهه فيما يظهر قال بعضهم والظاهر أنه لا يجوز الاقتداء به لان صحة صلاته لمكان  
الضرورة ولا ضرورة إلى الاقتداء به وفيه نظر ومقتضى قولهم كل من تصح صلاته من غير إعادة يصح  
الاقتداء به صحة القدوة به وهو الوجه لانه لا إعادة عليه فهو كالسلس والمستحاضة (وسئل) فسح الله في  
مدته عن ثوب به نجاسة معفو عنها كدم بر اغيث فوقع فيه نجس آخر غير معفو عنه وأريد غسله فهل يجب  
أيضاً إزالة المعفو عنه تبعاً أم لا لأنه قد يعسر زواله وقد يشق لكثيره (فأجاب) بقوله قضية كلامهم  
أنه يجب عليه إزالته لكن بقي بعض التبيين بخلافه وعلمه بأنه قد يتشر المعفو عنه بماء التطهير فهو كما تشاره  
بالعرق ونحوه وان تخيل متخيل أن الماء يتأثر بوضوئه إلى المعفو عنه ثم يسرى إلى باقي الثوب فقد  
ذكر البغوي أنه إذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على أعلاهما فمر عليه ثم انحدر  
إلى الأسفل فانهما يطهران جميعاً فاذا كان الماء فيما ذكره يطهر النجس الأسفل مع أنه قد يطهر الأعلى ولم  
يتأثر به فصررتنا أولى بعدم التأثير هذا إن كانت النجاسة على موضعين متفرقين وإلا فالذي يظهر أنه تجب  
المبالغة في الغسل بحيث تزول أو صافهما أو يبقى ما تعسر إزالته من لون أو ريح ويبقى النظر فيما إذا بقي لون  
إحدهما أو ريح الأخرى في محل واحد وكلام الأصحاب في غير هذه الصورة قد يفهم الطهارة اه وفيه  
تأمل لا يخفى على الفقيه (وسئل) فسح الله في مدته عن رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين  
المدى والعرق هل يفرق في طهارتها بين المنفصلة وغيرها وهل قول الأقفهسي في شرح منظومته في النجاسات  
وأما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها ما لم تنفصل معتمد أعني تقيده بعدم الانفصال حتى إذا انفصلت  
عن الفرج تكون نجسة وكذا نقل شيخنا العلامة مرسى بن زين العابدين عن الخارم مالفظة هذا كله في حال  
اتصالها فلما انفصلت ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك يعني بلا خلاف اه هل كلامه هذا  
في الرطوبة الخارجة من قعر الرحم الموصوفة أنها مترددة بين العرق والمدى أو في الرطوبة الخارجة  
من الباطن فان كان في الأولى فكيف يحكم بنجاستها وهي مقبسة على العرق والعرق طاهر مطلقاً انفصل  
أولم ينفصل وأيضا فان سيدنا الشيخ أباسحق الشيرازي ذكر في المهذب لما حكى الخلاف فيها مالفظة  
ومن أصحابنا من قال انها طاهرة كسائر رطوبات البدن اه ومعلوم أن رطوبات البدن طاهرة  
مطلقاً وإن انفصلت وعبارة الروض وكذا رطوبة فرج المرأة قال في شرحه فانها طاهرة كسائر  
ومنيه لكنه قال بعد ذلك وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة اه فقوله باطن الفرج هذه العبارة  
عبرها هو وغيره من العلماء نفع الله بهم ولك هذا الكلام يبقى الانسان معه في الخيرة العظيمة لان الرطوبة  
المتخلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج وعبارة الجوجرى بمدقول الارشاد ولا  
مترشح من طاهر ومن هذا القسم رطوبة الفرج فهي طاهرة من الحيوان الطاهر ونجسة من النجس قال في  
المجموع وهي ماء أبيض متردد بين المدى والعرق قال وأما الرطوبة الخارجة من باطن المرأة فهي  
نجسة اه كلام الجوجرى وعبارة الاسعاد أما الرطوبة الخارجة من جوف المرأة مثلا إلى داخل  
الفرج فانها نجسة كما في المجموع والشرح الصغير ولعله لم يحكم بنجاسة ذكر الجماع لاصل الطهارة  
اه فالقصد من تفضلكم تحرير هذه المسئلة فان التفريق بين الانفصال وعدمه في الرطوبة



الخارجة من قعر الرحم فيه بعد عظيم وكذا قولهم أما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة فخررو الناذك  
توجروا ولم أزل أستشكل كلامهم هنا في هذه المسئلة (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله مأخذ الخلاف في  
طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذى والعرق فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذى  
والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق كما هو مقرر في موضعه ولما كان شبهها بالعرق أقوى لكونها  
بجرد رطوبة لا تنفصل غالباً كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد ثم المراد بالرطوبة المذكورة التي  
وقع هذا الخلاف فيها هي التي توجد عند ملتقى الشفرين وهذا المحل في حكم الظاهر لانه يظهر عند جلوس  
الثيب على قدميها ومن ثم وجب غسله في الغسل من نحو الجنابة أما الرطوبة الخارجة من الباطن الذي  
وراء هذا المحل فهي نجسة ولا فرق في طهارة الاولى بين المنفصلة والمتصلة وأما الثانية فلا يحكم بنجاستها  
إلا إن انفصلت لان ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل وأما ما وقع لابن العماد والزركشي من  
تقييد الاولى بعدم الانفصال فهو وهم منشؤه عدم التأمل في كلام الامام وفي كلام ابن الرفعة الناقل  
لذلك عن الامام فان ابن الرفعة وتبعه ابن النقيب في مختصر الكفاية لما شرحا قوله التنيه ورطوبة فرج  
المرأة في ظاهر المذهب وبيننا وجه الخلاف فيها وتعليل الصحيح والضعيف قال في آخر كلامهما بعد أن  
فرغوا من ذلك ولو خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام فلا شك في نجاستها وانما حكمنا بالطهارة  
الخ وبتأمل صريح كلام ابن الرفعة في أن هذا ليس تقييداً للاولى بحال الاتصال يظهر ما قدمته  
وقد تبع ابن الرفعة في هذا السياق والحكاية لكلام الامام على هذا الوجه القمولى فانه ذكر الخلاف  
في التي تخرج من قعر الرحم ثم قال قال الامام اما التي تخرج من الباطن فلا شك في نجاستها انتهى وكذلك  
الاذرعى لكن بزيادة وعبارته قال الامام وتساهل الائمة في إطلاقهم الخلاف في رطوبة الفرج  
ومرادهم أن تلك الرطوبة هل ثبت لها حكم وهل تنجس ما خرج ثم قال ولو خرج من باطن فرجها رطوبة  
فلا شك في نجاستها انتهى وكذلك ابن الملقن فانه حكى الخلاف في نجاستها وطهارتها ثم قال وأما إذ  
خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام لا شك في نجاستها وانما حكمنا بالطهارة لانه لا يقطع  
بمخروجها انتهى فأنهت هذه العبارات الصريحة الصحيحة ان الذي قال الامام فيه بالنجاسة انما هو  
الرطوبة الخارجة من الباطن وأن المراد بالباطن غير المراد بقعر الرحم وان الامام نفسه قائل بالطهارة  
مطلقاً انفصلت أو اتصلت ما لم يتحقق خروجها من الباطن والا كانت رطوبة الفرج الظاهرة والباطنة  
نجسة أما الباطنة فواضح وأما الظاهرة فلا نصاً لها بها وان الصواب خلاف ما دامت عليه عبارة ابن العماد  
وخلاف قول الزركشي هذا كله في حال اتصالها فان انفصلت ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك  
يعنى بلا خلاف انتهى فقوله هذا كله في حال اتصالها ليس في محله لان الخلاف انما هو في الرطوبة الظاهرة  
وما ذكره الامام إنما هو في الرطوبة الباطنة كما علمته بما مر فكيف يقيد هذا بذلك ثم قوله بلا شك يعنى  
بلا خلاف غير صحيح فقد ذكره هو بعد ذلك خلافاً في الماء الذي يخرج مع الولد واعتمده فيه النجاسة وهو من  
الرطوبة الباطنة قطعاً اذا تقرر ذلك ووضح الحق فيه وأن الصواب خلاف ما وقع لابن العماد والزركشي  
فانرجع الى ما في السؤال فقوله فان كان في الاولى فكيف يحكم بنجاستها هي مقيسة على العرق يحاب عنه  
بأن الكلام ليس في الاولى كما تقرر موضعاً وقوله ولكن هذا الكلام يبقى الانسان في الحيرة لان  
الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج يحاب عنه أيضاً بما مر من أن  
الخلاف انما هو في الخارجة من المحل الذي يجب غسله وأن الخارجة من الجوف نجسة قطعاً أو مع خلاف  
ضعيف جداً ومن عبر عن الاولى برطوبة باطن الفرج أراد بالباطن ما هو مستور وان كان من الظاهر  
وهذا هو مراد من عبر أيضاً بقعر الرحم ومن عبر عن الثانية برطوبة باطن الفرج أيضاً أراد بالباطن  
الجوف فحينئذ قول السائل لا شك أنها تخرج من باطن الفرج ان أراد المعنى الاول فمسلم وان أراد

الكتاتيب من البصق على  
أواح القرآن والعلم لاجل  
المسح هل يجب على من يراهم  
معهم من ذلك واذا فعله  
بالغ أثم أو لا (فأجاب) بأن  
الحاجة داعية لذلك ولم  
يقصد به المكلف الامتثال  
(باب الاستنجاء) هـ

(سئل) رضى الله عنه هل  
يكراه التحنح في الخلاء أم لا  
(فأجاب) رحمه الله بأنه  
لا يكرهه (سئل) عن الخارج  
اذا جف ثم خرج منه خارج  
آخر هل يجوز الحجر أو لا  
(فأجاب) بأنه اذا بل  
الخارج الثاني جميع  
ما وصل اليه الخارج الاول  
أجزأه الحجر والا فلا  
(سئل) عما اذا مر ق محل

الاستنجاء بالاحجار ثم أصاب  
موضعا آخر من بدنه أو  
ثوبه فهل يعنى عنه أو لا  
(فأجاب) بأنه يعنى عما  
أصابه محل الاستنجاء  
المذكور لعسر تجنبه  
حيث لم يجاوز العرق  
الصفحة والحشفة (سئل)  
هل يجوز قراءة القرآن  
حال قضاء الحاجة (فأجاب)  
بأنها تجوز مع كراهة  
التنزيه (سئل) عن قول  
الدميرى في شرح المنهاج  
انه يحرم الاستنجاء بأحجار  
الحرم هل يحمل ذلك على  
المسجد أو هو عام في الحرم  
الذي هو ضد المحل فان قلت  
بالاول فهل المراد به المبنى



المعنى الثاني فممنوع لتصريحهم بخلافه (وسئل) تفع الله بعلمه عن لفظ الخمر الواقع عند ذكر طهارة الخمر بالتخلل هل هو حقيقة أو مجازاً ومحمول عليهما حتى يشمل النبيذ وهل يلزم من الحمل عليهما الجمع بين الحقيقة والمجاز معاً في لفظ باعتبار واحد وهل الاصح طهارة النبيذ بالتخلل أولاً وهل المسكر المائع المجلوب من أشجار النارجيل من غير اختلاط شيء به حكمه حكم النبيذ أو هو من النبيذ أو هو خمر كالمشتمد من ماء العنب وما قولكم فيما إذا كان في اناء خمر فأدخل فيها شيء حتى ارتفعت ثم أخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل تطهر أولاً الا اذا صب عليها خمر وارتفعت إلى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكى عن البغوى أو بعد الجفاف أيضاً وهل المعتمد قول البغوى أولاً وما قولكم فيما إذا كان في اناء خمر ثم أريقت منه ثم صب فيه خمر أخرى قبل غسله ثم نقلت منه إلى اناء آخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم بطهارتها أولاً لملاقاتها المحل المنتجس بالخمر في الاتاء الاول وهل يفرق هنا بين ما اذا صبت قبل الجفاف وبين ما اذا صبت بعده أولاً وهل الحكم المتقدم في المسئلة التي فيها تخصص باناء التخلل أو شامل له وغيره (فأجاب) بقوله الخمر حقيقة هي المشتمد من ماء العنب ثم الحاق غيرها من الانبذة بها اما بطريق القياس لغة بناء على أن اللغة تثبت قياساً وهو ماعليه جمع محققون من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي اسحاق الشيرازي والامام الرازي ونقله ابن برهان وابن السمان وغيرهما عن أكثر أصحابنا قالوا فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمى النبيذ خمر فيجب اجتنابه بأية انما الخمر والميسر الآية لا بالقياس على الخمر وعلى هذا القول فالنبيذ يسمى خمر حقيقة فيشملة قول أصحابنا تطهر الخمر بالتخلل واما بطريق القياس شرعاً بناء على القول الآخر وهو أن اللغة لا تثبت قياساً وعليه بعض أصحابنا كما نام الحرمين والغزالي والآمدى ونقله في المحصول عن أكثر أصحابنا وجهور الحنفية فمليه لا يسمى النبيذ خمر أو أن أعطى حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل لفظاً بل قياساً فعلم مما قررته أن لفظ الخمر على الاول مشترك بين المسكر من ماء العنب والمسكر من غيره وعلى الثاني حقيقة في الاول مجاز في الثاني وفي استعمال المشترك بين معنيه خلاف في الاصول والاصح انه يصح لغة اطلاقه على معنيه مثلاً معاً بأن يراد به من متكلم واحد وفي وقت واحد ان أمكن الجمع بينهما لكن ذلك مجاز لانه لم يوضع لهما معاً وعن الشافعي رضي الله عنه وغيره أنه حقيقة نظراً لوضعه لكل منهما قال الشافعي وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما وفي استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه الخلاف في المشترك فعلى الاصح يصح لغة مجازاً ان يراد معاً باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع وقول الباقلاني لا يجوز ذلك لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أى أولاً وغير الموضوع له معاً مردود بانه لا تنافي بين هذين وقال بعضهم لم يمنع الباقلاني استعماله في حقيقة ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة قيل وموضع الخلاف ما اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والاول يتبع الحمل عليهما قطعاً لان المجاز لا يعلم تناول اللفظ له لا بتقييد الحقيقة تعلم بالاطلاق ومحل أيضاً حيث لم تقم قرينة بالحمل عليهما والاحمل عليهما كما فعله الشافعي رضي الله عنه حيث حمل الملامسة في قوله تعالى اولامستم النساء على الجنس باليد والوظء فعلم انه يجوز الجمع بينهما بالحمل عليهما في لفظ باعتبار واحد وأنه لا محذور في ذلك خلافاً لما يوهمه كلام السائل نفع الله به ثم اذ كرهه أولاً من أن الخمر حقيقة هي المعتصر من ماء العنب والبيذ هو المعتصر من غير ذلك هو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الاثر رضي الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر وعليه فلا يحتاج إلى التخرج السابق على أن اللغة تثبت قياساً أولاً وعليه أيضاً فليس هنا

بها المسجد الحرام أو الحصى المفروش حول الكعبة (فأجاب) بأن الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهي ماعدا الحل والمراد باحجاره الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيره نظياله وعبارة الدميري بعد قول المنهاج بما أو حجر دخل في اطلاقه ماء زمزم وقد تقدم في جوازه بذلك ثلاثة أوجه لكن لو استنجى به أجزأ بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردى بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب ويسقط القرص بذلك كله اه فقله وكذا حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب معناه أنها دخلت في اطلاق قوله المصنف أو حجر فيجزوا الاستنجاء بها على الاصح في شرح المهذب وكذا نقله عن الاسنوي والنشائي وذكر بعضهم أن الذي فيه انما هو تصحيح الاجزاء (سئل) عن سترة قاضي الحاجة قائماً ما قدرها وما بينهما (فأجاب) بأنه لما اعتبر الاصحاب في سترة قاضي الحاجة أن يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فأكثر قال جماعة منهم لانه يستتر سوائه إلى موضع قدميه وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع يخرج



الغالب وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستمر ما ذكر وأما ما بينهما فسترة القائم فيه كستره الجالس (سئل) عن استجمام رأسه ذكره موضعاً مبتلاً من بدنه وهو يصلي هل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل ما أصابه محل الاستجمام لأن العفو خاص به (فأجاب) بأنه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء ولا غسل ما أصاب محل الاستجمام لقولهم يعنى عن أثر استجماره ولو عرق محله وتلوث بالآثر غيره أى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة (سئل) عن البول في الماء هل يكره جارياً أو راء كدأ قليلاً أو كثيراً ملوكاً له أو لغيره أو مباحاً (فأجاب) بأنه يكره في الراء كد ولو كثيراً وفي الجارى القليل وفي الكثير بالليل وهذا كله إذا لم يكن مملوكاً لغيره وإلا حرم أن لم يأذن له فيه (سئل) عن لم يجد ماء ولا جامداً يستنجى به ووجد عظماً أو روثاً جافاً هل له أن يستنجى بأحدهما أو يصلى على حسب حاله ويعيد (فأجاب) بأنه لا يستنجى بما ذكر بل يصلى على حسب حاله ويعيد (سئل) هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها وهل

جمع بين حقيقة ومجاز وعلى كل فالمعتمد طهارة النيذ بالتخلل كما بيته في شرح العباب وعبارته بعد قول العباب وإلا فالخبر وكذا النيذ في المختار بل المعتمد الذي صرح به الشيخان كالاصحاب في بابي الربا والسلم لأطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستزمنة طهارتهما إذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقاً وعلى الصحة تارة والبطلان أخرى في مسألة الخلول العشرة الآتي بيانها في باب الربا فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النيذ بالتخلل وإن ذلك هو المعتمد مذهباً ودليلاً لا دليلاً لحسب خلاف المايومه تعبير المصنف كالسبكي بالمختار ومن ثم قال البغوي كأنقله عنه ابن الرفعة والقول وغيرهما وإن قال الزركشي لم أره في تمزيهه ولا في فتاويه إذا ألقى في العصير ماء حال العصر طهر قطعاً لأن الماء من ضرورته وسبقه أى البغوي لذلك شيخه القاضي فقال لو صب الماء في العصير واستحال للخل فهو طاهر اه ووجه كون الماء من ضرورته أنه من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه إذ لو كلف الناس الاعراض عما بقي فيه لشق بهم لأن فيه تفويت مالية عليهم فعلم أنه من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقي فيه لأنه من أصل ضرورة عصره لسهواته بدونه وإذا تسوخ في هذا الماء وقيل فيه بالمساحة كما عرفت فأولى ماء النيذ لتوقف العصر عليه وبما وجهت به كلامه اندفع اعتراض الزركشي عليه بقول الشيخين لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وانغمر الخل فيه عند الاشتداد فانقلب خلام يطهر قال فإذا كان لا يطهر بخلط الخل مع أنه من جنسه فأولى أن لا يطهر في الماء اه وقد علمت أنه لا مساواة فضلاً عن الأولوية لأن خلط الخل بالعصير لا حاجة إليه وخط الماء به مضطر إليه فضلاً عن الاحتياج فكيف يشكل هذا وقول القاضي أبي الطيب لا يطهر النيذ بالتخلل لوجود الماء فيه ضعيف وإن حكاها عن الاصحاب لما علمت من تصريحهم بخلافه ولا نظر لوجود الماء فيه لأنه من ضرورياته كما تقرر وعجيب من السبكي حيث تبع البغوي على هذا هنا واعترضه في باب الغصب بأنه لا حاجة إلى الماء على أن قوله لا حاجة إلى الماء له وهو إلا فالوجه أنه تراض بالحاجة بل الضرورة اللهم إلا أن يريد أنه لا حاجة إلى خل النيذ فلا حاجة إلى الماء في عصر ما منه النيذ ومع ذلك فانظر إلى ذلك تبابه جلالاته ولو حصرنا الأمر في خل العنب لشق ذلك على الناس لأنه قليل بالنسبة لخل غيره فان قلت ما قالوه في السلم والربا لا ينافي ما قاله أبو الطيب لا مكان حمل كلامه على ما إذا تحقق التخمر ثم التخلل وكلامهم على خلافه قلت وإن أمكن ذلك لكنه أعنى التخمر من غير تخلل نادراً يأتي عن الحلبي وغيره أن العصير لا يصير خلا من غير تخمر إلا في ثلاث صور وهذه الثلاثة قليل فعلمها فكان التخلل من غير تخمر نادراً جداً فلا يحمل عليه كلامهم بل صرح الشيخان كما يأتي بأنه لا بد من توسط الشدة وسيأتي أنه باعتبار الغالب وقضية تعليل أبي الطيب أن نيذ الرطب يطهر بالتخلل قطعاً لأنه لا ماء فيه كما قاله الشيخان كالاصحاب في الربا لكن منعه الماوردي ومن تبعه وقالوا لا يأتي إلا بالماء وما إلى الأذرعى ولا يبعد أنه نوعان ثم رأيت ما وجهت به كلام البغوي في الماء مفرحاً به في كلام ابن العماد وحاصله أنه إذا وضع ماء في العصير لا حاجة أو لاستعمال التخلل فوجهان أى والراجح عدم الطهارة فإن وضعه لحاجة طهر بخلافه وعليه ينزل قول البغوي لو ألقى الماء حال العصر طهر بلا خلاف لأنه من ضرورته بخلاف نحو البصل وبخلاف القاء ما بعد العصر فإنه ليس من ضرورته ومراده بالقائه حال العصر ما يصب على الثفل ليستخرج به ما بقي فيه من الخلاوة وبقية ماء العنب وسألت على ذلك فقيل أنهم يستخرجون حلاوة الثفل بصب الماء مرتين ثم يصب ذلك على العصير مثل ذلك ما يوضع على العصير من الماء تكثيراً له وما يوضع فيه من السكر ونحوه تكثيراً للحلاوة ففى كل هذه الصور يطهر أه وتنزله الضرورة في كلام البغوي على الحاجة موافق لما قدمته وما ذكر في القاء الماء بعد العصر واضح إذ لا حاجة إليه فضلاً عن الضرورة وبه يرد ما ذكره في وضعه على العصير تكثيراً له لكن سبقه لنحو ذلك القاضي فقال لا يضر صب الماء في العصير استجلاً للخل ولا صب الماء في العصير حال



يجب على غير وليه أمره بالصوم والصلاة إذا لم يكن له ولي خاص أو لم يأمره ويكون من باب الأمر بالمعروف (فأجاب) بأنه يجب على وليه منعه منها إذا لم يوجد السائر ولا يجب على غير وليه أمره بهما وليس هذا من وجوب الأمر بالمعروف لأن الخطاب لا يتعلق بفعله (سئل) هل يكره كلامه في الخلاء إذا لم يسمع نفسه أخذاً من قولهم إذا عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أم لا أخذاً من قولهم إذا قرأ الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم يحرم (فأجاب) بأنه لا يكره التلفظ المذكور إذ أقل درجات الكلام اللفظي الأسرار وهو أن يسمع نفسه حيث لا مانع وحينئذ فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أنه لا يسمع نفسه (سئل) عن البول في الحرم هل يجوز أم لا (فأجاب) بأنه لا يجوز والأصح في شرح المهذب جواز الاستنجاء بأحجاره كما نقله عنه جماعة منهم الجمال الأسنوي والنشائي والدميري وذكر بعضهم أن الذي فيه إنما وتصحيح الأجزاء (سئل) عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم دخوله به

عصره تكثيراً للخل أو لاستخراج الحلاوة من الثفل فإن له في ذلك غرضاً صحيحاً وهو ما ذكره في الأولين لعله مبنى على ربه الضعيف الآتي أن مصاحبة العين لا تضر لكن تهليله يفهم أن ذلك مبنى على الأصح وحينئذ فالوجه خلافه لأن الملحوظ الحاجة ولا حاجة في ذلك وليس مجرد الغرض حاجة كما هو ظاهر انتهت عبارة شرح العباب وحاصلها أن المنقول المعتمد بطهارة سائر الأنبذة بالتخلل لأن الماء من ضرورتها وإن مثلها في ذلك ثقل العنب الذي يحتاج في استقصاء عصره إلى ماء لأنه من ضرورة استخراج بقية ما فيه وإن كل ما لا يحتاج إليه يضر طرحه فإذا تخلل ما طرح فيه لا يظهر وإن وضع عليه الماء قبل التخمير لأنه صاحبه عين لا يحتاج إليها فنجسته ومثل الماء في ذلك نحو السكر الذي يوضع في العصير تكثيراً للحلاوة فيضرب إلا أن فرض تخمره فإنه يظهر بالتخلل ومنه يؤخذ أنه لو عصر أنبذة مختلفة ثم خلطها وهي عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصر لأن الخل يستحيل تخمره فنظروا ثم للغالب بخلاف ما نحن فيه فإن الكل يتخمّر فإذا تخلل طهر أخذاً من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر أخرى فإنها تطهر وإن كانا من جنسين كما يأتي وأن الرطب إذا اعتصر ولم يختلط به ماء وتخمّر ثم تخلل طهر قطعاً ولم يأت فيه خلاف النبيذ وبه يعلم أن ماء النارجيل إذا لم يخالطه غيره فتخمّر ثم تخلل طهر قطعاً أيضاً ولا يأتي فيه خلاف النبيذ لما علمت من الفرق أن ذلك فيه ماء وهذا لا ماء فيه والخلاف السابق في الرطب ليس في طهارة خله بالتخلل وإنما هو في أن عصره هل يأتي منه خل من غير ماء أو لا فالقائلون لا يأتي منه إلا بالماء يقولون لو فرجه أنه أتى منه من غير ماء طهر قطعاً فالخلاف ليس في طهارته بفرض أنه جاء منه خل فكذا يقال في ماء النارجيل وقول السائل وما قولكم فيما إذا كان في إناء خمر إلى آخر جوابه ذكرته في الشرح المذكور وعبارته قال البغوي وتبعه صاحب الأنوار والغزالي وإن تعقبه إن شبهة بأنه لم يرد ذلك في كلام غيره وغيرهما واعتدته لو نقص من خمر الدين أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت أي فلا تطهر إلا أن صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت إلى الموضع الأول اهـ لكن عبارة أولئك في المسئلة الأولى وهي مسئلة النقص ولو أخذ منها شيئاً وهي أولى من تعبير المصنف بالنقص لشموله لما لو كان بسبب تشرب الدين أو انعقادها بواسطة هواء ونحوه والحكم بعدم طهارة الخل في هذه الصورة ليس بظاهر بل الذي يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لأن كلاً ليس بفعل فاعل فسوح به قال أعني البغوي وإنما لم يطهر في الحالة الأولى وهي ما لو ارتفعت بفعل فاعل كأن وضع في الدين ظرف فارتفعت بسببه أما الدين فلعدم الضرورة وأما الخمر فلا تصالها بنجس بخلافه في الحالة الثانية وهي ما لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى فإنها تطهر بالتخلل لأن أجزاء الدين الملافة للخل لا خلاف في طهارتها تبعاً له اهـ وقوله قبل جفافه الذي تبعه المصنف وغيره عليه يقتضى أنها لا تطهر فيما لو غمرها بعد جفافه وتعليقه يقتضى خلافه قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر مطلقاً لمصاحبتنا عينا وإن كانت من جنسها وقال غيره لعله تصوير لتحقيق انغمار موضع الارتفاع ونظر بعضهم في كلام شيخنا المذكور ولعل مأخذه قول الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصر على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل التفصيل بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على خمر فلا تطهرها وكان ما قالاه أولاً مسار لما أفتى به بعضهم من إطلاق أنه لا يضر طرح خمر فوق خمر انتهت عبارة الشرح المذكور وما يعلم أن الارتفاع متى كان بفعل فاعل لا تطهر إذا لم يغمر المرتفع بخمر أخرى وهذه الصورة لا نزاع فيها وإنما النزاع فيما لو غمرها بخمر أخرى والذي يتجه ترجيحه الطهارة حينئذ سواء ما قبل الجفاف وما بعده لما علل به البغوي المقتضى أن فرضه الكلام قبل الجفاف إنما هو للتصوير للاحتراز وما ذكره شيخنا ينازع فيه كلام الزركشي وابن



العماد فانهما ذكرا الطهارة في ذلك على جهة نقل المذهب ثم ابدى في مقابله احتمالاً لهما مفصلاً وهو وان كان له وجه الا أن ما أطلقاه من الطهارة الموافق لعلة البغوى السابقة هو الاحق بالاعتماد لانه المنقول وتلميل شيخنا بمصاحبة العين بحجاب عنه بأن تلك المصاحبة لا تضر لاشتراك كل من العينين في التخلل المقتضى للطهارة فليست كمصاحبة عين غير خمر نعم قد يقال في خصوص مثالهما وهو النيذ إذا وضع على خمر ومثله عكسه أن الاوجه فيه عدم الطهارة لان النيذ فيه الماء ففى ذلك وضع الماء على الخمر بلا حاجة وقد سبق أنه يضر وقد يحجب بانه لما اغتفر فيه الماء للحاجة كان كالعدم فلم يضر طرح ما هو فيه من النيذ على غيره لأنه تابع له ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا وبهذا الذي تقرر في مسألة البغوى تعلم الطهارة فيما لو أريق الخمر من دن ثم صب فيه خمر أخرى قبل الجفاف أو بعده ثم نقلت منه إلى اناء طاهر وذلك لأنه إذا علم أن المنقول فيما إذا صبت خمر على خمر أخرى الطهارة مطلقاً فإنا كذلك لأن صبها في الدن المتنجس بالخمر غايته أنه كصبتها في دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت عنه وقد مر أن ظاهر المنقول طهارته سواء أصبها عليه قبل الجفاف أم بعده وسواء كانت من الجنس أم من غير الجنس على ما مر فيه هذا على ما اعتمدهنا في مسألة البغوى وأما على ما اعتمده شيخنا فيها من عدم الطهارة مطلقاً فقياسه هنا النجاسة وأنها لا تطهر بالتخلل مطلقاً لأن الشيخ يجعل ملاقة الخمر لاخرى كملاقة العين الأجنبية والذي مر عن البغوى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنهم يفرقون بينهما وان الفرق أن الخمر الأخرى تشارك الأولى في التخلل المقتضى لطهارتهما فلم تكن كالعين الأجنبية التي لا تقبل ذلك وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهل الحكم المتقدم الخ وهو أنه لا فرق لما تلى عليك واضحا مبينا وفي الأنوار لو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل قال البغوى بخلاف ما إذا خرجت منه ثم صب فيه عصير تخمر ثم تخلل لا يطهر اه ولا ينافي ما تقرر في وضع الخمر على خمر أخرى لما سبق من الفرق الواضح بينهما وبين غيرها (وسئل) رضي الله عنه أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن (فأجاب) مع الله بحياته الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر يظن حدث يبطله انه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم مقام اليقين شرعا في أبواب كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلمه وبركته ما حكم استعمال الورق البالي من الكتب أغشية لها (فأجاب) رضي الله عنه استعمال ما ذكر من الورق أغشية جائز ان لم يكن فيها قرآن ولا علم شرعي ولا اسم الله أو نبيه أو غيره من كل اسم معظم والافو حرام ومن أطلق الافتاء بالجواز فقد أهدى الله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه هل يكره لدخول الخلاء حمل ما كتب عليه ذكروا هل يعم ماذا قصد حمل الامتعة فقط. أولا كحمل المصحف في امتعة (فأجاب) بأن الاوجه الفرق بأن المحدث انما منع من الحمل الخلل بالتمتع ولا اخلال إذا كان المصحف تابعا ومناطق الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذكر وادخاله المسكان الخسيس المقتضى لامتنانه والاخلال بتعظيمه وذلك حاصل وان لم يقصده (وسئل) رضي الله عنه هل يحرم دوس الورق أوالخرقة المكتوب عليها اسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله نعم يحرم دوس ذلك لان فيه اهانة له فهو يجعل الدرهم فيه بل أولى وينبغي أن يلحق بذلك كل اسم معظم كما قالوه في دخول الخلاء به وانما لم يحرم لأنه ليس فيه من الاهانة ما في دوسه (وسئل) فسبح الله في مدته عن وجدورقة ملقاة في الطريق فيها اسم الله ما الذي يفعل بها (فأجاب) بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن وضعها في الجدار تعريض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تحمل في حائط وقيل يفرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشى فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه اكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وان

خلافا لبعضهم لكنه يأثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه (سئل) هل يسن التليث في الاستنجاء كالنجاسات (فأجاب) بانه يسن التليث في الاستنجاء بالماء لانه ازالة نجاسة وأما الاستنجاء بالجمادفالتليث فيه واجب كالانقاء فان حصل بشفع سن الايتار (سئل) عن قضي حاجته ولم يجد ماء يستنجى به هل يجوز له أن يتشرف بيده عازما على غسلها كما أفتى به النور المحلى أم لا كما هو قضية كلامهم (فأجاب) بأنه يجوز له تشفيف محل النجو بيده ان خاف من عدمه انتشار النجاسة في بدنه أو ثوبه بحاجته اليه والافلا يجوز له (سئل) عن الآجر الذي غلب خلطه بالزبل هل يجوز في الاستنجاء أم لا لان شرط العمل بالأصل أن لا تطرد العادة بمخالفته فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي (فأجاب) بأنه يجوز الاستنجاء به عملا بأصل الطهارة فيه فان أظهر القولين العمل به في كل ما الغالب فيه النجاسة ولم تستند علتها إلى سبب مطالب استعمال الورق أغشية



الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الخليلي في منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم  
رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدرام بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ  
لا ينبغي أن يعزل عليه فإن قلت وجه الضيف أيضا ان هذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم المعظم  
ثبت لها التعظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتي ذلك على ما مال اليه السبكي  
من أن الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة ومقتضى كلامهم خلافه فان قلت ينافي ذلك حرمة  
تلفظ الجنب بحرف من القرآن كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وبه صرح في المجموع قلت لا ينافيه  
لان تلفظه به بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً وبهذا أيضا  
يجاب عن قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة أحد جزئى الكلمة فتوهمه الاسنوى من أن ذلك يخالف  
ما مره ان الأوجه أنه لا يحرم التلفظ يرد بما ذكرته ويرد به أيضا على من اعتمد كلام الاسنوى وأخذ  
منه ان الذى يجب احترامه من القرآن هو الجمل المفيدة بل هذا الاخير زلة يستغفر منها (وسئل) نفع  
الله به عما إذا وجد القارئ غلطا في شكل المصحف الكريم أو حروفه هل يزمه اصلاحه (فأجاب)  
بقوله ان كان ملكه أو علم رضانا المكلمه اصلاحه وكذا لو كان رقفا وخطه لا يعيبه والام يجوز له اصلاحه  
وهذا التفصيل ظاهر وان لم أر من صرح به ثم ايتى ذكرت في شرح العباب المفظوم ونقل اركشى وغيره  
عن العبادى ان من استمار كتابا فوجد فيه خطأ لم يجزله اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيد البدر بن  
جماعة والسراج البلقينى بالملوك قال أما الوقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله إذا كان خطه مستصلاحا  
اه وظاهر كلام العبادى ان المصحف يجب اصلاحه مطلقا وله وجه ان لم يعيبه ذلك الاصلاح فان عيبه  
لرداءة خط المصلح فينبغى تحريمه وظاهر أن محل الوجوب أيضا ما إذا كان ذلك الاصلاح قليلا لا يقابل  
بأجرة فان كان كثيرا بحيث يقابل بها فالذى يظهر أنه لا يجب عليه إلا ان جعل له مالك المصحف أو ناظره  
أجرة في مقابلته ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم الفاتحة لمن يجملها وجب عليه تعاليمه اياها وتعين عليه  
حيث لم يكن هناك غيره لكن لا يجانا بل بأجرة فلم يجعلوا التعيين مانعا من استحقاق الأجرة والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه صرحوا بأن نسيان القرآن كبيرة فكيف ذلك  
مع خبر الصحيحين لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل يقول نسيت وخبرها أنه صلى الله عليه وسلم  
سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد أذكري آية كنت أسقطتها وما المراد بالنسيان وهل يعذره إذا كان  
لاشغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها وهل يشمل ذلك نسيان الخطب بأن كان يقرؤه غيا وممن المصحف فصار  
لا يقرؤه الاغيا وفي عكسه هل يحرم أيضا (فأجاب) بقوله لا تنافي بين الحديثين والحديث الدال على أن  
نسيان القرآن كبيرة أما الاول فلان الامر بان يقول نسيت بتشديد السين أو نسيت انما هو لرعاية  
الادب مع الله تعالى في اضافة الاشياء اليه لانها منه بطريق الحقيقة خيرها وشرها ونسبتها للعبد انما هي  
من حيث الكسب والمباشرة فامرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة الفع الزيرة الوقع التي ضل فيها المعتزلة  
ومن تبعهم كالزيدية فليس في هذا الحديث أن النسيان كبيرة ولانه غير كبيرة كما اتضح مما قررته وأما  
الثاني فهو دليل على أن المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الاول الا بعد مزيد  
كافة وتعب لذهابه عن حافظته بالسكينة وأما النسيان الذى يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو اعمال  
الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما وتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بأسقطتها دون  
أنسيتها يظهر لك ما قلناه ولا يعذره وان كان لا يشغاله بمعيشة ضرورية لانه مع ذلك يمكنه المرور عليه  
بلسانه أو قلبه فلم يوجد في المعاش ما ينافى هذا المرور فلم يكن شىء منها عذرا في النسيان نعم المرض  
المشغل ألمه للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن أن يثبت فيها ما كان فيها لا يبعد أن يكون عذرا لان  
النسيان الناشىء من ذلك لا يعذبه مقصرا لانه ليس باختياره اذ الفرض أنه شغل قهره بما لم يمكنه

ظاهرو ما اشترطه الماورى  
ضعيف (سئل) عن أخلية  
بأطراف خراب البلد مثلا  
خرت بحيث لم يبق أثر  
لجدرانها وصارت فضاء  
مهجورا لا يتردد الناس  
اليه فهل حكمها الاول من  
جواز التخلي بها مستقبل  
القبلة ومستدبرها من غير  
سترة شرعية باق أو زال  
وعلى الاستمرار أى فرق  
بين هذه وبين وحدة في  
الصحراء على هيئتها لكن  
لم يسبق لها اتخاذ للتخلي  
(فأجاب) بأنه قد زال حكم  
الاخلية المذكورة عنها  
بخرابها المذكور فقد  
صرحوا بأن المسافر  
يترخص قبل مجاوزة الخراب  
المندرس وصرح جماعة من  
التأخرين بأن السور  
المنهدم كالعدم (سئل)  
عن شخص جف بوله ثم بال  
ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل  
اليه بوله الاول هل يكفى  
فيه الحجر أم لا (فأجاب)  
بأنه يكفى فيه الجامد ومثله  
الغائط المائع (سئل)  
عن المكان المنفرج عن  
مخرج البول المعتاد هل  
إذا غسله حال استنجائه  
برأس أمثلة المسبحة يفسد  
صومه وهل حكمه حكم  
الباطن فلا يجب غسله  
وهل إذا صب على ذكره  
ماء من غير مس يد يكفيه  
أم لا (فأجاب) بأنه لا يفسد



صومه به وحكمه حكم  
الباطن فلا يجب غسله  
ويكفيه صب الماء المذكور  
(مثل) عن أثر الاستنجاء  
بالحجر إذا عرق قتلوث به  
غير محله هل يعنى عنه وهو  
مصححه في الروضة كاصلها  
والجموع وقال في باب  
الاستنجاء إذا استنجى  
بالأحجار وعرق محله  
وسال العرق منه فإن جاوز  
وجب غسل ماسال اليه  
والأفوجهان أصحهما عدم  
الوجوب وذكر نحوه في  
التحقيق (فأجاب) بأن  
العفو محله إذا لم يجاوز  
الصفحة والحشفة وعدمه  
إذا جازهما (سئل) عن  
شخص استنجى بجامد  
ثم أمنى فهل منيه متنجس  
أم لا (فأجاب) بأنه  
متنجس (سئل) عن  
قولهم في الاستنجاء أنه لو  
أزبكت النجاسة بأول  
مسحة واستعمل ثانيا  
وثالثا فإنه ان استعمل الثاني  
والثالث مرة أخرى أجزأ  
هل هذا بالنسبة للاستنجاء  
المستعمل فيه أولا وغيره  
أو بالنسبة لغير ذلك  
الاستنجاء حتى لو استعمل  
مثلا حجر آله طرفان أزال  
العين بأحدهما واستعمل  
الآخر مرتين أنه لا يجزئه  
أم لافرق بينهما (فأجاب)  
بأنه متى لم يتلوث في  
الاستنجاء الحجر الثاني  
والثالث جاز استعمال كل

معه تهرده قد علم ما قررته أن المدار في النسيان إنما هو على الإزالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن  
ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل ونسيان الكتابة لاشيء فيه ولو نسيه عن الحفظ الذي كان  
عنده ولكنه يمكنه أن يقرأه في المصحف لم يمنع ذلك عنه اسم النسيان لانا متعبدون بحفظه عن ظهر  
قلب ومن ثم صرح الأئمة بأن حفظه كذلك فرض كفاية على الأئمة وأكثر الصحابة كانوا لا يكتبون  
وإنما يحفظونه عن ظهر قلب وأجاب بعضهم عن الحديث الثاني بأن نسيان مثل الآية أو الآيتين لا عن قصد  
لا يخاف منه إلا النادر وإنما المراد نسيان ينسب فيه إلى تقصير وهذا غفلة عما قررته من الفرق بين النسيان  
والإسقاط فالنسيان بالمعنى الذي ذكرته حرام بل كبيرة ولو لآية منه كما صرحوا به بل ولو لحرف كما  
جزمت به في شرح الإرشاد وغيره لانه متى وصل به النسيان ولو للحرف إلى أن صار يحتاج في تذكره إلى  
عمل وتكرير فهو مقصر ثم متى لم يصل إلى ذلك بل يتذكره بآية تذكره فليس بمقصر وهذا هو الذي  
قر من يخون عنه من حفاظ القرآن فوسع به وما قدمته من حرمة النسيان وإن أمكن معه القراءة من المصحف  
نقله بعضهم عن جماعة من محقق العلماء وهو ظاهر جلي والله أعلم بالصواب (سئل) نفع الله به هل يجوز  
كتابة قرآن أو اسم الله تعالى في حرز لكافر يعتقد به حصول الخير له وهل يفرق بين ما يكتب تكسيرا  
حرفيا أو عدديا أم لا (فأجاب) بقوله الذي صرح به أصحابنا أنه يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن إلى  
أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين قال في المجموع: محله إذا خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من  
تعريضه للامتحان وفي شرح مسلم أن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا يمنع ولا كراهة وقال  
جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا لظاهر الحديث وخشية من أن تناله الأيدي قال الأذرعى وهو المختار  
الأحوط اه قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لانه صلى الله عليه وسلم كتب  
ذلك في كتابه إلى هرقل ولانه لامتحان فيه اه إذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرزا لكافر ممنوعة  
مطلقا لانه قد يظهر لانه لا يمتنه فاذا اختلى به امتنه ولا يبعد أن يأتى به الاسماء المعظمة فان قلت يجوز  
اسمائه القرآن وتعليمه شيئا منه ان رجى اسلامه فهل فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرز له قلت  
بجرد الاسماع أو التعليم لا يقبل امتحاننا بخلاف الكتابة أما لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس  
ما تقرر جوازه لان وقوعه ضمن غيره صيره تابعا غير معرض بذاته الامتحان ويحتمل عدم الجواز هنا  
أيضالان كتابة نحو الآية في ضمن مكاتبتهم يحتاج إليها وعناهم إقامة الحجة عليهم أما كتابة الرقي  
لهم فلا حاجة بنا إليها فحرمت مطلقا ثم إذا قلنا بحرمة الكتابة اليهم فحلها في كتابة لفظ القرآن سواء  
كانت مكسرة تكسيرا حرفيا أو غيره (سئل) نفع الله بعوامه عن رقية الكافر إذا لم يعلم أنها تتضمن  
كفرا هل يجوز استعمالها للسليدين أولا (فأجاب) بقوله لا يجوز لاحد أن يستعمل رقية سواء كانت  
من كافر أو غيره إلا إذا علم أنها غير مشتملة على كفر أو محرم والدليل على ذلك أن الصحابة لما سألوا النبي  
صلى الله عليه وسلم عن رقام لم ياذن لهم فيها حتى أمرهم بان يعرضوها عليه فعرضوها عليه فقال لا بأس  
وحيث كان في الرقية اسم سرياني مثل لم يجز استعمالها قراءة ولا كتابة الا ان قال احد من أهل العلم  
الموثوق بهم ان مدلول ذلك الاسم معنى جائز لان تلك الاسماء المجهولة المعنى قد تكون دالة على كفر  
أو محرم كما صرح به أئمتنا فلذلك حرموها قبل علم معناها (سئل) رضى الله عنه عما اذا بان عظم  
أجنبية فهل ينقض مسه الوضوء (فأجاب) بقوله الذي ملت اليه في كسبي الفقهية أنه لا ينقض لانه  
ليس مطنة للشهوة بوجه فهو كالسن بل أولى لانها يلتد بالنظر إليها وهذا لا يلتد به ولا بالنظر اليه يؤيد ذلك  
قول المذهب وغيره إن النقص إنما يكون بما يمتد بمسسه دون نظره وأما ما أفتى به بعضهم من أنه ينقض  
واستدل له بكلام الانوار ففيه نظر ظاهر (سئل) نفع الله بعلومه هل تحرم كتابة القرآن الكريم  
بالعجمية كقراءته (فأجاب) بقوله قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم وذلك لانه قال



واما ما نقل عن سلمان رضى الله عنه ان قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها اه فهو ظاهر او صريح في تحريم كتابتها بالعجمية فان قلت كلام الاصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلا فكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح وإذالم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه في ذلك ظاهرا فيما قلناه على ان مما يصرح به أيضا أن ما لكا رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتابة الأولى أى كتبه الامام وهو المصحف العثماني قال بعض أئمة القرام ونسبته إلى مالك لأنه المسئول عن المسئلة ولا فهو مذهب الأئمة الاربعة قال أبو عمرو ولا يخالف له في ذلك من علماء الامم وقال بعضهم والذي ذهب اليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلها الآخرون وفي خلافها تجميل آخر الاممة أو لهم وإذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالالف مع أنه موافق للفظ الهجاء فنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يوم عدم الاعجاز بل الركازة لأن الالفاظ العجمية فيها تقدم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم قد صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مضمون وترتيب الآيات قطعى وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج لفاظ القرآن عما كتبت عليه واجمع عليهم السلف والخلف (سئل) رضى الله عنه عن مدخل الميت قبره إذا أصابهم شيء من تراب قبره مع رطوبة ولم يتحقق نبش القبر هل ينجس (فأجاب) بقوله لا ينجس إذ لا نجاسة مع الشك ثم أن قرب احتمال النجاسة فالأولى غسل ذلك والا فالأولى ترك غسله وعلى هذا يعمل قول النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد اى الذى لا يقرب احتمال نجاسته وقول الشافعى رضى الله عنه واجب غسل حصى الجرار أى لقرب احتمال تنجسها لان الغالب فى مثلها أن تصيبه نجاسة المارن ونحوهم فافهم ذلك فانه مهم ولا يعارضه ما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يمشون حفاة فى الطرقات والطين ويصلون من غير غسل أرجلهم لانهم قصدوا بذلك امان العفو عن طين الشوارع ونحوه أو ان هذا الدين سهل لم يجعل الله علينا فيه من حرج خلافا لقوم غلب الشيطان على عقولهم فزين لهم أن الوسوسة فى الطهارات من شعائر المتقين وما دروا أنها من الادلة القطعية على فساد العقل وقلة الدين نعم هى شعار أى شعار عند الشيعة الذين خذلهم الله وأركسهم ومن خير ما عنده حرمهم وعنه طردهم فيلحق بهم الموسوسون فان من كان على طريقة قوم حشرهم الله تعالى يوفقنا لمرضاته ويمن علينا بجزيل هباته (سئل) رضى الله عنه عن من لم يجد ماء وعلى بدنه نجاسة هل يتيمم للصلاة مع وجود النجاسة أو يصلى بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة (فأجاب) بقوله نعم يتيمم مع وجود النجاسة فى هذه الصورة وقولهم لا يصح التيمم من على بدنه نجاسة محلل فيمن كان معه ماء لا يكفيه الا لا زالتهادون الوضوء مثلا فهذا إذا أراد أن يتيمم عن الوضوء ثم بعد التيمم يغسل بما معه نجاسة بدنه لم يصح تيممه لأنه لا باحة ولا اباحة مع وجود النجاسة فعليه أن يغسلها ولا يمكنه الصلاة بغير تيمم لانه واجد للتراب فعليه التيمم به ثم الصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء والله سبحانه أعلم (سئل) رضى الله عنه عن كلب مس درجة بركة كبير وفيها ماء كثيرة فهل ينجس ما لاقاه من

منهما فى الاستنجاء مطلقا لكونه ظاهرا حتى لو استنجى بحجر له ضر فان أزال العين بأحدهما ومسح بالآخر مرتين أجزاءه (سئل) عن استنجى بالحجر أو ما فى معناه هل يحرم عليه أن يجمع حليلته وعليها ان لا يمكنه للنجس ام لا لانه معفو عنه فى الجملة (فأجاب) بأنه يحرم عليه وطؤها ان غلب على ظنه تنجس ما يلزمها تطهيره (سئل) عن قول الشارح المحلى فى شرح المنهاج فى هذا الباب من الطهارات بعد قول المتن وأن لا يطرأ على النجاسة أجنبي ما حكته (فأجاب) بأن ما ذكره كالشيخين جرى على الغالب

### (باب الوضوء)

(سئل) رحمه الله هل يكره السواك قبل الزوال للصائم المواصل ولا يكره بعده لمن تغير فم فيه بسبب غير الصوم (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بأنه يكره سواك الصائم المواصل قبل الزوال ولا يكره بعده لمن تغير فم فيه بسبب غير الصوم (سئل) ما معنى قولهم يسن تجديد الوضوء إذا صلى بالاول صلاة هل محلل فى غير سنة الوضوء لئلا يؤدي إلى التسلسل وتأخير الصلاة عن أول وقتها تأخير



الماء (فأجاب) بقوله لا ينجس ملاقي الكلب في خلال الماء الكثير كما صرحوا به لان كثرة الماء مانعة من وصول أثر النجس إلى غيره لتضاد ما بينهما (وسئل) أدام الله النفع به عن تنجس باطن عينه هل يلزمه غسله وان خاف منه تلقا أو بطء بره أو قلة ضوءه (فأجاب) رضى الله عنه بقوله يلزمه غسله من النجاسة ولا يلزمه غسله في الوضوء والغسل والفرق أن النجاسة أفحش من الحدث لانه معنوى وهى حسية فشدد فيها ما لم يشدد في الحدث ومحل وجوب غسلها من النجاسة حيث لم يخش مبيع تيمم والاصلى على حسب حاله وأعاد وجوبا والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن مصحف لبيم أو موقوف بال عليه كلب مثلا ولم يمكن تطهيره إلا بإزالة حروف كتابته وبطلان ماليته فهل يجب على الولي أو الناظر التطهير المؤدى إلى ذلك أولا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلمه بقوله الذى ملت اليه الوجوب ثم رأيت غير واحد من أهل اليمن افتى به اخذا بعموم قاعدة ان ذره المفسد مقدم على جلب المصالح وقياسا على إزالة نجاسة بدن الشهيد وان أدى إلى إزالة دمه وأقول لا يحتاج لذلك بل للاصحاب في النجاسة المغلظة كلام يعم مسئلتنا وقد صرح النووي بأن المسئلة إذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وذلك الكلام الشامل لمسئلتنا هو قولهم يجب التثريب وان أدى إلى فساد نحو الثوب وازهاب ماليته وهذا شامل لمسئلتنا فيكونون مصرحين فيها بوجوب التطهير وإن أدى إلى إزالة الكتابة وابطال المالية فان قلت صرحوا بأن إزالة النجاسة لا تجب إلا في صور ولم يذكروا هذه منها فاقضى ذلك أن هذه النجاسة لا تجب إزالتها ويؤيده أن المصحف لا تعبد عليه بقاء النجاسة عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية للقيم والاتفاق للموقوف عليهم لا يبعد أن يكون جائزا قلت هو كذلك لولا ما عارض ذلك من أن بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه فاقضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وان أدى إلى محوه وبطلان ماليته وغاية ما في الباب أنه تعارض معنا حق آدمى وهو النظر لبقاء المالية وحق الله تعالى وهو تعظيم المصحف وإزالة ما ينافى تعظيمه فتقدمنا هذا الثاني على خلاف الاصل من تقديم حق الآدمى على حق الله تعالى لان الخطر في بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية على أن فواتها لاجل تعظيم ما أمرنا به من تعظيم المصحف لا يخطر فيه ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة تقدما لحق الله تعالى على حق الآدمى وكذلك القن الموقوف فعلمنا أن حقوق الله تعالى التي لا بد لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الآدمى وبهذا ظهر ما قلناه واتضح ما حذرنا به والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن الخمر اذا تخللت هل يقال انقلبت عينها ام لا كما قال بكل قائل (فأجاب) رضى الله عنه بقوله ان أريد بانقلابها مع التخلل ان جسمها عاد بعينه جسما آخر هو الخمر فهو محال لان الجسم لا يصير جسما آخر كما أن الجوهر لا يصير جوهر آخر وكلا لا يرجع الجوهر عرضا وعكسه بل ولا العرض عرضا آخر كاليابض سوادا أو عكسه بل ولا الياض يابضا آخر فاذا صار ثوب أبيض أسود لم ينقلب اليابض سوادا لكن أعدم الله اليابض وأخلف مكانه سوادا بقدرته وكذا سائر الصفات وان أريد بذلك ان جسم الخمر انعدم وأخلف الخمر مكانه بغير فصل فهو غير معلوم وان جاز في القدرة اذ ليس كل جائز فيها واقعا إلا أن يعلم بالحس أو بخبر الصادق ألا ترى أن اعدام الخمر واخلاف مكانه الخمر جائز في القدرة لكن المالم يرد به نص وجب تكذيب مدعيه وكذلك يجوز أن يخلق الله تعالى بحضرتنا خلقا ولا يخلق لنا ادراكا له ولو ادعاه مدع لم تصدقه بل لا نشك في كذبه اذا تقرر ذلك علم أن جنس الخمر بعد التخلل هو الخمر بعينه لا شك فيه ولو جاز الشك فيه لشك الانسان في نفسه إذا تغيرت حاله من صحة لمرض وعكسه هل هو أو غيره وهذا لا يمكن ضرورة عاقلان يتوهمه وكذا الخمر وان العلم بكون صفات الخمر الواردة عليه غير صفات الخمر

فاحشا (فأجاب) بأن قولهم المذكور شامل لما اذا صلى به ركعتي سنة الوضوء وظاهر انه إذا عارضته فضيلة الوقت قدمت عليه (سئل) عن نسي السواك في أول الصلاة هل يسن له التدارك في أثنائها (فأجاب) بانه يسن له التدارك بفعل قليل (سئل) عمالو غمس المتوضي يديه في راكع وحر كإثلاثا هل تحصل له سنة التثليث بذلك أولا تحصل به في الماء القليل كما عاينه بعضهم وقد أفتى السبكي بعدم حصوله بذلك (فأجاب) بان المعتمد حصول التثليث بذلك في الماء القليل ايضا (سئل) عن تسوك عند وضوئه ولم يتسوك عند الصلاة هل تكون صلاته بسبعين صلاة لحدث صححه الحام فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا أم تكون كصلاة من لم يتسوك لاعد الوضوء ولا عند الصلاة (فأجاب) بانه لا يحصل المصلي الثواب المترتب على الصلاة بالسواك وان أئيب على آتيانه عند الوضوء (سئل) عن مسح بعض رأسه ثلاث مرات هل تحصل له فضيلة التثليث ام لا اخذ من قولهم لا يجزى



تعدد قبل تمام الوضوء (فأجاب) بأنه تحصل له فضيلة تليث المسوح وأما قولهم المذكور فصورته في عضو يجب استيعابه بالتطهير (سئل) هل يجب غسل الأئمة والأنف المتخذين من الذهب مثلا مع ما يجب غسله في رفع حدث أصغر أو أكبر أو ازالة نجس مخفف أو مغلظ حتى يجب الترتيب أم لا (فأجاب) بأنه يجب الغسل المذكور لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبغ والانف بالقطع وقد تعذر للعذر وصارت الأئمة والانف كالاصليين (سئل) عن قول المترضى نوبت أداء الطهارة هل يكتفى كالوقال نوبت أداء الغسل (فأجاب) بأنه تصح النية المذكورة قياسا على مسألة الغسل فكما أن المصحح فيها نية الأداء فكذلك في مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بتردها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزاء نية أداء فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة (سئل) عما لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل تكفيه هذه النية (فأجاب) بأنها لا تكفيه (سئل) ما الفرق مطلب فيها لومسك كلبا في ماء كثير

الموجودة قبل التخلل فقدت وأخلفتها صفة الخلل ضروري ولا يشك في هذا الا معاند أو مخذول فذات الخمر باقية وهو جسمها وصفاتها معدومة وأخلفتها صفات الخلل واسم الخمر لا يطلق على ذاتها دون صفاتها ولا عكسه بل على مجموعها فاطلاق الانقلاب عليها إذا تخللت تجوز في العبارة اذ هو حقيقة الانتقال من مكان إلى مكان قال الله تعالى وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا الآية فانقلبوا بنعمة من الله وسيمم الذين ظلوا أي منقلب ينقلبون وفي حديث صفية ثم قامت تنقلب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي حديث عثمان حين عاتبه عمر رضي الله عنهما لما تخلف عن حضور الجمعة إلى أن طاع عمر المنبر انقلب من السوق فسمعت النداء ومن ذلك أيضا قلبت الاناء لأن ما فيه انتقل من فوق إلى أسفل وإذا تقرر أن الانقلاب الانتقال من مكان إلى مكان كان ذلك محالا في الاعراض فالمراد بانقلبت من الخمر إلى التخلل أن أعراضها هي المتبدلة دون جسمها وهذا معنى قول بعضهم ماء العنب يغيره الله من حال إلى حال في الرائحة واللون والفعل والطعم لانه ذهب ماء العنب وحدث غيره وانما دخلت الشبهة على من قال انتقلت عنها من حيث ان الخمر محرمة الذات بنجسها والخل حلال الذات طاهر فظن استحالة الحكم على الذات الواحدة بالصد من النجاسة والطهارة والحرمه والخل وليس كما ظن بل فيه تفصيل هو ان النجس اما لاصله كالبول أو لما طرأ عليه كزيت ماتت به فأرة فالاول تستحيل طهارته باستحالة اصله بخلاف الثاني الطارىء عليه ما هو العلة الشرعية في نجاسته فاذا ارتفعت صح ارتفاع النجاسة عنه شرعا ونجاسة الخمر من هذا النوع لانه كان طاهرا قبل ووجد صفة الخمرية فيه فاذا أوردت وجبت نجاستها فاذا زالت وجبت طهارتها إلا إذا كان بمصاحبة عين على اختلاف العلماء فيه وفيه تفصيل في مذهبنا نجسم الخمر يطهر بزوال صفة الخمرية كما يطهر النوب من النجس بالماء فان قلت لا فرق في الحقيقة بين البريل والخمر والزيت إذ الماء أصل البريل فساواهما قلت أجيب عن ذلك بان المقرر ان الماء أصل لكل ما فيه بلة من جميع النبات والحيوان فلما كان الماء مستهلكا في جميع ما يحصل منه كان ملغيا ووجب اعتباره ما يخرج منه كالعصير والبريل فالبريل أصل في نفسه لما الغنى أصله كما ان العصير أصل لما الغنى أصله على ان البريل ليس عين المشروب وانما هو وسخ يصل للبثانة يجتمع من لثة الجسم وطرهته وان لم يشرب الماء ألا ترى أن الولد يبول عقب الولادة قبل أن يشرب ماء وانما لم يجعل الخمر أصلا في نفسه كالعصير لان جميع العصير لم يستهلك بصفة الخمرية بخلاف الماء الذي شرب أو سقى به الكرم فانه استهلك في الجسم والكرم (وسئل) نفع الله به عن كلب لثقي درجة بركة وفيها ماء كثير فهل بنجس ما لاقاه بين الماء (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بقره كثرة الماء مانعة من النجاسة لتعذرها معها ومن ثم لو أمسك كلبا داخل الماء الكثير لم تنجس يده والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلاومه عن الزباد هل يحل استعماله مع وجود الشعور وهل ينفى عنها وما قدر المعفو عنها وعسر الاحتراز ووجود الخلاف في الهرة الوحشية هل يقتضيان العفو مطلقا لعسر الاحتراز (فأجاب) فسبح الله تعالى في مدته بقوله يحل استعمال الزباد ويعفى عن شعره القليل عرفا كالثنتين والثلاث وعبارة شرعى على العباب مع منته فرع في المجموع وغيره الزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى يجلب كالمسك ريحا واللبن يابضا يستعمله أهل البحر طيبا قاله الماوردي والرويانى وأشارا إلى خلاف فيه بناء على نجاسة لبن غير الماء كقول لكن تعبهما في المجموع بأن الصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه أو عرق سنور بحرى كما هو المشاهد قال الزبوى وهو الذى سمعته من ثقات أهل الخبرة فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف اه وقد يقال لامنافة لاحتمال أن يكون ابن البحرى كذلك ثم رأيت ابن الرفعة قال وطريق الجمع أنه نوعان لكن الغالب الثانى وبه يرد قول الدميرى ان ما فى الخاوى



وبالبحر وهم وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبا على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو خرقة اه ويتجه كما يحته بعضهم وتبعه المصنف وغيره العفوعن يسير شعره لما يأتي من العفوعن يسير شعر غير المأكول وبه يخص عموم قول المجموع انه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحذر عما وجد فيه فان الاصح نجاسة شعر ما لا يؤكل ومنع أكل السنور البرى انتهت عبارة شرح العباب (وسئل) رضى الله عنه عن جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنها فان قلتم نعم وكان يخاف من غسلها تلفها أو ببطء برئها أو قلته ضوتها ما الحكم (فأجاب) نفع الله به لعله يعلو به بقوله يعفى عن ذلك الدم ما يلتط بالدمع فحينئذ يلزمه غسل ما وصل اليه من باطن العين ما لم يخش من غسله مسيح تيمم كحدوث رمد أو ببطء برئه (وسئل) رضى الله عنه عن لحم المذكاة يخرج منه عروق يخرج منها دم هل هو طاهر أو نجس يعفى عنه أولا (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الصحيح انه نجس وانه يعفى عنه ومن قال انه طاهر أراد به انه في حكم الطاهر باعتبار العفوعنه ولا حجة لمن زعم حقيقة الطهارة لقوله تعالى أو دما مسفوحا لان هذا مسفوح وإنما منع جريانه قلته فلم يصح الاحتراز عنه في الآية بالمسفوح وإنما هو احتراز عن الكبد والطحال لانهما لما انعقدوا خرجا عن السفح فصارا طاهرين وحل أكلهما بنص قوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه في جهتنا تصلح البيوت بالطين وكذلك كوارات النحل يعجن طينها بالزبل هل يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (فأجاب) رضى الله عنه بقوله لا يعفى عن شيء من ذلك إذ ليس هذا مما يضطر اليه وزعم أن الطين لا يعجن ولا يلبس إلا بالزبل ممنوع بل دقيق تين نحو الفول أحسن في الخلط والالتئام من الزبل وكذا يقال في الأجر المعجون طينه بالزبل فلا يعفى عنه كذلك ولقد شاهدنا كثيرا من يعجنونه بالطين المذكور فيأتي أحسن ما يعجن بالزبل فالعجن به لم يحتج اليه فضلا عن زعم أنه مضطر اليه (وسئل) نفع الله به عما في فتاوى الشيخ زكريا رحمه الله وذلك انه سئل عما صورته إذا بال الرجل ولم يستنج أو استنجى بحجر هل يحرم عليه الوطء أم لا فأجاب بان الظاهر انه يحرم عليه الوطء لما فيه من التضمن بالنجاسة وهو حرام اه كلامه فهل هو صحيح أم لا لكن في الخادم نه الصيمرى في شرح الكفاية على أمر حسن وهو أن الغالب من حال كل انسان أنه عند الجماع يسبق منه خروج المذي قبل المني لاسيما من يحصل منه ملاعبة وإذا سبق المني تنجس رأس الذكر وكذا منه الخارج عقبه متنجس فينبغي له التحرز عنه ويتعدى ذلك إلى منى المرأة فينجسه اه وظاهره في هذه الصورة عدم تحريم الوطء خلاف ما في فتاوى الشيخ المذكور فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله أما ما قاله فيمن لم يستنج فظاهر وإنما التردد فيما قاله في المستنجى بالحجر والكلام فيه في مقامين الاول في أن الذكر هل يتنجس بملاقاة الفرج حينئذ أو لا كل محتمل والأوجه الاول فقد قال الجلال البلقيني محل قولهم إذا عرق محل استجاره ولم يجاوز صفحته أو حشفته عفى عنه وإن تلوث به غيره ان كان ذلك الغير نحو ثوبه دون ثوب غيره اه وقد صرحوا بانه لا يعفى عنه إذا لاقى رطوبة أخرى وعبارة شرح العباب ولم أر تعرضا للرأى المستجمر بالحجر وظاهر أنها كالرجل فيما ذكروا وان العبرة في فرجها بمجاوزه شفرها قياسا على حشفة الذكر وان ذكر مجامعها لا يعفى عما يصديه من رطوبة فرجها مادامت مستجمره بالحجر ثم رأيت الزركشى أخذ نحو هذا الأخير من تعليمهم العفوعن في المسئلة الاولى أعنى قولهم أو تلوث به غيره لعسر تجنبه أى وذلك لا يعسر تجنبه وسببه اليه ابن العماد انتهت عبارة الشرح المذكور وإذا قلنا بتنجس الذكر فهل نقول بحرمه الوطء كما أفق به الشيخ لما فيه من التضمن بالنجاسة أولا يحرم للحاجة اليه والصواب في ذلك تفصيل لا بد منه وهو انه ان استنجى



هل تحسب المضمضة ثم يستشق أم يحسب الاستنشاق وتفوته المضمضة (أجاب) بأنه متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفات المضمضة كما يؤخذ من الروضة وغيرها فالترتيب شرط لحسابها كما لو تعوذ قبل الاستفتاح وإن اقتضى كلام المجموع خلافه ورجحه بعض المتأخرين (سئل) عن اغتسل ونسي لمة من أعضاء وضوءه ثم توضأ فانتسل هل يكفي ذلك أم لا (أجاب) بأنه إن أتى بوضوءه لا بقصد التقية ارتفع به حدث اللمة وإلا فلا يرتفع به (سئل) عن مسح جميع رأسه أو أطال قيامه أو ركوعه أو سجوده أو أخرج بعيرا عن خمس أو بدنة عن شاة هل يقع الجميع فرضاً أم يقع الزائد نقلاً (أجاب) بأنه قد صحح في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح في المجموع والتحقيق في باب الوضوء وفي الروضة في باب الاضحية أن الزائد يقع نفلاً وصحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع في النذر في البدنة والبقرة الخرجة عن شاة أن الفرض سبعة وأصحح في المجموع في الزكاة

بالحجر لعدم الماء جازله الوطء للحاجة أو مع وجود الماء لم يجزله إذ الحاجة حينئذ وعلى هذا يحمل كلام الشيخ وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم أنه يجوز للرجل أن يتوطن بادية لأماء بها وإن يجامع زوجته بلا كراهة وبذلك قال أكثر العلماء وصح أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقيم بالبردة أي وهي بادية قريبة من المدينة ويفقد الماء أياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم اه حاصل ما في المجموع وهو كما ترى صريح في جواز الوطء عند الاستجمار بالحجر لفاقد الماء ويوافق ذلك اتفاق أئمتنا على جواز الوطء المستحاضة بلا كراهة وإن كان الدم يجرى وعليه أكثر العلماء أيضاً للخبر الحسن إن حنة رضي الله عنها كانت مستحاضة وكان زوجها يطؤها فهذا تضمنه بالنجاسة لكنه غفى عنه للحاجة فإن قلت ما ذكرته في القسم الثاني وحملت عليه افتاء الشيخ فيه نظر ففي الجواهر يجوز وطء الرجل زوجته في ثقبه انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصل أو انسدادها وإذا جاز ذلك مع مباشرته للنجاسة وعدم تعاطيه بخفها فليجز في مستئنا ولو مع الماء بالاولى لأن الاستجمار بالحجر رخصة تصير المحل كالمحكرم له بالطهارة في أكثر الاحكام قلت هذا ظاهر لو كان ما في الجواهر سالماً عن النزاع وليس كذلك فقد نازع فيه الزركشي بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم أي في وطء المستحاضة ولذا عفى عن يسيره ودون يسير الغائط. ولذا حرم الوطء في الدبر اه وهو نزاع. وتجهه ووافق بالعموم قول المجموع وغيره لا يثبت للنفث المذكور شيء من أحكام الفرج فاستثناء القبول في ذلك غير ظاهر نعم يمكن حمل كلامه على وطء ليس فيه تضمخ بغائط بل بدم لانه حينئذ نظير وطء المستحاضة وقول السائل نفع الله به ان كلام الخادم الذي ذكره ظاهر في جواز الوطء فيه نظر بل ليس ظاهره ذلك ولا قضيته لان معنى قوله فينبغي له التحرز عنه أي عن المني فليغسل ما أصابه منه وإن لم يحكم بنجاسته احتياطاً رعاية للغالب الذي ذكره من سبق المذني النجس للمني الذي يعقبه وليس في هذا تعرض لوطء ولا دلالة على حكمه أصلاً والله الموفق للصواب (وسئل) رضي الله عنه عن الافيرن الذي يجلب من الهند واليمن هل يحرم أكله أو لعدم أسكاره واضراره وفي السمن الذي يجلبه الكفار الوثنيون من الجبل في الجلد الذي لم يدبغ ولم يعلم أنه من المذبوح أو غيره وهم يقولون ان ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم أو لا (أجاب) بقوله أكل الافيرن حرام الا لمن ابتلى به وخشى الهلاك من فقدته فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقاً لحم الميتة للمضطر وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون أن مجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف أرادوا وهذا تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم ضحكهم عليهم في سائر الاحوال والازمان وانما الحق في ذلك ما قررناه من أنه يصير كالحم الميتة للمضطر فلا يتناول الاحالة الاضطرار ولا يتناول منه في هذه الحالة إلا القدر اليسير جداً الذي يندفع به خشية الموت ومن أدهن ذلك انقطع عنه سريعاً فانهم اجتمعوا على أنه ينقطع بالتدريج فحينئذ يجب على المبلى به أن يدرج في قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم أسكاره واضراره عجيب منه فقد صرح الأئمة بجمعه وتعدوه من السموم المخدرة المسكرة وهذا مشاهد لا يخفى على من له أدنى ذوق أو احساس اللهم الاعلى من ابتلى به وارتيك فيه فهذا لا عقل له ولا دين لانه يخرج عن حيز الآدميين إلى حيز المسوخين من القرودة والخنائير وكم شاهدنا من ابتلى به فمسخ بدنه حتى صار لا يدرك منه إلا خياله ومسخ عقله حتى صار لا يبصر منه إلا هدره وخياله والسمن المذكور ظاهر كما هو بديهي من قاعدة ان ما غلبت النجاسة في نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته عملاً بالاصل وما كمشكلة بول الطيبة انما هو لمعنى انضم للمشاهدة لا يتأتى هناك كما هو واضح (وسئل) رضي الله عنه عما لو ولغت هرة في متنجس بنجاسة كلبية ثم غابت بحيث يحتمل ولوغها في ماء كثير ثم ولغت في اناء



فهل يحكم بطهارة سؤره في هذه الحالة كسائر أحوالها أولا للفرق بين المغلظة والمخففة وهل هذه المسئلة كمسئلة طين الشوارع أم لا (فأجاب) بقوله لا يحكم بطهارة فمها بغيرتها في هذه الحالة ولا في غيرها خلافا لما يوهمه بعض العبارات وكان السائل توهم ماذا كره من تلك العبارات وإنما المعتمد المنقول المصرح به في ذلك أن الهرة أو غيرها من الحيوانات التي تخلط بالناس وغيرها إذا أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل في العادة ولو غاب فيما يظهر فمها بأن يكون كدرا بالنسبة للنجاسة المغلظة فإذا غابت واحتمل طهر فمها كما ذكرتم عادت وولغت في ماء قليل أو مائع أو مست بغمها ثوبا مثلا فلا يحكم بنجاسة ما لاقي فيها وإن كان باقيا على نجاسته لأن الأصل بقاؤها وإنما لم يحكم بنجاسة ملاقي فيها مع الحكم بنجاسته أعنى القم عملا بالأصلين المتعارضين لأن الأصل فيما مسته الطهارة والأصل في فمها النجاسة ولكن بغيرتها ضعف أصل النجاسة فلم يؤثر التجسس فبقى ما مسته على طهارته إذ لا يلزم من النجاسة التجسس فعلم أن هذه المسئلة ليست كطين الشوارع وإن كانت النجاسة متيقنة فيها لأن طين الشوارع معفو عنه مع تحقق نجاسته وعدم ما يبرئها لكنه لا يعفى عنه مطلقا وإنما يعفى عما يتندر الاحتراز عنه لأن هذا هو ملحظ العفو فيه وأما فم الهرة فلا يقال انه معفو عنه وإنما يقال نجس لم ينجس لصغره باحتمال زواله بالولوج في ماء يظهره عند الغيبة سواء كان ذلك النجس الذي أكله نحو الهرة مغلظا أو غيره لكن يشترط في المغلظ احتمال ولو غاب في ماء كدر بتراب يكفي في النجاسة المغلظة فإذا احتمل ولو غاب في ذلك لم ينجس ما وانغ فيه ولا مامسه كما صرحوا به والله أعلم

### (باب الاجتهاد)

(وسئل) رضي الله عنه عن رجل تحت يده غلات أو قاف متحدة المصارف أو مختلتهن من شخص أو اشخاص فوضع غلاتها في مواضع فالتبست عليه فهل يسوغ له التحرى فيها فإن قلتم نعم فلو تحرى قلم يظهر له دليل هل يضمن كالونسي الوديعه أم لا فإن قلتم نعم فيما يكون حكم الغلات المشتبها هل يملكها الناظر وينفذ تصرفه فيها قبل الضمان أم لا (فأجاب) رضي الله عنه بأن الذي يظهر من كلامهم أن من تحت يده الغلات المذكورة يجوز له التحرى فيها إذا كان ناظرا عليها بل يجب عليه إذا لم يكن له طريق سوا ذلك لأنهم قالوا يجوز له التحرى في الأموال المشتبها لأن الملك شرط لصحة التصرف ويمكن التوصل الى معرفته بالاجتهاد لأن للعلامة فيها عمالا فشرع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك في المأخوذ وغلبة الظن كافية في الأموال بدليل اعتياده على خطأه الموثوق به بدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء أصل الحل في أحدهما وهذا ظاهر ان لم يكن صريحا في جواز الاجتهاد للناظر في الصورة المذكورة فإن قلت لا نسلم ظموره في ذلك لأنهم عبروا بالملك في قولهم لأن الملك وقولهم يغلب ظن الملك وهذا يقتضى امتناع الاجتهاد في ذلك قلت التعبير بالملك أمان أن يراد به المعنى المقتضى لصحة التصرف الشامل لملك العين وللولاية عليها وأما أن يراد به ملك العين فقط وكلامهم يدل على أن المراد الأول لأن المشتراط لصحة التصرف هو عموم الأول لا خصوص الثاني ويدل عليه أيضا قولهم وغلبة الظن كافية في الاموال أى في جواز التصرف فيها فإن قلت ينافى ذلك أن أبا ثور لما سأل الامام الشافعي رضي الله عنهما عن اشترى بيضة من رجل ويبيضة من آخر ووضعهما في كفه فانكسرت احدهما فخرجت مذرة فعلى من يردّها قاله الشافعي أتردّه حتى يدعى قال يقول لا ادري قال له الشافعي أقول له انصرف حتى تدرى فانما مفتون لا معملون وهو يسكون العين وكسر اللام وهذا كما ترى صريح في أنه لا يجتهد في بيضة واحدة ويردها بالاجتهاد قلت لا ينافى ما قررتّه لأن هذا لم يمنع فيه الاجتهاد لذاته وإنما هو لما فيه من الزام الغير بالاجتهاد وذلك لا يجوز في الاموال كما قاله الزركشي قال ومثله لو قبض من شخص دراهم نخلها فوجد فيها نجاسا

مأثمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد في بيع الزكاة فرض وفي بقية الصور نقل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزى بخلاف بعض البقية اه وهذا هو الراجح (سئل) عن قول الشيخ زكريا في الوضوء ينوى مع التسمية عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلها كما يقرنها بتكبيرة الاحرام هل يؤخذ منه أنه يتلفظ بالنية ثم يتلطف بالبسملة وهل هو المعتمد أو أنه ينوى بقلبه مع التلفظ بالبسملة ثم يتلفظ بالنية وهذه المسئلة وقع فيها منازعة فان تيسر نقل فاعزوه لقطع المنازعة (فأجاب) بأنه لا يؤخذ من كلام شيخنا رحمه الله تعالى إلا أنه ينوى بقلبه مع تلفظه بالبسملة كما في المقيس عليه ووجه تقديم النية على البسملة يؤدي إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية وتقديم التسمية على النية يؤدي إلى خلو بعض السنن عن النية وقال النووي في مجموعه في باب الغسل ويستحب أن يتدبى بالنية مع التسمية اه ثم ان اراد الايتان بأكمل النية تلفظ بها بعد التسمية (سئل) عن



مؤوضىء غسل بوضوه ولم  
يفصل ماؤه عنه هل  
تحسب ثانية حتى لو أعاده  
مرة أخرى حصلت بهاسنة  
الثليب أم لا (فأجاب)  
بانها لا تحسب ثانية  
لصيرورته مستعملا اذا العلة  
في بقاء طهورية الماء حال  
تردده على الضرر الحاجة  
الى تطهير باقيه وعسر  
افراد كل جزء بما جديد  
فإدام مترددا على العضو  
لا يثبت له حكم الاستعمال  
مادامت الحاجة داعية اليه  
فاذا تمت الحاجة صار  
مستعملا فقد قالوا إنه إذا  
كان شعر رأسه لا ينقلب  
فمسخ شعر رأسه وذهب  
يديره الى قناه لا يستحب له  
ان يردهما فان ردهما لم  
تحسب ثانية لصيرورته  
مستعملا والفرق بين هذا  
وبين ما لو انغمس ذوا الحدث  
الاكبر في ماء قليل  
ثم أحدث حال انغمسه  
حيث جاز له رفعه به واضح  
(سئل) عما لو شك في نية  
الوضوء بعد فراغه على يضر  
قياسا على الصلاة وأفتى به  
الشيخ زكريا أم لا قياسا  
على الصوم كما أفتى به  
بعض مشايخنا البصريين  
(فأجاب) بأنه يضر الشك  
في النية قياسا على الصلاة  
وقد صرح به بعض المتأخرين  
والفرق بين نية الوضوء  
ونية الصوم واضح (سئل)  
عما اذا نوى دائم الحدث

ويحتمل هنا أن يجتهد ان كان ثم أمارة اه والذي يتجه في هذه أنه ان أراد الاجتهاد لالزام الغير يجعل  
النحاس له لم يفده اجتهاده ذلك وان أراد به تمييز حقه من حق غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد  
انه له جازله ذلك فان قلت هل يحق بالناظر الولي من الاب والجد والوصى والحاكم وقبمه اذا كان تحت  
يده أموال لمجايريه والتبست أو يفرق بأن الملاك هنا يرجى كالمهم واجتهادهم لانفسهم فلا حاجة الى  
اجتهاد الولي بخلاف مصارف الوقف اذا كانت جهات لانه لا يتصور منها اجتهاد قلت قضية تسويتهم  
في باب الوقف بين الناظر والولي في مسائل الحفاة به هنا في أنه يجوز له التحرى نعم ينبغي له أن لا يفعله  
الا فيما اضطر الى التصرف فيه من أموالهم وأما ما لا يضطر الى التصرف فيه منها فيقيه على اشتباهه  
الذي لا يضرب الى كمال مالكيه وقد صرحوا بان الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست  
بذبوحه واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه فكذا يقال بنظر ذلك في الناظر والولي فان قلت  
ما ذكر في الناظر انما يتجه اذا كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد أما اذا كان  
على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا ينبغي أن يجوز الاجتهاد للناظر حينئذ لانه لا حاجة به اليه  
قلت هو كذلك لان الموقوف عليه يملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت غلته التي ملكها بغلة غيره اجتهاد  
هو لانه المالك لا الناظر فاذا ظهر للموقوف عليه ان الغلة التي صفتها كذا هي التي ملكها تولى الناظر  
حينئذ اعطاهما اليه وبهذا يعلم ان الذي ينبغي ان الوكيل لو كانت تحت يده أو وال لو وكله أو لو وكله  
واشتبهت لا يجوز الاجتهاد فيها بل يبيتها على حالها حتى يجتهد فيها ملاكها لانه لا حاجة به الى ذلك الذي  
قد يقع بسببه نقص وتنازع بين الملاك لا غاية له فان قلت هذا أعنى اجتهاد الموقوف عليه ظاهر ان  
كان متحدا أو متعددا وانفقوا على العلامة المميزة للمالك فان كانوا متعددين واختلفوا في العلامة  
ما حكمه قلت الذي يظهر انه حينئذ يرجع الى قول الناظر لان اليد اخذنا من قولهم الآتي وقد اشكل  
على الوديع مستحقة ومنها اذ قضيتها أن الوديع يرجع اليه في التعيين واذا رجع اليه في ذلك فالناظر  
أولى بهذا منه لان ولايته أقوى ومن قولهم لو اشتبه ماله بماله غيره واجتهد فظهر له ان أحد المالكين  
بعينه هو ماله ونازعه من هو في يده فالقول قول ذي اليد فان قلت فان لم يعرف الناظر مميذا لأحد  
المالكين هنا وفي الصورة السابقة ما حكمه قلت الذي يظهر انه توقف الاموال المشبهة حتى يصطلح  
ملاكها على شيء ويبدل لذلك قولهم وان استوقف مال الى اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لشخصين  
عند ووديع وقد اشكل على الوديع مستحقة منها فاصطلاحا على أن يأخذ أحدهما فيعطى الآخر من  
غيره لم يجز لانه يسع له شرطه تحقق الملك في العرضين للتعاقدين أو على أن يتفاضل فيه جاز للضرورة  
ولانه نزول عن بعض الحق وقولهم لومات عن أكثر من أربع زوجات قبل التعيين وقف لمن ميراث  
الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم بينهما بحسب اصطلاحهن بتساو وتفاوت لان  
الحق لمن الا أن يكون فيهن محجورا عايبا لصغرا وجنون أو سفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها  
من عددهن انتهى فيأني نظير ذلك كله فيما نحن فيه فان قلت انما يتصور الوقف الى الصلح  
اذا كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم فان كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك ما حكمه قلت  
الذي يظهر حينئذ أن الناظر يقسم تلك الاموال بين تلك الجهات على السواء اخذنا ما قاله  
فيما اذا اندرست شروط الواقف من أنه ان كان على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت  
الغلة بينهم بالسوية فان قلت اذا قلنا بالرجوع الى قول الناظر وادعى انه لا يعرف مميذا فهل  
للمستحقين تحليفه قلت الذي يظهر ان لهم تحليفه على نفى العلم ان ادعوه عليه اخذنا من قولهم  
لو قال من تحت يده عين لاثنتين ادعيا عليه هي وديعه عندي ولا أدري أي لساها أم لاحد كما أم  
لغير كما حطت على نفى العلم ان ادعياه وتركت في يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليف



الوضوء أو فرض الوضوء  
 أو أداء الوضوء هل يستباح  
 الفرض والنفل أو النفل  
 فقط (فأجاب) بأنه يستباح  
 النفل لا الفرض تنزيلا  
 له على أقل درجات ما يفعل  
 به غالبا (سئل) عن الصور  
 التي يس فيها الوضوء كعند  
 إرادته الجنب أكلا أو نوما  
 أو وطأ أو المحدث نوما  
 ومن غيبة ومس ميت  
 وكغيرها كقراءة قرآن  
 ودرس علم هل ينوى فيه  
 الوضوء للأكل ونحوه مما  
 ذكر كما أفتى به شيخنا  
 الشهاب الرملي ويصح  
 وضوءه ويصلى به من  
 النوافل والفرائض أو  
 ينوى به ذلك ولا يصح ولا  
 يصل به شيئا ماذكر كما قال  
 في المنهاج وشرحه للتحقق  
 المحلى أو نوى ما يندب له  
 وضوءه كقراءة أى نوى  
 الوضوء لقراءة القرآن  
 أو نحوها فلا يجوز له ذلك  
 أى لا يكفيه فى النية فى  
 الأصح لأن ما يندب له  
 الوضوء جائز مع الحدث  
 فلا يتضمن قصده قصد  
 رفع الحدث أهو هل يفرق  
 بين الكلامين بأن مراد  
 شيخنا المشار إليه أعلاه  
 بالاكتماء بتلك النية  
 تحصيل السنة بالوضوء  
 المذكور ومراد الجلال  
 المحلى عدم رفع الحدث  
 وأن صح الوضوء وربما  
 يقال من لازم الصحة أن  
 يصل به ماشاء (فأجاب)  
 بأنه إنما يحصل

الآخر لأنه لم يثبت لو احدث من مبادئه ولا استحقاقه وأما قول السائل فلو تجرى فلم يظهر له دليل وقسمها بين  
 الموقوف عليهم على السوية كما قدمناه من غير أن ينقص منها شيء بالاشتباه فلا شيء عليه وأما إذا نقص منها  
 شيء بالاشتباه أو تلف منها شيء بعد الاشتباه فقياس كلامهم فى باب الودعة أنه يضمن النقص فى الأولى  
 والثالث فى الثانية لأن الاشتباه ناشئ عن نسيانه فهو منسوب إليه وإن لم يكن متعديا به لأنه لا اختيار  
 له فيه فإن قلت هل هذا الحكم الذى هو الضمان عام سواء أصدقه المستحقون على أن سبب الاشتباه النسيان  
 أم كذبوه أو خاص بما إذا كذبوه قلت الذى يظهر لى تفصيل فى ذلك وهو أن ماتلف بالاشتباه يضمنه  
 مطلقا لأنه تلف بسبب فله كاتقرر وماتلف بسبب فعلة لا فرق فى الضمان بين أن يصدقه المالك على أنه  
 تلف بذلك أو يكذبه وماتلف بعد الاشتباه لا يضمنه إلا أن كذبه المستحقون فى النسيان بخلاف ما إذا  
 صدقوه أخذنا من قولهم لو تنازع اثنان الودعة فصدق الوديع أحدهما بعينه فالآخر تحليفه وإن صدقاه فاليد  
 لهما والخصومة بينهما وإن قال هى لأحدكما ونسيته فإن كذباها فى النسيان ضمن كالغاصب لتقصيره  
 بنسيانه وإن صدقاه فيه فلا ضمان عليه والجامع بين هذه ومثلتنا أن كلا منهما لم يكن النسيان  
 فيها سببا للتلف وإنما هو سبب للجهل بالمستحق فكما فصاوا فى هذه بين التصديق والتكذيب كذلك  
 يفصل فى مثلتنا بين التصديق والتكذيب وأما قول السائل فإن قلتم نعم فما يكون حكم الغلات  
 المشتبهة الخ فجوابه قد علم مما قررته سابقا وذلك لانا لا نضمنه إلا ما تلف بسبب الاشتباه أو ماتلف  
 بعد الاشتباه وأما ما بقى مشتبهها فإنه إذا لم يظهر له علامة تميز بوضعه عن بعض يقسمه بين المستحقين  
 أو يتركه إلى أن يصلحوا كما مر تفصيله فلا يتصور ضمان فى الباقي بلا نقص هذا كله حيث كان هناك  
 مجرد اشتباه من غير اختلاط أو مع اختلاط لا بفعل الناظر وأمكن التمييز أما إذا كان مع اختلاط لا بفعل  
 الناظر ولم يمكن التمييز فأنها تصير مشتركة كما علم مما مر وسأأتى التصريح به عن الشيخين فى الصيد والذبايح  
 أو بفعل الناظر ولم يمكن التمييز فإن تلك الغلات تصير كالهالك سواء اختلط كل منهما بمثله أم بأجود أم  
 بأردأ التعدى رده فيما ملكها الناظر وله إبدالها أو إعطاء المستحقين مما اختلط بمثله أو بأجود لا بأردأ إلا  
 برضاهم فله ذلك ويسقط عنه الارش وما قررته هنا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما وصرح به  
 بعض مختصرى الروضة وغيره فمن غضب من اثنين زيتين أو نحوهما كدرهمين وخلطهما بحيث  
 صارا لا يميزان فيكون المخلوط كالهالك ويمسكه الغاصب خلافا لقول البلقيني المعروف عند الشافعية  
 أنه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك نعم صرح جمع بأنه وإن ملكه لا يتصرف فيه إلا بعد إيفاء  
 صاحبه حقه وصرح الشيخان فى الصيد والذبايح بأنه لو اختلط نحو زيتين لمالكين بانصباب ونحوه  
 كصب هيمه أو برضاهما لهما كان مشتركا بينهما لعدم التعدى أه فكذا يقال بنظيره هنا إذا لم  
 يتعد الناظر بالمخلوط كما مر وفى صورة الاختلاط بغير تعدى صاحب الاردا على الاخذ من عين  
 المخلوط لأن بعضه عين حتمه وبعضه خير منه بخلاف صاحب الاجود فإنه لا يجبر على الاخذ ولا البدل  
 من المختلط بل يباع المختلط ويقسم الثمن بينهما بنسبة القيمة ولا يجوز قسمة عين المتفاضلين على نسبة  
 النيمة للمتفاضل فى الكيل ونحوه ويأتى فى المخلوط بغير الجنس كالزيت بالشيرج ما تقرر فى خلط  
 أو اختلاط نحو الزيتين من أنه يصير كالهالك ومن أن المتعدى بالمخلوط يملكها ومن أنه يكون مشتركا  
 فى صورة الاختلاط بلا تعدى وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة فى القسمة لأن المتفاضل جائز مع  
 اختلاف الجنس والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت فى محلة  
 المسلمين ببلد كفار وثنية وليس فيهم مجوسى ولا يهودى ولا نصرانى فهل يحل أكل تلك الشاة  
 المذبوحة التى وجدت فى تلك المحلة أم لا (فأجاب) بأنه حيث كان يملك فيه من يحل ذبحه كالمسلم أو



الوضوء المستنون في الصور المذكورة بنية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب توطأ عند إرادة أكله أو شربه أو نومه أو جماعه والحائض أو النفساء توطأ بعد انقطاع دمها لنومها أو أكلها أو شربها توى به رفع الحدث أو الوضوء أو نحوه مما يرتفع به الحدث بدليل قهلم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث اه فاقضى أنه رفع الحدث عن أعضائه فلو نوى به الوضوء لقراءة القرآن أو للسعي أو للوقوف بعرفة أو زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو نحوها لم يصح فلا تحصل به السنة لما ذكر في السؤال وإن لم يكن محدثا على الراجح كالوضوء بعد الفصد أو الحجامه أو التقي أو حمل الميت أو مسه أو أكل لحم الجوزور كفته نية الوضوء أو نحوه أو نية الوضوء لذلك إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما وما نسب لافقائي في السؤال لم أره فيما علقته من الفتاوى وعلى تقديره فمحل في القسم الثاني (سئل) عن محل نية الاغتراف بعد غسل الوجه الغسلة الأولى أم بعد الثانية (فأجاب) بأنه لا بد من نيته بعد الغسلة الأولى لدخول وقت غسل اليدين

يهودى أو نصرانى ومن لا يحل ذبحه كمجوسى أو وثنى أو مرتد أو متولد بين من يحل ذبحه ومن لا يحل ذبحه ورؤى بتلك البادشياه مذبوحة مثلا وشك هل ذبحها من يحل ذبحه لم تحل للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم بحث بعض المتأخرين أن من يحل ذبحه لو كان أغلب في تلك البلد كان أكثرها مسلمين أو كتابيين حلت تلك الشياه المذبوحة مثلا والعبرة في ذلك بالبلد دون المحلة منها حتى لو كان في بلده محلة كل أهلها مسلمون وبقيت محالها كفار أو كفار ومسلمون ومن لا يحل ذبحه أكثر حرمت تلك الشاة وإن وجدت في محلة من البلد وليس بتلك المحلة كافر لأن العبرة ليس بالمحلة وحدها بل بجميع البلد والحاصل أن المدار على الشك حيث شك في ذابح تلك الشاة ومن لا يحل ذبحه أكثر حرمت وإلا فلا والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن أرض بعضها صدقة على جهة أو معين وباقيا ملك لطائفة وجهل كم قدر الصدقة من الأرض أيجوز التحرى هنا ولا فان قلتم نعم فتحرى فلم يظهر له شيء ما حكمه وكذلك نخلة على جهة أو معين في نخلات مملوكة (فأجاب) بقوله يجوز التحرى في ذلك كله كما صرحوا بما يعنى ذلك وغيره في باب الاجتهاد وقد بسطت الكلام على هذه المسئلة في أجوبة أسئلة الفقيه الامام عثمان ويوافق ذلك قولهم في باب الصيد والذبايح لو اختلط حمامه بجميع غيره ولم يميزه فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد والورع لا يخفى ويؤخذ من ذلك أنه إذا تحرى ولم يظهر له شيء يلزمه أن لا يأخذ إلا ما غلب على ظنه أنه صدقة وما شك فيه لا يجوز له أخذ شيء منه هذا إن كان كل من البعض الصدقة والبعض الملك مفرزا عن الآخر قبل الاشتباه فان كان بعض الأرض صدقة مشاعا وبعضها ملكا مشاعا وانهم فيجوز الاجتهاد أيضا وله أخذ ما ظنه حقه أخذا من قول الغزالي وغيره لو اختلط درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه مثلا فله افرز غير ملكه وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي وجرى عليه الشيخان واعترض بان الشريك لا يستقل بالقسمة فذرفعه إلى القاضى ليقاسمه عن المالك إذا تعذر معرفته أو حضره فالحاق الرافعى له باختلاط الحمامين كأنه أراد في طريق التصرف اه وبجواب بأن الاوجه بقاء كلام الرافعى على ظاهره من ان له ذلك وإن كان المالك حاضرا وإنما جاز له الاستقلال بالقسمة هنا على خلاف القاعدة للضرورة إذ لو كانه انفع للقاضى احتاج إلى اثبات ملكه والاختلاط مع ما في الرفع من المشقة والكلفة فلذلك ساغ له الاستقلال بالقسمة فيما ذكر كما جاز للدائن الظفر بمال مدينه وإن لم يتعد ويجرى نظير هذا في صورتنا فيما يظهر فله الاستقلال بأخذ جزء من الأرض مثلا بقدر حصه حقه ظنا ولا يلزمه الرفع للقاضى للضرورة قال البغوى ولو اختلط حمامه بحمامه فله أكله بعد الاجتهاد فيه إلا واحدة وصححه في المجموع كما لو اختلط بمر غيره بمره وحكى الرويانى أنه ليس له ان يأكل واحدة حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه ولناظر الصدقة والمالك القسمة بالرضا ان رأى الناظر المصلحة في القسمة أخذا من قولهم في اختلاط الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة وإنما اشترطت في الناظر ما ذكرته لانه متصرف عن الغير فلزم أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة كما هو شأن كل متصرف عن غيره والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله به بما لفظه هل غلبة الظن تخالف مجرد الظن إذ هو الطرف الراجح (فأجاب) بقوله جرى ان الرفع على اتحادهما حيث قال في قول الغزالي في القذف وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره الظن هنا في مطلق التردد من غير نظر إلى الراجح منه وهو اصطلاح المتزهدين إذ جعل غلبة الظن هي المؤثرة ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج إلى تقييده بالغلبة لأن أول الدرجات تكفى فيه إذ لا ضابط بعدهما واعترض بان في اكتفائه هنا بمجرد الرجحان نظرا بل ظاهر كلام الغزالي خلافه وأنه يعتبر أمرا زائدا على مجرد الرجحان وكذا فهمه صاحب الامام محمد بن يحيى عنه فقال إذا علم زناها يقينا أو



لدايم الحدث تأخير استنجائه عن وضوئه  
 كالتيمم أم لا (فأجاب)  
 بأنه يجب تقديم استنجائه  
 على وضوئه لأن وضوئه  
 لا يرفع حدثه وإنما دأه  
 الإباحة ولا إباحة مع  
 النجاسة فهو كالتيمم فهو لم  
 يجوز تأخير الاستنجاء عن  
 الوضوء. محمول على وضوء  
 السليم بدليل تعليمهم  
 المذكور إذ الحكم يدور  
 مع العلة وجودا وعدما  
 وهذا هو الراجح وإن اقتضى  
 كلام بعضهم عدم  
 وجوبه (سئل) هل المعتمد  
 في حية المرأة والخنثى  
 وجوب غسل ظاهرها  
 وباطنها وإن كثفت  
 وخرجت عن حد الوجه  
 أم لا يجب في الخارج  
 منها الكشيف الاغسل  
 ظاهره فقط (فأجاب) بأن  
 المتمدن لا يجب في الخارج  
 منها الكشيف الاغسل ظاهره  
 فقط (سئل) عن غسل  
 عضوه ثلاثا وقد اغسل منه  
 مائة فهل إذا غسلها ثلاثا  
 تحصل له فضيلة الثلاث  
 (فأجاب) بأنه لا يحسب  
 الغسل مرة إلا إذا استوعب  
 العضو فلا تحصل له فضيلة  
 الثلاث بما فعله (سئل)  
 عن شخص شك بعد  
 تمام وضوئه هل استنجى  
 أو لا هل يجب عليه الاستنجاء  
 أم لا (فأجاب) بأنه لا يجب

غلب على ظنه قريبا من العلم وقول الرافعي في كتبه أو ظنه ظنا مؤكدا يشير لذلك واعتبارهم لجواز  
 القذف الطرف المذكور دال على أنه لا يكفي مطلق الظن بل ظن خاص غالب وهو ينشأ عن الطرف المذكور  
 وهو أمر رائد على مجرد الرجحان اه قال الأذرعى وهو حنن بالغ (وسئل) رضى الله عنه قولهم في  
 باب الآنية لو تحير الأعمى قلد بصيرا فان فقد البصير تيمم الأعمى ما ضابطا فقدنا هل يضبط بما قالوه في  
 في التيمم في فقد الماء أو غير ذلك وما هو (فأجاب) بقوله ان الذى يتجه في ذلك ان المراد بالفقْد فيه وفي  
 نظائره كالوقت والقبلة عدم وجود مخبره حالة التحير فلا يكلف طلبه ويفرق بينه وبين ما قالوه في الماء  
 بان الغالب في طلب الماء انه يحصله كما صرحوا به فرقا بين توهم الماء وتوهم البرء وليس الغالب في طلب المقلد  
 تحصيله بالوصف المقصود لانه بفرض وجوده قد يتحير أيضا فلم يكن على ثقة من حصول مقصوده  
 بالطلب فلم يلزمه واكتفى في تيممه بمجرد عدم وجوده حالة التحير نعم ينبغي أنه لو وجد انسا نا حينئذ سأله  
 وهل يجب سؤاله احتياطا أو لا يجب لانه قد يتحير أيضا كل محتمل ويتهج ترجيح الاول حيث لا مشقة والله  
 أعلم بالصواب فان قلت لم يؤخر إلى أن يضيق الوقت لعله يجد من يتقلده قلت في صبره لذلك مشقة بل  
 وخشية فوات بطرو موت أو نحوه فلم يكلفه ومن ثم كان بحث من بحث في البصير المتحير وفاقد الطهورين  
 ونحوهما الصبر إلى ضيق الوقت ضعيفا كما يدنته في شرح العباب وغيره فان قلت البرء فعل الله فكيف  
 قيل بوجوب طلبه أو بهدم وجوبه أى بل بنديه خروجا من الخلاف قلت المراد بطلب البرء  
 الكشيف عنه هل وجد أم لا وهذا لا ينافى كونه فعل الله على أن الفعل هو إيجاد البرء لاهو بل هو أثره  
 وكذلك وجود الماء فيجاءه فعل الله ووجوده أثر فعله فكما قالوا فيه بالطلب اثباتا ونفيا فكذلك  
 قالوا في البرء

## (باب الاستنجاء)

(وسئل) رضى الله عنه عن كراهة البول تحت للشجر المثمر هل تختص بما إذا كان الغالب أن  
 الماء لا يقع على مكانها قبل الثمرة أم لا (فأجاب) فسح الله في مدته بأن الجواب عنه قد ذكرت في  
 شرحى للإرشاد ومختصره ما يصرح به حيث قلت ويكره قضاء الحاجة تحت شجر من شأنه أنه يثمر ولو  
 مباحا وإن كان في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافى النفس ومنه يؤخذ أيضا  
 أنه لو كان يأتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وبه صرح الاستوى بحثا فقال وينبغي أن  
 لا يكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع الثمرة اه ووجه حصول الامن من التلويث حينئذ كما تقرر ويكفى  
 في حصوله اطراد العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بأنه قد يكون في جهة لا يحصل السقى منها أو بطر وما يمنع  
 وصول الماء لموضع البول ليس في محله اذ الصورة أنه يغلب عادة بحمى الماء إلى محل البول فيظهره وإنما  
 لم يحرم لان التنجيس غير متيقن وبحث الرافعي ان كراهة البول أشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحتز  
 عنه بخلاف الغائط اه حاصل ما ذكرته في هذا المحل عن الشرحين المذكورين وبه يتضح الجواب عما في  
 السؤال ثم تعليل الرافعى كون كراهة البول أشد بما ذكر قد ينازع فيه ويقال بل كراهة الغائط أشد  
 لان العيافة فيه أشد ألا ترى أن كثيرا من النفوس لانعاف أكل الذى غسل ماعليه من البول وتكره  
 أكل ما تلوث بالغائط وإن غسل وأمعن في غسله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله  
 في مدته بما صورته قولهم إذا هبت ريح عن يمين القبلة أو شمالها جاز محاذاتها مشكلا فان محاذة القبلة  
 حرام ومحاذة الريح مكروهة ولو في حال هبوبها كما في المجموع وعبارته يسكره استقبال الريح بالبول  
 فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتتاب ما هو مكروه (فأجاب) بقوله انما جاز الاستقبال حينئذ لان  
 عدمه يعود إلى ضرر يلحق المكلف وهو عود الرشاش عاياه المنجس ابدنه أو ثوبه فسقط الاشكال  
 المذكور وقول المجموع ما ذكر في السؤال يحمل على ما إذا لم يغلب على ظنه عود رشاش ينجسه والاحرم



الوضوء في طهارة عضو من أعضائه (سئل) هل تكفي دائم الحدث نيته الطهارة للصلاة ونحوها أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه نيته المذكورة وما في معناها (سئل) عما لوتوضأ مرة ثم مرة ثم مرة هل تحصل له فضيله الثابت كما قاله الروياني والفوراني وغيرهما أو لا تحصل له كما قاله الجويني واقصر على نقله عنه في المجموع وأفتى به البارزي (فأجاب) بأن الأصح عدم حصول فضيلة التثليث بالوضوءات المذكورة (سئل) عما لو خلق له وجهان أحدهما من ورائه وخلفه والآخر من أمامه وقدامه فهل يكلف تطهيرهما معا في كل وضوء وتيمم إذا وجب ذلك (فأجاب) بأنه يجب عليه تطهير وجهه وهو ما كان أمامه من جهة قلبه لأن المواجة المأخوذ منها الوجه انما تقع به وأماما كان من ورائه من جهة دبره فلا يطلب منه تطهيره لأنه ليس من أعضاء الوضوء ولا التيمم وقد قالوا الرئيبت له يد زائدة أو رجل زائدة في غير محل الفرض ولا محاذية لم يجب غسل شيء منها وان نبتت بمحل التحجيل المطلوب تطهيره فيؤخذ منه عدم وجوب تطهير الوجه المذكور

كما هو ظاهر (وسئل) رضى الله عنه عن كشف العورة عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء بحضرة الناس هل يجرم أو لا كما زعمه بعض المدرسين وفعله ويؤيده قولهم الاستتار أدب ويحصل ولو بارخاء الذيل ولأنه قد يحتاج لذلك لتنجس ماء البيوت بما تلقيه الفيران في حيضاتها مع قلة ماؤها ولأنه يعد من الناس النظر إلى عورة المستنجي كاشفالعورته بل كلهم يفضون عنه وعلى تقدير النظر إليه فالحرمة عليهم لأعليه فما الحكم في ذلك بسطوه مع دليله (فأجاب) بقوله نعم يجرم كشف العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء وغيرهما كما صرح به النووي في شرح مسلم في جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وعبارته يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول وحال مباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيجرم كشف العورة في كل ذلك اه فأمل قوله في كل ذلك تجده صريحا في المدعى وابلغ راداعلى من زعم اباحة ذلك ويؤيده اطلاقهم تحريم كشف العورة بحضرة الناس وجوب سترها ولو خارج الصلاة ولم يستتروا من ذلك الا الكشف في الخلوة لحاجة والاستتاء معيار العموم فتج من ذلك أن كلامهم صريح فيما ذكره في شرح مسلم فلا يقال انه من تفرداته وأما عدم الستر من الادب المستحب لقاضي الحاجة فرادهم به الستر في الخلوة كادل عليه مامر من كلام النووي والاصحاب فاذا قضى الحاجة خاليا بالصحراء ونحوها سن له الستر بشرطه من الارتفاع والقرب وهذا هو الذي يكفى فيه ارخاء الذيل وما يصرح بأن ذلك هو مرادهم تعليلم الندب بقولهم لثلايمر به أحد فيرى عورته أما من بحضرة الناس في نحو الصحراء فيتملق به أدبان الابعاد والاستتار بحمته عن الاعين واتخاذ السترة إذا صار مستترا عن الاعين لثلايمر به أحد فيرى عورته وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه كان اذا اراد قضاء الحاجة انطلق حتى لا يره أحد ولو قوله صلى الله عليه وسلم ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيب رمل فليستتر به وأدب الستر في حق قاضي الحاجة في البیان أن يستتر بحمته في بناء مسقف أو نحوه وأما ستر العورة بحضرة الناس فهو باق على حكمه من الوجوب ولما كان ذلك في الظهور بحيث لا يتوهم أحد سواه لم يضر حوايا التنبيه عليه في باب الاستطابة اكتفاء باطلاقهم وجوب ستر العورة ونقاهم الاجماع عليه وان اختلفوا في قدرها وقد ظهر بما تقرر أن حصول الغرض من الستر بارخاء الذيل لا ينافي وجوبه بحضرة الناس لانه حينئذ ليس ادبا بل هو مما يتأدى به واجب الستر فلا يؤيد زعم من ذكر في السؤال وزعمه الاحتياج لذلك بما ذكر باطل فان الزركشي صرح بأن ما تلقيه الفيران في حياض البيوت القليلة الماء من الغائط يعفى عنه أى ان لم يتغير كما هو ظاهر فان قلت هذا ظاهر ان تحقق القاء الفيران له قلت هو الظاهر ولا نظر لاحتمال خلافه لبعده صدور ذلك من عاقل وزعمه أن يعد من الناس النظر اليه زعم باطل أيضا فلا يلتفت اليه نعم ان كان هناك من يثق منه بعد النظر اليه جاز التكشف للاستنجاء ونحوه بحضرة وكذا إذا لم يكن هناك الا زوجته أو أمته التي يحل له وطؤها وزعمه أنه إذا كشف عورته كانت الحرمة عليهم لأعليه باطل أيضا بل الحرمة عليه أيضا لأنه متسبب في الحرام ومعين عليه فان قلت قد لا يوجد في حيضان البيوت ماء ويضيق الوقت أو يخشى فرات الجمعة اولم يستنج الامع كشف العورة فهل يباح له حينئذ الاستنجاء مع كشفها للضرورة قلت يحتمل الجواز حينئذ حيث لم يتيسر له ما في غير هذا المحل ولا حرج بجزيء في الاستنجاء للضرورة ويحتمل أنه صلى على حاله لحرمة الوقت ويعيد فان قلت هذان الاحتمالان هل هما في الجواز او الوجوب قلت يحتمل اختصاصهما بالجواز وأن ذلك لا يجب عليه قطعا لأن في تكليفه كشف عورته بحضرة الناس مشقة وخرم مروءة لا يطق تحملها لاسيما ان كانت له وجادة أو مرتبة تأني ذلك ويحتمل جريانها في الوجوب أيضا لان هذا كشف للضرورة ومع الضرورة لا ينبغى ذلك والذي ينقدح الآن أن ذلك لا يجب لما ذكرته وان



الجواز محتمل (وسئل) رضى الله عنه كيف قولهم يكره لقاضى الحاجة محاذاة بيت المقدس مع أن القبلة انما كانت صخرته لاهو (فأجاب) بقوله ظاهر الاحاديث أن القبلة هي لبيت المقدس وهو المسجد الأقصى وعلى تقدير ثبوت أنها الصخرة فاطلاق اسم بيت المقدس عليها مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض (وسئل) فسبح الله في مدته هل يجوز غسل الثوب المتنجس بمطعموم (فأجاب) بقوله نعم فقد روى أبو داود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفاران النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت فامرأها أن تغسل الدم نماء وملح الحديث قال في المجموع نقلا عن الخطابي الملح مطعموم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابرسم الذى يفسده الصابون وبالخل اذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلاء ونحوه بماله قوة الجلاء وحدوثنا عن يونس بن عبدالا على قال دخلت الحمام فصر فرأيت الشافعى رضى الله عنه يتدلك بالنخالة اه فعلم به جواز استعمال المطلوب في ازالة الاوساخ والنجاسة اذا احتيج اليه ويفارق الاستنجاء بانه أحق بخلاف ما نحن فيه فان المازيل هو الماء بواسطته فلم يباشر النجاسة كما بشرته في الاستنجاء (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة والتوراة والانجيل وهل يحرم مطالعة هذين والاشتغال بالاولين أو لا القصد بسط ذلك وتحريره (فأجاب) بقوله ممن صرح بجواز الاستنجاء بالاولين الاسنوى وغيره وهو فى كتب الفلاسفة واضح وأما فى كتب المنطق فمبنى على ما ياتى عن ابن الصلاح وعلى القول به فشرطه كالأول أن يخلو ذلك الطرس المستنجى به عن أن يكون فيه اسم معظم كما شمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم كاسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء أو الملائكة وقول بعض المتأخرين التقييد بذلك بعيد لانهم يقع فى كلام متقدم ولا متأخر بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك وهم فانهم ذكروا ما قيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه فأى حاجة الى التقييد به حينئذ وعن صرح بجواز الاستنجاء بالتوراة القاضى حسين وقيده من بعده بماء عالم تبديله منها والا فهو كلام الله يجب تعظيمه وواضح بمأمراته مقيد أيضا بما اذا خلا عن اسم معظم ثم فى تبديلها أقوال أحدها أنها كلها بدلت فلعل القاضى اعتمد هذا فاطلق ما مر ثانيا بدل أكثرها وأدلت كثيرة والاول قيل مكابرة اذا الاخبار والآيات كثيرة فى انه بقى منها شئ لم يبدل ثالثا بدل أقلها ونصره ابن تيمية رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره البخارى فى آخر صحيحه قال الزركشى واغتر بهذا بعض المتأخرين فى حجه وجوز مطاعتها وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شئ منها وقال لو كان موسى حيا ما وسده الاتباعى ولو لا أنه معصية ما غضب منه اه لكن تعقبه شيخ الاسلام ابن حجر فقل ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد عيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز اذا تشاغل بغيره معه وان أراد مطلقا يتشاغل فهو محل النظر وفى وصفه القول المذكور بالبطلان نظرا أيضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضى الله عنهما وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر ولا دلالة فى قضية عمر اذ قد يغضب من فعل المكروه وخلاف الاولى من لا يلىق به كتطويل معاذ الصبح بالقراءة والذى يظهر ان كراهة ذلك للتزيه والاولى التفرقة بين الراسخ فى الايمان فله النظر بخلاف غيره لاسيا عند الرد على المخالفين وبدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة والزاهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولو لا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه اه وما ذكره واضح فلا يحيد عنه وان اعتمد السبكي ما ذكره الزركشى واطال فى الانتصار له ونقله عن الاستاذ أبى اسحق الاسفرائينى ثم قال وهذا هو الذى اتفق عليه من يعتد عليه من أئمة الاسلام والشافعى

بالاولى (سئل) عن توضأ لىصلى به بمكان نجس لا يعنى عنه هل يصح وضوءه أم لا (فأجاب) بانه لا يصح وضوءه (سئل) عن قطع وضوءه من غير ضرورة هل يثاب على ما فعله ام لا (فأجاب) بانه لا يثاب على ما مضى من وضوءه اذا قطعه بغير عذر (سئل) عن الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة أم شاركتها الامة التى قبلها واذا قلتم بانه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضؤون كوضوئنا ام لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (فأجاب) بانه قد ذهب الحليمى الى أن الوضوء من خصائص هذه الامة والاصح انه ليس من خصوصياتها وانما الذى تختص به الغرة والتحصيل فى الآخرة فقد ثبت فى الصحيح فى قصة سارة مع الملك الذى أعطاهاها جرأ سارة قلام الملك بالذنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلّى ثم كلم الغلام فعلم ان الذى اختصمت به هذه الامة هو الغرة والتججيل لأصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم



وأصحابه كلهم متفقون على ذلك ثم قال بعد كلام طويل وبهض الناس يعتقد أن نظره في ذلك فضيلة وهو عين النقصان وقال قبل ذلك احتجاجا على وجوب اعدامها اذا دخلت تحت أيدينا انها جعت شيئا من كلام باطل قطعاً وقد اختلط بما لم يبدل من غير تمييز فوجب اعدام الجميع ولا يتوقف في هذا الاجاهل اه فليحمل ما ذكره هو والزركنى وغيرهما على غير متمكن أو متمكن لم يقصد بالنظر فيها مصلحة دينية أما متمكن قصد ذلك فلا وجه مانعه ويأتى ما ذكر فيها في الانجيل وأما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد أفتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما وأطال في ذلك وفي أنه يجب على الامام اخراج أهلها من مدارس الاسلام وسجنهم وكفاية شرهم قال وان زعم أحدهم انه غير متمكن لعقائدهم فان حاله يكذبه واما الاستعمالات الاصطلاحات المنطقية في الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستشعنة وليس بها افتقار الى المنطق أصلاً وما يزرعه المنطق للنطق من الحد والبرهان فمعاقد قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن لاسيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شيء من كلامه وما ذكره في الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعى وما ذكرته من تحريمها هو الصحيح أو الصواب وقد بين ذلك الشيخ ابن الصلاح في فتاويه ونصوص الشافعى رضى الله عنه ناصحة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعزير على ذلك اه وأما ما ذكره في المنطق فمعارض بقول الغزالي في مقدمة المنطق في أول المستصطفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه أصلاً وقوله في المنطق من الضلال وأما المنطقيات فلا تتعلق بشيء منها في الدين نفيًا ولا اثباتاً بل هو نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم إما تصور وسبيل معرفته الحد وإما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي أن ينكر فانه من قبيل ما يتمسك به المتكلمون وأهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم في العبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التفريعات والتشعيرات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت ان كل انسان حيوان لزم منه أن بعض الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت أنه حيوان ويعبرون عن هذا بان الموجبة السككية تستلزم موجبة جزئية وهذا حق لاشك فيه فكيف ينبغي أن يجحد وينكر على انه لا يتعلق له بمهمات الدين ثم متى أنكرك مثل هذا لزم منه عند أهل المنطق سوء الاعتقاد في عقل المنكر بل في دينه الذي يزعم أن فيه ابطال مثل هذا انتهى فتامله تأملاً خالياً عن انتعصب تجده رحمه الله قد أوضح المحجة وأقام الحججة انه ليس فيه شيء مما ينكر ولا ما يجزى الى ما ينكر وعلى أنه ينفع في العلوم الشرعية كاصول الدين والفقه وقد أطلق الفقهاء ان ما ينفع في العلوم الشرعية محترم يحرم الاستعجال به ويجب تعلمه وتعليمه على الكفاية كالطب والنحو والحساب والعروض ثم قال بعضهم كالاسنوى بعد ذلك بسطرين ان المنطق غير محترم فعلنا أن مراده المنطق الذى لا ينفع في العلوم الشرعية أو الذى يعود منه ضرر على الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة الاول يعثون فيه عن نحو ما ذكره الغزالي ثم يدرجون فيه البحث عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها ومقاييمها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام حتى انتصباوا لهم وردوا جميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذى يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مرعنه كفاية شرهم وقوله وان زعم أحدهم أنه غير متمكن لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلنا أن كلامه في منطق له شره له أهل يعتقدون خلاف عقائد المسلمين وهو الترع الذى ذكرته لا غير وأما المنطق المتعارف الآن بين أيدي أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائده المتفلسفين بل هو علم نظرى يحتاج لمزيد رياضة وتامل يستعان به على التحرر عن الخطأ فى الفكر ما أمكن فمعاد الله ان ينكر ذلك ابن الصلاح ولا ادون منه وانما وقع التشنيع عاينه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه كما قيل من جهل شيئاً عاداه وكفى به نافعاً في الدين أنه لا يمكن ان يرد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمرآة

قال ان لكم سيبا ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحره وللطحاوى لا يأتى أحد من الامم كذلك وسيابكر السين الممولة واسكان الياء علامة وقد توضحاً رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى والاصل مشاركة الامم لا نبيائهم فى أحكام العبادات وغيرها والاصل عدم الخصوصية وان كان الحديث ضعيفاً ومعنى كونهم غر المحجلين من آثار الوضوء أن النور يكون فى وجوههم وأيديهم وأرجلهم وانما قال من آثار الوضوء لان الغرة والتجليل نشأ عن الفعل بالماء (سئل) عن المتوضىء اذا اراد قراءة القرآن أو حضور درس علم أو نحو ذلك هل يستحب له تجديد الوضوء أو لا (فأجاب) بأنه لا يستحب له تجديده (سئل) هل يكمل المتوضىء بالمسح على العمامة العاصى بلبسها (فأجاب) بأنه لا يكمل بالمسح عليها (سئل) عن شخص توضأ الارجلين ثم سقط فى ماء نهر أو غيره هل يرتفع حدثها وان لم يكن ذا كرتية (فأجاب) بأنه ان كان ذا كرتية حال سقوطه فى الماء ارتفع حدث رجليه



ومراعاة قواعده وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره العارف به ببنت شفة بل يصير نحو الفلسفي بلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من العلماء الا كبرسا كذا لا يحير جوابا ولقد أحسن القراني من أئمة المالكية وأجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وأن المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد فقال في بحث شروط الاجتهاد يشترط معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق فمن عرفها استضاء بهما لان الحدود هي التي تضبط الحقائق التصورية فمن علم ضابط شيء استضاء به فأى محل وجده ينطبق عليه علم انه تلك الحقيقة ومالا فلا وهو معنى قول بعض الفضلاء إذا اختلفتم في الحقائق لحكموا بالحدود والمجتهد يحتاج في كل حكم لذلك لان الذي يجتهد فيه ان كان حقيقة بسيطة فلا يضبطها الا الحد وان كان تصديقا ببعض الامور الشرعية فكل تصديق مفقود لتصويرين فيحتاج في معرفتهما لضابطهما فهو محتاج للحد كيف اتجه في اجتهاده وشرائطه معلومة في علم المنطق وهو وجوب الاطراد والانعكاس وأن لا يحد بالاخفى ولا بالمساوي في الخفاء ولا بما لا يعرف بالحدود الا بعد معرفته وان لا يأتي باللفظ المجمل ولا بالجواز البعيد وأن يقدم الاعم على الاخص وأما شرائط البرهان فيحتاج اليها لان المجتهد لا بد له من دليل يدل على الحكم قطعي أو ظني وكل دليل فله شروط محررة في علم المنطق من أخطأ شرط منها فسد عليه الدليل وهو يعقده صحيحا وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الادلة وضروب الاشكال القياسية وبسط ذلك علم المنطق فيكون المنطق شرطا في منصب الاجتهاد فلا يمكن حينئذ أن يقال الاشتغال به منهى عنه او أن العلماء المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدر في حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة في زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط اه فتأمل هذا الكلام الجليل من هذا الامام الجليل تجده قد أشفى العي وأزال الغي وناهيك بالسبكي جلالة حيث قال ينبغي أن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقهاء حتى يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تروج عنده الشبهة على الدليل فاذا وجد شيئا ناصحا دينا حسن العقيدة جازله الاشتغال بالمنطق وينفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وهو من أحسن العلوم وأنعمها في كل بحث ومن قال انه كفر أو حرام فهو جاهل فانه علم عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة والمنطق من اقتصر عليه ولم تصبه سابقة صحيحة خشى عليه التزندق أو التغلل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو لا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق انتهى بتأمله تجده نصا فيما قدمته من ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شيء مما ذكره والقسم الآخر هو المدرج فيه كثير من العقائد الفلسفية لا يجوز الخوض فيه الا لمن أتقن ما ذكره ووجد شيئا بالصفة التي ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه يؤمن عليه إذا وجدت فيه هذه الشروط الميل إلى ما فيه من الشبه الفاسدة ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من نحول الاسلام حتى أحكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزيف مقالاتهم الباطلة وتامل تجهيله لمن قال انه حرام يعرض بذلك لان الصلاح لكن إذا حمل كلام ابن الصلاح على ما قدمته اتجه على انه بان لك من كلام السبكي انه يجوز الاشتغال بهذا النوع أيضا بشرطه السابق (وسئل) رضى الله عنه هل يحرم اخراج النجس للقبلة كالقيء والفضة وهو خاص بالبول والغائط (فأجاب) بقوله وهو خاص بالبول والغائط فشرط عدم السائر الشرعي في غير المكان المعد لقضاء الحاجة وأما القيء والقيء ونحوهما للقبلة فلا حرمة فيها لان استقذارها ليس كاستقذار البول والغائط ومن هم أباحوا القيء في المسجد في اناء إذا أمن تلويثه ولم يبيحوا البول فيه في اناء وان أمن تلويثه وعلوه بأن البول أقدر ولذا عفى عن قليل الدم وكثيره في صور ولم يهف عن شيء من البول والغائط أولى منه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

والافلا (وسئل) عن محل السواك في الوضوء هل هو قبل النية وغسل الكفين أو بينهما وبين المضمضة (فأجاب) بأنه أول ما يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح به جماعة منهم الفقهاء في محاسن الشريعة والماوردي في الاقتاع والغزالي في الوسيط وصاحب البيان ومال اليه الاذرعى واليه يشير الحديث والنص اه ولا يخالف هذا قول النووي في منهاجه والتسمية أوله لان السواك ليس من الوضوء نفسه وان كان من سننه (وسئل) عن قول المناهج واطالة غرته وتجهيله أن الغرة والتجهيل غسل الجزء الزائد على الوجه واليدين والرجلين ليم غسلها فهو واجب كغيره فيكون المراد بالواجب في قول الشيخ جلال الدين وغيره هي غسل ما زاد على الواجب أصالة ولا يمنع من ذلك اعادة الضمير في عبارته مؤثرا فيتوهم منها أن المراد به الاطالة فيفسد المعنى حينئذ بل المراد الغرة كما تقرر وغلبت على غيرها لشرف متعلقها على غيرها وإذا تقرر أن الغرة والتجهيل هو ما ذكره فيستحب اطالته وغايته في الوجه إلى ربع الرأس وفي اليدين والرجلين إلى النكبة والركبة هل



بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه استدلال الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهل الحديث كذلك أم (فأجاب) بقوله ليس هذا لفظ الحديث وإنما لفظه من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن كما في شرح المهذب ولا دليل لهم فيه لأن الكلام في الايثار لاني أصل الاستنجاء كما هو واضح (وسئل) نفع الله به عن لمس المرأة ونظرها من وراء حائل كوثوب هل يجوز أم لا (فأجاب) فسبح الله في مدته بقوله لمس الأجنبية من وراء حائل ظاهر كلامهم جوازه وليس على إطلاقه بل بتعين حمله على مس لا يحرك شهوة ولا يؤدي لفتنة قطعا أما ما هو كذلك كمس الفرج أو نحوه من وراء حائل فلا ريب في تحريمه ثم رأيت في شرح المهذب ما يؤيد ذلك وهو قوله المديار في باب النقص على إيقاع الاسم ولذا نقض مجرد لمس الأجنبية بلا قصد دون معانقتها من وراء حائل رقيق مع أنه لانسبة بينهما في القبح اه فقوله لانسبة بينهما في القبح ظاهر فيما ذكرته من تحريم المس المذكور وهو واضح والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه بمالفظه قال الزركشى في قواعدهم يستحب التسمية عند قراءة القرآن يشمل ما لو ابتداء بأثناء سورة وبه صرح في البيان اه فهل كذلك ما إذا ابتداء بأول براءة لخبر كل أمر ذي بال أم يفرق بينهما (فأجاب) بقوله يسن كما في بيان النووي رحمه الله وغيره بالبسملة وان ابتداء من أثناء السورة نعم اختلفوا في أثناء براءة فقال السخاوى من أئمة القراء لاختلاف في أنه يسن البداء أثناءها بالتسمية وفرق بين أثناءها وأولها لكن بما لا يجدى ورد عليه الجعبرى منهم وهو الأوجه إذ المعنى المقتضى لترك البسملة أولها من كونها نزلت بالسيف وفيها من التسجيل على المناقذين بفضائحهم القبيحة ما ليس في غيرها موجود في أثناءها فمن ثم لم تشرع التسمية في أثناءها كما في أولها لما تقرر (وسئل) نفع الله به عن استحباب التكبير من سورة الضحى الى الآخر هل هو مختص بمن يحتم القرآن من أوله إلى آخره أو عام فيمن ابتداء القراءة منها أو ما قبلها وفيمن ابتدأها بما بعدها وكيف الحكم في ذلك (فأجاب) بقوله الذى حكاه الزركشى عن الحلبي والبيهقي وابن الجزرى في النشر عن طوائف من السلف وجمع من متأخري الشافعية وأطال فيه ان من سنن القراءة التكبير في آخر سورة الضحى إلى أن يحتم وهي قراءة أهل مكة أخذها ابن كبر عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وروى الحاكم في المستدرک نحوه وصححه قال الحافظ ابن كثير وقول الشافعي رضى الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك يقتضى تصحيحه لهذا الحديث اه إذا تقرر ذلك علم منه ان التكبير مقيد بقراءة تلك السور سواء أقرأ قبلها شيئا أم لا وأنه لو ابتداء من بعضها كبر عقب أية رآه منها واقتضى إطلاقهم أيضا انه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها فقول سليم الرازى يكبر القارئ بها لعله لكونه الراوى لذلك كما مر (وسئل) نفع الله به هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له لكن بما في دلالتها لما أفتى به نظر ظاهر

(باب الوضوء)

(وسئل) فسبح الله تعالى في مدته عن وجوب الوضوء لكل حدث هل هو من قوله إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أولا لان القاعدة الاصولية أن الامر لا يقتضى التكرار (فأجاب) بقوله نعم هو من الآية لأن محل القاعدة المذكورة ما إذا تجرد الامر عن الترتب على شرط ووصفة ثبت عليهما للحكم بدليل خارجي كقول السيد لعبد اسقى ماء ما إذا ترتب على ذلك فانه لا نزاع في التكرار بواسطة الشرط أو الصفة لوجوب وجود المعلوم حيثما وجدت عليه ومن هذا القبيل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان الزنا عله شرعية للحد والآية المذكورة فان الحدث عند القيام

على عدم وجوب الاستنجاء هذا القائل مصيب في قوله أولا (فأجاب) بان كلام من الغرة والتججيل شامل لمحل الغسل الواجب والمندوب ولا يصح غيره لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ييض الوجوه واليدين والرجلين وقول الشيخ جلال الدين بعد قول المناهج اطالة غرته وتججيله وهي غسل ما فرقت الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني تفدير الاطالة التي هي السنة ولا يصح عوده على الغرة والتججيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية واشمولها لمحل الغسل الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة (كتاب مسح الحنفين) (سئل) عفا الله عنه عما لولبس المحرم الخلف هل يستبيح المسح عليه كما المغصوب أم لا (فأجاب) بأنه لا يستبيح المسح عليه كما جزم به بعضهم وان صرح بعضهم بطرد الوجهين والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لابس فصار كالخلف الذي لا يمكن متابعة المشى عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث انه تعمدى



بإستعمال مال الغير (سئل) عمن غسل ماتحت الجبيرة ثم أدخلها الخف هل يمسح عليه ويحمل قو لهم لا يمسح الخف على الجبيرة على المسوحة أم لا لتعليقهم منع مسحة بأنه ملبوس فوق مسوح فاشبهه العمامة (فأجاب) بأنه لا يجوز له المسح المذكور لما ذكر إذا شك أن الجبيرة لا تكون إلا مسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشم ذلك وضعها على القبل المذكور (سئل) عن قول الشيخ زكريا في شرح البهجة وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة إذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما إذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية هل هو مسلم وما وجهه (فأجاب) بأنه مسلم ووجهه أن إباحة أكل الميتة للضطرر خاصة والرخص لا تناط بالمعاصي (سئل) عن قولهم في مسح الخف والمدة من الحدث فلو نام مدة هل تحسب المدة من أول النوم أو من آخره وهل مثل ذلك ما لو تقطع الخارج (فأجاب) بأنهم قد عللوا كون ابتداء المدة من الحدث إلى انتهائه بان وقت المسح الرفع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه إذا معنى لوقت العبادة

إلى الصلاة سبب شرعي لوجوب الوضوء (وسئل) نفع الله به بما صورته الفم والانف لا يتناولان أن يكونا من الظاهر أو الباطن فان كانا من الظاهر فلم لم يجب غسلهما في الوضوء والغسل ولم يفطر إذا ابتلع ريقه منهما وان كانا من الباطن فلم يجب غسلهما إذا تنجسا ويفطر الصائم إذا تقايا ووصل القيء اليهما ولم يجاوزهما ثم رجع منه شيء للجوف عمدا (فأجاب) بقوله هما من الباطن إلا في مسائل النجاسة بالنسبة لوجوب الغسل والافطار ونحوهما والفرق أن النجاسة أغلظ وأفحش فمن ثم وجب غسلها حيث سهل وان كانت في محل محكوم عليه أنه من الباطن فجعل بالنسبة لها ظاهرا لسهولة ذلك مع فحشها وغلظها (وسئل) رضى الله عنه بما صورته الحدث الذي ينوي المتوضىء رفعه هو المنع من نحو الصلاة ومس المصحف وهذا يرفعه التيمم ووضوء الضرورة فكيف تقولون أن هذين لا يرفعان الحدث (فأجاب) المراد بالمنع الذي ينويه المتوضىء السليم منع معلق من سائر الفروض والنوافل لان هذا هو المترتب على الحدث وهذا لا يرفعه نحو التيمم وإنما يرفع منعنا خاصا هو بعض ماصدقات الحدث فلم يحسن أن يقال انهما يرفعان الحدث بل شيئا ماصدقاته فقط (وسئل) رضى الله عنه عما لو وقف متوضىء تحت ميزاب وتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غيرنية إغتراف فهل يحكم على ما يكفيه بالاستعمال أو لا (فأجاب) بقوله نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل ساعديه ولا أحدهما لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلاهما كغسلها وماء كف الأخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ساعدها وان غسل به ساعدا واحدا فقط فقد غسلها بمائها وماء كف الأخرى ونظيره ما لو انغمس جنبان في ماء قليل ونوي قبل تمام الاغتسال أما إذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه وأحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل يتصور الاحتياج إلى نية الاغتراف في الوضوء من نحو ابريق قلت ان كان يأخذ الماء بيده جميعا احتاج إليها كما تقرر وان كان يأخذ بيد واحدة لم يحتاج إليها إلا بالنسبة لحصول سنة تثليت الوجه بناء على ما قاله الزركشي من وجوب نية الاغتراف بعد الغسلة الاولى والا ارتفع حدث اليد لانه اذا لم ينوها بعد غسلته الاولى ارتفع حدث اليد فتفتت سنة التثليت في الوجه لتعذر حصوله بعد ارتفاع حدث الكف وكذا يقال بذلك لو كان يعترف من بحر وعليه فإلغز بذلك ويقال لنا متوضىء من بحر يحتاج لنية الاغتراف (وسئل) فسبح الله في مدته عما طال من شعر منابت الرأس المتصل بالوجه الذي يجب غسله لاجل استيعاب الوجه هل يجب غسله على طوله اذ كل شعر وجب غسل منبته وجب غسله أولا (فأجاب) بقوله الواجب الفدر الذي يتحقق استيعاب الوجه بغسله اخذا من قولهم يجب غسل شيء مما حاذاه فاذا وصل الغسل إلى ادنى شيء من منابت جميع شعر الرأس المتصل بالوجه فقد تحقق استيعاب الوجه بالغسل وان لم يستوهب ما طال منه هذا هو الظاهر من كلامهم (وسئل) رضى الله عنه عن محدث انغمس بنية رفع حدثه هل يرتفع وان لم يمكث أو كان منكوسا وما معنى قول جامع المختصرات ثالثها ودونه ورجح وهل يشترط كون الماء كثيرا (فأجاب) بقوله نعم يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء وان لم يمكث أو كان منكوسا او الماء قليلا كما بينته في شرح مختصر الروض واما معنى قول النشائي ثالثها ودونه ورجح أى دون امكان حصول ترتيب فعل المتوضىء حكما اذ الترتيب قسمان الاول نوعان أحدهما ترتيب حسي والثاني ترتيب حكمي بأن يمكث بعد اغتساله وينتهي من حيث يمكثه فيه غسل أعضاء الوضوء حسا لو اراده والقسم الثاني ترتيب انغسال الاعضاء من غير نظر إلى فعله وهذا هو الترتيب التقديري وتسميته ترتيبا مجازا وقوله السادس الترتيب مراده به النوع الاول من القسم الاول وقوله أو امكانه مراده به النوع الثاني وهو ما رجحه الرافعي قوله ودونه مراده به القسم الثاني وهو ما رجحه النووي وامكان حصول الترتيب غير امكان تقديره



غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اه فيؤخذ منه أن ابتداء المدة في النجوم من أوله وفي الحدث المتتابع من آخره وهو ظاهر (سئل) عن شخص عمت العلة أعضاء وضوئه وامتنع من استعمال الماء فتميم عنها ثم لبس الخفين وصلى به فريضة ثم أراد أن يصلى فريضة أخرى فبرئت أعضاء وضوئه الا رجليه فاستعمل الماء فيها فهل يجوز له أن يمسح على الخفين عوضا عن التيميم كما مر في نظره من مسألة الاسنوي أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز له أن يمسح على الخفين لأن لبسه مرتب على التيميم وهو لا يستفاد به فريضة ثانية فيغسل أعضاءه السليمة ثم يتيمم عن رجليه ه (كتاب الغسل) سئل (سئل) عمالو طشت الميتة بعد غسلها هل يعاد أولا (فاجاب) بانه لا يجب إعادة غسلها ويجب الغسل على واطئها (وسئل) عن قول الفقهاء في باب الغسل أو قدرها من مقطوعها هل المراد الباقي في المصل بدليل قول التحقيق وغسبه ويجرى هذا في باقي الأحكام غير الدابة أي من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا لا يكون الا في المتصل وبدليل أن الذكر المقطوع فيه وجه انه

(وسئل) فسبح الله في مدته بما لفظه ما حصل الخلاف في موجب الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس وما فائدة الخلاف في ذلك وقد ذكر كثير لذلك فوائد فدل هي صحيحة كلها واختلف تعبيرهم في حكاية الاوجه في موجب ذلك فما التحقيق في ذلك كله فانه مهم للحاصلين (فاجاب) شكر الله سعيه بقوله الكلام على ذلك يستدعي مزيد بسط وطول ومن ثم صنف فيه بعضهم وحاصل التحقيق في ذلك ان في موجب الوضوء أوجها الاول وعليه العراقيون وغيرهم أن مرجبه الحدث وجوبا موسعا ما لم يدخل الوقت ويبقى ما يسعه ويسع الصلاة فقط ودليله أنه لو لم يجب والدوران دليل العلية ومعنى كونه مرجبا مع عدم الاثم بتأخير الوضوء عنه اجماعا وعام جريان الخلاف في العصيان بالموت قبل الوقت من غير وضوء أن سبب الرجوب يتعقد به كما يقال تجب الزكاة بحولان الحول بمعنى انعقاد الرجوب مع توقف الاستقرار فيها على التمكن أو انه سبب لوجوب الوضوء أو لوجوب ترك نحو صلاة النفل ومس المصحف فهو سبب وجوب واجب مخير قبل الوقت ومعين بعده فان قيل السببية انما تثبت بالجعل وهو مفقود هنا قلنا قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> انما الماء من الماء مقتضى لكون الحدث سببا إذ لا فارق بين الغسل والوضوء وبني الرافي على هذا الوجه صحة نية الفريضة قبل الوقت وانما لم يكن الخبث موجبا للطهر كالحدث على هذا الوجه لان طهارته من باب التروك وطهارة الحدث من باب الافعال والكلام في الموجب لهذه لاتك الوجه الثاني أن موجب دخول الوقت ويعبر عنه بارادة القيام للصلاة أي ونحوها بما يتوقف عليه وبعضهم عبر بالاول وهو أظهر لانه المحقق للوجوب وبعضهم بالثاني وهو أوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة الآية ومعنى كون الارادة أو دخول الوقت موجبا أنه سبب للوجوب وهو القيام الى الصلاة اذ وجوبها موجب للوضوء فالمحقق لهذا الوجوب هو الوقت أو الارادة فأحدهما سبب للسبب هذا على التعبير عن هذا الوجه بما مر وأما من عبر عنه بنفس القيام الى الصلاة فظاهر لان القيام اليها مرجب بذاته لاسبب للوجوب وعلى هذا الوجه تستشكل نية الفريضة قبل الوقت واجاب الرافي وتبعه في المجموع بأنه ليس المراد بها ما يلزم الاتيان به والالامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل نية الطهر المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا ينافي ذلك ان اعتقاد كون النفل فرضا لا يبطله لان محله في الجاهل لا المعتقد للنفلية اذا نوى بالنفل ما يلزمه الاتيان به لانه متلاعب ولا ينافيه أيضا وجوب نية الفريضة في صلاة الصبي لان المراد بها الفرض صورة أو ماهو فرض على المكلف كما يلزمه القيام في الصلاة وان كانت منه نفلا وليس المراد حقيقة الفريضة بل لونها بطالت أخذها من قولهم لو نوى بالاداء القضاء أو عكسه مريدا لمعناه الشرعي وهو عالم بالحال بطالت صلواته الوجه الثالث ان الموجب الحدث مع القيام الى الصلاة أو أحدهما بشرط الآخر ولا خلاف في المعنى وان عبر بكل معبرون اذ لا فرق بين أن يكون كل جزء علة أو أحدهما علة والآخر شرطا فيها وجعله في المهمات هذين وجبين متغايرين ليس فيه كبير فائدة ويعبر عن القيام الى الصلاة هنا بدخول الوقت أيضا وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخين وغيرهما وفي موجب الغسل من الجنابة هذه الاوجه الثلاثة والصحيح فيه هو الثالث أيضا وان صرح المتولي بأنه لا فائدة فيه وانما انصده بتعيين علة الحكم فمن ذلك نية الفريضة قبل الوقت فعلى الاول يصح مطلقا وعلى الثاني لا يصح الا بتأويل كما مر ومنها اذا أحدث ثم دخل الوقت ثم مات وقتنا يصح فعلى الاول عصيانه بتروك الوضوء من حين الحدث وعلى الثاني من أول الوقت كذا قيل وقد مر الاجماع على عدم عصيانه قبل الوقت ومنها وصفه بالقضاء والاداء فيوصف بهما على الثاني فقط لأن وقته حينئذ وقت الصلاة وهو محدود الطرفين ورد بأنه على الاول أيضا وعلى الثالث يكون وقته محدود الطرفين وفائدة اتصافه بذلك فيما يظهر وجوب التمرض له في النية أولا قياسا على الصلاة وهل يلحق



لا يوجب الغسل وأوجبوا  
 هنا الغسل بالباقي إذا كان  
 قدر الحشفة أو أعم من  
 المتصل والمنفصل وهل قاله  
 أحد من المتقدمين أولاً  
 وما المعتمد في ذلك  
 (فأجاب) بأن قول الفقهاء  
 المذكور شامل لادخال  
 قدر الحشفة من مقطوعها  
 من الذكر المتصل والذكر  
 المنفصل وليس في كلام  
 المحققين ما يقتضي تخصيصه  
 بالذكر المتصل فإن  
 الأحكام المذكورة تكون  
 في المنفصل أيضاً كما أن في  
 الذكر المقطوع وجهاً أنه  
 لا يوجب الغسل كذلك  
 لنا وجه أن تغيب قدر  
 الحشفة من مقطوعها  
 لا يوجب الغسل وإنما  
 يوجه تغيب جميع الباقي  
 إن كان قدر الحشفة فصاعداً  
 وهو وجه مشهور ووجهه  
 كثير من العراقيين ونقله  
 الماوردي عن نص الشافعي  
 وقد صرح جماعة من  
 المتأخرين بأن قولهم يجب  
 الغسل بإيلاج الحشفة أو  
 قدرها من مقطوعها شامل  
 للذكر المبان على الأصح  
 وعبارة بعضهم لو أوجج  
 قدر الحشفة من ذكر  
 مقطوع أو أوجج حشفته فلا  
 نقل في المسئلة لكن قياس  
 نقض الوضوء بمسه إيجاب  
 الغسل بإيلاجه وقد صرحوا  
 بأن إيلاج الذكر المقطوع  
 على الوجهين في نقض الوضوء

بالصلاة فيما لو نوى بالاداء القضاء الشرعي أو عكسه عالماً عامداً فيبطل أولاً فيه نظر والأقرب الثاني  
 لأن اتصافه بذلك مختلف فيه ولأنه بطريق التبع للصلاة لا القصد ومنها أن ماء الغسل بالجماع إن قلنا بالاول  
 وجب على الزوج إذ هو سببه أو بالثاني فلا ذكره في الخادم وكان وجه الثاني أن الموجب ليس من سببه  
 لكنه ممنوع إذ القائل بالثاني لا يقطع النظر عن الاول إذ هو الموجب حقيقة وإن توقف إيجابه على  
 دخول الوقت بناء على القول الثاني ومنها إذا صب الماء بعد دخول الوقت ثم تيمم فعلى كون الموجب دخول  
 الوقت بعيد وعلى كونه القيام إلى الصلاة فلا كذا في الخادم قيل وهو وهم منشؤه المغارة بين دخول  
 الوقت والقيام إلى الصلاة ويرد بأن مراده بالقيام إلى الصلاة الوجه الثالث إذ المعتمد أنه إذا صبه بعد  
 الوقت لا يعيد إن أمم واختلاف ما أخذ عدم القضاء في ذلك لا يضر ومراده بدخول الوقت الوجه الثاني  
 فلا وهم لكن قضية هذا أنه على الاول يجب القضاء قال في الخادم ولم يره ومنها إذا توضأ قبل الوقت فأحدث  
 في أثناءه فعلى الاول يثاب على ما مضى ثواب الواجب وعلى خلافه ثواب نفل ومنها قال في المهمات قد  
 يقال من فوائده ما لو شرع فيه ثم أراد قطعه باللبس مثلاً وقلنا بالصحيح إنه لا يجوز قطع الواجب  
 الموسع بعد الدخول فيه أما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا إشكال في جوازها وتعبه أبو زرعة بأنه قد  
 يكون له في اللبس غرض صحيح فيساوي غيره ويجوز الحدوث بعده ولو بلا غرض وأنه ليس مقصوداً لذاته  
 حتى يجري مجرى غيره من الواجب الموسع وابن العماد بأنه صحيح أن ضاق الوقت والخطأ إذ المحافظة على  
 الوضوء سنة والخروج منه جائز قطعاً كالخروج من النافلة بعد الشروع فيها يحدث أو غيره اه وحاصل  
 كلامهما أنه يجوز قطعه بلا غرض حتى على الاول وهو متجه ومنها أدرك من الوقت قدر الفرض ثم طرأ  
 نحو جنون فعلى الاول لا يعتبر مضي قدر الطهارة لسبق مرجحها وعلى الآخرين يعتبر ذكره في الخادم  
 وقضيته أن الصحيح اعتبار قدرها وإن كانت طهارة رفاهية ومنها أنه سنة قبل الوقت فعلى الثاني والثالث  
 يستثنى من قاعدة أن الواجب أفضل من النفل ومنها التعليق كان وجب عليك وضوء أو غسل فأن طالق  
 فعلى الاول يقع بالحدث وهذه أصح الفوائد لما علمته ولأنها تنفرع على الخلاف الآتي في الحيض أيضاً  
 هذا ما يتعلق بموجب الوضوء والغسل وفائدة الخلاف فيه وأما الغسل من الحيض والنفاس فموجب كما  
 في أصل الروضة قيل خروج الدم مكروج البول في الوضوء وقيل انقطاعه لحديث راذا أدبرت أي الحيضة  
 فاغتسل وقيل الخروج عند الانقطاع كما يوجب الرطبة الددة عند الطلاق والنكاح الارث عند الموت ولعدم  
 صحة الغسل قبله وظاهر كلام الروضة والمجموع أن هذا الوجه لا يأتي في الحدث والجنابة لكن  
 عبارة الرافعي تقتضي جريانه فيهما واعتمده بهضمه أخذاً من كلام المتولى لعدم صحة الوضوء قبله  
 أيضاً واعتذر عنهم بأنهم إن لم يجروه ثم لأن زمن الحدث فيهما يقصر فلا يسع زمن الطهارة معهما غالباً  
 بخلاف الحيض فإن زمنه يطول واستشكل في المهمات المغارة بين الاول والثالث بأن الاول يسلم  
 عدم صحة الغسل الا عند الانقطاع وأجاب في الخادم بأن الثالث يشترط مع الانقطاع القيام إلى الصلاة  
 أخذاً من كلام الرافعي ورد بأنه في المجموع غير بين القائل بالخروج والقائل بالانقطاع والقائل  
 بالقيام إلى الصلاة والقائل بالثلاثة فتعين أن الاول يشترط الانقطاع لصحة ماوجب عنده بالخروج  
 والثاني الذي قدمناه عن أصل الروضة يحمله جزء علة أو شرطاً لها والذي قدمناه عن المجموع  
 يجعله هو العلة فقط والمعتمد هنا أن الموجب هو الخروج بشرط الانقطاع وإرادة فعل نحو الصلاة  
 أو الخروج معهما إذ لافرق بين العبارتين على ما مر وتصحيح المجموع للقول بأن الموجب الانقطاع  
 فقط وأصل الروضة للقول بأنه الخروج مع الانقطاع أو بشرطه لا ينافي ذلك لأنه إنما سكنت  
 عن الخروج والقيام إلى الصلاة للعالم بما قدمه في الوضوء على أنه قيل إن تصحيح المجموع المذكور



بمسه (سئل) عمالو توضأ  
 قبل غسله ثم أحدث أو  
 غسل يديه في الوضوء ثم  
 أحدث هل يحتاج إلى إعادة  
 الوضوء في الأولى وإلى  
 غسل يديه في الثانية  
 لتحصيل السنة أم لا  
 (فأجاب) بأنه لا يحتاج  
 لتحصيل سنة الوضوء إلى  
 اعادته فيما إذا أحدث بعده  
 ويحتاج إلى استتفاه  
 لتحصيلها فيما أحدث في  
 أثناءه (سئل) عن شك  
 هل الخارج منه منى أو منى  
 واختار أنه منى فهل يحرم  
 عليه ما يحرم على الجنب  
 من المكث في المسجد  
 ونحوه أم لا (فأجاب) بأنه  
 لا يحرم عليه قبل اغتساله  
 ما يحرم على الجنب للشك  
 في الجنابة ولهذا من قال  
 بوجود الاحتياط بفعل  
 مقتضى الحديثين لا يوجب  
 عليه غسل ما أصاب ثوبه  
 لأن الأصل طهارته  
 (وسئل) عن دعاء أعضاء  
 الوضوء هل يسن في الغسل  
 وهل يثبت الحكم في  
 فضائل الاعمال بالحديث  
 الضعيف أم لا (فأجاب)  
 بأنه يسن دعاء أعضاء  
 الغسل كالوضوء ويثبت  
 الحكم في فضائل الاعمال  
 بالحديث الضعيف (سئل)  
 عما لوشق ذكره نصفين  
 وأدخل أحد النصفين في فرج  
 امرأة هل يجب الغسل أولاً  
 (فأجاب) بأنه لا يجب

مبنى على ضعفه وأن القول المعبر عنه في المجموع بالانقطاع هو المعبر عنه في أصل الروضة بالخروج مع  
 الانقطاع وبه يعلم اندفاع ما في الجواهر من جعله وجهاً ماساً في المسئلة قال في المجموع عن امام الحرمين  
 وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية ثم ذكره فائدة على قول ضعيف وفي الخادم عن صاحب الوافي  
 تظهر فائدة الخلاف فيمن ولدت ولم ترد ما فعل الانقطاع لا غسل لأنها عادمته ورد بأن عدم الغسل  
 لعدم تسمية الولد منياً إلا ما ذكره في جواز اللبث في المسجد قبل الانقطاع فيحرم ان أوجبناه بالخروج  
 فقط والإفسي استحاضة ورد بأن التحريم مرتبط بحصول حدث الحيض ولا أثر لكون الغسل واجب  
 أو لم يجب وأنه لو بقي عليها من مدة الاعتكاف زمن فانقضى قبل الانقطاع فيحسب على غير الأول ورد  
 بأن الحيض مناف للاعتكاف وإن لم يجب الغسل ومن ثم قيل ما ذكره في هذين عجيب بل غلط وأنه  
 يجوز اغتسالها من الجنابة على غير الأول لانه لا يجوز أن يجمع عليه حدثان لا يجوز أن يرفع أحدهما  
 مع قيام الآخر وليس فيه الاتعاطى عبادة فاسدة وهو مردود بأن طهرها حرام حتى على غير الأول ولا  
 يضر اختلاف جهة الحرمة فإن قلنا بالضعيف وهو حل القراءة للحائض التي لا جنابة عليها يمكن أن  
 يقال بجل غسلها لهذا العذر ويحتمل خلافه وفي البيان يصح غسلها للأحرام على غير الأول ورد بان  
 البغوى من القائلين بالاول وقد قال باستحبابها وأن لها المطالبة بشمن ماء غسل النفاس أو الحيض على  
 وجه في الحال ان قلنا بالاول والمطالبة به لوطلقها في النفاس أو الحيض وقبل الانقطاع على الأول لوجود  
 موجبه حار الزوجية ولو نكح نفساً ولدت منه بشبهة ثم طهرت فلها المطالبة على غير الأول ويرد بان سبب  
 النفاس لم يكن من النكاح فلا وجوب مطلقاً ولو ما يأت المبعضة سيدها أو ما يأتها سيدها فانفست في نوبة وطهرت  
 في أخرى فعلى الأول يجب شمن ماء نفاساً على السيد الأول وعلى الثاني يجب على الثاني والذي يظهر على  
 المعتمد أنه يجب عليهما لأن الموجب مركب وقد وجد عند كل جزء منه هذا إن كان الولد من  
 غيرهما ولا نفقة عليه فإن كان من زوج عليه نفقتها أو من أحد السيدين فواضح ان الماء عليه مطلقاً  
 (وسئل) فسح الله في مدته بما لفظه إذا قلتم يستحب للوضوء أن ينوى رفع الحدث مثلاً عند غسل  
 الكفمين ويستحبها إلى فراغ الوضوء وقد قالوا إذا انغسل شيء من الوجه مع المضمضة والاستنشاق  
 مقارناً للنية معتبرة كفي في حصول النية ولم تحصل المضمضة والاستنشاق لفوات محلها فقد يقال كونه  
 مأموراً بالنية عند المضمضة والاستنشاق يؤدي إلى كونه مأموراً منها في حالة واحدة فإنه مأمور بالنية  
 عندهما ليحصل له فضلها وذلك ممنوع للدور أو إلى تحمّل مشقة كان يتمضمض ويستنشق بنحو  
 أنبوبة أو يقال لا يلزم شيء من ذلك بل هو مأمور بالنية عندهما في الجملة فإذا انغسل معهما شيء  
 من الوجه حكم بعدم حصولهما لفوات محلها (فأجاب) بأنه لا يلزم من أمره بالنية عند التسمية  
 وباستصحابها ذكر إلى آخر الوضوء كونه مأموراً منها في حالة واحدة إلى آخر ما ذكر في السؤال  
 لأنه لا يلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلاً انفسال شيء من حرمة الشفة معهما لسهولة إيصال الماء  
 إلى الفم من غير انفسال شيء من حرمة الشفة ولا مكان إيصاله إلى داخل الأنف من غير انفسال شيء من حرمة  
 الظاهر من الوجه وإنما غاية ما فيه أن هذا الثاني فيه عسر لكنه يحتمل لمزيد فضله ولا يقال ان فيه  
 حرجاً لانه ليس بواجب وإنما هو أمر مندوب فمن أراد فضله فليفعله مع عسره ومن لا فلا حرج عليه  
 على أن قضية كلام بعض المتأخرين انه اذا قصد المضمضة ون غسل الوجه أجزأته المضمضة وان نوى عندها  
 وانغسل معها شيء من حرمة الشفة لكن الأوجه خلافه فقد صرح بعض الأصحاب بخلافه وقد يجاب أيضاً بحمل  
 قولهم ويستحبها إلى فراغ الوضوء على ما عدا المضمضة والاستنشاق فلا يستحبها عندهما إذا كان ينغسل  
 معهما شيء من الوجه لأن مصلحة تحصيلها أتم من مصلحة الاستصحاب لأنه قيل بوجودها في الوضوء



والاستصحاب قيل بعدم ندمه وبقوله فرق واضح بين ما اختلف في مطلوبيته وما اتفق على مطلوبيته واختلف في وجوبه ولا ينافي ذلك كونهم أطلقوا ندم الاستصحاب لانهم وكلوه على ما قرروه قبل في المضمضة والاستنشاق مما يصرح بما قلناه فالحاصل ان فعلهما ولم يغسل معهما شيء من الوجه استصحاب النية عندهما كغيرهما ولا محذور في ذلك وان كان يغسل معهما شيء من الوجه ترك الاستصحاب عندهما مراعاة لمصلحة حصولها الآكد من حصول الاستصحاب كما تقرر (وسئل) فسح الله في مدته عن هجم بغير اجتهاد وتوضأ بأخذ المشتمين اعتمادا على أصل الطهارة وصل لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح قاله الاسنوي في شرح المنهاج فما وجه القطع مع جريان الخلاف في الوضوء (فأجاب) بقوله قد يقال وجهه أن الصلاة هي أعلى ما طلب له الوضوء فلذلك احتيط في أمرها ولم يقل باباحتها بهذا الوضوء وان قلنا بصحته لما شتمت عليه من خلل في شرطه الأعظم وهو احتمال النجاسة والطهارة على السواء من غير مرجح وحينئذ فلا يلزم من صحته وابطاحته بالنسبة لمس المصحف مثلا اباحته للصلاة لما عرفت من أنها العظم خطرهما لا يكتفى في اباحتها بالوضوء بماه متيقن الطهارة أو مظنونها ولم يوجد (وسئل) فسح الله تعالى في مدته عن الوضوء المحدد هل ينوي به رفع الحدث أو التجديد وفي شرح الروض كلام فيه حققه نفع الله بكم آمين (فأجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة في شرح العباب موضحة وعبارته ويستثنى من كلامه الوضوء المحدد فلا يكفي فيه نية الرفع أو الاستباحة على الوجه خلافه لان العماد لا يقاس بنية الفريضة في الصلاة المعادة على ما يأتي فيها لان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه كذا قاله الاسنوي ومن تبعه وأولى منه أن يقال الاصلية ليس لها الا هذه النية فاعتبرت في المعادة لتحكيها وهذا الوضوء لم ينحصر في هاتين الكيفيتين فلا حاجة للتعرض لها لا مكان المحاكاة بغيرهما والذي يتجه فيما لو نذر التجديد أنه لا بد من نية فرض الوضوء ونحوه وأنه لا يكفي نية رفع الحدث أو الاستباحة هنا أيضا انتهت عبارة الشرح المذكورة وفيها تحقيق لما شرح الروض وبيان المعتمد في المسئلة ورد لقول ابن العماد وتخريج على الصلاة ليس يبيد لان قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الاولى والالم يكن تجديدا ويرد أيضا بانه ليس من صفته الاولى المطلقة تجزى في الاول لا خصوص نية الاول بعينها اذا كان للنية فيه كفيات يصح صدق بعضها دون بعض ويؤيد ذلك أنا اذا قلنا بوجوب نية الفرضية في المعادة لوجب على ناوياً أن لا يقصد بها حقيقة الفرض والا كان ملاعبا بل أن يقصد بها صورة الفرض أو ما هو فرض على المكلف في الجملة فعلنا أن صفة النية ليست من مقتضيات الاعادة فكما أنه هنا أتى بنية مغايرة لصفة نية الاولى من حيث ان المراد بالفرض في الاولى حقيقته وفي المعادة غير حقيقته فكذا يقال بنظيره في الوضوء فاذا نوى الاولى نية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة ثم أراد التجديد قلنا يلزمك نية بكيفية مالم كفيات الاخر غير هاتين ولا يصح نية واحدة منهما لعدم صدقهما اذا لرفع حينئذ ولا استباحة فان قلت يمكن أن يأتي بهما قاصدا بهما المحاكاة والصورة قلت انما أتى بالفرض في المعادة قاصدا ذلك لانه لا مندوحة في المحاكاة عن الاتيان به وهناله مندوحة في المحاكاة عن هذين فلم يحتج اليهما ولا الى تاويلهما على أن شرط التخريج على حكم أن يكون متفقا عليه أو الحكم فيه أظهر كما صرح به الرافي ونية الفرضية في المعادة ليست كذلك فلم يتم لا بل العماد التخريج الذي ذكره والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه عن وقف أرضا على من يتقى كل يوم قدرا معلوما من الماء للتطهير بمسجد كذا هل يجوز التجديد وازالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه من كل غسل مسنون أو طهارة مسنونة (فأجاب) بقوله نعم يجوز ذلك كما يصرح به قولي في شرح الارشاد ان الماء الموقوف ان الماء الموقوف يحرم الزيادة منه على الثلاث وقولي في شرح العباب وقيد الزركشي كراهة الزيادة على الثلاث بغير الماء الموقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كاه المدارس والربط التي يساق اليها

الغسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما (سئل) عما اذا ألت المرأة يدا اورجلا أو نحوهما هل يجب عليها الغسل (فأجاب) بانه لا يجب عليها الغسل (سئل) عن قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسماء أم لا (فأجاب) بانهم عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيز والنفاس والولادة بلا بل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب فيستحب الوضوء في الغسل المسنون أيضا اذ هو على صورة الغسل الواجب (سئل) عن أحدث وأجنب ثم غسل يده اليمنى ناويا ثم أحدث ثم غسل باقى بدنه فهل يحتاج الى نية رفع الحدث عن يده اليمنى أم لا (فأجاب) بانه محتاج اليها لان نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتأخر عنها ولا جنابة عليها ليندرج فيها الحدث الأصغر (سئل) هل تسن صلاة ركعتين عقب الغسل المفروض أو المسنون كما في الوضوء وهل صرح احد بذلك أم لا (فأجاب) بانه قد قال المحاملي في اللباب بالسنية سواء كان الوضوء عن حدث أو تجديد وقال البلقيني هل يجزى في الغسل والتيمم لم أر من



الماء والاحرمات بلا خلاف لتحريم السرف ولانها غير مأذون فيها اه فعلم من كلام الزركشي أن الثانية والثالثة جائزة في الماء الموقوف على من يتطهر وإذا جازها تان جازت كل طهارة مسنونة إذ لا فرق بين هاتين والوضوء المجدد والاعسال المسنونة وهذا ظاهر وكلام الاصحاب مصرح به حيث أدرجوا في الطهارة المسنونة كالواجبة لأن كلا منهما يسمى طهارة لغة وشرعا وقول الواقف للتطهير بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة ومدنية فنزل كلامه عليهما نعم لو اطردت عادة في زمنه بشيء وعرف تلك العادة نزل وقفه عليها كما صرحوا به بقولهم ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا عرفها تنزل منزلة شرطه ويؤخذ من قول الزركشي والربط التي يساق اليها الماء أنه لا فرق بين أن يكون الماء نابعا من المحل الموقوف أو غيره ولا بين ان يكون الوقف على المستقي من ماء يملك يباح الاستقاء منه أو مباح أباحه الواقف أو غيره وقوله للتطهير بمسجد كذا صريح في المنع من نقله الى غير مسجد كذا وان قرب منه مالم ينسب اليه عرفا لما هو معلوم أن الواقف لا يقصد التطهر به داخل المسجد فحسب لانه يكثر فيشوش على أهل المسجد وانما المقصود بذلك أن يتطهر به فيه أو في محل منسوب اليه وهذا كله حيث لا إعادة بشرطها السابق والاعمال بها لما مر فان اقتضت جواز النقل مطلقا أو لمن هو متصف بصفة مخصوصة جاز النقل بحسبها ولا عبرة بعادة لم تطرد في زمن الواقف أو لم يعرفها وحيث جاز نقله لشرط أو عادة فالذي يظهر أنه يجب عليه أن يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز له أن يدخره لصلاة اخرى أخذا بما قالوه في نبات الحرم لا يجوز أخذه لدواء أو علف أو نحوهما الا بعد وجود نحو المرض أو الحيوان عنده لا قبل ذلك لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها فكذلك الأخذ من ذلك الماء انما جاز لضرورة التطهر للصلاة فلا يجوز أخذه قبل أن تحقق ضرورته اليه ولو جوزنا له أخذ أكثر من كفاية طهارته التي يريد هادئته أن يدخره إلى طهارة اخرى لكننا قد جوزنا له أخذ هذا الزائد قبل أن تحقق ضرورته اليه فان قلت النبات الحريم يجوز للريض مثلا أن يأخذ منه من غير أن يتقيد بقدر ما يستعمله مرة واحدة وكذلك المضطر يجوز له التزود من الميتة قلت يفرق بينهما بأن سبب جوازه الأخذ للبرص والاضطرار وبعده وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ بشيء بخلاف ما نحن فيه فان كل طهارة لها سبب مستقل فلوجوزنا له الاخذ لطهارة اخرى لم يدخل وقتها لكننا جوزنا له تقديم الاخذ على سببه وهو متمتع كما تقرر فان قلت في الخادم عن العبادي انه يحرم نقل شيء من الماء المسبل إلى غير ذلك المحل كالأبواب لو احدها ما ليا كله لا يجوز له حمل الحبة منه ولا صرفه لغيره الا كل ثم قال وفي هذا تضيق شديد وعمل الناس على خلافه من غير تكبير وقضيته جواز النقل في صررة السؤال قلت ليس قضيته ذلك لان الواقف في صورة السؤال قيد بقوله بمسجد كذا فوجب اتباع تقييده لانه بمنزلة شرطه وشرطه حيث لم يخالف الشرع يجب اتباعه بخلاف المسبل في مسألة العبادي فانه اطلق فأمكن الزركشي أن يقول فيه ما ذكر على أن الواجه كما ذكرته في شرح العباد وغيره هو ما قاله العبادي لان قرينة حال المسبل تقتضي أنه قصد رفق أهل تلك المحلة بما سبله فيها والقرائن لها أثر بين في ذلك فعمل بها قياسا على ما ذكره في مسألة الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة في كلامه المحلة التي هو فيها كتنقل الزكاة أو موضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك محل نظر والثاني أقرب فان قلت القياس أن الطهارة لا تشمل الا الواجبة أخذا مما أفتى به ابن الصلاح وأقروه من أن ما وقف للتكفين لا يعطى منه الميت الاثوب سايق ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر المحفوظ في نظيره اه قلت يفرق بين المثلتين بأن لفظ الواقف ثم وهو التطهير يشمل الواجب والمدبوع لغة وشرعا كما مر فعمل عليهما بخلاف التكفين فانه لا يشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما ويؤيد ذلك أنه لما كان فيه شمول للزائد

تعرض له والقياس الاستحباب اه وتسبب صلواتها عقب الغسل المفروض أو المسنون (سئل) عن قول الفقهاء انه يسن تجديد الوضوء إذا صلى به صلاة ما وأنه تسن ركعتان سنة الوضوء ولو مجددا فهل لذلك حد أو لا ويكون دورا حكيميا (فاجاب) بان السؤال غير وارد على قولهم فان معناه انه يسن أن يجدد وضوءه اذا صلى به صلاة ثم أراد أن يصلي ولم يقولوا انه يسن تجديده ليصلي به ركعتيه حتى يرد السؤال عليه (سئل) عن جنب غسل بعض بدنه بنية ثم غسل البعض الآخر بلانية هل يكفيه هذا الغسل وهل المسئلة منقولة (فاجاب) بان الغسل المذكور يكفيه وصار الروض ولو ان غسل بعض أعضاء من نوى بسقوطه في ماء أو غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزه وعلل الروياني المسئلة الثانية بان النية تتاوات فعلة لا فعل غيره (سئل) عن اغتسل في ماء قليل ثم وجد على بدنه نجاسة وشك هل كانت في الماء أو طرأت بعد غسله هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا وهل إذا وجدها في الاناء وشك هل كانت في الماء أو وقعت عليه من خارج هل يغتسل



بقية الماء أو يجب عليه  
 الغسل بما آخر (فأجاب)  
 بأنه لا يجب عليه إعادة  
 الغسل في الشق الأول  
 ويجوز أن يغسل بقية  
 الماء في الشق الثاني لأن  
 الاصل بقاء طهارة الماء  
 فيها فلا ينجسه بالشمك  
 (سئل) هل خروج المني  
 من غير طريقه المعتاد  
 موجب للغسل كما قاله  
 في المنهاج وغيره أم حكمه  
 حكم المفتوح في باب الحدث  
 كما جزم به في التحية، وصوبه  
 في المجموع (فأجاب) بأن  
 المعتمد ما في المجموع  
 والتحقيق (سئل) عن  
 عبور الجنب المسجد لغفر  
 غرض هل يكره كما ذكره  
 في الروضة أم هو خلاف  
 الأولى كما ذكره في المجموع  
 (فأجاب) بأن المفتي به  
 ما في المجموع (سئل) هل  
 يكره دخول المسجد بلا  
 وضوء كما قاله في الاحياء  
 أولا (فأجاب) بأنه يكره  
 الدخول المذكور لتفويته  
 به تحيته ولا يخالف عدم  
 كراهة مكث المحدث ونومه  
 في المسجد اذ ليس فيهما  
 تفويت التحية لانه ان صلى  
 التحية عقب دخوله فذلك  
 ظاهر والا فالمكروه الدخول  
 دونهما (سئل) عن جنب  
 نوى رفع الحدث الا صغر  
 غلطا هل يرتفع الحدث  
 الا صغر عن رأسه لانه آتي  
 بنية معتبرة في الوضوء أولا

على سائر العورة أعطيه كما أفاده ابن الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره أنه يعطاه وان قلنا  
 الواجب ستر العورة ويفرق بينه وبين الثوب الثاني والثالث بأنه أكد منهما ولهذا لم يلتفت لمنع  
 الغرماء له بخلاف سائر المستحبات ولا ينافي قوائمه وأقروه قول ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالواجب  
 أو الاكمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه ووجه عدم المنافاة أن كلام ابن الصلاح  
 مفروض كما هو جلي حيث لا نص من الواقف ولا ما هو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة في زمنه  
 حينئذ يعمل بما قاله ابن الصلاح وأما مع نصه على الواجب فقط أو عليهما أو وجدت عادة له بذلك  
 فلا إشكال أن ذلك يعمل به حتما فظهر أنه لا تثنائي بين كلامي ابن الصلاح وابن الاستاذ والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يصح وضوء من يسفل رجله شوكة واذتعدرا خراجها  
 ما الحكم (فأجاب) بقوله عبارة شرحي للعباب قال الزركشي هنا شيء يغفل عنه وهو أن تقع شوكة  
 في يده مثلا وحكمه أنه ان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت  
 كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم اه وفيه  
 نظر لان تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت مسألة الوشم بأن الدم ظهر ثم واختلط بأجنبي بخلافه هنا  
 على أنه مرأنه لو أدخل عودا في دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا أولى ثم رأيت بعضهم قيد ما قاله فيما إذا  
 ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي من أن ذلك فيما إذا كانت لو نقشت بقي محلها مثقوبا بخلاف ما إذا  
 كان المحل يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها وألفظ الفتاوى شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان  
 كان رأسها ظاهرا لأن ماحواليه يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوك فهو باطن فان كان بحيث  
 لو نقب الشوك بقي نقيه حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوك خارجا حتى ينزعه اه ويتعين حمل  
 الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لأنها في  
 الباطن والثاني على ما إذا سترت رأسها جزأ من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها فيه ونظر فيما قاله  
 آخرنا بنحو ما ذكرته فقال الظاهر أنها لا تلتحق بالوشم للعفو عن مثله وانما لم ينظروا في الوشم لذلك  
 لظهوره بفعله وعدوانه ولتحريمه بخلاف ما نحن فيه ولا شك أن ما ذكره مفقود فيما إذا غاص بعضها  
 وقدم عن البغوي فيه الصحة فلا وجه للاحاقه بالوشم انتهت عبارة شرح العباب وهي مشتملة على جواب  
 السؤال مع الزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن انقلبت بواطن أصابعه  
 إلى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد (فأجاب) بقوله  
 بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لانه بظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن ويؤيده أنهم شرطوا  
 في النقض بالزائدة أن تكون على السنن وإن سامت فكما لا ينقض التي ليست على السنن وان  
 سامت ولا غير المسامته وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما أن هذه أصلية فلا  
 تحتاج لشرط وتلك زائدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط. قلت لما خالفت هذه وضع  
 الاصليات خرجت عن أن تكون متحصنة الاصاله من كل وجه فكان الحاقها بالزائدة غير بعيد  
 (وسئل) نفع الله به عن حديث من ترضا على ظهر كتب له عشر حسنات هل هو صحيح أو ضعيف  
 (فأجاب) بقوله المشهور أنه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام أبي داود أنه صالح  
 للاحتجاج به فهو عنده حسن لان من ضعف لأجله لم يتفق على ضعفه (وسئل) نفع الله به عن حديث  
 الوضوء نور على نور من خرجه (فأجاب) بقوله قال المنذرى والزين العراقي لم نقف على من  
 خرجه واعترضا بان رزينا أورده في كتابه (وسئل) رضى الله عنه عن حديث من قرأ في أثر وضوئه  
 انا أرتناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان  
 الشهداء ومن قرأها ثلاثا عشره الله محشر الانبياء من رواه (فأجاب) بقوله رواه الديلمي وفي سننه



لأن الجنابة لم ترتفع عنه  
 (فأجاب) بأن مفهوم  
 قولهم ان جنابته لا ترتفع  
 عن رأسه ان حدثه الاصغر  
 يرتفع ويؤيده قولهم انه  
 يسن له الوضوء والافضل  
 تقديمه على الغسل وبنوى  
 به رفع الحدث الاصغر  
 فيرتفع عن أعضاء وضوئه  
 مع بقاء جنابته (سئل) عن  
 قول الزركشي في قواعده  
 في حرف الهاء للحشفة  
 أحكام الوطء يتعلق بقدرها  
 ولا يشترط الجميع الا في  
 مسألة واحدة وهو وجوب  
 الدية هل هو معتمد أو لا  
 (فأجاب) بأنه معتمد (سئل)  
 هل يجوز دخول اثنين في  
 بركة ضيقة عرايا كمغتسل  
 الحمام لضرورة وغيرها أم لا  
 (فأجاب) بانه ان نظر  
 أحدهما شياً من عورة  
 الآخر حرم والا فلا (سئل)  
 هل المراد بقولهم يستحب  
 الغسل من دخول الحمام  
 أو من غسل الحمام (فأجاب)  
 بأن الغسل يستحب عند  
 ارادة الخروج من الحمام  
 (سئل) عن اراد أن  
 يغتسل لغسل مسنون  
 بجمعة وعيد وغير ذلك  
 ما كيفية نيته في ذلك هل  
 يقول نويت الغسل للجمعة  
 أو غسل سنة الجمعة (فأجاب)  
 بانه تكفيه نية الغسل  
 المسنون بنية سببه الا غسل  
 الافاقه من الجنون أو الاغواء  
 فانه بنوى الجنابة (سئل)

بجهول والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن المتوضيء اذا سمع الاذان هل تسن له الاجابة حينئذ أم لا  
 (فأجاب) رضى الله عنه بقوله أما حال الوضوء فيجب لان المتوضيء انما يسن له السكوت عن غير  
 اذكار وأذكار الاعضاء في نديها خلاف بل الاصح عدم نديها كما قاله النووي لان أحاديثها لا تخلو  
 عن كذاب أو متهم بالكذب واعتراض المتأخرين عليه رددته في شرح الارشاد والعباب وأما الاجابة  
 فتدوية اتفاقاً ولذا قالوا بنديها للطائف مع أن له أذكاراً مطوية اتفاقاً فالتوضيء أولى وأما بعد فراغ  
 الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فيأتي بذكر الوضوء كما أفق به البلقيني مقدماً له على الذكركعب  
 الاذان لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء  
 الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه (وسئل) نفع الله بعلمه عن قطع أنفه  
 أو أنمائه لجعل محله بدله من ذهب مثلاً فهل يجب غسله في الوضوء والغسل أو ازالته وهل يمسحه بدلاء عما  
 تحته كالجيرة أولاً (فأجاب) بقوله ان كان ذلك البدل بحيث يمكن بلا خشية مبيح تيمم ازالته وعوده  
 وجبت ازالته وغسل ماتحته وهذا ظاهر وان لم يكن كذلك فالذي يظهر أنه ان بني عليه اللحم أو الجلد  
 وستره وجب غسله وكذا لو بنى على بعضه فيجب غسل ذلك البعض وهذا ظاهر أيضاً وأما الظاهر الذي  
 لم ين عليه اللحم ولا الجلد فهو محل تردد النظر وقد ذكرنا في الجنائيات في السن المتخذة من ذهب أنه  
 لأرث فيها وان كان نفعها أكثر من نفع الصحيحة وانما فيها حكومة وهذا ناطق بأنهم لم يلحقوها بالسن  
 الاصلية التي هي بدل عنها وإذا لم يلحقوها بها في حقوق الأدميين مع بنائها على المضايقة فأولى أن لا يلحقوا  
 البدل في مسئلتنا بالأصلي في حقوق الله تعالى وعليه فلا يجب غسل ما لم يثبت عليه لحم ولا جلد من  
 أنف القمد ولا أنملة ومثله ما لو وصل عظمه بعظم نجس بل هذا أولى لان غسل الطاهر معهود بخلاف  
 غسل نجس العين وكذا لو وصله بعظم طاهر لسكن لا أو اوية هنا بل قد يدعى عدم المساواة لان التقدي لا يشبه  
 العضو المفقود بوجه بخلاف العظم من آدمي أو حيوان فانه يشبه العضو المفقود فان قلت سلنا عدم  
 وجوب غسل الظاهر من التقدي المذكور فما يصنع فيما ستره من محل القطع الذي باشره القطع فظهر  
 به وصار ظاهراً يجب غسله قالت إذا استحضرت أن الفرض أنه خشى من ازالته محذور التيمم ظهر لك  
 أن اللحم أو الجلد بنى عليه إذ لا يخشى ذلك المحذور الا حينئذ كما هو ظاهر وإذا بنى عليه ذلك وجب  
 غسل ما استتره به دون ما عده كما مر وبفرض أنه لم ين عليه شيء هو آيل إلى البناء عليه ويصير بعضه  
 ان لم يعمه نحو اللحم أو كله ان عمه عضواً مغسولاً وبهذا فارق وجوب مسح الجيرة بدلاء عما أخذته من  
 أطراف الصحيح لانها ليست آيلة الى العضوية بل هي بصدد الزوال فلم ينتظر فيها ذلك على أن مسحها  
 كالخف رخصة فلا تجرى في غيرها لامتناع القياس في الرخص على ما تقرر في الاصول وخرج بقولي  
 محل القطع الذي ظهر به الخ باطن الانف المستتر بالقصبة والمارن فهذا او فرض ظهوره لم يجب غسله  
 عملاً بالأصل فيه وهو كونه باطناً وإذا لم يجب غسله بفرض ظهوره فاستتره من أنف التقدي أولى إذ  
 لا يجب غسله ولا يأتي نظير ذلك في الانملة لأن جميع ما ظهر فيها يجب غسله لانه قبل القطع لم يحكم عليه  
 بشيء لتعذر ظهوره وباطن الانف محكوم عليه بالباطنية مع تأتي غسله وبهذا يظهر لك الفرق بين ايجابهم  
 غسل ما ظهر بالقطع دون ما كان مستتراً بالقصبة والمارن وكذا باطن الفم ثم رأيت بعضهم أفق في  
 هذه المسئلة بما حاصله أنه يجب مسحها كالجيرة مع ستر كل ما يجب غسله وقد علمت فساد القياس سيما  
 مع ظهور الفرق الذي ذكرته على أنه توقف بعد ذلك فيما بحثه من وجوب المسح كالجيرة ثم قال ينبغي  
 ان التحم جانب الانف وجب غسل المنتحم وكذا بقية أنف التقديتبعاً بقياساً على ما لو جبر عظمه بعظم  
 طاهر فالتحم جانباه فان الظاهر وجوب غسل الجميع وقياساً على انكشاف جدة العضة والتصاقها  
 بالساعد فانه يجب غسل ظاهر ما يحاذي الفرض منها مع ماتحته ان تجافت والجامع بينهما كون كل



عما لو كان عليه جنسابة  
وتوضأ للحدث الأصغر  
لابنية الغسل هل يثاب عليه  
أم لا كما هو ظاهر عبارة  
الروضة في باب الغسل  
وهي لا ثواب له في السنن  
المتقدمة هل هي شاملة  
للوضوء والحالة هذه  
(فأجاب) بأنه يثاب على  
وضوئه المذكور لتحصيله  
به الوضوء المسنون للغسل  
وكلام الروضة في غيره  
(سئل) عمال توضأ الجنب  
في ماء راكد ولو كثيراً  
من غير عذر كره ذلك له  
وقلم خروجاً من الخلاف  
فهل يجزئ الحكم في  
المحدث أم لا (فأجاب)  
بأن وضوء الجنب مكروه  
دون المحدث

(كتاب النجاسات)  
(سئل) رضى الله عنه عن  
طبخ طعاماً بروس آدمي  
أو بهيمة أو أوقد به تحت  
هاب فصار نشادراً فهل  
هما طاهران أو نجسان  
لاجل دخان النجاسة  
(فأجاب) رحمه الله بأن  
الطعام المذكور طاهران  
لم يكن ما أصابه من دخان  
النجاسة كثيراً والا  
تنجس وكذا النشادران  
كان هبابه طاهراً ولا فهو  
نجس (سئل) عن صب الماء  
على عين بول هل يطهر أم لا  
(فأجاب) بأنه لا يطهر  
الحل بصب الماء على عين  
البول به إن زادها وزن  
الغسالة (سئل) عن النجاسة  
الكليية إذا كانت على

منها لا يجب غسله من قبله وإنما وجب غسله تبعاً لأصالة اه وقد علمت بما قدمته فساد القياس على الجلدة  
المذكورة لأنها من جنس ما يجب غسله فإذا صارت في محل الفرض نسبت إليه وعدت منه فوجب  
غسله لذلك وأما نزع النقد فليس من جنس ما يجب غسله في الطهارة بحال فلم يصح قياسه ولا جامعاً  
المذكوران فتأمل ذلك وأمن النظر فيما قررت له لك فانه مهم إذ لم يصرحوا فيه بشئ وإنما أخذنا ذلك من  
شوى كلامهم والله سبحانه وتعالى هو الموفق وفوق كل ذي علم عليم (وسئل) نفع الله بعلمه عن الداخل  
إلى بيته والخارج منه ما الذي يقدم من رجله (فأجاب) بقوله لم أر في خصوص ذلك كلاماً لأصحابنا  
ورأيت للمالكية أنه يقدم يمينه والذى يجزئ على قواعدها أنه يقدم يمينه في الدخول ويساره في الخروج  
لأن منزل الإنسان تشرف بشرفه ولذا طلب منه أن يجعل لمنزله نصيباً من صلواته وإن لا يتخذة قبراى  
كالقبر يجره عن وقوع الاعمال الصالحة فيه فطلب الشارع ذلك فيه يدل على شرفه وأيضاً طلب الشارع  
من داخله أن يأتي ببعض الأذى عند دخوله ورتب على بعضه أنه إذا قال ارتحل الشيطان عنه وصار  
منزاعه وهذا فيه تشریف له أى تشریف وإذ ثبت شرفه على ما يليه بهذه الاعتبارات التي ذكرتها لزم أن  
يجزئ فيه ما ذكرته من أنه يقدم يمينه عند دخوله له ويساره عند خروجه منه قياساً على المسجد بالنسبة لغيره  
فإن قلت الفرق بينه وبين المسجد واضح قلت لا نظر لخصوص المسجدية ألا ترى أن المدرسة ومصلى  
العيد وغيرهما من محال العبادة يجوز المكث فهما للجنب ولا يثبت لهما شئ من الأحكام المختصة بالمسجدية  
ومع ذلك يقدم يمينه دخولا ويساره خروجاً فهما كما هو واضح من كلامهم فإذا ثبت ذلك فهما نظراً إلى  
أنهما محل عبادة طلبت فيهما فكذلك المنزل لانه محل لعبادات مخصوصة طلبت فيه بخصوصه دون غيره  
فتأمل على أنا لو سلمنا أنه لا تشرف فيه هو لا خسة فيه اتفاقاً وكل ما لا تشرف فيه ولا خسة يبدأ فيه  
باليمن كما بينته في شرح العباب أخذنا من كلام الأصحاب وإذا بدأ في دخوله باليمين بدأ في الخروج  
منه باليسار

### (باب الغسل)

(وسئل) رضى الله عنه وبتع بحياته المسلمين عن رجل يجمع عدة من الاطفال بأواحمهم وفرشهم  
في المسجد لا قرائم القرآن وتارة يرفعون أصواتهم فيشوشون على المصلين وكثيراً يلوثون المسجد بالمياه  
فهل تعليم القرآن بالمسجد من حيث هو حرام أم لا وهل يمنع المعلم من ذلك ويمنع الاطفال عنه فان  
لم يمنع عزراً ولا (فأجاب) فسح الله في مدته اقراء القرآن في المسجد قربة عظيمة ففي الحديث الصحيح  
إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهذا عام في اقراء البالغين  
وغيرهم بشرطهم الآتى وأما ما رأى مالك رضى الله عنه من كرامة القراءة في المصحف في المسجد  
وأنه بدعه أحدثها الججاج وأن يقاموا إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره فهو رأى انفرده ومن  
ثم قال الزركشى هذا استحسان لا دليل عليه والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من  
تعميرها بالذكر وقراءة القرآن للحديث الصحيح أى الذى قدمناه هذا كله حيث كان المتعلمون يميزون  
يؤمن منهم تنجيس المسجد وتقديره ودم التشويش على المصلين فان كان فيهم غير مميزين لا يؤمن  
تنجيسهم أو تقديرهم له حرم على المعلم ادخالهم وعلى الحاكم وفقه الله وسدده زجره وردعه عن ادخاله  
مثل هؤلاء وكذلك عليه نهي أيضاً عن رفع الصوت لأقامة صلاة فيه والحاصل أنه لا يجوز اخراجه  
من المسجد بالكليية لاجل ذلك من أول وهلة وإنما يمنع أولاً من تمكينه من تنجيس المسجد أو تقديره  
بمن يدخل اليه فيه وكذلك يمنع من تمكينه من رفع صوته إذا كان ثم من يصلى فإذا أصر المعلم على  
مامنع منه ورأى الحاكم أن نهيه وزجره عما ذكر لا يفيد جازله له حينئذ أن يمنع من المسجد بالكليية  
لعصيانه في بعض الصور ولعناده وقد صرح الزركشى بأن للحاكم أن يمنع من أكل نحو ثوم أو بصل



أرض صلبة أو بلاط  
وغسلها الغسلة الأولى  
هل يشترط تنشيف المحل  
قبل الغسلة الثانية وكذلك  
الثالثة إلى آخر السبع أو  
يكفي وصول الماء فهما  
إلى ما وصل إليه في الأولى  
(فأجاب) بأنه يكفي وصول  
الماء فيه إلى ما وصل إليه  
في الأولى (سئل) عن  
صبيغ رأسه أو ثوبه أو  
لحيته بنجاسة مغلظة عالماً  
بذلك وغسله بالماء والتراب  
وعسر اخراج لون الصبيغ  
فهل يطهر أم لا (فأجاب)  
بأنه يطهر إذا انفصل صبغه  
عنه ولم يزدوزنه بعد غسله  
على وزنه قبل غسله وإن بقي  
لونه لعسر زواله (سئل)  
عما لو سقى الحداد سيفاً  
أو سكيناً ماء نجسا هل يطهر  
بغسل ظاهره أولاً وهل  
يتنجس ما قطع به أولاً  
(فأجاب) بأنه يطهر بغسل  
ظاهره ولا يحتاج إلى سقيه  
ماء ظاهراً فلو قطع به قبل  
غسله شيئاً رطباً صار  
متنجساً (سئل) عن تنجس  
يده اليسرى ثم غسل إحدى  
يديه وشك في المغسول أهو  
يده اليمنى أم اليسرى ثم  
أدخل اليسرى في مائع فهل  
يتنجس بذلك لأن الأصل  
نجاسة اليد اليسرى أولاً  
لأن الأصل طهارة ذلك  
المائع (فأجاب) بأنه  
لا يتنجس المائع بغمس  
اليد اليسرى فيه لأن الأصل

أو كرات أو جمل من دخول المسجد مع كراهة دخوله بقياسه أن يجوز له منع المعلم المذكور إذا وجد  
منه ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يتوقف حصول السنة في  
نحو غسل الجمعة على غسل جميع بدنه كغسل الجنابة أولاً (فأجاب) بقوله نعم يتوقف حصول السنة  
على غسل جميعه لاصحة الغسل على ذلك فلو غسل بعضه صح غسله لكن لا يحصل المقصود حتى يكمل  
غسل الباقي منه (وسئل) رضى الله عنه عن علم أن في الحمام من يكشف عورتها فهل يجوز له دخوله  
ويجب الإنكار أولاً (فأجاب) بقوله يجوز دخوله فإن قدر أنكره وإلا كره بقلبه وأثيب على ذلك وإنما  
ينكر على من كشف السواتر دون غيرهما لأنه ليس بعورة عند بعض العلماء ما لم يكن فاعل ذلك  
يعتقد التحريم كذا قاله ابن عبد السلام ونقله في المهمات وأقره فإن قلت هذا ظاهر إن احتمل تقليد العارى  
للقاتل بالحل بخلاف العوام الذين لا يحتمل فيهم ذلك قلت حيث لم يعلم منه اعتقاد التحريم لا ينكر عليه لأنه  
إمام معتقد الإباحة وليس معتقد تحريمها ولا إباحة والحالة الأولى واضحة وكذا الثانية لأن شبهة الخلاف  
أسقطت وجوب الإنكار بل قال بعض أصحابنا من الشافعية من شرب النبيذ لا يفسق وإن كان ضعيفاً  
بل شاذاً وليس ذلك إلا لشبهة الخلاف فيه (وسئل) رضى الله عنه عن المضمضة والاستنشاق هل هما  
سنتان في الغسل من الحدث الأكبر حتى لو أتى به مجرداً عن الوضوء سن له الاتيان بهما فإن قلت لافداك  
وإن قلت نعم فهل يشترط في الاعتداهما أن تقارنهما نية الحدث الأكبر ليخرج من خلاف من أوجبهما أم لا  
وعلى القول باشتراط المقارنة أو عدمها فهل يدخلان في مضمضة الوضوء واستنشاقه سواء قدمه أو وسطه  
أو أخره إذ لا معنى لثوالمى مضمضتين واستنشاقين في طهارة واحدة أم لا لأن كلامها سنة مقصودة  
كسنة العشاء والوتر مثلاً (فأجاب) بقوله بأن المنقول المعتمد فقد جزم به في الروضة ونقله في المجموع  
عن الأصحاب أنه يندب في الغسل المضمضة والاستنشاق ثم الوضوء كاملاً بان يأتي بجميع سننه ومنها  
التسمية وما بعدها كالمضمضة والاستنشاق وغيرهما وأنه يكره ترك كل من الثلاثة لأن كلا سنة مؤكدة  
فيعيد الثلاثة لكن ندب إعادة المضمضة والاستنشاق أكد ومن ثم نص الشافعي رضى الله عنه على ندب  
إعادتهما وسكت عن إعادة الوضوء ووجهه القاضي حسين وغيره من الأصحاب بان الخلاف في  
وجوبهما كان في زمنه رضى الله عنه فأحب الخروج منه بخلاف في وجوب الوضوء فإنه لم يكن في  
زمنه ولأن الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فامر بإيصاله إلى محلها وبهذا يعلم سقوط ما فهمه  
الاسنوى ومن تبعه من أن حاصل كلام الشافعي أنه لا يأتي به ويأتي بهما وشرط الاعتدال بالثلاثة لثبات عليها  
تاخرها عن نية نحو الجنابة كما صرحوا به ويوجه ندب طلب المضمضة والاستنشاق مستقلين مع اشتغال  
الوضوء المندوب عليهما بان محلها يكثر فيه الأذى والقدر فطلب مزيد التنظف فيه بتكرار غسله  
بخلاف غيره من بقية الاعضاء ولذا جرى خلاف في وجوبهما وخلاف في وجوب الوضوء المشتمل عليهما  
ولم يجر نظير ذلك في غيرهما من الاعضاء (وسئل) رضى الله عنه عن معنى قول ابن المقرئ في روضه  
ويجب قرنها أى نية الجنابة باول فرض وفي تقدمها على السنن وعزوها مامر في الوضوء هل معناه ان  
النية محلها عند افاضة الماء على رأسه حتى يكون رأسه كالوجه في الوضوء فكما لا يكفي اقتران النية  
في الوضوء بسنة قبل الوجه كذلك لا يكفي اقترانها هنا بسنة قبل افاضة كغسل الكفين فيما إذا قدم  
الوضوء يجب عليه إعادة غسل أعضاء الوضوء بعد افاضة مع سائر بدنه وان غسلها بنية رفع الجنابة  
مثلاً فيمكنه حينئذ باقترانها بغسل الرأس دون أعضاء الوضوء والسكل محل للحدث لأن الجنابة تحل  
جميع البدن فحتاج إلى الفرق أو مراده باول فرض غسل جزء من بدنه ولو من أعضاء الوضوء فمما معنى  
قوله وفي تقديمها على السنن وعزوها مامر في الوضوء فهو متى نوى عند غسل الكفين كفى فلا يبقى



لقوله وفي تقديمها على السنن وعزوها ما مر في الوضوء معنى اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلًا (فأجاب) بأن معنى قول الروض كصله ويجب قرنها الخ أنه يجب قرنها بأول مفروض وهو أول ما يغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها وانما وجب قرنها في الوضوء بالوجه دون غيره لانه يجب فيه الترتيب ولا يمكن خلوا أول الواجبات عنها فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد لخللا الوجه عنها وهو لا يجوز بخلافه هنا فإنه لا ترتيب فيه فأى جزء من البدن غسله ناويا معه وقم غسله عن الجنابة فأول مغسول هنا كالوجه في الوضوء فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة المغسول فوجب قرنها بالاول ليعتد به لانه لا يصح قرنها بما بعده نظير ما قالوه في غسل الوجه في الوضوء ومعنى قوله وفي تقديمها على السنن الخ أنه لو خلى عنها شئ من السنن بأن أتى به قبل الاتيان بالنية لم يثب عليه وانه لو أتى بها في أولهن كالسواك لكنها عزبت قبل غسل أول جزء من البدن لم يمتد بها فتجب إعادتها عند غسل أول جزء من البدن فعلم الجواب عن قول السائل فتحتاج الى الفرق وعن قوله اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلًا (وسئل) نفع الله به بما صورته إذا أتى المغتسل بالاكمل في الغسل وقدم الوضوء فهل يستحب له أن ينوي عند غسل الكفين نية رفع الجنابة ونية رفع الحدث الاصغر ان لم تتجدد جنابته عنه أو نية الغسل ان تجردت ويستحب نية كل منهما الى فراغه كما هو مقتضى كلامهم أو يكتفى بنية الغسل عن الجنابة أو ما الحكم فيها (فأجاب) بقوله ان جنابته تارة تتجدد عن الحدث الاصغر كأن يلوط أو يطأ بهيمة أو ينزل بنحو ضم امرأة بحائل وحينئذ فينوي بالوضوء سنة الغسل وتارة لا تتجدد وحينئذ فينوي به رفع الحدث الاصغر وان قلنا انه يندرج في الغسل خروجًا من خلاف من أوجهه وتصريح ابن الرفعة كابن خلف الطبري بما ظاهره يخالف ذلك مقول وليست النية المذكورة في القسمين واجبة بل مندوبة في أول كل ولا يشترط استصحابها الى آخره قياسًا على نحو الطواف في الحج لشمول نية الغسل للوضوء وقول الاساوي لا يتصور شمول نية الغسل للوضوء لانه اذا نوى رفع الحدث ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء فيكون المأني به غسلًا لا وضوءًا غلطًا كما قاله الزركشي لان رفع الجنابة لا ينافي الاتيان بصورة الوضوء وإذا تقرر أن حصول صورته لا ينافي ارتفاع الجنابة في أعضائه فبحث ابن الرفعة عدم ارتفاعها لانه غسلها بنية السنة يرد بان قصد ذلك لا ينافي نية رفع الحدث اذ هو من مقتضياتها واذا لم تتجدد جنابته واخر الوضوء الى ما بعد الغسل ففضية كلام الاسنوي أنه بنوى رفع الحدث هنا أيضا وليس يتلاعب خلافا لما زعمه النووي لأن نية ذلك انما هي للخروج من خلاف القائل بعدم اندراج الاصغر في الاكبر والاصغر في هذه الصورة لم يرتفع عند القائل بذلك فشرعت نية عند الاتيان به ولو بعد الغسل ليرتفع عند ذلك العائل (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب والعبارة للارشاد ونذب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم هل ينوي الوضوء لهذه الاشياء كما انه ينوي في الاعمال المسنونة أسبابها الا المحنون والمغمى عليه فينوي كل منهما رفع الجنابة فان قأم به فذاك والا فالفرق (فأجاب) بقوله قد ذكرت المسألة في شرح العباب مع نظائرها من كل وضوء مسنون وعبارة الشرح مع المتن والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في نحو الغيبة وصوبه النووي في المجموع مستندا إلى ما يأتي عن الشاشي وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوى الذي هو مجرد النظافة خلا للبتولى وابن الصباغ فقد استبعد الشاشي في المعتمد حمل الثاني استحباب الشافعي الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم بأن ظاهر النص أن المراد به الشرعي قال والمهني يؤيده فان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى وانما القصد به التفكير من المأثم والتطهير من الذنوب اه نعم قال الحلبي المراد به معاودة الوطء

طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى (سئل) عن خل التمر والزبيب هل هو طاهر محل تناوله أم لا وقد صرحوا بجوازيه وسلم فيه على الصحيح هل علة مقابله الماء الذي فيه أو النجاسة (فأجاب) بأن خل التمر والزبيب طاهر لان الماء من ضروره فيحل تناوله ويحرمه والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضي أبو الطيب بنجاسته وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل الزبيب والتمر ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل أم لا وعلى القول المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالماء لا النجاسة (سئل) هل حكم الرصاص المذاب حكم الجاف حتى لو وضع فيه نصل يتجنس مثلا يتجنس ما حوله فقط كالزئبق أم حكم المائع حتى يتجنس جميعه وما حكم القزدير المذاب أيضا (فأجاب) بأنه ان كان الرصاص المذاب أو القزدير المذاب إذا خذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضعهما تن قرب فهو جاف والا فمائع (سئل) عن الكلب اذا نزا على شاة ما كولة فالولدها ولدا هل يتجنس لبنها كما قيده في



اللغوى للتصريح به في رواية اه ونقله القرطبي في شرح مسلم عن أكثر العلماء خبر فليغسل فرجه مكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور أن المراد بوضوء الجنب للاكل غسل يديه لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب اه والذي يتجه أن المراد الوضوء الشرعي في السكك لما فيه من تخفيف الحدث وأن غسل الفرج في الاول واليدين في الثاني يحصل به أصل السنة لا كالمات انتهت عبارة الشرح المذكور وبما ذكر فيها من أن المراد الوضوء الشرعي وانه النية وغسل الاعضاء الاربعة مع الترتيب يعلم أنه ينوي به نية من نيته المجزئة لا أسبابها لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما ليخفف حدثه الاكبر في صورة الجنب المذكورة في السؤال وإما لتحصل له حقيقة الطهارة فيكفرائمه في نحو التكلم بكلام فيه اثم أو يرتفع حدثه في الصور التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء أو يزداد تأهله وتعظيمه في نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر هنا من هذه الفوائد المترتبة على ما قلناه انه ينوي بالوضوء نحو رفع الحدث يفرق بين ما هنا وبين نيته في الاغسال المسنونة أسبابها الا المنجون والمعنى عليه ويؤيد الفرق استثناء هذين لان القصد في أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة فذلك طلب من كل منهما نية رفعها فكذلك القصد بالوضوء في تلك الصور ما من تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل إلا بنية رفعه أو نحوها فتأمل هذا الفرق فانه ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه أعلم (وسئل) رضي الله عنه عما إذا وقف جنب على سطح أطراف جذوعه على جدار المسجد والطرف الآخر على جدار بجانبه أيجوز أم لا (فأجاب) بقوله لم أر في ذلك نقلا فيحتمل أن يقال بالجواز لانه ليس واقفا في المسجد ولا فيما هو من توابع المسجد ويحتمل أن يقال بالحرمة قياسا على ما لو وقف بجانبه بجداره فانه يحرم وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع في الاعتكاف وعلى ما لو وضع رجله في المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما فان الواجهة الحرمية ويجاب بالفرق بين مسئلتنا وهاتين أما الجناح فلانه ما كان أصله جميعه في جدار المسجد ولم يكن منه شيء خارج عن المسجد كان يسد من توابع المسجد نظرا لاصوله ولم ينظر لخروج هوائه عن المسجد لانه تابع فأعرض النظر عنه ونظر للتبوع فقط بخلاف صورة السؤال فان أصول السطح الواقف عليه ليست من توابع المسجد لان بعضها فيه وبعضها في غيره فلم تكن نسبتها للمسجد أولى من نسبتها لغيره بل تعارضا والاصل الاباحة وأما الوقوف على الرجلين معتمدا عليهما فلانه باشر يديه أرض المسجد مع الاعتماد فكان كالواقف كله فيه فحرم بخلاف صورة السؤال فان الواقف على السطح لم يباشر المسجد ولا ما هو من توابع المسجد فلم يكن للحرمة مقتض حتى تناط به فالذي يتجه حيث في صورة السؤال الجواز لما علمته مما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عما صورته ما الحكمة في قول الحاوي مقرونا في الغسل هنا وتأتيه في الوضوء والجميع صفة للنية (فأجاب) بقوله قول الحاوي مقرونة في الوضوء ومقرونا في الغسل نية على فائدة حسنة وهي أن الفعل وما تفرع عنه في العمل كاسم المفعول هنا إذا أسند الى مؤنث ظاهر مفصول منه جاز تأنيث العامل وتذكيره وإن كان المؤنث حقيقي التأنيث فمجازيه أولى لجواز الامرين فيه بلا فصل أيضا لكن الاولى التأنيث ومن ثم بدأ به الحاوي في الوضوء ثم ذكره في الغسل تنبيها على اللغتين وأن البداءة بالافصح أولى وبما تقرر اندفع قول السائل والجميع صفة للنية (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه صرح اللغوى انه لو نزل منه لقصبة ذكره فربطه بخرقمة صح غسله هل هو معتد (فأجاب) بقوله ليس بمعتد بل لا يجب الغسل قطعا لا طباقيهم على أن الموجب للغسل هو خروج المني وهذا يخرج لنزوله الى قصبة الذكر من غير خروج ولو أحس متوضى ميبول في قصبة ذكره صح صلواته حيث شذ كما هو صريح كلامهم وفيه أبلغ رد أيضا

الخادم وقطع به ابن الهمام لا كما قاله الاذرعى واقتضاه كلامهم وإذا قلتم بالتجسس فهل يصير مؤبدا أو يكون بالنسبة الى الولد فقط حتى لو أتت بولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القائل بالتجسس علة بن اللبن للرجل كما علوا به في التحريم بالرضاع أم لا وإذا قلتم لا فما الفرق (فأجاب) بان لبن الشاة طاهر ولو أحبلها كلب كما شمله كلامهم ويؤيده تصريح اللغوى وغيره بجعل لبن الفرس وان ولدت بغلا إذ لو حكم بتبعية اللبن للولد في هذه الحكم بتجسيه ومآله الزركشي وابن الهمام من الحكم بتجسيه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به فلا يتعدى الى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذا لم يتضى للحكم بتجسيه كونه حاصل بسبب حيوان نجس وقد زال (مثل) عن معنى تقييد الجلال المحلى قول الامام الشيخ يحيى الدين النووى وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الآدمي بنجس في الاصح (فأجاب) بانه إنما ذكر الشارح قوله من الآدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة لان الخلاف



في الثلاثة جارسواء كانت  
من الآدمي أم من غيره وان  
مقابل الأصح في الثلاثة من  
غير الآدمي أقوى من مقابله  
فيها من الآدمي فما ذكره  
ليس تقييداً مخرجاً للثلاثة  
من غير الآدمي من الطهارة  
(سئل) عن شعر المأكول  
المنتشف الطالع بأصوله  
من الجلد في حال حياته  
هل يحكم بنجاسته أم لا  
( فأجاب ) بأن شعر  
المأكول طاهر فان انفصل  
أصله مع شيء مما نبت فيه  
من الجلد وفيه رطوبة فهو  
متنجس يطهر بغسله ولا  
يشكل هذا على قولهم لو  
قطع عضو من مأكول  
حال حياته وعليه شعر  
فالشعر نجس لانا نقول  
الشعر في مسئلتنا متبوع  
والجلد تابع لقلته بخلاف  
مسئلة العضو فان الشعر  
تابع (سئل) عما لو توقفت  
إزالة اللون النجاسة أو ريجها  
على الاستعانة بأشنان أو  
نحوه أو على الحت أو القرص  
هل يجب أولاً ( فأجاب )  
بأنه يجب على كل مما ذكر  
( سئل ) عن حمام غسل  
داخله كالب ولم يعهد تطهيره  
واستمر الناس على دخوله  
والاغتسال به مدة طويلة  
والحال ما ذكر مما لا يخفى  
انتشار النجاسة إلى حصر  
الحمام وأبوابها وفوطها  
ونحو ذلك مما لا بد من  
مباشرة الداخل له

لما قاله البغوي ( وسئل ) نفع الله به هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تنور أولاً كما أفتى به النووي  
( فأجاب ) بقوله أخرج ابن ماجه بسند جيد كما قاله الحافظ العماد بن كثير أنه صلى الله عليه وسلم كان  
إذا طلى بدأ بعورته فظلالها وطلّى سائر جسده أهله وفي رواية مرسلتها سندها جيد أيضاً أنه أطلّى وولى  
عانتة يده وفي أخرى عند الخرائطي وابن سفيان وابن عساكر أنه قيل لثوبان مولى النبي صلى الله عليه  
وسلم تدخل الحمام وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يدخل الحمام وكان يتنور وفي أخرى عند ابن عساكر عن وائلة لما فتح صلى الله عليه وسلم خيبر  
أكل متكئاً وأطلّى وأصابته الشمس ولبس الظلة وكان المراد بأصابته الشمس أنها أثرت فيه لكبر سنه  
أكثر مما كانت تؤثر فيه قبل ومن ثم أعقبه بقوله ليس الظلة أي ما يجعل على الرأس مما له ظل يبقى الوجه  
والعنق ونحوهما عن الشمس وفي أخرى مرسلتها رواها ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كان إذا أطلّى  
ولى عانتة يده وفي أخرى مرسلتها أيضاً رواها سعيد بن منصور أنه لما فتح خيبر أكل متكئاً وتنور وفي  
أخرى مرسلتها أيضاً عند أبي داود في مراسيله والبيهقي في سننه الكبرى أن رجلاً نور رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وفي أخرى مرسلتها ضعيف  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة قيل وفيها فائدة نفيسة وهي  
ذكر التوقيت اه وفيه نظر فان بدنه صلى الله عليه وسلم كان في غاية الاعتدال فلا يقاس به غيره  
في ذلك نظير ما قالوه فيما صح أنه كان يوضئه المد ويغسله الصاع أن ذلك خاص بمن بدنه كبده صلى الله  
عليه وسلم ليونة واعتدالاً وإلا زيد ونقص بحسب التفاوت فكذا هنا ومن ثم قال الأئمة في حلق  
العانة والابط والقلم وقص الشارب أن ذلك لا يتقيد بمدة بل يختلف باختلاف الأبدان والمحال فيعتبر  
وقت الحاجة إلى إزالة ذلك في حق كل أحد بما يناسبه فتأمل وما قيل أنه يكره التنور في أقل من شهر أخذنا  
من هذه الرواية بردان الكراهة تحتاج إلى نهي فان أريد بها الكراهة الإرشادية لما صح عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أنه أثر الحلق على التنور أي في بعض الأوقات وقال ان التنور يرق الجلد كان صحيحاً  
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الحمامي كان ينوره فاذا بلغ حقه قال له اخرج أي وتولى العورة  
بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم كافي أول الأحاديث السابقة وهو أصح من الحديث الآخر المقتضى  
أنه لم يطل الاعانتة فقط وأنه مكن الرجل من اطلاق ما عداها من بقية العورة على أنه مرسل فلا حجة  
فيه للقائل بان العورة ما عدا السوأتين ولا يعارض ما مر خير أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
رضي الله عنهما كانوا لا يطلون لانه نفى وما مر اثبات فيقدم عليه على أن هذا مرسل متكلم فيه وورد  
روايتان أخريان كذلك سندهما منقطع وأخرى أنه كان لا يتنور فاذا كبر شعره حلقه وهي موصولة  
لكنها ضعيفة وتقدر صحة ذلك كان يتنور في وقت ويحلق في وقت وجاء في روايات عن عمر  
رضي الله عنه أنه كره التنور وعلمه بانه من النعيم وفي رواية مائة تضي أنه إنما كره كثرة طلاء النورة  
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أطلّى نبي قط ومعناه ما مال نبي إلا هوى لانه من أطلّى الرجل  
إذا مال عنقه للذوق أو غيره ثم استعير الليل عن الحلق وقال ابن الأثير أصله من ميل الطلاء وهي  
الاعتناق واحدها طلاءة يقال أطلّى الرجل اطلاقاً إذا مال عنقه إلى أحد الشقين وروى البخاري  
في تاريخه وابن عدي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام  
سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما وأخرج ابن أبي حاتم وغيره أن سبب ذلك أن بلقيس  
كانت شعراء فاستعجبت سليمان حلقه بالموسى لقبج أثره فجعلت له الشياطين النورة من أصداف  
والله سبحانه وتعالى أعلم ( وسئل ) نفع الله به عن قول الشيخ زكريا رحمه الله في فتاويه  
ولا يسن الوضوء للغسل المسنون بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملي وغيره اه كلامه



ضرورة مما الذي يجب فيما ذكر وإذا عهد دخول النساء الحمام هل يحكم بطهارته بفرض اغتسالهن فيه بالطفل ونحوه وهل إذا دخل الحمام المذكور شخص وباشر المذكورات اعلاه يحكم بتنجس مالا فاما من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين الواقعة وبين دخوله أم يفرق وهل بين المسئلة المذكورة وبين مسئلة المرة تفاوت أولا ( فأجاب ) بأن ما يتقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التبريد في النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احدهن بالطفل المذكور ثم مالاتي الموضوع المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل احتمال طهارته تنجس وتنجس به مالا فاقه مع رطوبة من فوط وحصر وثياب وغيرها وأما مالا فاقه كذلك بعد احتمال طهارته ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله فلا يحكم بنجاسته كما لو تنجس فم حيوان من هرة أو غيرها ثم غاب غيبة ويمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لانا لا تنجس

لكن ذكر الموجد في عبايه ما لفظه وصفته يعني الغسل للجمعة كغسل الجنابة فيتوضأ قبله اه وغير خاف على سيدي تدافع الكلامين فما المعتمد من ذلك ( فأجاب ) بقوله المذكور في شرحي للعباب وعبارته هذا وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للحاملي وقد يقتضيه قول الرافعي وإنما يعد الوضوء من مندوبات الغسل إذا كان جنباً غير محدث أو قلنا بالانداج وإلا فلا وعلى هذا يحتاج إلى افراده بنية لأنه عبادة مستقلة وعلى الاصح لاه قفوله وإلا يشمل غير الجنب أصلاً ولو قيل بنديه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضاً لم يعد بل قد يؤخذ من كلام الرافعي المذكور أن وجه تخصيص الواجب بالذكر الاكتفاء بنية عن نية الوضوء بخلاف نية الغسل المسنون فانها لا تكفي عن نية الوضوء فهو أعنى الوضوء ان قيل بنديه يكون مندوباً عند الغسل المسنون لافيه إذ لا يكفي بنيته عنه ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بها الاحتمال اتهمت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أنه لا خلاف في المسئلة وأن مراد من قال بنديه أنه مندوب عند الغسل ومن قال بعدمه عدم ندبه في الغسل فأنمله يظهر لك أنه لا تدافع بين الكلامين أصلاً ولما ذكرت في شرح العباب قوله فيتوضأ قبله قلت عقبه ندباً بناء على ما قدمته في باب الغسل من ندب الوضوء عند الغسل المسنون وعليه لا بد فيه من النية اه فأشرت هنا أيضاً إلى أنه لا خلاف في المسئلة ( وسئل ) رضى الله عنه ماذا ينوي الجنب والحائض إذا توضأ للوطء والطعم هل ينوي سنة الغسل أو رفع الحدث الاكبر عن أعضاء الوضوء أخذاً من تعليلهم بتقليل الحدث أو غير ذلك ( فأجاب ) بقوله انه لا ينوي شيئاً مما ذكره السائل وإنما ينوي رفع الحدث الاصغر كما صرح به كلام المجموع وعبارة شرحي للعباب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف إذ الاصح أن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء خلافاً لقول الامام لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة ذكره في المجموع وضمير يزيله للحدث الاصغر فعليه لاشكال وإنما الاشكال في قول القاضى وابن الصباغ وضوء الجنب يزيل الجنابة عن أعضاء وضوئه إلا أن يحمل على أنه نوى رفع الحدث وأطلق أو يؤول على أنه يصلح لازالتها عن غالب أعضاء وضوئه فيما إذا ظن حدثه الاصغر فنواه وقيل الحكمة لعله ينشط للغسل ثم ما تقرر من أن المراد في جميع ما ذكره الوضوء الشرعي هو ما في المجموع وغيره وعليه يدل بعض الاحاديث الصحيحة وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسراً به في خبر البيهقي وقال الحلبي هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية به قيل وعليه الجمهور ويرد خبر مسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوفاً كد بالمصدر دفعا لارادة المجازاتمة عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع واستشكال ما بعده مع الجواب عنه يتضح اندفاع قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ ومرادهم بتقليل الحدث تقليله برفع الاصغر فان قلت هذا ظاهر ان كان عليه أصغر أما إذا تجردت جنابته عنه فبقي نية رفع الاكبر إذ التقليل لا يحصل إلا بذلك قلت الامر كذلك وعليه قد يحمل قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ فان قلت هل يمكن أن يقال انه ينوي بالوضوء هنا سنة الوضوء كما في نية الوضوء لغسل الجنابة المجردة عن الحدث الاصغر قلت يمكن ذلك لولا قولهم القصد من هذا الوضوء تقليل الحدث فانه ظاهر في أنه ينوي الحدث الاصغر ان وجد وإلا فالاكبر ويفرق بين هذا والوضوء المقدمة للغسل المذكور بان القصد بهذا شيان الخروج من خلاف من منع الاندراج وزيادة النظافة ليكون مقدمة للغسل فاذا فات الاول بقى الثاني وكفت فيه نية السنة وأما ذاك فالقصد به تخفيف الحدث فحيث أمكنت نيته لم ينو غيره وإذا تعين في الوضوء المسنون لنحو القراءة والمجدد نية مما يجزى في الاصل فالولى هذا على أن النية في الوضوء المقدمة غير واجبة لاجزاء نية غسل الجنابة عنه كما



بالشك وإن كان الأصل  
 بقاء نجاسة فمه فقد علم أنه  
 يفرق بين احتمال طهارة  
 المحل وعدمه وأنه لا يفرق  
 بين هذه المسئلة ومسئلة  
 الهرة (سئل) هل المعتمد  
 نجاسة فضلاته صلى الله  
 عليه وسلم كغيره كما عليه  
 الجمهور وصححه الشيخان  
 أم لا (فأجاب) بأن المعتمد  
 طهارتها كما جزم به بغوى  
 وغيره وصححه القاضي  
 حسين وغيره نقله العمراي  
 عن الخراسانيين وصححه  
 البارزي والسبكي والشيخ  
 نجم الدين الاسفرايني  
 وغيرهم ثم قال البلقيني  
 وبه الفتوى وقال ابن  
 الرفعة انه الذي أعتقده  
 وألقى الله به قال الزركشي  
 وكذا أقول وينبغي طرده  
 في سائر الانبياء (سئل) عن  
 الكشك الذي يعمل هل  
 هو نجس أو طاهر فإن  
 بعضهم قال انه نجس لأنه  
 يتخمر كالبوطة وهل يقوم  
 جفافه مقام التخلل في الخمر  
 أم مقام الخمر المعقودة  
 (فأجاب) بان الكشك  
 طاهر ولا اعتبار بقول  
 القائل المذكور فإنه لو فرض  
 أنه صار مسكر الكان طاهرا  
 لأنه ليس بمائع (سئل)  
 عن تراب وضع على نجاسة  
 كلبية رطبة ثم فصل عنها  
 قبل ايراد الماء عليه هل  
 ينجس أم لا بقاء العسلات  
 السبع (فأجاب) بأنه

تحقق في محله والنية في الموضوع لنحو الأكل واجبة فلا تقاس احدهما بالآخرى وحيدته اتجه ما ذكرته  
 واندفع ما يتوهم من القياس السابق فتأمله (وسئل) نفع الله بعلومه عن رجل تحرم عليه القراءة في  
 صلواته ما صورته (فأجاب) بقوله هو فاقد الطهورين يحرم عليه قراءة زائدة على الفاتحة (وسئل)  
 فسح الله في مدته عن الكافرة الممتعة هل يجب على مغسلها النية كالمسئلة الممتعة أولا ويفرق وقد نقل  
 ترجيح عدم الوجوب عن شرح المهذب وعبارة التسكامة في باب النكاح أما إذا امتعت فيغسلها  
 الزوج ويستنيحها وإن لم توجد نية للضرورة وقيل ينوى عنها وهو ضعيف كذا قاله في شرح المهذب  
 (فأجاب) بقوله كلام شرح المهذب في مسئلة نية الكافرة متناقض وعبارة شرح العباب ويعتبر كما في  
 التحقيق وحكاية المجموع عن المتولى نية الكافرة استباحة التمتع ٣ والاولى نيتها لا يهاجمه عدم اشتراط  
 كونها كتابية وليس كذلك كما مر في بحث المستعمل وما في موضعين من المجموع من عدم اشتراط نيتها  
 محمول كما في الروضة وأصلها في موانع النكاح على الممتعة المغتسلة باجبار الحليل ونية غاسل المجنونة  
 وغاسل الممتعة ولا فرق بينهما كما اقتضاه كلامهم كالمجموع بين المسئلة وغيرها وفي الكفاية عن القاضي  
 ينوى الزوج عنها كما ينوى عن المجنونة اه والفرق بينهما بأن المجنونة لا يصتور منها قصد مقوم لفعالها  
 والكافر يتصور منه ذلك بل يتصور منه النية بل تلزمه فيما إذا ظاهر وأراد الاعتاق يرد بانهم لو نظروا  
 لذلك لما أوجبوا على حليل المسئلة الممتعة النية على أن الامتناع صيرها كالمجنونة وتصور النية منها إنما  
 هو بتقدير زوال الامتناع وحينئذ المجنونة كذلك تصور النية منها بتقدير زوال الجنون فلا فرق بينهما  
 انتهت (وسئل) نفع الله به هل المدارس تسمى مساجد فتكون لها تحية أولا (فأجاب) بقوله  
 المدرسة غير المسجد مالم يعلم أن واقفها جعلها مسجدا فتصير مدرسة ومسجدا حينئذ فيثبت لها  
 أحكامه من التحية وغيرها وأما إذا لم يعلم انه وقفها مسجدا فلا يثبت لها من أحكام المسجد شي. والله أعلم  
 (باب مسح الخفين)

(ومثل) رحمه الله أعرب بعضهم قول المنهاج سائر محل فرضه وما بعده أحوالا من ضمير يلبس هل يصح  
 وتوهم بعضهم أن قوله بعد كمال طهر كذلك هل هو صحيح أيضا (فأجاب) بان الاول صحيح والثاني مردود  
 بأنه ظرف يلبس فلا يصلح أن يكون وصفا للخف فلم يصح جعله حالا من ضميره والله أعلم  
 (باب التيمم)

(وسئل) رضي الله عنه عن شخص تيمم وعلى بدنه نجاسة معفوعنها كان استنجى بالقلع بالحجارة مثلا  
 بشروطه وكان التيمم والقلع في مكان الغالب فيه عدم الماء فهل يجب عليه قضاء ما صلاه بالتيمم إذا  
 كان التيمم إنما استنجى بالقلع لأن شرط التيمم طهارة البدن وظاهر اطلاق الأصحاب في باب التيمم  
 سواء في الطهارة محل النجس وغيره وصرح به شارح الارشاد في شرحه المسمى بالامداد الذي هو بمنزلة  
 التصحيح على الاسعاد وكذا صنع في كتابه المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لكن هل المراد بذلك  
 حيث كان ذلك في مكان الغالب فيه وجود الماء لان ازالة النجاسة إنما هي شرط عند القدرة عليها  
 كما صرح به جمع متأخرون فهل يجب عليه قضاء ما صلاه في هذه الحالة لفقد الطهارة المشروطة أولا  
 يجب عليه قضاء سواء كان ذلك القلع والتيمم بمكان الغالب فيه وجود الماء أو عدمه كما اقتضاه كلام  
 المنهاج في شروط الصلاة حيث قال ويعفى عن محل استجماره وظاهره أن ذلك لا يختص بمتوضىء  
 ولا متيمم قال بعضهم وصرح بذلك الناشرى في إيضاحه فقال سواء في ذلك المتوضىء والمتيمم وهو  
 ظاهر بالنسبة للمتوضىء وأما المتيمم فقد اجتمع عليه الحدث والنجس (فأجاب) رضي الله عنه  
 بقوله المعتمد كما بينته في شرح العباب ان من اجتمع عليه حدث و نجاسة غير معفوعنها ووجد ما يكفي  
 أحدهما فقط تعين الماء للنجاسة التي بمحل النجس وغيره خلافا لما وقع للزركشي وأطال فيه بما لا يصح



هذا إن كان مسافرا أي بمحل يغلب فيه فقد الماء أما الحاضر أي بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يتعين الماء الخبيث لانه لا بدله من الاعادة على كل تقدير والمعتمد أيضا أنه يجب تقديم غسلها على التيمم وإلا لم يصح تيممه لانه للإباحة ولاإباحة مع المانع فاشبهه التيمم قبل الوقت وبه يعلم انه لا فرق هنا بين المسافر والحاضر وإن لزمته الاعادة بكل تقدير وإنما فرق بينهما فيما مر لأن موجب التعيين ثم عدم الاعادة وهما يفترقان فهما والملاحظ هنا انه لا إباحة مع المانع وهما مستويان في ذلك وصوب في المجموع ان صورة المسئلة أن يكون معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث فقط قال ويتصور ايضا فيمن تيمم لنحو مرض بحيث لا يجب استعمال الماء في الحدث ويجب في الخبث لقلته اه وبغنى أن يتصور أيضا فيمن تيمم لنحو مرض ومعه ماء يكفي لازالة الخبث وبعض الحدث ويعلم من كلام جمع متقدمين أن محل بطلان تيمم من على بدنه نجاسة إذا كان معه ماء يكفيها أما لو عدم الماء فتييمم ولو مع وجودها صح قالوا لانالولم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لأن نجاسة البدن لا تزال إلا بالماء اه إذا تقرر ذلك علم أن الكلام في مقامين لانه ان لم يكن معه ماء صح تيممه مع وجود النجاسة مطلقا ثم ان كانت النجاسة غير معفو عنها لزمته الاعادة مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتى بمحل النجوى بشروطه فان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء لم يلزمه الاعادة والا لزمته لان وجود ماء بمحل النجوى حينئذ كعدمه وان كان معه ماء فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه الفقد فلااعادة والا فلااعادة وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه فيلزمه الاعادة مطلقا فان أعاد التيمم بعد غسلها تأتي فيه التفصيل المذكور والله سبحانه أعلم (وسئل) فصح الله في مدته عن خشى من الغسل في البحر الملح القمل أو كثرته فهل يباح له التيمم (فأجاب) بقوله يحتمل أن يقال يباح له التيمم ان أخبره بذلك عارف ثقة أو اطردت العادة به أو علم من نفسه ذلك على ما فيه من كلام ذكره في التيمم أخذنا من قولهم لوخاف زيادة الألم أبيع له التيمم ولاشك ان في القمل ألما يساوى زيادة ألم المرض بل يزيد وقياسا على ما ذكره في باب اللباس من أنه يباح الحرير لحسكة وقمل وجرب والجامع بين البابين أن كلا من التيمم ولبس الحرير للرجل انما يجوز للضرورة وعدوا منها في كل باب أسبابا يتحدان في أكثرها فليتحدا في الباقي ويمتثل أن يفرق بين البابين بان الضرر في لبس الحرير أخف ومن ثم أبيع للنساء مطلقا وبان التيمم عبادة ووسيلة إلى الصلاة فليحفظ لها أكثر وبان الطهر بالماء واجب إلا أن يتحقق السبب المسقط له ولم يتحقق ويؤيد هذا الاحتمال قولهم في التيمم لو خشى التألم في الحال من غير أن يخشى مرضا لا يخشى منه ما ذكره لم يبيع له التيمم فلعموم هذه العبارة يقتضى أنه لا يباح له التيمم بخشية حدوث القمل إلا أن الأول بالرخص وتخفيفات الشرع أشبهه (وسئل) نفع الله به عن ماء لكنه يخشى العطش في المسأل وهناك عطشان في الحال فهل يجب عليه بدله له أولا (فأجاب) بقوله ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيئا والذي يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان في الحال إذا خشى من العطش الهلاك لأن اتلاف مهبته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان بيرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ماعه فلنظر في ذلك بحال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا لوخشى العطشان من العطش في الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه وخشى المالك من العطش في المسأل اتلاف النفس فلا يجب البذل أيضا على الأقرب فان قلت هذا التفصيل الذى ذكر غير الوجهين المطلقين المذكورين في المجموع قلت لا يضر ذلك على انه ليس غيرهما بل هو ترجيح لواحد منهما بشرط لم يذكره النووي رحمه الله لعدم تعرضه للترجيح (وسئل) رضى الله عنه عن قول المنهاج وغيره من التيمم وبرمل فيه غبار هل المراد بغبار الرمل ما يحصل من التراب لا ما خلقت

ينجس وما ذكر تعليلا ليس بصحيح (سئل) هل يجب التسليم مع الترتيب في إزاحة الخبث البخور بعذرة نحو الكلب أم لا كما لا يجب ذلك في تطهير الفرج من خروج رجيع النجاسة المغلظة (فأجاب) بأنه لا يتنجس ما أصابته رائحة البخور ولو مع رطوبة لأن دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم من النجاسة كما لو أحدث بخروج الزيج وموضع الحدث رطب لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء في الاصح (سئل) عن قول الكمال بن أبي شريف في شرح الأرشاد فان تغير ماء الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أى في النجاسة يذبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها يسع احداها بالتراب وان كان المحل الذى انفصلت عنه يظهر بما بقى من السبع هل هو معتمد أم لا (فأجاب) بأنه هو المعتمد ووجه أنها مشتملة على غسالة المرة الاولى أو المنفصلة قبل زوال العين (سئل) عن أرض ترابية تنجست بنجاسة مغلظة ثم تجس بها ثوب مثلا هل يحتاج في تطهيره إلى ترتيب أو لا تبعها لها



(فأجاب) بأنه يجب في تطهيره الترتيب ولا يكون تبعاً لها لا تنفاه العلة فيه وهي أنه لا معنى لترتيب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثوا من ترتيب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية (سئل) عن صبي بال على بلاط جامع وعينه باقية هل يطهر برش الماء عليه ام لا (فأجاب) بأنه إن زاد وزن غسالة الماء المصوب عليها لم يطهر محلها إلا بعد زوالها وان اقتضى كلام بعض المتأخرين خلافه إذ من شروط طهارة محل النجاسة أن لا يزيد وزن غسالته (سئل) أهل صناعة الفاخور لا بد أن يضيفوا الى الطين الذي يصنعونه أواني كالاجانان والسرجين وغير ذلك شيأ من السرجين ويرون أن ذلك من ضرورة الصناعة وان الطين لا يمكن أن يصنع منه شيء من ذلك الا بالاضافة المذكورة فهل يعني عن شيء من ذلك وهل يفصل في ذلك ويقال بالعزو إذالم يقيم مقام السرجين شيء من الطاهرات وبعدهم حيث يقوم غيره مقامه (فأجاب) بقوله للآباء حالات أحدهما ان لا يتيقن استعمال السرجين فيه فيه قولا تعارض الاصل والظاهر أى الغالب أظهرهما العمل بالاصل

من نفس الرمل بدليل ما قد يوم ذلك من قول المنهج يقيم بتراب ولو برمل أو المراد أعم وانما عبر المنهج بذلك لان الغبار المخلوق من نفس الرمل يسمى ترابا والا لكان قول الشارح المحلى بعد قول المنهج ما تقدم لانه من طبقات الارض وكان في معنى التراب ضائعا (فأجاب) بقوله قد صرح الولي أبو زرعة بان غبار الرمل لا يسمى ترابا وعبارة الحاوي كالروض والارشاد وعبارة شيخنا في شرح البهجة انه يسماه ومن ثم قال بعض شارحي الارشاد مثل غبار الرمل ليفيد انه من جنس التراب اذ هو من طبقات الارض ويجوز أن يكون تنظيرا لما يجوز التيمم به من غير التراب بالتراب وقد يحمل كلام أنى زرعة على انه لا يسماه حقيقة وكلام غيره على انه يسماه مجازا ويدل لذلك عبارة شرح الارشاد المذكورة حيث جوز أن يكون تمثيلا وأن يكون تنظيرا نعم قول المسارري الرمل ضربان ماله غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن اسم التراب ظاهر في أن كلامهما يسمى ترابا حقيقة إلا أن يؤول ما ذكره وبأمل ما نقرر اتضح كلام المنهج مع كلام الشارح المحقق أعنى الجلال المحلى وانه لا تنافي بينهما لصحة التيمم به سواء أ قلنا انه تراب حقيقة أم مجازا وقول الغزالي لو سحق رمل وصار له غبار صح التيمم به بخلاف الحجر المسحوق يردده قولهم لا يصح بالرمل الناعم لانه حصي متصاغرة جدا كالخجارة المدقوقة فان قلت أى فرق بين المدقوق والغبار وان تحققنا انه من الرمل قلت الفرق أن الغبار ليس حصي متصاغرة ولا قريبا من ذلك وانما هو شيء ينفصل عن تلك الحصى بواسطة التصاق بعضها ببعض أو بنحو ذلك ففيه معنى غبار التراب الحقيقي بخلاف الرمل المدقوق فانه لم يخرج بالدق وان بولغ فيه عن كونه حصي متصاغرة جدا فلم يكن فيه معنى غبار التراب والله أعلم (وسئل) فصح الله في مدته عن الفقد الشرعي هل يكون كالفقد الحسي فيما إذا حمل المسافرون ما لا يحتاجون اليه في الحال ويحتاجون اليه في المآل حتى لا يشترط لصحة تيممهم تقدم طلب للماء أو يقال شرط الفقد الحسي أن يعلم أن لائهم ماء فمتى حصل لهم علم بان الماء لا يزيد على حاجتهم للشرب ونحوه استوى الفقدان بخلاف ما إذا بقي معه تردد في أنه هل يزيد على الحاجة أم لا وما الحكم فيها (فأجاب) بأنهم صرحوا بأن من معه ماء واحتاجه لعطش محترم من نفسه أو غيره كرفقته ولو ما لا تيمم وان ظن وجود الماء في المآل دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز أو المتوقع ومن ثم قال في الجواهر وليس المراد بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطشه حالا أو ما لا يلزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة اه وظاهره أنه يجب التزود له ان أمكنه والذي يتجه أنه حيث علم أو غلب على ظنه احتياج أحد من القافلة اليه ما لا يلزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا ولا يجب على أحد الطلب إلا إذا توهم ماء في حد القرب أو الغوث بشرطه زاندا على ما يحتاجه الناس أو دوابهم لشربه والالم يلزمه طلب لانه عبث وما تقرر علم أن وجود الماء مع الاحتياج اليه حالا أو ما لا كفقده الحسي وأنه متى علم أنه لا يزيد على حاجتهم كان كفقده فلا يجب طلبه بل لا يجوز استعماله (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء هل يقيم ويصلى وإذا مات وعليه نجس ولم يوجد ماء هل يقيم (فأجاب) بقوله لا يجوز التيمم من تراب أرض الغير الذي لا يظن رضاه بغير اذنه ونظيره أنه لا يجوز ترتيب السكتاب من أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمه الوقت ثم القضاء وكذا يجب أن يقيم الميت الذي عليه نجاسة ولم يوجد ماء (وسئل) نفع الله عن التيمم اذا فرق نية التيمم على أعضائه وهل تجزئه تلك النية مفردة قياسا على تفرقت نية الوضوء (فأجاب) بقوله لا يتأتى تفرقت النية في التيمم كما يصرح به قول الزركشي وغيره التفرقت في الوضوء إنما يتأتى عند نية رفع الحدث أى والطهارة عنه لان التجزى وانما



وهو الطهارة لأن الغالب لا يكاد ينضب ولو اطردت عادة بمخالفة الاصل كاستعمال السرجين في أواني الفخار فكذلك خلافا للداوردي حيث حكم بالنجاسة ثانيهما أن يتقن استعماله فيه فيعفى عنه بمسقة الاحتراز اذ المشقة تجلب التيسير فقد نقل الروياني في باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعي رضى الله تعالى عنه سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال إذا ضاق الامر اتسع (سئل) عن بول في أرض صب عليها ماء غمره واستهلك فيه فلم يقله لون ولا طعم ولا ريح هل تطهر الأرض بذلك له ولهما في الروضة وأصلها إذا أصاب الأرض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء عليها وقبله وجهان أحكما الطهارة وعبارة التحقيق والانوار والطاراز المذهب وتحرير التفتيح قريبة من عبارة الروضة المذكورة أم بشرط لظاهرة تلك الأرض نزع البول منها أم نضوبه قبل صب الماء عليها لقوله في شرح التحرير المذكور فظاهر أن الأرض إذا شربت ما تنجست به لا بد من زوال عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في إناء اه فهل المذهب الاول أو الثاني فان قلتم بالثاني فما

يظهر في هاتين بخلاف نحو نية التيمم فانه لا يمكن فيها تجز فهدا صريح واضح في أن التيمم لا يتأتى فيه تفريق لامتناع نية الحدث والطهارة فيه اذ لا يرفيه رفع حدث حتى تفرق وانما فيه نية الاستباحة وهي لا تقبل التفريق إذ لا توجد إلا بعد تمام التيمم وأما رفع الحدث في الوضوء فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز تفريق نيته (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه (فأجاب) بقوله لا يجوز على ما صرحوا به (وسئل) نفع الله به عن لم يجد ماء وعليه نجاسة هل يتيمم أم يصلى بغير تيمم وإذا مات وعليه نجاسة هل يتيمم (فأجاب) بقوله يتيمم في الاولى وجوبا وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل إزالتها فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ولا يتيمم الميت في الثانية لان إزالة النجاسة عنه ليست شرطا لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحي (وسئل) رضى الله عنه هل يكفي من عليه جنابة وحدث أصغر تيمم واحد كما يكفي غسل أم لا للضعف استباحة التيمم (فأجاب) بقوله نعم يكفيهما تيمم واحد وهذا واضح جلي وإنما الذي يتردد النظر فيه ان خلاف اندراج الوضوء في الغسل هل يجري هنا بجامع أنهما طهارتان في كل من الموضوعين حصل ما فعل واحد أو يفرق بان الوضوء والغسل مختلفا الاسم والحقيقة لجرى الخلاف حيثنذ في الاندراج لان من نظر إلى ذلك الاختلاف يمنع الاندراج ومن يرى أن الغسل يحصل مقصود الوضوء وزيادة يجوزه وهو الاصح لان مبنى الطهارات على التداخل ولأن المدار فيها على تحصيل المقصود ولو بفعل واحد أما التيمم الذي عن الحدث الاصغر والتيمم الذي عن الحدث الاكبر فحقيقتهما ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد فلا يتخيل حيثنذ منع الاندراج اذ لا وجه له هنا ولانه يلزم انما على الامر يتيمم من متوالين حتى يستتبع ما تيمم له ما يشبه العيب لانه إذا تيمم أولا لاستباحة الصلاة استباحها به فإيجاب الكافي عيب لا فائدة فيه على أن عدم الاندراج هنا يتصور تجليه على القول الضعيف انه يكفي نية رفع الحدث أما على الاصح من أنه لا بد من نية الاستباحة سواء كان حدثا أم جنبا فلا يتصور ذلك ومن ثم لو نوى الاستباحة عند حدث الجنابة وعليه الاصغر أو عكسه لم يضر اتفاقا (وسئل) رضى الله عنه عن قوله في شرحه للارشاد في باب التيمم عند قوله الخطبة فلا يستتبعهما معا إن تيمم لاحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض كفاية إلا أنهم راعوا القول بانها نائبة عن ركعتين اه كلامه لكن في شرح الروض ما قد يقتضى خلاف ذلك وكذا في بعض نسخ شرح المنهج وفي بعض آخر منه ما لفظه فان نوى فرضا فله نقل وصلاة جنازة بخلاف خطبة الجمعة اه فهل يقال تفارق الخطبة صلاة الجنازة وإن شاركتها في أنها فرض كفاية بانحصارها وبامتيازها بوقت وجمع مخصوصين أم لا (فأجاب) بقوله يعلم من قولي في شرح العباب إلا الجمعة وخطبتها فلا يستتبعهما معا إذا تيمم لاحدهما كما اقتضاه كلام الشيخين وإن قال البلقيني قول أصل الروضة لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه أحد والصواب القطع بالجواز لانه وجه بما لا يصح وبحث غيره أخذنا من أن فرض الكفاية كالنقل انه إن تيمم للخطبة لم يستتبع الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين أو عكسه استباحها ويمكن توجيه كلام الشيخين بانهما راعيا القول بانهما نائبتان عن ركعتين وان كان ضميما إذ الضعيف قد يراعى كما لا يخفى وهذا أولى من الفرق بين صلاة الجنازة والخطبة بانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين لان هذا لا ينتج الحاقها بفرض العين الاصلى إلا بتكلف وظاهر ما تقرر أنه يصح لغير الخطيب التيمم للجمعة قبل الخطبة لكن أخذ بعض المتأخرين من قولهم لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله أن ذلك لا يصح وقد يؤيده ما مر من عدم صحة تيمم المصل على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل الفرض عليه فهل الامام كذلك أو لا الوجه الاول وحيثنذ فما بحثه بعضهم من انه



الجواب عن الاول وما حكم  
البول والماء المختلطين على  
الاول هل هما طاهران  
كالارض المذكورة أم  
نجسان لقول الفقهاء  
فلو كثر بإيراد طهور فلم  
يلغهما لم يظهر ولو كانت  
النجاسة بول كلب فهل  
يكون حكمه حكم بول  
الانسان بالنسبة الى طهارة  
الارض والاحكم الماء  
وبول المختلطين او يصب  
عليها سبع دفعات من  
الماء بحيث يكون أكثر  
من البول أو لا بد من نزع  
البول أو نزع ما غلغله  
بحيث لا يبقى من ذلك شيء  
لو تنجست معجنة بنجاسة  
آدمي أو كلبية هل يكون  
حكمها في التطهير كحكم  
الارض أو الاناء (فأجاب)  
بأنه لا يظهر الارض بذلك  
وهذا مراد الاصحاب  
وكلامهم محمول عليه وهو  
ظاهر جلي فلا ينبغي أن  
يتوقف فيه وكلام الروضة  
وأصلها والتحقيق وغيرها  
مصور بما اذا لم يبق من  
البول في الارض قبل صب  
الماء عليها ما يزيد به وزن  
الغسالة بعد انفصالها عن  
الارض ولهذا عبر عنه  
ابن المقرئ في مختصر  
الروضة بقوله وان صب على  
موضع بول أو خمر من أرض  
ما غمره طهر ولو لم ينضب  
اه وحكم بول الكلب بعد  
التسبيح وكذا التتريب

لو تيمم للجمعة استباحها ممنوع من حيث أن التيمم للجمعة لا يصح قبل الخطبة وبذلك يقوى ما مر  
عن قضيه كلام الشيخين لانه ان تيمم للخطبة فواضح أو للجمعة فلعدم دخول وقت فعلها فلا يستباح  
به شيئا أو لهما فهل يغلب المصحح أو المبطل الاوجه الاول قياسا على ما مر فيما أو نوى استباحة  
فروض انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يتضح حكم المسئلة ويان صحة ما للناس فيها وفساده  
فتأملها وقوله أو لا فلا يستباحها معا اذا تيمم لاحدهما لا ينافيه توقف صحة التيمم للجمعة على  
انقضاء الخطبة لان الاول جرى على ما اقتضاه الاطلاق والثاني مبين لان ذلك الاطلاق غير مراد به  
عمومه فتأمل (وسئل) نفع الله به عن قولهم ان العطشان يأخذ الماء قهرا بقيمته من مالكة اذا  
امتنع من بذله يباعا وغيره هل لا بد من لفظ في أخذه بالقيمة كما في نظائره من الشفيع والمعير والمقط  
أم لا لان ذلك من باب الاتلاف بالاذن الشرعي يعوض وكذلك قولهم أيضا لا يؤثر المالك على نفسه  
أحدا عند حاجته الى الطهر لان الايثار انما شرع في حفظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب ولانه يفضى الى  
تلف مهجته هل كذلك السابق في الميضأة ليس له ايثار غيره بتقديمه لانه ايثار فيما يتعلق بالقرب اذ  
للسائل حكم المقاصد أم له ذلك مع سعة الوقت دون ضيقه وكذلك المؤثر بفتح الثاء اذا كان له فضيلة  
علم أو صلاح فلا يمتنع فيه ويمتنع في غيره أو كان المؤثر بكسر الثاء نحو صبي (فأجاب) بقوله ان الذي  
يتجه أنه لا يحتاج في أخذه ما اضطر اليه من نحو ماء وطعام ووقاية حر وبرد من مالكة الغير المضطر  
اليه الممتنع من بذله ولو يعوض مثله الى لفظ كما أرشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالنصب المقضى  
أن المطلوب منه مجرد الاستيلاء عليه ويؤيد ذلك ما صححه في المجموع أنه يلزمه الاخذ قهرا حيث  
لا خوف عليه فيه ولا يلزمه القتال عليه إلا إذا كان المالك كافرا كما يحتمه الاذرعى كما لا يجب دفع الصائل  
المسلم بل أولى فإيجاب الاخذ وجعله كدفع الصائل ظاهران في أنه لا يلزمه لفظ وبهذين فارق وجوب  
اللفظ في الشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضى التملك من لفظ يدل عليه  
ولا كذلك المضطر لانه مكره شرعا على هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ يدل عليه والقياس في مسألة  
السابق الى الميضأة أنه ان اتسع الوقت أو أمكن المؤثر بكسر الثاء الصلاة مع حقته جاز له الايثار إذ ليس  
فيه حينئذ تفويت حق الله تعالى بخلاف ما اذا ضاق الوقت وتعذرت عليه الصلاة في وقتها الا بعد  
تفريغ نفسه فيما سبق اليه فانه لا يجوز له الايثار حينئذ كالايثار بما الطهر بل أولى لان المؤثر بماء  
الطهر يمكنه الصلاة بالتيمم بعد استعمال المؤثر له وهنا لا يمكن الصلاة مع الايثار كما هو الفرض فان قلت  
ما أهمه هذا التقرير من جواز الايثار مع سعة الوقت وان أدى الى حقوق ضرر للمؤثر بالكسر  
مشكل لان التسبب في اضرار النفس لا يجوز قال تعالى ولا تعلقوا بأيديكم الى التماسكة وقال صلى الله  
عليه وسلم ابدأ بنفسك قلت محل هذا ان لم يكن له صبر على تحمل الضرر أما من له صبر على ذلك وقد  
رأى غيره اضطر الى ذلك المحل الآن والاحتمة ضرر فيندب له ايثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان  
مسلمًا وان لم يكن فيه فضيلة علم ولا صلاح أخذا بعموم قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم  
خصاصة نعم قال المتولى الاول ان لم يحصل منه نفع للدين وللمسلمين ان لا يؤثر غيره بل وقع في الابانة  
والبحر أنه يلزمه المؤثر بالفتح في نظير مسألتي القبول لكن نظريه ابن الرفعة والنظر واضح جلي إذا  
كان المؤثر ممن يصبر أيضا فالوجه خلافه بل ينبغي ندب عدم القبول ابقاء لمهجة المؤثر بالكسر حيث  
أثر غيره عليها أما إذا كان المؤثر بالفتح لا يصبر فلا يبعد وجوب القبول أخذا من تحريمهم عليه أنه  
يؤثر غيره وعلى هذا القسم يحمل كلام الابانة والبحر وبحث الزركشي أن محل جواز الايثار إذا ظن  
سلامة نفسه رددته في شرح العباب بعد ذكر ذلك جميعه بأنه غفلة عن قول الامام لا خلاف في جواز  
الايثار وان خاف هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع ودو من شيم الصالحين اه ومراده بالجواز



ان لم تكن الارض ترابية  
 تحكم بول غيره ومثي  
 انفصلت الغسالة متغيرة  
 أو زائدة الوزن لم يحكم  
 بطهارتها ولا طهارة الأرض  
 فالماء والبول المختلطان  
 باقيا على النجاسة ما لم يبلغ  
 الماء قلتين بلا تغير وحكم  
 تطهير المعجنة حكم تطهير  
 الأرض وقد علم أن حكم  
 تطهير الأرض والائناء  
 واحد (سئل) عما عمت به  
 البلوى من عمل الجبن  
 بأنفحة الحيوان المتغذى  
 بغير اللبن هل يعفى عن ذلك  
 لعموم البلوى به ومشقة  
 الاحتراز عنه أو لا (فأجاب)  
 بأنه يعفى عن ذلك لما ذكر  
 في السؤال إذ من القواعد  
 أن المشقة تجلب التيسير  
 وأن الأمر إذا ضاق اتسع  
 وقد قال تعالى وما جعل  
 عليكم في الدين من حرج  
 وقد صرح الأئمة بالغفوعن  
 النجاسة في مسائل كثيرة  
 المشقة فيها أخف من هذه  
 المشقة (سئل) عن مرارة  
 الحيوان المأكول المذكي  
 هل هي طاهرة أم لا  
 (فأجاب) بأنها نجسة لأنها  
 مما يستحيل في الباطن  
 كالدّم اذ هي مافي المرارة من  
 المائع وأما المرارة فطاهرة  
 لأنها ما كولة لكونها من  
 أجزاء الحيوان المأكول  
 وإن كان باطنها متنجسا  
 (سئل) عما إذا لم تزل  
 النجاسة العينية الكليسة

الجنس الأعم الصادق بالمندوب وأشار الامام بما علل به إلى أن هذا ليس من باب الايثار بقربة حتى  
 يكره أو يكون خلاف الأول لأن الغلب هنا رعاية حظوظ النفس والنظر إليها فكان الخروج عنها  
 بايثار الغير مع الصبر غاية في القربة ولم يكن من الايثار بالقربة بخلاف نحو تقديم الغير بموضعه في  
 صف فاضل من غير مقتض لذلك ومن ثم قلت في شرح العباب لا يقال قولهم يسن للمجرور مساعدة  
 الجار له من الصف يخالفه قولهم الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى لانا نقول ليس هذا ايثارا  
 بقربة كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خلف عنها هو فضيلة المعاونة  
 على البر والتقوى المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف وانما الايثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف  
 قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لا إلى بدل ويستثنى  
 من ذلك أخذنا مما مر تقديم من هو أحق منه بتلك القربة كتقديم الاقرأ على الأفقه في الإمامة وإن  
 كان الاقرأ قد تقدم اليها على أن في ذلك من امتثال أمر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه والله أعلم  
 (وسئل) نفع الله به عن لزمه تيمان فأكثر لجراحات بأعضاء هل يجب تعيين ما وقع التيمم لأجله من  
 جراحة وجه أو يد أو يكفى الاطلاق (فأجاب) بقوله الوجه فمن عليه تيممات لجراحات أعضاء انه  
 لا يجب عليه تعيين كل جراحة في تيمم لأن النية وهي الاستباحة ومن ثم كفت في نية التيمم للحدث وللجنابة  
 ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لأنه في كل تيمم بقصد استباحة الصلاة مثلا  
 وحينئذ يتعذر أن يقصد تلك الاستباحة بطهر اليد أو الوجه مثلا وما يصرح بذلك ما حررته في  
 في شرح العباب أن تفريق نية الوضوء على أعضائه انما يتصور في نية رفع الحدث والطهارة عنه لأن  
 التجزى انما يظهر في هاتين بخلاف نحو التيمم فإنه لا يمكن فيه التجزى فلم يمكن فيه التفريق وإذا  
 تقرر هذا اتضح عدم تصور التعيين في تلك التيممات فتأمله فإنه واضح والله أعلم (وسئل) نفع الله  
 به هل يستوى فيما ذكره في التيمم في الازدحام على البئر المقيم والمسافر أو ذلك خاص بالمسافر كما  
 صورته في العباب (فأجاب) بقوله عبارة شرح العباب بعد أن بين أن قوله مسافرون خاص بمسئلة  
 البئر خلافا لما توهمه صنيعه ويعيد لأنه عاجز في الحال وجنس عنده غير نادر حتى في الأخيرة أي وهي  
 قول المتن أو مقام خلافا لمن نازع فيها وبه فارق العاجز الذي معه ماء لا يجرد من يوضه به فإنه يتيمم  
 ويعيد لندرة عنده وقد يستشكل عدم القضاء في مسئلة البئر بأنه كمن كان بمحل يغلب فيه وجود  
 الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم وإنما لم تؤثر القدرة هنا بعده قياسا على  
 العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه  
 وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فإنه يجب انتظاره كما مر لأن البئر والثوب والمكان هنا  
 ليس واحد منها في قبضته والثوب ثم في قبضته فينتظر كالماء كان معه ماء يتوضاه أو يغرفه من بئر ولا  
 مزاحم له وقد ضاق الوقت فإنه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وخرج بالمسافرين في الأولى المقيمون فلا يصلى  
 أحد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقيما لزمه طلب الماء النج انتهى وعبارته ثم وإن  
 كان فاقد الماء مقيما لزمه طلب الماء إن أمن مأمرا وإن فات الوقت بطلبه ولا يجوز له التيمم لندرة  
 فقده ثم أي في محل الإقامة وهذا هو معنى تعليل الشيخين بقولهما لأنه لا بدله من القضاء أي لتيممه مع  
 القدرة على استعمال الماء وندرة فقده ثم فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وأفهم التعليل  
 أن الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولو مسافرا إذ هو الذي يلزمه القضاء كما يأتي  
 موضعا فتعبير المصنف بالمسافر فيما مر وبالمقيم جرى على الغالب وما أفهمه كلامه من أن المقيم  
 يلزمه الطلب إذا لم يتبين عدم الماء حواليه في حد القرب هو ما يصرح به كلامهم وعبارة المجموع  
 إذا تبين وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احداها أن يكون في حد القرب فيلزمه طلبه الثانية



الابست غسلات هل تحسب  
واحدة أو متا (فأجاب)  
بأنها تحسب تلك الغسلات  
واحدة على الاصح لأن  
مزيل عين النجاسة يعد  
غسلة واحدة وان تعدد  
الغسل (سئل) عن القي  
ترابا طهورا في قلتين من  
الماء الى أن كقدره ثم انه  
غس من عضوه المنتجس نجاسة  
كالية فيه حال كقدرته هل  
يطهر واذ ارسب في الماء  
واستخرجه انسان هل  
يجوز استعماله ايضا في  
نجاسة كالية وهل اذا جف  
يجوز التيمم به (فأجاب)  
بأنه اذا غمسه فيه سبع  
مرات طهر عضوه المذكور  
ولا يجوز استعماله في نجاسة  
كالية لانه يشترط في التراب  
المزوج بالماء كونه طهورا  
كما صرح به الكمال سلا  
شيخ النووي واقتضى كلام  
الشيخ أبي محمد الجويني كونه  
ما يصح التيمم به والتراب  
المذكور مستعمل في الخبث  
فهو طاهر لا طهور فلا يجوز  
التيمم به (سئل) عن لبن  
الثور هل هو نجس كما قاله  
البلقيني أم لا (فأجاب)  
بان الاصح طهارة لبن الثور  
لانه لبن حيوان ما كول  
لحمه (سئل) عن الحصة التي  
تخرج مع البول لمرض أو  
بغير بول بمرض أو غيره  
هل تكون طاهرة العين  
أو نجسة العين فاذا فلتم

أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتمم الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على  
حد القرب ولا يخرج الوقت قبل وصوله فيتمم أيضا هذا كله في حق المسافر وأما المقيم فذمته  
مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم وليس له أن يصلي به وان خاف فوات الوقت لو سعى الى الماء انتهت  
ما خصه (وسئل) رضي الله عنه عن قولهم لا قضاء على من تيمم ثم ظهر برخفية بقربه ما صورتها وهل  
لا فرق بين ان تكون قديمة والغالب وجود الماء فيها أولا ويكون خفاؤها يجملها كالعدم أو ينزل  
منزله الحائل والمنايع كالسبع وخوف الوقوع لو استقى راكب السفينة (فأجاب) بقوله صورها في  
الشامل بأن تكون ببساط من الارض ولا علامة عليها وحينئذ انجاءه لا فرق بين القديمة والحديثة وما  
الغالب وجود الماء فيها وغيرها لان ما حظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا كانت خفية كما ذكر لم يكن  
منه تقصير البتة فتكون حينئذ كالعدومة كرحل المضلول في رحال وقد أمن في الطلب بخلاف ما اذا لم تكن  
كذلك فان الغالب وجودها باطلب فاذا لم توجد دل ذلك على تقصير في الطلب فوجبت الاعادة والله أعلم  
(وسئل) رضي الله عنه ونفع بعلمه وبركته عن قول الفقهاء ان المسافر اذا تيمم وكان الماء بحد القرب  
منه ولو سعى اليه خرج الوقت تيمم ولا قضاء عليه وظاهر كلامهم أنه سواء كان التيمم بمحل يغلب فيه  
وجود الماء أم لا فهل هو كذلك كافي راكب السفينة لو خاف الغرق لو استقى من البحر فانه تيمم ولا  
قضاء عليه أم لا وذكروا أنه متى تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أنه يجب عليه القضاء فما المراد بالمحل  
المذكور أو موضع الغوث وما حوله مما هو يعد الماء لو قدر وجوده تحت حوزته بحيث يسهل استعماله  
من غير طلب أم هو مقدر بحد القرب فإدونه فان قدر بحد القرب وقدرنا وجوده وكان لو سعى اليه  
من محل القرب خرج الوقت هل يقال يجب القضاء حينئذ كما لو كان موجودا حقيقة أم لا يجب أو  
يجب في صورتين معا (فأجاب) أعاد الله علينا من بركات علومه بأن الذي دل عليه كلامهم في  
مواضع من باب التيمم أنه لا فرق في عدم القضاء على من ذكر أول السؤال بين أن يكون في محل يغلب  
فيه وجود الماء أو لا فمن تلك المواضع قولهم ومن زوحم على بشر لا يمكن أن يستقي منها الا واحد وقد  
تناوبها جمع وعلم خروج الوقت ولو في بعض الصلاة قبل انتهاء النوبة اليه صلى بالتيمم ولا قضاء عليه  
لانه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر وانما لم تؤثر القدرة بعد الوقت كافي العاجز عن القيام وعن  
استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليها بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل  
بغسله خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البئر هنا ليست في قبضته والثوب ثم في قبضته فينظر كما لو كان  
معه ماء يتوضأ أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينظر ولا يصلي بالتيمم وقولهم لو  
ضل رحله في رحال وفيه الماء وأمن في الطلب أو أدرج الماء في رحله ولم يعلم به أو لم يعلم ببئر خفية  
هناك أو ضل عن القافلة أو الماء أو غضب رحله وفيه الماء لم تلزمه الاعادة لماصلي بالتيمم وان وجد  
الماء لعدم تقصيره بخلاف ما لو نسي الماء في حد القرب الذي يلزمه طلبه منه أو أضله في رحله فانه  
يلزمه الاعادة وان أمن في الطلب لوجود الماء حقيقة أو حكما ونسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله  
الى تقصير وقولهم يحرم الطهر بالمسبل والمودع والمرهون والمغضوب بل يجب التيمم ولا قضاء عليه  
وان تيمم بمحضرة الماء المذكور كالماء تيمم بمحضرة ما يحتاجه للعطش أو غيره أو حال بينه وبينه حائل  
كسبح وكما لو كان بسفينة وخاف من البحر أو غيره لان وجود الماء المذكور كالعدم ويؤخذ من  
هذه الفروع التي ذكرها أن قولهم من تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء مقيد بما اذا  
غلب ثم وجود الماء ولم يمنعه من استعماله مانع حسي أو شرعي ومن ثم قلت في شرح مختصر الروض  
وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه كمن بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بأن عدم  
تمككه منها في الوقت صيرها كالعدم وقلت في مسألة الماء المسبل في الشرح المذكور ولا قضاء اذا تيمم



بطهارتها كما ذكره النووي في الروضة والرافعي في الكبير وذكره في المهمات قال الرافعي في الباب الثالث في الاحداث وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم ان المراد من الطاهر المني وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين هذا لفظه بجره وفهوكذلك في المهمات فتعصب متعصب وقال ان الحصة المذكورة نجسة العين وأنها تخلق من البول بقول بعض العلماء الاطباء فقيل له الاطباء لا يعلون كيف خلقت الحصة في الباطن ولا من أي شيء خلقت منه وليس ذلك كما أخبر بنجاسة شيء فانه يخبر عن علم وكيفية التخليق والتكوين لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى فلا يقاوم قولهم الحجية الشرعية التي نهت على طهارة عينها بحجتها الواهية التي لا يعلون حقيقةها فهل يرجع لقولهم المذكورة وتصير الحصة المذكورة المحكوم بطهارتها نجسة العين بقولهم (فأجاب) بأن الاصل في الحصة المذكورة لانها جامدة الطهارة والاصل فيها الطهارة الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم فان أخبر من أهل الخبرة من يقبل خبره بأنها منعقدة من البول حكم بنجاستها

بحضرة الماء المسبل كالماء الميمم بحضرة ماء يحتاج اليه للعطش ويؤخذ من ذلك أن قولهم اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء قضى بما يجوز استعماله والا فهو كالعدم انتهى والمراد بالمحل الذي يغلب فيه وجود الماء أو فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة كما جريت عليه في الشرح المذکور حيث قلت فيه في الاعذار الموجبة للقضاء أو تيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك بأن يغلب فيه أو استوى وجوده وعدمه ولو مقيما والا وجه أن العبارة في غلبة الفقد وعدمها بمحل التيمم دون محل الصلاة انتهى ويؤيده قولهم ولو مر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده له عند التيمم وإذا قلنا باعتبار محل التيمم فالمراد به فيما يظهر محل الغوث وكل محل نسب اليه بما يجب طلب الماء منه مع التوهم وذلك المحل المنسوب اليه دون حد القرب لانهم قدروا المحل الذي يجب الطلب منه مع التوهم بغلوة سهم ويسمى حد الغوث وهو الذي يسمع الرفقة استغاثته منه مع اشتغالهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا دون حد القرب بكثير لانهم حدوه بالمحل الذي يقصده الرفقة للاحتطاب والاحتشاش قالوا وهذا فوق حد الغوث السابق قال محمد بن يحيى صاحب الغزالي وعلله بقرب من نصف فرسخ فان قلت قضية ما ذكرته في الشرح المذكور ان المعتبر حد القرب لاحد الغوث وعبارته ولغى بيع الماء وهبته في الوقت بلا حاجة ولغى تيممه ما قدر على استرجاعه أو بعضه والتطهير به لبقائه على ملكه ووجوب استرداده وقيد ذلك في الارشاد بأن يقدر عليه بحد القرب فيما اذا كان مسافرا وأقره عليه شارحوه وهو متجه ومثل ذلك ما لوعرضت عليه الهبة أو نحوها مما يجب قبوله فلا يصح تيممه مادام قادرا على قبول ذلك والتطهير به وهو بحد القرب اذا كان مسافرا قلت ليس قضية ذلك لانه هنا انما لغى ما ذكره بالنسبة له لان الماء باق على ملكه وقد تعدى نحو بيعه مع احتياجه له للتطهير به فلزمه حيث كان بمحل القرب طلبه واستعماله اتيقنه بمحل القرب ولا مانع من طلبه له وأما مسئلتنا فصورتها أنه لم يتيقن فيها ماء بمحل غوث ولا قرب والا لزمه طلبه وانما المدار فيها على اعتبار المحل الذي من شأنه غلبة وجوده فيه أو غلبة فقده بحيث تيمم بمحل من شأنه غلبة الفقد فيه وفيما ينسب اليه الى حد الغوث فلا قضاء عليه او بمحل من شأنه غلبة الوجود أو استواء الامر فيه وفيما ينسب اليه بما ذكر ازمه القضاء فالاعتبار هنا لذلك المحل المذكور انما هو لاجل لزوم القضاء وعدمه والاعتبار فيما مر بحد القرب انما هو لاجل لزوم الطلب بشرط يتقن وجرود الماء فيه والغاء التيمم وغيره مما مر فالملحظ في المسئلتين مختلف كما تقررو فلا يشكل عليك احدهما بالآخرى وبما تقرر علم الجواب عن قول السائل نفع الله به فالمراد بالمحل المذکور الخوعن قوله فان قدر بحد القرب الى آخره أما الاول فواضح جوابه مما مر وأما الثاني فكذلك لما علمت أنه ليس مقدرا بحد القرب بالنسبة لوجوب القضاء وعدمه بل بالنسبة لوجوب الطلب وعدمه وأنه ليس المراد تقدير وجوده في الاول بل اعتبار الغالب في ذلك المحل من غلبة الفقد أو الوجود ولا في الثاني بل المراد فيه وجوده ولو وهما في حد الغوث وحقيقة في حد القرب مع الامن على نحو مال ومع سعة الوقت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجريح ثم أحدث حدثا أصغرا أو لم يحدث وبريء هل يحل المكث في المسجد والقراءة بظهور الغيب دون غسل الجريح (فأجاب) نفع الله بعلومه بأن الذي صرحوا به أن حدث الميمم للجنابة أو الحيض ينقض طهره الا صغرا دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا أصغرا ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه ما يبطله قال النووي وغيره ولا يعرف جنب تباع له القراءة أو المكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف الا هذا هو وبهذا يعلم أن الميمم المذكور ان أحدث حدثا أصغرا جازله



عملا بخبره لأنه يغلب على  
الظن التنجيس والاخبار  
به من أخبار الدين فوجب  
الرجوع فيه إلى الخبر  
كأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم  
وقد صرح أصحابنا في  
الوصايا وغيرها بقبول  
خبر أهل الخبرة في  
كون المرض مخوفاً وأن  
كان باطناً وقد قال البدر  
الزركشي وأما الحرزة التي  
توجد داخل المرارة  
وتستعمل في الأدوية  
فينبغي نجاستها لأنها  
تنجست من النجاسة  
فأشبهت الماء النجس  
إذا انعقد ملحها وقال  
السهال الدميري والمرارة  
الصفراء نجسة وما فيها ولا  
يجوز بيع خرزتها الصفراء  
التي توجد في بعض الأبقار  
(سئل) عن نجاسة مغلاة  
ولها جرم تربت وهي على  
محل ثم صب عليها ماء  
ومزج بها فهل يكفي ذلك  
أو لابد من التريب بعد  
إزالة جرمها (فأجاب)  
بأنه لا يكفي لأنه لا بد من  
تريبها بعد إزالة جرمها  
(سئل) عن وقعت عليه  
نجاسة كلبية فترب وغسل  
سبعاً وجعل التراب  
في غير الساعة ثم انتقل  
رشاش من الساعة من محل  
النجاسة إلى محل آخر هل  
يجب تريبه وتسيب  
ذلك المحل المنتقل إليه  
أولاً وإذا قلتم بذلك فهل  
يجب تريبه أولاً (فأجاب)  
بأنه لا يجب غسل المحل

الفرارة المسكت في المسجد وإن لم يتوضأ وأزبرى لم يجوز له ذلك والفرق أن البرء يبطل التيمم بخلاف  
المحدث حدثاً أصغر فإنه لا يبطل التيمم عن الجنابة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله  
عنه عن التراب المتناثر بعد إيصاله محل التيمم أن شرط الاستعمال فيه أن يعرض عنه كما قاله الرافعي في  
العزير وحذفه من الروضة قال في المهمات وحيثنذ فلو انفصل فبادر إلى أخذه من الهواء وتيمم به صح اه  
قال بعض الأئمة وهذا الذي فهمه الاسنوى من كلام الرافعي غير ظاهر وعلى مقتضاه فلا يتقيد بالاخت  
من الهواء أو من الأرض وهذا بعيد بل الصواب أنه إذا انفصل عن العضو وصار في الهواء أو على الأرض  
أو على باقى بدن المتيمم أنه يحكم باستعماله كالماء المنفصل بلا فرق كما هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من  
الأصحاب وليس مراد الرافعي ما توهمه الاسنوى في المهمات اه فهل ذلك صحيح أم لا (فأجاب) بقوله  
ما قاله الرافعي ضعيف وما ذكره في السؤال عن بعض الأئمة كلام سقيم أما لو انفصلت عنه فهمه الاسنوى من  
كلام الرافعي فهو الصواب في الفهم وأما ثانياً فقوله وعلى مقتضاه الخ غير صحيح بل مقتضى تقييد الرافعي  
بما إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه أنه إذا وصل إلى الأرض وأعرض عنه امتنع الاجزاء به حتى عند  
الرافعي وأما ثالثاً فقوله بل الصواب الخ فيه خلط طريقة بطريقة إذ هذا التصويب إنما يليق بطريقة  
النوى لا بطريقة الرافعي وأما رابعاً فقوله كما هو صريح كلام الشيخين غير صحيح لما علمت من الفرق  
بين طريقتها وأما خامساً فقوله وليس مراد الرافعي الخ غير صحيح أيضاً لما تقرر أولاً يتضح ذلك كله مع  
استفادة أمور أخرى لم تذكر بسوق عبارة شرح العباب مع منته وهي ولا يجوز أيضاً بمستعمل وهو  
ما وصل لوجهه ويديه في حالة التيمم وإن تناثر بعد ذلك عن عضوه أو انفصل عنه بالكلية خلافاً لتقييد  
الرافعي المتناثر بما إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه وإلا لم يكن مستعملاً وذلك قياساً على المتقاطر من  
الماء بما جمع أنه قد تآدى بكل منهما فرض نعم قديويد تقييده بذلك جواز رفع اليد ووضعها الآتى إلا أن  
يفرق بأن ذلك يحتاج إليه في تكليفه الاحتراز عنه مشقة بخلاف هذا وقيل المتناثر غير مستعمل مطلقاً  
لأن التراب لكثافته إذا علفت منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به وما يتصلق به لا يتناثر بخلاف  
الماء فإنه لرقته يلاقى جميع البدن ورد بأن الملتصق والمتناثر تردد إن حال المسح من محل الآخر فسقط  
الفرض بالجميع واستشكل الزركشي كالاذرعى الخلاف بأنهما لم يتواردا على محل واحد إذ تعليل الرجوع  
يقضى التصوير بأنه أصاب العضو وتعليل مقابله يقتضى عكسه وقد يجاب بأن محله ما إذا لم يتيقن اتصاله  
بالعضو ولا عدمه فالضعيف ينظر إلى الكثافة فيحكم بواسطتها على المتناثر بأنه لم يتصل فلا يكون مستعملاً  
والراجع ينظر إلى أن المسح يقتضى التردد والاتصال فيحكم عليه بالاستعمال بواسطة ومن ثم لو تيقن  
أنه لم يصبه وإنما تناثر بعد أن لاقى الملتصق به كان غير مستعمل بالاتفاق الضعيف ومقابله بما تقرر علم أن  
الملتصق بالمحل مستعمل قطعاً كما أشار إليه الشيخان لكن حكى فيه وجه وهو قياس ما أمر في الماء من  
أنه مادام متردداً على العضو لا يحكم باستعماله ومن ثم قال في الخادم المراد بالملتصق بالعضو ثم انفصل  
أما الملتصق حال التصاقه فكالماء قبل الانفصال ليس مستعملاً إذ له امرار على ما لم يمسح على أنه لا فائدة في  
الحكم لعدم استعماله لتعذره لذلك المفروض وغيره إلا بالاتصال إذ لابد من نقله لو احدثت عبارة  
الشرح المذكور وقد اشتملت على فوائد يعرفها من تأملها حق التأمل (وسئل) نفع الله به عن نذر الوتر  
أحدى عشرة أو الضحى ثمانية فهل له أن يصل كل الوتر أو كل الضحى بتيمم واحد عند العجز عن استعمال الماء  
مع التسليم من كل ركعتين إذ يقال أنه لزمه بالنذر المذكور فريضة لا فرائض مجرد التسليم لا تصير به الفريضة  
فرائض وإن دخلها التعدد صوراً أم لا وهل فرق بين الضحى والوتر (فأجاب) بقوله إن الذي يتجه أنه لا يلزمه  
تكرير التيمم بتكرير الفصول من نحو الوتر أو الضحى لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذرة وما يستأنس



المنتقل اليه من رشاش  
السابعة لانتقاله بعد طهر  
المحل (سئل) عن الخمر إذا  
غليت بالنار ثم تخلت هل  
تطهر أم لا (فأجاب) بأنها  
تطهر بتخللها (سئل) هما  
لو وضع خمر في دن ثم نزع  
منه ولم يغسل الدن ثم صب  
فيه خمر آخر ولم يصل إلى  
ما وصل إليه الأول ثم  
ارتفع بالغليان حتى وصل  
إلى موضع الأول أو زاد  
ثم تخلل بعد ذلك هل يطهر  
بذنه أو لا (فأجاب) بأنها  
تطهر مع دنها (سئل) عما  
لو أخبرنا شخص أن هذا  
الجلد جلد ميتة ولم ندر هل  
يدبغ أم لا فهل يحكم بطهارته  
أو بنجاسته استصحابا  
للأصل (فأجاب) بأنه  
يحكم بنجاسته عملا بخبر  
الثقة وبالأصل (سئل)  
عمالو قال شخص عن جلد  
انه جلد ما كول ولم ندر  
هل من مذكاة أو ميتة ولم  
يدبغ ما الحكم (فأجاب)  
بان مدلول خبر الثقة أنه  
جلد مذكي لانه اذا لم يذك  
حيوانه لا يكون الاجلد  
غير ما كول فان أراد  
الخمر ان حيوانه مما يحل  
كله ولم يعلم هل ذكي أم لا  
لا يحكم بطهارته لان  
الأصل عدم الذكاة  
(سئل) عن دخان العود أو  
غيره من البخور المنفصل  
عن نجاسة محرقة اذ لاقى  
ثوباً رطباً أو جافاً هل يحكم  
بتنجيس ذلك الثوب

به لذلك قولهم ان تعلم الجنب فرضا عينيا كالفاتحة يكفي فيه تيمم فكالم بوجودها التيمم لكل آية مع انفصالها  
عن غير ما نظرا إلى أن الفاتحة بكم لها تسمى بالنسبة لتعليقها فواحد فكذلك الوتر المندور يسمى صلاة  
واحدة وان فصلت أجزاؤه وما يستأنس به لذلك أيضا قولى في شرح العباب والظاهر أن القراءة كصلاة  
الجنائز فان فرض تعيينها الخوف نسيان فهل يستدح منها بتيممها ما نواه وان تعدد المجلس أو مادام المجلس  
متعددا أو لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي يتقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج إلى  
تيمم آخر ما فيه من المشقة التي لا تطاق انتهت

### (باب الحيض)

(وسئل) نفع الله به لومه ومتع بجياته فيما إذا رأت المرأة الدم في فرجها هل له حكم الحيض في طروه ولا  
يحكم بانقطاعه إذا بقي بعد ظهوره في حد الباطن وإنما الحكم بالموقع في حد الظاهر وما حد الباطن فان  
قلتم الحكم للظاهر فاكثر النساء أو كلهن إذا رأت أن الدم في حد الظاهر ثم قتر وبقي في حد الباطن يحكم بانته  
كله حيض وربما يفتى بذلك ولا شك أن الدم قترات فتارة يكون في حد الظاهر وتارة في حد الباطن بينوا  
ذلك كله يانا شافيا رضى فيه عنان العبارة مستوفى فيه لطائف الاشارة أنكم الله الجنة منه وكرمه (فأجاب)  
رضى الله عنه بان قضية كلام شرح المهذب أن الدم في باطن الفرج له حكم الحيض وعبارته قال أصحابنا القولان  
في التلقيق هما فيما إذا كان النقاء تندا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف  
ثم ان الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتى الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويتأكد  
الاحتياج اليها ويقع في الفتاوى كثير او قدر آيت ذلك ووجدت ضبطه في أشد مظانة وأحسنها وأكملها  
وأجودها فنص الشافعي رضى الله عنه في الام في باب الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام  
والشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف  
الكتاب أى المهذب في تعاليمهم على أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون خفيف بحيث  
أو دخلت في فرجها قطنه لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرية فهي في هذه الحالة حيض قولوا  
واحدا طال ذلك أو قصر والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث أو دخلت القطنه فيه لم تخرجت بيضاء فهذا ما ضبطه  
به الامام الشافعي رضى الله عنه والشيخوخ الثلاثة ولا مزيد عليا في وضوحه وصحة معناه من الونوق بقائله  
اه المقصود منها هي ظاهرة فيما ذكرته من أن الدم الذي في باطن الفرج وهو ما لا يظهر بالجلوس على  
القدمين حيض إذا وجد في وقت إمكانه ونقل الزركشي في الخادم في الكلام على رطوبة الفرج عن  
بعضهم ما هو ظاهر في ذلك أيضا ولا نظر لما لا يدل له أيضا لانه من حيثية أخرى كما يعلم بتأمله فان  
قلت قد ينافى ذلك قول شرح المهذب أيضا النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء  
من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه قلت لا منافاة لان ذلك من حيث الحكم على البدن وما اتصل  
بالنجاسة وعدمها وإنما يكون ذلك في نجاسة ظاهرة أو في حكمها بان اتصل بها ما ذكره وأما الحكم يحدث  
الحيض وأحكامه المترتبة عليه فمداره على العلم بوجود دم في الفرج يمكن كونه حياضا بحيث ان  
وجد فيه ذلك حكم بالحيض وحيث لا فلا والفرق بين النجاسة والحيض أن النجاسة دائمة في الباطن فلو  
ثبت لها التنجس لتعذر تطهيرها وكان في ذلك من المشقة ما لا يخفى وأما الحيض فهو يطرأ ويذول فحيث  
وجد في الفرج حكمه وان لم يخرج إلى ظاهره وهو ما يظهر بالجلوس على القدمين اذ لا مشقة في الحكم  
حينئذ بانه حيض وتعليقهم حرمة وطه الحائض بتلوث الذك بالدم ظاهر أيضا فيما تقرر من ثبوت  
أحكام الحيض للدم الموجود في الفرج مطلقا على أن لك أن تقول لا فرق بين المستلثين فانه لا يعلم هنا  
وجود الدم الا بان يظهر على نحو قطة أو أصبع وحينئذ فقد اتصل به ظاهر فيكون كالنجاسة الباطنة



(فأجاب) بانه لا يتنجس  
الثوب بالدخان المذكور  
(سئل) عمالود ينجس جلد الميتة  
جميعها بان عم الدباغ جلده  
وشعره هل يطهر الجلد  
والشعر أم الجلد فقط  
(فأجاب) بانه لا يطهر إلا  
الجلد دون الشعر (سئل) عن  
وقعت عليه نجاسة مغلظة  
فغسلها سبعا فلم تزل عينها  
إلا بالثامنة والحال أنه تربها  
في أول الغسلات الست فهل  
يحتاج في بقية الغسلات إلى  
تريب لان التريب وجد  
قبل زوال العين (فأجاب)  
بانه يجب عليه إعادة التريب  
بمد زوال عين النجاسة  
(سئل) عمالو انفصلت غسالة  
النجاسة المغلظة متغيرة  
الطعم أو اللون أو الريح  
وأصابت شيئا آخر يغسل  
سبعة أو بقيا الغسلات  
(فأجاب) بأنه يغسل المصاب  
سبعا (سئل) عن كيفية  
غسل الارض الترابية  
سبعارما المراد بالارض  
الترابية هل هي التي خلق  
فيها التراب كارض المزارع  
أو متى وجد التراب على  
ارض سميت ترابية ولو على  
جبل كغيرها (فأجاب)  
بان غسل الارض الترابية  
كغيرها ماعدا التريب  
والمراد بها ما فيها تراب  
(سئل) عما إذا غسل الثوب  
مثلا من نجاسة عينية أو حكومية  
وبه دم بر اغيث أو نحوه مما  
يعني عنه ولم يزل لونه بالغسل

إذا اتصل بها ظاهر فان قلت صرحوا بأن المنى لو نزل إلى قصبه الذكر فحبسه حتى ارتد إلى محلّه ولم يخرج  
منه شيء لم يثبت له حكم فهل كان الحيض كذلك قلت فرق ظاهر بينهما فان المنى إذا ارتد ولم يخرج منه شيء  
لم يظهر له أثر بالسكينة وأما الحيض فانه إذا وجد يبطن الفرج ففرقته بالخروج على نحو قطنه ظهر  
له أثر فلا يقاس هذا بذلك (وسئل) رضى الله عنه عن المرأة إذا تحيرت في قدر الحيض إذا صامت  
وهي مع ذلك ترى يومًا طهر أو يومين حيضًا أو بضد ذلك ولم تعرف ما كانت عليه وأشرح الناشرح الله  
صدوركم قول في المنهاج تصوم شهرين يصح لها من كل أربعة عشر يومًا وتصوم ثمانية عشر يومًا من  
الثالث النخ وما صورة ذلك (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته بان المتحيرة حيث أطلقت أريد بها  
الناسية لعادتها قدرًا أو وقتًا سواء كانت ترى يومًا نقاءً ويومًا حيضًا أو عكسه أم لا وحكمها أنه يلزمها  
ما يلزم الطاهرة ويحرم عليه الوطء ونحوه كالحائض فيلزمها فعل الصلوات وقضاؤها بالكيفية التي  
ذكرها الأئمة ويلزمها صوم رمضان فإذا صامته حصل لها من أربعة عشران كدل وثلاثة عشران  
نقص لاحتمال أن حيضها خمسة عشر وانه يقبل في يوم وينقطع في يوم فيفسد ستة عشر يومًا ثم تصوم  
بعده ثلاثين يومًا ولأنه يحصل لها من أربعة عشر يومًا فيبقى عليه يومان ولها في كيفية قضائها صور  
منها أنها تصوم يومًا وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادي عشره أو تصوم يومًا وثالثه وخامسه وسابع  
عشره وتاسع عشره أو يومًا ورابعه وسادسه وسابع عشره ويوم العشرين منه تعليل ذلك تضيق الورقة  
عنه فان صامت على غير النحو المذكور لم تبرأ كأن صامت الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره  
أو الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشره أو صامت الايام الخمسة من خمسة عشر يومًا أو  
الأول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو الأول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره  
وترجيح ذلك المذكور في المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته  
عن امرأة عادة حيضها ستة أيام وطهرها ثمانية عشر أو سبعة عشر يومًا فرأت الدم في دور حيضها المعتاد  
ثم طهرت أحد عشر يومًا ثم رأت الدم ثمانية عشر يومًا وانقطع ولا تميز لها فاحكم الدم الذي رأت بعد الأحد عشر  
هل هو استحاضة حتى يباغ اليوم الذي كانت تحيض فيه أو تأخذ لها منه أربعة أيام تكملة للطهر والباقي  
حيض أفوتوا مع الترضيع فالضرورة داعية إلى ذلك أنابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) بقوله الأصح  
فيها أن أربعة من الدم العائد طهر والباقي حيض أخذًا ما في الروضة والمجموع كالعزير وعبارة المجموع  
أما بيان قدر الطهر إذا تغيرت العادة فيه صور فاذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر الخمسة  
الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا  
ثم استحضت وأطبق الدم المبهم ردت إلى هذه ابدأ اتفاقا فيكون لها خمسة حيض وثلاثون طهرًا وان لم يتكرر  
بان استمر الدم من أول الخمسة الثانية ففيه خلاف والأصح أن حيضها في هذا الشهر خمسة من أول  
الدم المبتدئ وهي الخمسة الثانية ثم ان أثبتنا العادة مرة جملنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض  
والباقي طهر وهكذا أبدأ وان لم تثبتنا بمرة فالصحيح أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو  
المتكرر من طهرها ثم قال أما إذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم  
عاد في أول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحضت ردت إلى ذلك وجعل دورها  
خمس وعشرين أبدًا وإن لم يتكرر فالخمس الأولى حيض اتفاقًا وأما الطهر فان أثبتنا المادة بمرة فهو  
عشرون وإلا فهو خمسة وعشرون أما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد  
الدم في الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم  
استحضت ردت إليها وجعل دورها أبدًا خمسة وعشرين وان لم يتكرر الدم بان استمر الدم من الخمسة  
الأخيرة قال الرافعي فحاصل ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسئلة ونظيرها أربعة أوجه أحسنها



ازالته ولو بالقرض والصابون  
 أم يعني عنه للضرورة وان  
 اختلط بما ذكر أم لا  
 (فاجاب) بأنه يحكم بطهارة  
 الثوب مع بقاء لون دم  
 البراغيث لعسرا لانه  
 كثر الغفو عنه لعموم  
 البلوى به (سئل) عما إذا  
 كان في اناة خمر فأدخل  
 فيه شيء حتى ارتفعت ثم  
 أخرج منها وعادت كما  
 كانت ثم تخلت فهل يطهر  
 في هذه الحالة أولا الإذا  
 صب عليها خمر وارتفعت  
 إلى الموضع الأول قبل  
 الجفاف كما حكى عن البغوى  
 أو بعد الجفاف أيضا كما  
 اقتضاه تعليلهم وهل هو  
 المعتمد أولا (فأجاب) بأن  
 المعتمد قول البغوى (سئل)  
 عما لو كان في اناة خمر  
 فأريقت منه ثم صب فيه خمر  
 آخر قبل غسله ثم نقلت إلى  
 آخر طاهر ثم تخلت فيه  
 فهل يحكم بطهارتها أولا  
 لملاقاتها المحل المتنجس  
 بالخمر في الأناة الأول وهل  
 يفرق هنا بين ما إذا صب  
 قبل الجفاف أو بعده أولا  
 وقد وقع في هذه المسئلة  
 نزاع في مليار فأفتى بعضهم  
 بتنجيسها ان صب بعد  
 الجفاف قال ونظيره  
 ما صرحوا به فيما لو أدخل  
 في الخمر شيء فارتفعت بسببه  
 ثم أخرج ذلك الشيء فنزلت  
 إلى ما كانت عليه أولا قال

تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا ثم قال أما لو كانت المسئلة بحالها فخاصت خمستها  
 وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها  
 أربعة أوجه أصحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض  
 وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة  
 الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض وبمجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة تمام  
 الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة  
 حيض وخمسة وعشرون طهر وكذا أبدا والرابع أن جميع العائد إلى آخر الشهر استحاضة ويفتح  
 دورها القديم من أول الشهر السابق انتهت عبارته ملخصة والصورة الأخيرة فيها المحكى فيها هذه  
 الأوجه الأربعة هي نظيرة الصورة المذكورة في السؤال فيجربى في تلك ما ذكره في هذه بما تقرر كما  
 أشرت إلى ذلك بقولى أولا الاصح فيها أن أربعة الخ وما عبرت عنه بالطهر عبر عن نظيره في المجموع  
 بالاستحاضة ولا تنافى لان أيام الاستحاضة أيام طهر كما هو جلى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
 (وسئل) فسح الله في مدته ونفع بعلمه وبركته في امرأة معتادة غير ميمزة سبق لها حيض وطهر  
 وهى تعلم ما قدر او وقتا وعادتها تحيض في أول كل شهر سبعة أيام ثم تطهر ثم جاوز حيضها خمسة عشر يوما  
 غير العادة شهرا ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك فاذا استمر هكذا في كل شهر إلى ما لا ينتهى هل ترد  
 إلى عادتها الأولى قدرا ووقتا وهى سبعة أيام من كل شهر فاذا قلت نعم تغتسل بعد السبع وتصوم  
 وتصلى مثلا أو تصبر حتى يجاوز الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلى وتقضى ما عليها من الصلوات الفائتة  
 بعد السبعة إلى خمسة عشر فما فائدة قولهم ثبتت العادة بمرة والحال قد ثبت ذلك عندها بمرات عديدة  
 وما الحكم أيضا فيما إذا اضطرب عليها وصار مرة يجاوز خمسة عشر ومرة لا يجاوزها (فأجاب) أمدا  
 الله من مدده بقوله نعم ترد إلى عادتها وهى السبعة المذكورة فعقبها تغتسل ولها حكم الطاهرة في  
 الصلاة والصوم والوطء وغيرها ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر لانا علمنا بالشهر الأول وما بعده أنها  
 مستحاضة والاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ومتى انقطع في دور للخمسة عشر أو دونها تبين أن  
 الكل حيض فتعيد النسل وتقضى ما صامته مع الدم لبطلانه ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء  
 الواقعة بعد العادة وان بان وقوعها في الحيض بأنها كانت جاهلة أن ذلك الزمن حيض لانه لم يتبين  
 لها ذلك الا بالانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشر بل كانت مأموة بعد السبع بنحو الصلاة ظنا أن دمها  
 يجاوز الخمسة عشر على منوال ما سبقه فلما انقطع قبل مجاوزتها أزمناها بحكم الطهرات فيما بعد  
 آرد وهى السبعة هنا من غير أن تؤثم العذرها كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل)  
 رضى الله عنه في امرأة تحيض في نصف كل شهر خمسة أو ستة أيام واستمر ذلك معها برهة من الزمان  
 ثم أخل بها فصار يطرقها في آخر كل شهر يوما وإيلة واستمر كذلك برهة من الزمان ثم أخل بها أيضا  
 فصار يطرقها من أول كل شهر مرة خمسة أيام كالعادة ومرة يوما وإيلة ومرة يجاوز خمسة عشر يوما  
 ومرة يكون الطهر بين الدمين دون خمسة عشر يوما وتحورت بسبب ذلك فصارت لا تعرف أيام  
 حيضتها قدرا ولا وقتا فهل يكون حكمها كالمثورة أو المعتادة التى ترد إلى عادتها الأولى وهى خمسة  
 أيام في نصف كل شهر كما تقدم وكيف تعرف انقضاء عدتها وصيام شهر رمضان وكم تصوم من شهر  
 رمضان وكم يبقى عليها أوضحوه لنا وبينوه لنا بيانا شافيا أما بكم الله الجنة (فأجاب) متعنا الله  
 بحياته بقوله لها حكم المثورة فتعمل أعمالها وتعبد بثلاثة أشهر مالم تحفظ مقدار دورها فان حفظته أو  
 قالت أعلم أنه لا يزيد على ستة مثلا اعتدت بثلاثة أودار وتصوم شهر رمضان وبحسب لهامنه أربعة عشر  
 يوما ان كمل والا فلثلاثة عشر لان الاسوأ أن يقدر ابتداء الدم في يوم وانقطاعه في آخر مع فرض انه أكثر



وذلك لكونها متصلة حال

صها بنجس جاف  
لا ضرورة إلى اغتفاره  
خالطها ولم ينفصل عنها  
فإن ما خالط المائع لا ينفك  
عنه أبدا وأقوى آخر  
بطهارتها لعدم المنجس لها  
بنقلها إلى إناء آخر وقال  
إنما النظر في المنجس  
باتصالها بالخر الجاف  
والطهارة حال الخلية لاني  
حال الخيرية ولا يضر  
ملافة الخمر الجاف للخمر  
وهل هذا الحكم كالألق  
في الخمر متنجس بغيرها ثم  
أخرج منها قبل التخلل ثم  
تخلت أو كما لو ألقى فيها  
عين طاهرة ثم أزيلت عنها  
ثم تخللت وقد رأينا في بعض  
الحواشي ما يفهم منه طهارة  
الخمر بالتخلل في هذه المسئلة  
فقال بعد ذكر طهارة الخمر  
بالتخلل ويتبعها في الطهارة  
دنيا للضرورة وإن علت  
إلى رأسها نقله الشيخان عن  
القاضي حسين وإلا يلقى  
بهزة مكسورة وقاف  
وأقراء وبه جزم الزوى  
في فتاويه فلو تنجس  
مرتفعها بفعل لا يطهر  
المرتفع إذا لا ضرورة وكذا  
الخمر إذا تخللت لاتصالها  
بالمتنجس نعم لو نقلها قبل  
تخللها إلى آخر طهرت  
بالتخلل فيه وفاقا لعدم  
المنجس لها ولو غمره بخمر  
أخرى وقال البغوي تطهر  
بالتخلل فإن أجزاء الدين  
الملاقية للخل لا خلاف في

الحيض فيفسد عليها منه ستة عشر يوما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن  
امرأة تحيض وهي حافظة للقدرو الوقت ويختلف عليها أوقاته فترة في أول الشهر ومرة في وسطه ومرة في  
آخره ومرة ينقص عن القدر المعتاد ولكنه أكثر من أقل الحيض ومرة يزيد على العادة ولا يجاوز خمسة  
عشر فاحكمها في الطهارة والصلاة والصيام والوطء فكيف يعرف حيضها من طهرها والحال أنها ليست  
متحيرة أو وضوحا لذلك (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الحافظة المذكورة إذا وقع لها تمييز أو انقطاع  
مخالف للعادة ولم يترتب عليه نقص عن أقل الحيض ولا زيادة على أكثره تعمل بذلك التمييز أو الانقطاع  
لأن محل العمل بالعادة حيث لم يعارضها ما هو أقوى منها وكل من ذنك المذكورين أقوى منها فقدم عليها  
فاذا انقطع دون قدر العادة لزمها أن تفعل ما يفعله الطاهر ولا يجوز لها أن تنتظر قدر العادة حينئذ وإذا  
زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر لزمها أن تبقى على أحكام الحائض لما قررت أنه عارض العادة  
ما هو أقوى منها فقدم عليها ومتى انقطع وعاد قبل خمسة عشر يوما بان أن العائد حيض فتجرى على أحكامه  
وان خالف ذلك عادت ما والله أعلم (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن امرأة كان من عاداتها أنها إذا ولدت  
تقعد أربعين يوما لم يأتها الطهر فلما أن ولدت الولد الثاني لم تنتظر بعد ثلاثة أيام شيئا من عاداتها التي كانت  
عليها وهي الأربعين فهل تغتسل وتصلي إذا لم تر الدم وإذا انقطع عنها أياما ثم عاد إليها فما الحكم فيما  
صلته هل تقتضيه أم لا وكيف تصنع إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها عن مرض وأرادت أن تزوج  
وقد حاضت حيضة أو حيضتين أفتونا (فأجاب) رضى الله عنه بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء  
بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنه إلى فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها أن تغتسل وتصلي وجزا  
للزوج أن يطأها سواء انقطع دمها قبل عادت أم لا فاذا عاد قبل الخمسة عشر يوما من ولادتها أو حيضها  
تينا أن أيام الانقطاع حيض أو نفاس فلا تقضى صلوات تلك الأيام إن كانت أثمت وتركتها وأما إذا  
عاد في مسئلة النفاس بعد الخمسة عشر يوما فهو حيض وزمن الانقطاع طهر فتقضى صلواتها إن فاتتها وإن  
عاد في مسئلة الحيض بعد الخمسة عشر يوما فإن كان من حين انقطاعه إلى حين عوده خمسة عشر يوما فهو  
حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضى صلواته إن تركتها وإن كان دون خمسة عشر يوما فهو دم  
فساد ومن انقطع حيضها لمرض لم يجز لها أن تزوج إذا لزمها عدة حتى يمضي عليها ثلاثة أقراء بان  
تشرع في الحيضة الثالثة إذا لزمها العدة وهي طاهر أو في الرابعة إن لزمها وهي حائض هذا إن كانت  
من ذوات الأقراء فتصير لذلك وإن مضى عليها سنون كثيرة حتى تياس إلى أن تصل إلى اثنين وستين  
سنة حينئذ تعد بثلاثة أشهر ويجوز لها أن تنكح والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن المستحاضة  
التي تعاد الانقطاع والعود ويسع زمن الانقطاع وضوء الصلاة فهل وضوءها في زمن الانقطاع  
وضوء ضرورة حتى لا تكفيها نية رفع الحدث أم وضوء رفاهية فتكفيها نية رفع الحدث (فأجاب) رضى  
الله عنه بقوله إن وضوءها وضوء رفاهية كما صرحوا به مع زيادة حكم آخر وعبارتي في شرح الإرشاد  
ويجب عليها انتظار انقطاع اعتادته أثناء الوقت إن وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها  
حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس فإن رجعت انقطاعه فيه ولم تثق به فالتقديم أفضل كما اقتضاه كلام  
الروضة وإن رجح الزركشي وجوب التأخير والسلس كالمستحاضة في جميع ما مر (وسئل) رضى  
الله عنه أيضا وفسح في مدته عن إذا بال لا ينقطع بوله إلا بعد حين أو زمن طويل حتى لو بال قبيل  
الغروب أو قبيل الطلوع لا ينقطع بوله إلا بعد خروج وقت المغرب أو طلوع الشمس فهل له  
حكم دائم للحدث فعليه أن يعصب ويصلي أو يصبر إلى أن ينقطع ويصلي بعد خروج الوقت ويكون  
ذلك رخصة له في إخراج الصلاة عن وقتها (فأجاب) رضى الله عنه بقوله أنه يلزمه أن يتطهر طهر



طهارتها تبعاً له وواقفه  
بعض المتأخرين إلا أن  
البغوى قيد التخمر بما  
قبل الجفاف وهم أطلقوا  
على ما اقتضاه تعليلهم ونقله  
ابن الرفعة في شرح الكفاية  
وصوبه في المطلب وعند  
غيرهم لا يطهر مطلقاً  
لا اتصالاً بنجس لا ضرورة  
إلى اغتفاره إلى هنا آخر  
ما رأيناه منقولا وذكر  
في آخره أنه من الخادم فهل  
هو لفظ الخادم أو حاصل  
ما فيه باختصار وتغيير  
لفظه أو لفظ غيره من  
الكتب وكيف أمر هذا  
النقل وهل يفهم من قوله  
نعم لو نقلها الخ أن الدن  
كان متنجساً بالخمير أو لا  
فيوافق كلام الأنوار ولو  
نقلت من دن إلى آخر  
الخ وهل الذي ذكره  
بقوله ونقله ابن الرفعة في  
شرح الكفاية وصوبه  
في المطلب ثابت فيها أو لا  
وهل المراد بالاتصال  
الاتصال بما فوقها بما جف  
من الخمير أو يشمله وما  
كان داخل في موضع الخمر  
من الدن وكيف الحكم  
في ذلك فبينوا لنا أمره بياناً  
شافياً (فأجاب) بأن  
المعتمد ما أفتى به الثاني من  
طهارتها لما علل به وليست  
هذه المسئلة نظير مالو  
ألقى في الخمير متنجس  
بغيرها ثم أخرج منها قبل  
التخلل لتنجسه في هذه بنجاسة  
أجنبية وإنما نظيرها مالو

السلس بشرطه ويصلى في الوقت مع حدثه ولا إعادة عليه كما صرحوا به وضابط السلس الذي ذكروا  
فيه العصب والحشو والموالة وغيرها من لا يمضي عليه جزء من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا  
حدث سواء كان حدثه كذلك في الوقت الآخر وهكذا أم اختص ذلك ببعض الاوقات دون بعض والله  
أعلم (وسئل) رضى الله عنه وفسح في مدته عن رصف ودام رعاؤه فهل يصلى معه أو ينتظر انقطاعه وإن  
فات الوقت (فأجاب) بقوله الظاهر من كلامهم أنه كالسلس بحيث ظن خلق قدر ما يسع الصلاة من  
الوقت عن النجاسة وجب عليه ايقاع الصلاة فيه والاصبر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة ونحو  
طهرها فتجب عليه حيثئذ مع النجاسة لحرمة الوقت (وسئل) رضى الله عنه عن متحيرة عليها قضاء يومين  
فصامت مفرقة اول الشهر وخامسه وحادى عشره وسابع عشره والثاني والعشرين منه فهل تخرج عن العهدة  
يقين مع أنه لم يصدق على صومها أن كلامه الآخر سابع عشر نظيره ولا خامس عشر ناته (فأجاب) بقوله  
نعم تخرج عن العهدة يقين لأنها صامت سابع عشر الاول وهو واضح ولا يهجزها أن تؤخر نظير اليوم  
الثاني إلى خامس عشر أو الحادى عشر فتصومه أو تصوم يوماً من الاربعة التي قبله وبعد العشرين لجواز  
التأخير لخامس عشر الثاني ليس بمعنى أنه يتحتم صومه دون ما قبله بمعنى أنه غاية لجواز التأخير حتى يمتنع  
تأخير الصوم إلى ما بعده فصومها الثاني والعشرين هنا صحيح لأنه أحد الاربعة التي قبل خامس عشر ثاني  
الخامس (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة عادت أن تحيض ستاً اول الشهر وتطهر باقية أربعاً وعشرين  
فحاضت ستتها ثم طهرت إلى ستة وعشرين ورأت الدم فيها إلى يوم الحادى والثلاثين ببلته ثم نقيت يوم  
الثاني أربعاً ثم آدميت ستاً فهل حيضها الست الاول من آخر الشهر لكونها بعد طهر صحيح ويومها منها  
من العادة أو الست الاخيرة لتأخرها وقرنها مع اتصال دمها أو آخر الدم الاول يومها وما اول الاخير  
وما بينهما من النقاء لكونها أيام العادة فان قلمت الست الاخيرة فلولم يكن أولها من أيام العادة بأن  
رأته يوم سبع يكون كذلك أو الاول لان يوماً منه منها فان قلمت بهذا فكان من أول الاول إلى آخره  
أكثر من ست بأن رأته لثنتين وعشرين إلى الحادى كما ذكر فهل تحيض الست الاخيرة منها  
ليكون منها يوم العادة أو من الاخير لقربه أو يوم العادة أول الثلاثين فقط وحيث غلب يوم  
العادة مع غيره فلولم يكن معه ليلة انقلب تمامه بغيره أو يكون كالعدم فينظر إلى الاقرب أو المتأخر  
كما عرفت قاعدة ذلك فيؤخذ منه الحيض (فأجاب) بقوله أما الجواب عن هذه المسئلة فهو العلوم  
من قولهم لو كانت عادت الخمسة الاولى من الشهر وباقيه طهر فحاضت عادتاً ثم بعد طهرها  
عشرين حاضت الخمسة الاخيرة من الشهر صار دورها خمسة وعشرين لان حيضها يقدم عن وقتها بخمسة  
فترد اليه اذا استحيضت سواء أظهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضاً ثم امته حيضت أم لم تطهر بعدها بل  
استمر الدم فتحيض على الاصح من أوجه أربعة خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر  
وهكذا أبدأه ويشكل على هذا الفرع فرع آخر وهو أنها لو رأت خمسيتها المعهودة ثم طهرت خمسة  
عشر ثم عاد الدم واستمر فهو دم فساد عند جماعة وعادتها باقية بحالها فلها الخمسة الاولى من  
كل شهر حيضاً وباقيه طهر وقد أوجبت عن هذا الاشكال في شرح العباب وكذا مع البسط فيه في  
اتحاف أهل الفطنة والرياضة بحل مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحاصله أنه ينتفر  
في التنقل القريب لوقوعه كثيراً ما لا يقتفر في التنقل البعيد لندرته ويؤيده قولهم لو تعارض دمان  
قدم أقربهما إلى أول العادة إذ ليس ملحظه الا ما ذكرت اذا علمت ذلك علمت الجواب عن جميع  
الترديدات التي في السؤال بما حاصله أنها اذا رأت ستتها التي هي أول الشهر ثم رأت الدم يوم  
السادس والعشرين أو الثاني والعشرين مثلاً فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزها



ألقيت فيها عين طاهرة  
ثم أزيلت عنها ثم تخلت وما  
نقله عن الخادم صحيح وشمل  
قوله لو نقلها الخ مالو كان  
دن خمر قبل غسله وما  
نقله عن الكفاية والمطلب  
ثابت فيهما وليس للكفاية  
لان الرفعة فيها عليه شرح  
فالأضافة اليه يانها والاتصال  
شامل لكل ما ذكر في  
السؤال (سئل) عن قول  
شيخ الاسلام الحافظ في  
فتح الباري في حديث أخذ  
النبي ﷺ النخامة في  
طرف رءاه ثم رد بعضه  
على بعض قال القفال في  
فتاويه هذا الحديث محمول  
على ما يخرج من الفم أو  
ينزل من الرأس أما ما  
يخرج من الصدر فهو  
نجس فلا يذفن في المسجد  
اه قال الحافظ وهذا على  
اختياره لكن يظهر التفصيل  
فما إذا كان طرفا من قمه  
وكذا إذا خالط البزاق  
الدم هل ما قاله القفال هو  
المذهب أو ما قاله الحافظ  
رحمهما الله (فأجاب) بأنه  
لا مخالفة بين كلاميهما  
في قول القفال أما ما يخرج  
من الصدر فهو نجس فظاهر  
أن شيخ الاسلام لا يخالف  
في نجاسته وقد قالوا انه  
يبرف بصفرته وتنته وأما  
في قوله هذا الحديث محمول  
على ما يخرج من الفم أو  
ينزل من الرأس فهو  
ظاهر أيضا فان شيخ

واستمر فحيضها الستة من أول الدم العائد كما أن حيضها في المسئلة الاولى التي ذكرتها الخمسة الاخيرة  
من الشهر وتوجيه السائل نفع الله به لكون الحيض الست الاخيرة بقرها واتصاله دمها غير موافق  
لكلامهم لان هذا إنما يعتبر بالنسبة إلى قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى كما يعلم بسوق حاصل  
عبارة المجموع الدالة لما قلناه في الحيض والطهر وهو إذا انتقلت عاداتها بتقدم أو تأخر ثم استحضيت  
وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق عن أبي اسحق والاصحاب في مراعاة الاولية كما ذكرنا في حال اطباق  
الدم ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمره مثال التقدم كان عاداتها خمسة من ثلاثين فرأت في بعض  
الادوار يوم الثلاثين دما وما يليه نقاء وتقطع دمها هكذا وجاز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها أيامها  
القديمه وما قبلها استحاضة وقال الجمهور وهو المذهب تنقل العادة بمره فان سجدنا أي وهو الاصح  
فحيضها خمسة متواليه أولها يوم الثلاثين ثم ذكر مثال التأخر فقال هذا بيان حيضها أما قدر طهرها  
إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء  
الحيضة الاخرى وإن لم ينطبق فابتدؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا  
تقدما أو تأخرا فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والمتأخر في بعض ادوار الاستحاضة  
دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب  
بمجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطبق الدم على اول الدور والافاضه في عدد  
يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى اول  
الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد ثم ذكر مثل ذلك فتأمل ما ذكره تعلم ان  
الكلام في مقامين الاول في حيضها عند ابتداء التقطع وقد علمت أن المذهب أن يعتبر التقدم على  
اول العادة فيحند هو في مسئلتان الستة من يوم السادس والعشرين لوقوعه في زمن الامكان والثاني  
في ابتداء حيضها الثاني اذا جاوز الخمسة عشر واستمر متقطعا وقد علمت أن حكمه أن التقطع ان كان  
بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتدائها أقرب  
نوب الدماء إلى الدور تقدمت أو تأخرت فاعلم بذلك اندفاع قول السائل أو الست الاخيرة وقوله أو  
آخر الدم الاول الخ وقوله فان قلت الست الاخيرة وما فرعه عليه وكذا قوله كما عرفت قاعدة ذلك  
لما علمت أن قاعدة ذلك ليست في ابتداء التقطع وانما هي في الطهر الذي يعقبه والحيضة التي تعقب  
هذا الطهر فاتضح بعون الله وتوفيقه جميع ما قلناه وحررناه فاعتمده ولا تعول على ما سواه والله  
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسمح الله في مدته عما أتى به البارزي رحمه الله من أن ذات  
القرء اذا انقطع حيضها تبرص تسعة أشهر ثم تزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا في هذه  
البلاد التي ليس لها بيت مال أو لا (فأجاب) بقوله لا يجوز تقليد البارزي في ذلك لان ما أتى به  
ضعيف عند أهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا وأوسع منه علما على أنه غير مجتهد وغير المجتهد  
لا يجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون فالصواب لمن ألجأها الضرورة أن ترفع أمرها إلى أهل  
مذهب مجتهد كمالك أو أنى حنيفة أو أحمد رضي الله عنهم وتقلد من ترى لها فسحة عنده فان الدين  
يسر وما جعل الله علينا في الدين من حرج لكن بشرط رعاية القواعد والتزام ما قالوه من الوسائل  
والمقاصد والله تعالى يجهل لنا من أمرنا فرجا ومخرجا منه وكرمه (وسئل) رضي الله عنه ونفع به عما  
قاله المازجد في عبا به في الكلام على المتحيرة ما لفظه وتقتصر أعني المتحيرة في أفعال المكتوبة على أقل  
واجب هل ذلك على سبيل الوجوب فان قلتم نعم فشكل فقد صرحوا بجواز قراءة السورة بل يلزم  
على ما قاله عدم جواز النافلة وقد صرحوا بجوازها كما هو معلوم نعم رأيت بعضهم نبه على أن ما في  
العباب مبنى على ما يحتمه الزركشي من امتناع التثليث على المستحاضة وجوب الاقتصار على مرة



الاسلام لا يخالف في طهارته  
من حيث ذاته والقفال  
لا يخالف في تنجسه بحسب  
ما عرض له من اتصاله  
بطرف من قىء واختلاط  
الزقاق بالدم  
(كتاب التيمم) هـ

(سئل) عن صلي بصحراء  
عالما بانها مملوكة لغيره  
وتيمم بترابها فهل يصح تيممه  
وصلاته أولا (فاجاب)  
يقوله ا. الصلاة في أرض  
الغير فصحيحة بجزئته وكذلك  
التيمم بترابها لكن ان لم  
يعلم ولم يظن رضا مالكا  
بذلك حرم (سئل) عن  
الكلب الذي ليس بعقور  
ولا نفع فيه هل يجوز قتله  
أولا (فاجاب) بانه لا يجوز  
قتل الكلب المذكور وان  
زعم بعض المتأخرين أن  
مذهب الشافعي الجواز  
فقد قال النووي في كتاب  
الحج والبيع انه محترم ويحرم  
قتله بخلاف ما قدمت  
في التيمم وزاد في البيع أنه  
لا يخالف فيه ونقله في شرح  
مسلم عن الاصحاب وهو  
فيما اعتمده متبع لا مختصر  
(سئل) عن امام بمكان  
حصل له الحب الفارسي  
وانتشر على بدنه فظن أن  
الماء يضره من غير معرفة  
منه بالطلب تيمم أياما  
فكن ما كان يجده من  
الالام في أيام التوضؤ فهل  
يستمر تيمم الى أن يبرأ كما  
في فتاوى البغوي أم عليه

هـ هذا مؤلف في صورة سؤال

واحدة مبادرة للصلاة فليتأمل (فاجاب) بقوله يعلم من قولي في شرح العباب عند قوله وتقتصر في  
أفعال المكتوبة على أقل واجب تبع فيه غيره وكأنه أخذ من بحث الزركشي وجوب الاقتصار  
على مرة في وضوء المستحاضة وقد علمت مما مر أنه بحث مخالف للنقول فالوجه عدم وجوب ما ذكره  
المتن هنا بل هو عجيب منه كيف وما ذكره قبل صريح في رده لانه إذا جاز لها التأخير لمصلحة الصلاة  
فأولى أن يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة هي عليها بل مر أنه يجوز لها قراءة السورة وهو أوضح  
دليل على فساد هذا البحث انتهت عبارة الشرح المذكور وهي نص فيما ذكره السائل نفع الله  
به (وسئل) نفع الله به عن زنى بامرأة حائض هل يستحب له التصديق بالدينار أم لا (فاجاب)  
بقوله لا يستحب له ذلك كما يصرح به كلامهم من وجوه الاول أنهم فصلوا في ندها بين كون الوطء من  
عامد عالم بالتحريم مختار له فيندب وبين من ليس كذلك فلا يندب له وهذا التفصيل انما يتأتى في  
الحليلة لأنها التي يتصور في وطئها في الحيض أنه تارة يحرم فيندب وتارة لا يحرم فلا يندب وأما المزني  
بها فلا يكون وطؤها الاحراما ولو من مكره إذا لاصح أن الاكراه لا يبيح الزنا وان أسقط حده للشبهة  
وجاهل لان أحد الايجاهل حرمة الزنا إلا النادر الذي لم يخاطب المسلمين ولا يسمع باخبارهم الثاني أنهم  
عللو عدم وجوبها بخلاف القول القديم الموجب لها بانه وطء محرم للاذى فلم يجب به كفارة كاللواط  
فقولهم محرم للاذى مخرج لوطء الزنا فانه محرم لذاته لا لعارض فلم يندب فيه ذلك لانه لم يطرأ له ما  
يخرجه عن أصله بخلاف وطء الحليلة فانه حلال لذاته فاذا طرأ له ما أخرجه عن ذلك ناسب أن  
يكفر وأن تكون كفارته مندوبة نظر الحلة في الاصل لا واجبة وبذلك فارق وجوب كفارة الظهار لانه  
يحرم لذاته فان قلت قضية القياس على اللواط ندب التصديق فيه قلت ليس قضيته ذلك كما فهم مما  
قررت لان القياس عليه إنما هو رد للوجوب وأما اثبات السنية فهو لما قررت انه وطء مباح أصالة  
ثم عرض له محرم لعارض هو الاذى فكفر ذلك ليرجع إلى أصله من عدم المؤاخذه به الثالث قول  
بعضهم الحكمة في اختلاف قدر الكفارة بأوله وآخره انه في أوله حديث عهد بالجماع فغلب عليه في  
الكفارة اذ لا عذر له بخلافه في آخره فانه بعيد عهده فخفض عليه فيها لعذره فتأمل هذا فانه ظاهر أو  
صريح في أن وطء الزنا ليس مرادا هنا إذ لا عذر بالنسبة اليه في كونه أول الدم أو آخره بل ولا مع عدم  
الدم بالكلية فان قلت هل يمكن أن لذلك الاختلاف حكمه أخرى أظهر قلت نعم لان أول الدم الغالب  
فيه اللبن ومزيد القذارة فكان التعدي بالوطء فيه أقيح فغلب في كفارته بخلافه في آخره فانه خف  
الاذى فخفض في كفارته وألحقوا بهذا ما بعد انقطاعه إلى الغسل وإن زال الاذى لان زواله حسي  
لا شرعي لبقاء قذارة البدن الآن فنبتت فيه الكفارة أيضا الرابع أن وطء الزنا فيه الحد وهو  
يعنى عن الكفارة إذ لا يجتمعان غالبا فان قلت البيعد اجتماعهما من جهة واحدة ولا كذلك  
هنا فان الحد من حيث كونه وطء زنا والكفارة من حيث كونه وطأ في حيض قلت إنما يظهر  
ملاحظة هذه الحيشية لوطرأ بها تحريم حلال كما في الحليلة أما في الاجنية فلا يحسن مراعاتها فانها لم يقدر  
تحدد تحريم يناط به طلب كفارة الخامس القياس على مسافر أفطر في رمضان بالزنا بنية الترخيص  
أولا فانه لا كفارة عليه فانه لم يأثم لاجل الصوم وحده بل لاجل الزنا وحده أومع عدم نية  
الترخيص فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الصوم فكذا يقال هنا الزاني في الحيض لم يأثم  
لاجل الحيض وحده فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الحيض فتأمل هذا القياس فانه  
دليل واضح في مسئلتنا فان قلت هل الواطء بالشبهة كالحليل في ندب الكفارة قلت القياس نعم لان  
الشبهة لما رفعت تحريم الوطء الذاتي بقي تحريم الوطء العرضي لاجل الحيض فناسب جبره بطلب  
الكفارة فيه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تواتر نعماته وتوارد آلائه والصلاة والسلام



على سيدنا محمد وآله وصحبه وشرفه ومجده (اعلم) وفقى الله وإياك أن سيدنا وشيخنا الامام الذي خضعت  
 لرفيع منصبه منازل النيرن القمر والشمس والعالم الذي أعربت بداهته عما استعجم على القوتين  
 الفكر والحسد والفهامة الذي أزاحت سواطع فهمه غياهب الظلمتين الشك واللبس والعلامة  
 الذي كلف بالعلم حتى صار ملهج لسانه وروضة أجفانه ومنزه جنانه أبا العباس أحمد شهاب الدين  
 ابن حجر الشافعي الانصارى لازالت ذاته كعسبة يطوف بها كل عالم ويقف بابوابها كل فاضل ولا  
 برحت رحابه الزكية مناخ مطايا أرباب الفضائل أرسل له بعض علماء حضرموت مؤلفا كتبه في الحيض  
 جمع فيه مسائل كثيرة من شرح المذهب وغيره وضم اليها أبحاثا من عنده واشكالات له ولغيره  
 وطلب منه الكتابة عليه بقرير ما فيه أورده واصلاح خطه وخطه لصعوبة باب الحيض وكثرة  
 الغلط الواقع فيه للاكار من أئمة أصحابنا فضلا عن غيرهم وقال في ظهر كتابه المذكور ما لفظه يقول  
 ملخصه رحمه الله وعفا عنه كتبت هذه التبذرة بحسب جهدي وأرسلتها لفتية العصر ومفتيه العالم  
 العلامة الخائف الراجي ذى العقد السليم والنية الخالصة ان شاء الله تعالى الامام أحمد بن حجر الميمني  
 رضى الله عنه وأرضاه ووقفه للصواب والهداية في جميع مناحه وجعله ممن يحبه ويرضاه وكان له  
 وتولاه ووقفه وأعانه ووالاه وحفظه وعافاه ونفعنا والمسلمين به وبعولمه لينظرها فيصالح فسادها ان  
 كان ويتم ناقصها ويحل مشكلها كان الله له وجزاه عنا خيرا فان بضاعتنا مزجاة وجهتنا خالية عن  
 أمثاله متع الله به الاسلام والمسلمين فلما عرض ذلك على شيخنا فسمح الله في مدته رأى الكتابة عليه  
 متمينة لصعوبة هذا الباب وكثرة التخليط والغلط الواقع فيه ولكون هذا المؤلف صار لما ذكره في  
 حكم الفتاوى ذكرته فيها هنا بجميع رمته ثم أذكر بعد ما كتبه شيخنا نفع الله به عليه فانه بين ما فيه  
 مع زيادات وتحقيقات مهمات وكشف عيوبات ومعضلات لا يهتدى اليها إلا الموفقون ولا  
 يعقلها إلا العالمون بجزاه الله خيرا ورضى عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه قال  
 مؤلف ذلك الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين  
 وبعد فهذه مسائل ملتقطة من كتاب شرح المذهب للامام النووي رحمه الله منبه بها على أمور قد  
 تخفى على من يأخذ علم باب الحيض من مختصرات كتب المذهب مقدم عليها قواعد الباب ليتنبه بها  
 على وجه خفائها أو مخالفتها فتقول وبالله التوفيق اعلم أن الحيض هو الدم الخارج من بطن  
 الرحم في وقته بحكم الجبلة لالعدة وأقل سن يمكن فيه تسع سنين تقريبا فكل دم لم يحكم به  
 حيا فهو استحاضة لا يمنع العبادة والوطء وهي دم يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل  
 بالذال المعجمة وضد الحيض الطهر وأقل الحيض يوم وليلة يعني أن يظهر الدم على الفرج أربعا  
 وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوما فأقل وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما متصلة  
 لابن الحيض والنفاس فمن طهرت من الحيض ولو يوما فأقل ثم ولدت فرأت الدم فالدم الذي قبل  
 الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا وكذا  
 لو نفست أكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر ثم رأت الدم فالتقاء طهر وما بعده حيض على  
 الاصح في شرح المذهب المنقول في مسألة حد طهر الحيض منه عن التتمة وأقره وأخذ به المتأخرون  
 خلافا لما في الارشاد وشرحه لمصنفه من أنه استحاضة اخذا من تعليل في العزيز ثم من رأت الدم لسنه  
 حكمتا به حيا فتجتنب الصلاة والصوم والوطء فان جاوز خمسة عشر تبين انها مستحاضة ثم ان انقطع  
 بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتي بيانه للمستحاضة حكمتا به طهرا كالتقاء فان انقطع لدون  
 خمسة عشر تبين كونه حيا فتعيد ما صامته فيه ان كان فرضا ولا اثم بما فعلته لجهلها وسواء في كل

مراجعة طيب عدل رواية  
 كما نقله النووي عن أبي علي  
 السنجى فان قلمم بالثاني  
 فهل تلزمه اعادة صلوات  
 تلك الايام أم لا (فاجاب)  
 بأنه لا يجوز له أن يتيمم الا  
 إذا اعتمد على قول طيب  
 عدل في الرواية فان المعتمد  
 كلام الشيخ أبي علي السنجى  
 وقد جزم به النووي في  
 تحقيقه وتلزمه اعادة صلوات  
 تلك الايام (سئل) عن  
 تيمم وغسل الصحيح ومسح  
 على اللصوق وصلى ثم نزع  
 ووضع بدله وهو على طهارة  
 ثم أراد أن يصلى فهل يجب  
 عليه مع التيمم مسح اللصوق  
 وغسل ما بعده من أعضاء  
 الوضوء أم لا (فاجاب) بأنه  
 يجب عليه المسح والغسل  
 المذكوران (سئل) عن  
 قولهم فان عين فرضا في  
 تيممه وصلى به فرضا غيره  
 أو في غيره وقته جاز هل يشمل  
 ما لو توى به طوافا ثم صلى به  
 مكتوبة كما هو ظاهر  
 كلامهم أو لا (فاجاب) بأنه  
 يجوز له أن يصلى بتيممه  
 المكتوبة (سئل) عن  
 شخص صلى الخمس بخمس  
 وضوآت ثم تيقن أنه ترك  
 مسح الرأس في أحدها ولم  
 يعرف عينه فتوضأ وأعاد  
 الخمس ثم تيقن أنه ترك مسح  
 الرأس في هذا الوضوء أيضا  
 فماذا يلزمه (فاجاب) بأن  
 لتارك مسح الرأس في أحد  
 الوضوآت أحوال الاول أن



ذلك المبتدأة والمعتادة ثم المستحاضة تكون مبتدأة وتكون معتادة وتكون متفقة الدم ومختلفته  
 فيما أربعة أقسام الأولى مبتدأة غير مميزة بان ترى دما مستويا فوق خمسة عشر يوما فلا يظهر أن  
 حيضها يوم وإيلة من أول الدم وطهرها تسعة وعشرون يوما ان استمر الدم اليها فان زاد فيوم  
 وإيلة من أوله حيض وتسعة وعشرون طهرا وكذا ما لم ينقطع الدم أو يتغير صفته ومثلها من ترى  
 الدم بصفتين فاكثرت لكن فقدت شيئا من شروط التمييز الآتية في الثانية فلونسيت هذه ابتداء دما  
 أولم تعلمه كان رآته في جنونها فأفاقت وهوبها فهي متحيرة يأتي حكمها الثانية مبتدأة مميزة ترى دما  
 قويا وضعيقا ويزيدان على خمسة عشر فالقوى هو الحيض ان كان يوما وإيلة إلى خمسة عشر  
 والضعيف خمسة عشر فأكثر متصلا أو معه نقاء يتها كان ترى خمسة أيام أسود ثم خمسة عشر فأكثر  
 أحمر أو أشقر أو مع نقاء متصل به وان طال زمنه فهو طهر ما لم يتغير الدم ان اتصل بالقوى منه ولو  
 سنين كذا قاله الامام وهو المذهب كما قال الشيخان وفيه خلاف ضعيف وصفات القوة ثلاث  
 اللون بالسواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة ثم النخن والدم وتنريحه فما تجرد عن الاخيرتين  
 أو وقتا فيه فقوته باللون فقط وما اتفق اونه ووقع في شيء من احدهما فهو أقوى من الآخر  
 كاحمر أو أسود نخين أو منين دون خمسة عشر رآخر لونه بغير نخن ولا تنن ويزيد المجموع على  
 الخمسة عشر فالذي فيه النخن أو الذنن أقوى فهو الحيض والآخر طهر سواء تقدم أو تأخر  
 وكذا ما اجتمع فيه من الصفات اكثر هو الاقوى كاسود نخن مع اسود باحدهما فقط وكاحمر  
 منين نخن مع اسود مجرد عنهما فالاحمر أقوى فان استوت المرتبتان فالاقوى هو السابق كما نقله  
 الشيخان وغيرهما عن المتولى وأقروه وقال الرافعي هو موضع تأمل وقد جزم به في التحقيق وتبعه  
 خلق من المتأخرين ثم ان وجد في الخمسة عشر ثلاثة دماء وجاوزها الاخير فان كان هو الاقوى  
 وصلاح للحيض فهو الحيض كخمسة عشر ثم خمسة احمر ثم عشرة اسود فالحيض الاسود وما قبله  
 استحاضة وان كان الاول أقوى فهو حيض فان كان الذي يليه أقوى من الثالث ولم يزد مجموعهما على  
 خمسة عشر فهما معا حيض كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم ستة فأكثر شقرة فلو كان الثالث  
 أقوى من الثاني كخمسة سواد ثم خمسة اشقر ثم عشرة حمرة فالحيض هو الاسود دون الاشقر على  
 الاصح في التحقيق وغيره ومثله قياسا ما لو رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا  
 فيكون حيضها الاسود الاول وما بعده طهر فقد سوى بين المسئلتين في الروضة وشرح المذهب  
 ولكنه نقل في شرح المذهب في هذه عن ابن شريح ان حيضها الاسود الاول مع الحمرة وأقره وهو  
 مشكل بمسائل تأتي عنه وترجيح التحقيق في الاولى قاض بمخالفة ابن شريح في هذه لتساويهما  
 وقد ذكر في عباب المزجد في هذه وجهين وقال الاقوى ان الحيض هو السواد الاول فقط ومثل  
 المسئلة ما لو رأت ثمانية سوادا ثم سبعة احمر ثم نصف يوم أسود فالحيض السواد الاول وقال ابن  
 شريح مع الحمرة ولما ذكر في الروضة مسئلة ابن شريح قال وحكمها يؤخذ من شروط التمييز وهو  
 يشير إلى مخالفته فان الاسودين لا يمكن كونها حيضا لتفاصلهما والاحمر ضعيف بالنسبة اليهما  
 فكيف يكون هو الحيض والقوى بعده طهرا بل يكونان كدم متحد فرجح السواد الاول لسبقه كما  
 ذكرنا عن المتولى ويأتي ما يؤيده فلورأت المبتدأة ما يمكن كونه حيضا وطهرا كسته عشر دما احمر  
 ثم بعده اسود دون خمسة عشر فالاسود حيض وظاهر اطلاقهم القطع بان الاول كله طهر وهو  
 المعتمد وقد صرح به ويمكن ان يجيء فيهما ما في مسئلة من كانت عادتها يوما وإيلة من اول  
 الشهر فرأت أول شهر ستة عشر احمر ثم اسود والمذهب فيها ان اول الشهر حيض بالعادة وبقيته  
 الاحمر طهر لصلاحيته والاسود حيث لقوته وان يكونا كالمسئلة التي عقبها وهي ان الاسود

لا يحدث بعد وضوء العشاء في  
 المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا  
 أنه يحدث فتلزمه إعادة العشاء  
 فقط لان وضوءه ان كان  
 صحيحا وقد تر لا المسح من  
 غيره فقد أعاد الخمس بوضوء  
 صحيح والا فلا يلزمه الا العشاء  
 فقط الحال الثاني ان يحدث  
 بعد وضوء العشاء فتلزمه  
 إعادة الخمس الحال الثالث  
 ان يعيد الصلوات الخمس  
 بوضوء العشاء لا اعتقاده  
 صحته فتلزمه إعادة الخمس  
 أيضا لان اعادته في هذين  
 الحالين بمنزلة العدم وما  
 خالف هذا فهو ضعيف  
 ولا يتوهم أنه لا يلزمه فيهما  
 الإعادة العشاء فقط أخذنا  
 من قاعدة أن الاصل في كل  
 حادث تقديره باقرب زمن  
 لانها انما هي في حدوث  
 مانع الصحة ونحوه لا في ترك  
 شرط العبادة أو شطرها  
 فانه من قاعدة البناء على  
 اليقين وطرح الشك  
 وسلوك أسوأ التقادير فقد  
 قال الامم لو صلى فرضين  
 بوضوئين وقد نسي مسح  
 الرأس في أحدهما وأشكل  
 عليه الحال مسح رأسه  
 وغسل رجليه وأعادهما  
 ولوا لو توضأ بمحدث وصلى  
 فريضة ثم نسي الوضوء  
 والصلاة فتوضأ وأعادها  
 ثم علم أنه ترك المسح في أحد  
 وضوئيه وسجدة في إحدى  
 صلاته وجعل محلها أعاد  
 الصلاة وقالوا وصل العشاء



فلما جلس للتشهد تذكر  
انه ترك ركنا ولم يعلم انه  
من هذه الصلاة أو من  
الصلاة التي قبلها من ذلك  
اليوم لزمه أن يقوم ويصلي  
ركعة ويتشهد ويسلم ثم  
يقضى الصبح والظهر  
والعصر والمغرب وقالوا  
لونسى ثلاث صلوات من  
ثلاثة أيام ولم يدر أنها  
مختلفة أو متفقة لزمه قضاء  
ثلاثة أيام ونظار هذه  
المسائل في كلامهم كثيرة  
الحال الرابع أن يقع منه  
تجديد الوضوء في أداء تلك  
الصلوات فتلزمه إعادة  
الخمس أيضا إذ فعل  
المتروك في وضوء التجديد  
لا عبرة به ثم رايت  
الزركشي قال في قواعده  
مسئلة رجل صلى الصلوات  
الخمس بخمس وضوءات  
فلما فرغ يقين انه ترك  
مسح الرأس في أحدهما  
ولم يعرف عينه فجاء إلى  
المفتي ولم يحدث فسأله عن  
ذلك فقال له توضأ وأعد  
الخمس فتوضأ وأعاد  
الخمس فلما فرغ يقين أنه  
ترك مسح الرأس في هذا  
الوضوء أيضا فجاء إلى المفتي  
فسأله عن ذلك فقال له  
توضأ وأعد العشاء  
الآخرة وقد يستشكل  
ذلك وحله أن وضوء  
العشاء الآخرة في المرة  
الأولى إما أن يكون صحيحا  
أو باطلا فان كان صحيحا  
وترك المسح من غيره  
فقد أعاد الخمس بوضوء

لوجاوز خمسة عشر يوما فقد شرط التمييز فيوم وليلة من الأول حيض وخمسة عشر طهر كامل ثم  
هل تكمل بقية الشهر من الأسود طهر أو أطلق الاصحاب كونها غير مميزة وهو يقتضى التكميل وبه صرح  
في المذهب وشرحه وقال انه المذهب ونقل الشيخ في المذهب عن ابن سريج أن أول السواد حيض جديد فمضى  
مبتدأة فيكون منه يوما وليلة على الاصح في المبتدأة وذكره النووي ثم قال ويتبغى على قول ابن سريج  
أن تكون معتادة فيكون حيضها اليوم الاول والليله من الاسود لكونها معتادة بالحكم الاول ثم طهر  
خمسة عشر يوما كالطهر الاول وبقول ابن سريج هذا جزم الموجد في عبا به وبكونها معتادة وأظنه  
أخذ بكلام في شرح المذهب في آخر نقل كلام ابن سريج أوهم فيه أنه صححه وليس كما أوهم فقد صرح قبل  
بان المذهب خلافه كما ذكرنا عنه الآن وتصحيحه الاخير راجع لغير ذلك يعرفه من استوفى تدبره  
وإن كان هو قياس المعتادة المذكورة كما احتدلنا هنا على أنه مرجوح والفرق أن العادة أصل بنى عليه  
فأخذنا به حيث لا معارض ثم حدوث القوى وقع بعد طهر كامل فكانه دم وقع بعد نقاء يصلح طهرا  
ولم أر من صرح بعين المسئلة امالو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك في كونه حيضا ان صلح للحيض  
والافتدأة غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر لحيضها أوله وإلا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت  
شهر الأحمر فقط أو العشر الاواخر منه نقاء ثم طهر عليها أسود أو الثاني فلها أول الشهر الاول يوم  
وليلة حيض وبقية طهر ثم انقطع الاسود لدون خمسة عشر فكله حيض فان اتصل به دم أضعف  
منه حتى جاوزها فهي مميزة فتنقل الحكم التمييز فلا يحكم بكونه حيضا مالم ينقطع ثم ترى غيره أو يتغير  
بأقوى فان لم يحدث الاسود بعد النقاء إلا بعد مضي أول الشهر وجاوز فله حكم الاول في قدر الحيض  
وتكون به معتادة حيضها يوم وليلة من أوله وطهرها بقدر ما بين حيضتها في هذا والشهر الاول  
(تنبيه) الدم إذا كان أحمر وفيه خطوط سود كالاسود الخالص المتصل كما فهمه الرافعي من كلامهم  
وأقره النووي وقال وصرح به الامام وكذا ما تخلل بين الاسودين من حمرة أو نقاء إذا جعلنا كالتصل  
كأذكروه (خاتمة) إذا فرغنا في المسئلة المنقولة عن ابن سريج فيمن رأت سبعة وسبعة سوادا  
بينها حمرة يومين فأكثر أو ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فما بعد الحيض طهر إلى  
آخر الشهر بلا شك إلا أن يحدث سواد أقوى من الاولين بينه وبين الحيض خمسة عشر فيكون حيضا  
آخر ان انقطع خمسة عشر فأقل وكذا فيما بعد الشهر لانها صارت مميزة الا أن يقول  
قائل انها في الاصل مبتدأة غير مميزة حيضها يوم وليلة من السبع الاولى بمقتضى قول الروضة انها  
تؤخذ من شروط التمييز ولا ينظر الى ترجيح السبق فيكون حيضها في كل شهر يوما وليلة من أوله  
وطهرها باقيه كما هو مقتضى قواعد المختصرات وكلام المجموع والروضة فيمن رأت يوما وليلة دما  
أسود ثم أربعة عشر نقاء ثم أسود انها غير مميزة كما يأتي قريبا وكذا حكم من رأت ثمانية وثمانية  
بينها حمرة كما يأتي أيضا وكلام الرافعي في الكل يقتضى أنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتظهر  
كما قلنا آخر الشهر وليس فيه تعرض لكون الاسود الاول حيضا وأن كثير فلذلك اقتصر المتأخرون  
على ذلك وانما ذكر كونه حيضا في المجموع نقلا عن الأئمة وأنه متفق عليه فلذلك قرى الاشكال  
والله يوفق للصواب ولم أر من حل اشكالها تصريحاً والله أعلم ثم نذكر ما يتعلق بالقسمين من  
المسائل المرادة ما ذكرنا عن المجموع (مسئلة) رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة  
فهي غير مميزة اذا يصلح الاسود للحيض وحده وكذا لورأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك  
أو اقل قال وكذا لو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود وهو مشكل بمسئلة  
السبعات المذكورة وبالمسائل الآتية فان مقضاهما حيث حكمنا بكون السواد الاول حيضا



أن تكون مميزة حتى لو زاد السواد الاول في هذه الصورة على يوم و ليلة كان حيضا كله (مسئلة) رأت  
 ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق وكذا لورأت نصف يوم أسود  
 ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر أسود فحيضها السواد الاخير بالاتفاق (مسئلة) رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني  
 عشر نقاء ثم ثلاثة وما انقطع فالثلاثة الاول حيض والثانية دم فساد لسكونها تمام قدر الطهر وكذا لو  
 رأت أولا يوما و ليلة او اكثر ثم طهرت ورأت دما قبل خمسة عشر من أول الطهر وانقطع بحيث لا يمكن  
 كون الدمين في خمسة عشر ولا خلاف في شيء من هذا وكذا لورأت يوما و ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة  
 دما فحيضها الثلاثة الاخيرة على الحاصل من راجح المذهب ذكر هذا النوع في فصل التلقيح آخر الحيض  
 وفي أوله اشارة اليه (مسئلة) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة كذا ذكره  
 وتبعه المزجدي في عبا به ومثله لو تقدم الاسود نصف يوم وهذا مشكل اذ فقدت شرط التمييز ولم يذكر  
 فيه خلافا (مسئلة) رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالكل حيض على المذهب  
 الذي قطعوا به وفي الحمرة السابقة وجه فلو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم اطبق الاحمر وجاوز  
 الاكثر فهي غير مميزة ولو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه احمر ثم كذا خمسا ثم السادس سوادا ثم  
 اطبقت الحمرة وجاوزت فالسادس وما قبله حيض والباقي طهر وكذا كل مواد من حكمهما حيضا  
 فالضعيف بينهما حيض على الاصح (مسئلة) رأت يوما و ليلة دما اسود و يوما و ليلة احمر وهكذا  
 الى آخر الشهر فهذه غير مميزة لان شرط القوى أن لا يجاوز خمسة عشر فحيضها يوم و ليلة على  
 الراجح من أوله وكذا لو انقطع بأكثر من يوم و ليلة ما لم تبلغ الثوبتان خمسة عشر ذكره فيه فلو  
 نقص كل عن يوم و ليلة وتما ببقاء فلا حيض لما على المذهب والكل دم فساد فلو أمكن تمييز كان  
 تقطع في خمسة عشر يوما أسود و يوما احمر ثم اطبق الاحمر من السادس عشر أو قبله فالسواد كله  
 وما تحلله حيض وما بعده طهر (مسئلة) رأت المبتدأة دما احمر فتؤمر بترك الصلاة لان  
 الظاهر كونه حيضا كما مر فلو بلغ خمسة عشر ثم رأت أسود تبين كون الاول فسادا فتركها ايضا فلو  
 استمر السواد حتى جاوز خمسة عشر بان أنها غير مميزة وأن حيضها يوم و ليلة من اول الشهرين فترك  
 الصلاة اول الثاني ثم تقضى صلاة ما زاد على يوم و ليلة من الاول قال الاسنوي وقياسه انها لو رأت  
 أولا خمسة عشر كدرة مجردة ثم صفرة كذلك ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم رأت كلا من ذلك ثخيناً  
 بلانثن ثم كذلك مع الثن ان تؤمر بترك الصلاة كثيرا لقوة كل على ما قبله وقضيته انها تعمل بحكم  
 التمييز وان سبق الاقوى زمن يصلح لمرد حيض المبتدأة وطهرها وهو ثلثون يوما وفيه اشكال من  
 وجوه الاول ان الدم الاول اذا أمكن كونه حيضا من غير مانع فلا سبيل الى الغائه وقد جعل  
 الاصحاب حكم ما لم يدل فيه دليل على تعيين كل دور شهرا ردا للغالب فليكن حيضها في مسئلة تعاقب  
 الدماء بعد الشهر يوما و ليلة من اوله و باقية طهرها ثم يتجدد في الشهر الثاني لها حكم آخر حتى لو حدث  
 الدم الثالث في آخر الشهر الاول وقد مضى ما يمكن كونه طهرا وحيضا يكون الحكم لعدم التمييز  
 ويتم للشهر طهرا لان حدوث الثالث أقوى من الثاني لان به ضعف الثاني ثم في الشهر الثاني قطعاً  
 حكم عدم التمييز فتحيص يوما و ليلة وتطهر باقية لتبين كونها غير مميزة لظاهر دوام الدماء فلوا انقطع  
 دما الثالث ببقاء او دم اضعف وقد بلغ اول الثالث يوما و ليلة فهو الحيض فان كان حدوث  
 القوى في آخر الشهر الاول تبين انه الحيض وما قبله كله فساد وان وسع حيضها وطهرها بناء على  
 ما قلنا قبل انه مقتضى المذهب وصرح به فيمن رأت ستة عشر حمرة ثم سوادا يصلح حيضها وكذا فيما  
 زاد على يوم و ليلة من اول الاول لو اطبق السواد مثله او اكثر فلو قلنا بما قاله ابن سريج فيها

صحيح وان كان باطلا بأن  
 يكون ترك المسح فيه فلا  
 يلزمه الا العشاء فقط لانه  
 ترك المسح فيه وغيره  
 وقع صحيحاً ولو لم يعد  
 في الاولى بل أعاد الخمس  
 معتقداً للطهارة كالأول أعاد  
 الوضوء وترك مسح الرأس  
 فلا يلزمه الا إعادة العشاء اه  
 (سئل) عن تيمم وعلى بدنه  
 نجاسة في غير أعضاء التيمم  
 ومحل الاستنجاء هل يصح  
 تيممه (سئل) عن أمر  
 بصرف ماء لاول الناس  
 به في مكان معين فوجد ثم  
 متنجس وحائض ونفساء  
 ومحدث حدثاً أصغر والماء  
 لا يكفي الا للاصغر فهل  
 يقدم هو او غيره واذا  
 قلتم بتقديم غيره فما الفرق  
 بين ذلك وبين الجنب حيث  
 يقدم اذا كفاه دون غيره  
 وعلى القول بتقديم غيره  
 المحدث ذو الحدث هل  
 هو منقول أم لا (فأجاب)  
 بأنه يقدم بالماء المذكور  
 الاصغر لانه يرتفع به  
 حدثه بكمال دون من  
 ذكره (سئل) عن قول  
 القائل وما القول فيمن  
 قد تيمم واجدا الماء طهور  
 وهو قد عدم الجر جا  
 وصلى به الخمس الفرائض  
 كلها  
 ولم يتم غير واحدة صحا  
 وليس عليه الا إعادة مدخل  
 عبيد كعوان الرجاء يطلب  
 الشرحا



(فأجاب) بأن هذه المسئلة

تتصور بصور منها أن يكون محتاجا لذلك الماء لعطش حيوان محترم حالاً أو مآلاً أو محتاجاً إلى ثمنه مؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لدينه أو نحو ذلك أو يكون الماء في برء وقد ازدحم عليها جماعة وعلم أن الثوبة فيها لا تنتهي إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة والحال أن ذلك الشخص نسي فريضة من الخمس لم يعلم عينها فانه تلزمه صلاة الخمس ويكفيه لمن تيمم لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له (سئل) هل قولهم في فاقد الطهورين يصلى لحرمة الوقت يقتضى أنه لا يصلى الا عند ضيق الوقت وقياساً على ما قالوه في القبلة أولاً ويفرق (فأجاب) بأن قولهم لا يقتضى ما ذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرى ينبغى أن لا تجوز له الصلاة ما رضى وجود أحد الطهورين حتى يضيق الوقت ولم أر فيه نصاً (سئل) هل لصوق الجراحة إذا نفذ الدم منه إلى ظاهره يجب مسحه بالماء ويعنى عن اختلاطه بالمدة أولاً (فأجاب) بأنه يجب مسحه بالماء ويعنى عن اختلاطه بالدم تقديم المصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام كتقديم الواجب فيما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث يجب غسل الجميع

وجزم به في العباب أن ما زاد على اليوم واللييلة من الحمرة طهر متحد ويبدأ الاسود حكم جديد ويجعل ما قبله دوراً كاملاً يوماً وليلة أوله حيضاً وبقية فقط طهر جعلنا للثالث هنا حكماً جديداً وما قبله دوراً كاملاً يوماً وليلة حيضاً وبقية طهراً وتكون به معتادة على ما بحثه النووى تأخذه فيهما ما لم يكن تمييزاً معتبراً وان كان حدث الثالث في الشهر الثاني فقد مضى الاول بدوره حيضاً وطهراً بحكم عدم التمييز ويدل على هذا أنا نعلم أنها لورأت شهرادما أحمر ثم حدث لها أسود بعده أن لها في الاول حيضاً وطهراً بحكم غير الممييزة وفي هذا الثاني نظراً في دمها ان وجدت شروط التمييز فميزه والافكمن لم تتغير صفة دمها الثاني أن الشيخين نقلوا عن الاصحاب أنه لا يتصور امرأة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوماً الا هذه فاقضى ذلك ما قلناه اذ لو كان ما فهمه كلام الاسنوى من نسخ الدم لما قبله مطلقاً وان طال المدة معتبراً لم يقولوا انه لا يتصور وهم الذين ذكروا صفات القوة وطولوا أمثلتها بما لا يكاد يقع حرصاً على البيان الثالث ما ذكرنا أولاً عن المذهب فيمن حكم لها بالتمييز وجعل قوى دمها حيضاً وأن ما لحقه طهر وان تطاول زمنه ما لم يتغير بسببه ان الحكم لها بالتمييز فلا يغير الا بغير اذ الضيف كالنقاء في حقها فهي كمن حاضت أياماً ثم رأت النقاء سنة أو ما من لم يحكم لها بتمييز خشكها بنى على صحة الطبيعة وأن دمها الصالح للحض في وقته حيض ولذلك لو رأت خمسا حمرة ثم ستة عشر سواداً فأكثر جعلنا حيضها يوماً وليلة من أول الاحمر ولا نلغيه لما عقبه من السواد الذى لا يصلح للحيض وقد قلنا في مسئلتنا هذه أيضاً أعنى مسألة تعاقب الدماء في الاشهر ان كل دم عقبه أقوى منه وكلاهما يصلح للحيض الحكم للاقوى ان لم يعقبه أقوى منه أيضاً والافيكونان كدم مبهم وتحيض في كل شهر يوماً وليلة من أوله حتى يحصل لها ما لا اشكال فيه من تمييز أو صحة نقاء وحيث استمرت بدم واحد لا ينبغي أن تكون معتادة يوماً وليلة حيضاً وتسعة وعشرين طهراً كما سبق عن النووى فيمن رأت ستة عشر يوماً أحمر ثم استمر الاسود بناء على قول ابن سريج ويكون حيضها اليوم واللييلة بحكم العادة اذ مضى لها حيض كذلك بالحكم الشرعى لان سببه اختلاف دمها ونسخ الاقوى ما حكم به طهراً باستواء دمها فهو كالحكم بالدور بتمييز كامل هذا ما ظهر وان كان في المسئلة نص فسماعاً وطاعة والله أعلم الرابع أن هذه المسئلة في الحقيقة تؤخذ من المسئلة المنقولة أيضاً فيمن رأت ستة عشر يوماً أحمر ثم استمر أسود كذلك أو أكثر فان الاصحاب اتفقوا على أن في الدمين حيضتين وأن أول الاحمر حيض وحكموا فيما بعده ان لها طهراً وحيضاً حيث لم يصلح الاسود لكونه حيضاً خالصاً وقال ابن سريج ان أول الحيض الثاني أوله وبه جزم في العباب كما سبق والجمهور أنه أول الشهر الثاني ولم يذكر أحد أن أول الشهر الاول يخلو عن الحيض وانقطع الاسود بأقوى منه لثخن أو نتن وتصريح ابن سريج باجتماع الحيضتين في الشهر دليل على اطباقهم على مراعاة ثبوت الحيض في كل شهر بدم صالح له كغالب العادة لان الاصل السلامة من علة الاستحاضة (بيان ما يشكل في المسائل المذكورة) اعلم انها مختلفة المآخذ ووجوه اختلافها على أتماط ثلاثة أولها مسئلتنا من رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود من رأت ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث حكموا بأن الحيض السواد الاول وحده أو مع الاحمر على قول ابن سريج ومسئلة ثمانية أسود ثم ثمانية أحمر ثم ثمانية أسود فالثلاث مبنية على أن القوى الصالح للحيض اذا سبق ثم لحقه مثله بحيث لا يمكن جمعها وبينها ضعيف فالاول حيض وهى بمنزلة السابق وان طال زمن الاخير ما لم يتغير بأقوى منه ومثلها ما لو كان القوى الاول دون الحيض والآخرة قدره ولا يجتمعان حيضاً كنصف يوم أسود ثم نصفه أحمر وكذلك ثلاثة أحمر ثم خمسة عشر أسود فالاخير هو الحيض فهذه المسائل وجهها واحد واشكالها من فقد شرط التمييز فان من شروطه أن لا يزيد القوى على خمسة



والصلاة عليهم وكذلك  
 اذا اختلط الشهادة بغيرهم  
 وان كانت الصلاة على  
 الكافر حراما وكذلك  
 غسل الشهيد والصلاة عليه  
 وكوجوب هجرة امرأة  
 أسلمت بدار الحرب الى  
 دار الاسلام وان كان  
 سفرها وحدها حراما  
 وكوجوب تنجس مصلي  
 الفرض حيث تعذرت عليه  
 القراءة الواجبة (سئل)  
 عن يم ميتا لفقده الماء هل  
 يجب عليه أن ينوي أم لا  
 (فاجاب) بأنه لا يجب عليه  
 النية كما لا يجب عليه في  
 غسله الذي هو أصله لان  
 القصد منه النظافة وهي  
 لا تتوقف على نيولانها انما  
 تشتط في سائر التيممات على  
 التيمم والميت ليس من أهلها  
 ومن يمها انما هو آفة وليس  
 بمنجس (وسئل) عن رجل  
 صلى الخمس بخمس وضوءات  
 ثم يقن ترك لمعة لا يدري  
 من أي وضوء هي فسأل  
 بعض الفقهاء عن ذلك  
 فأمره باعادتها بوضوء واحد  
 ففعل ثم يقن ترك لمعة منه  
 فسأل ذلك الفقيه فقال  
 توفراً وأعد العشاء فقط  
 وقد برئت يدين (فأجاب)  
 شخص بأن هذا الجواب  
 هو الصواب لان وضوء  
 العشاء الأخيرة من المرة  
 الأولى اما أن يكون صحيحا  
 أو باطلا فان كان صحيحا وقد  
 ترك لمعة من وضوء غيره  
 فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح

عشر يوما بما تخلله ان حكمه بحكمه وجوابه الحكم ما قلنا بانه حيض بالقوة بالسبق في الثلاث  
 الأولى وبصلاحية للحيض دون الأولى لقلته في الأخير والمنتخل غير ملحق به فهو طهر لسكن فيه  
 إشكال آخر في الثلاث من حيث ان القوة بالسبق قال فيه الرافعي وهو موضع تأمل وفي هذه  
 المسائل حكموا بالاتفاق على أن السواد المذكور حيض وان كثر فليكن الاتفاق على هذه دليلا للقوة  
 بالسبق وبقي في الثلاثة الأولى أيضا إشكال بما في النقط الثاني ثانيا من رات الاسود ستة عشر ثم الاحمر  
 كذلك ومن رات يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود ودام ومن رات خمسة حمرة  
 ثم نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة حتى جاوزت ومن رات يوما وليلة أسود ثم مثله أحمر ثم كذلك  
 أسود ثم مثله أحمر وتكرر حتى جاوزت ومن رات خمسة عشر أحمر ثم مثله أسود بلا نية ثم مثله  
 منتنا حيض قلنا في الكل تحيض يوما وليلة من أول الدم ثم تطهر باقي الشهر على قاعدة عدم  
 التمييز وأشكالها في مسألة ستة عشر ثم مثله بما قال ابن سريج فيمن رات ستة عشر أحمر ثم استمر  
 الاسود مثلها او أكثر حيث حكم بان لها من أول كل دم يوما وليلة حيضا فلا كانت هذه عنده  
 كذلك اما على ما نقلناه عن مة تضي المذهب المصرح به فيه فلا إشكال وهذه الأخيرة دليل له  
 وأشكال مسألة يوم وليلة اسود ثم أربعة عشر أحمر ثم اسود مستمرا بالمسائل الثلاث في النقط الأولى  
 فان الاسود الأولى صالح للحيض ولا يصلح جمعه مع الأخير فليكن ممييزة باول مثلن حتى لو زاد على يوم  
 وليلة كان كله حيضا اولئك الثلاث مثلها فتحض يوما وليلة كلهن من اول الدماء بحكم عدم  
 التمييز ومثل هذه من رات يوما وليلة اسود ثم مثلها أحمر وتكرر حتى جاوزت فان الدم الأولى سابق  
 صالح للحيض فقياس الثلاث الأولى ان يكون هو الحيض وازداد على يوم وليلة او يضم اليه  
 كل سواد في الخمسة عشر وما بينهما من حمرة لصلاحيتها جميعا له وان اتصال ما بعدها عنه مع قوة  
 الأولى بالسبق لكن بين صورتى المسئلتين فرق وهو ان السواد هنا تكرر في الخمسة عشر بخلاف  
 اولئك فلعلم لتكرره فيها جموله كالتصل المحض والحقوه بما بعدها لاتحاد صفة الدماء مع ان  
 عود الدم بصفة متكررة يدل على كونها دما واحدا فليحذر رمثها مسألة من رات خمسة عشر حمرة  
 ثم مثلها سوادا ثم أقوى منه بشخن حيث حكم بأنها غير ممييزة مع ان سوادها صالح للحيض لكنه  
 بقوة ما عقبه صار ضعيفا بالحكم اذ لو اقتضى بكونه حيضا في الشهر الأولى حكم بان ما بعده حيض في  
 الثاني واتصل حتضان من غير طهر بينهما نعم قد قلنا في الشهر الثاني ينظر ان عقبه أقوى منه  
 وانقطع خمسة عشر فأقل بنقاء او ضعيف فهو الحيض وما قبله طهر وكذا لو عقب الأولى اضعف  
 منه او نفاه قبل مجارزة الأكبر فالاول حيض هذا الشهر بالتمييز كما سبق وليرد النظر فيها واما مسألة  
 من رات خمسة حمرة ثم نصف يوم اسود ثم استمر الاحمر حيث قلنا هي غير ممييزة فيكون حيضها يوما  
 وليلة من اوله فاشكالها من حيث اعتبر القوة بالسبق حيث حصل بين الدمين ما يخالفهما اسكنه  
 هنا أقوى فلما لم يعتبر قوته جعل كدم أحمر او نفاه وكلاهما لا يمييز معه ثالثا من رات ثلاثة دماء  
 اثني عشر نفاه ثم ثلاثة دما وانقطع او يوما فأقل دما ثم اثني عشر نفاه ثم ثلاثة دما وانقطع حيث  
 حكموا بالاتفاق على ان الحيض في الأولى الدم الأولى وفي الأخيرة الأخير على الاصح والاشكال في  
 الأولى من حيث انها على قاعدة من لم يميز فليكن لها يوم وليلة من الأولى حيضا وباقية طهرا وقد  
 قال فيها المراض في شرح المنهاج كما نقله عنه شيخنا ان لها حكم المستحاضة على اشهر الوجهين وهو  
 يعطى ما ذكرناه وظاهر ان الوجهين فيها مشهوران والسكن نفى الخلاف فيها في شرح المهذب وقلة  
 ذكرها في المصنفات بعينها يخالفه وتحيضها الثلاث دليل لقوة السابق كافي مسائل النقط الأولى وكذا  
 الغاء اليوم الأولى مع صلاحية لاجتماعه ببعض الثلاث الأخيرة في المسئلة الثانية ليكونا حيضا



وان كان باطلا بأن ترك  
لمعة من مغسلوله فلا يلزمه  
إلا العشاء لتركه ذلك منه  
وغيره قد وقع صحيحا مع  
انه لو لم يعد الوضوء في  
الصورة الاولى بل أعاد  
الخمس معتقدا للطهارة  
كان كما لو أعاد الوضوء  
وترك منه لمعة فلا تلزمه  
الا إعادة صلاة فقط اه  
واعترضه آخر بأن الجواب  
الصحيح أن يصلى الخمس  
بخمس وضوات إذا وجد  
لمعة لبعض أعضاء الوضوء  
أو لا تلزمه الا إعادة  
الصلاة الاخرة فقط  
لتحقيق بطلانها بفعلها مع  
اللعة فتجب اعادة بعد  
غسل اللعة فقط ان كانت  
بآخر أعضاء الوضوء  
والا فيغسلها وما بعدها من  
بقية أعضائه ولا تلزمه  
اعادة الصلوات الخمس  
بوضوء سادس لان  
الاصل عدم وجود اللعة  
فما قبل الوضوء الخامس  
وعدم المفسد للصلوات  
الاربع والشك في ترك  
بعض الفرض لا يؤثر كما  
لا يؤثر بعده الشك في ترك  
ركن وفي فتاوى القفال  
ان من شك في نجاسة على  
ثوبه هل كانت في الصلاة  
فهي صحيحة وقد نص  
الشافعي أن من شك بعد  
طواف نسكه هل كان  
متظفرا لا تلزمه إعادة  
الطواف اه فما الصواب من  
هذين الجوابين (فأجاب) بأن

دليل على أن ما لا يصلح للحيض لقلته يكون كالنقاء وأن الدم المتصل أولى بكون حكمه واحداً وكذلك مسألة من رأت خمسة أسود ثم عشرة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث ألغى الاخير بالاتفاق ومثلها مسألة من رأت خمسة أحمر ثم يوماً فقط أسود ثم خمسة أحمر فلا حكم للسواد بلا شك كما سبق وتكون غير مميزة ومثلها مسألة من رأت خمسة عشر حمرة وبعدها أو قبلها نصف يوم أسود حيث ألغى وجعل الأحمر كله حيضاً ولم يذكر فيه خلاف وهو مشكل إذ أقل أحواله أن يكون كدم أحمر فيكون كمن رأت خمسة عشر ونصف يوم دما أحمر فتكون غير مميزة كالاولى فتحيض يوماً وليلة من اوله فعدم الخلاف فيها وفي مسألة أول هذا النمط ٣ فيه بقوته ما في النمط الاول من كون اختلاف الدماء وانفصالها له أثر في عدم اعطاء المتصل حكماً واحداً وإنما قلنا في الاولى بعدم التمييز لكون الاحمرين كالواحد وما بينهما كالعدم فهذا فارق بينهما (خاتمة) قد يؤخذ بالتأمل الجمع بين ما ذكر بأن كل دم متطرف دون يوم وليلة لا يمكن اجتماعه مع ما يتصل به بغير صفته يكون كالنقاء المحض كافي مسألة من رأت نصف يوم أسود ثم مثله أحمر ثم خمسة عشر أسود ومسألة خمسة عشر حمرة مع نصف يوم قبلها أو بعدها أسود حيث حكموا بأن الخمسة عشر فيهن حيض وأن ما توسط دميين دونه فهو مثلها كمسألة خمس حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الأحمر حيث جعلوها غير مميزة وان الدماء إذا تكررت في خمسة عشر مع فصل نقاء أو ضعف بينهما بحيث يمكن جمعها حيضاً ثم استمر تكررها حتى جاوز خمسة عشر تكون غير مميزة ولا قوة للاول كمسألة يوم وليلة أو ثلاث أسود ثم كذا أحمر وهكذا حتى جاوزت قال هي غير مميزة حيضاً يوم وليلة من اوله ثم تطهر إلى آخر الشهر وان لم تتكرر في الخمسة عشر بحيث يمكن اجتماعها وفصل بين الدمين نقاء أو ضعف فإن صلح أحدهما للحيض دون الآخر فهو الحيض كمسألة يوم بلا ليلة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاث دما حيث جعلوا الحيض الاخير وأن الدم المتصل أولى من لفق بعضه بغيره دون بعضه كذه المسألة الا أن تقتضيه عادتها في المعتادة وان صلحاً للحيض فالاول هو الحيض دون الباقي كمسألة من رأت ثلاثاً دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثاً دما حيث قالوا الحيض الاول ومسألة سبع وسبع وثمان وثمان سوادا بينهما سبع حمرة حيث جعلوا السواد الاول كله حيضاً وزاد ان سر يبع الحمرة المتخلطة معه على ما سبق الثالثة المعتادة المميزة بأن يكون لها عادة في الحيض والطهر ثم يحدث عليها في بعض الادوار دمان أو دماء مختلفة بالقوة والضعف كما في المبتدأة كما لو كانت في العادة تحيض خمسا من كل شهر فرأت في شهر اوله خمسا أحمر ثم خمسة عشر أسود أو رأت اوله ثلاثاً أسود ثم باقيه أحمر وفيه وجهان أحدهما ترد إلى عادتها قدرا ووقتا كما سيأتي في غير المميزة فيحيض خمسا من أول الشهر في المسئلتين والثاني وهو الاصح عند أصحابنا إلا النادر اعتبار التمييز فيها كالمبتدأة في كل ما سبق فيحيض في المسئلتين السواد وكذا لو ظهر القوى في غير وقتها كأن رأت أول الشهر أحمر ثم نصفه الآخر أسود ثم أحمر مستمرا فيحيضها على الاصح الاسود وعلى الاول خمس من أول الشهر وباقي الشهر طهر فلو رأت الخمس الاول اسود وباقي الشهر أحمر أو في آخره شيئاً أسود فيحيضها الخمس الاول وباقيه طهر على الوجهين الرابعة المعتادة غير المميزة بان سبق لها حيض وطهر ولا تمييز لها وهي ذاكرة وقتها وقدرها فترد اليهما قدرا ووقتا ولو لم يتكرر لها ذلك كما سبق في التي قبلها إذا لم يختلف الدم ان حيضها الخمس الاول حتى لو رأت المبتدأة حيضاً وطهرها بحكم التمييز صارت عادة لها تعمل بها فيما بعد كأن رأت شهراً اوله أحمر ثم خامسه اسود إلى ستة أيام ثم استمر أحمر إلى آخره ثم رأت أسود مستمرا فيحيضها ست من أوله أي الاسود وبعدها عشرون طهراً ويصير دورها ستاً وعشرين فلو رأت مبتدأة أول الشهر خمسا أحمر ثم عشرين نقاء ثم دما مستمرا بآي صفة فيحيضها خمس من أوله



كلا الجوابين ليس بصواب  
 أما الاول فلأن قائله أخذه  
 من مسألة في قواعد  
 الزركشي ظانا تساويهما  
 حكما وليس كذلك بل  
 الفرق بينهما واضح فان الذي  
 فيها انما هو فيما اذا لم  
 يحدث بعد فعل الصلوات  
 وأما الثاني فظن أن هذه  
 المسئلة من قاعدة أن الاصل  
 في كل حادث تقديره باقرب  
 زمن وليس كذلك والفرق  
 بين هذه المسئلة وبين ما  
 استشهد به اسناد الشك  
 فيها الى يقين الترك والصواب  
 فيها لزوم فعل الخمس  
 لانه لزمه قضاء صلاة  
 ولا يعلم عنها لان ما فعله  
 ثانيا لم يخرج به من عهده  
 شيء من الخمس فوجوبها  
 باق بحاله فانها من قاعدة  
 البناء على اليقين وطرح  
 الشك وسلوك استواء  
 التقادير وقد تقدم لى  
 بسط الكلام على هذه  
 المسئلة في الفتاوى (سئل)  
 عن الطبوع والصبان اذا  
 عسرت إزائته وقد أفتى  
 شيخ الاسلام زكريا  
 بأنه يتيمم فهل يعيد أولا  
 (فأجاب) بأنه ان كانت  
 حيلولته بين المطهر والبشرة  
 في محل التيمم وجبت  
 الاعادة وإلا فلا أخذا  
 من ايجابهم الاعادة اذا  
 كان الساتر محل التيمم  
 هذا اذا أمكن ازالته  
 والافيعى عنه ويصير بمثابة  
 جزء من بدنه فقد أفتى  
 الفقهاء بأن الوسخ اذا تراكم

وكذالو كان ما بعد الخمس الاول أشقر الى عشرين ثم أحمر مستمرا ويكون طهرها فيه ما عشرين فلو  
 رأت أول الشهر سبعا أحمر ثم ثمانية أسود ثم خمسة عشر أشقر ثم استمر أحمر فحيضها ثمانية السواد  
 وطهرها الشقرة ثم تاخذ من الاحمر الثاني ثمانية عادة الحيض بالتمييز ثم خمسة عشر طهرها عادتها به  
 ثم تحيض وتطهر كذلك ان استمر ما لم يقطعه نقاء أو أقوى منه فلو اختلفت عادتها مع انتظام كأن  
 ترى حيضا ثلاثا وحيضا خمسا وحيضا سبعا وتطهر باقى الشهر ثم تحيض ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا كذلك  
 ثم استحضت ردت الى ذلك فيحكم لها في كل شهر كما مضى بترتيبه ان تكرر ذلك ولو مرتين حيضا  
 وطهرها كما مثلنا وان اختلفت ولم تكرر أو تكرر ولم تنظم ردت إلى آخرها كأن حاضت ثلاثا ثم  
 خمسا ثم سبعا ثم استحضت أو ثلاثا ثم خمسا ثم ستا ثم ثلاثا ثم يومين ثم خمسا ثم سبعا ثم استحضت  
 ردت الى السابع وكذا في الطهر ان استمر بعادة عمل بها ولو مختلفا ان انتظمت وتكررت والارادت  
 الى آخر دور كما لو كانت تحيض خمسا أول الشهر وتطهر آخره فحاضت في شهر آخره خمسا وانقطع  
 فطهرها حينئذ عشرون ثم طهرت ثلاثين ثم استحضت فيكون حيضها خمسا عادتها من أول الدم  
 وطهرها ثلاثين بالعادة الاخيرة به ثم انه قد تتغير العادة في الحيض والطهر معا بلا انتظام فتعمل  
 بالاخير كما قلنا فيهما كما لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر فحاضت في شهر الخمس الثانية ثم  
 طهرت ثلاثين ثم استحضت فيحيض خمسا من أول الدم وهي الخمس الثالثة من شهر الاستحاضة  
 وطهرها بعده ثلاثون فالتغير قد يكون في الوقت دون القدر في الحيض كهذه المسئلة وقد يكون في  
 القدر دون الوقت كأن رأت ذات الخمس أيام عادتها وزاد يومين ثم تستحاض في الشهر الثاني  
 فيكون حيضها أيام عادتها سبعا وطهرها كالاول فلو رأت مكان الخمس ثلاثا نقص حيضها يومين  
 وهي في الطهر بعادتها وقد يتغيران معا كأن ترى ذات الخمس من أول كل شهر أول الثاني نقاء الى  
 عشر ثم تحيض الى عشرين ثم تطهر سبعا وعشرين ثم تستحاض فأصل عادتها خمس أول الشهر  
 وطهرها خمس وعشرون آخره فتغيرت في الاخير بعشر حيضا في غير وقت الاول وهي العشر الوسطى  
 وصار الطهر بينهما خمسة وثلاثين ثم صار طهرها بعد العشر سبعا وعشرين فتعمل به لانه الاخير  
 ويكون حيضها من أول دم الاستحاضة عشر او طهرها سبعة وعشرين والحكم كذلك فيما لو تكرر  
 لها حيض وطهر بحكم التمييز كأن يكون كل طهر في مسائلنا دما ضعيفا وحيضه دما ٧ ضعيفا ثم  
 تستحاض فتعمل بعادتها على صفة التمييز فان انتظمت به عادات وتكررت عملت بها كما قلنا في النقاء  
 ومن مسائل النقل أن من عادتها خمس من أول كل شهر وبقية طهر فأتت في شهر الخمس الاخير  
 واستمر الدم ففيتها وجهان مشهوران أحدهما قاله أبو العباس بن سريج حيضها خمس من أول  
 الدم ويصير طهرها عشرين لانه دم يصلح للحيض بعد طهرها كامل فتحيض مادامت الاستحاضة كذلك  
 خمسا وتطهر عشرين والثاني وهو ظاهر المذهب حيضها الخمس الاولى من الشهر الثاني مراعاة  
 لوقت عادتها اذا ثبت مناط الحكم فلا يغير الا بناسخ وما قبلها في آخر الاول دم فساد وقد سبق أن  
 الدم الثاني لو انقطع بخمس كان هو الحيض ويصير دورها خمسا وعشرين في حيض وعشرون في طهر  
 فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء أخذنا لها من أولها خمسا حيضا وعشرين طهرا وهكذا  
 مادامت الاستحاضة فتغير الزمان انما يظهر اذا تكرر وانسحب الدم عليه كما سبق التمثيل به من غير  
 نظر لاول شهر ولا آخره وكذا لو كانت تعتاد الخمس الاولى مرارثم رأتها في شهر نقاء ورأت الدم  
 في الخمس الثانية يكون حيضها خمسا منه ان استمر حتى جاوز الاكثر وذلك كله فيمن ينسحب دما أو  
 يتقطع في وقت الحكم بالطهر لما لا يقع طهرها كأن تحيض خمسة عادة ثم تطهر عشرا ثم ترى الدم  
 مستمرا فان حيضها انما يكون بعد مضي قدر الطهر المعتاد وأما من يتكرر تقطع دما ببقاء



على عضو ينتقض الوضوء  
بلهسه وأن الوضوء يصح  
معه أيضا وقد قالوا لا يجب  
قطع العضو لاجل الطهارة  
(سئل) هل يجوز للتيمم  
الطواف المفروض وهل  
يعيده إذا قدر على الماء  
أم لا ( فأجاب ) بأنه  
يجوز له الطواف ويجب  
اعادته إذا قدر على الماء  
لشدة المشقة في بقائه  
محرما خصوصا إذا عاد  
إلى وطنه (وسئل) هل إذا  
فقد التراب يلزمه أن  
يطلبه كطلب الماء في جميع  
صوره أم لا ( فأجاب )  
بأنه يلزم المحتاج إلى  
الطهارة طلب التراب  
كطلب الماء لأنه أحد  
الطهورين ولأنه بدله  
وظاهر أن من عجز عن  
المبدل وقدر على بدله لزمه  
الالتيان به (سئل) عن  
الجنب الفاقد للماء إذا أراد  
الاكمل في طهارته  
يطلب منه تيممان أحدهما  
عن الوضوء والآخر عن  
الغسل ( فأجاب ) بأنه  
يتيمم تيمما وجوبا  
لاجل الجنابة وتيمما ندبا  
لاجل الوضوء (سئل)  
هل المعتمد ما قاله ابن جبران  
من أن التيمم في الحضر  
لا يصلح على الميت أم لا  
( فأجاب ) بأنه رأى مرجوح  
وقد صرح البغوي وغيره  
بخلافه (سئل) عن قولهم  
يجب القضاء إذا تيمم بمكان  
يندر فيه فقد الماء وبعده  
بمكان لا يندر فيه هل المراد  
به وقوع الصلاة في ذلك

متكرر بين الدماء ويستمر ذلك بها على أول دور آخر فلها حكم يطول شأنه وسيأتي ثم الحكم بثبوت  
العادة بمرة هو الاصح ومراعاة الاخير عند اختلاف العادة مبنى عليه كما بينا عليه المسائل المذكورة  
ولنا وجه باشرائط تكررها مرتين ووجه به ثلاثا ولنا وجه بمراعاة الاولية في بعض المسائل أعني  
ولو قبل عادة الحيض كما سبق عن ابن سريج قريبا فلنذكر ما يترتب على ذلك ببيان رفع الاشكال  
في مسألة منه في كلام الشيخين فنأتي بكلامهما على وجهه وان كان قد سبق ذكر شيء منه ثم نذكر  
المشكل قال النووي رحمه الله في روضته وكذا في شرح المذهب نقلا عن الرافي بلفظه فيه غالبا فيمن  
تحيض من كل شهر خمسا أولا إذا حاضت خمستها المعبودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد  
الدم في الخمسة الاخيرة منه فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان انقطع  
بعد الجنس الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين  
ثم استحضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم  
من الجنس الاخير يعني بعد ان رأت دور الجنس والعشرين دما ونقاء مرة واحدة قال الرافي لحاصل  
ما يخرج طرق الاصحاب فيها وفي نظائرها أربعة أوجه أحها تحيض خمسا من أول الدم وتطهر  
عشرين أبدا والثاني تحيض خمسا وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم  
وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أن الجنس الاخيرة وهي أول الدم استحاضة  
وتحيض بعدها خمسا أول الشهر الثاني ثم تطهر خمسة وعشرين أمالو كانت المسئلة بحالها فحاضت  
خمسيتها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين خمسيتها والدم ناقص عن أقل  
الطهر ففيها أربعة أوجه أحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده  
حيض ثم خمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني ان أول يوم استحاضة كالاول ثم العشرة  
الباقية من ذا الشهر مع خمس من الآخر حيض ثم تطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها  
القديم والثالث أن اليوم الاول استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا  
والرابع جميع العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله أعلم اه  
وقد تبعه على هذا مختصرو الروضة وصاحب جامع المختصرات وشارح روض ابن المقرئ الشيخ  
زكريا بل قرره بما يزيد الاشكال الآتي ومثله المرجد في عبايه وقد استشكل في المسئلة الاخيرة  
بأنه خلاف القواعد المقررة فانه لم يسبق لها دور هو عشرون في هذا التصور فترجع اليه وقد  
قرر في المجموع عقب ذلك أنها لو طهرت بعد خمس العادة عشرين ثم استحضت ردت إلى عاداتها بلاخلاف  
فكيف يقدح في عدد الاربعة عشر وحدها التكميل بيوم الطهر ثم تحيض تحكما بغير دليل وقياسها  
في المسئلة المصورة عن الرافي أن تكون كالتى قبلها ان كانت مسبوقه بها فتطهر ستا من أول الدم  
ثم تحيض خمسا فدورها خمس وعشرون على الاصح كما مر فيها ويختلف الخلاف فيها فان لهذه  
عادة قد تكررت مرتين وان لم تكن مسبوقه بها بل كانت تحيض في كل شهر أوله خمسا فرأتها في شهر  
ثم طهرت أربعة عشر ثم استحضت كما وقع التصور به للتأخرين من وافق ومن استشكل فقياس  
ماسبق وقاعدته أن يكون حيضها على الاصح خمسا أول الشهر الثاني وما قبله استحاضة وتحافظ  
على دورها القديم كما هو الوجه الرابع فيما ذكره ولم ينبه أحد من المصنفين على هذه المخالفة بل تنبه  
له شيوخنا رحمهم الله ورأوا الرد في ذلك إلى ما اقتضته القواعد وظهر من كلام الشيخين رحمهما الله  
ان فيها كلاما سقط أوله كما يقتضيه ترتيبه في تنقل العادة في الطهر فانه قال قد يتغير قدر الطهر دون  
الحيض فذكر صورة من دورها ثلاثون كما ذكرنا وطهرها منه خمسة وعشرون ثم رأت الدم بعد  
عشرين منه فقص منه خمس ثم طهرت عشرين ثم استحضت فصار دورها خمسا وعشرين بالصفة



المكان أيضا ولا حتى لو تيمم بمكان يندر فيه الفقد وصلّى به في مكان لا يندر فيه لا يجب عليه القضاء (فأجاب) بأنهم عبروا بقولهم المذكور جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به وقد قال في الروضة وأصلها أما إذا رأى الماء في الصلاة فان لم تكن مغنية عن القضاء فكصلاة الحاضر بالتيمم اه وقد قال في التنبيه وان رأى الماء في أثائها أي ما ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب في مختصر الكفاية أي وهي صلاة السفر ثم قال في التلية وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب وهي صلاة الحاضر لانه لا يعيدها اذا أتمها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقال ابن المقرئ في تمشيته وقوله كقاصر رأى ماء فنوى اقامة أو اتماما يعين أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان الماء معه وما هناك غالبا والافلا أثر لنيته لان الصلاة بموضع بغلب وجرد الماء فيه تبطل برؤية الماء مطلقا (سئل) عما اذا نقل التراب

الاخيرة فلو لم يتكرر بل استحضيت بعد العشرين الظهر أول مرة ردت اليه لانه الاخير بناء على ثبوت العادة بمرة ثم ذكر المسألة المذكورة ولم يذكر فيها انقطاعا بأقل فقياس سياق كلامه أن يقول أما لو كانت المسألة بحالها فحاضنت خمستها ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسا ثم انقطع وطهرت أربعة عشر ثم رآته ففيها أربعة أوجه ويذكر ذلك على ماصورته وهذا عندى لاشك فيه من حيث النظر وأظن هذا الاختلاف شبيه بما فهمه الولي أبو زرعة من الروضة فيمن صلى بصلاة الامام على مرتفع وهو لا يحاذيه بجزء منه حيث وقع فيها وفي غيرها أنه لا تصح صلاة المأموم في غير المسجد ان ذلك مبنى على طريقة الخراسانيين في اشتراط قوة الاتصال والقرب وهي مرجحة عند النووي وبما فهمه الاسنوي وغيره مما نقله في الروضة عن النص والجمهور فيمن قال ان فعلت كذا فإلى صدقة أنه يلزمه ان فعله التصديق بكل ماله انه مبنى على وجوب الوفاء بما يسمى في نذر اللجاج كما هو قول ولكنه مرجوح وان المسئلة فرد من أفراد نذر اللجاج وادعى كل منهما أن ما ذكره يؤخذ من طي كلام النووي وتبعهما غيرهما من المتأخرين أو لعل ما ظنناه سقط من نسخة العزيز التي اختصر منها الروضة فقد ذكروا انها سقيمة وتبعه على ما فيها من غير تأمل للسقط في الروضة وشرح المهذب وقد اثبتته في النسخ المعتمدة كما ذكروا أن الرافي في العزيز نقل عن الجديد ان من زوج أمته بعنده لا يسن له أن يسمى مهرا وروى عن القديم انه يسن له ذلك وعكسه في الروضة فقال يسن في الجديد دون القديم قالوا وسببه سقم نسخته من العزيز نبه على ذلك النشائي وأطبق عليه من خلفه وأشياء غير ذلك فيها والله أعلم ولنبين ما بنيت عليه الوجوه في المسئلتين لتعرف صحة ما قررناه ففى الاولى وهي من رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين ثم رآته واستحضت من أول وهله وجه الاصح ثبوت العادة بمرة وان من اختلفت أدوارها تأخذ بالاخير ووجه الثاني ان تحيض خمسة أوله لتكررها ثم تطهر خمسة وعشرين كعادتها القديمة اذ لم يتكرر الطهر الاخير بناء على اشتراط تكررها ووجه الثالث تحيض عشرة اعتبارا باول الدم في خمس ومحافظه على وقت الاولى لتكررها مرارا ووجه الرابع ان حيضها من أول الشهر وما قبله استحاضة مراعاة لتكررها العادة في الطهر والحيض مرارا فترجع للقديمة وأما في المسئلة الثانية بناء على ما قررناه فيمن لها خمس حيض أول الشهر وباقيه طهر ثم رت في شهر بعد حيضها خمسة عشر نقاء ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت أربعة عشر ثم رآته وجه الاصح ان يوما من أول دمها استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة عشر طهر ثبوت العادة بمرة فيهما واعتماد الاخيرة كما في المسئلة الاولى ووجه الثالث أن تحيض خمسة كذلك لان الحيض تكرر بها وتطهر خمسا وعشرين كعادتها القديمة اذ لم تره زمن الصحة الامرة بناء على أنها لا تثبت بها وهو كالثاني في الاولى ووجه الثاني هنا أنها تحيض خمسة عشر عشرا من أول الدم مراعاة لا وليته وخمسا من أول الشهر مراعاة لوقت عادتها القديمة لتكررها فيه وهو على نمط الوجه الثالث في الاولى والوجه الرابع هنا يراعى العادة القديمة في وقتها حيضا وطهرا لتكررها مرارا كما في المسئلة الاولى والله أعلم أقول وهذا مما من الله به وله الحمد في حل اشكال هذه المسئلة بعد طول البحث والفكر فيها مع عدم من نظر في ذلك بعد وجود وانما ظهر ذلك بمدد من الله تعالى بعد اللجأ اليه فيه فألهمني فهم ما سقط من تصويرها في كلام الشيخين كما سبق وبذلك أي رد الساقط في محله ينتظم أوله وآخره كما قررناه قال شيخنا الامام عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي فضل ولم أر من تنبه لهذا الاشكال الا زكريا في شرح البهجة ولم يحله اه ثم اعلم أن المعتادة اذا عرفت عادة ثم طرأ عليها ما يوجب التمييز عملت به على الاصح كما سبق فقيمن كانت تحيض أول كل شهر خمسا لورأت قبل خمسها خمسا دما أقوى من دم خمسها فحيضها القوى بناء على ذلك ويصير دورها خمسا



وعشرين وكذا لورأت القوى بعد خمسها فتنتقل اليه ويصير دورها خمسة وثلاثين فلورأت الخمسة المعتادة ثم نقاء خمسة عشر ثم رأت دما أقوى من دما خمسها أو أكثر إلى خمسة عشر ثم ضعف واستمر فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة الخمسة الأولى من الدم حيض بالعادة ثم النقاء طهر ثم يكون القوى أيضا لصلاحيه كل لما ذكر وهو الصحيح في الروضة فلورأت خمسها أحمر ثم أطبق أسود إلى آخر الشهر قال في شرح المذهب فالمذهب ان السواد يرفع حكم الاحمر وان كان معتادا فحيضها هنا خمسة من أول الاسود فاعرف هذه الاخيرة فقد تخفى على المتفقه فيحسب ان المعتبر للحيض خمس العادة في وقتها لعدم صلاحية الاسود لكونه كله حيضا ويصير دورها في الأول مع الخمس عشرين وفي هذه خمسة وثلاثين ان لم يحصل تمييز بعد معتبر أو انقطاع هذا كله حكم من لم ينقطع دم استحاضتها أو انقطع وانسحب الدم على أيام عاداتها وأما ذات المتقطع فاعلم أن النقاء الواقع بين الدمين بكونهما حيضا واحدا حكمها كالدم في كونه حيضا على الاظهر كبقاء من لم يجاوز دما خمسة عشر أو الذي بين دمي من جاوزها فيما حكم بهما حيضا لتمييز أو عادة على ما سبق كان رأت دما منقطعاً فيها سواد يبلغ مجموعها خمسة عشر يوماً وليلة ثم تقطع أحمر فقط فالسواد وما تخلله من دم ونقاء حيض والباقي دهر حتى يتغير بأقوى يصلح حيضاً آخر وأما من تقطع دما بصفة حتى جاوز خمسة عشر فكله استحاضة يؤخذ منه المراد السابق سواء كان الخامس عشر وما يليه دما أو نقاء فان كانت مميزة أخذت بالتمييز أو غير مميزة فان كانت مبتدأة فيوم وليلة من أول الدم أو أثباته ان لم يبلغها الأول حيض وباقي الشهر استحاضة أعنى تسعا وعشرين بعد الحيض فلو تقطع الدم بأقل من يوم وليلة كله كيوم دم وليلة نقاء فلا حيض لها على الاصح ومثلها من عاداتها يوم وليلة وان كانت معتادة في غير ذلك وانطبق الدم على أيام العادة فهي الحيض وان لم يقع في شيء منها بل سبقها دم وتأخر عنها دم أخذنا قدر عاداتها من أول أقرب الدمين إلى أول العادة كأن كانت تحيض ستا أول الشهر فرأتها ثم رأت ستا آخره ونقاء أول الثاني ثم دما لثمان منه فان حيضها الست السابقة لانها أقرب إلى أول العادة يوم فان اتفقا في القرب فحيضها من أول المتأخرة كما لو رأتها في مثلنا لسبع من الشهر الثاني فحيضها الاخيرة فلو كان حيضها أول الشهر فرأتها في شهر آخر يوم الثلاثين واستمر سبعا أو تقطع ببقاء في خلالها فحيضها أيام عاداتها واليوم الأول استحاضة على الاصح كما سبق وان استمر ستا فقط ولو ببقاء في أوساطها حيضها ستا من أول الدم على الاصح وكذا لو تأخر الدم عن أول العادة فانا تم العادة ما بعده وكذا ان لم تر الدم هذه الالعشر من الشهر الثاني فانا نأخذها ستا منه حيضاً بما تخللها ويزيد طهرها تسعا فتثبت عاداتها على ما تقدم ان اتصل وحيث حكم لها بابتداء الحيض من دم ولم يمكن استيفاء العادة الا ببقاء قبله أو بعده نقص حيضها كأن يكون عاداتها خمساً أول الشهر فرأتها أوله يومين ثم يوماً نقاء ثم يوماً دما وهكذا فحيضها الرابع الأول دون النقاء الاخير لانه لم يحتوشه دما حيض إذ اوحيضها السادس لزدنا على قدر العادة وكذا لو لم تره الاثانية وتقطع يوماً دما فيومين نقاء فحيضها الثاني وثلاث بعده لا الأول إذ لم يسبقه دم ولا ما بعدها لما سبق فلورأت الدم في الدور الثاني أول الثلاثين حيضها من أوله ولا يصير نقاء ولها مع التقطع عادة وهكذا مادام التقطع فتأخذ ما انطبق على أيام العادة فان لم يقع شيء منه فيها فأول حيضها أقرب أول الدمين إلى أولها فان استويا فالاخيرة كما سبق فلو كان حيضها أول الشهر خمساً كما ذكر فرأتها اربعا وثلاثة نقاء واستمر فحيضها الرابع من يوم تسع وعشرين لان يوم ست وثلاثين لان الأول أقرب لا أول دم العادة وفي الدور الثاني من أول الثلاثين الثانية لانها أيام عاداتها اصلا وكذا تدور بمراجعاتها على ما ذكر مادامت كذلك فلورأت هذه يومين

وأحدث قبل مسح شيء من وجهه هل له أن ينوى الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجهه إلى يد أو عكسه أم لا (فأجاب) بأن له أن ينوى ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور في المسائل الثلاث ويجزئه ذلك قياسا على التمعك ونقل التراب من على كفه أو يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث انما يبطلها فقط (سئل) عن سترت جميع أعضاء تيممه الجبريات هل يتيمم عليها أم يصلى كفاقد الطهورين ثم يعيد (فأجاب) بأنه لا يجب عليه التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يعيد ولكن يسن له التيمم خروجا من خلاف من أوجهه (سئل) عن جعله في تحرير التنقيح ان من شروط التيمم العلم بالقبلة مع أنه في شرح الروض جعل الأوجه عدم اشتراطه ما المعتمد (فأجاب) بأن المعتمد ما في شرح الروض من صحة التيمم قبله كصحته قبل ستر العورة والفرق بينه وبين ازالة النجاسة انه أخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بلا إعادة بخلاف ازالة النجاسة (سئل) عن فاقد الطهورين والمتحير في القبلة والعاجز عن الاذكار الواجبة



ويومين فاتفق أول دمها يوم تسع وعشرين ويوم الثالث والثلاثين حيضها من الثاني لاستواء  
 أقربهما وتأخره فهو أولى والله أعلم وأما من نسيت عاداتها قدرا ووقتا فهي المتحيرة وفيها قولان  
 أحدهما هي كالمبتدأة لا تميز لها فتد إلى يوم ليلة من أوله حيضا فان لم تعرف أوله فمن أول الشهر  
 الهلالي على الاصح وتسعة وعشرين طهرا أبدا والاطهر وجوب الاحتياط فيحرم الوضوء ونحوه مس  
 المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلى الفرائض بدا وكذا النقل في الاصح وتقرأ فيها الفاتحة  
 والسورة ومثلها فرضا ونفلا الصوم والطواف وتدخل له المسجد وكذا الجماعة كما ذكره بعضهم  
 وتغتسل لكل فرض أو صلاة نفل بعد خروج وقت ما اغتسلت له في الاصح نعم ان ذكرت وقت  
 انقطاع دمها كوقت الظهر لم تغتسل الا ذلك الوقت كل يوم وتصوم رمضان ثم تقضيه مرة أخرى  
 لاحتمال وقوع بعضه في الحيض فتحتاط وهل يلزمها قضاء الصلاة ظاهر نص الشافعي لا ونقله جمع عن  
 جمهور أصحابنا وصحح جمع وجوبه أي قضاء صلاة مبهمه لكل ستة عشريوما وصح في أصل الروضة  
 قال الرافعي وهو الصحيح عند الجمهور لاحتمال انقطاع الدم بين الغسل وفراغ الصلاة والله أعلم  
 ولقضائها صفة طويلة مذكورة في كتب الفقه وأما من نسيت قدر عاداتها وعرفت أول دمها فتحيض  
 يوما وليلة ثم تحتاط كالمبتدأة إلى خمسة عشر وبعدها هي طاهرة إلى يوم أول العادة ومن عرفت قدرها  
 وجهلت وقتها بالكلية فان لم تدرك أنها تحيض في كل شهر أو مدة معروفة مكث ستة أول الدم قدر  
 العادة تصلى كل فرض بوضوء في وقته ثم بعد ذلك تفعل ما تفعل المتحيرة أبدا وان عرفته في زمن  
 معروف طويل كشهر ولم تعرف عينه منه لأوله ولا آخره صلت بالوضوء أول ذلك الزمن حتى يمضي  
 قدر الحيض ثم تحتاط إلى أول مثله وتغتسل للاحتياط كالمبتدأة إلى حيث لا يحتمل انقطاع الدم عادة  
 فتقتصر على الوضوء وحيث عرفت وقت الانقطاع من ليل أو نهار فتقتصر على الغسل عنده وكذلك  
 كله أمثلة هذا أصلها ومن لها عادات مختلفة غير منتظمة ولم تعلم آخرها ردت في الاستحاضة لاقبلها  
 في الحيض ثم تغتسل وتصلى وتفعل ما تفعل المتحيرة إلى أن يمضي قدر أكثر عاداتها ثم هي طاهرة إلى  
 مثل وقت حيضها ثم هكذا ولا يخفى قياس من اختلفت عادة طهرها كذلك والله أعلم (خاتمة)  
 قد عرف أنه يحرم على الحائض ما يحرم على المحدث والجنب وتزيد بتحريم الطهارة والصوم وقراءة  
 القرآن وعبور المسجد ان خافت تلويثه ويحرم وطؤها وكذا الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة وقيل  
 لا يحرم واختاره النووي في شرح المهذب وغيره ويجوز نظر عورتها قال بعض المتأخرين ويحرم عليها  
 أن تستمتع بما بين سرة زوجها وركبته وفيه نظر قوى وظاهر كلام الأئمة خلافه وتقضى الصوم  
 دون الصلاة وللمستحاضة فيه حكم الصحيحة على الاصح لا المتحيرة حيث يحكم بطهرها فلها حكم  
 الطاهرات مطلقا فالزوج وطؤها لكنها في أول أمرها إذا زاد الدم على عاداتها قبل أن يصل خمسة  
 عشرين تبقى على حكم الحيض لرجاء انقطاعه فيها فيكون كله حيضا فاذا جاوزها تبين ان ما زاد على  
 عاداتها طهر فتقضى صلاته ثم في الدور الثاني إذا مضت عادة حيضها وبها الدم تغتسل ويحكم بطهرها  
 فان انقطع خمسة عشر فقل تبين كونه كله حيضا هذا ان كان متصلا وكذا ان كان متفصلا بنقاء  
 لا يكون طهرا مستقلا على ما رجحه الرافعي وعليه جميع من المتأخرين وضده ان من تقطع دمها فلها  
 حكم المبتدأة تفعل ما تفعل الحائض ان رأت والظاهر منه إذا انقطع وتغتسل وذلك في كل  
 دور حتى تبلغ خمسة عشر وان كثرت الادوار كذلك ورجحه النووي وغيره والله أعلم (خاتمة)  
 للخاتمة المستحاضة حيث أمرت بالصلاة بلا غسل أو به تتوضأ كسلس البول في وقت الصلاة بعد أن  
 تغسل فرجها ثم تحشوه بنحو قطن طاهر ثم ان لم يمنع الدم كله عصبت عليه بعصابة ان لم يؤذها  
 الدم فان كانت صائمة كفت العصابة عن الحشو ويبادران بالصلاة فان انتظرا جماعة أو اخرنا لنحو

بالعربية إذا ترجم عنها هل  
 يجوز لكل منهم أن يصلى  
 الفرض وان لم يضق الوقت  
 عنه لا (فأجاب) بأنه  
 لا يصلى المتحير الفرض  
 حتى يضيق وقته عن  
 الاحتاد ولا فاقد الطهورين  
 الفرض في وقته مادام يرجو  
 أحد الطهورين حتى يضيق  
 وقته بخلاف المترجم فانه  
 يصلى الفرض بها وان لم  
 يضق وقته والفرق بينهما  
 وجود البدل فيما دونها  
 (سئل) عما لو عميت العلة  
 وجهه فميم عنها هل تكفيه  
 النية له عن نية الوضوء عند  
 غسل بقية الاعضاء وان  
 كانت العلة في اليدين مثلا  
 هل تجزى نية الوضوء اذا  
 نوى بها استباحة الصلاة  
 عن نية التيمم أو لا (فأجاب)  
 بأنه تكفيه النية الاولى  
 فلا يحتاج الى نية عند  
 غسل بقية الاعضاء اذنية  
 الوضوء لا تكون الا عند  
 تطهير الوجه وقد حصلت  
 عنده نية الاستباحة  
 فشملت المغسول أيضا  
 وأما اذا كانت الغسلة في  
 غير الوجه فلا تكفي نية  
 الوضوء وان نوى بها  
 استباحة الصلاة عن نية  
 التيمم لانه طهارة مستقلة  
 تفقر الى نية تقترن بنقل  
 التراب وبمسح الوجه وان  
 بحث النووي الاكتفاء بها  
 اذ انوى بها استباحة الصلاة  
 (سئل) عن مسافر يقن



متروأذان لم يضر ولاضر وينويان استباحة الصلاة مع ذكر الفريضة في الفريضة عند أول الوجه  
ولا تكفي نية رفع الحدث وينبغي ضمها للاول خروجاً من خلاف من أوجها ويعيدان التعصيب  
والوضوء لكل فرض ويتبعه كل نفل في وقته لا بعده على الاصح والله أعلم  
(فصل في النفاس وما يتعلق به) هو دم الولادة وأقله بجمه وغالبه أربعون وأكثره ستون قال  
الرافعي وفي أول وقته أوجه الاول من عند الطلق والثاني عند الولادة والثالث وهو الاصح من  
انفصال الولد وحكى الامام وجهان من ولدت ولم تردما أياما دون أقل الطهر ثم رأته فابتدأوها  
يحسب من خروج الدم لا من الولادة وهذا وجه رابع اه وهذا لفظ أصل الروضة ونقله في المجموع  
عن الرافعي في أول النفاس على سقم في نسخته وقره ثم قال في أثناء النفاس لو ولدت ولم تردما أياما  
ثم رأته فهل يكون ابتداء مدة النفاس من رؤيته أو من الولادة وجهان حكاهما الامام أصحهما  
من رؤيته وكذا صحح في التحقيق أنه من رؤيته وقد يوم تناقض بين كلاميهما وكلام الروضة كما  
ذكره بعض أئمة المتأخرين والظاهر أنه لا تناقض بينهما بل كلام الرافعي في تصحيحه أنه من الولادة  
أى وقت ابتداء الستين وأن النفاس الدم الخارج بعدها فان تأخر فما بينهما من النقاء طهر كما  
ذكرنا أن الاصح في المجموع والتحقيق أن أول النفاس من خروج الدم لا من الولادة أى فلا  
يتعلق بالمرأة أحكامه من تحريم الصلاة والوطء ونحوه إلا بعد خروج الدم ولها قبله حكم الطهارات  
وهذا صرح البلقيني وليس بعيد كما قلنا أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ومرادنا  
بالأول قدر زمن الدم وان تفرق وبالثاني مطلق الزمن حتى يكون ما بعده غير حيض وان لم تر قبله  
الا قدر يوم وليلة مفرقاً سيما عند من يرى تلفيق الدماء المتفرقة ويكون ما بينهما طهراً ويدل على أن  
الرافعي أراد هذا حكايته الوجه الرابع عن الامام أنها إذا رأت الدم بعد الولادة بأيام فابتداء المدة منه  
وضعه وكذا أقره النووي وصحح أن النفاس من الدم وقد اتفقوا على تفسيره بالدم فالمقصود  
بتصحيحه كونه من انفصال الولد ابتداء المدة مقابلاً للوجهين اللذين قبله انه من الطلق أو مقارن  
الولادة لا كونها نفاساً بعدما وان لم تر الدم إلا بعد أيام دون خمسة عشر بل المأخوذ من كلامهما  
اتفاقهما على أنها طاهرة مالم تره إلا عند من اعتبر دم الطلق أو مقارن الولادة ان وجدا فان  
النفاس عنده يستمر من حينئذ اما على الاصح من عدم اعتبارهما فانما النفاس بسد رؤية الدم  
بعد الولادة وابتداء الستين من الولادة وان تأخر الدم عنها حتى يجيء فيما ترى بعد الستين منها  
حكم ما جاوز الاكثر كما سيأتى الا على الوجه الذى حكاه الامام ان ابتداء المدة من خروج الدم لا من  
الولادة اه فلنفرع على ذلك فنقول من ولدت ولم تردما فلا نفاس لها أصلاً فاذا اغتسلت فلها حكم  
الطهارات في كل شئ. فاذا رأت قبل مضي خمسة عشر ولم يجاوز ستين فهو نفاس بأى صفة كان وكذلك  
ما تخلله من نقاء على الاظهر فان جاوز الدم الستين من غير اتصال بها بأن رأت النقاء بعدها بخمسة  
عشر يوماً ثم ظهر الدم فهو حيض ان بلغ يوماً وليلة على ما سبق وكذا ان رأت قبل مضي الخمسة عشر  
على الاصح السابق يانه أول الحيض وان اتصل الدم بأخر الستين فهى مستحاضة حكمهما كهى في  
الحيض وتفصيله انها تكون مميزة وغيرها مبتدأة ومعتادة الاولى المبتدأة المميزة بان ترى قويا  
وضعيها فالقوى هو النفاس ان لم يجاوز الستين والا فهى غير مميزة والضعيف طهر قل أو  
كثر إن كان متأخراً عنه نعم ان سبق الدمين نقاء خمسة عشر فأكثر فالقوى حيض كما سبق فلو  
رأت عقب الولادة دماً أحمر خمسة عشر أو نقاء دون خمسة عشر ثم دماً أحمر يتمها اسود دون  
الستين من الولادة ثم استمر أحمر أو أشقر فقياس كون الضعيف طهراً أن يكون الاسود حيضاً لتقدم  
مدة الطهر عليه وينبغي ان يكون الدمان الاولان نفاساً لوجرد الولادة وصلاحيتهما له وانقلاب الدم

وجود الماء فوق حد القرب  
في مكان يندرفيه فقد هولو  
قصده خرج الوقت فهل  
يجوز له التيمم أو يجب عليه  
السعي اليه ليتطهر به  
(أجاب) بأنه يجب عليه  
السعي ليتطهر به وان  
خرج الوقت لوجوب  
الاعادة عليه لو تيمم  
وتعبرهم بالمقيم جرى على  
الغالب (سئل) عن قدر  
على تحصيل الماء من مالكة  
بغير عوض هل يجب عليه  
كان وجهه في يد فرعه  
الذى وهبه له قبل الوقت  
أر في يد مشتريه وله خيار  
(أجاب) بأنه يجب على  
الاصل الرجوع في الماء  
الذى وهبه لفرعه إذا  
احتاج اليه لطهارته وعلى  
البائع فسخ البيع في الماء  
الاحتاج اليه لطهارته إذا كان  
له خيار كما يجب عليه سؤال  
هبة الماء وقرضه واستعارة  
آلته مع أن في هبة الماء منه  
وفي قرضه احتمال عجزه  
عند المطالبة به وفي  
استعارة الآلة احتمال تلفها  
فيضمن قيمتها (سئل)  
ما الفرق بين الحكم  
باستعمال الماء المنفصل على  
يد المتوضى. وعدم الحكم  
باستعمال التراب المنفصل  
على يد المتيمم (أجاب) بأن  
الفرق بينهما عسر ايصال  
التراب إلى العضو لاسيما  
مع الاقتصار على الصريتين  
فيعد في رفع اليدوردها



كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف (سئل) عن مسافر وجد غايية أو نحوها مسبلة هل يجوز له الوضوء منها أو يتيمم (فأجاب) بأنه لا يجوز له الوضوء منها لأنها موضوعة للشرب فقط فيتيمم (سئل) عن تيمم لجنازة في مكان يندر فيه فقد الماء كالخضر وصلى هل يجوز له ان يقرأ مع الفاتحة السورة وهل يجوز له قراءة القرآن خارج الصلاة او لا (فأجاب) بأنه يجوز له ان يقرأ في الصلاة السورة مع الفاتحة خلافا للقااضي حسين والخوارزمي ويجوز له ايضا قراءة القرآن خارج الصلاة في الاذكار وغيره للتوى وإذا لم يجد الجنب والحائض الماء تيمما وجاز لها القراءة فان احدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم احدث ثم لافرق بين ان يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو السفر فله ان يقرأ القرآن بعده وان احدث وقال بعض أصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قيدها لأن تيممه مقام الغسل (سئل) عن نوى تيممه استباحة فرضين قبل دخول وقت احدهما هل يبطل

بعد الستين دلالة على كونه دم استحاضة وهذا الامر أيضا يعم ما لو كان الاول أضعف من الاخير الذي بعد الستين كان ترى أو لا عشرين يوما دما أشقر ثم أربعين اسود ثم دما أحمر فيكون الاولان نفاسا دون الاخير وكذلك لو رأت الاخير قبل الستين وجاوزها متصلا فهو طهر من أوله وهذا ظاهر على الوجه الذي يقول ابتداء حكم النفاس من الولادة وان لم ترد ما إذا رآته قبل خمسة عشر بعمومه وكيف يكون الضعيف كالنقاء وهي لو رأت نقاء ثم حدث الدم قبل خمسة عشر فهو محسوب من مدة النفاس بل ظاهر اطلاقهم ان من رأت عقب الولادة متصلا أو بعد قرب دما ضعيفا ورأت بعده قبل خمسة عشر قويا وجاوز الاكثر ان يكون الضعيف طهرا وهو بعيد والمسئلة في الصورة الاولى بعين أن يحكم بأن لا نفاس لها ويكون القوى حيا أو يكون هو وما قبله وان كان في غاية الضعف نفاسا فيكون ذلك فيما إذا رأت القوى قبل خمسة عشر اولى وهذا عندي اقرب فهما لا إطلاقهم ان الدم إذا وقع في مدة النفاس يكون كله أو بعضه نفاسا ولتصويرهم مسئلة الحيض في مدة النفاس بما سبقه نقاء خمسة عشر وهذا ما رآه بعض افاضل العصر أيضا أخذنا من كلامهم فلورأت قويا ثم ضعيفا ثم أضعف منه كاسود ثم احمر ثم أصفر وجاوز الستين فهو طهر والاولان نفاس كما يعرف من مثله في الحيض وكذا لو رأت اسود ثم احمر ثم اسود فيهما ثم اشقر وجاوز فهو طهر والاحمر مع الاسود نفاس وان زاد على خمسة عشر لان مدة النفاس تزيد عليها وقد وقع بين اسودين يصلحان نفاسا وكذا لو كان المتخلل شقرة او كدرة فلوزاد الاسود الثاني حتى جاوز الستين فهي مثل من رأت في الحيض سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم سبعة اسود فن قال السواد الاول مع الحمرة حيض قال في الاحمر هنا انه نفاس والافالسواد الاول فقط وهو الاصح في مسئلة تخلل الحمرة بين السوادين الصالحين حيث قلنا انها نفاس مع بعدها من الولادة التي هي سببه تعرفك أن الحمرة قبل السواد مع قربها من الولادة اولى كما رأيناها آنفا ولترد النظر في تفصيل المسئلة فاني لم ار من بلغها حقها حتى في المطولات بل يحيلونها على استحاضة الحيض الثانية المبتدأة غير المميزة وهي من كان دما بصفة واحدة او بصفتين وتأخر القوى حتى جاوز الستين والاطهر ردها إلى أقل النفاس من اول الدم وهو حجة وطهرها بعده تسع وعشرون ثم تحيض حيض المرأة يوما ليلة على الاظهر ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر في الحيض هذا ان لم تكن قد حاضت قبل اصلا فان كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد الحجمة عادة طهرها من الحيض ثم تحيض عادة حيا فلوم تحض الا آخر حملها وطهرت بعد دون خمسة عشر وولدت ردت بعد الحجمة إلى تسع وعشرين طهرا ثم قدر ما حاضت حيا بناء على ثبوت عادة الحيض بمرة وهو الاصح وكذا لو كانت عادت في الحيض عشرا وطهرها منه عشرين ثم ابتدأها نفاس ورأت الدم عشرين ثم طهرت منه عشرين ثم استحضت تحيض عشرا عادت ثم طهر عشرين بناء على ثبوت العادة بالمرّة الاخرية كما سبق ولو ولدت ولم ترد ما ثم رآته بعد ايام دون قدر الطهر وجاوز اخذت قدر الحجمة من اول الدم نفاسا وفي النقاء قبله وجهان الاصح أنه طهر الثالثة المعتادة غير المميزة وترد إلى عادت نفاسا وطهرا ثم تحيض على عادت ان كانت قد حاضت والافهى مبتدأة في الحيض فلو اعتادت اياما فرأت النقاء المذكور ثم الدماء اخذت منها عادت كما هو وما قبلها طهر على الاصح كما سبق لكن لا يثبت به عادة في الطهر لانه دون اقله فلو كانت قد ولدت مرارا ولم ترد ما ثم ولدت فهي الآن مبتدأة ولا يضر عدم النفاس عادة ولو اختلف نفاسها ولم ينتظم بعادة متكررة ردت إلى قدر الاخير منه وان انتظم بعادة متكررة كأن كانت ترى الدم بولد اربعين وولد ستين وتكرر مرتين فأكثر فظاهر كلامهم الرجوع الى ذلك وكذا لو اختلفت بالذكر والانثى وتكرر ومن هنا تنتج مسئلة لم أر من ذكرها لكنها تؤخذ من قاعدة الباب وهي انهم قالوا المرجع في الطهر الى آخر العادات والغالب ان



ويستفاد ذلك من اجتماع

المانع والمقتضى أم لا  
(فأجاب) بأنه يصح تيممه  
المذكور لوجود مقتضى  
صحته وهو نية استباحة  
فرض في وقته وليس في  
مسلتنا مانع من صحته بل  
نيته صحيحة أيضاً بالنسبة إلى  
الفرض الثاني إذا صلح به  
بعد دخول وقته حيث لم  
يصل به الأول وقد قالوا  
نوى بتيممه استباحة فرضين  
أو فرض واحد وصح واستباح به  
فروضاً ونوافل فشمّل  
مسلتنا وقد علم أن المانع إنما  
هو استباحتهما معاً بتيمم واحد  
لانية استباحتهما به (سئل)  
عن دائم الحدث إذا تيمم  
بدل الوضوء وهل يشترط  
في تيممه الوضوء كما في وضوئه  
أم لا (فأجاب) بأنه يشترط  
فيه أيضاً الوضوء بطريق الأولى  
(سئل) هل يصح التيمم  
للجمعة قبل الخطبة ويكون  
مستثنى من قول الشيخين  
لا يقيم لفرض قبل وقت فعله  
(فأجاب) بأنه يصح تيممه  
قبل الخطبة وقد شمله  
كلامهما لأن وقتها يدخل  
بالزوال وإن اشترط تقدم  
الخطبة عليها (سئل) عن  
بلوغ الصبي بالسن بعد  
تيممه هل هو مبطل له أم لا  
(فأجاب) بأن الرجوع بقاء  
تيممه وأنه لا يصلح به إلا  
النفل (سئل) هل يندب  
قتل الخنزير أم لا (فأجاب)  
بأنه يندب قتله (سئل)

النساء في مدة حملهن لا يحضن فلو أن امرأة عادت في الحيض خمس وطهرها عشرون مثلاً ثم حملت  
فاستمر بها الطهر لاجله كما هو الظاهر مدة الحمل تسعة أشهر ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين  
فظاهر إطلاقهم أنها بعد سرد النفاس تطهر تسعة أشهر وعشرين يوماً اذهى أقرب اطهارها ثم تحيض  
قدر عادة الحيض وهو كالمستبعد في الذهن ويتخيل أنها ترد إلى طهرها الغالب بين الحيض وما قبله  
ان وفي خمسة عشر وهو فيها عشرون لأن الظاهر انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب لكن الجاري على  
القاعدة هو الأول ان لم يرد نقل بخلافه كما مر أن من ابتدأ دم قوى يصلح للحيض ثم استمر  
بعده ضعيف ستة أو أكثر لم يجعلوا لها حيضاً إلا الأول القوي قال الامام وهو كالمستبعد ولكنه  
القياس وبه أخذ الأئمة ثم لوحضت بعد طهر صحيح وطهرت كذلك ثبت لها بذلك عادة فلو حملت  
بعد ذلك وانقطع الدم للحمل كالاول فينبغي أن يكون انقطاعه له عادة يزيد الطهر بها حال الحمل لا غير  
بناء على الاخذ بالعادة المختلفة اذا انتظمت وتكررت والله أعلم الرابعة المعتادة المميزة بأن ترى الدم  
بصفة المبتدأة المميزة وعادتها تخالف التمييز كأن كانت ترى النفاس عادة أربعين فرأت في دور أوله  
عشرين أسود ثم استمر أحمر وجاوز الستين فهل ترد إلى العادة وهي أربعون أو إلى التمييز وهو  
العشرون الأسود فيه وجهان كالحيض الاصح الرد إلى التمييز وكذا لو كانت عادتها ثلاثين متصلة  
بالولادة فرأت بعد ولادة عشرة أيام دم أحمر ثم اتصل أسود وانقطع لدون الستين ثم أحمر وجاوزها  
فالصحيح أن نفاها مدة الأسود وما قبله والذي بعده طهر كما سبق في المبتدأة والله أعلم ما أوردنا ذكره ملتقطاً  
من شرح المهذب مفرقاً بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه وينبغي ان يذكر من به تأهل للعلم والنظر فيه ليبين  
مشكله ويصلح خطاه ان كان مأجوراً على ذلك من عرضه ومن عرض عليه وفقنا الله وإياهم للصواب  
وجعل ذلك موجباً لرضاه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ابداً والحمد لله رب العالمين  
هذا تأتم مؤلف الامام عبد الله بن محمد بن حكم بن أبي قشير الحصرمي وهاك ما كتبه عليه شيخنا مفرغاً  
له الذهن معتنياً بتفهمه والاحاطة بما نبه عليه فيه مما لم نجد في هذا الكتاب وشرحي الارشاد  
والعجاب له نفع الله بهما آمين قال عفا الله عنه وفسح في مدته ونفعني والمسلمين بعلمه وبركته  
بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على مزيد انعامه وأشكره على مزايا الهامه وأشهد أن لا اله إلا الله  
وحده لا شريك شهادة أتوا بها مقاعد الصدق في دار الكرامه واشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله  
الذي أبان لوارثيه عن قواعد الحق وأحكامه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا  
نفسهم في تقرير الدين وأحكامه صلاة وسلاماً دائماً بدوامه آمين (أم بعد) فإنه ورد على أواخر  
شوال سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة بمكة المشرفة كتاب في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة  
لخصه مؤلفه الامام العلامة الورع الصالح الفهامة عبد الله بن محمد بن قشير الحصرمي نفع الله بعلمه  
ومدده من شرح المهذب وغيره مع ضم اشكالات اليه لنفسه وغيره ثم ارسله إلى طالباً مني النظر فيه  
بتيمم قصه وحل مشكله واصلاح ما ينبغي اصلاحه فأجبت إلى ذلك بالكلام على مشكلات مسائله  
وبيان ما فيها مع تقرير وجه الصواب بدلائله راجياً دعاه الصالح ونفع المسلمين وهو ملا ان  
الله تعالى ينفعني بذلك انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين لا اله إلا الله عليه توكلت وهو  
رب العرش العظيم وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وآله أتيت ولنقدم على الكلام عليه  
مقدمة نافعة قال في شرح المهذب ما حصله اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب وما غلط فيه  
كثيرون من الكتاب لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وأفرد  
أبو الفرج الدارمي من أئمة أصحابنا العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه غيرها وما يتعلق  
بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وجمع امام الحرمين في النهاية في



باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور واعادتها في الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأكملوه أوضح إيضاح واعتنوا بتفاريحه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام وقد كنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلداً كبيراً مشتملاً على نفائس ثم رأيت الآن اختصاره والأتان بمقاصده ومقصودى بما نهت عليه أن لا يضجر مطالعه باطلته فاني أحرص إن شاء الله تعالى على أن لأطيله إلا بمهمات وقواعد وفوائد مطلوبات وما ينشرح به قلب من له طلب ملىح وقصد صحيح ولا التفات إلى كراهة ذوى المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثُر الاحتياج إليها لعموم وقوعها وقدر أيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيها لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الخذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة العدوان وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنف يقوم بحقه ويشنى القلب وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أ كمل قيام وأنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً لكن قد يخفى موضعها على من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق اهـ وجميع ما ذكره حق واقع فيه سيما عويص مسائله ولقد وقعت بين فضلاء اليمن مباحث في بعض عويصاته حتى حج بعضهم تمتحاً أو سائلاً عنها فألفت فيها تأليفاً نفيساً فغلب الحسد على بعض من لا توفيق عنده فسرق ذلك التأليف قبل كتابة نسخة أخرى منه لكن يسر الله تعالى وله الحمد والمنة في شرح العباب في تلك العويصة وغيرها من مسائل هذا الباب ما تقرر به العيون ويعول عليه المحصلون كما سيأتى بعض ذلك في مواضع من هذا التأليف وقد استوفيت في هذا الشرح مسائل شرح المهذب وغيرها فليكن به فانك لا تجد في هذا الباب أجمع لرؤس المسائل منه تقبله الله بمنه وكرمه ويسر اتمامه في عافية بلا محنة انه اكرم كريم وأرحم رحيم ( قوله في تعريف الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبله لآلة ) تبع في قوله في وقته ما في المجموع عن أهل اللغة وفيه دور إذ الضمير في قوله في وقته يرجع إلى الحيض المعروف فسكانه قال الحيض هو الدم الخارج في وقت الحيض فلا يمكن معرفة الاول حتى يعرف الثاني وعكسه فتوقفت معرفة الشيء على نفسه وهو حقيقة الدور ولا يصح الجواب برعاية اختلاف مدلولي الحيض لان الضمير إذا عاد على الحيض اللغوي أفسد التعريف من جهة أخرى لان الحيض بالمعنى اللغوي يشتمل النفاس وغيره فلم يكن هذا التعريف مانعاً فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعاً لهم في شرح العباب بقولى وهو لغة السيلان ثم قلت وشرعاً دم جبله أى يقتضيه الطبع السليم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة ثم بينت ان قولهم في أوقات الصحة لا حاجة ليه الا مجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجبله إذ هي كما في المجموع الحلقة أى الدم المعتاد الذى يخرج في حال السلامة فان قلت يصح رجوع الضمير إلى الدم والمراد بأوقات الدم أوقات الصحة بعد تسع سنين فألت العبارتان إلى شيء واحد قلت ذلك ممكن لكنه خفى مع ما فيه من البعد عن مظان التعريف اذ مبناه على الايضاح ما يمكن لافى القصد كشف الماهية وهو لا يتم إلا بتجنب المجاز والاشترك وخفى الدلالة ونحو ذلك مما يحل بالفهم على أن الاعتراض على المؤلف أظهر منه على المجموع لان المجموع قدم قبل ذلك التعريف قول الازهرى في تعريفه دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة فهذا مبين للضمير في التعريف الذى ذكره عقبه ففى كلامه قرينة على المراد

ظاهره او ماء نجساً ولم يجد غيرهما فهل يتوضأ بالظاهر وجوباً ويشرب النجس أم لا ( فأجاب ) بأن الاصح أنه لا يجوز شرب النجس لانه مستقدر بل يشرب الطاهر وتيمم ( سئل ) عمالو عمت الجراحة جميع وجهه ويديه هل يكفيه تيمم واحد أم لا بد من تيممين ( فأجاب ) بأنه يكفيه تيمم واحد اذ لا ترتيب بين وجهه ويديه حينئذ ( سئل ) عمن نوى التيمم للصلاة هل تكفيه هذه النية أم لا ( فأجاب ) بأنه تكفيه هذه النية ولا يستيج بها الفرض ( سئل ) عن شخص اذا استعمل الماء البارد حصل له ما يبيح التيمم ووجد ما يسخن به الماء لكن اذا سخنه خرج وقت الصلاة فهل يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت أو يصلى بالتيمم في الوقت ( فأجاب ) بأنه يجب عليه تسخينه وان خرج وقت تلك الفريضة ( سئل ) عن رجل وجد آلة استقاء الماء من نحو بربر واكن في يديه وجع يمنع الاستقاء فهل اذا تيمم وصلى تجب عليه الاعادة أم لا ( فأجاب ) بأنه اذا عجز عن الاستقاء بنفسه ونائبه ولو بأجرة ان وجدها وصلى بالتيمم وجبت عليه الاعادة ( سئل ) عن فاقد الطهورين



إذا حصل في صلاته ما يقتضى

سجود السهو هل يسجد له أم لا (فأجاب) بأنه لا يسجد لسهوه لأن آتيانه بالفريضة المؤداة للضرورة ولا ضرورة إلى سجود السهو لأنه نفل وهو لا ينتفل (سئل) عن عمته الجراحة وجهه ويديه ورأسه ورجلاه سليمان وقد الماء وقلمه يكفيه تيمم واحد فهل إذا رأى الماء يبطل تيممه بالنظر إلى الرجلين فقط أو يبطل مطلقا (فأجاب) بأنه يبطل تيممه بالنسبة إلى رجله لأن تيممه عنها لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة إلى بقية الأعضاء لأن تيممه عنها للعلة وهي باقية إذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أم بالتراب (سئل) عمالو عمت الجراحة أعضائه وعجز عن استعمال الماء والتراب فهل يلحق بفقد الطهورين حتى تلزمه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه يقضى ما صلى على حالته المذكورة لأنه فاقده الطهورين إذ فقد الشرعي كالحصى (سئل) عن مسافر علم ما في حد غوث هل يجب عليه قصده وإن خرج الوقت (فأجاب) بأنه لا يطلبه بل يتمم ويصلي في الوقت لأنه لا يلزمه قضاء هذه الصلاة (سئل) عن عمت الجراحة أعضائه

وأما المؤلف فلم يقدم ما يبين مراده والامر في ذلك كله سهل وأنا القصد تشييد الاذهان بمثل ذلك (قوله تسع سنين) أى قرية (قوله فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة) عبارة قلقة اذ التقدير لم يحكم به في حال كونه حيضا وهذا ليس هو المراد لفساده وإنما المراد لم يحكم بكونه حيضا فتأمله وقوله فهو استحاضة فيه نظر وصوابه فهو استحاضة أو نفاس فالأولى قولنا في شرح العباب كل دم خرج من فرج غيرهما أى الحيض والنفاس استحاضة وإن لم تبلغ سن الحيض أو لم يتصل به كما في المجموع (قوله بالذال المعجمة) أى في الأشهر والافقد حكى ابن سيدة اهلها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راه (قوله) وأقل الحيض يوم وليلة) يعنى أن يظهر الدم على الفرج أربعاً وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوماً ظاهره أنه لا يحكم بكون الدم حيضاً إلا إذا ظهر خارج الفرج واستمر كذلك أربعاً وعشرين ساعة وليس مراداً بل إذا وصل إلى المحل الذى يجب غسله وهو ما يظهر عند الجلوس على قدمها كان له حكم الخارج عن الفرج نعم لا يمكن العلم بكونه دماً إذا خرج منه شيء إلى خارج الفرج وحينئذ يحكم بكونه حيضاً وإن كان معلقاً باقضى الرحم لخروج بعضه إلى ظاهر الفرج إذ ذلك كاف في الحكم على صاحبته بكونها حائضاً مادامت القطنة تخرج ملوثة وإن لم يسلم منه شيء إلى ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدمها وعبارة الشيخين وغيرها وثبت أحكام الحيض بظهور الدم وإن لم يبلغ يوماً وليلة وهي موافقة لما ذكرته أن الظهور إنما هو شرط للحكم عليه بالحيض في الابتداء دون الدوام كما تقرر (قوله فالدم الذى قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعاً) مراده بما بينهما ما بين قبل الولادة وبعدها وهو ما يخرج مع الولادة وقوله انها طهر قطعاً غير صحيح بل فيه خلاف مشهور وصواب العبارة وما بعدها نفاس قطعاً وما بينهما طهر على الاصح وحاصل عبارة المجموع أن الخارج بعد الولادة نفاس قطعاً ومعها فيه ثلاثة أوجه أصحها ليس بنفاس بل له حكم الدم قبلها وقد قاربها وحكمه عند جمهور الأصحاب في الطرق كلها انه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوى ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وإن اتصل به فقبل نفاس وقيل لا وقد أوضح الرافعي المسئلة فقال لورأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بأخره ولم يتخلل طهر أصلاً فوجهان أصحهما انه حيض والثاني دم فساد وليس بنفاس اتفاقاً إذ لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقيل بل هو نفاس لأنه من آثار الولادة وعلى الأول هو غير حيض على الاصح عند الجمهور فتستثنى هذه من قولنا الحامل تحيض على الاصح ولا فرق في جريان الخلاف في كونها تحيض بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا بين أن يتصل بالولادة أولاً على الصحيح كما تقرر اه حاصل كلام المجموع ودلالته على ما قلناه ظاهرة جلية وعلم منه أيضاً أن قول المؤلف وما بينهما طهر ليس على إطلاقه بل المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض فحمل كون الدم الخارج مع الولد أو حال الطلق طهراً ما لم يتصل بحيض متقدم (قوله المنقول في مسألة حد طهر الحيض منه عن التتمة) كلام لا معنى له وصوابه المنقول في فرع إذا قلنا دم الحامل حيض على أنه لو اقتصر على قوله المنقول عن التتمة وحذف ما بينهما لكان هو الصواب (قوله أخذ من تحليل في العزيز) بيئت في شرح العباب ان في العزيز عقبه ما يصرح بموافقة لكلام المجموع ويرد على ما توهمه ابن المقرئ منه وفي شرح الارشاد رد ما استدلل به على ذلك (قوله ثم ان انقطع بعد ثم رأيت الدم وجاوز المرء الآتى بيانه للمستحاضة حكمتنا به طهراً كالتقاء فان انقطع لنون خمسة عشر تبين كونه حيضاً الخ) هذه عبارة قلقة أو فاسدة اذ مؤداها لا يوافق مراد قائلها الموافق لكلامهم ويعرف ذلك من تقرير حاصل كلامهم المبسوط في ذلك وهو أن المراد بسائر أقسامها الآتية بحيث ان لها أحكام الحيض بمجرد



رؤية الدم ثم ان انقطع لدون أقله بان ان لاجيض أو لفوق أقله ودون مجاوزة أكثره فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا تقدم الضعيف أو تاخروان جاوز أكثره ردت للتمييز ان وجد والا حيضت المبتدأة يوما وليلة والمعتادة عادتها وقضت كل منهما ما وقع في الزمن الذي بعد مردها من صلاة وصوم وفي الدور الثاني وما بعده هما بعد المرد طاهرتان مستحاضتان نعم متى شفيت في دور قبل مجاوزة خمسة عشر بان أنه كله حيض فتعيد غسلها وتقضي ما صامته ولا تأثم بنحو صلاة وصوم ووطء فعلته بعد المرد اعذرهما (قوله وتكون متفقة الدم ومختلفته) ظاهره ان هذين قسيان مغايران للاولين وليس مرادا اذ وصف الاتفاق أو عدمه لازم لكل منهما فلو قال تبعا لهم وكل منهما اما متفقة الدم واما مختلفته لسلم من ذلك الايهام (قوله ترى النخ) الاوضح قول غيره بأن ترى لان هذا صريح في أن هذا بيان لها بخلاف الاول (قوله ان استمر الدم اليها فان زاد في يوم وليلة النخ) لا يحتاج إلى هذا الشرط لان الكلام فيمن جاوز دما خمسة عشر واستمر والالم تكن مستحاضة بل هو موهم لان ظاهره أنه إذا استمر اليها ثم انقطع وشفيت يحكم بأن حيضها في هذا الدور الذي شفيت فيه يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وكلامهم يتأفاه لانهم انما جعلوا ذلك للمستحاضة وبانقطاعه في هذا الدور بان أنها غير مستحاضة فيكون حيضها خمسة عشر وما بعدها طهر (قوله مالم ينقطع الدم) صحيح وليته عبره في الاول أيضا وترك قوله فيه ان استمر الموم ما مر وزاد الايهام مغايرة الاسلوبين بقوله في ذلك ان استمر وفي هذا مالم ينقطع الدم وبين العبارتين فرق ظاهر كما يعلم مما قرته فتأمل (قوله أو بتغير صفته) أي تغير يقتضى التمييز لا مطلقا إذ لا يلزم من التغير التمييز (قوله ومثلها من ترى الدم بصفتين فأكثر النخ) ظاهره أن فائدة شرط التمييز لا تسمى غير مميزة أيضا كما في الروضة وغيرها (قوله ويزايدان على خمسة عشر النخ) أخذه من قول المجموع إذا تقدم قوى واستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهرا أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا وقوله أو معه نقاء يتمها ثم قال أو مع نقاء متصل به لا يكفي مجرد الاتصال بل لا بد من احتواش دمي حيض للنقاء كما يعلم ذلك مع فوائد أخرى من قول المجموع وغيره من أنه لو جاوز التقطع خمسة عشر وهي مميزة كأن ترى يوما وليلة أسود ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ثم بعده هذه العشرة ترى يوما وليلة أحمر ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا وبجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر ودم التسعة ونقاؤها حيض وانما لم يدخل معها العاشر لان النقاء انما يكون حيضا إذا كان بين دمي حيض وتخلل الضعيف كالتقاء فيما ذكر فيحكم بأنه حيض بشرطه فلو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلها أحمر أو أصفر أو أكردر خلافا لمن فرق بينهما وبين الأحمر بأنه أقرب للأسود منهما وهكذا إلى آخر السادس عشر ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء فهي مميزة أيضا وحيضها خمسة عشر والحاصل أن الدم الضعيف المتخلل من الدماء القوية كالتقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف ولولم يتصل الأحمر بل استمر التقطع يوما وليلة أسود ومثلها أحمر وهكذا إلى آخر الشهر كانت فائدة لشرط التمييز لان دمها القوي جاوز خمسة عشر (قوله مالم يتغير الدم ان اتصل بأقوى منه ولوسنين) لفائدة لقوله ان اتصل بأقوى منه لانه هو فرض المسئلة على أنه يوم الاكتفاء بكل تغير وليس كذلك فالصواب حذف قوله ان اتصل بصير قوله بأقوى متعلقا بتغير وقوله ولوسنين غاية لقوله فهو طهر (قوله ثم الكدرة) لاحاجة لذكره لانه آخر المراتب وذكره بتم يومه أن بعده مرتبة أخرى (قوله فما تجرد عن الاخيرتين

سائر عمه واستمسك عما لا يجب غسله ما الحكم فيه (فأجاب) بأنه ان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ثم يتيمم ثم يعيده وحينئذ لم يجب عليه القضاء والايتم من فوق الساتر لعجزه عن رفعه ثم يجب عليه القضاء (سئل) عما لو جرح بعض عضو ووضع على الجرح ساترا واستمسك بشيء من الصحيح مما يجب غسله وعند اعادة الطهارة غسل الصحيح من أعضائه حتى ما أخذت الجبيرة للاستمسك وتيمم هل يجب عليه المسح على الجبيرة والحال ما ذكر وإذا قلتم بوجوب المسح والحالة هذه فما معنى قول الامام النووي ان مسح الجبيرة انما هو يدل عما تحتها من الاجزاء الصحيحة وهل في كلام الاصحاب ما يخالفه (فأجاب) بأنه لا يجب عليه المسح على الجبيرة (سئل) عن قاض لا تخلو أحواله عن الضيافة عند أهل عمله تارة في مقابلة ضيافة وتارة في غير مقابلة ولا تخلو مكاسبه من أخذ ما تأخذه القضاة في هذا الزمن لفقره وعدى ما يعطاه من غيره وان كان قليلا جدا بالنسبة إلى غيره أراد السفر للحجاز الشريف فحال من أمكنه بحالته من



علم أنه أخذ منه شيئا من  
 هذا الوجه وبقى من لا يعلمه  
 أولا تمسكه محالته لغيبته  
 أو لعذر الاجتماع عليه  
 لكونه ضعيف البنية ولا  
 يعلم من هؤلاء المعتذرين  
 محالتهم رضا بالسفر ولا  
 يتضرر لعدم الترخيص  
 في السفر فهل يجوز له الترخيص  
 والتميم مع الاستنجاء  
 بالحجر أولا (فأجاب) بأنه  
 يجوز له السفر ويجوز له  
 الترخيص فيه والتميم فيه  
 مع استنجائه بالحجر لا يتأنه  
 بما تمكن منه وينبى أنه  
 متى قدر على رضا باقيمهم  
 فعله (سئل) عن ماء مسبل  
 للشرب فقط فهل إذا أخذ  
 منه شخص شيئا وتميم في  
 أثناء وادخوله ليشربه في  
 المساء وهناك غيره حاجته  
 به حالا للشرب يحرم عليه  
 ادخاره أم لا (فأجاب) بأنه  
 لا يحرم عليه الادخار  
 المذكور إذا اندفعت  
 حاجة العطشان بغيره  
 (سئل) عن تيمم للمس  
 المصحف هل يباح بذلك  
 التمسك سجدة التلاوة والشكر  
 والعكس (فأجاب) بأنه  
 يباح له ذلك بالتميم المذكور  
 (سئل) عن تيمم لصلاة  
 الجمعة قبل الخطبة هل يصح  
 تيممه أم لا (فأجاب) بأنه  
 يصح التيمم المذكور لوقوعه  
 في وقتها (سئل) عما إذا  
 تيمم للجمعة قبل الخطبة  
 وقتها بالصحة هل له أن  
 يجمع بين الصلاة

أو وقتها فيه فقوته باللون فقط) مراده أن الدماء المتجردة عن الثخن والتن أو الصفة كلها  
 القوى منها هو ذو اللون الاقوى (قوله ووقع في شيء) الاولى بل الصواب ووقع في بعضه (قوله وكذا  
 ما اجتمع فيه الى الخ) يوهم أن ما قبل كذا لم يجتمع فيه ذلك وليس كذلك (قوله وأقره) عجيب مع قوله  
 عقبه وقال الرافعي على انه في الروضة قال ذلك أيضا وقد استشكل ما قاله المتولى وذكر في شرح  
 العباب الجواب عنه وعن قول الشيخين فيه هو موضع تأمل (قوله فقد سوى بين المسئلتين في  
 الروضة وشرح المذهب ولكنه الخ) فيه مؤاخذات اذ قوله فقد سوى بفاء التفرع لا يصح لان الذي  
 في الروضة محتمل بل من أمعن النظر في عبارتها كما صلها فهم منهما انهما انما سويا بينهما في أن  
 حيضتها السواد مع الحمرة الذي يقول به ابن سريج ويؤيد ذلك انه لما نقل كلامه في المجموع قال عقبه  
 انه المذهب وقوله ولكنه الخ فيه نظر لانه يتأني قوله قبله سوى بينهما في الروضة والمجموع لانه اذا فر  
 ابن سريج على ما ذكره وخالفه في الروضة على ما زعمه بعضهم وتبعه عليه المصنف كما أتى فكيف يقول  
 سوى بينهما في الروضة وشرح المذهب الا أن يكون مراده سوى بينهما فيها وان اختلف الحكم  
 الذي وقعت التسوية بينهما فيه في الكتابين وقوله وأقره كان الاولى أن يعبر بدله بقوله ورجحه  
 لانه لما نقله فيه قال عقبه انه المذهب نعم جرئت في شرح العباب على مخالفته فقلت وعلى كل فالوجه ما قاله  
 الروياني مخالفا فيه ابن سريج ان حيضها السواد فقط لان الصفرة أي ومثلها الشقرة في كلام المؤلف  
 دارت بين ان تلحق بالقوى قبلها وبالضعيف بعدها والاحتياط هو الثاني فيصاريه وكذا يقال في  
 الحمرة بين السوادين وان كان كل منهما قويا اه ومن ثم صححه في التحقيق ومشي عليه شرح  
 الحاوي وفروعه (قوله وترجيح التحقيق في الاولى الخ) المنقول عن التحقيق انه صرح في نفس  
 مسألة ابن سريج بمخالفته وان الحيض هو السواد فقط وحينئذ فلا يحتاج لقول المؤلف وترجيح  
 التحقيق الخ لما علمت أن التحقيق مصرح بذلك لانه مقتضى كلامه (قوله وهو يشير الى مخالفته)  
 تبع فيه بعض المتأخرين وليس بقويم كما أشرت اليه في شرح العباب وغيره ويان ذلك يعلم بسوق  
 عبارة الروضة ثم الكلام عليها وعبارتها ما اذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم  
 صفرة ثم حمرة فانه يبني على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد  
 وحده فهنا أولى وان الحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك  
 يعلم مما ذكرناه في شروط التمييز انتهى والذي قدمه في توسط الحمرة بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة  
 حمرة ثم صفرة طريقان أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان  
 أحدهما هذا والثاني حيضها القوى وحده والغالب في مثل هذا ان الراجح منه أحد الوجهين الموافق  
 للطريقة القاطعة فيكون الارجح أن حيضها هنا السواد والحمرة ومن ثم قال في المجموع أحدهما  
 الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضها والصفرة طهر لانها قويا بالنسبة الى الصفرة وهما في زمن  
 الامكان وقيل السواد فقط فعلى هذا الضعيف يكون الحكم في مسألة تخلل الصفرة ان السواد هو  
 الحيض فقط بالاولى لان الاحمر في مسألة توسط الحمرة اذا لحق بالاصفر مع انه أعنى احمر أقرب الى  
 الاسود من الاصفر فالاولى ان الاصفر المتوسط يلاحق بالاحمر المتأخر وهذا يظهر وجه قول الروضة  
 فهنا أولى وعلى الاصح وهو الحاق الاحمر بالسواد يكون الحكم في تلك أيضا أعنى مسألة تخلل  
 الصفرة كتخلل الحمرة بينا بجامع ان المتوسط ضعيف بالنسبة لما قبله واقتراق المسئلتين في انه ثم  
 قوى بالنسبة لما بعده بخلافه هنا لا يؤثر لان النظر انما هو الى أن الاول الاقوى من حيث  
 اللون ومن حيث السابق هل يستتبع ما بعده فعلى كلام ابن سريج نعم لا مكانه اذا الفرض انهما  
 دون الاكثر وعلى كلام غيره لا استواء ما قبله وما بعده في القوة فلا بد في الحاقه بأحدهما من مرجح



والخطبة بهذا التيمم أم لا ( فأجاب ) بأنه قد صحح الشيخان أنه لا يجوز أن يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان قال بعض المتأخرين الصواب القطع بالجواز ( سئل ) عن تيمم لسنة الظهر التي بعده قبل فعله فهل يصح تيممه ويكون فعل الظهر قبلها شرطا لصحتها كافي التيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة أم تقولون انه لم يدخل وقتها إلا بفعل الظهر وإذا قلتم بذلك فما الفرق بينهما وإذا خرج وقت الظهر مثلا فهل يجوز له ويصح منه تقديم سنته التي بعده قبل فعله أم لا ( فأجاب ) بأنه لا يصح تيممه المذكور ولا يصح فعلها قبل فعل الظهر بعد خروج وقتها إذ لا يدخل وقتها إلا بفعل الظهر وقد علم مما ذكرته الفرق بين الأولى والثانية وهو دخول الوقت في الأولى وعدم دخوله في الثانية ( سئل ) عن قول المحلى في شرح المنهاج فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس والثاني لا يكفي لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه هل المقيس عليه معناه معنى المقيس عليه في كلام الاستوى فأشبهه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله أو من الساعد إلى الكف فيكون ذلك قياسا

وهو الاحتياط للعبادات لان الاصل خطابها بها فلا يسقط عنها الا ييقن وهو لا يوجد الا في السواد الاول فقط فكان هو الحيض وحده ويؤيد ذلك ما صرحوا به في تعليلهم جعل حيض المبتدأة غير المميزة يوما وليلة أو وطهرها تسع وعشرون ولم يجعلوا حيضها غالب الحيض ستا أو سبعا ولوكون مدرك هذا أظهر كما بان مما قررته جزم به في التحقيق ولكون الاول وهو الذي مر عن ابن سريج هو الاوفق لما ذكر في شروط التيمم من أنه حيث وجدت الشروط الثلاثة في دم وجب الحكم عليه بانه حيض الا لعارض قال في المجموع انه المذهب فتأمل سبب اختلاف نظر النووي وحكمة اعتماده في التحقيق مقابل كلام ابن سريج وفي المجموع كلام ابن سريج وتأمل ما قررت به كلام ابن سريج تعلم أن قول الروضة وذلك يعلم مما ذكرناه في شروط التيمم ظاهر في ترجيح كلام ابن سريج لما علمت أن وجه ما قاله ابن سريج ما ذكره في شروط التيمم من أنها حيث وجدت في دم حكم بانه حيض وقد وجد الشرطان الاولان منها فيما قاله ابن سريج وأما الثالث فحمل اشتراطه كما يأتي ان استمر الدم لان انقطع كما هو الفرض هنا فوجب الحكم بالحيض على السواد والحرمة معا ولا يعكز على هذا تخصيصهم الحكم بالقوى في قولهم أن لا يزيد القوى على خمسة عشر ولا ينقص عن يوم وليلة لان ابن سريج يجعل الحرمة هنا تابعة للقوى ومندرجة فيه ومن ثم لم يقصد الضعيف لم يكن حيضا فشمها كلامهم على ما ادعاه فظهر والله الحمد بما قررت به كلام الروضة بما لم أر من تعرض لشيء منه ملاحظ تخالف التحقيق والمجموع ورد قول من قال ان قول الروضة وأصلها وحكمها يؤخذ من شروط التيمم مشير الى ضعف كلام ابن سريج كيف وهو ظاهر في تقويته واعتماده كما علم مما قررته فيه الراد لقول المؤلف فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا الخ ووجه رده ان ابن سريج لم يقل ان الاسودين حيض وكون الاحمر ضعيفا بالنسبة اليهما بحاج عنه على طريقة ابن سريج بأن تبعيته للأول اقتضت الحكم عليه بحكمه لامكانه بخلاف القوى لعدم امكانه فاندفع قول المؤلف فكيف هو الحيض الخ ( قوله ) فلو رأيت المبتدأة ما يمكن كونه حيضا وطهرا الى قوله ولم أر من صرح بعين المسئلة ) فيه أمور أحدها الأولى ولو رأيت الخ لانه لم يتقدر له ما يتفرع عليه هذه ثانيها ما ذكر انه المعتمد ظاهر لانها مبتدأة مميزة اذ الضعيف لم ينقص عن أقل الطهر وان زاد عليه والقوى لم يجاوز أكثر الحيض ولا نقص عن أقله وحيث وجدت هذه الثلاثة فحيضها القوى وان تأخر فان قلت لا تسلم ان ظاهر كلامهم ما ذكر ولا أنه المعتمد لان الفرض كما يصرح به كلام المؤلف أن الاسود الثاني انقطع بدون خمسة عشر ولم يخلفه أضعف منه كما صرح به المؤلف في قوله وأن يكون كالمسئلة التي عقبها وهي أن الاسود لوجاوز خمسة عشر الخ وان كان الفرض ذلك فهذه بان بانقطاع الاسود بدون خمسة عشر أنها ليست مستحاضة حتى ينظر هل لها تمييز أو لا وانما وجد لها دمان وطهر ان كل منهما يمكن أن يكون حيضا وطهرا فوجب العمل به وان الدور الاول اوله يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر والدور الثاني أسوده حيض ونقاؤه طهر قلت بل ظاهر كلامهم أو صريحه ما ذكر كما يعرف بتدبير ما ذكرته الموافق لما عرف من كلامهم انه حيث وجدت شروط التيمم وجب الحكم بالحيض للقوى وبالطهر للضعيف تقدم الضعيف أو تأخر زاد على خمسة عشر يوما أو ساواها انقطع الدم كله قبل مضي ثلاثين يوما من ابتداء الدم أو استمر ونقصه عن ثلاثين لا يبين أنها غير مستحاضة كما يصرح به قولهم حيث جاوز الدم خمسة عشر فهي مستحاضة الشامل لما اذا استمر الدم وانقطع قبل خمسة عشر الثانية واذا ثبت أنها مستحاضة وأنها مميزة فلم يوجد لها الا طهر واحد وهو الضعيف وحيض واحد وهو القوى أما لو لم ينقطع الاسود وانما استمر على لونه فهي مسألة المجموع الآتية وأما لو انقطع قبل خمسة عشر ولكن عقبه ما هو أضعف منه فهي



مميزة أيضا خفيضا القوي أيضا دون ما قبله من الاحمر وأما بحث المصنف في المعتمد الذي قدمه وبان لك  
 بما قرره أنه صريح كلامهم بقوله ويمكن أن يجيء فيها الخ فبعيد اذ كيف يقاس من لم يعرف لها الى الآن  
 حيض ولا طهر وهي التي كلامنا فيها على من عرف واستقر لها ذلك وهي التي قاس عليها على انه سينه على  
 الفرق بينها وبقوله وأن يكون كالمسئلة التي عقبها الخ فهو أبعد لأن هذه لا تتميز لها كما سند كره عن  
 المجموع وغيره والتي في مسئلتنا مميزة كما قدمناه فكيف يقاس مميزة على غير مميزة وقوله التي عقبها كأن  
 مراده بكونها عقبها أنه ذكرها عقبها وقوله ثم قال وينبغي على قول ابن سريج لم يقل النووي على  
 قول ابن سريج فالصواب حذف قول المؤلف على قول ابن سريج حتى يوافق كلام النووي وقوله  
 وأظنه الخ هو كما ظنه جزاء الله خيرا ومن ثم قلت في شرح العباب بعد ان شرحت كلامه (تنبية)  
 هذا الذي ذكره النووي انما هو بناء على طريقة ابن سريج لاعلى المذهب لانه ذكر قبل ذلك  
 ما يخالفه حيث قال في شرح قول المذهب أنه لا تتميز لها فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم  
 الاحمر في أحد القولين ثم ذكر نحو ما تقرر عن ابن سريج هذه المسئلة معدودة من مشكلات  
 المذهب ولا أراها مشكلة فاما ماهو المذهب وأنه لا تتميز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم  
 وليلة أي على الاصح أوست أو سبع أي على مقابله وباقي الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول  
 أبي العباس ثم قرر مقالة ابن سريج المذكورة في المتن ثم بحث فيها مامر وحيث جزم المصنف  
 بكلام ابن سريج ثم نقله عن النووي مامر غير صحيح لانهما أن الأول منقول المذهب وان بحث  
 النووي المذكور في مقابلة المنقول وليس كذلك وإنما النووي قرر المذهب أولا وهو انها غير مميزة  
 أي لان قويا وهو السواد زاد على خمسة عشر وأنها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وهو على الاصح  
 يوم وليلة حيضا وتسعة وعشرون طهرا ثم ذكر مقالة ابن سريج المخالفة للمنقول والمبنية على  
 على رأيه من المسارعة الى تصحيح الحيض ما يمكن ولو بتعسف وتقدير بعيد كما يعلم من تخرجاته المحكية  
 عنه في هذا الباب ولما ذكر أي النووي مقالة أي ابن سريج وبسط الكلام فيها بين انها محتملة لوجهين  
 ثم ذكر عن أحدهما أنه الظاهر الموافق لكلامه ثم ذكر عن هذا أيضا أنه الصحيح وكل ذلك بناء  
 على طريقته ثم تعقبه بناء على طريقته بما مر فظن المصنف أنه رجحه من حيث المذهب فجزم به  
 وذكر التعقيب بعده ولو نظر لما قبله من قوله عما صححه آخره انه الظاهر الموافق لكلامه أي ابن  
 سريج ومن قوله أولا فاما ماهو المذهب وأنه لا تتميز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة  
 وباقي الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول أبي العباس الخ لما وقع في ذلك ولكن السهو والنسيان  
 مما جبل عليه الانسان ومما يتعجب منه تفريره ما ذكره على قوله فلا تتميز مع علمه بأنه حيث لم يكن  
 لها تتميز كان طهرها تسعا وعشرين والقول بأنه خمسة عشر في غاية الضعف كما في المجموع وقال  
 الامام انه اتباع لفظ واعراض عن المعنى فكيف مع ذلك رتب هذا الوجه الضعيف الموافق لما  
 قاله ابن سريج على قوله فلا تتميز ويعرض عن المذهب وهو أن طهرها تسع وعشرون فتأمل ذلك  
 كله فانه مهم اه مافي شرح العباب وقوله ولم أر من صرح بعين المسئلة يناقض قوله أولا وقد صرح  
 به (قوله أما لو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك في كونه حيضا ان صلح للحيض والافتتدأة  
 غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر فحيضها أوله والا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأيت شهرا أحمر  
 فقط الخ) لا يخفى مافي هذا التعبير سيما عند تأمل المثال الذي ذكره وذلك لان قوله والا فبتدأة  
 غير مميزة موهم لانه ان أراد انها في الشهر الثاني مبتدأة غير مميزة لم يصح وانما الصواب أن يقال  
 في حكمها من الدور الثاني حكم المبتدأة غير المميزة من ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون  
 أو أنها في الشهر الاولي كذلك فهي كذلك صلح ذلك للحيض أولا وقوله فان اتصل بآخر الشهر فحيضها

على صحيح وقول المحلى بعد ذلك ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو بخلاف تردده فيكون قوله بخلاف تردده هو معنى قوله كالنقل من بعض العضو الى بعضه حتى يكون دفعا للقياس أم معناه خلاف ذلك وهل تعتمدون ما اعتمده القمولى في النقل من يدلى أخرى في عبارة المحلى في هذا المحل (فأجاب) بأن معنى المقيس أنه نقل التراب من وجهه الى وجهه أو نقله من يده الى وجهه وصورة المقيس عليه أنه نقل التراب من بعض عضوه الى بعض آخر بأن رده عليه من غير انفصال والمعتمد ما صححه القمولى (سئل) عن حنفى يقول في قول رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً وفي الحديث الآخر وتربتها طهوراً أن النووي رحمه الله زعم أنه من حمل المطلق على المقيد وهو غلط لأنه من اخراج فرد من العام واخراج فرد من العام لا يقضى على العام كافي حديث اذا دبح الاهاب فقد طهر هو عام وحديث ميهونة هلا انتفتم بجلدها الخ أو كما قال فهو من اخراج فرد فلوقيل بحمل المطلق



على المقيد لزم منه طهارة  
جلد الميتة بالدباغ دون  
المذكاة فهل الذي قاله  
الحنفي صحيح أم لا وما  
الجواب عن قول النووي  
في ذلك (فأجاب) بأن من  
قال ان النووي قد غلط  
في استدلاله فهو الغالط  
لان النووي لم يستدل على  
تعين التراب في التيمم بما  
فهمه المعترض لانه إنما  
استدل على تعينه بقوله  
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا  
صعيدا طيبا فامسحوا  
بوجوهكم وأيديكم منه  
لان الاتيان فيها بمن الدالة  
على التبعض يقتضى أن  
يمسح بشيء يجعل على الوجه  
واليدن بعضه وقد أنصف  
من الحنفية الزمخشري فانه  
أبرز ما ذكرناه في صورة  
سؤال يدل على المنع بالحجر  
ونحوه ثم أجاب عنه بقوله  
قلت هو كما يقول والحق  
أحق من المراد ذكر ذلك  
في صورة النساء والصعيد  
الطيب فيها فسره ابن عمر  
وابن عباس ترجمان القرآن  
رضي الله عنهما بالتراب  
الطاهر واستدل أيضا  
بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم  
جعل لنا الارض مسجدا  
وجعلت تربتنا طهورا  
إذا لم نجد الماء وهذا خاص  
فيحمل العام عليه فتختص  
الطهورية بالتراب ومنع  
بعضهم الاستدلال بالتربة  
على خصوصية التيمم بالتراب

أوله غير صحيح لان المراد بأخر الشهر آخر الشهر الذي ابتدأها فيه الدم وحينئذ فيضها أول هذا الشهر وهو يوم  
وليلة سواء اتصل بأخره سواد أم لا وظاهر كلامه أن هذا السواد المتصل بأخره لا يكون حيضا  
مطلقا وليس مرادا كما يصرح به مثاله وقوله والا فن أول الدم السكائن غير صحيح أيضا لان والا  
معناه والا يتصل الاسود بأخر الشهر وحينئذ فيصير مشترطا في كون الاسود حيضا أن لا يتصل  
بأخر الشهر وليس مرادا أيضا وصواب العبارة أما لو وجد الاسود بعد تمام الشهر الاول فان صلح  
للحيض فهو حيض وابتداء دورها من أوله وان لم يصلح استمر عليها حكم المبتدأة غير المميزة فهذا  
هو المراد من تلك العبارة مع طولها وما شتمت عليه مما أشرت اليه ودل عليه ما ذكره في المثال وقوله  
فلا يحكم النخ ليس كذلك بل بمجازة الضعيف الذي عقب القوى المقطوع قبل الخمسة عشر للخمسة عشر  
تبين ان القوى هو الحيض كما يصرح به قوله فتنتقل لحكم التمييز ومن ثم كان تقريره عليه قوله فلا  
يحكم النخ بجيبيا وفي المجموع عن كثيرين لو رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر  
الثاني خمسة سوادا ثم باقية حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهيا وأطبق قفى الشهر الاول هي مبتدأة  
لا تميز لها وفي مردها القولان أى وأصحها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وفي الشهر الثاني مميزة  
ترد الى التمييز وفي الثالث ان قلنا ثبت العادة بمرة أى وهو الاصح فيضها خمسة أيام ولو رأت المبتدأة  
خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهى في الثاني ردت الى الخمسة على الاصح لان العادة  
ثبتت بمرة اه ملخصا وفيه أيضا رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم استمر ففى فاقدة للتمييز  
فيضها يوم وليلة من أول الاحمر وتمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر  
فاذا انقلب الدم الى السواد أمرت بالامسك أيضا لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون  
الاسود هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز لكن دورها قد انقضى  
فتبتدىء الآن حيضا يوما وليلة اه ملخصا أيضا وتأمل هذا والذي قبله يعلم مافى كلام المؤلف هذا  
لكنه سندكر بعد ما يتضح به مراده (قوله الا أن يقول قائل النخ) فيه نظر لان الذى مر فى نحو  
هذه أن الروباني يقول الحيض السواد فقط وجرى عليه فى التحقيق وابن سريج يقول الحيض السواد  
مع الحمرة واعتمده فى المجموع فباتفاقهما أنها مبتدأة مميزة فكيف يسوغ لقائل أن يقول انها فى الاصل  
مبتدأة غير مميزة وترتب عليه ما ذكره المؤلف وقول الروضة ما ذكر لا يؤيد هذا القول بل رده  
ويشهد لما ذكره ابن سريج كما بسطته فيما سبق (قوله وكلام الروضة و المجموع فيمن رأت النخ) فيه نظر  
أيضا لان هذه فقد فيها شرط تمييز فكيف استدل بها على مسئلتنا الموجود فيها جميع شروط التمييز  
(قوله وكلام الرافعى فى الشكل النخ) يرد بمنع اقتضائه لذلك وانما الذى يقتضيه كلام الروضة عند  
بعضهم ان حيضها السواد وعند آخرين ان حيضها السواد مع الحمرة و باتفاقها هى مميزة (قوله فلذلك  
اقتصروا المتأخرون على ذلك) فيه قلاقة وخفاء المراد (قوله وانما ذكر كونه حيضا النخ) لم يذكر ذلك  
فى المجموع الا فيما لورأت ثمانية أيام أسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم ثمانية أسود وكون السواد الاول  
فقط هو الحيض اتفاقا فى هذه وأصح جلي اذا لا يمكن ضم غيره اليه فهى مميزة أيضا فاندفع قول  
المؤلف فلذلك قوى الاشكال وأى اشكال فى ذلك اذ غاية الامران هذه كمسئلتنا فى أن كلا مميزة  
وانما افرقا فى ان ابن سريج يقول فى تلك أن الاحمر حيض مع الاسود لامكان ضمه اليه بخلافه  
هنا وهذا ظاهر لا غبار عليه وقوله ولم أر من حل اشكالها تصریحا يقال عليه قد اتضح ما قرناه  
أنه ليس هناك اشكال ضعيف فضلا عن قوى حتى يتعرض أحد الى حله ولعل هذا المؤلف أراد  
غير ما دلت عليه عبارته ثم ظهر لى أنه أراد اشكالا صحيحا يبادى الرأى وهو أن مسألة ابن سريج  
ونحوها كمسئلة الثانیات المذكورة اختلف فيها أحد شروط التمييز وهو أن لا ينقص



فقال تربة كل مكان ما فيه  
 من تراب أو غيره وأجيب  
 عنه بأنه ورد في الحديث  
 المذكور بلفظ التراب  
 رواه ابن خزيمة وغيره وفي  
 حديث علي عند أحمد  
 والبيهقي باسناد حسن  
 وجعل التراب لي طهورا  
 واستدل أيضا بأن التيمم  
 طهارة عن حدث فاخص  
 بجنس واحد كالوضوء  
 ﴿كتاب الحيض﴾  
 (سئل) عن يأكل بطيخا  
 في المسجد ويعفشه بمائه  
 وقشوره حتى تبل حصره  
 ويتولد من ذلك الضرر  
 للمسلمين أو غير بطيخ كتين  
 وغنبل وبلح ويحصل بذلك  
 التعفيش أيضا فانه يرمى  
 نوى البلح وقشر التين  
 واذنابه وعناقيد العنب فيه  
 فهل يجوز له ذلك (فأجاب)  
 بأنه يكره له ذلك (سئل)  
 عن طيب يجلس في المسجد  
 وتأتيه الناس بقوارير  
 البول ليشخص أمراضهم  
 وينظر الواحد بعد الواحد  
 هل يجوز له هذا الفعل كما  
 أفتى به بعض أهل العلم  
 قياسا على الفصد والحجامة  
 في المسجد في طست وادخال  
 القارورة في المسجد ليس  
 بادخال للنجاسة بل ادخال  
 لما فيه النجاسة لانه مأمون  
 من التلويث أم لا (فأجاب)  
 بأنه يحرم ادخال البول  
 المسجد في قارورة أو نحوها  
 وان أمن تلويثه تعظيما

الضعيف عن أقل الطهر وفي هذه ونحوها نقص الضعيف عن أقل الطهر فتكون غير مميزة فتحيض  
 أقله وتطهر بقية الشهر فكيف قال ابن سريج حيضها السواد والحرة وقال غيره حيضها السواد  
 فقط وكيف اتفقوا في مسألة الثمانيات على أن الثمانية الأولى حيض وما الفرق بين هذه ومسئلة من  
 رأته يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود بأنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر بقية  
 الشهر فلم يقل في هذه أن حيضها الاسود والاحمر على طريقة ابن سريج أو الاسود فقط على مقابله  
 وقد تعرضت في شرح العباب لحل هذا الاشكال حيث قلت عقب مسئلة ابن سريج فان قلت قضية  
 ما مر من اشتراط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر أنها غير مميزة في مسئلة ابن سريج ونحوها  
 قلت يتعين تصويرها بما إذا انقطع بعد السبعة الثالثة لما مر عن المتولى أن محل اشتراط ذلك إذا  
 استمر الدم والاعملت بتمييزها وان نقص الضعيف عن أقل الطهر اه والذي مر فيه عن المتولى هو  
 قولي عقب ذكر شروط التمييز الثلاثة ومحل اشتراط الثالث كما قاله المتولى ان استمر الدم والافلو  
 رأته عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن  
 أقل الطهر اه ومن ثم قيدت مسئلة ابن سريج وأمثالها المذكورة في متن العباب بقولي عقب كل  
 وانقطع لما مر عن المتولى فاتضح أن لا إشكال وأن منشأ الاشكال الغفلة عن كلام المتولى الملاحظ  
 في كل من صور التمييز الموهمة اختلال الشرط الثالث منها وقد نبه في المجموع على كلام المتولى في  
 بعض الصور فقال لورأت خمسة عشر أحمر وخمسة عشر أسود وانقطع لحيضها الاسود وان استمر  
 الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيحيضها من ابتداء الدم يوم وليلة فتفصله بين الانقطاع والاستمرار  
 هو عين مقالة المتولى (قوله أو أقل) أي أو أكثر (قوله ثم عاد الاسود) أي واستمر لما تقرر ويدل  
 على ذلك أنهم لم يذكروا عند عود الاسود هنا عددا معينا فدل على استمراره بخلافه في مسئلة السبعات  
 والثمانيات فانهم ذكروا عند عود الاسود عددا فدل على أنه لم يوجد منه إلا ذلك العدد وبهذا  
 علمت أن صنيعهم صريح فيما مر عن المتولى وأن هذا لا يشكل بمسئلة السبعات ولا غيرها وان قول  
 المؤلف وهو مشكل بمسئلة السبعات الآتية سببه الغفلة عما مر عن المتولى (قوله ثم سوادا) أي ثم  
 ثمانية سوادا وانقطع لما مر (قوله ثم خمسة عشر سوادا) أي وانقطع (قوله فالثلاثة الأولى حيض)  
 أي لانه في زمن الامكان (قوله ثم طهرت ورأت الخ) الاوضح ثم رأته النقاء تمام خمسة عشر ثم رأته  
 يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد (قوله وهذا مشكل الخ) قد علمت من نظير  
 ما قدمته عن المتولى وجرى عليه في المجموع في بعض الصور ان محل كونها غير مميزة عند فقد الشرط  
 الاول أيضا أن لا ينقطع الدم بعد الخمسة عشر والا فالحيض ما يمكن جعله حيضا هو الخمسة عشر  
 الاحمر سواء تقدم النصف اليوم الاسود أم تأخر لان عدم صلاحيته مع انقطاعه صبره كعدمه ويوضح  
 هذا أعنى التقييد بالانقطاع ما مر آنفا عن المجموع فيمن رأته خمسة عشر دما أحمر ثم خمسة عشر  
 أسود من الفرق بين الانقطاع وعدمه وعبارة شرح العباب أو خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود  
 او عكسه وانقطع أيضا أخذا من نظير ما مر عن المتولى فيحيضها الاحمر لانه الذي يصلح للحيض دون  
 الآخر فكان كعدمه فلا يقال انها فاقدة شرط تمييز فتأمل انتهت ويؤيد ذلك قول المجموع لورأت  
 نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق اه ولا يتضح  
 الحكم فضلا عن الاتفاق عليه الا بما قلناه من أن الفرض انه انقطع بعد الخمسة عشر فحينئذ ما أمكن  
 جعله حيضا جعل وهو الخمسة عشر السواد وما لا فلا وهو اليوم الاول الذي نصفه سواد ثم نصفه حمرة  
 (قوله وكذا كل سوادين الخ) أي كما لورأت يومين أو يوما وليلة أسود ثم اثني عشر أحمر ثم يوما وليلة  
 أسود ثم حمرة مستمرة فالسواد بقسمة حيض وكذا ما تحلل بينهما من الحرة وما بعد السواد الثاني



طهر (قوله ويوما وليلة أحمر) أى أو أصفر أو أكر خلافا لمن فرق بينهما وبين الاحمر بأنه أقرب  
 للاسود منهما (قوله غير مميزة) أى اتفاقا (قوله ما لم يبلغ النوبتان خمسة عشر) ذكره فيه نظر  
 إذ لم يذكره فيه كذلك سيما مع هذا الایهام الذى وقع للتؤلف ويعرف ذلك بحاصل عبارته وهو  
 إذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ومثلها نقاء أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة  
 أو سبعة وسبعة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما أو غير ذلك فحكم ذلك كله  
 سواء وهو انه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وكذا النقاء على الاظهر فان  
 جاوزها لم يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر اتفاقا وان كان مجموع الملتقط دون خمسة  
 عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهى ذات تقطع فان رتب ردت إلى التمييز ففى يوم  
 وليلة أسود ثم مثلها نقاء ثم مثلها أسود ثم مثلها نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا  
 كذلك أو متصلا أحمر حيضها التسعة الايام الاولى والعاشر وما بعده طهر لان النقاء انما يكون  
 حيضا على قول السحب الاصح إذا كان بين دمى حيض فان فقد أحد شروط التمييز كأن رأت يوما  
 وليلة أسود ثم مثلها أحمر وهكذا إلى آخر الشهر فهذه وان كانت مميزة فى الصورة ليست مميزة فى  
 الحكم اتفاقا لمجاوزة دمها القوى خمسة عشر اه حاصل المجموع وبه يعلم أن قول المؤلف ما لم يبلغ  
 النوبتان خمسة عشر موهم أن هذا شرط فى التقطع بأكثر من يوم وليلة لافى التقطع يوما وليلة وليس  
 كذلك ثم لم بين من كلامه ان النوبتين إذا بلغتا خمسة عشر ما حكمهما وقد علمت بما ذكرته لك  
 عن المجموع حكم ذلك بتفصيله (قوله فلو نقص كل النخ) فيه نظر أيضا لایهامه ان نقص كل عن يوم  
 وليلة يصير الجميع دم فساد وان بلغ مجموع الدماء أقل الحيض وليس مرادا والذى فى المجموع وغيره  
 لورأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا إلى آخر الخامس عشر قضية قول السحب واللقط كالأذا  
 بغ كل دم يوما وليلة فعلى الاصح حيضها أربعة عشر ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمى  
 حيض هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض والا كان رأت ساعة دما وساعة نقاء وهكذا ولم  
 يبلغ المجموع يوما وليلة لم يكن لها حيض على الاصح لان الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا (قوله  
 فلو أمكن تمييز النخ) يوضحه ويرفع ما فيه من الایهام قول المجموع لورأت يوما وليلة أسود ثم مثلها  
 احمر وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع  
 تخلل النقاء بينهما فهى أيضا مميزة فالخمس عشر كلها حيض والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء  
 القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده فعلى السحب الاصح حيضها الدماء  
 القوية فى الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف (قوله دما أحمر) سياتى ما يعلم منه انه  
 ليس بقتيد وان المدار على أن ترى ضعيفا خمسة عشر ثم قويا (قوله تترك الصلاة) أى والصوم والوطء  
 ونحوها (قوله كون الاول فسادا) أى والثانى حيضا (قوله من أول الشهرين) صوابه من أول كل  
 شهر كما عبروا به (قوله فترك الخ) المراد وقد تركت الصلاة فيما إذا لم يجاوز الثانى الثلاثين ثلاثين يوما  
 وفيما إذا جاوزها أحدا وثلاثين فتقتضى ما زاد على يوم وليلة من كل من الشهرين (قوله قال الاسنوى  
 الخ) فيه اختصار وبسطه أن النوى قال فى الروضة والمجموع عن المتولى والاصحاب انه لا يمكن ترك  
 مستحاضة للصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه واعترضه الاسنوى ومن تبعه أخذوا من كلام البارزى  
 والسبكي والفورانى بأنه يمكن أمرها بتركها ثلاثة أشهر ونصف بل أربعة أشهر ونصف وأكثر بأن  
 ترى كدرة رقيقة خمسة عشر ثم تخينة كذلك ثم منتنة كذلك ثم صفرة كذلك بأقسامها ثم شقرة كذلك  
 ثم حمرة كذلك ثم سوادا كذلك لوجود العلة المذكورة فى الثلاثين وهى قوة المتأخر على المتقدم مع  
 رجاء انقطاعه وردبأنهم انما اقتصروا على المدة المذكورة لان الخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض

لحرمة مع عدم الحاجة  
 إلى الادخال المذكور لما  
 فيه من شغل هواء المسجد بها  
 مع زيادة القبح وقياسه على  
 الفصد والحجامة فيه فى اناء  
 فاسد لعدم اجتماع  
 شروطه والفرق بينهما  
 من وجوه منها أن الدم  
 أخف من البول بدليل  
 العفونه كما قرره فى محله  
 وجواز اخراجه مستقبل  
 القبلة بخلاف البول فيها  
 (سئل) عن القاء القملة فى  
 المسجد هل يحرم أو يكره  
 (فأجاب) بأنه يحرم القاء  
 القملة فى المسجد حية أو ميتة  
 والبراغيث كالقمل فيما  
 ذكر ولا يحرم ذلك فى غير  
 المسجد (سئل) عن عليه  
 ثوب متجسس هل يجوز له  
 اللبث فى المسجد أم لا  
 (فأجاب) نعم يجوز له  
 (سئل) هل يجوز صب  
 الماء المستعمل فى المسجد  
 أم لا (فأجاب) نعم يجوز  
 (سئل) عن سلس المتى  
 هل يعتصب كغيره قليلا  
 للحدث ما أمكن أولا إذا  
 الخارج طاهر (فأجاب)  
 بأنه يجب العصب اذ علة  
 وجوبه فى غير دفع النجاسة  
 أو تقليلها وهى موجودة  
 فى مستلثنا اذ الحدث  
 كالنجاسة (سئل) عن  
 ولدت ولدا جافا لافاناس لها  
 هل يجوز وطؤها قبل غسلها  
 أم لا (فأجاب) بأنه يجوز  
 وطؤها كما لو كان عليها



جناية بل علوا ايجاب  
خروج الولد الجاف  
بالغسل فانه منى منعقد  
(سئل) هل المعتمد فيمن  
ولدت ولدا جافا ثم رأت  
الدم قبل أقل الطهران  
نفاها من حين رأته أم  
من ولادتها فان قلم بالاول  
فهل يجب عليها قضاء  
الصلاة الماضية قبل رؤيته  
أم لا ( فأجاب ) بأن  
المعتمد الاول كما صححه في  
التحقيق وموضع من  
المجموع وإن صحح في موضع  
آخر كالروضه واصلها  
الثاني لما فيه من جعل  
النقاء الذي لم يسبقه دم  
نفاها فتجب عليها الصلاة  
في النقاء وقد صحح في المجموع  
انه يصح غسلها عقب  
ولادتها

( كتاب الصلاة )

(سئل) رحمه الله عما  
رجحه النووي في وقت  
المغرب من اعتبار الشيع  
هل يعتبر في وقت الفضيلة  
أو يفرق بينهما وهل في  
المسئلة نقل ( فأجاب )  
بأن ما اعتبره النووي من  
الشيع في وقت المغرب يأتي  
مثله في وقت فضيلة الصلاة  
بقيام الاولى وإنما  
اعتبره ثم وإن كان خارجا  
عن المذهب كما قاله بعضهم  
استناداً إلى الحديث  
الوارد فيه فيأتي مثله هنا  
وقد علم أن اعتباره  
المذكور خلاف منقول  
المذهب (سئل) عمالو  
ضاق وقت مكتوبة

بالظهور والثانية بالاجتهاد لقوة ما فيها فلو نسخناها بقوى يجيء بعدها لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد  
ولان دور المرأة غالباً شهر والخمسة عشر الاولى ثبت حكم لها الحيض بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها  
للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر عدنا أنها غير مميزة وبقول ذلك تنبأت ذكرتها في شرح العباب  
( قوله وفيه اشكال من وجوه ) يقال عليه قد بان مما قررناه رد كلام الاسنوى ومن وافقه فلا يحتاج  
لاستشكاله إذ لا عمل بقضيته المذكورة بل هي غير مميزة من حين مجاوزة الدم الثاني للخمسة عشر  
فتبين أن عليها في الشهر الاول صلوات ما زاد على يوم وليلة وكذا في الشهر الثاني وهكذا وان كانت  
تنقل في الدماء من ضعيف إلى قوى ومن قوى إلى أقوى على أن للاسنوى ومن معه أن ردوا ما استشكل  
به المصنف عليهم أخذاً مما أشرت اليه من الاعتراضات والرد عليهم بأن يقال قولك من غير مانع في  
محل المنع بل هو عين المسئلة المتنازع فيها وكفى بنسخ الاقوى للضعيف مانعاً وجعل الاصحاب  
ما ذكرت لادليل فيه عليهم لان محله حيث لا دليل وهم قد قرروا الدليل ( قوله بعد الشهر ) ظرف  
لقوله يعاقب لالحيضا للتناقص ( قوله وان وسع ) أى ما قبله ( قوله فيمن رأت ) متعلق بقلنا ( قوله  
وكذا الخ ) لامعنى لهذا الكلام فيرجع فيه إلى مراد قائله ولعل مراده أنه راجع إلى قوله قبيله  
وقد بلغ أول الثالث يوماً وليلة أى وكذا ما زاد عليها إذا استمر السواد ( قوله جعلنا للثالث هنا  
الخ ) لا يحتاج إلى هذا كله هنا لانه معلوم مقرر في مسئلة ابن سريج السابقة وحاصله عنده أنها  
لو رأت ستة عشر أحمر ثم أسود مستمراً فلا تمييز لها فتحيض يوماً وليلة من أول الاحمر وبقية  
وهو خمسة عشر طهر ثم تحيض يوماً وليلة من أول الاسود وبقية استحاضة وقال النووي عليه بل  
هي بعد الدور الاول معتادة لان العادة تثبت بمرة وقد مضى لها دور ستة عشر فليكن دورها من  
السواد ستة عشر يوماً وليلة حيض وخمسة عشر طهر ثم يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وهكذا فتأمل  
ذلك يظهر لك ما في كلام المؤلف ( قوله الثاني الخ ) للاسنوى أن يقال لم اخترع ذلك عليهم وإنما  
ذكرته بمقتضى علمهم فكأنهم صرحوا به ( قوله الثالث الخ ) لا يشكل هذا على ما مر عن الاسنوى  
فاراد المصنف له في حيز الاشكالات عليه فيه استرواح ( قوله ونسخ الاقوى ما حكم به طهراً باستواء  
دمه ) هذا يرجع فيه إلى مراد قائله اذ لا معنى له ( قوله هذا ما ظهر الخ ) لم يأت بـى زائد على ما يفهم من  
كلام النووي وابن سريج في مسئلتهما السابقة غير مرة كما يعلم مما قررته فيها سيما ما مر قريباً فلا يحتاج  
إلى قوله وإن كان في المسئلة نص فسمعاً وطاعة لان ما ذكره هو معنى ما ذكره أى شىء خالف فيه  
حتى يطلب فيه النص ( قوله الرابع الخ ) ما ذكره فيه هو عين ما ذكره في بعض الثالث لان الصورة  
التي ذكرها في الرابع هي صورة ابن سريج التي تسلم عليها في الثالث ( قوله ولم يذكر أحد الخ ) هذه  
لا تشبه مسئلة الاسنوى لان زيادة السادس عشر على الخمسة عشر الحرة صيرتها غير مميزة من  
حيث وان طراً السواد بعده فيستمر لها هذا الحكم إلا ان بان لها تمييز صحيح بعد ذلك وأما في مسئلة  
الاسنوى فهي بانتقالها عن الخمسة عشر الحرة لم يثبت لها عدم التمييز فترجت أن السواد هو الحيض  
فأمسكت عما تمسك عنه الحائض فلجامع بين المسئلين حتى يرد ذلك على الاسنوى وحيث ان دفع قول  
المصنف ولم يذكر أحد الخ لما ظهر من وضوح الفرق بينهما ( قوله وان طال زمن الاخير الخ ) غير  
صحيح لما قدمته عن المتولى والمجموع من أن شرط ذلك أن يتقطع وإلا كانت غير مميزة ولفهم المؤلف صحة  
هذا الذي صرح به بنى على الاشكالات فيما مر وقد ردتها ثم بهذا فاستحضره ليظهر لك رد قول المصنف  
واشكالها من فقد شرط التمييز ( قوله فان من شروطه الخ ) عجيب فان هذا الذي ذكره لم يفقد وإنما  
المفقود أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وقد مر الجواب عنه أن محله اذ لم ينقطع والاحكم بالتمييز  
وإن كان الضعيف دون أقل الطهر ( قوله وجوابه الخ ) ليس الجواب مطابقاً للاشكال المبني على



هل يحرم عليه فعل سنة  
الوضوء والصلاة كالثالث  
ودعاء الافتتاح والسورة  
ويجب الاقتصار على  
الواجب منها أم لا  
(فأجاب) بأنه يجب عليه  
الاقتصار على فرائض  
الوضوء ويجوز له الاتيان  
بسنن الصلاة سواء في ذلك  
الاباض وغيرها كما أفق  
به النووي وجزم به  
صاحب الانوار وإن  
سوخ فيه وأجاب بعضهم  
بأن صورتها ما إذا شرع  
فيها وقد بقي منه ما يسعها  
(سئل) عن شخص أدى  
فريضة عليه ولم يؤجر عليها  
ماهى (فأجاب) بأنه ان  
أريد بالأداء معناه اللغوي  
دخل فيه صور منها معرفة  
الله تعالى ومنها فعل الفريضة  
في المغصوب على رأى  
الجمهور أو الاصطلاحى  
خرجت الصورة الاولى  
(سئل) عن تذكر فائنة  
قبل وقت الكراهة فأراد  
تأخيرها ليوقعها في وقت  
الكراهة مع جماعة هى  
عليهم فهل يصح ذلك أم لا  
(فأجاب) بأنه لا تصح  
الصلاة المذكورة (سئل)  
عن قولهم ان المراد يقضى  
زمن الردة حتى زمن الجنون  
هل هو على اطلاقه أم هو  
مقيد بغير من في أصوله  
مسلم فلا يقضى لانه مجنون  
يحكم باسلامه (فأجاب)  
بأنه قد قال بعض المتأخرين  
عقب قولهم المذكور كذا

فهم غير المراد فتأمله (قوله قال فيه الرافعى النخ) مر مافيه مبسوطة وأنه لا إشكال فيه (قوله حكوا  
الاتفاق) مراده في نحو المسئلة الاولى اتفاق ابن سريج ومخالفة فانها اتفقا على ان السواد حيض  
ولما اختلفا في الحرة فان سريج يلحقها بالاولى وغيره يلحقها بالثانية كما مر (قوله دليلا للقوة بالسبق)  
قصد بهذا الرد على ما مر عن الاسنوى ومتابعيه ولا رد فيه لان الأسود هنا لم يأت ما ينسخه فلا جامع  
بين المسئلتين (قوله فلما كانت هذه عنده النخ) الفرق بينهما على طريقتيه واضح لانه إنما قال في  
تلك ما مر لانها غير مميزة عنده أيضا لكنه يثار على تصحيح الدور ما يمكن كما مر ففى صورته لما رأت  
الاحمر ستة عشر ما أمكن أن يجعلها حيضا وطهرا فجعلها كذلك ثم لما انتقلت إلى الاسود حصل لها  
نوع تمييز بانتقالها إلى الاقوى فجعل أوله حيضا رعاية لقوته وأما هذه فان الاسود الاقوى قد تقدم  
فيها فاذا جاوز الخمسة عشر صارت غير مميزة فمردها مرد غير المميزة من يوم و ليلة أوست أو سبع أول  
الاسود ولا نظر إلى الاحمر لانه لضعفه وتأخره عن القوى صار بمنزلة الطهر فلا مقتضى لكونه يجعل  
أوله حيضا نظير ما فعل في الاسود لما علمت أن ثم مقتضيا هو تأخر القوى وان الانتقال اليه عن  
الضعيف معهود وليس هنا نظير ذلك إذ لم يعد الانتقال من القوى إلى الضعيف والاعراض عنه  
(قوله أما على ما نقلناه) أى من خلاف ما قاله ابن سريج من أن حيضها يوم و ليلة من أول الاحمر (قوله  
واشكال مسئلة يوم و ليلة النخ) لا تشكل هذه المسئلة بالثلاث السابقة لانها فيما إذا استمر الاسود  
كما عبر به المصنف تبعالمهم وهن فيما إذا انقطع كما قدمت ذلك مرارا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولقد كرر  
المصنف هذا الاشكال مرات متعددة على أنواع مختلفة وكلها غفلة عما قدمته عن المتولى والمجموع  
(قوله فقياس الثلاث الاول) مبنى على ما ذكر وجوابه ما تقرر أن تلك الثلاث فيما إذا انقطع  
ومسئلة يوم و ليلة أسود ومثلها أحمر وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فيما إذا استمر التقطع كذلك وهذا  
اندفع فرقه بين المسئلتين بما استند فيه إلى ترجى ما لا يوافق قواعدهم إذ مجرد التكرار لم يعولوا  
عليه تصریحا ولا تلويحا بخلاف ما جئنا به فانهم عولوا عليه تصریحا وتلويحا (قوله فليحجر) قد  
عرف تحوير هذا المقام لكن بغير ما فرقه المصنف وعول عليه (قوله ومثلها مسئلة من رأت النخ)  
ما ذكره في هذه كلام يرجع في فهم المراد منه اليه فان هذه المسئلة هى أصل هذا المبحث الذى ذكر فيه  
ما مر عن الاسنوى والشيخين واستشكاه بتلك الاشكالات التى مر الكلام عليها ثم أعادها وتكلم  
عليها بهذا الكلام الذى لاحصل له إلا ما ذكره بعد قوله نعم قد قلنا النخ وكأنه لاستشعاره ذلك  
قال وليزد النظر فيها (قوله فاشكالها من حيث اعتبار القوة بالسبق النخ) ليس هذا من مظان اعتبار القوة  
بالسبق لانه إنما يعتبر حيث اتحدت في الصفات كاحمر ثمين وأسود رقيق ووجدت شروط التمييز  
في كل وهن ليس كذلك فلا اشكال حتى يحتاج إلى تكلف الجواب عنه بما ليس في محله على أن قوله  
لكنه هنا أقوى فلم لم تعتبر قوته فيه تناف (قوله ثالثا من رأت النخ) بسط ذلك في المجموع بما حاصله  
رأت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمن الامكان  
والثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض مع الاولى لمجاوزته خمسة عشر ولا مفردا لانه لم يتقدمه أقل طهر  
وهكذا لو رأت يوما و ليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت  
النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما و ليلة فأكثر دما فالاول حيض والاخير دم فساد ولا خلاف في شئ  
من هذا ولورأت دما دون يوم و ليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ثم دما يوما و ليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة  
ونحو ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام  
خمس عشرة نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها اتفاقا لعدم امكان ضم أحدهما  
إلى الآخر لمجاوزة خمسة عشر ولورأت يوما بل ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت



اطلقوه وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعاً له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم إذا المسلم لا يغلظ عليه (سئل) عن قول شرح المنهج أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم أن لم تجمع مع ما بعدها والألزامت معاً في الشق الأول بالشرط السابق هل ما ذكره منه بقوله والا النخ صحيح أم لا وإذا قلتم بالصحة هل هو منقول أم هو من أبحاث الشيخ رحمه الله (فأجاب) بأن ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى بقوله والا النخ صحيح منقول حتى في المختصرات ما عدا قوله بالشرط السابق فإنه مأخوذ من كلام البغوي وغيره إذ معنى قوله والا بأن جمعت مع ما بعدها لزم معاً في الشق الأول وهو خلو الشخص القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق قوله هذا أن خلى من الموانع قدر المؤداة (سئل) عن قصد تأخير الصبح إلى وقت لا يسعها هل تعتقد أم لا (فأجاب) بأنها تعتقد نعم أن قصد تأخيرها ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فأوقعها فيه لم تعتقد (سئل) عن تيقظ من نومه وقد بقي من وقت

في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوم وفي آخرها يوماً فان قلنا لا تلتفيق فحيضها الدم الثاني كله والأول دم فساد وان لفقنا من العادة فكذلك لان المبتدأة ترد إلى يوم وليلة وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضاً وان لفقنا من مدة الامكان وهي خمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة حيضها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة ليتم لها يوم وليلة اهـ (قوله والاشكال في الأولى النخ) هذا مبني على اشكالاته السابقة المبينة كلها على توهمه انه لا فرق بين المنقطع والمستمع ولو تأمل قوله كالمجموع ثم ثلاثة دما وانقطع لزال عنه هذا الاشكال وبقيت الاشكالات السابقة واعلم أن هذا زاد لاشكاله ومصريح بما قدمته مراراً عن المتولى من انه حيث انقطع عمل بالتمييز وان نقص الضعيف عن أقل الطهر وأن غير الممطرة انما يتأتى لها ذلك حيث استمر عليها الدم (قوله فليكن لها النخ) ليس في محله لما تقرر سبياً وقد علمت أن المجموع مصرح بأنه لا خلاف فيه وكذا صرح في مسائل أخرى سبقت بنفى الخلاف ووقع للمصنف استشكلها بما ذكر ومررد جميعها بما ذكرته هنا وتصريح المراعي ينظر فيه فان صور بالانقطاع كما صور به المجموع فهو وهم منه وان لم يصرح بذلك فهو محمول على ما إذا استمر الدم فاندفع قول المصنف وظاهره النخ (قوله وتحيضها الثلاث النخ) يرد بأن الحكم على الثلاثة الأول بالحيض ليس مر حيث السبق بل لوقوعه في زمن الامكان وحده دون الاخرة كما مر عن المجموع (قوله وكذا الغاء اليوم الأول النخ) قد علم مما ذكرته أننا عن المجموع أن صلاحية الأول لاجتماعه ببعض الثلاثة الاخرة انما يتأتى على الضعيف الذي مر آخر عبارة المجموع السابقة عنه فلا دليل فيه لما ذكره المؤلف من الاولوية بل لا دليل فيه أيضاً وان قلنا بهذا الضعيف لان صلاحيته للاجتماع انما هو لعدم معارض له أقوى بخلاف مسئلة الاسنوي الذي يريد المصنف استشكلها فانه عارض الدم الأول ما هو أقوى منه كما مر (قوله وتكون غير مميزة) محله ان استمر الدم والا كانت الخمسة الحمرة ثم السواد ثم الخمسة الحمرة كلها حيضاً كما مر وما أحسن قول المجموع لورأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سواداً ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها (قوله وهو مشكل) قد مر له ذلك بعينه مراراً ومر الجواب عنه كذلك وكأنه انما زاد في تكرير ذلك لقوة هذه الاشكالات عنده (قوله فتكون كمن النخ) لا يجدي هذا شيئاً لان هذه الصورة ان انقطع الدم فيها فهي مثل الأولى في التمييز والا فهي مثلها في عدمه فزال ما حاوله وجفت فلا تقوية فيه لما في النمط الأول خلافاً لما حاوله أيضاً (قوله وانما قلنا في الأولى بعدم التمييز) مراده بها من رأت خمسة أحمر ثم يوماً ما أسود ثم خمسة أحمر وقدمت فيها أنفاً شرط عدم التمييز الذي صرح به المصنف نفسه فيما يأتي قريباً وبه مع ما مر في تقرير ما بعدها يرد فرق المصنف (قوله الا أن تقتضيه عادة) سيأتي الكلام عليه في الثالثة المعتادة المميزة (قوله خمسة أسود) أي ثم أطبق الاحمر (قوله وجهان) أي بل ثلاثة أصحها تقديم التمييز مطلقاً وافق العادة أو زاد أو نقص وثانها تقديم العادة مطلقاً وثالثها ان أمكن الجمع بينهما عمل بهما والاسقاطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها فقيمن أعتادت خمسة أول الشهر لورأت أوله خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة حيضها السواد بانفاقهم أو عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة فحيضها السواد كله على الأولى والثالث وخمسة من أوله على الثاني أو خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فهو السواد على الأول وخمسة الحمرة على الثاني والعشرة على الثالث أو السواد يوماً إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة فهو السواد مطلقاً على الأول وخمسة من أول الشهر مطلقاً على الثاني والاكثر من التمييز والعادة على الثالث (قوله وكذا لو ظهر القوى في غير وقتها) هذا عين ما قبله لان معنى قوله خمسا من كل شهر أي من أوله بدليل قوله على الضعيف المقدم على العادة فحيضها خمس من أول الشهر (قوله فلو رأت) أي من عاداتها الخمسة الأولى من كل شهر (قوله أو في آخره شيء أسود النخ) قد يناهيه



حاصل قول المجموع في هذه أعنى المعتادة خمسة من أول كل شهر لورأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة كانت الخمسة الاولى من أول الاحمر حيضا كعادتها وأيام السواد حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا قال جماعة وهذا متفق عليه ونقل الرافعي فيه خلافاه فقضية ذلك أن هذه لورأت من أول الشهر خمسة أسود ثم خمسة عشر أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبق الاحمر أن يكون الاسود الثاني حيضا لانه تخلل بين السوادين أقل طهر نظير ما قالوه في تلك قلت يفرق بينهما بانه تعارض ثم عادة وتميز فجمع بينهما لامكانه وانتسخ بذلك عاداتها في الطهر وأما هنا فالعادة وافقت التميز فكانت عاداتها في الطهر وانه خمسة وعشرون باقية بحالها فاذا جاء فيها الاسود ثم عقبه الاحمر المستمر بان أنه استحاضة لوقوعه في زمن الطهر فأمله ( قوله كما سبق في التي قبلها ) لم يسبق له ذلك صريحا بل اقتضاء فقط ( قوله اذا لم يختلف الدم ان حيضها الخمس الاول ) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذ لا معنى له صحيح وحاصل ما في المجموع هنا اذا اعتادت دون خمسة عشر تجاوزت عاداتها لزمها اتفاقا وان جرى وجه شاذ في المبتدأة لان الاصل في استمرار الحيض هنا ان تمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ثم ان انقطع خمسة عشر فأقل فالكل حيض وان تجاوزها فمستحاضة فيلزمها الغسل ثم ان كانت غير مميزة ردت لعاداتها فيحيضها أيام عاداتها قدرا ووقتا وما عداه طهر تقضى صلاته وسواء في ذلك كون عاداتها أقل الحيض والطهر أو غالبها أو أكثر الحيض وأقل الطهر أو غير ذلك وان طال زمن الطهر فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون أو خمسة عشر وخمسة عشر فدورها ثلاثون أو خمسة عشر فأقل وتطهر تمام عشر سنين فدورها عشر سنين خلافا لفرقة جعلوا غايته تسعين الحيض ما يتفق والباقي طهر لانها عدة الآيسه وبعد الحكم بالطهر أكثر من ذلك مع جريان الدم ثم الاصبح باتفاقهم من أوجه أربعة أن العادة تثبت بمرة واحدة مطلقا مبتدأة كانت أو غيرها فلو رأت مبتدأة أول الشهر عشرة دما وباقيه طهرا وفي ثمان خمسة وثالث أربعة ثم استحضت في الرابع ردت للاربعه بلاخلاف أو أربعة ثم خمسة ثم استحضت ردت الى الخمسة على الاصح وتثبت العادة بالتمييز على الاصح بل الصواب كما تثبت بانقطاع الدم وان زاد على ثلاثين يوما خلافا لجمع فلورأت بعد شهر التمييز دما مبهما اغتسلت بعد مضي قدر أيام التمييز وفعلت ما فعله الطاهر المستحاضة نعم ان انقطع الدم في بعض الشهر وقبل مجاوزة خمسة عشر كان جميع ما رأت في هذا الشهر حيضا فعلم أنها لو اعتادت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر ذلك مرارا ثم رأت في دبر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم فيما يليه أطبق السواد او دم مبهم فيحيضها من كل شهر عشرة واستشكه الرافعي من حيث الخلاف لا الحكم ولو رأت مبتدأة دما أحمر شهرا وفي شهر ثمان خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما وأطبق ففي الاول هي مبتدأة لا تمييز لها ترد ليوم وليلة وفي الثاني ترد للتمييز وفي الثالث لخمس بناء على ثبوت العادة بمرة ويحوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتأخر وتزيد وتنقص وحينئذ فترد الى آخر ما رأت من ذلك لانه أقرب الى الشهر الاستحاضة فمن اعتادت الخمسة الثانية من الشهر لو رأت في شهر الخمسة الاول دما وانقطع فقد تقدمت عاداتها وحيضها بحاله دون طهرها فانه نقص وصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين او الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فيحيضها بحاله أيضا ولكن زاد طهرها أو الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتأخرت عاداتها أو الاولى والثانية زاد حيضها وتقدمت عاداتها أو الاولى والثانية والثالثة زاد حيضها اذ صار خمسة عشر وتقدمت عاداتها أو أربعة أيام فأقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عاداتها أو من الخمسة الاولى نقص حيضها وتقدمت عاداتها أو من الخمسة الثالثة أو ما بعدها نقص حيضها وتأخرت عاداتها ثم في جميع هذه الصور المتفق

الفريضة ما لا يسع الا الوضوء أو بعضه هل يجب فعله فوراً أو حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر ( فأجاب ) بأن حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب عليه قضاءها على الفور ( سئل ) عن شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها ومن شك في النية ولو بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما ( فأجاب ) بأنه يلزمه قضاء الفريضة ولا فرق بينها وبين الشك في النية وإنما قالوا بعدم لزوم قضاها فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أو لا والفرق بين التصورين واضح ( سئل ) عن شخص خاف فوت جماعة الحاضرة وعليه فاتمة فهل الأفضل البداءة بالحاضرة للخلاف في الجماعة وامتازت بالخلاف عندنا أو بالفاتمة للخلاف في الترتيب ( فأجاب ) بأن الأفضل البداءة بالفاتمة لان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكميلات ( سئل ) عما لو شرع في نفل بعد الاقامة هل يتعقد مع الكراهة وان لم يكن لها سبب أم لا فانهم قالوا ان الصلاة التي لا سبب لها لا تتعقد في الاوقات وان قلنا كراهتها للتنزيه فينبغي



(فأجاب) بأنها تتعقد مع الكراهة لرجوعها الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله عن فعل الفريضة مع الجماعة بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة لرجوع النهي فيها الى الوقت الذي هو لازم لها (سئل) عن قول الروضة أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيه تكون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أم لا وقول من قال بل يقتضى أنهم يصلون بليل هل له وجه وهل في المسئلة نقل صريح (فأجاب) بأن قول الاصحاب المذكور عمتل لكل من الشقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول وقت أدائها ولم يستثنوا ايضاً من اوقات صلواتهم الاوقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم ان يدينوا ايضاً ان رقت صبحهم لا يدخل الاعمضى قدر ما يطلع فيه فجر أقرب البلاد اليهم وايضاً فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهائية في حقهم فان اتفق وجود الشق الاول عندهم

عليها اذا استحضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها وان لم تتكرر ومن مثل قدر الطهر اذا تغيرت العادة ما لورأت معتادة خمسة من أول الشهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر بأن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرًا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا ثم استحضت وأطبق الدم المنبهم ردت الى هذا أبداً فخمسة حيض وثلاثون طهر اتفاقاً وان لم يتكرر بان استمر الدم من أول الخمسة الثانية فعلى الاصح حيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدىء وهي الخمسة الثانية ويكون دورها خمسة وثلاثين خمسة حيض وثلاثون طهر ولو اعتادت خمسة أول الشهر فرأته الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد أول الشهر الثاني وانقطع صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر فواضح أنها ترد اليه وكذا ان لم يتكرر فان عاد في الخمسة الاولى واستمر فهذه الخمسة حيض اتفاقاً والطهر عشرون بناء على الاصح ان العادة تثبت بمرة ولو حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فنزد اليه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة فتحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا ولولم تطهر الا أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر كان يوم من أول الدم العائد استحاضة تكميلاً للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين ولو كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالصحيح عند صاحب المذهب وشيخه القاضي أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح فعليه يبقى دورها كما كان وقال أبو العباس حيضها الخمسة الاولى من أول الشهر فينقص طهرها خمسة أيام ولو طهرت هذه دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل بقيت على عاداتها اتفاقاً ولو اعتادت الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم اطبق الدم واستمر فالمنذهب عند صاحب المذهب وشيخه المذكور وغيرهما حيضها خمسة أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه وقيل الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فيصير دورها عشرين ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت خمسة عشر ثم رأت دمًا متصلًا ردت لخمسيتها المعتادة من أول كل شهر اتفاقاً ولورأت معتادة خمسة أول الشهر خمسة حمرة أول الشهر ثم اطبق السواد الى آخره فعلى المذهب ان الاسود يرفع حكم الاحمر حيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عاداتها فان لم يطبق السواد بل رأت بعد خمسة الحمرة خمسة ثم اطبقت الحمرة لحيضها الخمسة الثانية على خلاف فيه مذكور في المبتدأة هذا كله في العادة الواحدة فان كان لها عادات فقد تنظم وقد لا وسيأتي وانما اطلت في ذلك لان المصنف من عادته في هذا الكتاب انه يجمع القواعد فلا يتكلم عليها وانما يتكلم على مسائل متفرعة على تلك الاصول لا يمكن الاحاطة بها كما ينبغي الا بعد الاحاطة بأصولها وموادها فدعت الحاجة الى بيان ذلك بأصول مأخذه وان كان أكثره سيأتي في كلامه وكلامنا (قوله ست من أوله) أي الاسود لانها حيضها بحكم التمييز الواقع في الشهر الاول اذ من الخامس الى آخر العاشر هو حيضها في الشهر الاول لانه الاقوى (قوله أشقر) أي لانه بالنسبة الى الاحمر كالطهر (قوله فيحيضها ثمانية السواد) أي في الشهر الاول (قوله ثم تأخذ من الاحمر الثاني) أي من أوله (قوله فيحيضها ثلاثاً الخ) أي في ثلاث شهور متوالية (قوله وكذا في الطهر الخ) قدم في كلام المجموع بسط ذلك بأمثلة بأوضح مما ذكره المصنف وقوله وتطهر آخره أي الى آخره وقوله ثم طهرت ثلاثين الخ يرجع فيه الى مراد قائله لعدم الثامه بما قبله وقوله ذات الخمس من أول كل شهر لاحاجة لقوله كل بل هو موهم اذ العادة فيها تثبت بمرة كما مر ويأتي وقوله أول الثاني أي اليوم الثاني وقوله وحيضتها دما ضعيفا صوابه



بأن طلع فجرهم يمضى قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداموا ولكن لا يدخل وقت صبحهم الا يمضى مامر وقد سئل الشيخ أبو حامد عن بلاد باقضى بلاد الترك من المشرق لانغيب الشمس عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم (سئل) عن قول الدميري فأما موضع البقر ففي مسند الامام احمد الحاقبا بمعطن الابل وهو ظاهر وقال ابن المنذرو هو كمراح الغنم ونقله عن مالك وعطاء ويبدل له مارواه عبد الله بن وهب في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في معاطن الابل وأمر أن يصلى في مراوح الغنم والبقر لكن في اسناده رجل مجهول ما المعتمد فيهما (فأجاب) بأن المعتمد عدم الكراهة فقد اتفقوا على أن علة كراهتها في الابل ما يخشى من نفاها وتشويشها على المصلى وإلى ذلك وقعت الإشارة بأنها خلقت من الجن ولو كانت العلة اللجاسة لكانت هي ومرابض الغنم سواء وفي شرح السنة للبعوى ولم ير مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور باسا في مراوح البقر

دما قويا وإلا فلا تمييز وقوله وتكررت ليس بشرط كما علمت مامر عن المجموع وقوله ففيها وجهان الخ غير صحيح من حيث حكاية الخلاف ومن حيث قوله في الثاني انه ظاهر المذهب وعبارة المجموع كما مر حاصلها أما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكررت ذلك بان رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بأن استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافي فحاصل ما يخرج من طرق الاصحاب في هذه المسئلة ونظائرهما أربعة أوجه أحدها تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة انتهت بلفظها وهي صريحة في رد ما حكاها المصنف وفي رد قوله عن هذا الوجه الرابع الضعيف انه ظاهر المذهب فان قلت ما الفرق بين هذه وقول المجموع بعدها بأسطر أما إذا كانت عادتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطلق الدم فالمذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها فيحيض خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه والثاني أن الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض والخمسة عشر طهر وبين في المذهب أن هذا الثاني لابن سريج قلت هذه الصورة هي صورة وجبى المصنف للذين سبقا عنه في تلك الصورة فهو اما واهم لانه انتقل نظره فأجرى في تلك الصورة حكم هذه وهذا أقرب بدليل تعليله للوجهين اللذين ذكرهما أو قايست قياسا غير صحيح فأجرى حكم هذه في تلك مع فرقه بينهما حكما وخلافا ثم رأيت المصنف نفسه نقل هاتين المسئلتين على الصواب فيما يأتي وأشار إلى إشكال وسأذكر حله مع حل هذا الاشكال أيضا بحمد الله ومعونه وتوفيقه وهدايته (قوله فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء) هذه هي الصورة التي حكى فيها الوجهين وقد ناقض نفسه حكى فيها مر الوجهين وقال ان ظاهر المذهب أن حيضها ليس من أول الدم بل من أول الشهر عملا بعادتها وجزم فيها هنا بأن الحيض خمسة من أول الدم العائد وهذا هو الحق كما قدمته عن المجموع وسيد كره المصنف أيضا (قوله اذا تكررت) لا يشترط ذلك الا في العادة المنتظمة كما علم مامر (قوله يعني بعد أن رأت دور الخمسة والعشرين دما مرة ونقاء مرة واحدة) هذا ليس مرادهم بل كلام المجموع مصرح بما ورد هذا التأويل وقد سقته بلفظه قريبا فراجع على أن هذا التأويل مناقض لقول المؤلف نفسه وأن لم يتكرر بأن استمر الدم من الخمسة الاخيرة إذ قوله يعني الخ فيه اثبات تكرره مع أن المتقدم عدم تكرره فكيف يلتزمان وكأنه ذكر هذا ظنا منه انه يتدفع به ما يأتي من الاشكال وليس كذلك اذا ما وقع له من التخالف الذي وقع فيه فيما مر وهنا حيث حكى في هذه الصورة أولا وجهين وان ظاهر المذهب منهما الغاء الدم في الخمسة الاخيرة ثم بعد أسطر جزم فيها بأن الخمسة الاخيرة حيض من غير هذا التأويل ثم بعد أسطر ذكر فيها ذلك مع هذا التأويل وذلك مما يتعجب منه (قوله وقد استشكل في المسئلة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة الخ) ليس فيه خلاف لما تقرر أن العادة في الطهر تثبت مرة كالحيض وهي هنا كذلك لانها لما ظهرت بعد خمسة عشرين ثم رأت الدم رأتها في زمن الامكان فجعل حيضها ويلزم من جعله حيضا أن ما قبله طهر صحيح فقد استقر لها طهر صحيح وقعت عقبه الاستحاضة فردت اليه في الطهر كاردت الى مثل خمستها في الحيض وحينئذ لزم أن أول الدم العائد خمسة حيضا وعشرون



كالغنم وقال المحب الطبري  
 انها لا تكره في مراح البقر  
 (سئل) عن قوله أيضا قال  
 ابن الرفعة ولا فرق في  
 الكراهة بين أن يصلى على  
 القبر أو بجانبه أو اليه قال  
 ومنه يؤخذ كراهة الصلاة  
 إلى جانب النجاسة وخلفها  
 وهل فيها قاله نظر وما المعتمد  
 (فأجاب) بأن سبب كراهة  
 الصلاة في المقبرة عند  
 العراقيين ما تحت مصلاه  
 من النجاسة وبذلك عليها  
 الشافعي قال ابن الرفعة  
 وقضية كلام القاضي أن  
 الكراهة لحرمة الموتى قال  
 الاسنوي وقضية المعنيين  
 فرض ذلك فيما إذا حاذى  
 الميت حتى إذا وقف بين  
 الموتى فلا كراهة وقال ابن  
 الرفعة بعد ذكر المعنيين  
 ولا فرق بين أن يصلى على  
 القبر أم بجانبه أو اليه ومنه  
 يؤخذ كراهة الصلاة  
 بجانب النجاسة وخلفها ان  
 جعلنا المأخذ في الكراهة  
 كون ما تحت مصلاه نجسا  
 قال في المهمات وفيه نظر  
 ويحتاج إلى نقل قال في الخادم  
 نص عليه الشافعي في الام  
 فقال والمقبرة الموضع الذي  
 تقبر فيه العامة لا اختلاط.  
 لحوم الموتى بها أو اصحرام لم  
 يقبر فيها قط قبر قوم فيها ميتا  
 ثم لم يحرك القبر لو صلى  
 رجل الى جنبه أو فوقه كرهته  
 ولا إعادة عليه وكذلك لو قبر  
 فيه موتى أو قول ابن الرفعة

طهرا عملا في الحيض بالعادة المستقرة من جهة القدر لا الزمن لتقدمه عليها وفي الطهر بالعادة الاخيرة  
 الثابتة بمرة التي وليتها الاستحاضة كما هو القاعدة السابقة أن المستحاضة ترد إلى آخر العادات التي وليها  
 شهر الاستحاضة هذا جواب هذا الاشكال ويؤيده قول المجموع في بعض الصور فان قيل هذا الدور  
 حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لانسلم فقد أثبتنا عادة الاستحاضة مع دوام الاستحاضة  
 ألا ترى أن المستحاضة المميزة ثبتت لها بالتميز عادة معمول بها وأما ما أشار اليه المصنف من  
 المسائل المشككة على هذه المسئلة فسيأتي جوابه في عبارة شرح العباب (قوله تحكما بغير دليل)  
 كان ينبغي له أن لا يصدر منه مثل هذه العبارة في حق النووي التابع للاصحاب فيما ذكره وان  
 غاية الامر أن يقول هذا مشكل ونحوه على أنه سيأتي دليله (قوله وقياسه الخ) سيأتي في تلك  
 العبارة ما يردها القياس (قوله ولم يتبه أحد الخ) قد تنهت لذلك بمعونة الله والهامة في شرح العباب  
 وأجبت بما تقر به العين حسب جهدي عما أبدته فيه من التناقض بين مسائل منها هذه الذي  
 ذكرها المصنف ومسائل أخرى كلها في المجموع (قوله ورأوا الرد الخ) هذا الرأي فيه نظر فان  
 مخالفة صريح كلام الاصحاب لا يجوز وان خالف القواعد في ظن غيرهم لانهم يجتهدون وغيرهم  
 ليس كذلك فلزمه الرجوع اليهم والاستمسك بهديهم وآرائهم وان ظنها مخالفة للقواعد بحسب  
 تصوره (قوله وظهر لي من كلام الشيخين الخ) سيظهر مما سأذكره عن شرح العباب ايضاح كلامهما  
 على ما هو عليه وأنه لا سقط فيه بوجه على أن دعوى السقط منه وأنها ومن بعدها غفلوا عن  
 ذلك فيها الجرامة عليهما وعلى جميع من بعدهما بالغلط وهذا لا ينبغي وانما الذي ينبغي لمن قام  
 عنده اشكال شيء أن يقضى على نفسه بالقصور كما هو الواقع فان الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل  
 وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقررونه على وجهه مع اعترافهم بأن فيه  
 مشكلات تحتاج إلى تمحلات حتى يقرب فهمها ويتضح عليها ومن ثم اعرضوا عن مغلطيها  
 والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا اليهم وان جلت مراتبهم وكذلك الشيخان رحمهما الله تعالى مع الاصحاب  
 فانهما ينقلان عنهم غرائب يقران أكثرها ولذلك قد يعرض في الروضة وأصلها للتغليط وأما  
 المجموع فهو فيه كالمجتهد فلذا أكثر فيه من التغليط ولادلالة للمصنف فيما ذكره عن أزرعة وما  
 بعده اذ ليس فيه دعوى سقط على أن جمعا محققين قالوا ان هذا مبنى على الطريقتين كما بينت ذلك  
 في شرح الارشاد والعياب وغيرهما وكذا ما فهمه الاسنوي وغيره ليس فيه الاحتمال عبارتهما على  
 أنها مفرعة على ضعيف وهذا يقع كثيرا للمتكلمين عليها وعلى أصلها انهم يفرعون ما فيها على  
 ضعيف لادلة قامت عندهم على ذلك وقوله ولعل ما ظنناه الخ لا يتم له الا لو رأى ما ظنه ساقطا من  
 الروضة في بعض نسخ العزيز كما في الموضع الذي استشهد به وأمثاله فانهم لا يحكمون على الروضة بذلك  
 الا ويستندون فيه إلى أن هذا الساقط منها موجود في نسخ العزيز المعتمدة فحينئذ يسوغ لهم أن يدعوا  
 أنه تبعه على ما فيها من غير تأمل للسقط. على أن جماعة منهم قد ينتصرون لما فيها وان خالف ما في  
 أكثر نسخ أصلها كما في مسألة ما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال من منى كما بسطت  
 الكلام على ذلك في حاشية مناسك الكبرى وغيرها وقوله ولينين ما بنيت عليه الوجوه الخ  
 قد بينت ذلك وغيره في شرح العباب على وجه أظهر وأتم مما ذكره كما يعلم بتدبر عبارته وما  
 اشتملت عليه مما لم أسبق اليه الا أنني والمؤلف جزاء الله خيرا وقع لنا موافقة في قليل منه فعلى  
 الناظر في ذلك أن يمعن التأمل فيه فان هذا المحل مزلة قدم في المجموع كما ذكرته في تلك العبارة  
 ولفظها مع المتن قال في المجموع (ومن عاداتها الخمسة الثانية فرأته من أول الشهر وجاوز) نصفه  
 (واستحيضت) بان استمر (فحيضها) على الصحيح عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان



وغيرهم الخمسة (الثانية) لان العادة ثبتت بها فلا تغير الا بحيض صحيح (و) على هذا يبقى ( دورها  
 كما كان ) عملا بعادتها التي وليها شهر الاستحاضة والناسي وهو قول أبي العباس حيضها خمسة  
 الشهر الاولي لانه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضا فعليه نقص طهرها خمسة وصار دورها  
 خمسة وعشرين (ولورأت) هذه (خمستها) المعتادة وهي الثانية (وطهرت دون أقله) أي الطهر  
 وهو خمسة عشر يوما كأن طهرت أربعة عشر (ثم اتصل) الدم (فهي على عاداتها) بلا خلاف ووافق  
 عليه أبو العباس ثم قلت (ومن عاداتها الخمسة الاولي) من الشهر (لو حاضتها ثم) بعد طهرها عشرين  
 حاضت الخمسة (الاخيرة) منه (فدورها خمسة وعشرون) لان حيضها تقدم عن وقته بخمسة (فترد  
 اليها اذا استحيضت) سواء أ طهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها  
 بل استمر الدم (فحيض) على الاصح من أوجه أربعة (خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر  
 الشهر وهكذا) أبدا وقيل تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين وقيل تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر  
 خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم وقيل الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة  
 وتطهر خمسة وعشرين على عاداتها القديمة (وان رأت) من كانت تحيض خمسة أول الشهر وتطهر باقيه (خمستها  
 وطهرت أربعة عشر ثم استحيضت) بأن عاد الدم بعد أربعة عشر واستمر فالتخلل بين خمستها والدم  
 ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها تكمل أقل الطهر لاستحالة الحكم بالحيض قبل أقله فلذا (كمل  
 طهرها بيوم من أول دم الاستحاضة العائد وتحيض خمسة بعده) أي بعد ذلك اليوم للدخول وقت امكان الحيض  
 حينئذ (وخمسة عشر) من ذلك الدم بعد الخمسة المحكوم عليها بالحيض (طهرها) أي تجعل كذلك وحينئذ  
 (فدورها عشرون) وقيل أول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض  
 ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم وقيل أول يوم من العائد استحاضة وبعده  
 خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا وقيل جمع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتح  
 دورها القديم من أول الشهر الثاني (أو رأت خمستها) وطهرت خمسة عشر أو عشرة ثم استحيضت  
 بأن عاد الدم واستمر (فعاداتها بحالها) على المذهب في الاولي عند المصنف وشيخه وغيرهما والاتفاق  
 في الثانية فحينئذ (خمسة من أول كل شهر حيض وباقيه طهر) فعلى هذا يكون باقي الشهر طهر او لا  
 أثر للدم الموجود فيه انتهى كلام المجموع وكثير منه في الروضة وأصلها سياتي مسألة الاربعة عشر التي فيها الوجة  
 الاربعة فان قلت وقع في كلامه تناقض فان قوله السابق أنفا ولورأت خمستها وطهرت دون أقله ثم اتصل فهي  
 على عاداتها يتأني قوله هنا وان رأت خمستها وطهرت أربعة عشر الخ اذا الصورة في الحالين واحدة ومع ذلك  
 اختلف الحكم بل وحكي فيه الاتفاق في الاولي والخلاف في الثانية وقوله هنا وعشرة موافق لما ذكره أولا  
 ومخالف لما ذكره ثانيا في الحكم والخلاف أيضا قلت هو كذلك وزاد الاشكال جمع المصنف بين هذه المسائل  
 بل وزاد في الايهام بمخالفته أسلوب المجموع وادراجه مسألة الخمسة عشر والعشرة مع ما قبلها مع أنه كان  
 يتعين عليه تقديمها عقب المسئلة الاولي اذ الثلاثة من واد واحد كما صنع في المجموع وقد كنت استفتيت  
 في نحو ذلك من بعض نواحي اليمن فكتبت فيه مؤلفا شافيا وليس هو عندي والذي يتضح به هذا  
 المحل وان كان مزلة قدم في المجموع أن الصورة الاولي والاخيرة أعني قوله ولورأت خمستها  
 وطهرت دون أقله الخ وقوله أو عشرة ثم استحيضت الخ مفروضان كما دل عليه كلام الجواهر في الاولي  
 فيما اذا تكررت عاداتها بما وقع فيما قبل شهر الاستحاضة مرتين أو أكثر بأن كان حيضها الخمسة  
 الثانية وبقية الشهر مع الخمسة الاولي طهر وتكرر ذلك مرتين أو أكثر وحينئذ فلا وجه للخلاف

ولا فرق في الكراهة  
 الخ نقله في المطلب عن  
 الاصحاب وعله مأخذه منه  
 محاذاته للنجاسة فمتى  
 انتفت فلا كراهة وحينئذ  
 فهو المعتمد (سئل) عن حمام  
 جديد لم تستعمل هل  
 تكره الصلاة فيه مع مسلحها  
 أم لا لانها لم تكشف فيها  
 عورة أهل الحمام وهل  
 الحمام مأوى الشياطين وان  
 لم تكشف فيها عورة أم لا  
 (فأجاب) بأنه لا تكره  
 الصلاة فيه فان علة كراهتها  
 فيه كونه مأوى الشياطين لما  
 يكشف فيه من العورات  
 وقيل اشتغال القلب بمرور  
 الناس وقيل غلبة النجاسة  
 فيه وكل من هذه العلة  
 منتفية في الحمام المذكور  
 اذا لا يصير مأوى الشياطين  
 الا يكشف العورة فيه  
 (سئل) عن قولهم الاعتبار في  
 الامور التي ينقض بها  
 وقت المغرب بالوسط  
 المعتدل هل المراد به من فعل  
 نفسه أم لا (فأجاب) بأنه لا  
 يعتبر فعل نفسه خلافا للفقهاء  
 لما يلزم عليه من اختلاف  
 الناس ولا نظيره من بقية  
 الاوقات (سئل) عن نام  
 قبل دخول وقت فريضة  
 كالصبح وغلب على ظنه  
 بمقتضى عادته أنه لا يستيقظ  
 الا بعد خروجه هل  
 يحرم نومه المذكور  
 أم لا (فأجاب) بأنه  
 لا يحرم نومه المذكور



لان العادة المتكررة يرجع اليها بالاتفاق ولا نظر لما وقع في شهر الاستحاضة لانه عارضه ماهو أقوى منه وهو ما وقع متكرراً فيما قبل شهرها مع ضعف الطهر الذي في شهرها بمجيء الدم قبل امكانه وأما الصورة الثانية أعنى قوله وإن رأت خمستها وطهرت أربعة عشر ففروضة فيما إذا لم تتكرر عاداتها كأن رأت في شهر خمسة أوله وطهرت باقيه ثم في الذي يليه رأت الخمسة الاولى وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر وكان حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة ثم طهرت الاربعة عشر ثم استحضت فهذه هي محل الخلاف لأن من أثبت العادة بمرة يكمل الطهر يوم من هذا الدم ثم يجعل خمسة حيضاً ثم خمسة عشر طهراً ويوجه بأن فيه عملاً بعادتها الثانية في شهر الاستحاضة واعراضاً عن عاداتها في الذي قبله وتكميل الطهر يوم للضرورة الامكان لا ينافي جعل الخمسة عشر طهراً لها وأنها هي عاداتها التي ترجع اليها دون عاداتها السابقة لما مر أن العادة التي تليها الاستحاضة مقدمة على ما قبلها وأما من لم يثبت العادة بمرة فيقول انها ترجع لدورها القديم ومن ثم اتفقت الالوجه الثلاثة السابقة على ذلك وإنما اختلفوا في كيفية الرجوع اليه كما يعلم بتأملها ويوجه هذا أيضاً بأن من لم يثبتها بمرة لا يعول على ما في هذا الشهر بل اما ينظر لعاداتها القديمة فيجريها عليها فيما بعد هذا الشهر وهو الوجه الثاني والرابع أو فيه أيضاً وهو الثالث وإنما اختلف الثاني والرابع فيه لان الثاني نظر لامكان جعل العائد حيضاً فجعل منه بعد اليوم المكمل للطهر خمسة عشر حيضاً وخمسة طهراً تمام الشهر ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أعرض عما فيه لجعله استحاضة مخافضة على حكاية دورها القديم باستفتاحه من أول الشهر فان قلت الفرض أن ما قبله لم يتكرر فكيف ترجع اليه هذه الالوجه قلت قد يقال إنما رجعت اليه لان ما فيه قوى بموافقته للامكان بخلاف الثاني فان مخالفة ما فيه للامكان اضعفته فلم يعمل بما فيه بل بما قبله لقوته كما تقرر فان قلت فلم قطعوا ببقائها على عاداتها فيما اذا رأت أربعة عشر أو عشرة مثلاً كما مر واختلفوا فيها لورأت خمسة عشر قلت يتعين فرض صورة الخمسة عشر هذه فيما اذا تكررت عاداتها قبل ذلك بخلاف ما في شهر الاستحاضة كما فرضنا الآخرين كذلك وحينئذ فيوجه جريان الخلاف في هذه بأن طهر شهر الاستحاضة قوى فيها بكون الدم لم يأت الا بعد امكانه فساغ للوجه الضعيف أن يجعل الخمسة الاولى من هذا الدم حيضاً فيصير دورها عشرين لتنتقل عاداتها تنقلاً صحيحاً ومع التنقل الصحيح لانظر لتكرر العادة السابقة وعدم تكررها وأما الوجه الصحيح فينظر الى أن هذا التنقل ضعف باستمرار الدم الجائئ قبل وقته المعتاد فرجع بها الى عاداتها المستقرة قبل ذلك لانه أقوى وأما صورتان الآخرين أعنى صورة الاربعة عشر والعشرة المقطوع فيها ببقائها على عاداتها المستقرة قبل ذلك فإتاما لم يجر فيها الخلاف لضعف طهر شهر الاستحاضة بكون الدم جاء قبل امكانه وحينئذ فلم يعارض العادة المتكررة قبل شهر الاستحاضة الا الضعيف فلم ينظر اليه أحد وقالوا كلهم بالرجوع لتلك العادة القوية المتكررة فان قلت فأى فرق بين رؤيتها من الخمسة الاخيرة واستمر حيث جعلت حيضاً وان لم يتكرر على الاصح من الالوجه الاربعة السابقة ورؤيتها من بعد الخمسة عشر واستمر حيث ألغى على الاصح من الوجين السابقين مع أن الفاصل في كل من الصورتين طهر صحيح اذ هو عشرون في الاولى وخمسة عشر في الثانية قلت يفرق بينهما بأن التنقل القريب يغتفر فيه لوقوعه كثيراً مالا يغتفر في التنقل البعيد لندرته ومن القواعد أن نادر الوقوع يلحق بكثيره أو غالبه بخلاف كثيره لا يلحق بشيء بل يكون له حكم مستعمل اذا تقرر ذلك فعود الدم بعد الخمسة عشر بعيد من أول العادة الذي هو أول الشهر وبينهما فاصل وهو الخمسة الاخيرة فلم يجعل حيضاً مستقلاً بل الغوه وأعرضوا عنه لضعفه بندرته فلم يقو على تقدمه على العادة الغالبة وأما عوده من أول الخمسة الاخيرة فهو قريب من أول العادة ومتصل به فجعل

لعدم خطابه بفعلها اما قبل وقتها فظاهر وأما بعده حال نومه فرفع القلم عنه حينئذ بخلاف نومه فيه فانه يحرم الا ان علم أو ظن يقضه وفعلها فيه (سئل) عن شخص أدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات وعليه الظهر يسن له تقديمها على العصر ولا يحرم عليه اخراج بعض العصر عن وقتها (فأجاب) بأنه يسن تقديم الظهر على العصر للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة وهذا ما اقتضاه كلام المحرر المنهاج والتحقيق والروض وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية وان قال الاسنوي ان فيه نظراً لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع اه وجوابه أن عمل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها في غير هذه الصورة (سئل) عما لوصل في الدار المغصوبة وتوضأ أو تيمم بالماء والتراب المغصوبين هل يحصل له ثواب أم لا (فأجاب) بأن الصلاة في المغصوبة مظنة أن يثاب فاعلمها وأن لا يثاب اذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة أو بعضه وان يعاقب بغير الحرمان فمن أطلق أنه لا يثاب قصد بالاطلاق الورع عن ايقاع



الصلاة في المصوب مريداً  
 أنه قد لا يثاب ومن قال  
 يثاب أراد أنه لا مقتضى  
 لحرمان الثواب كله بكونه  
 عقوبة الغصب فقد ظهر  
 أنه لا خلاف في المعنى  
 (سئل) هل الأفضل صلاة  
 الصبح أو العصر (فأجاب)  
 بأن الأفضل صلاة العصر  
 لأنها الوسطى (سئل) عما  
 إذا سلم الكافر أو طهرت  
 حائض أو نفساء أو بلغ  
 الصبي أو أفاق المجنون  
 أو مغشى عليه وقد بقي من  
 الوقت ما يسع بعض تكبيرة  
 هل تلزمه تلك الصلاة فيه  
 تردد للجويني لأنه أدرك  
 جزءاً من الوقت إلا أنه  
 لا يسع ركناها قال الشيخ  
 زكريا في كتابه المتقدم  
 ذكره وكلام غيره يقتضى  
 عدم لزومها (فأجاب) بأنه  
 لا تلزمه تلك الصلاة (سئل)  
 عن قولهم انه يصلى تحية  
 المسجد في الاوقات  
 المكروهة اذا دخل وأراد  
 الجلوس لالهأ فلو تذكر  
 عند دخوله صلاة صبح  
 مثلاً فهل يصلها كما  
 أفتى به شيخ الاسلام  
 زكريا فإنه أفتى به في شرح  
 تنقيح اللباب في مكروهات  
 الصلاة قال وله فعل الرابطة  
 وتحصل بها التحية ومثلها  
 فيما يظهر صلاة صبح  
 تذكرها عند دخوله وقد  
 أفتيت به اه قوله صلاة  
 صبح احترازاً عن  
 غيرها أم غيرها من

حيضا مستقلا لأن هذا التقدم والنقل في عادات الحيض كثير فقوى على تقدمه على العادة وصار لاتصاله  
 بها كأنه هي فلذا حكموا على الخمسة الاخيرة بأنها حيض وان لم يتكرر بخلاف المرتى بعد الخمسة  
 عشر فانه دم فساد على ما مر ويؤيد ذلك ما يأتي قريبا في التقطع أنه لو تعارض دمان قدم أقربهما  
 الى أول العادة وليس ملاحظه الا ما ذكرته من أن كل ما قرب اليها كان الى كونه حيضا أقرب من الأبعد  
 عنها لكثرة تنقلها في القرب وندرته في البعد فان قلت هذا الفرق ظاهر لكن هل لكون الخلاف  
 في الاول أربعة أوجه وفي الثانية وجهين مدرك يناط به قلت نعم لذلك مدرك وان لم يصرحوا به  
 فأما مدرك الاصح فيها فقد تقرر وأما مدرك الاوجه الثلاثة في الاولى فهو أن ثانياها نظر لامكان  
 الحيض كما نظر اليه الاصح وأبقى طهرها على حاله لانه لم يعارضه شيء وثالثها عمل بقضية الامكان  
 والعادة فجعل العشرة حيضا وأبقى الطهر على حاله لما ذكر والرابع قدم العادة على الدم العائد  
 قبلها لأنها أقوى منه ونظر في الطهر الى ما نظر اليه الثاني والثالث وأما مدرك الوجه الثاني في  
 الثانية فهو أنه نظر لمجرد امكان الحيض ولعدم اتصال العادة به انتهى الثالث القائل بان الحيض  
 عشرة وانما لم يجر نظر الثاني هنا من بقاء الطهر بحاله لامكانه ثم لانه اذا حيضها الخمسة الاخيرة  
 بقى من الشهر التالي لها خمسة وعشرون طهرا فلم يقل بالتنقل فيه لامكان بقاءه على أصله اذا لمعارض  
 له بخلاف الحيض وأما هنا فلا يمكن بقاءه على أصله لان من يحيضها من ابتداء الدم يرى أنها يوم  
 السادس والعشرين طاهرة فانتسخ الطهر الاول بكون بعضه صار لهذا الحيض الطارىء. وإذا زال  
 منه لهذا الطارىء خمسة لم يبق منه الا عشرون فمن ثم لم يجر قول بان حيضها خمسة من الدم العائد  
 وطهرها خمسة وعشرون كما جرى نظير ذلك في الاولى لما علمت من بقاء الطهر ثم على أصله من غير  
 معارض فنظر الثاني اليه بخلاف الاول فانه نظر الى أن تقدم الحيض يستلزم نقص الطهر وأما  
 هنا فلم يبق على أصله لوجود المعارض له فلم يجر على القول بان الخمسة من الدم العائد حيض  
 خلاف في الطهر لذلك المعارض الذي قدمته فعلم أن الرابع والثاني في تلك لا يمكن جريانها هنا  
 وان لاجرائهم ثم أربعة أوجه وهنا وجهين فقط مدركا ظاهرا عشر عليه كما قبله الفكر الفاتر القاصر  
 لكن بعون الكريم الوهاب القادر وكيف لا ومتقدمهم ومتأخرهم لم يتعرضوا بل ولا أشاروا  
 لشيء مما ذكرته في المقام المشتمل على غاية من فرط الخفاء والتناقض الظاهر يباذى الرأى الى أن  
 صار مضلة للافهام ومزلة للاقدام فاعتن بتحريه لتسلم من وصمة الحيرة والتوقف عند تقريره  
 فان قلت هل يمكن أن يقال الراجح في المسئلة الثانية أن العائد حيض لوقوعه في زمن الامكان  
 أيضا ولا نظر الى ذلك الفرق لانه لا يخلو من تعسف وتمحل قلت نعم يمكن ذلك بل يتجه لان  
 ما مر في الاولى اتفق عليه الشيخان صريحا وأما ما ذكر في الثانية فانما ذكره في المجموع عن جمع  
 ولم يصرح باعتماده بل أشار الى نوع تبره منه بقوله على المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما ولم  
 يزد على ذلك ثم حكى مقابله أن العائد حيض وهو قياس ما قال فيه كالرافعي قبيلها أنه الاصح ويكون  
 النوى انما ترك الاعتراض على ما حكاها في تلك للعلم بضعفه بما ذكره كالرافعي في هذه قبيل تلك  
 انتهت عبارة شرح العباب بلفظها الا بعض تغيير يبسط في آخرها ( قوله فلو رأت الخمس  
 المعتادة ثم نقاء خمسة عشر الخ ) ليست هذه الصورة هي صورة الفوراني ومن معه المذكورة في  
 الروضة والمجموع وانما صورتهم المذكورة فيهما ما دل عليها قول المجموع الموافق لعبارة الروضة  
 ولو رأت أى من عاداتها خمسة من أول الشهر عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال  
 الفوراني والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من أول الاحمر على عاداتها وأيام السواد حيض  
 آخر ما بينها طهر قالوا وهذا متفق عليه وأجرى الرافعي نقلا عن غيره فيها خلافا اه المقصود



منها وبين هذه وصورة المصنف فرق ظاهر في الحكم من حيث مدرك الخلاف ووجه جريانه فكان ينبغي له أن لا ياتي الا بصورة الاصحاب فان قلت ما الفرق بين هذه وما مر فيما لو رأيت خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر من أن العائد دم فساد على الصحيح من وجهين قلت الفرق بينهما أن هنا تمييزا وهو أقوى من العادة مطلقا فلم يمكن الغاؤه بخلافه فيما مر فانه لم يعارض العادة ثم شيء مع ما قررناه فيها فألغى الدم العائد (قوله وان كان معتادا) لم يصرح شرح المهذب هكذا وانما دل عليه كلامه (قوله فحيضها هنا خمسة من أول الاسود) أي وقد انتقلت عاداتها (قوله في الأولى عشرين) وهو الصواب وألحق المصنف بخطه قبل عشرين مع الخمس وليس في محله (قوله خمسة وثلاثين) أي لان حيضها تأخر خمسة فتضم الى دورها وهو ثلاثون فصار مجموعها خمسة وثلاثين قبل الاستحاضة فتجرى عليه فيها (قوله حكمهما) صوابه حكمه أي النقاء لانه الذي يريد بيان حكمه (قوله أو الذي) أي أو كالنقاء الذي بين دمي من جاوزها (قوله على الاظهر) محل الخلاف في نقاء لا يبقى معه دم في الفرج بحيث لو أدخلت القطعة خرجت بيضاء نقية أما اذا خرجت وبها أثر دم ولو كدرة فهو حيض قطعاً طال زمنه أو قصر (قوله فيما حكم بهما حيضاً) صوابه اذا حكم بكونها حيضاً وأفهم قوله بين أن غير المتخلل دم فساد كأن ينقطع يوماً يوماً الى تمام الثالث عشر ويعود في السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعاً لان النقاء فيها لم يتعقبه دم في الخمسة عشر (قوله ثم تقطع أحمر فقط) احتراز به عما لو استمر التقطع يوماً وليلة دماً أسوداً ومثلها أحمر الى آخر الشهر لانها فاقدة شرط تمييز وهو ان لا يجاوز الدم القوى خمسة عشر فلا تكون مميزة في الحكم وان كانت صورتها صورة مميزة (قوله بصفة) أي واحدة أو صفتين وفقدت شرط تمييز (قوله المراد السابق) أي من يوم وليلة المتبدأة غير مميزة وعادة لمعتادة وتميز لهما (قوله او اثنا عشر ان لم يبلغها الأولى) يرجع فيه لمراد قائله اذا ما دل عليه ظاهره غير صحيح فقد صرحوا بأنه لا يشترط بلوغ كل مرة من مرات الدم أقله فحيثئذ يحسب اليوم والليلة من أول الدم سواء أبلغ أقله أم لا (قوله فلو تقطع الدم باقل من يوم وليلة كله الخ) ليس هذا خاصاً بهذا القسم بل لا بد في سائر أقسام التقطع أن لا ينقص مجموع الدماء في الخمسة عشر عن يوم وليلة كما علم مما مر والا فالكل دم فساد (قوله ومثلها) أي في الحيض لا الطهر فان معتادة اليوم والليلة حيضاً قد يكون طهرها تسعاً وعشرين أو أقل أو أكثر واعلم ان من عادت يوم وليلة لورأت في شهر يوماً دماً وليلة نقاوم هكذا حتى جاوز الخمسة عشر لم يكن لها حيض والالزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضاً وكل ذلك ممتنع (قوله في غير ذلك) الأولى أزيد من ذلك أي اليوم والليلة (قوله وان لم يقع في شيء منها الخ) الاوضح قول غيره ويثبت انتقال العادة بمرة واما طهرها الى الحيضة الاخرى فان انطبق الدم في المستقبل على اول الدور فظاهر ان ابتداء الحيض منه وان اختلف جعل اول دورها اقرب نوب الدم الى الدور تقدمت او تأخرت فان استويا تقدمت او تأخرت فأول الدور النوبة المتأخرة (قراءتها ثم رأيت ستا آخره) المراد قراءتها ثم ستا نقاء وستا دماً آخره ونقاء اول الشهر الثاني (قوله فلو كان حيضاً) أي من عاداتها الست الأولى من الشهر (قوله ثم يوماً دماً ثم يوماً دماً) صوابه ثم يوماً دماً ثم يوماً نقاوم وكلامه بعده صريح في ذلك (تنبيه) اعلم ان ما ذكره المصنف في ذات التقطع بالغ في اختصاره بذكر صور منه مبني على أصول مبسطة في المجموع وغيره فلا يطعم في ايضاحه الا بمراجعة أصوله ليتبين بها ما فيه ولو لا خشية الاطالة لبسطت ذلك على أني بسطته في شرح العباب (قوله فهي المتحيرة) قد احتجف المصنف في اختصار مسائلها ايضاً مع قول المجموع ان مسائلها هي عويص باب الحيض بل هي معظمه وهي كثيرة

الفرائض كذلك مثلها (فاجاب) بانه يصلي الداخل صلاة الصحيح كما أفتى به شيخنا ومثلها غيرها من الفرائض (سئل) عن الحائض اذا طهرت هل يجوز لها قضاء صلاة زمن حيضها وعن المجنون اذا أفاق هل يستحب له قضاء صلاة زمن جنونه وعن الكافر اذا أسلم هل يقضى صلاة كغيره أم لا (فاجاب) بان الحائض يجوز لها قضاء من حيضها ولكن يكره ويستحب للمجنون اذا أفاق قضاء صلاة زمن جنونه والفرق بينهما ان ترك الحائض للصلاة عزيمة لانه واجب عليها وترك المجنون لها رخصة لعدم تكليفه وأما الكافر اذا أسلم سقطت عنه الصلاة كغيرها من العبادات ترغيباً له في الاسلام اذ لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوباً أو ندباً لكان سبياً لتفريده عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصاً اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد (سئل) عن قوله في الروضة في كتاب الصلاة بعد ان ذكر ترك الافعال قال وتمنع الكافرة الحائض حيث تمنع المسلمة يعني من المسجد ثم صرح بخلافه في كتاب العان وتبعه النووي في الروضة على الموضوعين قال الاسنوي



الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتصويرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على الاصحاب وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وينبغي للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها اه ملخصا وبه يعلم أنه كان الاولي للمصنف بعد ان افرد هذا الباب بالكتابة أن يعتنى بها ويبسط فيها ولو أدنى بسط لما علت أنها معظمة وأشكله ومن ثم سميت أيضا بحيرة بكسر اليااء لانها حيرت الفقيه في أمرها ( قوله قولان ) هذه أصح الطرق وأشهرها وقطع بكل منهما جمع فالطرق ثلاثة ( قوله أحدهما الخ ) زعم صاحب البيان أن أكثر الاصحاب عليه وليس كما قال كما في المجموع وفيه بعد ذلك هو ضعيف باتفاق الاصحاب فلا تفرغ عليه ولا عمل ( قوله فمن أول الشهر الهلالي ) أي لان المواقيت الشرعية هي الالهة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود على ان الامام بعد أن علله بذلك قال وهذا القول مزيف لا أصل له قال الرافعي متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من أول الهلال أم لا ولا يعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع على هذا القول ( قوله الوطء ونحوه ) أي وان وصلت لسن اليأس خلافا لابي شكيل لانه لا ينفى احتمال الحيض الذي الاصل بقاؤه ( قوله والقراءة في غير الصلاة ) أي وان خافت النسيان لانه يندفع باجرائها على قلبها وبالنظر في المصحف من غير نطق وبه اندفع قول جمع متقدمين لها القراءة خوف النسيان ( قوله لجماعة الصلاة ) أي ولفعلها فيه ولو منفردة أخذنا من كلام الشاشي كما بينته في شرح العباب ( قوله في الاصح ) ممنوع بل الاصح خلافه كما بينته ثم ( قوله أي قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما ) هذا عجيب مع قولهم ان كانت تصل أول الوقت دائما لم يلزمها لكل خمسة عشر الا صلاة يوم وليلة فان لم تصل أوله كذلك لزمها لكل خمسة عشر صلاة يومين وليلتين ووجهوا ذلك بما هو مشهور ( قوله أول دمها ) أي أول حيضها ( قوله ومن عرفت قدرها وجهت وقتها بالسكيلة ) ينافيه قوله عقبه مكثت من أول الدم قدر العادة لانها اذا عرفت اول الدم اي الحيض لم تجهل الوقت بالسكيلة بل تكون حافظة للقدر والوقت فلا تكون من اقسام المتحيرة والموافق لقوله وجهت وقتها بالسكيلة أنه أراد بأول الدم معرفتها بأول طوره من غير ان تعرف أنه حيض أولا لكن يلزم عليه فساد الحكم الذي رتبته على ذلك كما يأتي من قوله لم تجهل الوقت بالسكيلة والذي في المجموع وغيره هنا اذا ذكرت القدر دون الوقت فما يتقته من حيض فله حكمه أو طهر فله حكم الاستحاضة وما شككت فيه تكون فيه كالمتحيرة فتجعل في العبادات كطاهر وفي نحو الاستمتاع كحائض وانما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله فان قالت كان حيض أكثره وأصلته في دورى ولم تعرف غير هذا أو كان حيض أكثره وأول دورى يوما كذا ولم تعرف قدر دورها فهي فيها متحيرة ونأزع القونوي في الثانية بامتناع احتمال الانقطاع فيها قبل مضي قدر الحيض من ابتداء ما عينته او قالت كان حيض خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف ابتداء ولا انتهاء ولا في أي وقت من الشهر فمتحيرة كذلك الا في الصيام على تفصيل فيه فان ذكرت قدر الدور وأوله فقد يحصل يقين حيض ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها يقينها وقد يحصل يقين طهر لا حيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك في المطولات اذا تقرر ذلك فقول المؤلف فان لم تدر الخ فيه نظرو صريح كلامهم انها في كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر أنها لا تخرج عن التحير المطلق الا اذا عرفت قدر الدور وأوله واما معرفة مطلق اول الدم من غير معرفة أنه حيض وقدر العادة فلا يفيد شيئا فان قلت هل يمكن ان يفيدها على ما مر عن

وبه جزم في وائل الحيض من شرح المذهب وبالغ فادعى انه لا اختلاف فيه اه ذكر ذلك الاسنوي في المهمات في كتاب الصلاة من الموضع المنبه عليه أعلاه ما المعتمد (أجاب) بأنه لا مخالفة بين ما ذكر في الموضوعين لان محل المنع عند عدم حاجتها الشرعية اليه وعدم المنع عند حاجتها الشرعية كلعانها فيه (سئل) عن ازدحم هو وغيره على بئر ماء فغلب على ظنه ان نويته قبل خروج وقتها من يسع مع الوضوء ركعة فهل يجب عليه الصبر او لا الاخراج بعض الصلاة عن وقتها (فأجاب) بأنه يجب عليه الصبر المذكور لتمكينه من ايقاعها مؤادة بالوضوء (سئل) عن غربت عليه الشمس في بلد وصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب هل يجب عليه ان يصلي المغرب ثانيا او لا (فأجاب) بأنه يجب عليه إعادة المغرب ثانيا (سئل) عن قول الامام النووي رحمه الله انه يجوز لمن جهل وقت الصلاة ان يعتمد المؤذن في اليوم الغيم اذا كان ثقة عارفا هل معناه انه يخبر بين ان يعتمدوه وبين الاجتهاد او معناه انه يجيب عليه ان



القنوي قلت لا لان كلام القنوي فيما إذا عرفت أول دورها وقدر حيضها وجهلت قدر الدور وما ذكره المؤلف ليس فيه بقسميه إلا معرفة قدر العادة وهذا لا يفيد ما خرجنا عن التحريم المطلق في زمن من الأزمنة لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطمح والانتطاع ولا نظر لحفظها قدر العادة فان الفرض أنها تجمل وقتها فتأمل ذلك لتعلم به مافي كلام المصنف ( قوله وتزيد بتحريم الصلاة ) هذا سهو لان تحريمها داخل فيما يحرم على المحدث والجنب ( قوله وقراءة القرآن ) هو سهو أيضا لانه داخل فيما يحرم على الجنب ( قوله وعبر المسجد الخ ) لا يختص بها بل كل ذي نجاسة يخشى منها تلوينه كذلك ( قوله نظر عورتها ) أي إلا بشهوة كما اقتضاه تعبيره كالنوي في الروضة وغيرها بالاستمتاع بخلاف التعبير بالمباشرة الواقع في عبارة جماعة كالتحقيق وغيره فانه يخرج النظر مطلقا فيحل ويدخل اللبس مطلقا فيحرم وعلى العبارة الأولى لا يحرم اللبس كالنظر إلا بشهوة وهو الأوجه لان العلة ن ذلك ربما يؤدي إلى الوطء المحرم اجماعا وانما يحصل ذلك عند الشهوة وفي ذلك مزيد بسطته في شرح الارشاد وغيره ( قوله وفيه نظر الخ ) عبارتي في شرح الارشاد وبحث الاسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبتها كعكسه واعترضه كثيرون بانه ليس فيه دم حتى يلحق بها ففسها لذكوره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز وغير ذلك مما هو مفرع عليه وفي السكك نظر إذ الدم ليس له مدخل في عليه حرمة تمتعها بما بين سرتها وركبتها وإنما علتها ما مر نعم نظر فيه بأنه خلاف قضية كلامهم لانهم أباحوا له التمتع بذكوره في كفها مثلا ويلزم مثل ذلك بتمتعها بما بين سرته وركبتها وحينئذ فالفرق أن تمتعها هو بما بين سرتها وركبتها أقوى في الدعاية إلى الوطء من عكسه فاندفع بذلك مافي الاسعاد تبعاً لغيره من الميل الى ما قاله الاسنوي وأيضاً فانه يلزمهم الحكم بحل تمتعها بذكوره في كفها وحرمة تمتعها بكفها في ذكره مع أنهما سببان في الدعاية للوطء فالفرق بينهما مع ذلك يحكم اه وفي شرح العباب زيادة في هذه والتي قبلها فلا بأس بسوق عبارته لما اشتملت عليه من الفوائد وهي ( و ) يحرم ( الاستمتاع بما بين السرة والركبة ) ان وقع ( بلا حائل ) بينه وبين البشرة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ويدل له اتفاقهم انه المراد أول الآية أوزمنه أو محله وهو الفرج والخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ويحتمل جعل هذا مخصوصاً لمفهوم ذلك فلا يحرم الا الوطء واختاره الماوردي والرويانى والنوي في عدة من كتبه ونقل عن القديم لكن استحسن في المجموع وجها ثالثاً وهو أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز والافلا ووجه الاول بأن فيه رعاية الاحوط لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضاً فدعوى تخصيص الثاني لمفهوم الاول ممنوعة لان منطوق الاول حل ما فوق الازار ومفهومه حرمة ماتحته الشامل للنكاح ومنطوق الثاني حل ما عدا النكاح ومفهومه حرمة النكاح فلا يستقيم تخصيص مفهوم الاول بمفهوم الثاني لانه من بعض أفرادها وذكر بعض أفراد العام لا يخصص بخلاف منطوق الثاني بمفهوم الاول اذ هو ليس من أفرادها اذ حكمه الحرمة وحكم الثاني الحل فحينئذ منطوق يخصص بأمرين أحدهما متصل وهو الاستثناء والثاني منفصل وهو مفهوم الاول فظهر بذلك رجحان دليل المذهب وتعبيره بالاستمتاع الشامل للبس والنظر بشهوة لا بغيرها فيهما هو مافي الشرحين والروضة والكفاية وغيرها لکنه عبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاها تحريم اللبس بلا شهوة دون النظر بشهوة فبينهما عموم وخصوص وجهي قال شيخنا رحمه الله والمتجه أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وفيه نظر

يقلده ( فأجاب ) بأنه محير بين أن يقلده وبين أن يجتهد وقد قال في الروضة وحكي في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج ثم قال قلت للاصح ما صححه صاحب التهذيب اه وقال في الروضة وله تقليده في الغيم اه وأما قبول قول خبر المخبر عن اجتهاد فقصورته في العاجز عن الاجتهاد والا فلا يقلده اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ( سئل ) عن قول الشيخين يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة هل الوجوب على الأمر من باب الولاية أو القرابة أو الأمر بالمعروف فان قيل بالاول فليست ولاية الا اذا كانت وصية أو قيمة أو الثاني فما وجه خصوصيتها دون سائر الاقارب أو الثالث فلا خصوصية لها أيضاً بل هي كغيرها ( فأجاب ) بأن وجه الوجوب على الام كون الولد تحت يدها ولهذا كان في معنى الابوين في الوجوب المذكور الوصى والقيم والمقتط ومالك الرقيق والمودع والمستعير وقد علم ما ذكرته جواب بقية السؤال ( سئل ) عن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصل هل هو عزيمة أم رخصة وهل يصح قضاءها ماضية



عليه في الكفر من الصلاة  
بعد اسلامه (فأجاب) بأن  
اسقاط الصلاة عن الكافر  
الاصلي باسلامه رخصة  
لا عزيمة لانه مكلف بها حال  
كفره بأن يأتي بالشرط  
أولا وهو الايمان ثم يأتي  
بالمشروط وقد نصب  
الشارع اتيانه بالايمان  
سببا لسقوط مؤاخذته  
بالطاعات المشروطة بالايمان  
وذلك للترغيب فيه إذ  
لو كلف باتيانه بها حينئذ  
لأدى إلى تنفيره عن الاسلام  
ولا يصح قضاؤه صلاة من  
كفره بعد اسلامه لانه يحرم  
عليه لما ذكرته فان قيل  
الاسقاط المذكور على  
هذا عزيمة لا رخصة لان  
الحكم تغير إلى صعوبة على  
المكلف وهو التحريم  
فالجواب أنه سهل عليه  
لموافقه لغرض نفسه وهو  
انتفاء المشقة عنها (سئل)  
عن عليه صلوات فوائت  
وفي عزمه أن يشتغل في  
رمضان بالنوافل كالتراويح  
وغيرها ولم يقض ما عليه  
من الفوائت الا بعد رمضان  
فهل يأثم بذلك لكونه عازما  
على تأخير ذلك إلى ما قال  
ولم يسارع إلى برائة ذمته  
وهل يأثم القائل له اشتغل  
في هذه الليالي الشريفة  
بالنوافل كالتراويح وغيرها  
ثم إلى شهر شوال اقض  
الفوائت المذكورة  
(فأجاب) بأنه ان فاتته

والاوجه ما ذكرته من أن المدار على التمتع اذ علة التحريم أن ما بين السرة والركبة أقوى في الاضناء  
إلى الوطء المحرم من غيره ولا يحصل الاضناء إلى ذلك الامع الشهوة فقوله وليس أعظم من  
تقييلها في وجهها بشهوة ممنوع بل هو اعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحى وبحث الاسنوى  
أن تمتعها بما بين سرتها وركبته ككسسه واعترض عليه كثيرون منهم أبو زرعة بل قال ما قاله غلط عجيب  
بأنه ليس فيه دم حتى يلحق بها ففسها لذكره غاية أنه استمتع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها إذا لمست  
ذكره فقد استمتع بما فوق سرتها وهو جائز اذ لا فرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه  
أو بلبسها له وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كل ما معناه منه تمنعها أن تلبسه به فيجوز  
له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبته ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها  
قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لا يخفى وكان وجهه أن وجود الدم بالفعل ليس له مدخل في  
العلة فبطل ما تفرع عليه ومع ذلك الذي يتجه خلاف ما بحثه الاسنوى لا لما ذكره بل لان العلة  
كما دل عليه كلامهم انما هي وجود التمتع في مظنة الدم أو حماها وذلك موجود عند تمتعه بما بين  
سرتها وركبته بخلاف تمتعها بما بين سرتها وركبته فانه ليس فيه لمس مظنة دم ولا حماها فكان  
الاوجه جوازه وجواز تمكينها منه لانه لا يدعوا للوقوع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبته  
ضرورة تمييز الحى عن غيره ودعوى أن العلة هي خشية الوقوع في الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم  
عليها تحريم التمتع بما فوق السرة إذا خشى منه ذلك وليس كذلك ثم رأيت الشافعي رضى الله  
عنه نص على ما ذكرته من أن علة تحريم الوطء في الفرج ما به من الاذى وتحريم غيره خوف  
أن يصيبه شيء منه واستشكله الامام بأن تضمنه بالاذى بعد انفصاله غير محرم له ووطء حائض  
لا أذى بفرجها بوجه محرم ويحجب عنه بما أشرت اليه من انه ليس المراد الاذى بالفعل بل أنه  
مظنة له وما ينط بالمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور ومعنى قول الامام غير محرم أى تحريم  
الحيض المقتضى لكونه كبيرة فاندفع اعتراض ابن الرفعة وغيره عليه بأن التضمخ بالنجاسة حرام  
ولا فرق بين أن تقصد هى اللبس المحرم أو يقصده هو الا أنه إذا منعها لمس شيء من بدنه حرم  
عليها مطلقاً وإذا منعت لم يحرم عليه إلا للموجب قال الغزالي وجماع الحيض يورث علة مؤلمة  
للمجامع وجماعاً في الولد انتهت عبارة الشرح المذكور (قوله فيه) أى الوطء فحيث يحكم بظهرها  
أى بان كان تحبرها نسيها لا مطلقاً (قوله على الاصح) عبارة المجموع يجوز عندنا وطء المستحاضة في  
الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جارياً وهذا الاختلاف فيه عندنا ونقله جمع عن أكثر العلماء  
انتهت فقول المصنف على الاصح لعله أراد حكاية الخلاف العالى (قوله لكنها الخ) لا يختص هذا  
بالمتحيرة بل ولا بالمعتادة بل كل من رأت دماً يمكن كونه حيضاً يلزمها أن تمسك إلى أن يجاوز خمسة  
عشر (قوله صلاته) أى الزائد على مردها (قوله ورجحه النورى وغيره) والمعتمد فقد صححه في  
التحقيق والروضة ونقله فيها عن ظاهر نص الامام ونقله في المجموع عن العراقيين والخراسانيين  
وأيده بنص الامام ولم ينقل الثاني إلا عن تصحيح الرافعى وقطع صاحب الحاوى فقط (قوله ثم تحشوه)  
الوجه فتحشوه لانه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء  
وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة (قوله ان لم يؤذها الدم) أى ايداء شديدا لا يحتمل عادة ولم تكن مفطرة  
بدليل ما بعده (قوله كفت العصابة) أى نهاراً لا مطلقاً (قوله ويبادران) أى المستحاضة والسلس  
وكان ينبغى له أن يصرح بمساواتهما في الحشو والعصب وغيرهما لان حكمهما واحد في الكل (قوله  
لم يضر) أى وان خرج الوقت (قوله ونيويان الخ) حكمهما حكم المتيمم في جميع ما ذكره فيه  
ويلزمها أيضاً تجديد الاحتياط لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها



ويلزمها ذلك التجديد ولو أحدثت حداً خاصاً قبل الصلاة ولو زالت العصابة أو أحكامها فخرج دم أو زاد أو خرج دم لتقصيره في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده وإلا لم يبطل بلا خلاف (قوله لا بعده على الاصح) هو ما صححه النووي في أكثر كتبه وفرق بينها وبين المتيمم بأن أحدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب في الروضة عدم الفرق

(فصل في النفاس) (قوله وهذا لفظ أصل الروضة) ليس لفظه ولا قريباً منه بل فيه تحريف لأنه صرح بأن قوله دون أقل الطهر من كلام الامام في حكاية هذا الوجه الرابع وليس كذلك وإنما الامام أطلق الایام فقيداً في أصل الروضة بأن محلها حيث كانت دون أقل الطهر (قوله على سقم في نسخه) أي لأنه نقل فيه في حكاية الرابع أن أوله من الولادة لا من خروج الدم والذي في أصل الروضة عنه عكس ذلك لكن كلاهما حكاه الامام فلا يبعد أن نسخ العزيز في بعضها حكاية الاول وهو الذي رآه حال تأليفه للمجموع وفي بعضها حكاية الآخر وهو الذي رآه حال تأليف الروضة فلا سقم حينئذ لان كلام من الوجهين حكاه الامام كما صرح به في المجموع بعد ذلك ووضح أنه من الدم لكنه أحال فيه ثم على ما فيه هنا مع ما بينها من التخالف (قوله ثم رآته) أي قبل خمسة عشر يوماً من الولادة كما صرح به في المجموع فحذف المصنف لذلك من عبارته غير حسن (قوله والظاهر الخ) سيقله عن البلقيني ثم تعقبه بقوله وليس يبعد فان كلام البلقيني مردود والتناقض ظاهر وعبارة شرحي للباب مع المتن (أول وقته بعد خروج الولد) وقبل أقل الطهر (ولو) كان الولد (علقة أو مضغة قال القوابل هي مبدأ آدمي أو) عطف على ما بعد لو (تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رآته قبل خمسة عشر يوماً فأوله حينئذ من الخروج لا من الولادة) كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وبذل له تعريفه السابق بانه الدم الخارج بعد الولادة وقيل منها وصححه في الروضة كما صلها وموضع آخر من المجموع وقضية الاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ولم أر من حقق هذا اه ورد بان حساب النقاء من الستين من غير جعله نفاساً فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم (قوله كما قلنا) أيد به مقالة البلقيني ولا تأيد فيها كما هو ظاهر (قوله قل أو أكثر) الانسب أو أكثر (قوله نعم الخ) أي بان لم تر بعد ولادتها دماً إلى تمام خمسة عشر ثم رآته قوباً ثم ضعيفاً فلا نفاس وما رآته بعد الخمسة عشر ان وجدت فيه شروط تمييز الحيض عمل به وإلا فهي فاقدة شوط تمييز في الحيض فتحيض يوماً ولياة وتطهر تسعة وعشرين (قوله فقياس كون الضعيف طهراً الخ) هذا القياس ممنوع والوجه ما ذكره بعده بقوله وينبغي الخ لكن لما ذكره فحسب بل لان كلامهم هنا صريح فيه فأنهم صرحوا بان المميّزة إذا لم يجاوز دماً القوي الستين ترد اليه عملاً بالتمييز وصرحوا مع ذلك بانه لا حد لاقول الضعيف فحينئذ هم مصرحون بان الاسود في المثال المذكور هو النفاس لوجود الشروط التي ذكرها هنا فيه ويلزم من كونه نفاساً أن ما قبله وبعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوماً فيحكم عليها بانها طهر ولاجل هذه الاستحالة فارق نظيره في الحيض فيما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مستمرة من أن الحيض هو الاسود والحمرة الاولى دم فساد إذ لا استحالة في ذلك القوي إنما يستتبع ما بعده دون ما قبله ويجرى هذا الذي ذكرته في نظيره من الامثلة التي ذكرها المؤلف بعده كما لو رأت عقب الولادة عشرين أشقر ثم أربعين أو ثلاثين أسود ثم أحمر فالاسود هو النفاس واستتبع ما قبله فحكم عليه بحكمه نظراً لتلك الاستحالة أيضاً وما بعده من الضعيف المجاوز طهر فان قلت أي فرق هنا بين الضعيف والنقاء إذ لو رأت عقب الولادة نقاء خمسة عشر كان ما بعدها

(باب الاذان) هـ  
(سئل) رضي الله عنه لآي شيء أم صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن مع أن الاذان أفضل (فأجاب) بأن الصائرين إلى أن الاذان أفضل اعتذروا عن تركه صلى الله عليه وسلم للاذان بوجوه منها أن الاذان يحتاج إلى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم مشغولاً بمصالح الأمة خصوصاً وأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ومنها إذا قال حى على الصلاة لزم تحتم حضور الجماعة لانه أمر وداع واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه شفقة على أمته واعتراض بأننا لانسلم تحتم الحضور لان الامر والدعاء في هذا الموضع ليسا للإيجاب بل للاستحباب ومنها لو أذن فاما أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله وليس يجزى أو أشهد أنى رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان والاعتراض بأنه



لو قال أشهد أن محمداً رسول الله لا تخلت الجزالة ساقط الأثرى أن الله تعالى يقول إنما تنذر من اتبع الذكرى وخشى الرحمن بالغيب أى خشى من باب اقامة الظاهر مقام المضمرة ونظائر ذلك لا تحصى ثم ما قولهم في كلمة الشهادة في التشهد أكان يقول أشهد أن محمداً رسول الله أو أشهد أنى رسول الله فإن كان الأول فما الاختلال وإن كان الثاني فلم احتمال تغيير النظم منه هناك ولا يحتمل ههنا وقد نقل عنه هناك كل منها ومنها أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الأذان لا اشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل حال فأثر الامامة فيها وإلى هذا الوجه أشار عمر رضى الله عنه بقوله لولا الخلافة لأذنت واعترض بأننا لانسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الأذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات في أول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له أوقات فراغ فكان ينبغي أنه يؤذن في تلك الاوقات على أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن مرة في سفره رأكباً كما رواه الترمذى باسناد جيد (سئل) هل يكره أن يؤذن وعليه خبث (فأجاب)

حيضا لانفاسا فلم لم يكن كذلك في الضعيف مع حكمهم باستوائتها في غير ذلك قلت الفرق بينهما واضح فان النقاء فاصل حسى فلذا أوجب للسواد الحكم بأنه حيض من غير نظر تمييز ولا لعدمه وأما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس ما بعده وفيه صفة تقتضى تقدمه عليه في الحكم على قول وهى الاولية فيبينها تعارض فقدما اللون مثلا لان دلالة أقوى من مجرد السبق وإذا قدم فتارة يمكن الغاء السابق كما قالوه في الحيض وتارة لا يمكن الغاؤه لامر خارج هو الاستحالة التي ذكرناها هنا فوجب اندراجها في القوى والحكم عليه بحكمه للضرورة كما حكمنا على النقاء الحقيقي بذلك لضرورة السحب على الاصح (قوله وهو لا بعد فيه كما هو ظاهر) لانها فاقدة لشرط التمييز هنا وهو أن لا يجاوز القوى الستين وحينئذ تترد إلى مرد المبتدأة غير المميزة (قوله قبل خمسة عشر) ليس بقيد بل لو رأت تسعة وخمسين ضعيفا ثم يوما قويا وجاوزت كانت غير مميزة كما يصرح به كلامهم ومنه قول المصنف الآتى وهى من كان دمها بصفة واحدة او بصفتين وتآخر حتى جاوز الستين (قوله والمسئلة في الصورة الاولى الخ) هذا ذكره تأييد الاستبعاد مع ظهور الفرق بين الصورتين لما علمت أنها في الصورة الاولى لم تفقد شرط التمييز فحكمنا عليها به بخلافها هنا فانها بمجاوزه القوى المرقى قبل خمسة عشر أو بعدها فقوية فكان الوجه فيها ما ذكرته من أنها ترد إلى مرد المبتدأة غير المميزة وقوله لا إطلاقهم أن الدم الخ ممنوع إذ لم يطلقوا كذلك بل فصلوا كما ذكرناه فان فرض اطلاق أحد منهم كذلك وجب حمله على التفصيل المعلوم المقرر الذى ذكرناه وبهذا اندفع قوله أيضا أخذا من كلامهم فقد تقرر ان كلامهم لا يؤخذ منه ما ذكره في المسئلة الاخيرة (قوله فلو رأت قويا ثم ضعيفا الخ) ما ذكره في ذلك كله ظاهر معلوم من كلامهم هنا وفي الحيض نعم قوله أولى كما رأينا ممنوع لما علمت من الفرق بين السابق على القوى والمتأخر عنه وانه كان ينبغي على قياس ما مر في الحيض أن يكون السابق دم فساد لولا ما عارضه من الاستحالة السابقة (قوله ردت بعد انجحة إلى تسع وعشرين طهرا) وجهه أنه لا بد من طهر بين النفاس والحيض لا جائز أن يعتبر طهرا لانه دون خمسة عشر بعارض الولادة وقد زال ذلك العارض ولا أن يعتبر أقل الطهر لأنه لم يسبق لها قمتين ادارة الامر على كونها مبتدأة غير مميزة في النفاس فردت إلى طهرها وهو تسعة وعشرون (قوله النقاء المذكور) أى دون خمسة عشر يوما (قوله لكن الجارى على القاعدة هو الاول) هو كما قال ويؤيده أن من انقطع دمها لعارض مرض أو دواء سنين ثم استحيضت أو حاضت كان ذلك الطهر المتناول طهرا رد إليه في الاول كما صرحوا به هنا وقرأ في الثاني كما صرحوا به في باب العدة وفقنا الله لطاعته وجعلنا من أهل النظر اليه في دار كرامته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصل اللهم وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ماشاء الله لا قوة إلا بالله سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (وسئل) نفع الله به عن ابتلى بتقطير البول بعد أن يتوضأ وليس بسلس في الحقيقة لضعف في المثانة هل يعنى عن هذا التقطير أولا وإذا قلتم لا يعنى عنه في مذهب الشافعى فهل قال أحد بالعفو عنه يجوز تقليده أولا وهل تقطيره في بعض الاوقات مع القلة جدا حسبا يربط المجرى ناقض أولا فيعنى عنه (فأجاب) بقوله ليس المراد بالسلس الذى تجرى عليه الاحكام التى ذكرها الفقهاء من قطر بوله مثلا لضعف المثانة بل من لم يمض عليه زمن بلا خروج شيء من حين دخول الوقت إلى



بأن مقتضى تعليمهم كون المؤذن مطهرا عن الحدث بأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ كراهة أذانه وعليه خبث لا يعفى عنه (سئل) عن قول ابن قاضي مجنون لو صلى جماعة في مسجد واستمروا ففضية تقييد الشرحين والروضة بانصرافهم أن من أذن بعدهم يرفع صوته هل هذه القضية معتمدة ولا فان قلتم لا فإفادة التقييد (فأجاب) بأن ما في الشرحين والروضة تصوير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ صورته ما إذا طال الزمن بين الاذان الاول والثاني فان عبارة العزيز ويستثنى بما ذكرناه من أن المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهي ما إذا صلى في مسجد أقيمت فيه الجماعة وانصرفوا فهنا لا يرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في أيام الغيم وقال في التحقيق فان أذن بمسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والارفع وقال في المنهاج كالمحرر ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال في الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحباب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجع جماعة أم لا

خروجه يسع أقل مجزئ من واجب الطهر والصلاة فمن لم يكن له زمن كذلك فهو السلس المعروف الذي ذكره الفقهاء وفي التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذي يصيب غير محل الاستنجاء من بدن أو ثوب واعتمده البلقيني والزركشي سواء أخرج قبل الطهارة أم بعدها قالوا بل في الكفاية أنه يعفى عن قليل السلس وكثيره وفارق وجوب تجديد العصابة بأنها لا مالية لها لاتخاذها غالبا من الخرق البالية فلا مشقة في تجديدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فانه يقطعه ويبله وهو بحث لا تائق بالرخصة وأما من يعفى له زمن كذلك فيلزمه أن يتحرى ذلك الوقت ليقع الطهارة والصلاة فيه ولا يعفى عن شيء يصيبه نعم لما لك قول مشهور يجوز الافتاء والعمل به ن ازالة النجاسة سنة لا واجبة فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط أن يلتزم أحكام الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضي الله عنه والاجاء تليق التقليد وهو باطل بالاتفاق بل عبر بعضهم بالاجماع (وسئل) رضي الله عنه عن الدم الذي عند الطلق وعند خروج الولد تارة يتصل بدم قبله يبلغ أقل الحيض وتارة ينقطع عند خروج الولد أو تمامه وتارة يستمر فقى أى حال من هذه الاحوال لا يكون حيضا وفي أى حال يكون دم فساد حرروا لنا ذلك فقد حصل فيه تردد ومنازعة نشأت من عبارة شرح البهجة وعبارة شرح الروض ومحوهما (فأجاب) بقوله ما خرج غير متصل بدم محكوم بأنه حيض عند أول الطلق إلى تمام خروج الولد دم فساد وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه إلى تمام خروج الولد فحينئذ يكون نفاسا وعبارة شرحى للعباب والدم الخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد على الاصح في المجموع وغيره فليس بحيض لانه من آثار الولادة ولان نزاع البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجملة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد نعم المتصل من ذلك بحيضا المتقدم حيض انتهت وما فيها من التفصيل يقضى على المطلق وتعين حمل اطلاقه على أحد ذينك الشقين فان قلت ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا يكون نفاسا وان اتصل به وحينئذ فما الفرق بين كون اتصاله بدم الحيض يصيره حيضا وبدم النفاس لا يصيره نفاسا قلت فرق واضح بين جعل المتأخر تابعا لما قبله لان تأخره عنه مقتضى اتبعته له دون المتقدم عليه إذ تبعيته بأبائها تقدمه لجعل غير تابع للنفاس وتابعا للحيض وأيضا ففاصل النفاس عما قبله محسوس يدركه كل أحد وهو تمام خروج الولد فلم يمكن التبعية معه بخلاف ذلك فان ابتداء الطلق خفى لا يدركه الا المرأة فلم يكن فاصلا حقيقيا بين ما خرج عنده وما اتصل به من الحيض قبله فحكمنا على الكل بأنه حيض فان قلت ما الفرق بين هذا والدم الخارج بعد خروج عضو من ولد يجتن دون باقيه فانه حيض بشرطه قلت الفرق أنه ثم وجد صارف عن كونه دم جملة وهو وجود الطلق والولادة فكان دم فساد ولم يوجد ذلك هنا إذ لا تطلق هنا ولا ولادة وما يقارن خروج العضو من الوجود من شأنه انه خفيف فلم يصلح أن يناط به خروج الجملة عن قضيتها (وسئل) نفع الله به عن امرأة عادت بحيض الخمسة الاخيرة من الشهر فرأت الدم في شهر من الشهور في العشرين الاولى منه ثم انقطع ولم يعد هل تحيض وما تحيض أو لا (فأجاب) بقوله إذا رأته بعد طهر صحيح حكم عليه وان تقدم على العادة بانه حيض بشرطه سواء أبلغ خمسا أم لا وهذا واضح ولعل في السؤال خلا ولا يدل عليه قوله في العشرين الاولى فان هذا بظاهره غير منتظم والله أعلم بالصواب

### (كتاب الصلاة - باب المواقيت)

(وسئل) رضي الله عنه عما لو أضر المريض الظهر إلى وقت العصر ثم زال مرضه قبل أداء الظهر فهل يكون ظهره أداء أو قضاء (فأجاب) رضي الله عنه بأن الجمع بالمرض لا يجوز على المنقول المعتمد في مذهبنا واختار جمع جوازه وعليه فإذا زال بعد خروج الوقت وقبل فعل التي خرج وقتها



ويكره رفعه لثلاث يوم  
الجيران وقوع صلاتهم  
قبل الوقت وهذا نصه في  
الام وهو الاصح مطلقا وقال  
القمولى وهل يرفع صوته  
ينظر فان كان في مسجد قد  
صليت فيه جماعة لم يرفع  
سواء رجا حضور جماعة  
أم لا وقال الاسنوى والاصح  
أنه يرفع صوته إلا بمسجد  
وقعت فيه جماعة وقال ابن  
المقرئ لان أذن فيه وأقيمت  
جماعة وقال الحجازى  
ويرفع صوته إلا بمسجد  
وقعت فيه جماعة اه وقد  
علم أنه لا يرفع صوته وان  
لم ينصرف الا انه ان طال الزمن  
بين الاذنين توهم السامعون  
دخول وقت صلاة أخرى  
والا توهموا وقوع صلاتهم  
قبل الوقت (سئل) عن  
سمع الاذان في مسجد  
فذهب ليصلى بأخر  
جماعته أكثر هل يكره  
ذهابا اليه أولا (فأجاب)  
بأنه لا يكره ذهابه المذكور  
لسعيه في تحصيل الافضل  
(سئل) عن صبي يميز أذن  
مستقلا غير تابع لغيره كان  
يكون في مكان لا يعلم وقت  
الصلاة الا بأذانه فيه فهل  
يصح أذانه والحالة هذه  
ويسقط الطلب به على كل  
قول وان كان خبر الصبي  
لا يصح والأذان خبر  
بالوقت واعلام به  
(فأجاب) نعم يصح  
ذانه لاتصافه بشروط  
المؤذن وهى الاسلام

صارت قضاء لكنه لا اثم فيه نظير ما لو أخر المسافر الظهر مثلا على نية التأخير حتى خرج وقتها ثم أراد  
دخول منزله قبل فعلها في السفر فانه يجوز له ذلك على الاوجه كما بينته في حاشية مناسك النووى  
الكبرى رادا على من زعم خلافه ووجه الجواز ان فعلها في السفر انما يحصل وصف الاداء فقط بخلاف  
فعلها في الحضر فانه يزيل ذلك الوصف ويجعلها قضاء وهذا لا يقتضى الحرمة لانا وان قلنا قضاء  
لا اثم فيه إذ القضاء الذى فيه الاثم ان يعتمد خروجها عن الوقت لا لعذر وهذا انما تعمد خروجها عنه  
لعذر السفر فهو نظير ما لو مد فيها بنحو القراءة حتى خرج وقتها ولم يوقع منها ركعة فيه فانها تكون  
مقضية ولا اثم عليه على المعتمد والسفر وان جعل الوقتين بمنزلة الوقت الواحد لكنه بالنسبة لتسمية  
كل منهما مؤداة وان وقعت في وقت الاخرى لا بالنسبة لانه يجب ايقاع كل منهما في السفر لان  
ذلك لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن يؤخر العصر حتى  
تكاد الشمس تغرب هل يأثم بتأخير الصلاة من غير عذر أم هو في الوقت مالم تغرب وهل إذا تكرر  
منه هذا طول عمره يكون عدلا أم لا (فأجاب) نفع الله به بأنه يجوز تأخير صلاة العصر عن أول  
وقتها بشرط أن يوقعها جميعها في الوقت قبل الغروب فان كان المسؤول عنه يفعل ذلك لم يأثم بالتأخير وان لم  
يكن له عذر ويكون عدلا وان تكرر منه ذلك لكن ينبغي له تركه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر  
الله فيها الا قليلا رواه مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وفتح بجاته  
هل يوجد ضابط صحيح معتمد في معرفة أول وقتي الظهر والعصر ففضلوا به وكذلك في معرفة أول كل  
شهر من السنة الرومية فقد كثرت الضوابط في ذلك وكثر اختلافها (فأجاب) أمدنى الله من مدده  
وحشرنى في زمرة الضابط الصحيح في ذلك متوقف على تعلم الميقات فلا فائدة في ذكره لمن لا يعرفه  
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح في مدته عن قولهم تكراه الصلاة  
في قارة الطريق فاذا كان بموضع يمر فيه السيل وهو طريق أيضا فأقيمت فيه جماعة للصلاة فهل  
هى مكروهة أم لا فان قائم هى مكروهة فا تليل الكراهة وقول امام الحرمين الكراهة مانحا عنها  
ثواب وهل شيخ الاسلام يجرى ذلك في جميع ما يكره أم في بعض الاشياء دون بعض أو ضحوالنا  
ذلك (فأجاب) معنى الله بجاته ونفعى بعلوماته في الدنيا والآخرة بأن محل الكراهة اشتغال  
القلب بالمارة فيتنفى الخشوع أو كاله ومنه يعلم أن المدار في الكراهة على ما يشوش الخشوع فلو  
فرض أن الطريق في البنيان لامارة فيها وفي الصحراء فيها مارة كرهت الصلاة في الطريق التي بالصحراء  
دون التي في البنيان للعلة المذكورة وانما أطلقوا الكراهة في الثانية دون الاولى جريا على الغالب  
وهو أن طريق البنيان لا يتخلو عن مارة بخلاف طريق الصحراء وبذلك يعلم أيضا انه لا فرق  
بين كون الطريق التي يغلب فيها المرور في المسجد أو خارجه بل كل محل يغلب فيه المرور وان  
لم يكن طريقا تكراه الصلاة فيه حال مرور الناس كمن يصلى في المطاف وقت طواف الناس  
فيكره له ذلك لاشتغاله بالمارة كالمصلى في الطريق في البنيان وتكره الصلاة أيضا في محل مرور  
السيل إذا غلب مروره في ذلك الوقت لاشتغال القلب به إذا سر للخوف منه أو من غيره فينتقى  
الخشوع أيضا ثم الكراهة في الصلاة تارة تكون ذاتية وهذه تنافى انعقاد الصلاة فضلا عن ثوابها  
كالصلاة في الاوقات المكروهة فانها لا تتعقد حتى على القول بأنها مكروهة كراهة تنزيه ومعنى  
كونها ذاتية أن الكراهة بسبب كونها صلاة وتارة تكون غير ذاتية بان يكون سببها أمرا  
خارجا عن كونها صلاة فهذه لاتنافى الثواب من أصله وانما تنافى كما له فمنها الالتفات في الصلاة لغير  
حاجة ورفع البصر فيها إلى السماء والبصاق في غير المسجد من غير أن يظهر معه حرفان قبالة أو عن



يمينه ونحو ذلك من كل مكروه في الصلاة لامر خارج عنها ومن ذلك أيضا قول الشافعي رضي الله عنه في الام في أقل الركوع والسجود انه مكروه لان معناه أن الاقتصار عليه مكروه لان ذاته مكروهة وكذلك قولهم ان صلاة الوتر ركعة مكروهة معناه أن الاقتصار عليها مكروه فيثاب عليها وعلى أقل الركوع والسجود لان الكراهة لم تحصل الامن حيث الاقتصار على ذلك وتركه للاكمل لا من حيث الصلاة نعم الصلاة التي لا خشوع فيها مكروهة وظاهر الحديث أنه لا يثاب عليها فيجوز أن يخص ذلك بفقد الخشوع لتأكد شأنه ومن ثم قال كثيرون انه في جزء من الصلاة شرط فمضى لم يحصل في جزء منها كانت باطلة عندهم ويجوز أن يقال الفائت بفقد الخشوع انما هو ثواب الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وأفعالها دون ما عدا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) رضي الله عنه في رجل صلى في مقابر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهل تصح صلاته بلا كراهة لانهم أحياء فان كانوا أحياء فهل حياتهم كحياتنا فيأكلون ويشربون ويلبسون وهل هم مكلفون بالعبادة كالصلاة والصيام والحج أو بعبادة أخرى (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته تصح الصلاة بلا كراهة وليس المراد بحياة الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام حياة كحياتنا من كل وجه حتى يقتضى الاحتياج الى نحو أكل وشرب والتكليف بنحو الصلاة والصوم وانما المراد بها انها كحياء الملائكة في عدم احتياجها الى ذلك او في أن العبادات التي تقع منهم انما هي على وجه التلذذ بخطاب الحق وشهوده في تعاطي صور ما عظم شأنه لان الشهود في ذلك أجل وأكمل فمن ثم خصوا بجريان أفضل العبادات على أجسامهم وأرواحهم الباقية الابدية تخصيصا لهم باتساع مواطن القرب واتحافا لهم باسباغ سوابق الرضا والمحبة واعلاما لغيرهم بان موائد الانعام ومزيد الاكرام لم تزل منزلة عليهم من غير انتطاع لها صلى الله عليهم وسلم عنهم وشرف وكرم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه كثير الوسوسة هل له ان يأخذ بغالب ظنه في أفعاله واقواله في الصلاة والطهارة لتعسر اليقين منه (فأجاب) فسح الله في مدته بأنه لا بد في اعداد الصلاة من اليقين وأما نحو الفاتحة فيها فلا يضرك شك فيها بعد فراغها وكذا سائر أركانها كما انه لا أثر للشك في غير النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام وأما الشروط فلا يشترط. يتقنها بل يكفي ظنها ومن ثم جاز لمن يتقن الطهارة وشك في الحدث أن يدخل في الصلاة ولا ينظر لشك عملا بأصل استحباب الطهارة وأما الوضوء فان شك في بعض أركانه بعد فراغه لم يؤثر أو قبل فراغه أثر ويكتفى في غسل نحو الوجه بظن عموم الماء له ولا يشترط يقين ذلك وقياس ما مر في الفاتحة انه ان شك في استيعابه قبل فراغ غسله أثر أو بعد فراغ غسله لم يؤثر وان لم يكن فرغ من وضوئه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئلت) ما الحكمة في جعل الصلوات المكتوبات مثنى وثلاث ورباع وجعل المثنى فوق وقتها أو غيرها في وقتها (فأجبت) يمكن ان يقال من الحكم في جعل الصبح ركعتين في وقتها المعروف انه لما كان عقب الاستيقاظ من النوم وذلك وقت يغلب فيه التكاثر أو عدم النشاط. ناسب أن يخفف في وظيفته بجعلها أقل الفروض عددا وأيضا فالانسان في هذا الوقت لا يسبق من أول نهاره وهو الفجر الثاني الى الدخول في الصلاة كبير فرطات وزلات حتى يحتاج الى كبير عمل يتداركها به وانما لم يجعل واحدة لان التعدد مقصود كما يأتي والواحد ليس بعدد وانما هو مبدؤه فضم اليه مثله فصار الى مرتبة أقل العدد وأيضا فالتعبد بالركعة الواحدة في غير الوتر غير معتاد ولا مألوف حتى عند ذوى البطالات والتكاسل عن العبادات فلم يجعل الصبح ركعة لذلك بل ركعتين لان في كل ركعة من جلاء القلب وطهارة السر ما لا يخفى فناسب طلب تكرار ذلك أول النهار اشعارا بانه لا بد في هذا الامر أعنى التطهير من التكرار ولو بأقل مراتبه وهو الاثنان فاتضحت حكمة كونها ركعتين فان قلت ينافي

والذكورة والتمييز ويسقط الطلب به وان لم يقبل خبره في دخول الوقت فقد قالوا يستحب كون المؤذن بالغاً وقالوا ان اخبار الصبي لا يقبل ولو فيها طريقته المشاهدة الا في نحو اخباره عن فعله كقوله بليت في هذا الاثناء والاستثناء معيار العموم (سئل) عن الاذان للصلاة غير الصبح قبل وقتها هل هو حرام أم لا (فأجاب) بأنه حرام (سئل) عن قول الفقهاء رضي الله عنهم في أذان المرأة لصواحبها بحضرة أجنبي انه يحرم وعلوه بخوف الاقتان وفي صفة الصلاة أن الجهر لها بحضرة أجنبي مكروه وعلوه بخوف الاقتان فما الفرق بين المستلتين وهل القراءة خارج الصلاة كالتى فيها أى في الصلاة في الكراهة أو لا كالاذان في التحريم (فأجاب) بأنه يحرم عليها أن ترفع صوتها بالاذان فوق ما تسمع صواحبها ويكره لها أن تجهر بقراءتها في الصلاة حيث يسمعها أجنبي وقراءتها خارج الصلاة كذلك والفرق بينهما ان الاذان عبادة الرجال والمرأة ليست من أهلها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة وانه يستحب النظر الى المؤذن



حالة الأذان فلو استجبنا  
للرأة لا مر السامع بالنظر  
اليها وهذا مخالف لمقصود  
الشارع  
(باب استقبال القبلة)  
(سئل) رضى الله عنه عن  
صلى في البيت وبعض بدنه  
خارج عنه هل تصح قياسا  
على ما وصل وبين يديه قدر  
ثلى ذراع من البيت فانه يصح  
أولا يصح (فأجاب) بأنه  
لا تصح صلاته لانه يجب  
عليه استقبال الكعبة بكل  
بدنه ولم يوجد هنا لانه  
يقال ما استقبلها إنما استقبلها  
بعضه والفرق بين المقيمين  
والمقيمين عليه عدم خروج  
شيء من بدنه فيه عنها اذ  
صورته أنه صلى على سطحها  
أو في عرصتها وقد انهدمت  
والعباد بالله تعالى (سئل)  
عن رجل أعمى يصلى في  
الحرم الشريف المكي بعيدا  
عن الكعبة يده شخص  
عليها وانه مستقبل لها  
حينئذ فهل يكفي ذلك ولا  
يلزمه المشى الى الكعبة  
حتى يلمسها ويستقبلها  
ويحصل اليقين لوجود  
المشقة في ذلك قياسا على  
ما عللوا به في مسألة مالو  
كان هناك حائل أم يلزمه  
ذلك ولا نظر الى المشقة  
فيه بخلاف مسألة الحائل  
وما الفرق بينهما فان المشقة  
موجودة فيهما (فأجاب)  
بأنه ان كان الاعمى  
المذكور في المسجد وجب

ذلك قول الائمة أخذنا من السنة ان الاكمل في الصبح للمنفرد وامام المحصورين بشروطه تطويلها على  
سائر الخمس وما ذكرته لا يتأتى مع ذلك قلت كلامنا أولا انما هو في حكمة الوجوب وهذا التطويل  
أمر مندوب وعلى النزول فالتطويل صفة تابعة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود بالذات في هذا  
السؤال وهو عدد الركعات على أن له حكمة ظاهرة هي أن القلب لم يتم شغله بشيء لانه الى الآن  
خال من سائر الاشغال لما علمت من قرب العهد بين يقظته من النوم وبين دخوله في الصلاة فهو  
في هذا الزمن لم يعان من الاشغال ما يشغل قلبه عما يوجه اليه فكانت القابلية فيه هنا الى التطويل  
متوفرة بخلافه فيما بعد ذلك من بقية الصلوات فانه عانى الاشغال وباشرها وارتبك فيها فلم يتم له من  
الفراغ ما يتم له في الصبح فلذلك لم يطلب منه تطويل غير الصبح مثل ما طلب منه تطويلها ومن الحكم  
في جعل الظهر أربعا في وقتها المخصوص أنها بعد مضي نحو نصف النهار المبتدأ أوله بركتين للحكمة  
السابقة فضوعفا بأقل مراتب التضعيف وهو مرة ليكون ذلك مكفرا لما وقع من الهفوات والمخالفات  
من اتقضاء الصبح الى الشروع في الظهر ولم يضاعفا أكثر من ذلك اشارة الى أن مبنى هذا الدين  
على السهولة واليسر ما أمكن فيحت أمكن الاكتفاء فيه بمرتبة لم ينتقل عنها الى أشق منها وقد علم  
الاكتفاء بتضعيف الثلثين مرة حتى يصيرا أربعا لان هذه كافية فيما قصدت الصلاة له من تكفير  
الزلات تارة ورفع الدرجات أخرى وأيضا فالصبح أول ربع النهار الأول والظهر آخر ربع النهار  
الثاني تقريبا فناسب ان يكون الظهر ضعف عدد الصبح لانها خاتمة ربع النهار فتكرر فيها الربع  
مرتين وقد علمت ان الربع الأول ابتدء بركتين فليختم الربع الثاني بربع نظرنا الى اشتغال هذا الختم  
على ذلك الربعين تقديرا وأخرت الظهر الى هذا الوقت لتقع خاتمة هذا النصف الأول من  
النهار والخواتيم يحتاط لها لان بها قوام الاشياء وعليها مدار حقيقتها فمن ثم زيد في عددها ضعف  
ما به الابتداء اشارة لهذا الاعتناء بالخاتمة ولم يجعل خاتمة ربع النهار الأول واجبا ا كتفاء بما وقع  
ابتدأه به مع تمام التفرغ والاقبال فكان تمييزه بذلك على ما عداه قائما مقام خاتمة هذا الربع على  
ان الشارع جعل له خاتمة لكن مندوبة وهي الضحى فان وقتها المختار اذا مضي ربع النهار حتى  
لا يخلو ختم كل ربع من النهار عن صلاة لكن قد علمت الفرق بين هذا الربع والربع الثاني والربع  
الثالث فان كلا منهما قد ختم بصلاة واجبة اذ الظهر آخر الربع الثاني والعصر آخر الربع الثالث  
ومما يوضح هذا ان العصر لما كانت الوسطى وكان فيها من الفضائل ما يفوق الصبح وكانت مثلها في  
أن الابتداء بها أول ربع كانت غنية عن أن تحتاج لخاتمة ألا ترى أن الربع الأول لما ابتدء  
بالصبح لم يحتاج الى خاتمة فكذلك الربع الاخير لما ابتدء بالعصر لم يحتاج الى خاتمة ولما تراخت الصبح  
عن العصر في الفضل ندب لربعها خاتمة وهي الضحى بخلاف العصر فانه لم يندب لربعها خاتمة اشعارا  
بانها غنية عن الاحتياج الى جبر غيرها لما ابتدأت به بل زيد في الاشعار بهذا الاستغناء فخرمت  
الصلاة التي لا سبب لها بعدها الى آخر ربعها اشارة الى أن الكامل قد يمنع الناقص من الاجتماع معه  
في مرتبة مطلقا بخلاف غير الكامل فان الناقص قد يجتمع به وقد يمنع من الاجتماع به وبهذا ظهرت  
الحكمة في امتداد وقت الكراهة من فعل العصر الى دخول وقت الصلاة الواجبة التي تليها وهي  
المغرب ولم تمتد في الصبح الى دخول وقت الصلاة التي تليها وهي الظهر بل انقضى وقت الكراهة  
بارتفاع الشمس كريح وشرع له فيما بعد ذلك التطوع بالضحى جبرا لما عساه لم ينجبر بالصبح لانها  
ناقصة بالنسبة للعصر بناء على ان الوسطى التي هي أفضل الصلاة إنما هي العصر وهو الذي صرح  
به السنة الصحيحة فتأمل ذلك ومن الحكم في جعل العصر أربعا أيضا أنها آخر نحو الربع الثالث  
كما تقرر وهي في الحقيقة خاتمة النهار فهي مشتملة أيضا على ربعيه الباقيين فناسب ان يكون أربعا



كالظهر لما تقرر فيها أنها مشتملة على ربعيه الاولين بالاعتبار السابق فكذلك العصر لما اشتملت على ربعيه الاخيرين بالاعتبار المذكور ألحقت بالظهر في العدد لاستوائهما في ذلك الاشتمال وانما لم يشرع بعد العصر صلاة لما علم من حرمة أو كراهة الصلاة بعدها حذرا من التشبيه بعباد الشمس في سجودهم لها عند غروبها كطلوعها فاتضح بما قرره ان كل ربع من النهار مقابل بركعتين وان العصر آخر النهار وأنها مشتملة على ربعيه الاخيرين حقيقة واتضح أيضا كونها الوسطى لانتهاء هذا الاشتمال الحقيقي عن الظهر والصبح وأيضا فهي لم تأت الاوقدا متلا للقلب بالاغيار ومعاناة المشاق والاشتغال وورطات الاوهام والخواطر فاحتيج الى ما هو أبلغ في تطهير ذلك وازالته وتكفير نقائصه ولا يتم ذلك الا ان كانت تلك الآلة المزيلة لذلك أكمل الآلات وأحدها وأقطعها فتفضل الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة وجعل العصر كذلك لتصلح مزيلة لما وقع من أول النهار الى آخره من ذلك الاشتغال الكلي المحتاج الى ابلغ مطهر وأكمله وبهذا اتضح كون الوسطى ليست من الصلوات الليلية لان الليل ليس فيه ذلك الاشتغال وانما هو محل راحة وتخل عن العناء ومن ثم خص بوقوات التجلي والقرب وشهود جمال الحق وانعامه الذي تفضل به على خواصه فيه فهو وقت تخل بالكمالات الناشئة عن ذلك القرب الاعظم بخلاف النهار فانه وقت تخل لذلك العناء الصرف والارتباك محضرة الاغيار المانعة لاستجماء أنوار الشهود فاحتيج فيه الى مزيد لذلك فشرعت الوسطى فيه لتتكفل بتلك الازالة وكانت العصر لانها الاحق بتلك الازالة من غيرها من بقية الصلوات النهارية لما قرره وأوضحه وأيضا فليس في التكليف بالصلاة في الليل مشقة التكليف بها في النهار الذي هو محل الاشغال والهوى وعروض ما يصاد العباد والشروع فيها على الوجه الاكمل من تتابع الاغيار والوقوع في مهامه الاخطار فكان في الايمان بالعصر مع ذلك الذي يكثُر في وقتها كثرة لا يوجد مثلها في وقتي الظهر والصبح من اظهار الطاعة وعدم تأثير القواطع فيه ما ليس في غيرها وبهذا ظهر أيضا حكمة كون الصلوات النهارية أكثر من الصلوات الليلية لما علمت من أن الامتحان والمشقة في تلك أكثر وأظهر فطلب من المكلف أن يكون ما فرض عليه بالنهار أكثر منه بالليل ليعظم أجره ويظهر طوعه ويظهر سره ويخرج عن مألوفاته وقواطعه وعاداته ثم لما انقضى النهار افتتح الليل بثلاث بزيادة ركعة على ما افتتح به النهار اشارة لما مران الليل هو محل التجلي الاعظم والقرب الاكمل الا يتم فناسب أن يشار الى تمييزه عن النهار لذلك لاذن ما يحصل به التمييز وهو ركعة ولم يزد عليها لما تقرر ان مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما أمكن وانه حيث أمكن الاكتفاء فيه لم يتجاوز الى أشق منها فاتضحت حكمة كون المغرب ثلاثا ثم لما كانت النفس مجبولة على حب النوم ومطبوعة على أنه لا بد لها منه خفف عنها بعض التخفيف فسوحت في ترك ثمن الليل بلامقابل وعمل لها وقت العشاء وجعلت أربعا لتكون مقابل ربعين من الليل وأما المغرب فانها مقابلة لربعه وثمنه لما تقرر في فروض النهار أن كل ربع منه مقابل بركعتين فكذلك الليل لكن مع المسامحة بثمنه فانه لم يقابل بشيء لما علمت ولتمييز النهار كما أوضحته فيما سبق لم يجعل ما افتتح به مقابلا لثمنه في الحقيقة لما مر أن الظهر مقابل لربعيه الاولين والعصر مقابل لربعيه الاخيرين وأما الصبح فهو في الحقيقة مبدأ ومهى لقطع تلك المفاوز والمشاق التكليفية النهارية التي هي اشق وابغ من التكليفات الليلية اذ النفس تسمح ان تقوم ليلة ولا تسمح ان تترك من أمر دنياها ما يقابل فلسا ومن ثم ورد في صفة الابدال أن الله بهم يحيى وبهم يميت وبهم يغيث العباد والبلاد وانهم لم ينالوا ذلك بكبير صلاة ولا صيام وانما نالوه بالسخاء والنصيحة للمسلمين فعلمنا أن السخاء أعظم واشق على النفوس من صيام النهار وقيام الليل فلذلك احتاجت التكليفات النهارية الى

عليه استقبال عين الكعبة  
فلا يجوز له ولا لمن في ليلة  
مظلمة اذا قدر على القطع  
بالتحسيس أن يرجع الى  
قول من يخبر عن علم ولا أن  
يجتهدا لان خبر الآحاد  
والاجتهاد انما يفيدان  
الظن ولذلك لا يجوز  
استقبال الحجر بكسر الحاء  
في أصح الوجوه لان الاخبار  
الدالة على كونه من البيت  
اخبار آحاد وان كان خارج  
المسجد وهو بمكة ولم يعلم عين  
القبلة جازله الاخذ بقول ثقة  
يخبر عن علم اذا شق عليه أن  
يلمس الكعبة قياسا على  
ما اذا حال بين المصلي وبين  
الكعبة حائل خلقى  
وكذا طارى لم يحدثه بلا  
حاجة وان كان خارج مكة  
بقربها فحكمه كذلك (سئل)  
عن مصل مستقبل من  
عته الكعبة قدر ثلثي ذراع  
لا يحاذى أسفله أسفله  
كخشبة معترضة بين ساريتين  
فهل يصح أو لا (فأجاب) بأن  
صلاته صحيحة لاستقباله فيها  
الكعبة (سئل) هل يجوز  
الاعتماد على بيت الابرّة  
في دخول الوقت والقبلة  
أم لا (فأجاب) بأنه يجوز  
اعتمادها فيها لافادتها  
الظن بذلك كما يفيد  
الاجتهاد (سئل) عن  
مسير السفينة هل يجوز  
له الأيمان بالركوع والسجود  
حيث يجوز له ترك الاستقبال



(فاجاب) بأنه لا يجوز له ترك الاستقبال والله أعلم ﴿باب كيفية الصلاة﴾ (سئل) عن رجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا قدر على اتمام الركوع والسجود فهل يصلى قاعدا ويتمهما أم كيف الحال (فأجاب) بأنه يصلى قاعدا ويتم الركوع والسجود ولا يصلى قائما ويومئ بهما لان اعتناء الشارع باتمام الركوع والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الائمة بركوعها وسجودها وجواز العقود في الفرض لاجل اتمام السورة ولجل الصلاة جماعة ولجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الائمة بالركوع والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي كلام الائمة نظائر أيضا تشهد لما قلناه (سئل) عن أحرم بنقل قائما ثم قرأ بعض الفاتحة ثم هوى فقرا باقيا في هويه هل تحسب قراءته فتصح صلاته أم لا (فأجاب) نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح صلاته وان كان حال الركوع أقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام في أثناء

مهية يعود عليها بالاعانة والتسهيل وهو افتتاحها بركعتي الصبح ولم تحتج التكليفات الليلية إلى ذلك فكان ما افتتحت به محسوبا منها مقابلا لربع الليل ومثمه وهذا لا ينافي ما قدمته في حكمة كونها ثلاثا من الاشارة إلى أن الليل هو محل ذلك التجلي والقرب لان هذه الاشارة ليست عامة لكل أحد بل خاصة بمن لم يقتصر على واجبة المغرب والعشاء بل أتى بهما في وقتها وضم اليهما التطوع والتقرب إلى الله تعالى بقيام ما تيسر له من الليل ولا شك أن من أتى بواجبات النهار والليل وضم اليها ذلك لا بد أن يشار له في تميزه على من لم يضم لتلك الواجبات شيئا وذلك التميز يحصل بتميز زمن تلك الزيادة وهو الليل فهو متميز على النهار من هذه الجهة المشيرة إلى ما اختص به من ذلك التجلي الاقدس والقرب الاثره الانفس وكونه محلا لذلك لا يقتضى أن واجبه أفضل من واجبات النهار لما قدمته مما يخالف ذلك وقد يكون في المفضول مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل والحاصل أن الليل متميز من حيث النوافل التي لا يزال العبد يتقرب بها إلى الله تعالى حتى يصير محبوبا ثم سمعا وبصرا وبدا ورجلا كناية عن مزيد القرب والتولي وتمام الخلافة والاستنابة ونهاية المحبة والعناية بأموره وأحواله وحفظها عن الاغيار والاختار وانه صار عند الله سبحانه وتعالى بمنزلة عظيمة لو أريد التعبير عن كنهها لم يمكن في العادة أن يعبر عنه الا بنحو تلك العبارات فهو من الكناية أو مجاز التمثيل أو غيرها كما لا يخفى على من مارس فنون البلاغة وأساليب الفصاحة وليس ذلك مشيرا للحلول والاتحاد باعتبار معناها المتعارف بين أهل الظاهر تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وهذا ما يسره للعبد الضعيف الحقير مع أني لم أر من تكلم على شيء منه وفوق كل ذي علم عليم واليه تعالى أتوسل بنيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يسبل على ذيل ستره وأن يمنحني من خزائن كرمه وجوده وفضله ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأن يعصمني من كل زلة وفتنة ومحنة إلى أن ألقاه وهو راض عني وأن يكفيني ما أهمني وما لا أهتم له من أمور الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه لارب غيره ولا مامول الاخيره لاله الا هو عليه توكلت واليه أنيب ثم بلغني أن الحكيم الترمذي تكلم على شيء من ذلك وتطلبته فلم أره فان كان موافقا فذاك والا فالخالفه في ذلك لا تأثر لها لان حكم الموجودات متعددة لانهاية لها وانما يمنح الله كل من ألهمه الكلام فيها بحسب استعداده وقوته والحمد لله رب العالمين ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن اشتبه عليه الوقت يجوز أن يعتمد على صباح الديك المحرب ويشكل عليه قول الرافي لا يجوز اعتماد آذان المؤذن الثقة يوم الغيم مع أن هذا أولى من الديك فما وجهه ﴿فأجاب﴾ بقوله وجهه أن المؤذن المذكور مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وليس هذا المعنى موجودا في مسألة الديك لان صباحه مجرد علامة والمجتهد انما هو السامع فجازله اعتمادها كالورد ونحوه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته لمن اشتبه عليه الوقت الاجتهاد وان أمكنه اليقين بأن يخرج فيرى الشمس مثلا وهو مشكل فقد فرقوا بين جواز الاجتهاد في المياه وامتناعه في القبلة حيث قدر على اليقين في كل بان اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلافه في الماء فهلا امتنع الاجتهاد في الوقت أيضا كالقبلة لان اليقين فيه أيضا في محل الاجتهاد ﴿فأجاب﴾ بقوله قد يفرق بين الاجتهاد في الوقت والاجتهاد في القبلة بأن الامارات المحصلة للظن بدخول الوقت أقوى من امارات القبلة فكان الظن في الوقت أقوى فالحق فيه باليقين لقوته ولم يلحق في القبلة باليقين لضعفه ﴿وسئل﴾ فسح الله في مدته هل يعتبر اختلاف المطالع في الصلاة كالصوم ﴿فأجاب﴾ بقوله قال في الخادم اذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر في الصلاة حتى اذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلقا آخر لم تغرب فيه بعد ما صلى المغرب في البلد الاول فهل يلزمه اعادةها كالصوم أم لا لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم



الفاتحة بوجوب قراءته  
في هويوه وعلوه بأنه أكمل  
مابعده ولا يجزىء قراءته  
في ارتفاعه في عكسها  
(سئل) عن الله الجليل أكبر  
هل يشترط مقارنة النية  
للجليل أيضاً (فاجاب)  
بأن كلامهم صريح أو  
كالصريح في اشتراط  
مقارنة النية للجليل أيضاً  
إذ قالوا يجب مقارنة  
النية لتكبير الاحرام  
بأن يأتي بها عند أولها  
ويستمر ذاكراها إلى  
آخرها اه والذي عندي  
أن كلامهم خرج مخرج  
الغالب من عدم زيادة شيء  
من لفظ التكبير فلا دلالة  
له على اشتراط المقارنة  
فيما عدا لفظي التكبير  
نظرا للمعنى إذ المعتبر  
اقترانها باللفظ الذي  
يتوقف الانعقاد عليه وهو  
الله أكبر فلا يشترط  
اقترانها بما تحلل بينهما  
(سئل) عن مصلى أتى  
بالبسمة بقصد السورة  
فم شك في قراءة الفاتحة  
فهل ينبي على البسمة أو  
يستأنف (فاجاب) بأنه  
ينبي على البسمة ولا يحتاج  
إلى استئناها (سئل) هل  
تارك التعلم مع القدرة عليه  
الواقع في معصية آثم بمنزلة  
من يترك التعلم وارتكاب  
المعصية أم بالاول دون  
الثاني (فاجاب) بأن من  
ترك تعلم ماوجب عليه  
تعلمه مع القدرة عليه عالما  
بوجوبه آثم بذلك  
فإن وقع بسبب

وبالقياس على الصبي إذا صلى أول الوقت ثم بلغ في أثنائه فإنه لا يجب عليه فعل الصلاة وإن وجب عليه بالبلوغ لأن صلاته قبله قد أسقطت الفرض فكذلك هنا هذا هو الاقرب لانه إذا سقط الفرض بالفعل فلان يسقط بالغروب أولى اه ومارجحه في الخادم متجه ويفرق بينه وبين الصوم أيضا بان الذي وجب في الصوم إنما هو مجرد الامساك موافقة لاهل ذلك المحل وليس بصوم حقيقي ومثل هذا الامساك قد عهد وجوبه في الصوم في نحو من أصبح وقد نسي النية بخلاف الصلاة فإنه لم يعهد فيها مثل ذلك (وسئل) نفع الله به عمن ولد أصم أعمى أخرس فهل تجب عليه الصلاة (فاجاب) بقوله صرح ابن العماد بأنها لا تجب عليه كمن لم تبلغه الدعوة وهو ظاهر موافق لما عليه أئمتنا وغيرهم أنه لا تكليف إلا بعد علم بحيث انتفى عن هذا العلم بالشرع من أصله فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها

## (باب الاذان)

(وسئل) رضي الله عنه هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ أول الاقامة (فاجاب) نفع الله بعلومه وبركته بقوله لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الاقامة وإنما الذي ذكره أئمتنا هما سنتان عقب الاقامة كالاذان ثم بعدهما اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعن الحسن البصري قال من قال مثل ما يقول المؤذن فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعته محمد ﷺ أو ناله شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم رواه الحسن بن عرفة والتمري وعن يوسف بن أسباط قال بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة المستجعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور العين ما كان أزهدك فينا رواه الدينوري في المجالسة والذهري والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن جماعة مقيمين ببعض القرى يقيمون الصلوات الخمس بمسجدها ويؤذن بعضهم قبيل الفجر بساعة مثلاً مع العلم بأن الاذان يجوز في الوقت المعروف من الليل فهل يجزى أي ذلك الاذان الثاني عند أن يطلع الفجر وإذا أذن أحد الجماعة في وسط المسجد هل تحصل له الفضيلة أم لا بد من اعلام أهل القرية مع أنهم لو سمعوه ما حضر أحد غير الذين اجتمعوا قبيل الصبح وإذا أذن في وسط المسجد عند اجتماع الجماعة يجزيه أم لا بد من الخروج إلى باب المسجد كما ورد أن بلالا كان يؤذن عند باب المسجد وهل تحصل الفضيلة للاول والآخر جميعاً أم لا (فاجاب) فسح الله في مدته بقوله يجزيه الاقتصار على الاذان الذي قبل الفجر والافضل أن يؤذن مرتين مرة قبل الفجر ومرة بعده فإن اقتصر على مرة فالفضل أن يكون بعد الفجر وإذا أذن في وسط المسجد فإن كان نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين في المسجد فقط كفاه اسماع نفسه في الاولى واسماع الحاضرين في الثانية وأما إذا كان يؤذن لأهل البلد فلا بد أن يؤذن في محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الاذان من أصغى اليه من أهل البلد سواء كانوا لو سمعوه لحضروا أم لا والذي ورد عن بلال وغيره من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم أن من أراد منهم الاذان لاسماع الناس كان يؤذن على موضع عال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو سمع بعض الاذان هل يجيب فيه أولاً فإن قلتم نعم فإذا سمع من آخره فهل يجيب فيه ثم يعيد جواب ما مضى ثم يدعو أو يبتدىء الجواب من أوله حتى يتمه ثم يدعو وكيف الحكم في ذلك وإذا سمع المتوضىء الاذان فهل يستحب له الاجابة حينئذ أولاً وإن قلتم لا فهل على القول باستحباب دعاء الاعضاء أو لا وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مسنونة قبل الاذان كما هي بعده أولاً وهل الاقامة كالاذان في سننها أو لا وهل يسن ان يقال قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان محمد رسول الله أولاً وهل ينهى عنه وعن الصلاة على النبي



صلى الله عليه وسلم قبل الاذان أو لا (فأجاب) بقوله عبارتي في شرح العباب قال الزركشي وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر واقتضاه كلام المجموع قال الزركشي ويشهد له ما ذكره في اجابته في الترجيع اذا لم يسمعه انتهت وظاهر عطفهم بالواو في قولهم أجاب فيه وفيما لا يسمعه انه يخير بين أن يجيب فيما سمعه آخر ثم يعيد جواب ما مضى ثم يدعو وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين وظاهر قولهم تبعا يقتضى أن الاول أكمل ويؤيده قولهم الاول أن لا يشتغل حال الاجابة بشيء ولا شك أنه اذا سمع من حى على الفلاح مثلا ثم أجاب ما قبلها حثتذ كان مشتغلا عن اجابة ما يسمعه بغيره وقد علمت أنه خلاف الافضل بخلاف ما اذا اشتغل باجابة ما يسمعه الى أن فرغ ثم أجاب ما لم يسمعه فانه لم يخالف الاكمل حينئذ فالحاصل انه مخير وأن الافضل انه يجيب ما يسمعه فاذا فرغ المؤذن أجاب ما لم يسمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والخواتمى البلقينى فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه اه وما ذكره فيما بعد فراغها كما علمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر أنه يقطع الوضوء ويجيب الى أن يفرغ ثم يكمل وضوءه قياسا على ما قاله في الطواف من أن السنة للطائف كالتالي والمدرس قطع ما هو فيه للاجابة لانه لا يفوت والاجابة تفوت ووجه قياس الوضوء على الطواف أن كلا له أذكار في أثناءه بناء على ندب دعاء الاعضاء في الوضوء وفيه الخلاف المعروف الراجح عدم ندبه لان أحاديثه لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب والحديث الضعيف اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في فضائل الاعمال كما بينت ذلك كله في شرح العباب والارشاد فاذا كان الطواف المتفق على ندب ذكره يسن له قطعه الى فراغ الاجابة فأولى الوضوء فان لم يقطعه فهل يراعى ذكره على القول بندبه ويقدمه على الاجابة أو يراعيها فيقدمها كل محتمل لكن الاوجه الثاني لانها أكد للاتفاق على ندبها بخلاف أذكار أعضاء الوضوء فان قلت قضية تعليل البلقينى السابق بان ذكر الوضوء للعبادة التي فرغ منها تقديم ذكر أعضاء الوضوء على الاجابة قلت ليس بقضيته ذلك لوضوح الفرق فان الذكر عقب الوضوء متفق عليه كالذكر عقب الاذان فاذا تعارضا قدم ما هو للعبادة التي فرغ منها لانه يعود عليها بكامل آخر عقب فراغها وهو أكمل مما لو فصل بينهما فاصل وأما ذكر الاذان فليس فيه هذه المزية فلذا أخره الى الفراغ من ذكر الوضوء وأما ذكر أعضاء الوضوء فمختلف في ندبه بل الراجح عدم ندبه كما مر فاذا تعارض هو والاجابة قدمها عليه كما تقرر وأما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة فانهما مندوبان كما صرح به أصحابنا وبما جاء به ذلك خبر مسلم والأربعة الا ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون هو أنا فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي رواية من سألهما لي حلت له شفاعتي يوم القيامة وخبر أحمد والطبراني وغيرهما من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وفي رواية فيها ابن هبة من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي وخبر ابن أبي عاصم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن يقيم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة وكان يسمعه من حوله ويجب أن يقول مثل

لم ياتم به لأن الاسم في الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة (سئل) عن يشيع هاء الله حتى تتولد منها واو فهل ذلك حرام أو لا (فأجاب) نعم يحرم عليه ان أتى به قاصداً به الله سبحانه وتعالى أو مستنداً إليه مالا يصح اسناده الا اليه تعالى عالماً بتحريمه قادراً على الصواب بل ان فعله عناداً كفر لتغييره معنى الاسم الكريم ففي العزيز في الكلام على تكبيرة الاحرام ولو زادوا واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة فقد عطل المعنى فلا يجوز به وفي الروضة ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بأن يقول الله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبر أو يزيدوا واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه وفي المجموع ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله أكبر بمد همزة أو همزتين والله أكبر أو زادوا واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد والجويني في التبصرة ولا يجوز المد الاعلى الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها المد عن حد الاقتصاد الى الافراط



اهو ظاهر أن زيادة الواو  
 إنما عطلت معنى المسند  
 اليه وغيرته لان معنى  
 المسند معها باق بحاله وفي  
 التحقيق ولو أسقط حرفا من  
 الله أكبر أو سكت بين كلمتيه  
 أو زاد بينهما واوا أو مد  
 في غير الالف التي بين اللام  
 والمالم تعتقد وفي التهذيب  
 ولومد التكبير بين اللام  
 والهاء في كلمة الله يجوز  
 ولومد في موضع آخر لم يجز  
 وفي الجواهر ويجب الاحتراز  
 في التكبير عن الايتان  
 بهزمة أخرى أو واو بين  
 الكلمتين ساكنة أو  
 متحركة تنشأ من زيادة  
 ضمة الهاء أو بألف تنشأ  
 من زيادة فتحة الهاء وفي  
 الانوار الثالث أى من  
 شروط التكبير الاحتراز  
 عن زيادة تغير المعنى فلو قال  
 الله أكبر بمد هزمة الله  
 أو الله أكبر بزيادة الالف  
 بين الباء والراء أو بزيادة  
 واو ساكنة أو متحركة بين  
 الهاء والهزمة بطلت وفي  
 الخادم ومنها أن يشبع  
 ضمة الهاء من الله فلا يصح  
 لانه يصبر جمع لاء والنقول  
 فيه كثيرة فلنقتصر على  
 ما ذكرناه (سئل) عما  
 إذا قال الرحمن ولم يشدد  
 الراء هل تصح أم لا وما المراد  
 بقولهم لو خفف مشددا  
 هل هو المشددا الاصلى أو لا  
 (فأجاب) بأنه لا تصح  
 قراءة الفاتحة بمن خفف

ذلك إذا سمع المؤذن ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم يوم  
 القيامة رواه الطبراني في الدعاء والكبير والاوسط ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء  
 قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته  
 يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله في شفاعتي يوم القيامة وفيهما  
 صدقة السمين لكن له شاهد موقوف على أبي هريرة وخبر الطبراني بسند فيه لين من سمع النداء  
 فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه  
 درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة ومجت له الشفاعته وظاهر قوله صلى الله عليه  
 وسلم في الخبر الثاني من قال حين ينادى المنادى وفي الخبر الثالث من قال حين يسمع المؤذن أنه  
 يأتي بالذكر المذكور حال سماعه الاذان ولا يتقيد بفرأغه منه لكن الحديث الاول نص في انه إنما  
 يأتي بذلك بعد الفراغ من الاذان وهو أصح من الثاني والثالث ومقيدوهما مطلقان فوجب تقديمه  
 عليهما ومعنى حلت وجبت كما صح في عدة روايات فمضارعه تحل بكسر الحاء أو استحقت أو نزلت  
 به فمضارعه بضمها لا من الحل لانها لم تحرم قبل ذلك ولا من معنى على لرواية مسلم حلت عليه وفي  
 هذه الاحاديث بشارة عظيمة لقائل ذلك أعظمها أنه يموت على الاسلام لان شفاعته صلى الله عليه  
 وسلم إنما تكون للمسلمين من أمته صلى الله عليه وسلم على أن هذه شفاعته مخصوصة اذ شفاعته  
 صلى الله عليه وسلم العامة تشمل مذنبى أمته قيل ولا ينال هذا الثواب إلا من قال ذلك مخلصا  
 مستحضرا اجلاله صلى الله عليه وسلم لأن قصد به مجرد الثواب ونحوه ورده بعض محققى الحفاظ  
 بأنه تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل الالهى لكان أشبه وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه  
 وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لا يخيب عود ثمرة ذلك علينا بامثال ما أمرنا به في جهته الكريمة  
 والاعلام بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه وبأنه صلى الله عليه وسلم في غاية الخضوع  
 والتواضع لله حيث يسأله ويطلب منه طلب العبد المحتاج وكذا يقال في صلاتنا عليه صلى الله عليه  
 وسلم فانها لهذه الاغراض الجليلة فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه ووردت احاديث أخر بنحو تلك  
 الاحاديث السابقة ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الاذان ولا إلى  
 محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا فحينئذ كل واحد من هذين ليس  
 بسنة في محله المذكور فيه فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهى  
 عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه (فائدة) قد  
 أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض  
 الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب فانهم لا يفعلونه غالبا  
 لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في  
 مصر وأعمالها وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده  
 السلام على الامام الطاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل  
 بدله الصلاة والسلام على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فنعم ما فعل لجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم  
 في الصلاة والسلام عليه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بعد الاذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا بان  
 الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث (وسئل) نفع الله به عن  
 مسجد أقيمت فيه جماعتان مترتبتان باذان سابق لهما فهل يحصل لكل منهما فضيلة الاذان  
 أم لا وهل ينقدح أن يقال ينظر إلى قصد المؤذن أو دخوله في الجماعة فان قصد الاولى مثلا أو  
 صلى معها حصل له فضيلة الاذان أولا (فأجاب) بقوله الكلام في ذلك في مقامين الاول سقوط



منها الذ الحرف المشدد حرفا والمراد بالمشدد في قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصل في الفاتحة (سئل) عن امام صلى بجمع من المسلمين وقرأ بسورة غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته أم لا لقصده زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه وما المفتى به وهل في المسئلة نقل صريح أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح صلاته على المعتمدان كان عالما بالتحريم فقد قال النووي لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيها سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ومقتضى مذهبا أنه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة وفي وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح أنه تكره له الصلاة اه فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل به وبه أفى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أي لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب

الطلب المستلزم لسقوط الكراهة المترتبة على ترك الاذان والثاني حصول فضيلة الاذان فاما بالنظر الى الاول فيكفي اذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة في المسجد الواحد وأما بالنسبة الى الثاني فلا يكفي الاذان الواحد الا عن الجماعة التي تليه وبما يصرح بالاول قولهم تحصل سنة الاذان بظهوره من نحو بلد صغير أو مواضع من كبير بحيث يسمعه من أصغى له من أهل ذلك المحل ليتشر في جميع أهله قال القمولى وغيره فان اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وفي المجموع عن جمع أنا اذا قلنا بفضيئته سقط بفعله لصلاة من الخمس ثم صوب ما اقتضاه كلام الأصحاب من أنه لا بد منه لكل صلاة ثم قال وإذا قلنا بأنه سنة حصل بما يحصل به إذا قلنا انه فرض وهو ظاهر وان نظر فيه في الخادم فارقا بأن الشعار المفروض يحصل بمرة والاعلام المندوب لا يحصل الا بالخمسة فان قلت مقتضى هذا مع ما يأتي في صلاة الجماعة من أنها لو أقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار لم يكف في الخروج عن فرض الكفاية أن السنة لا تحصل هنا في الجانب الذي اذن فيه فقط وقد مر حصولها قلت القصد بظهور الشعار في الجماعة تعددها بمحال بحيث يسهل حضورها على كل من أرادها اذ لا يتأتى من كل واحد وحده بخلاف الاذان فانه مطلوب من كل أحد على حدته لتأنيته منه فلذا حصلت سنته وسقط فرضه عن أهل ذلك الجانب فقط ولم يسقط بالنسبة للجماعة واستشكل قول النووي انهما سنة وفي الجماعة انها فرض كفاية مع أنهما وسيلة اليها وللوسائل حكم المقاصد وأيضا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويرد بمنع كونها وسيلة وعلى التنزل فالجماعة غير متوقفة عليهما على أن هذا انما يتأتى على الضعيف ان الاذان حق للجماعة وسيأتي قريبا نظير ذلك ذكرت ذلك في شرح العباب فان قلت تعبيرهم بحصول سنة الاذان بما تقرر ينافي ما استدلتك به عليه من سقوط الطلب فقط قلت لا ينافيه بل هو على حد قولهم تحصل سنة التحية بفرض أو نقل آخر فان المراد بالحصول ثم سقوط الطلب تارة وحصول الفضيلة والثواب أخرى فكذا هنا بدليل ما يأتي من ندبه لكل أحد وان سمع اذان غيره وفي شرح العباب أيضا بعد قولهم ان الاذان سنة كفاية يحصل بفعل البعض كابتداء السلام وفرع الزركشي على أن ذلك فرض كفاية كما في الروضة وفي السير أنه لو اذن واحد لجمع لم يسن لكل أحد منهم أن يؤذن والظاهر أنه مبنى على ما يأتي عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية على الاكل سنة كفاية وإذا أتى بها أحد الآكلين لا تقول للبقية لا يسن لكم الايتان بها وانما الذي يقال لهم كما يصرح به كلامهم سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين العبارتين انتهت عبارة شرح العباب وفيها كالذي قبلها أوضح شاهد على ما مر من سقوط الطلب باذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة في المسجد الواحد بل والقريب منه بحيث يسمعه المصغى اليه وبما يصرح بالثاني أعنى أن الاذان لا تحصل فضيلته وثوابه الا للجماعة التي تليه قولهم والعبارة لشرح العباب ويشرع الاذان لجماعة ثانية أريد اقامتها في موضع مسجد أو غيره من أمكنه الجماعة ولو مطروقا وأقيمت فيه جماعة أو صلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ الاذان لكن بلا مبالغة في رفع الصوت أي لا يندب له ذلك لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم وتبع في نفى المبالغة دون أصل الرفع الامام في النهاية كما في الخادم وكذا الاذرعى فانه قال المراد بالرفع بالغ لان الرفع شرط في الاذان للجماعة اه ولا يعارضه قول التحقيق وحيث لا يرفع قال الاصحاب يسمع نفسه والامام من عنده لالانه في المنفرد ولا قول الشرح الصغير ويسر مؤذن الجماعة الثانية بلا خلاف لانه محمول على ما تقرر والحاصل أنه لا بد من اسماع واحد لما يأتي ان ذلك شرط في الاذان للجماعة أما إذا فقد شرط بما ذكر فيسن له الرفع لان الاول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى ولا ايهام وحيث



سن الرفع في الجماعة الثانية فلا فرق بين أن يكره بأن يكون غير مطروق له امام راتب لم يأذن كما أشار اليه في الكفاية أولا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكل الاسنوي وغيره للاولى وقولهم ينبغى أن لا يسن الاذان لها وكيف يسن الدعاء اليها مع كراهتها ومع أن للوسائل حكم المقاصد وان كان لا يرفع صوته فلا فائدة له إذ الاذان للجماعة لا يجزىء مع الاسرار بشيء منه مردود بان الكراهة هنا ليست لذات الجماعة بل لامر خارج عنها كما سأذكره في التنبيه الآتى مع أن المؤذن لم يدع اليها غائبا وإنما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفى اسماع واحد منهم كما مر وبأن كراهة الصلاة لا تمنع ندب الاذان لها كما لو أقيمت في نحو حمام وبأن الاذان حق للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد وعليهما فليس وسيلة للجماعة أو حق للجماعة على ما في الاملاء وعليه ينبغى ما ذكره والتصيد بانصرافهم هو ما في الشرحين والروضة فيسن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وكان المصنف حذفه لتظهير الاسنوي فيه بأنه يوم غيرهم من أهل البلد قال وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه وهو مبنى على ما أتى عن شرح مسلم والذي يظهر أنهم إنما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية إلا ان سبقتها جماعة أولى على أنه مر أن الجماعة ليست شرطا بل لو صلوا فرادى كان كذلك (تنبيه) أغرب الماوردى فقطع بتحريم اقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاع وشق العصا وتقريق الجماعات وتشيت الكلمة اه كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ويمكن تأويلها بحملها على نفي الجواز المستوي الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشى وغيره والخلاف في غير المطروق أما المطروق كمساجد الاسواق والجوامع الا يكره اقامة الجماعة فيها مرارا ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح ابن الرفعة وأقره الاسنوي وغيره بأنه لا خلاف في عدم كراهة الجماعة الثانية في المطروق انتهت عبارة شرح العباب وسقتها مع طولها لما اشتملت عليه من الفوائد سيما المتعلقة بما نحن فيه فتأملها تجدها مع النظر لما قدمته في بيان المقام الاول ظاهرة فيما ذكرته من أن ندب الاذان ثانيا وثالثا وهكذا ليس المراد به سقوط الطلب لانه سقط بالاول وإنما المراد به حصول الثواب وتأمل أيضا رد قول الاسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة الخ تجده ظاهرا في ذلك أيضا وما يزيد ذلك وضوحا قولهم والعبارة لشرح العباب أيضا (ويسن الاذان للنفرد) وفي القديم على نزاع في ثبوته بل غلط في التنقيح من أثبته لا يسن واستشكله الاسنوي بقوله أى القديم بنده للفائتة ويجاب بانه بالصلاة في الوقت عمل بقضية الاذان اذ هو الدعاء للصلاة فوق اذان الغير يجزئ عنه لانه أمثله بخلافه اذا خرج الوقت فانه في الفائتة لم يعمل به فلم يقع عنه لانه لم يمثله وهذا أولى وأوضح مما فرق به ابن العماد فانه مردود وأما حمل بعض المحققين قوله بنده للفائتة على ما اذا فعلت جماعة قال ليجامع القديم في المؤداة فانه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي فليس في محله كيف وكلام المجموع صريح في أنه قائل بنده للفائتة حتى من المنفرد فانه حكى مقابله قوانين عدم الاذان مطلقا والتفصيل بين الجماعة والانفراد (وان سماع اذان غيره) كما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ أن حامد وغيره ولا ينافيه قول أبى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزئه اذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لا يكره له تركها وإنما الكلام في ندهما له ولا تعرض منهم لنفيه لكن صحح في شرح مسلم أنه اذا سماع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على ماذا أراد الصلاة معهم والاول خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة لم يستجيب له اتفاقا وكذا بلغه النداء فحضر قبل الصلاة

كأن الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره في اوقات الكراهة لفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر كلامه وغيره وعبارة الانوار ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية عنها المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق اه وقضية كلام القاضي حسين جوازه وظاهر أن الكلام في قراءة غير الرمي في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى لم تنزل فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحج الشافعي أن يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل لوجود سببها اذ قصدتها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود



أو بعدها وأدرك الصلاة لأنه مدعو بحجيب فلا معنى إذا لاتبانه بذلك بخلاف ما إذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكي خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته والمنفرد في ذلك الجماعة الثانية كما مر انتهت وفيه أيضا ويسن الاذان في كل مسجد وان تقاربت وسمع بعضهم بعضا كما في المجموع عن صاحب العدة وغيره ووجه بان فيه احياء لها باقامة الجماعة في كلها وسيأتي عن القاضي أن اقامة الجماعة في جميعها أفضل من اجتماعهم في بعضها لان في تكثيرها تكثيرا لاقامة الشعار انتهت فتأمل قول الاصحاب يجوزته اذان المؤذن واقامته وحمل الاجزاء على عدم كراهة الترك وتأمل أيضا ما جمعت به بين ما في شرح مسلم وغيره المصرح به في كلام ابن الرفعة وغيره تجد ذلك كله صريحا فيما قدمته من أن كلامهم في مقامين اسقاط الطلب وحصول الثواب وبهذا يجتمع متفرقات كلماتهم الموهمة للتناهي عند من لم يعن النظر في سياقها ومداركها فان قلت صرح الرافي في ايجازه بأن من سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة لا يجب ثانيها لانه غير مدعو بهذا الاذان وهذا مؤيد لما مر من اسقاط الطلب بالاذان الاول وغير موافق لما مر من ندب تكرار الاذان للجماعات المتكررة قلت كلام الرافي مردود ومن ثم قال الجلال البلقيني انه اختار له والفتوى على خلافه وقال الاسنوي ان ندب الجماعة لمن صلى في جماعة يخدشه أى لان قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضى ندب الاذان ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث انه يتدب له الاعادة معهم ولا ينافيه عدم ندب الاذان للمعادة لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وكلامنا هنا فيمن يؤذن لجماعة غير معادة لكن سمعه من صلى في جماعة فهل هذا الاذان معتدبه في حقه أيضا حتى يسن له احابته أولا والمعتمد الاول لانه وقع الاعتداد به له من حيث تبعيته لغيره لا استقلالاً فتأمله ويؤيد ذلك قولي في الشرح المذكور أيضا فان قلت كان قياس المعتمد من أنه حق للفرض تكرير الاذان للفوائت أى المتواليه والمجموعتين أى المتواليين قلت عارض ذلك أنه لما والى بينهما كان ما بعد الاول تابعا له فلم يفرد بأذان ثان ثم رأيت في المجموع ذكر ذلك فقال فان قيل اذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب أن العصر في حكم التابعة للظهر هنا قال والوجه القائل بندب الاذان للسكك غلط فاندفع ما في الخادم هنا وفي الشرح المذكور أيضا ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى أى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريمه على انه حق للوقت أو للصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لها لانه في القديم المعتمد حق للصلاة أى المفروضة وفي الجديد غير الاملاء حق للوقت وفي الاملاء حق للجماعة وتقاس الفوائت بالمجموعتين اه فان قلت اذا كان حقا للفرض لا للجماعة فكيف تكرر بتكرر الجماعة قلت ليس المراد بذلك انه لا يسن للجماعة في الفرض بل نفى تقيده بالجماعة حتى يدخل المنفرد واثبت تقيده بالفرض حتى تخرج المعادة وأما قول السائل نفع الله به هل ينقدح الخ فجوابه ان ذلك غير منقدح على اطلاقه لما علم مما قدمناه ان المدار بالنسبة لاسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره وبالنسبة للثواب على وقوع الاذان من كل سواء المنفرد والجماعات المتعددة الا فيما مر فيمن سمع اذان غيره على ما فيه من التناقض والجمع بما قدمته وإذا علم أن مدار الاسقاط والثواب على ما ذكر اتجه انه لا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة التي اذن لها نعم الظاهر أن اذانه لا يقع للجماعة حتى يثابوا عليه حتى يأمره بالاذان لهم أو يتسبوا فيه ويؤذن بقصدهم أما او اذن بقصد نفسه فقط أو بقصدهم ولا يتسبوا في تأذنيه لهم فانهم لا يثابون على ذلك لما هو معلوم أن الثواب لا يكون إلا على ما فعله الانسان أو تسبب فيه وقد ذكروا في الكلام على حصول تحية المسجد بغيرها ما يوضح ذلك فراجعته فان قلت قد

فيها (سئل) عن موالة التشهد هل هي واجبة أولا ( فأجاب ) بان موالة المذكورة واجبة (سئل) عن زاد في تكبيرتين من تكبيرات اليات واوا بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين للصلاة أولا ( فأجاب ) بأنها تبطل الصلاة إذا أتى بهما عامدا عالما بالتحريم ( سئل ) عن مدعى بطلب رفع شيء هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشيء واقعا ( فأجاب ) بأنه يسن للداعي لرفع يديه وان لم يقع رفع ظهر كفيه إلى السماء ( سئل ) عن التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة هل هو واجب كما يحسه بعضهم وجزم به في شرح المنهج أولا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشي ( فأجاب ) بأنه لا يجب التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة وإنما هو سنة فقط وقد قال النووي في تحقيقه ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما وقال في جموعة والسنة أن ينصب قدميه وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها ثم نقل عن امام الحرمين أنه قال الذي صححه الأئمة انه لا يفعل ذلك بل



من غير تحامل عليها قال  
النووي وهو شاذ منكر  
وقال في الروضة كما صلها  
في السلام على أكمل  
السجود وينصب القدمين  
ويوجه أصابعهما إلى القبلة  
وانما يحصل توجيهها  
بالتحامل عليها والاعتقاد  
على بطونها وقال في النهاية  
الذي صححه الأئمة أن يضع  
أطراف الأصابع على  
الأرض من غير تحامل  
والأول أصح وقال الزركشي  
أما غير الجبهة من الأعضاء  
إذ أوجبنا وضعه فلا  
يشترط فيه التحامل وقد  
ذكر الرافعي فيما بعد عن  
الأئمة في وضع أصابع  
الرجلين أن توجيهها إلى  
القبلة إنما يحصل بالتحامل  
عليها وحكي عن الإمام أن  
الذي صححه الأئمة أن يضع  
أطراف الأصابع على  
الأرض من غير تحامل  
عليها اهـ وقياس وجوبه  
عليها على وجوبه على الجبهة  
ممنوع لأن معظم السجود  
وغاية الخضوع بالجبهة  
دونها ولهذا لا يجب  
الإيماء بها عن العجز عن  
وضعها ولا تقريبا من  
الأرض كالجبهة وبهذا  
علم أن قول الأصحاب  
والصحيح أنه لا يكفي  
في وضع الجبهة الأساس  
بل يجب أن يتحامل على  
موضع سجوده بثقل  
رأسه وعنقه حتى تستقر  
جبهته

اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا أن أذن جماعة اشترط اجتماع واحد جميع كلماته ما عدا الترجيع لأن  
الجماعة تحصل بامام ومأموم مع ان القصد الاعلام وان أذن لنفسه اشترط اسماع نفسه فقط لأن الغرض  
منه الذكر لا الاعلام وهذا يدل على انتداح ما قاله السائل قلت لانسلم دلالة على ذلك باطلاقه  
لان الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها انما هو باعتقاد الفاعل دون غيره فاعتبارهم القصد هنا  
لا يدل على اعتبار قصده مطلقا ألا ترى أنه لو أذن واحد في محل صغير أو متعددون في كبير سقط  
الطلب عن الباقي وان لم يقصد المؤذن الا نفسه وسره ما قدمته من أن المدار انما هو على ظهور  
الشعار وعدمه وفي المجموع أن المؤذن ان نصب للاذان اشترط الصحة اذانه معرفته بالوقت بخلاف  
ما اذا لم ينصب له أو أذن لنفسه (وسئل) نفع الله به عن صلي في قضاء بأذان واقامة منفردا فهل  
يحصل له فضيلة الجماعة ويبر او حلف ليصلين جماعة وينوي الامامة (فاجاب) بقوله وقع في  
فتاوى السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة أيضا قال وقد وجدت ذلك تقلا عن بعض أصحابنا فيمن  
صلى بأذان واقامة في قضاء منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما  
ورد عنه صلى الله عليه وسلم فانه قال صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث وهو  
ظاهر وقد أفتى بعض العلماء بنظيره فيمن ذكر الله في حلقة ذكر ثم حلف أنه دخل الجنة  
واراد المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لو جلس في الروضة الشريفة وحلف انه في الجنة  
وأراد المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم يكون الروضة من الجنة أما لو أطلق فالذي دل عليه  
التقييد بكونه أراد المعنى الذي ذكره صلى الله عليه وسلم انه يحنث وهو ظاهر لان المدار في الايمان المطلقة  
على العرف وهو قاض بأن المصلي في القضاء والجالس في للحلقة أو الروضة ليس في جماعة ولا  
في الجنة وبهذا تعلم أن الاول لو نوى الامامة بطلت صلاته لانا لاندرى ما حقيقة صلاة الملائكة  
خلفه هل هو مع اقتدائهم به في عين تلك الصلاة أو يتعبدون ورايه لتعود عليه بركة صلاتهم  
واخلاصهم أو يدعون له اذ الصلاة لغة الدعاء فلما أشكل علينا درك ذلك الامر على ما أخبر به  
الصادق نزلناه منفردا وقلنا له ليس لك ان تنوي الامامة فان فعلت بطلت صلاتك لانك منفرد  
يقينا واقتداء بك مشكوك فيه فلا يجوز لك نية الامامة مع الشك (وسئل) نفعني الله بعلومه  
عن الجماعة أو المنفرد اذا صلوا بأذان المؤذن الراتب قبل أن تقام الجماعة هل لا يستحب لهم  
الاذان أخذنا من قول الاسنوي وانما قيدوا بوقوع جماعه لانه لا يسن له اذان قبله لانه مدعو  
بالاول ولم ينته حكمه أم يستحب لهم بالاذان وانما يقال انهم مدعون بالاول اذا أرادوا الصلاة  
مع الامام في ذلك المسجد وأما اذا أرادوا الصلاة وحدهم فيسن لهم الاذان وذكر بعض أئمتنا أنه لو  
أذن المؤذن للصلاة الجماعة فجاء شخص وصلى منفردا قبل ان يصلوا الجماعة بأذانهم انهم يحتاجون الى  
تجديد اذان وان المنفرد ياخذ حكم اذانهم فهل هو كذلك أم لا (فاجاب) بقوله الجواب عنه  
يحتاج لمقدمة وهي أنهم اختلفوا هل الاذان حق للوقت أو الصلاة أو الجماعة اقوال أظهرها الثاني  
ومن ثم يسن للمنفرد وان سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام  
واشيخ أبي حامد وغيره ولا يتأفيه قول ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة  
الصلاة أو بعدها بجزئه اذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الأجزاء حتى لا يكره له تركها  
وانما الكلام في نديهما له ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته ان هذا هوشان سنة الكفاية كفرضها  
وخالف ذلك في شرح مسلم فانه صحيح فيه انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعى والزركشي  
وينبغي حمله على ان مراده لا يتأكد حتى لا يكره تركه او على ما اذا اراد الصلاة معهم والاول على  
خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة



للتحامل على بقية أعضاء السجود (سئل) عن قول الهروي وعوام الناس يقولون في الاذان أكبر بالضم اذ وصلوا وكان المراد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية فهل الصواب الرجوع فتح الراء من قوله الله أكبر عند الوصل في الاذان والاقامة وغيرها أو ضمها ( فأجاب ) بان الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة وما قاله المررد مردود (سئل) عما لورفع المصلي المسبحة في تشهده هل يتركها مرفوعة أو يرسلها كما كانت قبل الرفع (فأجاب) بانه يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ زعر المقدسي (سئل) هل يسن للامام أن يدعو في سائر أدعية الصلاة بلفظ الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم باعد بيننا وبين خطايانا الخ وبين السجدة رب اغفر لنا وارحنا الخ وفي التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ما قدمنا الخ وهكذا بقية الادعية الواردة في الصلاة لما روى الترمذي وقال حديث حسن لا يؤم قوما عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم أو تكون سنية لفظ الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكوره في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحمله

لم يستجبا له اتفاقا وكذا لوبلغه النداء فحضر قبل اقامة الصلاة أو بعدها وادرك الصلاة لانه مدعو يجب فلا معنى اذ لا يتاين بذلك بخلاف ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكي خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته من الجمع الثاني بين تناقض كتب النووي وكالمفرد في ذلك الجماعة الثانية في ندب الاتيان بالاذان مطلقا وانما التفصيل في ندب الرفع لهم فان انصرف الاولون فلا رفع للايهام والاسن واعتراض الاسنوى التقييد بانصرافهم بانه يوم غيرهم من أهل البلد يرد بأن الاهام في حقهم أشق لحضورهم فروعوا دون غيرهم وقوله وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه انما يتأتى على ما تقرر عن شرح مسلم وقد عدت أنه ضعيف أو محمول على ما ذكرته والوجه انهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة أولى على انه تقرر أن الجماعة غير شرط بل لو صلوا فرادى كان الحكم كذلك وفي المجموع عن صاحب العدة وغيره يسن الاذان في كل مسجد وان تقاربت المساجد وسمع بعضهم بعضا أي لانه يندب اقامة الجماعة في كل منها احياء له وتكثيرا لاقامة الشعار اذا تقرر لك هذا وأحطت به اتضح لك أنه اذا صلى بأذان المؤذن الراتب جماعة أو واحد سن للباقيين الاذان ثانيا على المعتمد فان تركه وصلوا بالاول وقد سمعوه لم يكره لهم تركه لانهم مدعون بالاول ولم ينته حكمه بالنسبة لدفعه للكراهة في حق الباقيين وان انتهى حكمه بالنسبة للصليين واتضح لك أيضا ضعف ما ذكر عن الاسنوى وان قول السائل وانما يقال الخ صحيح من وجه دون وجه لانهم مدعون بالاول مطلقا لكن ان صلوا مع الامام في ذلك المسجد لم يتأكد لهم فلا يكره لهم تركه والا تأكد لهم وكره لهم تركه وبهذا يعلم أن ما ذكر عن بعض الائمة ليس بصحيح على اطلاقه وكيف يتصور انه يأخذ بحكم اذان غيره من كل وجه وانما الوجه المقهور مما تقرر انه نفسه ان كان سمع ذلك الاذان لم يكره له تركه والا كرهه وأما الجماعة فسن لهم الاذان ثانيا ولا يكره لهم تركه فان أراد ذلك الامام بأخذ حكم اذانهم ندبه لهم من غير كراهة في تركهم له انجبه ما قاله هذا كله بناء على المعتمد انه حق للصلاة أما على انه حق للوقت فحيث وجد اجزا عن سماعه ومن لم يسمعه وأما على انه حق للجماعة فلا يسن للمفرد ولا تؤثر صلواته في حق الجماعة مطلقا والله أعلم بالصواب

### (باب استقبال القبلة)

(سئل) فسح الله في مدته عن السفر المجوز للتفعل راكبيا وماشيا لغير القبلة ما حده (فأجاب) بقوله حده الشيخ أبو حامد ميل أو نحوه والبغوى بأن يخرج الى مكان لا يسمع فيه النداء وبينهما تقارب وان كان الاوجه الثاني لا يقال مقتضى ما ذكره وفي القصر من جواز مجرود مجاوزة السور أو العمران جواز التفعل بمجرود مجاوزة ذلك وان لم يبلغ سفره ميلا ولا محلا لا يسمع فيه النداء ولا ما يقرب من ذلك بخطا يسيرة لانا نقول هذا اشتباه فان الكلام انما هو في المقصد الذي يسافر اليه في نحو القصر يشترط كونه مرحلتين وفي نحو التفعل يشترط كونه على ميل أو نحوه من البلد وأما جواز القصر بمجاوزة ما ذكر فمثله جواز التفعل بمجاوزته فهما مستويان بالنسبة لمجاوزة السور ونحوه ويختلفان بالنسبة الى المقصد فبطل ما توهم من الاشتباه (وسئل) رضى الله عنه هل يشترط في صحة صلاة الاعمى ان يمس القبلة اذا أمكنه أو شيئا يدل عليها أو تصح صلواته من غير مس بأن أخبره جماعة (فأجاب) بقوله حيث قدر على مس الكعبة أو المحراب المعتمد امتنع عليه الاخذ بقول الخبر ولو عن علم ما لم يصل لعدد التواتر أو يكون نشأ به كما وبذلك المسجد وارسم في ذهنه من الامارات ما يحصل له اليقين الجازم فحينئذ لا يجب عليه المس أخذنا من قوة كلامهم وتلى هذا يحمل قول القاضي أبي الطيب للضرير بالمسجد الحرام الرجوع الى خبر المعين للكعبة ان كان جمعا يبلغون عدد التواتر



ونحوها اذا رويت عنه  
 وبالافراد وكان  
 اماما فيسن الافراد فيها  
 للامام وغيره كما وردت  
 وكذا ذكرها في المنهاج  
 وأصله والمنهج وغيرها  
 ويحمل قوله فقد خانهم  
 على القنوت فقط لما ذكر  
 (فأجاب) بأن السنة للامام  
 أن يأتي في جميع أدعية  
 الصلاة بلفظ الافراد الا  
 في القنوت (سئل) هل  
 يشترط التعيين في نية  
 صلاة الاستخارة  
 والحاجة (فأجاب) بأنه  
 لا يشترط. التعيين في نيتها  
 (سئل) هل يسن للامام أن  
 يجمع في دعائه بين  
 السجدين كما في القنوت  
 (فأجاب) بأنه لا يسن  
 (سئل) عن عبد الله خوفا  
 من ناره وطمعا في جته  
 هل تصح عبادته أم لا  
 (فأجاب) بأنه تصح عبادة  
 المؤمن المذكورة وان  
 خالف بعضهم فيها  
 لاجتماع ما يعتبر فيها  
 شرعا لانه ان لم يعتقد أنه  
 تعالى مستحق لها لذاته  
 وصفاته لم يكن متعبدا  
 (سئل) عن عليه قضاء يوم  
 الاربعاء ويوم الخميس  
 فصلى ظهرا ونوى به  
 قضاء المتأخر فهل يقع عنه  
 أو عن الاول أو لا يقع  
 عن واحد منهما (فأجاب)  
 بأنه يقع الظهر

(وسئل) رضي الله عنه عن استقبال الكعبة للصلاة وهو قريب منها وشرطنا الاستقبال بكل بدنه  
 واستقبل بكل بدنه الا ان طرف ثوبه خارج عنها فهل يضر طرف ثوبه الخارج حتى لا يصح هذا  
 الاستقبال أو يفرق بين أن يكون متحركا بجر كته كما في السجود أو لا يفرق كما في النجاسة أو لا يضر  
 طرف ثوبه الخارج بل المعتبر بدنه خاصة (فأجاب) بقوله ان كلامهم مصرح بأن العبرة في  
 الاستقبال بالبدن لا بالثوب فلا يضر خروجه عن سمت الكعبة مطلقا فان قلت ينافي هذا ما ذكرته  
 في حاشية مناسك النووى رحمه الله أن الثوب كالبدن في محاذاة هواء البيت حتى يبطل طوافه قلت  
 لا ينافيه لأن العبرة في الاستقبال بالمساممة وهي انما تكون بالبدن لا بغيره وأما العبرة في الطواف  
 فهي بخروج الطائف وما ينسب اليه عن البيت وهوائه والثوب مما ينسب اليه ومما يدل على الفرق  
 أن المستقبل لو أخرج يده عن السميت لم يضر ولو استقبل الهواء لم يكف على تفصيل فيه بخلاف  
 الطائف فانه يضر دخول يده ولو في هواء البيت وما هو منه ولو ظنا كالشاذر وان أو غير ظني  
 كهواء حائط الحجر فاتضح بذلك فرق ما بين الطواف والاستقبال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
 (وسئل) نفع الله به هل تجوز الزيادة في بناء الكعبة وطولها وعرضها زادها الله شرفا وتعظيما  
 ومن تعدى وفعل هل يهدم ما فعله (فأجاب) بقوله صرح النووى في شرح مسلم عن العلماء  
 بأنها لا تغير عن عمائها من بناء الحجاج أى بالنسبة لناحية الحجر وتعليق باب البيت وسد بابه  
 الغرى فهذا هو الذى فعله الحجاج فيها وما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضي الله عنها فقول العلماء  
 انها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها ومن ثم لما سأل الرشيد مالك الكا رضي الله عنه في تغيير بناء  
 الحجاج قال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للبلوك لا يشاء أحد الا نقضه  
 وبناء فتذهب هيئته من صدور الناس واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به فصار كالاجماع  
 على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهرى أن عبد الملك أراد هدم بناء الحجاج لما بلغه وصح عنه  
 أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا حدثان  
 قريش بكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد ابراهيم فمنعه الزهرى من ذلك نظير منع مالك  
 الرشيد ومن تعدى وزاد في الطول أو العرض فالذى يظهر أنه ان تيسر هدم ما زاده من غير فتنة ولا  
 اخلال بنائها الاول وجب والامتنع وهذا هو السبب والله أعلم في امتناع العلماء من تغيير بناء  
 الحجاج وفي مفهوم القرطبي ما فعله ابن الزبير كان صوابا وقبح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته السنة لو سمعت ذلك قبل أن يهدم  
 لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور فانه كان متمكنا بالثبوت في السؤال ولم يفعل فاستعجل  
 فانه حسيبه ومجازيه ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه اه (وسئل) رضي الله عنه لم  
 أحب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة مع كونه مأمورا بالتوجه لبيت المقدس ومع أنه يجب الرضا بالمأمور  
 ومحبه ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الاحكام (فأجاب) بقوله انما أحب صلى الله عليه وسلم ذلك لمصالح  
 تترتب عليه في ظنه وهي كونها قبلة آية ابراهيم صلى الله عليها وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم  
 وكون العرب يعظمونها فرجا اسلامهم بها وهم أكثر من بنى اسرائيل وكون الصلاة اليها أفضل على  
 ما استنبطه السبكي واستدل له بان الزمان الذى أوجب الله تعالى فيه التوجه اليها أطول من الزمان  
 الذى أوجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكلما كان طلبه أكثر كان أفضل ولانها ناسخة لبيت  
 المقدس والناسخ أفضل من المنسوخ اه وفيه نظر ظاهر لان الكلام كاه في محبه صلى الله عليه  
 وسلم التوجه اليها قبل وجوبه ونسخه لغیره فالاحسن الجواب الثانى ويلزم على ما قاله أن يقال  
 لم لا أحب صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة لان الصلاة فيها عندنا أفضل منها بالمدينة



بأضعاف مضاعفة وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم علم أن صلاته كالمهاجرين في المدينة كفضلها بمكة لأنهم أخرجوا منها كرها فاستمر لهم ثواب حسناتها أخذنا من خبر إذا سافر العبد أو مرض كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وزوال الاكراه بفتح بمكة لا يقتضى طلب الرجوع اليها لأنها تركت لله ومن ترك شيئا لله تعالى لا يرجع فيه ووجوب الرضا بالأمور ومحبته المذكورين في السؤال لا يمنعان طلب الافضل من حيثية ما فيه من زيادة القرب وامتتاع طلب تغيير الاحكام محله في زمن لا يقبل ذلك كما بعد موته صلى الله عليه وسلم بخلافه قبله لجواز النسخ فلم تتمتع ارادة التغيير لتلك المصالح السابقة والله أعلم بالصواب  
(باب صفة الصلاة)

(وسئل) رضى الله عنه وحشرنى في زميرته عن تقبيل اليدين بعد كل دعاء خارج الصلاة هل له أصل كسمح الوجه بها أم لا وإذا كان له أصل فهل هو صحيح أو خبيره ضعيف (فأجاب) فسح الله في مدته بأن لم أره أصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله (وسئل) أمدا الله من مدده عن وجوب مقارنة النية بالتكبير هل الكافي مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير أم لا بد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه فإذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثاني فهل المراد بالاجزاء الاجزاء من غير واسطة أو الاجزاء الاعم من أن تكون بواسطة أم لا فإذا قلتم بالثاني فهل تعتبر حروف الله أكبر تسعة أم ثمانية بعد المدغم واحدا فحينئذ يكون استحضر النية في هذه الحروف التسعة أو الثانية فتكون النية مستحضرة ثمانى مرات أو تسع مرات ولا ينافى ذلك كون القصد واحدا ثابتا لانه باعتبار استحضاره بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل أم (فأجاب) رضى الله عنه بأن المراد بمقارنة النية للتكبير أن يستحضر ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله أكبر بحيث تقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه لم يعزب عنه منها شيء وبهذا تعلم أنه لا تكفى مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعة ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وأن النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر من أن القصد وما معه لا بد أن يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة إلى النطق بالراء ومتى عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض أنه عاد قبل مضي حرف من التكبير كما شمله كلامهم لم تصح الصلاة وهذا عسر جدا الاعلى من صفى قلبه ونار سره فانه سهل عليه ومن ثم أوجه الشافعى رضى الله عنه ظنا منه أنه سهل وأن القلوب لها من الصفا ما قبله لكن لما اختبر متأخرو أصحابه القلوب وعالجوها رأوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين في الاتصا لهذا والقدر في الاول حتى زعم أنه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا يستحيل إلا في حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ولم تحل من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعى رضى الله عنه كما أشرت اليه أولا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن المصلى اذا عزبت النية قبل قوله الله أكبر فهل يرجع لابتدائه مرة أو تجزئه اذا تكبرها في آخر الاحرام واذا أراد هذا المصلى أن يقنت عند حدوث بعض النوازل من عدو أو غيره كما ذكرنا وأتى بالدعاء المأثور ثم نفى على أثره بقراءة الآية التي في سورة نوح صلى الله عليه وسلم هل ذكر السادة العلماء في الزيادة على الدعاء المأثور واذا لم يكن فيما سألت نقل ينص به على قراءته الآية المذكورة وهي قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا فاذا لم يقرأها في الصلاة لعدم النقل فيها فهل اذا دعا بقوله اللهم

عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه كما في الامام والجنابة أم لا (فأجاب) بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان خالف فيه بعضهم (سئل) عن صلى الصبح مدة ثم يقن أنه في جميعها صلاها قبل وقتها هل يلزمه قضاء الجميع أم صبح واحد (فأجاب) بأنه لا يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله بناء على عدم اشتراط نية القضاء وعلى صحته بنية الاداء عند العذر وهو الاصح (سئل) عن تحامل السجود هل يجب عند صلاية الارض كما في الروض أو هو خاص بمن تحته قطن كافي شرح المنهج والمنهاج للدهلي (فأجاب) بأن التحامل واجب مطلقا كما في كتب الاصحاب حتى في مختصراتها ومنها الشرحان المذكوران وما نسب اليهما في السؤال وهم (سئل) هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء في غير الفاتحة أولا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية (فأجاب) بأن ابدال الضاد



بالظاء يبطل الصلاة إذا

كان في الفاتحة أو بدلها  
وفعله قادرا عالما عامدا  
وعلى هذا يحمل قول شيخنا  
في شرحه الجزرية لتلاخلط  
أحدهما بالآخر فبطل به  
صلاته (سئل) عما نقله  
الاسنوي عن الاحياء أن  
المأموم إذا قنت امامه  
وانتهى إلى قوله تقضى  
ولا يقضى عليك قال صدقت  
وبررت معتدأما لا كما هو  
منقول في الروضة في اجابة  
المؤذن بذلك وهو في الصلاة  
(فأجاب) بأن المنقول عن  
الاحياء معتمد من حيث ان  
صلاة المأموم لا تبطل به وقد  
جزم به جماعة ولا يعارضه  
اجابة المصلي للاذان لانها  
مكروهة ومشاركة المأموم  
في القنوت باتيانه بالثناء  
أو ما ألحق به ستة (سئل)  
ما المراد بقوله في شروط  
الصلاة يشترط العلم  
بفرائضها وسننها في حق  
غير العامى وما المراد بالعامى  
(فأجاب) بأنهم قد قالوا  
ان من شروط الصلاة العلم  
بكيفيتها فان اعتقد كل  
أفعالها فرضا فالصحة  
أوسنة فلا أو البعض ولم  
يمييزه فكذا عند القاضى  
حسين وغيره وكلام النووى  
في تحقيقه يشعر برجحانه  
لكن قطع الفقهاء بالصحة  
للعامى وأقوى به الغزالي  
بشرط أن لا يقصد التنفل  
بفرض ورجحه النووى في

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب)  
نفع الله به بانه لا بد من اقتران النية وجميع ما يعتبر فيها بجميع أجزاء قوله الله أكبر ومتى عزب  
شئ من أجزاء النية عند شئ من حروف الله أكبر لم تنعقد الصلاة هذا هو المذهب واختار جماعة  
من جهة الدليل الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد انه مستحضر للصلاة فعليه لا يضر عزبها  
عند بعض حروف الله أكبر ويكره قراءة الآية المذكورة قبل القنوت أو بعده ولا بأس بقوله  
اللهم انا نستغفرك الخ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله في مدته في ان  
المصلي يقول أصلى فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وهل في هذا خلاف وما الصحيح في ذلك  
(فأجاب) رضى الله عنه بقوله فرق بعضهم بين فرض صلاة الظهر وفرض الظهر فقال ان الاولى  
صحيحة بخلاف الثانية لان الظهر اسم للوقت للعبادة وهو فرق ضعيف والاهتم بالصحة في كل منها وما  
علل به ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو نسي قراءة  
السجدة في الاولى من صبح يوم الجمعة أو سبق بالاولى هل يسن له قراءتها في الثانية أم لا (فأجاب)  
أمدنى الله من مدده بأن هذه المسئلة معلومة مما قالوه في نظيرها وهو قراءة الجمعة أو سبح في اولى  
الجمعة والمنافقون أو الغاشية في ثانیتهما من أنه إذا ترك قراءة الجمعة في الاولى فان قرأ بدلها  
المنافقون قرأ الجمعة في الثانية وإذا قرأ غيرها قرأها في الثانية سواء نسي ذلك أم تعمد لتلاخلو  
صلاته منها فان قيل يلزم من جمعها في الثانية تطويلها على الاولى وهو مكروه قلنا محل كراهته  
إذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به اذ المنافقون أطول من الجمعة وأيضا ففضيلة تطويل  
الاولى على الثانية لا تقاوم فضيلة السورتين كما قالوه وأفهم كلامهم أنه يقرأهما في الثانية وان  
كان الذى قرأه في الاولى بعدها وهو متجه خلافاً من جملة على ما إذا قرأ ما قبلها لانه تعارضت  
مصلحة ترتيب المصحف وأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين فقدم الثانى لمصلحته الخاصة هذا  
ما ذكره فيما يقرأ في صلاة الجمعة ويأتى نظيره فيما يقرأ في صبحها فيقال إذا ترك قراءة الم تنزىل  
السجدة في الاولى وقرأ غيرها ما فوقها أو تحتها قرأها في الثانية وان تعمد لتلاخلو صلاته عنها  
ويأتى ما مر من الاشكال والجواب وكتركها من الاولى ما لو سبق بها فالذى يتجه أخذ ما مر  
انه يسن له قراءتها في الثانية لتلاخلو صلاته عنها وواضح ان الكلام في مأموم يندب له قراءة  
السورة بان يكون بعيدا عن الامام لا يسمعه أو يسمع صوتا لا يفهمه اما المأموم الذى يسمع امامه فانه  
لا يخاطب بالسورة نعم إذا سبق هذا فتاوية الامام التى يقرأ فيها هل أتى أولاه فإذا قام بعد سلام  
امامه لياتى بثانيته فهل يقرأ فيها هل أتى وحدها لان أولاه قرأ فيها الامام وقراءته قائمة بمقام قراءة  
المأموم الذى يسمعه أو الجملة وهل أتى لان أولاه لم يقرأ فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام قراءته  
الجمعة فكان بمنزلة ما لو قرأ هل أتى في أولاه ومن قرأها في أولاه يسن له قراءتها في الثانية كل محتمل  
والثانى هو الأقرب فيسن له قراءتها في الثانية لتلاخلو صلاته عنها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
(وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بوجوده المسلمين هل يضع المصلى يديه حين يأتى بذكر الاعتدال كما  
يضعها بعد التحرم أو يرسلها (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الذى دل عليه كلام النووى في شرح  
المهذب انه يضع يديه في الاعتدال كما يضعها بعد التحرم وعليه جريت في شرحى على الارشاد  
وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجب وضع أعضاء السجود  
دفعه واحدة (فأجاب) نفع الله به ذكر جمع وجوب ذلك وليس يبعد وان قيل ظاهر كلام  
الاصحاب خلافة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لو حرك الشخص  
يديه معا في الصلاة هل تحسب حركتها اذا وقعتا معا فيها حركة أم حركتين وكذا الرجلان



بمجموعه وقال في الزوائد انه  
الاسلام الرملي في فتاويه  
العامي لا يميز فرائض  
الصلاة من سننها فتصح  
صلاته بشرط أن لا يقصد  
التفعل بما هو فرض فان  
نوى التفعل به لم يعتد به  
فاذا غفل عن التفصيل  
فنية الجملة في الابتداء  
كافية اه فأفاد كلامه أن  
العالم هو الذي يميز  
فرائض الصلاة من سننها  
وأن العامي هو الذي لا يميزها  
منها وأنه لا يقتصر في حقه  
ما اغتفر في حق العامي  
(سئل) هل يكفي جلوسه  
في صلاته من غير وضع  
أليته على شيء (فأجاب)  
بأنه يكفي (سئل) عن  
قولهم الاخرس يجب  
عليه أن يحرك لسانه  
بالتكبير والقراءة والشهد  
وغيرهما لأن ذلك يتضمن  
نطقاً وتحريكاً وما يقدر  
عليه لا بد من الاتيان به  
ويشكل عليه أن من لا شعر  
برأسه يستحب امرار  
الموسى عليه ولا يجب  
وكذلك المريض إذا  
اعتقل لسانه يجرى  
الافعال على قلبه ولم يأمره  
بتحريك اللسان ما الجواب  
عنه (فأجاب) بأن جواب  
الاشكال أن وجوب ازالة  
الشعر تعلق بجزء آدمي

(١٤٤) - الظاهر هو المراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي ولهذا قال حجة

حكيمها (فأجاب) بقوله الذي اقتضاه كلامهم أن حركة اليدين تحسب حركتين سواء وقعتا معا  
أم مرتباً حتى لو حركها مع رأسه بطلت صلاته لانه وجد منه ثلاثة أفعال متواليه وعلى ذلك  
جريت في شرح الارشاد وعبارته كثلاث خطوات بضم الخاء وإن كانت بقدر خطوة معتفرة وثلاث  
مضغات وتحريك يديه ورأسه ولو معا أخذاً من قولهم لا فرق عند كثرة الافعال بين كونها من  
جنس واحد أو أكثر انتهت (وسئل) رضي الله عنه عن شخص عليه فوائت كثيرة أراد أن يفرقها  
مع مؤدياته لعسر تواليها عليه فهل يسن له تقديم كل منها على المؤداة التي يريد أن يصلبها معها ولا  
يفوته بذلك فضيلة أول الوقت وإذا أخرها عن الصبح أو العصر تكون مكروهة لقول الرافعي كما  
لو تعدد تأخير فائتة ليقضيها في هذه الاوقات أولاً (فأجاب) بقوله المفهوم من كلامهم ندب تقديم  
الفائتة في أول وقت الحاضرة عليها إذ المحافظة على الجماعة أولى منها على أول الوقت وقد قال النووي  
من وجد ما ما يصل الحاضرة وعليه فائتة صلى الفائتة منفرداً ثم ان أدرك الحاضرة معهم فذاك وإلا  
صلاها منفرداً أيضاً اه فاذا قدمت الفائتة على الجماعة المقدمة على أول الوقت فتقدمها عليه أولى  
ويؤخذ من ذلك أنه لا تقوته فضيلة أوله لكن لو قيل محله فيمن لم يتمكن من فعلها قبل الوقت لكان  
له وجه وإذا قضاها بعد العصر أو الصبح لم تكره ومراد الرافعي بما ذكر في السؤال ما إذا أخر  
الفائتة لاجل ايقاعها في وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة وهما لم يقصد مؤخرها إلا التخفيف  
على نفسه فلم يكن فيه مراغمة للشرع (وسئل) عن قرأ قل أعوذ برب علي نية أن يكمل سورة  
الفلق فظراً له أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فبني على ما أتى به بما ذكر فهل تحصل له قراءة سورة  
كاملة (فأجاب) رضي الله عنه بقوله نعم تحصل له لاتفاق السورتين في هذا اللفظ الذي أتى به وقصده  
لم يتغير من قرآن إلى غيره حتى يكون صار قابلاً من قرآن إلى قرآن آخر وهو لا يضر (وسئل)  
رضي الله عنه بما صورته ورد قراءة النظائر في تهجده صلى الله عليه وسلم وهي عشرون سورة على غير ترتيب  
مصحف الامام فهل الاولى لمن أراد قراءتها في تهجده اتباع ما ورد أولاً لان السنة التوالى على  
ترتيب المصحف (فأجاب) بقوله الوارد عدها بالواو قال شيخ الاسلام ابن حجر وقع سرد  
ذلك في رواية أبي داود عن ابن مسعود قال الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة  
والطور والذاريات في ركعة ثم قال والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وذكر قبل ذلك أن  
آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقال أيضاً عن الاعمش هي عشرون سورة  
أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وقال أيضاً والذاريات والطور وإذا الشمس كورت والدخان اه  
ولا ينافيه قراءة السور المذكورة على ترتيب المصحف لانه اذا كانت الطور والذاريات مثلاً في  
ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخيرها والحديث لا ينافيه لكن اذا قدمت الذاريات  
حصل سنتا الترتيب والتوالى المعهود في المصحف بخلاف ما لو قدمت الطور فانه لا يحصل الا التوالى  
وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم في الركعة الاولى وتأخير الدخان في الاخرة لقوله أولاهن  
الرحمن وآخرهن الدخان وأما التوالى فلا يمكن الا في بعض السور لاني الرحمن والنجم لان بينهما  
فاصلا لكن عدم التوالى معهود لقراءة السجدة وهل أتى في صبح الجمعة والكافرون والاخلاص  
في أما كتبها المعروفة فتسن المداومة على هؤلاء العشرين سورة في التهجد للاتباع وان لم يكن  
بينها توالى قياساً على ما ذكر (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن ردد كلمة من الفاتحة ثلاث مرات  
لاجل مخرج حرف هل يستأنف القراءة أم (فأجاب) بقوله حيث ردد الكلمة التي هو فيها  
ثلاثاً أو أكثر لم تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أم لغره (وسئل) فسح الله في  
مدته عن أفسد صلاته في الوقت هل يصلبها فيه أداء أو قضاء (فأجاب) بقوله من



أفسد صلاته في الوقت ولو تعديا أعادها فيه أداء لاقضاء خلافا للقاضي حسين ومن تبعه لان  
 الاداء كما مشى عليه الاصوليون والفقهاء فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا والقضاء بخلافه  
 وهذه مفعولة في وقتها المقدر لها شرعا فلا وجه لتسميتها قضاء الا أن يريد القاضي بذلك أنها  
 كالقضاء في العصيان بجامع الاثم بالقضاء من حيث التخيير والاثم بهذه أولى من حيث القطع فيحتمل  
 يتجه كلامه نوع اتجاه ويلزمه ان أراد بالقضاء حقيقته انهم لو شرعوا في الجمعة ثم أفسدوها في  
 الوقت والوقت متسع لا يعيدونها جمعة بل ظهر لان الجمعة لا تقضى وهو بعيد ولا أظن القاضي يلتزمه  
 (وسئل) فسح الله في مدته عن مضي عليه عشرون سنة مثلا وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل يجب  
 عليه قضاء عشرين سنة أو قضاء صلاة واحدة (فاجاب) بقوله الذي أفتى به البارزى الثاني بناء  
 على أنه لا يشترط نية القضاء لان صلاة كل يوم تكون قضاء لليوم الذي قبله لكن مشى ابن المقرئ على  
 خلافه وتحقيقه انه ان نوى كل يوم فعل الصلاة المفروضة عليه من غير تقيد بالتي ظن الآن  
 دخول وقتها تعين ما قاله البارزى إذ لا يجب التعرض للاداء والقضاء ويصح أحدهما بنية الآخر  
 عند الجهل كذمهم ونحوه ومن ثم لو اشتغلت ذمته بمقضية ومؤداة من جنس واحد كالظهر فنوى الظهر  
 المفروضة عليه من غير تعيين صح خلافا لما اعتمده الاذرعى وحصلت له احدهما ثم تحصل له الاخرى  
 بنية كذلك كما اقتضاه كلام المجموع وغيره تفريعا على ما تقدم وان نوى كل يوم الفرض الذي ظن  
 الآن دخول وقته عبر عنه بالاداء اولالم تصح صلاته فرضا لانه ينوى كل يوم صلاة لم يدخل وقتها  
 ولا أثر لظنه دخوله وعلى هذا يحمل ما قاله ابن المقرئ وانما لم تقع صلاته هذه عن مثلها لدى في  
 ذمته لانه صرفها عن ذلك بقصده بها التي ظن دخول وقتها فحيث بطلت لتبين خطأ ظنه لا يمكن  
 ان تقع عما عليه وفي التمهة تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلاة ليس بشرط فلو عين وأخطأ لا يسقط  
 الفرض عنه لان وقت الفعل أى القضاء غير معين له بالشرع وانما يقضى عن ذمته والتي عليه  
 مانواها والتي نواها فليست عليه وأورده في الخادم كابن الرفعة على عدم اشتراط نية القضاء والاداء  
 وصحة كل بنية الآخر الزاما على ابن الصباغ وأجاب عنه نقلا عن صاحب الوافي بما يحقق ما ذكرناه  
 فتأمل ولا تغتر بقول صاحب الذخائر يمكن التزام ذلك (وسئل) فسح الله في مدته عن قولهم  
 تكره الصلاة مع النظر لما يلهمي كثوب له أعلام هل المراد ما يلهمي بالفعل أو ما من شأنه ذلك  
 (فأجاب) بقوله الظاهر أن المراد من شأنه ذلك لانه يصدد أن ينظر اليه فيلتبى به فان فرض انه  
 لم يره لعنى أو تغميض عينيه أو نحو استغراقه في معاني متلوه فلا كراهة على ما في الاخرة من وقفة  
 لانه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى في ثوب له أعلام الهتني اعلامه وليس المراد وقوع اللهبها  
 قطعا لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروه بل معصوم من وقوعه منه مكروها فالمراد قاربت  
 أن تلهني أو الهاني التحفظ عن اللهبها عما كنت بصدده مما هو اعلى من ذلك واذا وقع ذلك  
 له صلى الله عليه وسلم فغيره أولى فالوجه أنه حيث كان ينظر ذلك كرهت صلاته لان من شأن النظر  
 اليه اللهب به فأدير الحكم عليه من غير نظر الى أحوال المصلين (وسئل) نفع الله به هل يقنت  
 للوباء والطاعون أولا وما الفرق بينهما (فاجاب) بقوله الطاعون أخص من الوباء والأوجه أنه  
 يقنت لرفع الوباء الخالى عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون على ما اختاره بعض المتأخرين لان  
 الميت به بل وفي زمنه وان لم يميت به بل وفي غير زمنه اذا مكث في بلده أيامه صابرا محتسبا راضيا بما  
 ينزل به يكون شهيدا والشهادة لا يستل رفعها بخلاف الميت بطلق الوباء فانه لا يكون شهيدا فلذا  
 شرع القنوت لرفعه وقال جمع ويدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافي يقنت لرفعه وعالله بعضهم  
 بانه يفنى العلاء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ففى رفعه مصلحة من هذه الحيثية ويؤيده سؤال

فسقط بفواته كغسل اليد  
 في الوضوء وأن من اعتقل  
 لسانه يجب عليه تحريكه  
 بالاقوال الواجبة وسكتوا  
 عنه لفهمه من الاخرس  
 بالاولى (سئل) عمالو كان  
 عليه فائسة وحاضرة  
 متفتتان كظهيرين فنوى  
 الظهر فهل ينصرف الى  
 الاداء أو القضاء أو يتخير  
 بينهما كما أفتى به عصرى  
 (فأجاب) بانه تنصرف  
 صلاته الى المؤدات لان  
 هذا الوقت متعين لفعلا  
 شرعا بخلاف الفائسة ويتربط  
 على ذلك فوائد عدم  
 عصيانه بخروج وقتها  
 أو ضيقة عنها اذا لم يصل  
 الاخرى والاتفاق على  
 صحة اقتداء المؤدى بمصلبيها  
 بخلاف اقتداء القاضي  
 به وجواز نية المسافر  
 سفر قصر نيته عند التحريم  
 بها وغير ذلك (سئل) هل  
 المعتمد عدم انعقاد صلاة  
 من لم يجزم الرام من تكبيرة  
 الاحرام بأن رفعها كما  
 قاله ابن يونس في شرح  
 التنبية والقمولي في الجواهر  
 والزر كشي في شرح التنبية  
 والدميرى في شرح المنهاج  
 وقال جلال الدين البكرى  
 انه الصواب (فأجاب)  
 بأن الصواب انعقاد صلاته  
 كما صرح به جماعة وهو  
 ظاهر اذ قوله أكبر خبر  
 للجلالة الكريمة وما استند  
 اليه القائلون بالاول من  
 خبر التكبير جزم فمعناه الجزم  
 بالمنوى ليخرج به التردد فيه



(سئل) عن شخص قرأ الفاتحة في صلاته قاصدا بها ركن الصلاة رشفاء مريض هل يعتد بها أم لا (فاجاب) بانه يعتد بها ان لم يقصد ما هو صارف عنها (سئل) هل يكره اذا فرد الصلاة عن السلام خطأ أو عكسه وتلفظ بما تركه خطأ أم لا كما قاله بعضهم (فاجاب) بانه لا يكره الافراد المذكور وان خالف فيه بعضهم (سئل) عن صلي قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلي قائما هل يجزئه السجود عليه أو لا (فاجاب) بانه لا يجزئه سجوده على المتصل المذكور لانه كالجزء منه (سئل) عن قول شرح المنهج والعبارة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافة كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل لأن القضاء يحكى الاداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسراء فيستحب ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد الجهر في العيد مطلقا كما قال شيخنا رحمه الله انه الاشبه (سئل) عما اذا شك بعد قراءة الفاتحة في ترك آية منها هل يجب عليه استئنافها

الذي صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل الطاعون مدينته الشريفة قالوا ومن حكمه أنها صغيرة فلو دخلها لربما أفتى أهلها ومنها انه لا يصدر للمسلم الا من كفره الجن ورواية فانه طعن اخوانكم ليس المراد بها اخوة الدين على أن فيها مقالا ويؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ما فتى الزنا في قوم الا سلط عليهم الطعن ففيه دليل على انه عقوبة وان كان شهادة أو يقال كونه شهادة محضة انما هو بالنسبة للاكمل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات (وسئل) فسح الله في مدته عن قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام فهل تبطل صلاته أولا (فاجاب) بقوله يحتمل أن يقال تبطل لانه غير المعنى اذا العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى وبكسر هاء جمع عالم وهو من قامت به صفة العلم ويحتمل ان يقال لا تبطل لانه لم يغير المعنى من اصله وانما اقتصر على بعض أفراد العالم وأيضا فذلك الذي اقتصر عليه يفهم ما حذفه لانه اذا كان رب العالمين فأولى غيرهم والذي ينبغي ترجيحه الاول لان تغيير المعنى ليس المراد به فيما يظهر رفع المعنى المقصود من أصله بل ان يصير وضع الكلمة لا يفهم المعنى المقصود بتامه كما هنا (وسئل) نفع الله به بما لفظه حيث لا يسن للمأموم قراءة السورة وفرغ من فاتحته قبل ركوع الامام فهل يسكت أو يقرأ أو يشتغل بذلك وهل اذا فرغ من التشهد الاول قبله يسكت أو يشتغل ببقية التشهد مع الدعاء بعده (فاجاب) بأن المأموم اذا فرغ من فاتحته لم يسمع قراءة الامام كأنه بعد عنه أو سمع صوتا لا يفهمه أو كان في سرية أو في الثانية أو الرابعة من الرباعية سن له ان يقرأ او يدعوا القراءة أولى لان القيام محلها ولا يسكت لان الصلاة لا سكوت فيها الا في مواضع ليست هذه منها وكذا اذا فرغ من التشهد الاول قبل امامه فانه يسن له ان يشتغل بالدعاء لا بالصلاة على الآل لانها مكروهة في التشهد الاول لان فيها نقل ركن قولي على قول وهو مطلق على قول (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا قام الامام من التشهد الاول قبل ان يفرغ المأموم منه فهل يتابع الامام أو يتمه فان قلتم بالتابعة فذلك وان قلتم يتمه ففرغ منه وقام فهل يكون كالمسبوق فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فانتم فاتحته فهل له حكم التخلف بعذر أو ما الحكم فيها (فاجاب) بان المتأخرين قد كثر كلامهم واضطرابهم في هذه المسئلة وقياس كلام الشيخين وغيرهما في مسئلة ما لو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الاولى وفي المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح والتعوذ ان ظن ادراك الفاتحة لو أكمله وإلا فلا وانما لم يكمل المأموم السورة بعد ركوع الامام لأنها ليست بعضها بخلاف التشهد والمحدور انما هو التخلف للاتيان به لا اتمامه واذا تخلف لاتمامه وأدرك الامام في أثناء فاتحته فالقياس أنه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فرجع امامه في أثناء فاتحته وحكمه أن يجب عليه أن يتخلف بقدر ما فوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام رأسه من الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كماوافق يجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين كالبعوى الاول ومشى عليه كثيرون من المتأخرين وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه فهو الاقرب وان مشى جمع من الاصحاب وتبعهم جمع متأخرون على الثاني (وسئل) نفع الله بعلمه هل الموالاتة بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة أم لا (فاجاب) بان الذى دل عليه كلامهم عدم الوجوب بل قول ابن الرفعة عن المتولى ان موالاتة التشهد واجبة كالفاتحة فيه وقفة لكنهم اعتمدوه (وسئل) رضى الله عنه عن أحرم بفرض الظهر مثلامم وقع في قلبه أنه أحرم بها على وجه الاحتياط او معادة بنية فرض الوقت (فاجاب) بقوله القاعدة في ذلك أن التردد ان كان بين مبطلين أو مبطل ومصحح يأتي فيه التفصيل بين طول الزمن ومضى ركن وضدهما وهو



مشهور كالشك في أصل التية أو شرط من شروطها وان كان بين صحيحين لم يؤثر كولو أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان له انه نوى العصر لم يؤثر شك المذكور وان طال زمنه وفعل معه أركاننا إذا تقرر ذلك فالمعادة للاحتياط تارة تكون باطلة بان يقصد بها مجرد الاحتياط ولا جماعة يعيد معهم فهذه باطلة لانها غير مطلوبة ويلزم من عدم طلب الصلاة من حيث كونها صلاة بطلان فعلها وتارة تكون صحيحة بأن جرى في صلاته الاولى قول بالطلان فيسن له اعادةها ولو منفردا كما بينته في شرح العباب وغيره والمعادة مع جماعة تارة تكون صحيحة بأن ينوى بها الفرض أى صورة أو ما هو فرض على المكلف في الجملة وتارة تكون غير صحيحة على ما في المنهاج وغيره بأن ينوى بها صلاة الوقت فاذا أعاد مع جماعة وتردد بين نيته الفرض بالمعنى السابق ونيته صلاة الوقت فهذا تردد بين صحيح وباطل على ما في المنهاج وغيره فيأتى فيه التفصيل السابق وبين صحيحين على ما في الروضة وغيرها فلا يضر مطلقا وإذا أعاد وحده وتردد هل اعادته لاجل جريان قول بطلان أولا أو مجرد الاحتياط من غير جريان قول كذلك يأتي فيه التفصيل لما علمت انه تردد بين صحيح وباطل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه من قنوت النازلة هل ورد فيه ألفاظ مخصوصة أولا وهل يقرأ معه قنوت الصبح وهل يقوم مقامه قنوت الصبح أولا (فأجاب) بقوله الذى ورد في ذلك انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في الصلوات الخمس يدعو على قاتلى أصحابه القراء يثر معونة ويقامس بالعدو غيره والقول بمنع القنوت لها قال في المجموع غلط مخالف لهذه السنة الصحيحة وفيه عن الشيخ أبى حامد أن قول الطحاوى لم يقل به فيها غير الشافعى غلط منه بل قنت على رضى الله عنه في المغرب بصفتين اه وصرح أئمتنا بأن لفظ القنوت في الصبح والنازلة والوتر في نصف رمضان الثانى اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (وسئل) نفع الله به عن تعلم الفاتحة وفي حرف منها خلل ثقل في اللسان هل تجزئه صلاته أولا وهل يجب التعلم في جميع عمره أولا وهل تصح الجمعة اذ لم يكمل العدد الا به أولا (فأجاب) بقوله ان كان ذلك الخلل نحو فافأة بان صار يكرر الحرف صحت صلاته والقنوة به ولكنها مكروهة وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة فان كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافيا وانما فيه شوب اشتباه بغيره فهذا أيضا تصح صلاته وامامته وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة حقيقية بان كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القنوة به الا لمن هو مثله بأن اتفقا في الحرف المبدل وان اختلفا في البديل فلو كان كل منهما يبدل الراء لكان أحدهما يبدلها لاما والآخر عينا صح اقتداء أحدهما بالآخر وان كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر هذا في غير الجمعة أما فيها فهى مذكورة في العباب وشرحى له وعبارتهما لو كان في البلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض قال البغوى وأقره الأذرى وغيره ينبغى أن تلمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض أو كان في البلد أربعون وبعضهم ولو واحدا مى وقد قصر في التعلم كما تفهمه العلة الآتية فلا تلمهم الجمعة ولا تعتقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه اقتداء قارىء بأمى أما اذا لم يقصر الأمى في التعلم فتصح الجمعة ان كان الامام قارئاً وكذا لا يلزمهم الجمعة ولا تعتقد بهم اذا اختلفوا أمية كان عرف بعض أول الهاتحة وبعض آخرها لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض كما عرف ذلك مما مر في صفة الائمة قال البغوى أيضا ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة الانتفاء شرطها بخلاف ما اذا جهلها بعضهم ومراده بجوازها في الشق الثانى ما يصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستويين لزمهم كما مر عنه ثم رأيت صرح بذلك في موضع فقال لو أحسن الخطبة واحد منهم اى وقد اتفقوا أمية كما تقرر فقد وجد شرط الجمعة

أم لا (فأجاب) بانه لا يجب عليه استئناها لأن الظاهر حينئذ مضى تاما وانه لو أثر الشك بعد الفراغ لعسر الأمر لكثرة عروضه فقول الشيخ أبى محمد ولو شك بعد الفراغ من الفاتحة في كلمة أو حرف منها فلا أثر له مثال أو جرى على الغالب ومثله قول الروض وان شك هل ترك حرفا بعد تمامها لم يؤثر (سئل) عن خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أولا (فأجاب) بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث (سئل) هل يستحب للمأموم أن يأتي بجلسة الاستراحة ولو تركها الامام كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به ابن النقيب وينبى على ذلك انه إذا وجد الامام قرأ بعض الفاتحة يسعى خلفه أم لا (فأجاب) بأن ما ذكر واضح وقد صرح به أيضا غير ابن النقيب (سئل) هل تكفى نية النذر في المنذورة كما قاله في الذخائر في مسألة الاعتكاف (فأجاب) بانه تكفى نية النذر في المنذورة إذا النذر لا يكون



الافرضا فهي بمعنى نية  
 الفرضية (سئل) عما ضبط  
 به الامام العز عن القيام  
 من أن تلحقه به مشقة  
 تذهب خشوعه وقد نقله  
 في الروضة وقال في المجموع  
 إن المذهب خلافه ما المعتمد  
 في ذلك ( فأجاب ) بأن  
 المعتمد في ضبطه أن تلحقه  
 به مشقة شديدة ويمكن حمل  
 كلام الامام عليه فيرفع  
 الخلاف (سئل) في مص  
 يحسن الفاتحة فقط هل  
 يسن له أن يقف بعد  
 قراءتها بقدر السورة أم لا  
 ( فأجاب ) بأنه يسن له  
 الوقوف المذكور فقد قالوا  
 ان من عجز عن القنوت  
 يقوم بقدره ومن عجز عن  
 التشهد الاول يقعد بقدره  
 مع أن كلا منهما سنة  
 (سئل) عن قول الاصحاب  
 وفي نوافل الليل المطلقة  
 يتوسط بين الاسرار  
 والجهران لم يشوش على  
 نائم أو مص أو نحوها والا  
 أسر هل قولهم والاسر  
 معناه أنه يجب عليه الاسرار  
 لما في تركه من الايذاء  
 أو يكره ويقاس على ذلك  
 من يجهر بالذكر أو بالقراءة  
 ويشوش على من ذكر  
 أو من يطالع أو يدرس  
 أو يصف ( فأجاب ) بأن  
 معنى قولهم المذكوران  
 السنة في نوافل الليل المطلقة  
 التوسط بين الاسرار  
 والجهران لم يشوش على

بجاز لهم اقامتها بل وجب انتهت عبارة الشرح المذكور ومن كان بلسانه خلل في الفاتحة مثلا فمضى  
 رجي زواله عادة لتعلم لزمه وان طال الزمن ومضى لم يرجه كذلك لم يلزمه ( وسئل ) رضي الله عنه هل  
 يشترط في المبلغ أن يكون ثقة مصليا ( فأجاب ) بقوله نعم يشترط في المبلغ أن يكون ثقة وكذا الامام  
 لا يجوز الاعتماد على مجرد صوته الا ان كان ثقة وكذلك المؤذن لا يجوز الاعتماد على صوته الا ان  
 كان ثقة وان صح أذان الفاسق لان القصد منه شيان اظهار الشعار والاعلام بدخول الوقت  
 والاول موجود في أذان الفاسق ولذلك صح أذانه والثاني غير موجود فيه فلذلك لم يجز اعتماد  
 صوته وأما كون المبلغ مصليا أو طاهرا فغير شرط. عندنا لان القصد الدلالة على فعل الامام حتى  
 يتبعه المقتدون وهذا حاصل بتبليغ الثقة وان كان غير مصلا ولا متطهر والله سبحانه وتعالى أعلم  
 بالصواب ( وسئل ) أدام الله النفع بعلمه هل للطاعون قنوت مخصوص ففضلوا به ان كان والا  
 فيجمع قنوت له وهل أحد من الحكماء ذكر له دواء وجرب ففنع ( فأجاب ) رضي الله عنه بقوله  
 اختلف المتأخرون في القنوت للطاعون فكثير منهم على انه لا يقنوت له لانه شهادة وكثير منهم على  
 أنه يقنوت له وهو المعتمد وكونه شهادة لا يمنع القنوت له كما ان هجوم الكفار على المسلمين يقتضي  
 القنوت له كما صرحوا به وان كان المقنوت منهم شهيدا على انه من التوازل العظام إذ فيه موت  
 العلماء والصلحاء وبقاء الرعاع والجهلة والطعام وفي ذلك من اختلاف شمل الدين ما لا يخفى فطلب  
 صرفه لذلك وان كان في نفسه شهادة وعليه فلا قنوت له مخصوص بل يقنوت فيه بقنوت الصبح  
 لكن يتعرض في آخره لسؤال رفعه لانه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة ونقل  
 وبأنها إلى الجحفة وقد ذكر الحكماء له أدوية كثيرة من أعظمها شم العنبر والاحتراز عن الهواء  
 ما أمكن واستعمال الادوية القليلة الكيموس التي لا تورث ثقلا ولا تخليطا والله سبحانه وتعالى  
 أعلم بالصواب ( وسئل ) رضي الله عنه عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون بعد المغرب لبقاء  
 الايمان هل ينوى بهما بقاء الايمان أو مطلق فعل الصلاة وفيما بعد المغرب غير سنتها من صلاة  
 الاوابين وغيرها هل تضاف الى المغرب في النية أولا وكيف ينوى به وفي سنة الظهر المتقدمة  
 والمتأخرة أوجب تعيينها بالتالي قبلها والتي بعدها كما اقتضاه كلام المجموع أولا إلا إذا أخر المتقدمة  
 كما ذكره الآسنوي أولا يجب مطلقا وما الراجح والحري بالاعتماد وان قلتم بالوجوب فهل يلحق  
 بها سنة المغرب والعشاء المتقدمة والمتأخرة أولا وان قلتم لا فالفارق بين الحكمين ( فأجاب )  
 بقوله الركعتان بين المغرب والعشاء سنة فقد صرح الباوردي والرويانى بنسب صلاة الاوابين  
 قالا وتسمى صلاة الغفلة لحديث بذلك وأكملها عشرون لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلها  
 عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الرويانى  
 والأظهر عندي انها دون صلاة الضحى في التأكيد اه وروى فيها أحاديث وآثار كثيرة ذكر  
 الحافظ عبد الحق منها جملة قال جمع ورويت ستا في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من  
 صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة ثنتي عشرة سنة وكذا رواه ابن ماجه لكن  
 بزيادة لا يتكلم بينهما بسوء وفي حديث غريب كما قاله ابن مندة غفرت ذنوبه وان كانت مثل  
 زبد البحر ورويت أربعاً ورويت ركعتين وهما الاقل اه فعلم أن تينك الركعتين يسميان  
 صلاة الغفلة وصلاة الاوابين وأما كونهما بقاء الايمان فهو لأصل له اذ لم نر من ذكره ولا دليل  
 له من جهة النقل ولا من جهة القياس والمعنى لانه أن أريد بكونهما بقاء الايمان عود بركتهما  
 على مصليهما حتى يحفظ في ايمانه احتيج إلى اقامة دليل يخصصهما بذلك دون غيرهما من بقية  
 النوافل والفروض أو الدعاء فيهما بخصوصهما بذلك أو الشكر بهما بخصوصهما على بقاءه الى



والا فالسنة الاسرار فقد  
تقل في المجموع عن العلماء  
أن محل افضلية رفع الصوت  
بقراءة القرآن ان لم يخف  
رياء ولم يتأذ أحد والا  
فلا اسرار أفضل وهذا جمع  
بين الاخبار المقتضية  
لافضلية الرفع والاخبار  
المقتضية لافضلية الاسرار  
اه وهذا الذي ذكرته جارفي  
المقيس أيضا ولا يخفى أن  
الحكم على كل من الاسرار  
والجهر بكونه سنة من  
حيث ذاته (سئل) هل  
يشترط في حق الصبي قصده  
الفرضية في الفرض كما  
اعتمده في شرح المنهج أم  
لا (فأجاب) بأن الراجح  
أنه ليس بشرط اذ فعله  
الفرض لا يقع الا نفلا  
فكيف ينوي فرضه (سئل)  
عن قولهم يسن رفع اليدين  
في القنوت هل الافضل ان  
تكونا متفرقتين أو  
ملتصقتين وهل تكون  
الاصابع والراحة مستويتين  
او الاصابع أعلى منها  
(فأجاب) بأنه تحصل  
السنة بكل مما ذكر حيث  
جعل بطونها الى السماء  
وظهورها الى الارض  
(سئل) عن قول الروائي  
اذا أتى بسبع آيات متضمنة  
للفاتحة بدلها فعندى أنه  
يؤمن عقبها ويحتمل خلافه  
هل الراجح احتمال الاول  
أو الثاني (فأجاب)  
بان أر جرحهما

وقت فعلهما فهو تحكم محض أو الى أعم من ذلك فذلك غيب لا يعلم فاتضح بطلان زعم انهما لبقاء  
الايان وحينئذ فن صلاهما ناويا بهما ذلك كانت صلاته باطلة بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة  
صلاة الاوابين فان أطلق وقتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون  
خصوصها وأما قول الحبيشى البمانى ان تينك الركعتين يفعلان الروت على الايمان وذكر لها  
دعاء فيه ذلك وغيره فهو بما انفرد به وليس الرجل بحجة في مثل ذلك على أنه لم يسنده خبر ضعيف  
فضلا عن صحيح بل ولا لا ترك ذلك فدل على أن هذا شيء انفرد به هو اذ مثله ممن لا يتقيد بكلام الائمة  
وأدلهم وانما يقول ما يستحسنه من غير نسبة لقياس ولا غيره من الادلة الضعيفة فضلا عن القوية  
فالحق أنه لا يجوز فعلها بنية البقاء على الايمان الآن وآلا الى الموت لما قدمته مبسوطا والله  
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والظاهر من كلامهم ان صلاة الغفلة أقلها وما فوقه مستقلة بنفسها  
كالوتر بجامع أن كلا تفعل في وقت غيرها لكنها ليست من رواتبه حينئذ لا تضاف للمغرب  
فينوي بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أضافها للمغرب عامدا عالما بطلت صلاته كالألو  
أضاف الوتر للعشاء فان صلاته تبطل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن قال يصح أخذ من كلام الشيخين  
في مراضع انه من الرواتب ويجاب بأن معنى ذلك انه منها باعتبار تقيده بوقت فرض هو العشاء  
لا باعتبار اضافته اليها والمنقول المعتمد أنه لا بد في سنة الظهر من التعرض لكونها القبليّة أو البعدية  
سواء أخرج القبليّة عن الفرض أم لا ومثلها في ذلك كل راتبة فيها قبليّة وبعدية كسنة المغرب وسنة  
العشاء وما يحثه السنوي وغيره مما يخالف ذلك ضعيف كما جريت عليه في شرح العباب وغيره  
وعبارة شرح العباب ويكفي سنة الظهر أى نية ذلك في راتبتها التي قبلها أو التي بعدها ظاهر هذا  
مع قوله السابق كسنة الصبح أو الظهر بل صريحه أنه لا يشترط في راتبة الظهر ومثلها كل فريضة  
لها راتبة قبلها وراتبة بعدها غير اضافتها الى فرضها وهو فاسد ففى المجموع وفي الرواتب تعيين  
بالاضافة فينوي سنة الصبح او سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وهو صريح في أنه لا يكفى الاقتصار  
على سنة الظهر مطلقا وتبعه السبكي والاذرعى وغيرهما ووجه ان تعيينها انما يحصل بذلك  
لاشترائها كما في الاسم والوقت وان لم تؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لثلاثا لتبس بالعصر فاندفع  
قول السنوي لوجه لا يشترطه عند تقديم المقدمة لانيها ولا في المؤخرة فان آخرها احتملت الشرطية  
اه ثم رأيت المصنف قال في تجريدته الذي يعطيه كلام المجموع الاكتفاء بذلك فيها لا ما فهمه  
الاسنوي أى من الاشتراط وفي المطلب ما يقتضيه اه وهو في غاية السقوط مع تأمل عبارة المجموع  
التي ذكرتها انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم ما قدمته من أن المنقول المعتمد أنه لا بد من  
ذكر التي قبلها والتي بعدها مطلقا أما اذا أخرج المقدمة فواضح للاشتباه الظاهر حينئذ في الاسم  
والوقت وأما اذا لم تؤخر فكذلك لان القصد بالنية التمييز وعند الاشتراك اللفظي لا يحصل التمييز  
الا بالوصف فسنة الظهر مشترك بين القبليّة والبعدية فلا يميز لبعض ما صدقته عن بعض الا بنحو  
التي قبلها أو التي بعدها فان قلت التي بعدها لم يدخل وقتها الى الآن فكيف احتيج الى تمييزها  
قلت قد علمت أن سبب التمييز الاشتراك الواقع فيها وهذا حاصل سواء قدمت او أخرت وكون  
الخارج يخص النية بالمقدمة لعدم دخول وقت المؤخر لا ينظر اليه لانه قرينة خارجية والقرائن  
الخارجية لا تخصص سياتها لان مناط النية القلب ولا ارتباط له بالقرينة ألا ترى انهم أوجوا  
التعيين في الظهر مثلا وقالوا لثلاثا يشبهه بالعصر مع انه لم يدخل وقته بل لم يكتفوا عن تعيينه بصلاة  
الوقت لصدقه بفاتحة تذكرها وان يكن تذكر فاتحة أو ليس عليه فاتحة بالسكينة فعلنا أنهم لا  
يعتدون في النيات بالقرائن الخارجية مطلقا وانما ينظرون الى امكان الالتباس باعتبار صدق



أولها ويعضده أن في التفسير أن معاذ رضي الله عنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية أن كان عن توقيف فذاك والافهو حسن اه وظاهر أن مسئلتنا أولى من هذه (سئل) عن قول شرح الروض وأن تكون قراءة الاولى أسبق في التلاوة فلو خالف بخلاف الاولى وفي باب الحدث وكره العكس في السور لفوات الترتيب ما اجمع بينهما (فاجاب) بانه لا مخالفة بينهما إذ انتفاء الكراهة في المسئلة الاولى لطول الفصل بين قراءة الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ووجودها في المسئلة الثانية لاتصال القراءتين (سئل) هل رفع اليدين عند القيام عن التشهد الاول سنة أو لا (فاجاب) بان استحباب رفع اليدين عنده قال النووي انه الصحيح أو الصواب لثبوته في صحيح البخارى وغيره (سئل) عن قول المنهاج فالصحيح أنه يقف كذلك ومقابله وجه استنبطه الامام يصلى قاعدا واستشكل ذلك على الامام بما لو عجز عن الوقف على قدميه واستطاع الوقوف على ركبته فالراجح عند الامام أنه لا يجوز له أن يصلى قاعدا فيطلب الفرق من جانب

الاسم وان شهد الواقع بخلافه فتأمل ذلك فانه نفيس والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قول التعقيات اذا قلنا بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى رجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره ولاصحاب مالك رضى الله عنه في ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها وبوجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم يذكره فله خالف غيره من الائمة أو خصص كلامهم بما ذكره وما الراجح في ذلك (فاجاب) بقوله أما ما ذكره من وجوب الطمأنينة في وضع غير الجبهة قياسا على الجبهة فظاهر وانما التردد في أنه هل يجب التحامل عليها كما يجب على الجبهة أو لا يجب بل يسن والذي قاله شيخنا زكريا الاول والذي دل عليه كلام الروضة وأصلها حيث جعل الاعتماد على بطن القدمين من الاكمل واعتمده الزركشى وقالى بعض شراح التنبيه ان تعبيرهم بالوضع يفهمه هو الثانى وجريت عليه في شرح العباب وغيره وأطقت في الانتصار له وما ذكره من وجوب وضعها حالة وضع الجبهة ظاهر أيضا كما جريت عليه في شرح العباب مع الزيادة عليه وعبارته وتجب مقارنة وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تأخرت عنها أو تقدمت عليها لم يكف كما محله ابن العماد بل يتجه أنه لا بد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعها ثم ركبته ثم رفعها ثم رجليه ثم رفعها أو عكس والجبهة موضوعة في الجميع لم يكف لانه لا يسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة مع وضع الجبهة في آن واحد مع الطمأنينة انتهت وما ذكره من وجوب رفع الكفين ضعيف والمنقول المعتد أنه سنة وعبارة شرح العباب ولو وضعها على الارض حوله فكارسا لها قائما فان أمن العبث بهما لم يكره والا كره نظير ما مر وقول بعضهم يجب رفعها ووضعها ثانيا كما اقتضاء كلام المجموع ليس في محله بل كلام الاصحاب صريح في خلافه ومن صرح بعدم الوجوب الشيخ أبو اسحق وخبر أبو داود ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعها محمول على رفعها عن موضعها في حال السجود على ما هو السنة وهو أن يكونا بازام منسكبيه اذ يتعذر بقاؤها على هذه الهيئة مع استواء جلوسه (وسئل) نفع الله به عما لو رفع المسبحة في التشهد عند الا الله فهل يستحب رفعها الى تمام الصلاة أولا وقد نقل الشيخ زكريا في شرح الروض عن نص المقدسى أنه اذا رفع المسبحة في التشهد عند الا الله يقيمها ويضعها وقال الجوزجورى في شرح الارشاد انه يعيدها الى ما كانت عليه وليس في المسئلة تصريح فهل الاولى بالعمل قول نصر المقدسى أولا (فاجاب) بقوله المعتمد ما قاله الشيخ نصر رحمه الله وعبارة شرح العباب قال الشيخ نصر المقدسى في كافي انه يقيمها ولا يضعها ولا يجرها اه وهو ظاهر في بقائها مرفوعة الى السلام وقول جمع متأخرين لم نرفيه نقلا والظاهر أنه يعيدها بحث مخالف للمنقول كما علمت وان تبعهم المصنف بقوله وفيه نظر انتهت (وسئل) نفع الله بعلومه عن رأى بأول جزء من صلاته وهو التكبير الاولى مع النية هل تصح صلاته ظاهرا أم لا (فاجاب) بقوله ان النية حيث كانت حازمة مستوفية لشروطها المقررة في محلها فالصلاة صحيحة منعقدة وان فرض انه قارن ذلك قصد دنيوى ومن ثم قال أئمتنا لوقيل له صل ولك دينار فضلى بذلك القصد صحت صلاته وقالوا أيضا لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته وهذا ظاهر وانما الكلام في الثواب وقد حررت الكلام فيه في أوائل حاشية ايضاح النووي فانظره فانه مهم ولا أعلم أن أحدا بسط الكلام في ذلك ولا أنه جمع فيه ما جمعه مع



( فأجاب ) بأن الفرق بين  
المستثنين أن كلا من القيام  
والركوع ركن من أركان  
الصلاة والتمييز بين أركانها  
واجب وظاهر أن حد  
الركوع يفارق حد القيام فلا  
يتأدى القيام بالركوع  
بخلاف القيام على ركبتيه  
فانه ليس من أركانها فتأدى  
به القيام بل يصح اطلاق  
القيام عليه فيقال قام على  
ركبتين (سئل) عن اقتران  
النية بتكبيره الاحرام  
فهل يقربها المصلي بأول  
التكبير ويستحبها الى  
آخرها كما في الروضة  
كاصلها وغيرهما أو تكفي  
المقارنة العرفية عند  
العوام بحيث يعد مستحضرا  
للنية كما اختاروه في المجموع  
وغيره كالامام والغزالي  
وقولهم عند العوام يخرج  
العالم بمقارنة النية المذكورة  
( فأجاب ) بأن المعتمد  
الاول (سئل) عن صلاة  
النفل مستلقيا مع امكان  
الاضطجاع هل يصح أم لا  
كما قاله في شرح مسلم  
( فأجاب ) بأنه لا يصح  
النفل المذكور (سئل)  
عن تأمين المأموم مع  
تأمين امامه فقال الشيخ  
زكريا فان لم يتفق له  
ذلك أمن عقب تأمين  
الامام فلو أمن قبل  
تأمينه حصل له ثواب  
التأمين أم لا ( فأجاب )  
بأنه يحصل للمأموم ثواب

تحريره وتنقيحه ووقع للكمال الدميري والسراج بن الملتن وغيرهما أنهم نقلوا عن الفخر الرازي وأقره أنه قال في تفسير قوله تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية أجمع المتكلمون على أن من عبد ودعا لاجل الخوف من العذاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته وانه جزم في أوائل تفسير سورة الفاتحة بأنه لو قال أصلي لثواب الله أو الهرب من عقابه فسدت صلواته اه والعجب في تقرير أولئك له على ذلك مع علمهم بقول الاصحاب الذي قدمته فيمن صلى بقصد حصول الدنيا له أو دفع الغريم عنه وكانهم فهموا أن مراد الفخر والمتكلمين ما إذا لاحظ في عبادته الخوف أو الطمع مع ضمه الى ذلك أنه لولا ذلك ما عبده وحينئذ بطلان الصلاة بذلك ظاهر لان الكلام في اسلام من جرد قصده الى ذلك لحسب لانه لا يعتقد استحقات الله للطاعة والعبادة لذاته ومن لم يعتقد ذلك فهو كافر جزما ومن ثم كان هذا لا يقصده مسلم وانما غاية الامر أن الناس يرجون بعبادتهم حصول الثواب والنجاة من العذاب وهذا الرجاء أو الخوف لا يتأني حصول الثواب كيف والله تبارك وتعالى أعلم خلقه بما تفضل به عليهم من نيل الدرجات واسباغ الهبات في مقابلة امتثالهم لأوامره واجتنابهم لنواهيهم وذكر فوائد الامر والنهي يدل على أنه لا يضر رعاية تلك الفوائد ورجاء حصولها وقد صرح الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء في مواضع بحصول الثواب وصحة النية وان قارنت الرجاء والخوف بالمعنى الذي ذكرته فقال في أواخر مبحث النية والاخلاص غاية من مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه أن يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فرما تبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته والطاعة على نية اجلال الله لاستحقاقه الطاعة والعبودية لا تيسر للراغب في الدنيا وهذه أعز النيات وأعلاها ويعزم يفهمها فضلا عن بتعاطاها ونيات الناس أقسام اذ من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقى النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وهذا وان كان نازلا بالاضافة الى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته وجلاله لا الامر سواء فهو من جملة النيات الصحيحة لانه ميل الى الموجود في الآخرة وان كان من جنس المألوف في الدنيا اه كلام الغزالي وهو كما ترى جازم بأن ذلك من النيات الصحيحة وانما خلافه أكمل وأفضل (وسئل) نفع الله به هل يجوز ضم راء أكبر من تكبيره الاحرام ( فأجاب ) بقوله نعم يجوز كما اقتضاه كلام صاحب البيان وغيره بل قولهم لو قال الله أكبر وأجل وأعظم صح كالصريح فيه لان ظاهره ضم الراء ومن ثم أفتى به جمع متأخرون كالنجمين الاصفوني والطبري والسراج ابن الملتن وقول ابن يونس انه مبطل ضعيف وان تبعه ابن العماد والدميري والناشري ولا حجة لهم في خبر التكبير جزم لان المراد به جزم القلب لا اللفظ لان الجزم من خواص الافعال (وسئل) نفع الله بعلومه عن ابدال همزة أكبر واوا فهل يصح ( فأجاب ) بقوله لا يصح على الاوجه وزعم ابن العماد ان قول ابن المنير المالكي يصح لان الهمزة قد تبدل واوا كاساج ووساج غير بعيد فيه نظر بل هو بعيد اذ المدار في لفظ التكبير على الاتباع ما أمكن وكذا لو ابدل الكاف همزة (وسئل) رضى الله عنه هل يقوم أعظم مقام أكبر ومعناها كالجليل ( فأجاب ) بقوله لا يقوم مقام أكبر شيء للاتباع قال القرطبي تبعا للغزالي وغيره لا يقوم أعظم مقام أكبر لان الرداء أشرف من الازار أي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله العظمة ازارى والكبرياء ردائي من نازعي واحدا منهما قصمته وذلك لان التجمل يكون بالرداء وهذا تمثيل كنى به عن الصفة والثوب يكسني به عن الصفة قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير قال الغزالي ومعنى الكبير ذو الكبر والكبرياء كمال الذات وأعني بكمال الذات كمال الوجود وهو يرجع الى شيئين أحدهما دوامه أزلا وأبدا فكل موجود مقطوع بعدم سابق أو لاحق فهو ناقص والثاني



الثامن ولكن فانه ثواب مقارنة تامين الامام (سئل) عن قول الاصحاب بالسنة الى الاركان ان الواجب عدم الصرف لا قصد الركن مامعناه وماذا يترتب عليه (فاجاب) بان معنى كلامهم ان كلاما من اركان الصلاة يحصل اذا لم يقصد المصلى صرفه الى غيره سواء قصده أو اطلق لشمول نية الصلاة لجميع أركانها ويترتب عليه مسائل عند قصده الصرف كان هوى المصلى لسجود تلاوة أو لقتل حية أو لعقرب ثم جعله ركوعا فانه لا يكفي (سئل) عن قراءة سورة قصيرة في الصلاة هل هي أولى من بعض سورة طويلة وان طال أم لا (فاجاب) بان الاصح ما قاله النووي لكثرة ثواب القراءة بكثرة حرورها (سئل) عن عدم من مكروهات الصلاة الاضطباع والاسباب فما معناهما (فاجاب) بان الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن أو طرفيه على الايسر والاسباب ارخاء الازار على الارض (سئل) عما اذا ترك الامام جلسة الاستراحة فهل يسن للماموم أن ياتى بها قال الشيخ زكريا في شرح تنقيح اللباب ولو ترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها الماموم

أن وجوده هو الذى يصدر عنه كل موجود قال والجليل الموصوف بنعوت الجلال التي هي العز والملك والقدس والعلم والقدرة وغيرها من الصفات التي ذكرناها فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق فالجليل المطلق هو الله تعالى فقط فكان الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمال الذات والصفات جميعا قال كثير من العلماء معنى أفعال التفضيل في حق الله تعالى النعت فأكبر بمعنى كبير اذ لا مساوى له تعالى في كمال الوجود أزلا أو أبدا وقال آخرون معناه أن ما خطر ببال العبد من صفات الكمال والجلال وتام العلم والقدرة والقدس فانه تعالى من وراء ما خطر له اذ ليس كمثلته شيء والحاصل ان الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمالها (وسئل) نفع الله به عن أول مناطق به النبي ﷺ وأخر ما نطق به (فاجاب) بقوله أول ما نطق به ﷺ الله أكبر كما قاله شيخ الاسلام الحافظ الشهاب ابن حجر العسقلاني وأما آخر ما نطق به فهو اللهم الرفيق الاعلى كما في الصحيح قيل وهو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تنيلني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد ألقاك يارفتي يا أعلى والرفيق من اسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله تعالى على أعلى صفات الرفيق واللطف به وقد حقق الله له ذلك جعلنا الله من واريه وحشرنا معه بمنه وكرمه أمين (وسئل) رضى الله عنه هل يجب في السجود وضع جميع الاعضاء معا أولا (فاجاب) بقوله يجب اجتماعها بقدر الطمأنينة سواء وضعها أو رفعها معا مرتبا صرح بذلك جماعة منهم ابن النجوى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عن قال السلام عليك يا أيها النبي هل تبطل صلاته (فاجاب) بقوله نعم تبطل صلاته بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين فان جهل أو نسي لم تبطل (وسئل) فسبح الله في مدته عن يدعو بنحو اللهم اغفر لي فما يزيد احساني سلطانك ولا تقيح اسامتي ملكك ونحو ذلك هل يجوز له ذلك (فاجاب) بقوله لا منع في ذلك حيث اعتقد الداعي أن الله لا يجب عليه شيء وأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والاولى في المناجاة الاقرار بالذنب والتضرع في سؤال الغفران من غير اقامة حجة ولا تعليل فذلك أولى بالذنب المملوك مع مولاة القادر عليه الفاعل لما يشاء (وسئل) نفع الله به عن شخص سبى بنحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ هل المرة منه أفضل من يسبح بسبحان الله وبحمده ويعدد من ذلك ألف مرة مثلا (فاجاب) بقوله نعم هو أفضل من ألوف مؤلفة كادل عليه الحديث الصحيح أنه ﷺ دخل على بعض أمهات المؤمنين وعندها حصوات كثيرة سبحت بها فقال لقد قلت كلمة عدلت جميع ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث ولما سئل ابن عبد السلام عن نحو ما في السؤال قال قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها لجميع الاوصاف الثبوتية والسلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولهذا سأل عليه الصلاة والسلام بياذا الجلال والاكرام لان الالف واللام فيهما قد أفادت الاتصاف بكل جلال وكال فاعطت استغراق الجنس في الاكرام والجلال فاذا لا اكرام الا منه ولا جلال وكال الا وقد اتصف به اه وفي رواية أنه ﷺ قال لبعض نسائه حين دخل عليها فوجدتها تسبح بالخصى أدلك على ما هو خير من ذلك فقولى سبحان الله عدد ما في السموات سبحان الله عدد ما في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مثل ذلك وفيه دليل على أن من قال ذلك يكتب له مثل ذلك العدد الذي ذكره وبه تقاس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد خلقك كتب له



الروضة كاصلها في باب  
صفة الائمة قال فاذا  
كان التخلف يسيرا  
بجلسة الاستراحة فلا بأس  
بزيادتها في غير موضعها  
اه فقوله في غير موضعها  
والحال أنها في غير موضعها  
لا تستحب وغير موضعها  
سجدة التلاوة والسجدة  
الثانية في الركعة التي  
لا يقوم من سجودها بل  
من التشهد بعدها فلا يسن  
بعدها جلوس الاستراحة  
(فأجاب) بأنه يسن للمأموم  
أن يأتي بجلسة الاستراحة  
وقول الروضة كاصلها فلا  
باس اي بالتخلف لها بالنسبة  
للمتابعة لا يتاثر بها في  
موضعها كالاباس بزيادتها  
في غير موضعها (سئل)  
عماد ارفع يديه في الاحرام  
وفي الركوع والرفع منه  
والرفع من القيام في التشهد  
الاول ونقص عن المأمور  
به وهو أن يحاذي أطراف  
أصابعه أعلى أذنيه واهامه  
شحمة أذنيه وراحته  
منكبويه ولم يمكنه الرفع الا  
بزيادة على المشروع أو  
نقص أو أتى بالنقص مع  
القدرة على الزيادة هل  
يحصل له فضيلة ذلك فقد  
قال الشيخ زكريا في  
شرح تنقيح اللباب فلوم  
يمكنه الرفع الا بزيادة على  
المشروع أو نقص أتى  
بالممكن فان قدر على الزيادة

صلوات بعدد الخلق وهذا كله من فضل الله ومنته ومن مزيد كرمه وسابغ منته وقيل في قوله صلى  
الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن المراد بقوله تعدل ثلثه بلا تضعيف وقيل انها ثلث  
ما يشتمل عليه وهو الاحكام والقصص والتوحيد وقيل تعدل ثلث القرآن لمن لم يحسن الا هي  
ويمنعه من تعلم غيرها مانع وقيل غير ذلك (وسئل) فسح الله في مدته بما لفظه ما حكم من ينسك  
الدعاء (فأجاب) بقوله قال بعض الائمة لا ينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد  
عباده به في غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في عله من أحد ثلاثة أشياء على ما روى  
أنه بين احدي ثلاثة اما استجابة أو ادخار أو يكفر عنه وفيه ان دعوة المسلم لا ترد ما لم تكن باثم  
او قطيعة رحم ففي احدي الثلاثة استجابة وفي الآخرين تعويض الاستجابة قال تعالى ولو اتبع  
الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض وفي الحديث ان الله تعالى يتلى العبد وهو يحبه لسمع  
تضرعه ومن آداب الدعاء ان يعزم المسئلة فلا يقل اللهم اغفر ان شئت كما جاء في الحديث لما في  
ذلك من اظهار الاستغناء وعدم الافتقار والدعاء انما وضع لمزيد التذلل واظهار الافتقار والاحتياج  
وفي الحديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل أي بل ينبغي الالاحاح في المسئلة لما في الحديث ان الله  
يحب الملحين في الدعاء ولا تأس من الاجابة ولا تسأم من الرغبة فمن فعل ذلك لم يحرم من  
احدي تلك الثلاث ومن أدمن قرع باب الكريم يوشك أن يفتح له قال بعض الائمة قوله يستجاب  
لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر الاول فلا بد من احدي الثلاث فاذا عجل بطل  
وجوب أحدها وتعري الدعاء عن جميعها وعلى الجواز تكون الاجابة بفعل ما دعا ويمنعه من  
ذلك استعجاله لانه من ضعف اليقين وينبغي أن يدعو وهو موقن بالاجابة وقلب حاضر لخبر  
بذلك رواه الخطيب وهو ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب الدعاء  
من قلب لاه وآكد آداب الدعاء أكل الحلال ولبسه وله آداب كثيرة بينها مع شروطه وواجباته  
وحرمانه ومكفراته وما يتعلق بذلك في شرح العباب في صفة الصلاة بما لم يجمع مثله فيما أحسب  
فاطلب ذلك منه فانه نفيس مهم (وسئل) نفع الله به عن داء الوسوسة هل له دواء (فأجاب)  
بقوله له دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة كافية وان كان في النفس من التردد ما كان فانه متى  
لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموقنون وأما من أصغى اليها وعمل  
بقصبتها فانها لاتزال تزاد به حتى تخرجه إلى حيز المجانين بل وأقبح منهم كما شاهدناه في كثيرين ممن  
ابتلوا بها واصغوا اليها وإلى شيطانها الذي جاء التنبية عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا  
وسواس الماء الذي يقال له الوهان أي لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق  
به في شرح مشكاة الانوار وجاء في الصحيحين ما يؤيد ما ذكرته وهو ان من ابتلى بالوسوسة  
فليعتقد بالله ولينته فتأمل هذا الدواء النافع الذي عليه من لا ينطق عن الهوى لامته واعلم أن  
من حرمه فقد حرم الخير كله لان الوسوسة من الشيطان اتفاقا واللعين لا غاية لمراده الا ايذاء  
المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظالة النفس وضجراها إلى أن يخرجها من الاسلام  
وهو لا يشعر ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وجاء في طريق آخر فيمن ابتلى بالوسوسة فليقل  
آمنت بالله وبرسله ولا شك ان من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم  
وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة سهلة لا حرج فيها وما جعل عليكم في الدين من  
حرج ومن تأمل ذلك وآمن به حق ايمانه ذهب عنه دواء الوسوسة والاصغاء إلى شيطانها وفي  
كتاب ابن السني من طريق عائشة رضی الله عنها من بلى بهذا الوسواس فليقل آمنا بالله وبرسله  
ثلاثا فان ذلك يذهبه عنه وذكر العز بن عبد السلام وغيره نحو ما قدمته فقالوا دواء الوسوسة أن



أتى بالمأمور به بزيادة هو مغلوب عليها اه وقال الاسنوي في شرح المنهاج ولولم يقدر على الرفع المسنون بل كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة أولى اه ففهم من ذلك انه إذا أتى بالنقص مع القدرة على الزيادة حصلت السنة والمفهوم من الكلام الاول خلاف ذلك (فأجاب) بأن كلام شرح التفتيح محمول على مقاله الاسنوي (سئل) عن التشهد الاخير هل يشترط الترتيب والمولاة بين كلماته الخمس حتى إذا أدخل بالترتيب أو ترك المولاة تبطل صلاته (فأجاب) نعم يشترط الترتيب وتشترط المولاة بين كلمات التشهد (سئل) عن أحرم بالصلاة ثم قرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم انه لم يشعر الا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه قصد شيء أصلا فهل يلزمه أن يقوم منتصبا ثم يركع أو يقوم إلى حد الركوع (فأجاب) بأنه يقوم إلى حد الركوع لأنه لم يقصد صرف هويته (سئل) عن عليه صلاة يومين وصلهما وتيقن أنه ترك سجدة لا يدري من أي صلاة هي فإذا يلزمه (فأجاب) بأنه يلزمه فعل

يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وأن ابليس هو الذي أوردته عليه وأنه يقاته فيكون له ثواب المجاهد لأنه يحارب عدو الله فإذا استشعر ذلك فر عنه وانه بما ابتلى به نوع الانسان من أول الزمان وسلطه الله عليه محنة له ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره الكافرون وفي مسلم من طريق عثمان بن أبي العاص انه قال حال بيني وبين صلاتي وقرأتى فقال ذلك شيطان يقال له خرب فتعوذ بالله منه وأتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فأذهب الله عني وفي رسالة القشيري عن أحمد ابن عطاء قال ضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال ذلك عني اه وبه تعلم صحة ما قدمته أن الوسوسة لا تسلط الا على من استحكم عليه الجهل والخبل وصار لا تمييز له وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع وأقبح المبتدعين الموسوسون ومن ثم قال مالك رحمه الله عن شيخه وتبعه امام أهل زمانه كان ريعة أسرع الناس في أمرين في الاستبراء والوضوء حتى لو كان غيره قلت ما فعل وكان ابن هرمز بطيء الاستبراء والوضوء ويقول مبتلى لا تقتدوا بي ونقل النووي رحمه الله عن بعض العلماء أنه يستحب لمن يلى بالوسوسة في الوضوء أو الصلاة أن يقول لا إله إلا الله فان الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر وبعد ولا إله إلا الله رأس الذكر ولذلك اختار صفوة هذه الامة من أصحاب الترية وتأديب المريدي قول لا إله إلا الله لأهل الخلوة وأمروهم بالمداومة عليها وقالوا أنفع علاج في دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثر منه وقال ابن أبي الحواري بكسر الراء وقتحها شكوت إلى الداراني الوسوسة فقال إذا أردت قطعه فتى أحسست به فافرح فإذا فرحت انقطع عنك فانه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن قال بعضهم ويؤيد هذا ما ذكر عن بعض الائمة أنه انما يبتلى به من كمل إيمانه فان اللص لا يسرق من بيت لص مثله اه وهذا ان سلم فهو الوسواس في العقائد لما في الحديث انه محض الايمان على أن الامام ابن عرفة قال انما يبتلى به في الدين من أخذه تقليدا دون من عرف براهينه لان الوسواس شك وهو لا يجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند إلى دليل لكنه ضده وقال العارف أبو الحسن الشاذلي إذا كثرت عليك الوسواس فقل سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أذهب الله عنا سائر المضار والخاوف والفتن وأنا لنا كل خلق حسن وجعلنا من أهل ولاية أهل النعم والمن انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (وسئل) نفع الله به بما لفظه ذكر الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح البهجة أنه إذا استوى معتدلا بعد ركوعه ارسل يديه ارسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط وقال غيره بارسالها فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله ان المعتمد أنه يرسلها ولا يجعلهما تحت صدره وعبارة شرحي للعباب بعد قوله فإذا انتصب أرسلها وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لا يجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وان أوهم اطلاقهم جعلهما تحت في القيام خلافة ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فانهم اختلفوا في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الاكثرون بل يرفع وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة اي وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لها هنا انتهى فقولهم لا وظيفة لها هنا صريح في ارسالها وأنه لا يندب جعلهما تحت الصدر والالم يتأت الفرق بما ذكر انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) نفع الله به عن قول الائمة في السلام ينوي به السلام على من على يمينه من ملائكة وأنس وجن فلو دخل على المصلي داخل حيثئذ فهل يجب الرد عليه لسلام المصلي أم لا (فأجاب) بقوله ما ذكر عن الائمة لا يقتضى وجوب الرد كما بينته في شرح العباب وعبارته اعترض قولهم ينوي السلام على من ذكر بانه لا معنى له فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فأى معنى



صلاة يومين لاستغلال ذمته

بكل منها فهو كمن يتقن ترك صلاة من الخمس لا يعلم عينها (سئل) عن صلى وهو غافل حتى فرغ من صلاته هل تصح أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة ولا يجب اعادتها حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام (سئل) عن قول الجلال المحلى في هذا الباب في شرح قول المنهاج فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته بقوله المتروك آخرها هل الإشارة بذلك إلى الركعة التي سها عنها وإذا قلمت نعم فهل لقائل أن يقول كيف يقدر أن المتروك هو آخرها مع أنه لا يكون آخرها أو مراده بقوله المتروك آخرها الملغى آخرها أو سمي المتروك آخرها لان المأق به آخرها وحده ملغى فكان المتروك آخرها لالغاء ما بعده (فأجاب) بأن معنى قول الشارح المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدها والجلوس بينهما (سئل) عن قوله أيضا وإذا سها عن أربع سجدهات جهل موضعها وقلتم يلزمه سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدين من الركعة الاولى وسجدة

للنية والصرح لا يحتاج إلى نية وبأن كلام جمع يقتضى حصول السنة بالخطاب من غير نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إلى نية في أداء السنه ويرد بأن له معنى واضح فان السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة أو تبعا فلم يصح التخاطب العادى به فاحتاج في صرفه لذلك إلى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة أو نقول ما فيه من الخطاب صيره مغايرا لبقية أجزاء الصلاة فاحتاج صرفه إليها إلى نية ليثاب عليه من حيث كونه من أجزاءها لا يصلح للتخاطب به فانه من هذه الحيثية صريح في ذلك لا يحتاج لنية وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب أوجه لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادى ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه انتهت عبارة الشرح المذكور ونقل عن البلقيني أنه افتى بوجوب الرد فان صح عنه فوجه ما أشرت إليه لكنى مع ذلك لا أعمده لما ذكرته فتأمل (وسئل) نفع الله به عن قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أعدائه هل كان بعد الايتان بالقنوت اللهم اهدنا الخ (فأجاب) بقوله قال الحافظ الجلال السيوطى لم أقف في شيء من الاحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين هذين بل ظاهر الاحاديث أنه اقتصر في قنوته على الدعاء عليهم (وسئل) نفع الله بعلومه عن حديث لا تسيدونى في الصلاة هل له أصل (فأجاب) بقوله لا أصل له (وسئل) رضى الله عنه هل ورد أن بلالا أو غيره أذنوا بمكة قبل الهجرة (فأجاب) بقوله لم يرد ذلك إلا فى أسانيد ضعيفة لا يعول عليها والذي عليه أكثر العلماء ونظقت به الاحاديث الصحيحة أن الاذان إنما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره (وسئل) نفع الله به عن خبر الترمذى بسند ضعيف ان الله يكره العطاس والتعاس والتثاؤب في الصلاة وله شاهد ضعيف من قول ابن مسعود هل يعارضه الخبر الضعيف أيضا الموقوف على أبي هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة (فأجاب) بقوله لا يعارضه لان المقام مقام اطلاق ومقام نسبي فاما الاول فان التثاؤب والتعاس كلاهما في الصلاة من الشيطان وعليه يحمل الحديث الاول وأما الثانى فاذا وقعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس في الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها والتثاؤب فيها كره اليه من العطاس فيها وعليه يحمل أثر أبي هريرة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض كذا قيل ولا يخفى ما فيه والذي يظهر لى فى الجواب حمل العطاس المحبوب فى الصلاة على قليله الذى لا يخل بخشوعها والمكروه فيها على كثيره الذى يخل بخشوعها وفى حديث عبد الرزاق عن قتادة قال سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس وهو يؤيد ما ذكرته فتأمل (وسئل) نفع الله به عن حديث التكبير جزم من خرجه (فأجاب) بقوله لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعى وفسره هو أو الراوى عنه أو عبد الرزاق المخرج له عنه بأن معناه أنه لا يمد وفسره بذلك أيضا فى العزيز كان الاثير فى النهاية وجماعة وبه رد تفسير آخرين له بأنه تسكين الراء على ان اطلاق الجزم على حذف الحركة لم يكن معهودا فى زمن النخعى وإنما هو اصطلاح حادث بعده فلا يصح الحمل عليه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما قال الحافظ السيوطى لم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لان فصاحته العظيمة تقتضى ذلك وأخذ جمع من ذلك اشتراط جزم الراء والا لم تصح صلاته ضعيف لان غايته أنه لحن وهو اذا لم يغير المعنى لا يبطل فى الفاتحة ولا غيرها مع أن الحق أنه ليس بلحن لانه مجرد تصريح بالحركة فى حال الوقف وهو دون اللحن ومن ثم كره تعمد هذا هنا وحرم تعمد اللحن وان لم يغير ومن فهم من كلام المحب الطبرى اشتراط الجزم فقد استروح لان كلامه فى الندب لا غير بقرينة ذكره ذلك مع مسألة المد ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف وحذفه سنة بلا خلاف ونص الام على جزمه مراده به حذفه وعدم



الرابعة هل تلغى الاولى  
وتكمل الثانية الثالثة  
كما قرره الجلال المحلى أولا  
اولا تلغى بل تم بسجديتين  
من الثانية والثالثة كما قرره  
شيخ الاسلام زكريا في  
بعض شروحه وهل  
للخلاف ثمرة أو هو لفظي  
وهل لتقيد الجلال المشار  
اليه في هذا الباب قول  
المنهاج أو سبع بقوله جهل  
موضعها مفهوم معمول به  
وما مفهومه ان كان (فأجاب)

بأن حمل كلام الشرح على  
ظاهرة مخالف لكلامهم  
ولما قرره قبله في شرح  
قول المنهاج وان علم في آخر  
رباعية ترك سجديتين أو  
ثلاث جهل موضعها وحب  
ركعتان والمنقول في تلك  
أن الاولى تكمل بسجدة

من الثانية وسجدة من  
الثالثة ويلغو باقيها ويمكن  
أن يعنى بكلام الشارح  
ليوافق كلامهم وكلامه  
المتقدم فيقال قوله فتلغو  
الاولى يعنى سجديتها لعدم  
اتيانها وقوله تكمل  
الثانية يعنى سجديتها الثالثة

يعنى بسجدة منها فيحصل  
من ذلك ركعة وهى الاولى  
ولا يظهر بين التقديرين  
خلاف معنوى وقول  
الشارح جهل موضعها  
بيان لصورتها لأنها التي  
يسلك بها أسوأ التقادير  
ما اذا علم موضعها فمرتبة عليه

مده وتمطيطة (وسئل) رضى الله عنه هل للسبحة أصل في السنة أولا (فأجاب) بقوله نعم وقد  
ألف في ذلك الحافظ السيوطي فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضى الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم يعقد التسبيح بيده وما صح عن صفية رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح من فقال ما هذا يا بنت حبي قلت أسبح من قال قد سبحت منذ قمت  
على رأسك أكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولى سبحان الله عدد ما خلق من شيء وأخرج  
ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد  
وأعقدن بالانامل فانهن مسؤولات ومستنطقات وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه  
عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الدليلي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن بعض العلماء  
عقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر وفصل بعضهم فقال ان أمن المسبح الغلط  
كان عقده بالانامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل (وسئل) نفع الله به عما قيل ان أكثر قراءته صلى الله  
عليه وسلم في الصلاة كانت بقراءة نافع هل له أصل (فأجاب) بقوله قال الحافظ السيوطي لأصل  
لذلك اذ لم يروه أحد من الصحابة ألبتة ولاخرجه أحد من أئمة الحديث لا باسناد صحيح ولا باسناد  
غير صحيح بل كان يقرأ بجميع الاحرف المنزلة عليه وفي الذخيرة للقرافي يستحب القراءة بتسهيل الهمة  
لأن ذلك لغة النبي ﷺ وهو حسن لا غبار عليه لاجماعهم على أن لغته لغة قريش ولغتهم تسهيل  
الهمة ولا يلزم من ذلك أكثرية قراءته بل كان تارة يقرأ بتسهيلها الذي هو لغته وتارة بتحقيقها  
الذي هو لغة غير قريش وتارة بترك الامالة كلغة الحجاز وبالامالة كلغة تميم (وسئل) فسح الله  
في مدته عما قيل ان القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة لاذهابها الخشوع صحيح أم لا (فأجاب) بقوله  
ليس بصحيح إذ لا بد للكراهة من نهي خاص أو قياس صحيح وزعم اذهابها الخشوع ممنوع لانه ان  
من جهة الفكر في أداء تلك الهيئة بجميع هيئات الاداء كذلك والفكر في أداء الالفاظ القرآنية  
على الهيئة التي نزلت عليها لا ينافي الخشوع لانه مأمور به حتى في الصلاة وانما المنافي للخشوع الفكر  
في الامور الدنيوية وأيضاً القراءة بالاحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية اجماعاً فكيف يوصف  
ما هو فرض كفاية بانه مكروه وكان مافي السؤال توهم من قول مالك رضى الله عنه وأكره الترقيق  
والتفخيم والروم والاشمام في الصلاة لانها تشغل عن أحكام الصلاة وليس ذلك التوهم بصحيح  
لان المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الارشادية التي لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها ونظيره  
قول الشافعي رضى الله عنه وأنا أكره الامامة لانها ولاية وأنا أكره سائر الولايات لم يرد الكراهة  
الشرعية لانها من قسم القبيح والامامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التي هي فرض كفاية عليها بل  
هى أفضل من الاذان عند كثيرين من أصحابه فراده أنه لا يجب الدخول فيها ولا يختاره لانه لا ثواب  
فيها اذ الكراهة والثواب لا يجتمعان فكذلك مراد مالك بذلك أنه أحب واختار أن لا يفعل ذلك  
في الصلاة للمعنى الذي ذكره لأن ذلك مكروه شرعاً لانه من حيز القبيح والقراءة المذكورة لا توصف  
بذلك قطعاً (وسئل) نفع الله به عمن يصلى ويقول في الفاتحة ولا الظالمين هل تصح صلاته وهل  
له أن يؤم بالمسلمين وهل يكون آتماً في امامته أم مثاباً (فأجاب) بقوله اماصلاته فلا تصح الا  
ان كان عاجزاً عن النطق بالضاد ويلزمه التعلم للنطق بها ما أمكنه ولو بأجرة لمن يعلمه ومتى ترك  
ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البالغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التي  
يفسق مرتكبها وإما امامته للناس فلا تصح فيعزر عليها أيضاً الا ان كان المؤتم به مثله في العجز  
عن النطق بالضاد فيحتمد تصح امامته به وكثير من الناس أضاعوا حقوق القرآن وما يجب له من  
تعلم اخراج الحروف من مخارجها فأثموا بل فسقوا وبطلت صلاتهم وشهادتهم فيتعين



عليهم السعي فيما قلناه وبذل الجهد في التعلم ما أمكنهم والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قول الأصحاب تستحب القراءة على ترتيب المصحف ومتواليا فإذا شرعت للامام قراءة المعوذتين جهرًا مثلًا وقلتم يستحب له أن يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقرؤها المأموم وأن الأفضل له في سكوته القراءة فعملوه أنه في سكوته الأول يقرأ سورة الاخلاص سرا لاتصالها بما يقرؤه جهرًا من سورة قل أعوذ برب الفلق وما الذي يقرؤه في السكوت الثاني هل يقرأ سورة قل أعوذ برب الناس سرا ثم جهرًا وان كان فيه تكرير محافظة على النمط السابق أو الحكم غير ذلك وما هو أثابكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه السابعة (فأجاب) بقوله الوجه أنه يقرأ الناس سرا ثم جهرًا ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت مرتين كل مرة في ركعة فلا مخالفة في ذلك للسنة بخلاف ما إذا أخل بترتيب المصحف أو الموالاة فانه مخالف للسنة الصريحة هذا ان فرض أنه يسن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهرًا كما في السؤال وكذا يقال بنظر ذلك في قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة في الثانية يقرأ من المنافقين أو هل أتاك في سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرأ السورة بكلماتها ولا أثر لذلك التكرير لما تقرر أما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالأولى أنه يقرأ في السكوت الثاني قل أعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرًا من أول البقرة كما اذا قرأ جهرًا في أول ركعة يقل أعوذ برب الناس فانه يقرأ في الثانية بأول البقرة كما في المجموع عن الأصحاب ولا نظر إلى أنه يلزم على قراءة الناس اما تطويل الثانية ان أكمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرأ بغيرها وكل منهما خلاف السنة لانا لأن أمره بواحد من هذين وانما نأمره بقراءة نحو آيتين من أول البقرة كما أفهمه قول المجموع قرأ في الثانية أول البقرة وإنما آثروا هذا للاضطرار إلى احد هذه الثلاثة وهذا اخف من الاولين اذ تطويل الثانية الذي لم يرد مخالف للسنة الصريحة فارتكاب بعض السورة أولى منه لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم في تفرقة الاعراف على ركعتي المغرب وقراءته آيتي البقرة وآل عمران في سنة الفجر وكذلك القراءة على عكس ترتيب المصحف مخالفة للسنة الصريحة أيضا فكان ارتكاب بعض السورة أولى منه وأما قراءته صلى الله عليه وسلم في ركعة بالبقرة ثم بالنساء ثم بال عمران فهو ايماء إلى أن آل عمران كانت مؤخرة كما قاله ابن عبد السلام أو أنه لبيان الجواز وأما أمره صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة المنافقين في اول الجمعة بقراءة سورة الجمعة في ثنائيتها فهو انما هو لحكمة اقتضت ذلك وهي اعلامه بأن لا تخلو صلواته عن هاتين السورتين المقصودتين لذاتهما وايضا ترتيب السور بجمع عليه وقراءة سورة كاملة ثبت اجتهادا فكانت مخالفة هذا الثاني بقراءة اول البقرة اخف من مخالفة الاول بقراءة غيرها فتأمل (وسئل) نفع الله به عن الاحضار المذكور من شرائطية الصلاة هل هو شرط للنية حتى تتم أو شيء آخر وهل يفهم من كلام بعضهم فيحضره أي ما يجب قصده حتما ويتلفظ به ندبا ثم يقصده مقارنا لأول التكبير ان النية والاحضار شيان أو لا (فأجاب) بقوله الاحضار المذكور شرط للاعتداد بالنية فهو غيرها كما صرحوا به حيث قالوا ما حاصله المذهب عند اكثر اصحابنا انه يجب مقارنة النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او والفرضية او والقصر او الاقتداء او والامامة في الجمعة لكل جزء من اجزاء تكبير الاحرام بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له فيها ما ذكر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقترنا بأول التكبير ويستديم استحضار قصده لتلك المعلومات المشتملة عليها النية في قلبه حتى يفرغ الرأ من اكبر قال بعضهم وتسمية هذه الادامة استمرار النية مجازا إذ استحضار النية غيرها فاعلم انه لا يجب تقديم القصد على ابتداء التكبير وقيل يجب وانه لا يكفي توزيعه عليه بأن يتدنه مع ابتدائه

عمالو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها قال ابن قاضي شبهة الكبير أي يحرم العود اه فهل تبطل الصلاة به أم لا (فأجاب) بأنه متى عاد عمدا عالما بالتحريم بطلت صلواته (سئل) عن صلى نافلة وكبر للاحرام في هويته قبل انتصابه هل يصح قياسا على ما لو قرأ الفاتحة حال قيامه أم لا (فأجاب) بانه يصح لانه أكمل بما بعده بدليل أنه يصح أن يحرم به مضطجعا ثم يقوم لا كما لها اذا أراد (سئل) عما إذا كان المأمومون صاهلا يسمعون القنوت يسر به الامام بهم في هذه الحالة أولا (فأجاب) بأنه يجهر به (سئل) عما لو طالت يده بحيث لو قام لم يتحرك طرفها بحركته يصح السجود عليها والحالة هذه أولا (فأجاب) بانه لا يصح سجوده على يده المذكورة لكونها جزأ منه (سئل) ما معنى قولهم يكتبني بالمقارنة العرفية في الصلاة (فأجاب) بان حقيقة المقارنة العرفية عند العوام أن يعد مستحضرا للصلاة (سئل) عما لو صلى الامام على النبي



وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهذا هو مراد الانوار من قوله ولا يجب أن يقدم النية أى القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو قدم فلا اعتبار بالمقارن بل الواجب أن يتقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز أن يتبدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهى وقيل يكفي ذلك التوزيع قال الغزالي في فتاويه متعبقا قول امامه امام الحرمين حقيقة المقارنة الذى ذكره لانه لا تحويه القدرة البشرية انتهى وأمر هذه المقارنة سهل وانما سبب عسره الوسوسة أو الجهل بحقيقتها ثم بين ذلك وأطال فيه بما بينت مافيه في شرح العباب (وسئل) نفع الله به عن ترك تسبيح الركوع أو السجود الاول فهل يعيده في الثاني كما في قراءة السورة في الركعة الثانية أو تجزى الاولى بالثانية واذا سبح في الاولى مرة أو مرتين فهل يعيد الباقي في الثانية مع التى فيها أولا (فأجاب) بقوله يحتمل أنه يأتي بما تركه سواء الكل أو البعض في مائله الذى يليه من الركوع في الركعة التى تعقب المتروك فيها والسجود الذى يلي المتروك فيه من ركعة واحدة بأن كان المتروك منه السجود الاول أو ركعة أخرى بأن كان المتروك منه السجدة الثانية سواء كان الترك عمدا أو سهوا قياسا على قولهم لو ترك قراءة الجمعة أو سبح من أولى صلاة الجمعة عمدا أو سهوا قرأها مع المناقطين أو هل أتاك في الثانية وان لزم تطويلها على الاولى لان محل كراهته اذ لم يرد الشرع به وهنورد به اذ المناقنون والغاشية أطول من الجمعة أو سبح قال النووي في مجموعته ولان تركه أدب لا يقاوم فضلهما ونظر فيه الاذرى بأن الجمعة فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب ومع التطويل على المأمومين ويرد بمنع قوات محلها لقولهم القصد أن لا تخلو صلاته عنهما وبأن هذا أولى من رعاية الترتيب والتطويل انما يذم حيث لم يرد فيه شيء بخصوصه والام يعتبر رضام مطلقا ولو قرأ الثانية في الاولى قرأ الاولى فقط في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما كما تقرر ويجرى ذلك في كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان ويحتمل أن لا يأتي به مطلقا قياسا على انه لو ترك الامام أو المنفرد التكبيرات السبع من الركعة الاولى من صلاة العيد لم يتداركها في الثانية كانص عليه الشافعى رضى الله عنه في الامم وجرى عليه المتأخرون وقول العباب انه يتداركها في الثانية مع تكبيرها سهوا كما بينته في شرحه وصرحوا أيضا بأنه لو أدرك الامام في أثناء التكبيرات لم يتدارك الفاتت ندباً في الثانية لان الامام يتحمل عنه قالوا لو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً وفي الثانية خمساً فقط لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبه فارق ما مر في الجمعة وفارق ما أتى في قراءة السورة في الاخيرتين بأن السنة عدم السبع في الثانية وليست السنة عدم السورة في الثالثة والرابعة بل لا تسن فيهما و فرقا واضح بين العبارتين ألا ترى أن الاربعاء لا يسن صومه مع أن من صامه أئيب لانيته بعبادة وبأن السنة في تكبير العيد الجهر فلو أتى بالتكبير السادسة أو السابعة جهر غير شعار الثانية بخلاف السورة ثم فانه يسن الاسرار بها فليس في الايتان بها تغيير شعار الاخيرتين وقياسا أيضا على ما لو ترك رمل الطواف في الثلاثة الاولى لا يأتي به في الاربعة الاخيرية لان السنة فيها المشى وعلى ما لو فقدت يمينه فانه لا يفعل في تشهد الصلاة يساره ما كان يفعل فيه يمينه لفوات سنة بسط اليسار ويحتمل التفصيل بين المعذور فيأتي بذلك وغيره فلا يأتي به قياسا على قولهم لو فاتته مع الامام أو لتا الرابعة قرأ السورة سرا في اخيرتها لثلاث تخلو صلاته منها فلم يقولوا بنىب التدارك هنا الا للمعذور دون غيره ومن ثم قال الشيخ ابو حامد لو أدرك ثانية رباعيته وأمكنته السورة في أوليه تركها في الباقي وان تعذرت في ثابته دون ثالته قرأها فيها ولا يقرؤها في الرابعة انتهى فان قلت قد ظهر ان لكل من هذه الاحتمالات الثلاث وجها وسندا من كلامهم فما الذى يرجح منها قلت الذى يظهر لي من ذلك كله أن امام

صلى الله عليه وسلم في القنوت هل يستحب للمؤمن ان يقول مثله أو يؤمن أو يجمع بينهما واذا قلت بالجمع فهل المستحب أن يقدم الصلاة أو التأمين (فأجاب) بأنه قد صرح بعض المتأخرين بأنه يؤمن فيها اذا صلى الامام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها دعاء (سئل) هل الذكر الوارد في وقت مخصوص أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت أولا (فأجاب) بان الذكر أفضل (سئل) عمالو أدرك الامام يوم الجمعة في ثانية الصبح هل يقرأ في ثانية نفسة السجدة أو هل أتى أو هما (فأجاب) بأن المسبوق يقرأ في ثانية صبحه هل أتى على الانسان وحدها (سئل) عمالو حفظ الفاظ التشهد الواجب هل يصبر بعد قراءته مقدار السنة أو لا (فأجاب) بأنه يسن له الصبر المذكور (سئل) عن قصد قطع تكبير الاحرام حال تلفظه بها هل يضر (فأجاب) بأنه يضر ما ذكر في الاعتقاد (سئل) عن قول الجلال المحلى عند قول المنهاج ورفع يديه قال فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه



غير المحصورين لا يتدارك لانه يطول عليهم بمالم يرد اذ السنة له أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات  
وبهذا فارق مامر في الجمعة لان السنة له قراءة تينك السورتين وان طول عليهم لورودهما فيها  
بخصوصها والمأموم تابع لامامه تطويلا وضده وأما المنفرد وامام المحصورين الراضين بشرطهم فيتدارك  
كل منهما ان عذر بأن يأتي بما يسن في الركوع أو السجود الذي هو فيه وبما فوته ويفرق بينه  
وبين مامر في الجمعة بأنه ورد فيها شيء بخصوصها فتأكدت المحافظة عليه وان طول أو أخل بالترتيب  
أو تعدد الترك كما مر والسجود والركوع لم يرد فيهما شيء خاص ببعض الصلاة فكانت أذكارهما أشبه  
بمطلق السورة في الصلاة فيأتي فيهما ما فيها وفارق مامر في العيد والطواف والتشهد بأن التدارك بهم يلزمه  
فوات شعار مندوب ولا كذلك هنا فتأمل ذلك فانه مهم (وسئل) نفع الله به عما صورته ذكرها  
أوائل باب الصلاة كما في الاسنوى وغيره فيما لوشك بعد الوقت هل الصلاة عليه أنه لا يلزمه القضاء  
وذكرها في باب مسح الخف ما قد يخالف ذلك حيث قالوا واللفظ للعباب واذا أحدث ومسح وصلى  
عقبه صلوات الى قوله وفي المسح بأنه لزم من يسع أربعاه فان في هذا الزما بالقضاء بالشك بعد الوقت  
كما لا يخفى (فاجاب) بقوله لا مخالفة لان صورة الاولى كما يصرح به كلامهم أن يشك هل لزمته تلك  
الصلاة ذمته أولا وعدم اللزوم في هذه واصلح لان الاصل براءة الذمة ولم يتحقق شغل الذمة بها  
بخلاف ما لو شك هل صلى تلك الصلاة فانه يلزمه القضاء كما هو ظاهر لانه هنا يتقن لزومها لذمته  
وشك في أدائها فلزمه وكذا فيما ذكر في السؤال فان الصلوات المقضية لزمته ذمته يقينا ثم شك في  
بعضها هل فعله أولا فلزمه فعله لان الاصل عدم فعله له فان قلت شكك في أنها هل لزمته ذمته  
شك في أنه هل صلاها أولا فلا فرق بينهما قلت ممنوع بل بينهما فرق لان الشك في اللزوم شك في  
طاريء على براءة الذمة والشك في الفعل شك في مسقط لما لزم الذمة وكون ما حصل في أحد هذين  
قد يستلزم الآخر لانظر اليه لبعده وعدم تبادره من ذلك ثم رأيتني في شرح العباب ذكرت حاصل  
مامر مع نقل المسئلة عن المجموع وعبارته قال في الذخائر عن بعض أصحابنا واقره الاذرعى وغيره  
ومن تردد فيما مضى من صلاة شهر مثلا أى هل هي عليه أولا لم يؤثر قطعا اه ويؤيده بل يصرح  
به قول المجموع لوشك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فان قضاها فبين أنها عليه  
لم تجزئه اتفاقا اه وجرى عليه الزكشى وغيره وظاهر أنه لوشك بعد الوقت هل صلى أولا لزمته  
والفرق بينهما واضح لما في كل من العمل بالاصل اذ هو في الاولى أنها ليست عليه وفي الثانية عدم  
فعلها وتوهم بعضهم انه ادعوا فنقل في هذه عن المجموع عدم اللزوم وهو غفلة عما ذكرته من  
الفرق الواضح بينهما اذ الذي فيه انما هو الاولى وليست الثانية مثلها كما علمت نعم نقل عن ابن عبد  
السلام أنه قال لو شك هل قضى الفاتحة التي عليه لم يلزمه قضاؤها اه لكنته ضعيف والمعتمد خلافه  
ولا ينافي ما في المتن قول القفال لو لم يدر عدد فائتته فان ذكر اليوم الذي وقع فيه الشك كأن قال  
أنا شك في أني تركت الصلاة في العشر الاول من رمضان أو لم أترك الاصلوات ثلاثة أيام فقط لزمه  
قضاء صلوات جميع العشر ويصير كأنه شك في العشر الاول بخلاف ما لو قال أشك هل هي عشر  
صلوات من الشهر أو جميعه فانه لا يلزمه الا الاقل لانه لم يعرف الوقت الذي وقع فيه الشك اه لان  
ما ذكره منى على مامر عنه أول الفرع وقياس مامر عن المجموع أنه لا يلزمه شيء لان الاسل هنا عدم  
الترك فهو كاصل أنها ليست عليه ثم وهنا في صورته الثانية فلا يلزمه فيها ولا الاقل للاصل الذي  
قلناه ومع النظر اليه لا تظهر تفرقتة المذكورة بل لا فرق بين أن يعرف وقت الشك وأن لا وبما  
تقرر يعلم أيضا ضعف قوله وكذا يقال في الصوم والزكاة فلو كان له ابل وبقرو غنم ونقد فشك  
هل عليه زكاة الابل والبقرة أو الكل لزمه الكل أو هل عليه درهم من جملة الزكاة أو أربعون

كلما صلى الغداة يدعو على  
الذين قتلوا أصحابه القراء  
بيتر معونة رواه البيهقي  
هل استدلل للرفع بدليله  
او ان الضمير في قوله كما  
قيس الرفع فيه يرجع الى  
الغرفان كان كذلك فما  
هي الادعية غير القنوت  
من ادعية الصلاة التي  
يسن فيها رفع اليدين أم  
ان حديث الحاكم متكلم  
فيه (فاجاب) بأن معنى  
ما ذكره الشرح أن القائل  
بأن الرفع سنة استدلل  
عليه بالاتباع وأن القائل  
بعدم السنة استدلل عليه  
بالقياس على غير القنوت  
من ادعية الصلاة كدعاء  
الافتتاح والتشهد والجلوس  
بين السجدين وأفاد بقوله  
كقيس الرفع النخ أن القائل  
بالاول استدلل أيضا  
بالقياس المذكور والحاصل  
أن للاول دليلين (سئل)  
عما اذا قرأ المصلى أنعمت  
باسقاط همزة القطع للدرج  
هل تبطل صلاته ولا تبطل  
صلاته أم لا (فاجاب) بأنه  
لا تبطل صلاته بقراءته  
المذكورة ويجب عليه إعادة  
تلك الكلمة لاسقاط همزة  
(سئل) عن يقول في الفاتحة  
في الصلاة الحمد لله بالهاء  
هل تبطل صلاته به أم لا  
سواء كانت لغته أولا  
(فاجاب) بأنه تبطل صلاته  
بذلك على الراجح فان  
عجز لسانه عن الاتيان



بالحمد لله أو لم تمض زمن  
 امكانه تعدله فهو امي فتصح  
 صلاته (سئل) عما يفعله  
 الناس من المصافحة بعد  
 الصلاة هل هو سنة أو لا  
 (فأجاب) بأن ما يفعله  
 الناس من المصافحة بعد  
 الصلاة لا أصل لها ولكن  
 لا بأس بها (سئل) هل يسن  
 سبحان ربي العظيم أو  
 الاعلى ثلاثا في الركوع  
 والسجود مطلقا أو لا  
 (فأجاب) بأنه يسن سواء  
 كان اما بالقوم محصورين  
 أو لا (سئل) عما اذا فتا  
 الطعن والطاقون في البلد  
 هل يسن له القنوت أو لا  
 واذا قلتم نعم فهل يقول  
 فيه اللهم ارفع عنا الطعن  
 والطاقون (فأجاب) بأنه  
 يسن له القنوت ويقول  
 فيه ما ذكر ويجهر به مطلقا  
 (سئل) عن امام يكرر  
 في القنوت لفظة اللهم  
 اهدنا فيمن هديت او غيرها  
 من الدعاء فيه مرتين او  
 ثلاثا هل يدخل ذلك بسنة  
 تخفيف القنوت فاذا قلتم  
 لا يدخل يستحب له ذلك أو لا  
 (فأجاب) بأن ذلك يسير  
 لا يدخل بسنة تخفيف  
 القنوت ولا يستحب  
 تكراره (سئل) عن الركعتين  
 اللتين يصليهما الناسكون  
 بعد صلاة المغرب لحفظ  
 الايمان على ما صرح به  
 جماعة من الصوفية هل  
 ينوي بهما حفظ الايمان

رهما ولم يعرف عين ذلك المال لزمه الدرهم فقط اه وقياس ما مر أنه يلزمه الاربعون ومن ثم  
 قال ابن عبد السلام لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أو شاة لزمه قياسا على الصلاة قال  
 الزركشي ومنه يعلم التصوير بما اذا لزمه الامران وأخرج احدهما وشك فيه أما اذا لزمه أحدهما  
 فقط وشك في عينه فيتجه أنه يتخير ونقل عن البيان أنه لو كان له مائتا درهم في كيس ومثلها في آخر  
 وشك هل بقي عليه خمسة من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شيء عليه بخلاف مالوشك في مائتين في كيس  
 بعينه هل أخرج زكاته أو لا فان الاصل بقاؤها وعليه اخراجها ومثله لو لزمه كفارات فأعتق ثم شك  
 في بقاء شيء عليه لا شيء عليه بخلاف مالوشك هل كفر عن ظهر يوم الجمعة مثلا اه وقياس ما مر أنه  
 يلزمه الخمسة في الصورة الاولى أيضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والضابط أنه متى لزمه شيء  
 وشك هل أخرجه أو لا لزمه اخراجه ليقن شغل الذمة به فلا تبرأ الا بيقن اخراجه ومتى شك هل  
 لزمه كذا أو لا لم يلزمه لان الاصل براءة الذمة ويؤيد ذلك قول الزركشي لو كان عليه دين وشك في  
 قدره لزمه اخراج اليقين فقط قطع به الامام اللهم الا أن تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقن كما  
 لو نسي صلاة من الخمس انتهت عبارة شرح العباب وأشار بقوله لان ما ذكره مبنى على ما مر عنه أول الفرع  
 الى قوله ولو كان عليه فوائت لا يدرى قدرها وعددها كأن علم ترك صلوات من شهر مثلا وجعل  
 قدرها قضى ما لا يتيقن فعله منها كما قاله القاضي وصححه في المجموع ويوافق قول بعض الاصحاب لمن  
 قال على فوائت لا أذكر عددها نردك الى زمن بلوغك فما تحقق من وقت بلوغك انك قد فعلته  
 فذاك وما شككت فيه وجب عليك قضاؤه اه وهو ظاهر وأما قول القفال يلزمه ما يتيقن أنه  
 تركه وما شك فيه لا يلزمه فقيه نظر لان الاصل بعد يقن الترتك أنه مخاطب بالجميع والاصل عدم  
 أدائه له فلزمه قضاء ما شك في أدائه وهذا أولى من رد القاضي له بأنه انما يأتي على أن من شك في  
 ترك فرض بعد السلام لا يؤثر لان ذلك هو الاصح حيث كان المشكوك فيه غير النية والتكبير  
 وأما تضعيفه أعنى القفال للاول بأن الانسان ربما لا يتذكر صلاة أسبوع فيؤدي ذلك الى التضيق  
 فيرد بأنه يجب المصير الى براءة الذمة ما أمكن وان كان فيه عسر ومشقة اه (وسئل) نفع الله به عن  
 فك الادغام عمدا مع الاتيان بالحرفين هل تبطل صلاته أو لا (فأجاب) بقوله الذي يصرح به كلامهم  
 وجريت عليه في شرح العباب البطان وعبارته أو خفف حرفا مشددا بحذف الشدة أو فك المدغم  
 كذا قيل والثاني غير محتاج اليه لان فك حذفت لها بلا عذر اي بأن قدر او قصر بترك التعلم بطلت  
 قراءته لتلك السكدة لتغييره النظم ثم قال بعد اسطر ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف  
 المشدد ما لم يتغير به المعنى والابطال صلاته كما قال تبعاً للانوار ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله  
 الله اي مثلاً كما هو ظاهر عمدا بطلت صلاته اي لانه يغير المعنى بل ربما يؤدي الى الكفر والاي بتركه  
 عمدا فقراءته هي التي تبطل فيعيدها ويسجد للسهو او ترك تشديد اياك عمدا علما بمعناه كفر لان  
 الا يا ضوء الشمس هذا ان قصد ذلك بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان انا انما خففت لكرامة  
 ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة  
 ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف في الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة  
 كترك الحرف والاول اوجه لما يأتي من رد علة الثاني أو ناسيا أو جاهلا سجد للسهو اه وما ذكره  
 في اياك صرح الخطابي والمأ وردى والرويانى ويوافق ما قالوه من سجود السهو ما يأتي عن التهمة  
 والبحر وقول الكفاية وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو وهو ظاهر للقاعدة الآتية ان ما ابطال  
 عمده يسجد لسهو وقول بعضهم لا يسجد للسهو لما مر ان الابدال وتخفيف الشدة بلا عذر يبطلان  
 القراءة لا الصلاة يرد بأنه يتعين حمل ذلك كما علم مما مر على ما اذا لم يتغير المعنى بدليل كلام الشيخين



أو غير ذلك (فأجاب) بان  
القياس تعيين سببها  
كغيرها من ذوات السبب  
(سئل) عن سنة الظهر هل  
يجب تعيينها بالمتقدمة  
أو المتأخرة كما اقتضاه كلام  
المجموع أو لا إلا إذا أخرج  
المتقدمة كما ذكره الاسنوي  
أو لا يجب مطلقاً وما الراجح  
والحرى بالاعتقاد وإذا قلتم  
بالوجوب فهل يلحق بهما سنة  
المغرب والعشاء إذا أثبتنا  
فيهما المتقدم أو لا للتفاوت  
بين درجه المتقدمة والمتأخرة  
فيهما وكيف الحكم (فأجاب)  
بأن الراجح ما اقتضاه  
كلام المجموع ويلحق  
بهما ما ذكر في السؤال  
(سئل) عن قول التعقبات  
بوجوب وضع هذه  
الأعضاء وهو الاظهر فلا بد  
من الطمأنينة بها كالجبهة  
ولابد أن يضعها حالة وضع  
الجبهة حتى لو وضعها ثم  
رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس  
لم يكف لانها أعضاء تابعة  
للجبهة وإذا رفع الجبهة من  
السجدة الأولى وجب عليه  
رفع الكفين أيضاً لقوله  
صلوات الله  
عليه وسلم ان السيدين  
تسجدان كما تسجد الجبهة  
فاذا سجداً فضعوها وإذا  
رفعتم فارفعوها رواه أبو  
داود وغيره ولاصحاب مالك  
في ذلك قولان اه فصرح  
بوجوب الطمأنينة بها  
ووجوب وضعها حال وضع

كلاصحاب في اللحن المغير للمعنى كأنعمت بضم أو كسر ان تعمدته تبطل الصلاة انتهت ومنها في مواضع يعلم نقل التصريح بان فك المدغم مبطل للقراءة تارة بأن لم يتغير المعنى وللصلاة أخرى بان تغير فان قلت ما وجه بطلان القراءة بفك الادغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شيء قلت وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فاذا حذفها صار تاركا لحرف من الفاتحة ولم ينظروا للحرف العائد بحذفها لما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعمدته ذلك بلا عذر كما هو واضح واطباهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرى دليل على ما ذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعوده (وسئل) نفع الله بعلومه عن اقتدى في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ إذا قام إلى ثانيته الم تنزيل أو هل أتى أو غيرها (فأجاب) بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمداً أو سهواً أو جهلاً وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين ولا الغاشية لتقدم قراءتها في الأولى ولو لم يقرأ في الأولى الجمعة ولا سبح قرأ في الثانية الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية عن الأولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه ففضية هذا أنه ان قرأ في أولاه التي مع الامام بان لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثانيته الم تنزيل ولا يعيد هل أتى وان لم يقرأ في أولاه شيئاً أو قرأ غير الم تنزيل وهل أتى قرأها في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية لانها هنا أطول من الأولى ضرورة أن هل أطول من الم تنزيل ولو سمع قراءة الامام في أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته الم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التي سمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه في ركوع الأولى فكما لو لم يقرأ شيئاً فقرأ الم تنزيل وهل أتى في الثانية أخذنا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم ومنه قولهم وإذا علم أن ما أدركه معه أول صلاته وكان قد أدرك معه ركعتين من رباعية ولم يقرأ السورة في أوليه قضى السورتين في الرباعية بان يقرأها في أخيرتيه لثلاث تخلو منها صلاته ولان امامه لم يقرأها فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقي كسورة الجمعة في أولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين في الثانية أما إذا كان قرأ السورة في أوليه فلا يقرأها في أخيرتيه قال الجويني وعلى هذا لو أدركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليه لا يقرأها في الباقي وان لم يتمكن منها في ثانيته وتمكن منها في ثالثه قرأها فيها ثم لا يقرأها في رابعته اه وأقره جمع متأخرون وتعقبته في شرح الارشاد فقلت وفيه نظر والذي يتجه أن الثانية التي أدركها مع الامام لا يقضى سورتها لانه أدرك محل قراءة الامام فلا فرق بين أن يتمكن من قراءة السورة وأن لا الأتري أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لا يقضيها في ثالثه ورابعته كما هو ظاهر فكذا هذا بالنسبة للثانية وأما ثانيته التي هي ثالثة الامام فيقرأها فيها فان لم يتمكن فبقا بعدها ولو رابعة نفسه لثلاث تخلو صلاته عن السورة التي طلبت منه بالنسبة للثانية فتأملته انتهت عبارة شرح الارشاد وبتمامها مع ما قدمته يتضح ما ذكرته في جواب السؤال فان قلت قد تقرر أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لا يقضيها في ثالثه ورابعته وهذا قد يناق ما قدمته قلت لا منافاة لانه لما لم يسمع قراءته كان من حقه أن يقرأ فلما ترك فوت السنة على نفسه فلم يطلب منه قضاء بخلاف ما نحن فيه فانه لا قضاء فيه لان الثانية محل القراءة بخلاف الثالثة والرابعة فتأمل (وسئل) نفع الله به هل الأولى قراءة الاذكار والادعية سرا وكيف كانت قراءته صلى الله عليه وسلم وإذا جهر بها في مسجد وشم مصلون



يشوش عليهم هل يمنع أم لا ( فأجاب ) بقوله السنة في أكثر الادعية و الاذكار الاسرار الا لمقتضى وعبرة شرحى للعباب مع منته ويسن الدعاء والذكر سرا ويحجر بهما بعد السلام الامام لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسروا وما اقتضته عبارة الروضة من أن السنة في الذكر الجهر لا الاسرار غير مراد لما في المجموع وغيره عن النص والاصحاب أن السنة الاسرار ومن ثم قال الزركشى السنة في سائر الاذكار الاسرار الا التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام في عشر الحجاة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق الوارد أى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات قال الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم وفي كلام المتولى وغيره ما يقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث أى تكبير الصحيحين ان رفع الصوت بالذكر أى حين ينصرف الناس من المكتوبة كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي النفس من حملها على ما ذكره رضى الله عنه شيء وانما ذلك في محصورين وأما المسجد الذى على الشارع مثلا فلا لانه يطرقه من لم يدخله قبل فهو كمسجده الشريف كانت تردده الاعراب وأهل البوادي فقيه يظهر ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها اه ولا شيء فيه فقد استدل في الام على ندب الاسرار بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك نزلت في الدعاء كما في الصحيحين وبان غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير أى تحمل ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لاتدعون أصم ولا غابا انه معكم انه سمع قريب وأما ما ذكره أعنى الاذرعى آخره فهو داخل في طلب الشافعى الجهر لتعليم المأمومين الآن يقال ان ظاهر مامر عن الاذرعى أنه يكسفى بمطنة وجود من يتعلم وعن الشافعى انه لا بد من تحقق وجوده وكلام الزركشى صريح في اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيحجر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه انتهت عبارة شرح العباب والجهر بحضرة نحو مصل أو نائم مكروه كما في المجموع وغيره ولعله حيث لم يشتد الاذى والاينبغى تحريره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ( وسئل ) نفع الله به نقل التاج السبكي في طبقاته الكبرى عن أبي عثمان الصابوني أنه قال مذ صح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت قراءتهما فيهما هل صح هذا الحديث عند اصحاب السنن أولا ولم نر من ذكره من الفقهاء وقال الاسيوطى في الاشياء والنظائر انه يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فأيهما اصح واوفق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ( فأجاب ) بقوله عبارتي في شرح العباب صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغى ان يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه مدة امامته بالجامع الاموى ونقل عن بعض ائمتنا وهو ابو عثمان الصابوني انه كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا انتهت وبها يعلم ان الحديث صحيح واما ما نقل عن الاشياء والنظائر تحريف من الناسخ ان لم يكن سهوا من المؤلف وان الفقهاء وان لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد على انه يكفى اعتماد الامام ابى عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرها وكم من مسألة لا يذكرها او يعتمدها الا واحد ويكون مقاله فيها هو المعتمد والله اعلم

(باب شروط الصلاة)

❦ ( وسئل ) رضى الله عنه ونفعنا بعلومه عن الرطوبة المنفصلة بقتل العقرب منها يعفى عنها ام لا

الجبهة ووجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر من صرح بما ذكره بل قول الروضة في الاخيرة ولو تركهما على الارض عن جانبي تخذه كان كارسالهما في القيام يقتضى عدم وجوب رفعهما قبل خالف كلام التعقبات كلام الغير أولا وان خالف فالراجح في ذلك ( فأجاب ) بان ما ذكره ابن العباد من وجوب رفع الكفين عند رفع الجبهة مخالف لما في الروضة وغيرها والراجح ما في الروضة ( سئل ) عما نقله الشيخ زكريا عن نصر المقدسى انه اذا رفع المسبحة في التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها هل هو معتمد ( فأجاب ) بأن الممول عليه ما نقله عنه ( سئل ) عما نقل عن ابن أبي هريرة انه لا يستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى في صبح يوم الجمعة وحكى ذلك عن غيره أيضا وعلل لذلك بظن العامة وجوبها فهل هو معتمد أولا واذا قلتم به فهل يجزى ذلك في سائر السنن أو يختص بهذا أو مثاله وكيف ترك السنة الثابتة بالظن المذكور وقد نقل عن الفارقي أنه لو ضاق الوقت عن القراءة جميعها قرأ ما أمكن فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة فهل بين التقلين تناقض



تستحب المداومة على قراءة  
الم تنزيل الكتاب وهل أتى  
في صبح يوم الجمعة وما علل  
به القائل بعدم استحبابها  
لا يعول عليه في الشريعة  
لا في هذه السنة ولا في  
غيرها وليس بين النقلين  
المدكورين تناقض  
( سئل ) عن سلم التسليمة  
الثانية على اعتقاد أنه أتى  
بالأولى فهل يحسب ذلك  
عن الأولى ثم يسلم الثانية  
كالجلوس بين السجدين  
فانه لو أتى بجلوس  
الاستراحة على اعتقاد تمام  
السجدين ثم ظهر الحال  
فانه يحسب ولا يحسب  
ذلك ويلغو ويسلم  
التسليمتين كما أفتى به  
البعوى وما الفرق بين  
المستلئين فان كلا منها  
شملت نية الصلاة ( فأجاب )  
بأن المنقول ما قاله البعوى  
والفرق بين المستلئين أن  
نية الصلاة لم تشمل التسليمة  
الثانية لأنها من لواحقها  
لامن نفسها ولهذا لو  
أحدث بعد التسليمة  
الأولى لم تبطل صلاته  
فصار كمن نسي سجدة  
من صلاته ثم سجد لتلاوة  
أوسهوا فانها لا تقوم مقام  
تلك السجدة بخلاف جلسة  
الاستراحة فان نية الصلاة  
شاملة لها ( سئل ) عن  
شرح في الفاتحة قبل التعوذ  
ناسيا هل يعود إلى التعوذ  
إذا تذكر أم يستمر على  
ذلك كما لو شرع في

( فأجاب ) فسبح الله في مدته بأنه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدا أخذنا من  
الحاقهم بالبراعيث كل ما لادم له سائل والعقرب بما لادم له سائل فحكم رطوبتها حكم دم نحو  
البراعيث وقد علمت أن المقتول منها عمدا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتول عمدا يعفى عن  
قليل رطوبتها نعم سما لا يعفى عن شيء منه كما اقتضاه اطلاق جمع متقدمين ( وسئل ) رضى الله عنه  
عن النجاسة المعفو عنها إذا لاقتها رطوبة هل يعفى عنها أم لا فإذا خرج من رأس المخلوق دم قليل  
ثم به الحالق وحلقه هل يعفى عنه أم لا فان هذه كثيرة البلوى ( فأجاب ) نفع الله به وبعلمه بقوله  
إذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها نعم ان كانت ملاقة تلك الرطوبة ضرورية  
أو يشق الاحتراز عنها كملقاة ملبوسة الذي فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل وكملقاة  
ما يتقاطر من نحو وضوئه أو من حلاقة رأسه أو نحو ذلك لثوبه عفى عنه لمشقة الاحتراز عن  
ذلك والله اعلم ( وسئل ) متع الله بحياته عن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفا أو لم يصف  
وبلع ريقه هل تبطل صلاته لانه يفظر فان قلتم نعم فهل يعفى عنه لو لم تلمعه ( فأجاب ) بأن  
صلاته تبطل وأما العفو عنه لو لم يتلمعه فقد اختلف فيه المتأخرون كما ذكرت ذلك في شرح مختصر  
الروض مع تحرير المعتمد منه وعبارتي ثم اختلف المتأخرون في العفو عن دم المنافذ فقال جماعة  
لا يعفى عن شيء منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما تعم به البلوى وطالما توقفت في ذلك حتى  
رأيت في المجموع في باب صلاة المسافر في مسألة ما لو رعف الامام ما يعلم بتأمله أن الاصحاب  
متفقون على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكان كلا الفريقين أى القائلين بالعفو وبعدمه  
غفل عن ذلك لذكره له في غير محله ورأيت في المجموع أيضا ما لفظه وأما الجواب عن أدلتهم  
فحديث عائشة أى وهو قولها ما كان لأحدنا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت  
بريقها فمصته أى أذهبت به فأجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا يجب  
أزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كئنا غسله  
بالريق وإنما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو فيه لقلته اه  
لفظه بحروفه فتأمله تجده صريحا في العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبى  
وفى أن هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبننا أيضا فهل بقى بعد هذا ريبية في العفو عن  
القليل من دم المنافذ وعن صرح بالعفو عنها أيضا من المتأخرين ابن غانم المقدسى والزر كشى وابن  
العماد وعبارة الزركشى يعفى عن قليل الدم الخارج من الذنبر فاطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه  
غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليهم بالغفلة فلولا أنه مذكور في كلامهم لم يصح الحكم عليهم  
بذلك فعلم أن العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عاينه الاصحاب واعتمده النووى  
وغيره وان من خالف في ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور في غير مظهره كما عرفت ويؤخذ من كلام  
ابن العماد الذى قدمته في الاستنجاء أن محل العفو عن الدم الخارج من أحد الفرجين أن لا يكون  
خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط وأنه لا يضر ملاقة لجراها لان الباطن لا يحكم بنجاسته  
ولأن ملاقاته ضرورية وينبغى أن يلحق بالدم في ذلك نحوه من قيح وصيد ولا ينافى ما تقرر قول  
المجموع نقلا عن الشيخ أنى محمد إذا غسل فمه المنتجس فليبالغ في الفرغرة ولا يتلغ طعاما ولا  
شربا قبل غسله ثلاثا يكون آكلا نجاسة لانه لم ينص على أنه منتجس بدم لثته مثلا وعلى التنزل  
فيحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق وعلى التنزل فيحتمل أن يقال بذلك ويكون محل  
العفو إذا لم يختلط بما كور أو مشروب لانه لا ضرورة الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور  
وهى موفية للغرض في هذا المقام فلربنا سبحانه أتم الحمد وأكمله والله سبحانه وتعالى وأعلم



التعوذ قبل الافتتاح (فأجاب) بأنه لا يعود فيها إلى التعوذ لأنهم عللوا عدم أتياه بالافتتاح بعد شروعه في التعوذ بفوات محله مع كون كل منها سنة فكيف يأتي به إذا اشتغل بفرض وهو قراءة الفاتحة (سئل) عن قراءة السورة قبل الفاتحة هل تحصل بذلك السنة بدليل قولهم لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة يسجد للتلاوة لأنه محل القراءة في الجملة (فأجاب) بأنه لا يحصل بقراءته المذكورة سنة القراءة وقد علم من قولهم لأن القيام محل القراءة في الجملة أنه ليس محلا لسنة القراءة بعد الفاتحة ولهذا لو كرر الفاتحة لم يحصل بتكررها تلك السنة (سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول وإذا قلتم محدثة فهل هي حسنة أو فيحتمل على تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا (فأجاب) بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا في السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها وقد قال عليه السلام فاتحة الكتاب معلقة في العرش ليس بينها وبين الله حجاب وفيها من الصفات ما ليس في غيرها حتى قالوا إن جميع

بالصواب (وسئل) نفع الله بعلمه وبركته عن صلي على السطح وبينه وبين السطح أي الجانب الذي إلى الشارع أقل من ثلاثة أذرع ولا حائط على السطح مرتفع ثلثي ذراع فهل يغني عن السترة أم لا (فأجاب) بأن الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة وكلام أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن ما ذكر لا يغني عن السترة لأن القصد من السترة دفع الشيطان والمار حتى لا يقطع عليه صلاته باشتغاله بوسوسة الشيطان لأنها تقوى وتزيد عند عدم السترة وبمرور المار ويدل على ذلك الحديث الصحيح على ما قاله جماعة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجده فليغصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما في أمامه وصح على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وقال صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي بما مر وراء ذلك وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقال يجزى من السترة مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها فدل ذلك هذه الأحاديث على أنه لا بد من ساتر بين يدي المصلي حتى يمتنع بسببه الناس من المرور بين يديه فيشتغل بهم والشيطان من التعرض له فيقطع صلاته بوسوسته لقوتها حينئذ كما مر وأن قربه من السطح المذكور لا يغني عن السترة وإن امتنع بسببه المرور بين يديه عادة لبقاء مرور الشيطان بين يديه لأن ذلك لا يمنع منه والمحذور المترتب على مروره أقوى مما يترتب على مرور الناس لأن المفسدة الحاصلة بوسوسته أسرع وقوعا وأقبح جنسا ونوعا وكلام الصحاب صريح في ذلك إذ حاصل المعتمد منه أنه يسن لمريد الصلاة أن يصلي إلى نحو جدار أو عمود فإن لم يجد ذلك فإلى شاخص طوله ثلثا ذراع بذرار اليدوان لم يكن له عرض فإن عجز عنه فإلى مصلي يفرشه كسجادة فإن عجز عنها فإلى خط يخطه من قدميه نحو القبلة طولاً لا عرضاً ومتى عدل عن رتبة إلى دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم وسكتوا عن قدر المصلي والخط والقياس أنهما كالشاخص ويسن أن يميل السترة عن وجهه يميناً أو يسرة ويجب أن لا يعدها عن قدميه ثلاثة أذرع ومتى استتر بستره معتبرة وإن لم يرها مقلد المار فيما يظهر حرم المرور بينه وبينها ولو لضرورة ولو بعد ازالتها في الأثناء بغير اختياره ما لم يقصر المصلي بنحو وقوف بقارعة طريق أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو بالمطاف وقت طواف الناس هذا حاصل كلامهم وهو صريح فيما ذكرته من أن القرب من طرف السطح المذكور لا يغني عن السترة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) متع الله بحياته عما لو وجد امام الجامع أو شخص آخر يصلي إلى غير سترة هل يندب لمن يصلي مقتدياً بمن ذكر أن يقرب من سترة أو أن أدى إلى الأفراد عن الصف فإن قلتم نعم فهل يراعى الترتيب المذكور في الشاخص حتى لو أمكنه أن يبسط مصلي ويقرب من الأول لا يعدل إليه حتى لا يجد حائطا أو سارية وإن بعدت ولو لم يمكنه الخط في المسجد لكونه مخصصا هل له أن يخط فيه بمداد ونحوه (فأجاب) نفع الله بعلمه بقوله ان الذي يتجه لى أنه حيث تعارض السترة والأفراد في الصلاة بأن كان لو استتر السترة المعتبرة وقف منفردا ولو وقف في الصف وقف بلا سترة قدم الوقوف في الصف لأن اعتناء الشارع به أكثر بدليل الخلاف الشهير في أن من وقف منفردا عن الصف مع امكانه الدخول فيه بطلت صلاته وبه قال أحمد وتبعه جماعة من أكابر أصحابنا لقوة دليله عندهم بل وعند غيرهم لكن أجبت عنه في شرح مختصر الروض بما ظهر به والله الحمد ووضح ما ذهب إليه أمتنا بخلاف من صلي بلا سترة مع القدرة عليها فانه لم يجر في بطلان صلاته خلاف كذلك وما جرى خلاف في الإبطال بفقده أولى مما لم يجر في فقده خلاف بل ماجرى في الإبطال بفقده خلاف قوى أولى مما جرى في الإبطال بفقده خلاف ضعيف كما يدل عليه متفرقات



القرآن فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله وعلى الامر بالعبادات والاخلص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانتة تعالى وعلى الابتغال اليه في الهداية إلى الصراط المستقيم وعلى بيان عاقبة الجاحدين ومن شرفها ان الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القراءة في الصلاة الا بها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم وأيضا فلكثرة أسمائها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولان من أسمائها انها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وانها الراقية وانها الشفاء والشفافية لقوله صلى الله عليه وسلم انها لسكل داء وقالوا اذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فانها تشفي **(باب شروط الصلاة)** (سئل) هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا أم ما يغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا (فأجاب) بان الاصل في شوارع مصر الطهارة سواء أغلبت فيها النجاسة أم لا فيستصحب الى أن تتيقن النجاسة (سئل) هل يحكم بتنجس ما يلاقي شيئا مشى عليه السكك من

كلامهم ومنه قولهم لو تعارض ادراك الجماعة والترتيب بين الفرائض بان دخل من عليه فاتمة الظهر مثلا ورأى الجماعة في العصر قدم الترتيب فيصلى الفاتمة وحده وان خشي عدم ادراك الجماعة لانها وان كانت فرض كفاية على الاصح عندنا وفرض عين على الاصح عند أحمد لكن القائل بذلك لا يرى بطلان الصلاة بفقدتها ولو مع القدرة عليها وانما غاية ما يقول به ان من صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أتم بخلاف ترتيب الصلاة عند القائل بفضيئته فانه يرى بطلان الصلاة عند فقدة قالوا فكانت رعايته أكد من رعاية الجماعة لانه أهم فقدم عليها وان خشي أو علم فوتها وأما ما روى عن أحمد من أن فقدتها مبطل للصلاة فهو رواية ضعيفة عند أصحابه فلم يلتفت اليها بخلاف الابطال بفقد الترتيب فانه متفق عند القائلين بوجوبه على أن فقدة يبطل الصلاة ثبت أنه أكد من الجماعة وعلم ما قررته الرد على الاسنوي وغيره في قولهم بتقديم الجماعة عليه وإذا تقرر لك ذلك تقرر ما في الجماعة والترتيب وعلمت أن الاصح تقديم الترتيب لما ذكرته وظهر لك مما مر أن الدخول في الصف مع عدم السترة أولى من الوقوف منفردا مع وجودها نعم من أحرم بلا سترة وأمكنه وهو في الصلاة أن يتقدم أو يتأخر بفعل قليل إلى سترة معتبرة ولم يترتب على ذلك ذلك خروجه من الصف كان الاولى له التقديم أو التأخير لان الفعل القليل لصحة الصلاة سنة كما يدل عليه قولهم يسن لمن لم يجد سعة إذا أحرم منفردا أن يجرى في القيام آخر من الصف اليه ليصطف معه وكما يدل عليه أيضا خبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه ومن ثم قلت في شرح مختصر الروض ويؤخذ منه ومن حديث جابر الآتي أنه يسن للامام إذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده أو غيرها لكن ان وثق منه بالامثال وقياس المأموم عليه في ذلك غير بعيد وحينئذ فيكون هذا مستثنى أيضا من كراهة الفعل القليل ثم رأيت في المهذب قال فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وهو يؤيد ما ذكرته لكن ظاهره اختصاص ذلك بالجاهل وهو محتمل لكن قضية قول شرحه فان لم يتحول المأموم استحباب للامام أن يحوله وقول التحقيق فان وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول إلى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس انه لا فرق وهو الاوجه انتهت عبارة الشرح المذكور واعلم انه وقع تردد في كل صف هل هو سترة لما خلفه اذا كان بين كل صفين أقل من ثلاثة اذرع والذي يتجه انه سترة ومن ثم قلت في الشرح المذكور قال في التتمة ولا يستحب الستر بأدمى او حيوان لشبهه بعبادة اصنام وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته اليها فيصلي اليها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها قال النووي فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فيتعين العمل به إذ لا معارض له وعلى الاول فالظاهر انه لا يحرم المرور لان الستر بذلك غير مطلوب بل يكره ان استقبال الأدمى رجلا او امرأة ٣ وراه ومنه يؤخذ ان كل ما كره استقباله كجدار نجس او مزوق او نحو ذلك لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور وان كل صف يكون سترة لما خلفه ان قصدوا الاستتار بهم لانه حينئذ ليس فيه شبه بما مر عن التتمة اه وحيث قلنا يندب لمن في الصلاة ان يقرب من السترة فليراع الترتيب الذي ذكره وهو انه يقدم الجدار او نحوه كالعمود فان عجز عنها فالشاخص من نحو عصا او متاع يجمعه بشرط ان يكون طوله ثلثي ذراع فأكثر فان عجز عنه افترش مصلى كسجادة فان عجز خطا من قدمه نحو القبلة طولا لا عرضا كما رجحه في الروضة وقضيته ان السترة لا تحصل اذا جعله عرضا من يمينه إلى يساره او عكسه لكن مقتضى كلام الحاوي وفروعه وحصولها واعتمده بعضهم وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول اصل السنة وليس بعيد من جهة المعنى وما ذكرته



من الترتيب بين المصلي والخط هو ما في التحقيق وشرح مسلم وقول الاسنوي الحق ما في الاقليد من  
التخير بينهما لان المصلي لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه  
مردود بان المقيس قد يكون أولى بالحكم من المقيس عليه نظرا للمقصود كما في الخط مع الاتناء في  
الكتابة وبأنه وان كان أولى نظرا للمعنى وهو ظهور الستر لكن الخط خالف فيه كثيرون ولا يلزم  
أن يمنعوا المصلي لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط او كان بمحل لا يمكنه أن يخطف فيه خطأ كان يكون  
بمسجد يخصص ثم خط بين يديه طولاً او عرضاً على ما مر خطاً بمداد أو جعل محل الخط علامة أخرى  
كان كان معه عصا ولم يمكنه نصها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل أن يقال ان ذلك يقوم مقام  
الخط لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور بين يدي المصلي وبأن القصد بالستره ليس دفع  
المار بحسب بل دفع تسلط الشيطان على المصلي المسبب من عدم السترة كما يشير اليه ما صح عند  
الحاكم على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع  
الشيطان عليه صلاته ويحتمل أن يقال ان ذلك لا يقوم مقام الخط فلا تحصل سنة الستر بذلك ويحرم  
المرور بين يدي المصلي لان الستر به غير معتاد في الصلاة فيكون المار مع وجوده معذورا ولعل الاقرب  
هو الاول فيحصل به سنة الستر بذلك ويحرم المرور على من علم أن ذلك ستره ولا نسلم أن السترة  
يشترط اعتيادها فان الخط نفسه لم يعتد الستر به الا نادرا فتكون هذه ملحقة به بمجامع عدم ظهور  
الستره في كل منهما فان الخط ليس فيه ستره ظاهرة ومن ثم وقع الخلاف القوي لولا صحة الحديث به في  
الاعتداد به ومع عدم ظهور السترة فيه جعلوه ستره تبعا للحديث وألحقوا به المصلي الاول منه بالحكم  
لظهور السترة فيه كما مر فدل ذلك على أن ظهور السترة ليس شرطا وعلى أن الاكتفاء بالخط ليس  
تعبدا بل هو معقول المعنى وذلك لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما  
يمنعه من التسلط على المصلي لقطع صلاته وهذا المعنى موجود في وضع العصا على هيئة الخط  
بالمداد السابق ونحوهما فظهر الحاقهما به والاعتداد بهما في السترة وعليه فهل هما في مرتبة  
الخط لانهما ملحقان به أو في مرتبة المصلي الذي يتجه الاول لان المصلي فيه من ظهور السترة ما ليس  
فيهما فكان الحاقهما بالخط وجعلهما في مرتبة أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل)  
رضي الله عنه عن فتح المأموم على امامه الذي غلط في القراءة أو توقفت عليه هل تبطل به صلاة  
المأموم اذا قصد الرد على ما هو ظاهر كلام جماعة من الائمة أم لا على ما جزم به جميع متأخرون  
كالدميري وابن العماد وما الذي يفتى به الاول أو الثاني وهل نص على المسئلة المتقدمون أم لا وهل  
قصد القراءة مختص بالفاتحة اذا توافق محل قراءتهما أم لا والتسبيح للتنيه والجهر بالتكبير للاعلام  
كالفتح أم لا وقد تناقض كلام الائمة في المسائل المذكورة بيننا يانا شافيا (فاجاب) فسبح الله  
في مدته بقوله أما مسألة الفتح والتنيه والاعلام بالتكبير ففيها اضطراب وحاصل المعتمد منه أنه  
من نه غيره بقرآن أو ذكر كان قال لجماعة استاذنوا في الدخول عليه أدخلوها بسلام آمنين أو  
باسم الله فان قصد التنيه وحده أو لم يقصد شيأ بطلت صلاته كما في تحقيق النوى ودقائقه  
وبحث في المجموع انه ان كان انتهى في قراءته الى تلك الآية لم تبطل والابطلت واعتمده الازرعي  
والاوجه أنه لا فرق بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القرآن او الذكرو حده او مع غيره ما  
يأتي ويأتي هذا التفصيل في الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه نحو كلمة الشهادة  
في التشهد فقالها المأموم وفي الجهر بالتكبير من الامام أو المبلغ فان قصد القرآن او الذكر او  
التكبير وحده أو مع قصد الاعلام لم تبطل صلاته وان قصد الاعلام وحده او اطلق بطلت سواء  
في ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما يصلح خلافا للاسنوي ومن تبعه

دهاليز الحمامات واحتمل  
طهارتها كما في مسألة الهرة  
أم لا وهل يحكم بطهارة  
الدهاليز بما يرد عليها من  
الطين الذي في نعال الناس  
بعد مرور الماء عليها سبعا  
لاصل الطهارة أم لا لقلبة  
النجاسة ويستمر الحكم  
بنجاسة الدهاليز مطلقا  
استصحابا للاصل كما  
يستصحب الحكم باصل  
الطهارة أم إلى مدة يغلب  
على الظن زوالها للتوسع  
في الطهارة أم لا (فاجاب)  
بان ما تنجس من دهااليز  
الحمامات بملافة شيء من  
كلب واحتمل طهارته لم  
يحكم بنجاسة ما أصابه مع  
رطوبة كما في مسألة الهرة  
لانا لا تنجس بالشك وان  
كان الاصل بقاء نجاسته  
مطلقا ولا يحكم بطهارته  
الا بعد مرور الماء عليه  
سبع مرات ان كانت  
أرضا ترابية والاشترط  
أن تكون احدى السبع  
بتراب سواء أكان من  
الطين الذي في نعال الناس  
أم من غيره بحيث يكدر الماء  
ويصل بواسطته إلى جميع  
اجزاء المحل (سئل) عما  
لو كبر الامام أو المبلغ  
وقصد الاعلام وحده أو  
أطلق فهل يعذر في ذلك  
وتصح صلاته مع ذلك لان  
في بطلانها بذلك تضييقا  
وحر جاشد يد الشدة حاجة  
المأمومين إلى العلم بانتقالات



الامام لانها من شروط الصلاة فان قلت لا يعذر فما دليله ومن قال به (فاجاب) بان المعتمد بطلان الصلاة اذا قصد الاعلام وحده أو أطاق ودليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقد صرح به جماعة منهم الاسنوي فقال في قول المنهاج ولا تبطل بالذكروالدعاء بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها وبشرط أن لا يقصد به شيئا آخر فان قصد كسبحان الله بقصد التثنية وتكثيرات الانتقال من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق في القراءة وهذا هو الذي تلخص من كلام الرافعي وقد عبر في المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل في القراءة مانصر الاذكار والادعية كالقرآن (سئل) عن جنى على دابة فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هي ميتة نجسة لا تصح الصلاة بها ولا عليها أم لا (فاجاب) بان للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها نجسة لم تصح صلاة حاملها ولا ملاقة بعض لباسها (سئل) عن قتل عمدا في صلاته قملة ورماها تبطل صلاته لانه حمل نجاسة

لان المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن فقصده التثنية أو الفتح مثلا مع قصد القرآن أو الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر بخلاف مجرد قصد التثنية أو الفتح أو الاعلام لصفه الذكر أو القرآن عن مقصود الصلاة الاصل الى معنى ما يتخاطب به فأشبهه كلام الناس فانطبق عليه تعليمهم اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تثنيه والله أكبر بمعنى ركع الامام وهذا يندفع ما للاسنوي هنا ثم ما ذكر من التسوية في هذا التفصيل من الفتح وغيره مما تقرره ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وهو المعتمد ونازع فيه جماعة كان المقرئ تبعا للبلقيني وغيره بأمر طويلة بينت في شرح مختصرى لروضة أنها كلها مردودة ولا نظر الى أن الفتح سنة لان شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك في الابطال به لانه لما حصل الافهام المجرد منه أشبهه كلام البشر وانما لم تبطل الصلاة بالندب أو العتق لانه لم يقصد به افهام احد وانما هو انشاء قرينة ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس كقيء أو ابتلاع نجاسة ام لا (فاجاب) فسح الله في مدته يعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح وقال يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق به غيره أفواه المجانين وجزم به الزركشى ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس ما يشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمثقة الاحراز عن ذلك سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما في المجموع عن الشيخ أبو منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل هو يعفى في حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه وقية أو لا (فاجاب) لا يعفى عما ذكره للحاضنة ولا غيرها (وسئل) أيضا ما حكم النعل المسلة الى الاسكافي الطهارة أو النجاسة (فاجاب) بقوله حكم النعل المسلة لمن ذكر الطهارة لانها الاصل (وسئل) أيضا هل يعفى عن عرق الرجل في النعال المتنجسة (فاجاب) بقوله يعفى عما يصيب الرجل من النعال المتنجسة بواسطة العرق ان كانت النجاسة التي في النعال معفوا عنها والالم يعف عن ذلك (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن حياض البرك والآبار التي يشرب فيها الكلاب ويعسر تطهيرها لكثرة شرب الكلاب من مائها وكذلك الآنية الموضوع في البيوت لشرب نحو الدجاج والكلاب يشرب من مائها ويعسر تطهيرها بعد كل مرة هل يعفى عن ذلك للمثقة (فاجاب) بقوله لا يعفى عما يشرب منه الكلاب مما مؤه قليل بل هو نجس يجب على من أصابه ان يغسل المحل الذي أصابه سبع مرات احداها بالتراب الطهور سواء في ذلك الموضوع لشرب الدجاج او غيره (وسئل) أيضا عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الأدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه (فاجاب) بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطه ولا الى كبوته وقلة تحفظ (وسئل) ايضا عن الاواني التي عليها ونيم الذناب اذا لمسها مع رطوبة يده او هي هل يعفى عن ذلك (فاجاب) بقوله يعفى عن لمس الآنية التي عليها ونيم الذناب ولو مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبة الآنية (وسئل) أيضا عن ذرق الطيور في اماكن الصلاة المهيأة لها غير المساجد وفي الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه (فاجاب) بقوله يعفى عن ذرق الطيور في اماكن



الصلاة وان كانت غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعنى عنه أيضا في الماء القليل  
 ما لم يغيره (وسئل) رضى الله عنه وأرضاه عن قولهم تبطل الصلاة بحرف مفهم هل المراد به أن  
 يكون مفهما عند المتكلم أو مفهما في نفس الامر ولو من غير لغته (فأجاب) أبقاه الله بقوله الذى  
 يتجه من كلامهم وتعليقهم أنه لا بد أن يكون مفهما عند التكلم لانه حينئذ يصلح للتخاطب به  
 بالنسبة لمعتقده بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى  
 قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم الجواب عما يورد على ذلك من أن العبرة في العبادات بما في نفس الامر  
 لا بما في ظن المكلف وذلك لان محل ذلك في شروط العبادات ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على  
 ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام بما  
 هو مفهم أتى فيه ما قالوه في الجهل لحرمة الكلام من أنه ان عذر في ذلك لقرب اسلامه أو نشئه  
 بادية بعيدة عذر والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله في مدته عن الوشم  
 هل يجب كشطه أولا (فأجاب) بقوله صريح كلام الشيخين أنه واجب حيث لم يخش ضررا يبيح  
 التيميم وقضية ما في الشامل والبيان عن نص الام وما في فتاوى القفال وجوب ازالته مطلقا وعلى  
 كل فعله اذا فعله باختياره كما صرح به ابن أبي هريرة والمأ وردى ومجلى في الذخائر في نزع العظم  
 أما اذا فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكلف فلا يجب ازالته مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه حيث اتفتت  
 خشية مخذور التيمم فأى عذر في بقاء النجاسة ولو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزع  
 (وسئل) رضى الله عنه بما صورته كثير من الموسوسين اذا أراد أن يبسم يقول بس ويكررها  
 فهل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله ان قصد بذلك القراءة لم تبطل ولا ينافيه قولهم ان الوسوسة في  
 القراءة ليست بعذر في التخلف عن الامام لانه ثم يمكنه المفارقة فربطه صلاته بصلاته مع خش  
 التخلف تقصير فابطل بخلافه هنا اذا لا تقصير منه فقول بعضهم بالبطان هنا فيه نظر (وسئل) فسح  
 الله في مدته عن المصلى اذا قال في دعاء الافتتاح وجهت وجهى وأسليت قلبى للذى فطر السموات  
 والارض هل تبطل صلاته لزيادة وأسليت قلبى (فأجاب) بقوله لا تبطل الصلاة بذلك لانه ذكر في  
 البخارى وغيره أن من جملة أذكاره بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أسليت وجهى إليك (وسئل) رضى الله عنه  
 هل تبطل الصلاة بتحريك الاجفان واللسان ثلاثا (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بان ذلك لا يبطلها  
 أخذا من قول الرافعى وأما الحركات الخفيفة اذا كثرت وتوالت فلا تصرف شمل حركتها ما ذكر لانها  
 أعضاء خفيفة اذ المراد خفة العضو المتحرك بدليل قولهم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة  
 المضغ لكن آله وهى اللحى عضو غير خفيف نعم افتى غيره بالبطان بتحريك الاجفان وقياسه  
 البطان بتحريك اللسان والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه أتت نخامة مصليا ان لفظها ظهر  
 حرفان وان تركها نزلت لجوفه فما حكمه (فأجاب) بحث الزركشى جواز لفظها وان ظهر حرفان  
 تقدما لمصلحة الصوم أى ولو نفلا أى فان الفرض انها نزلت لحد الظاهر من الفم وهو مخرج  
 الحاء المهملة على المعتمد ولم يمكنه اخراجها الا بظهور حرفين مثلا فيغتفر ان له خشية من نزولها  
 للباطن فيفسد صومه وظاهر ان مراده بجواز ذلك وجوبه ان كان الصوم فرضا ويؤيد ما ذكره  
 من رعاية تقديم مصلحة الصوم على الصلاة قولهم في المستحاضة الصائمة أنها ترك الحشونهارا رعاية  
 لمصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة فان قلت يشكل على كل من المنظر والمنظر به تقديمهم مصلحة الصلاة  
 على الصوم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطره خارج ثم أصبح صائما فانه ان ابتلع باقيه او نزع  
 افطروا ولا بطلت صلاته فطريقه في صحتهما انه ينزع منه وهو غافل قال الزركشى ويجهره الحاكم  
 على نزع ولا يفطر كالمكره قال ولو قيل لا يفطروا نزع باختياره لم يعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة

فطر حيا (فأجاب) بانه  
 تبطل صلاته بحمل جلد  
 القملة المقنولة قبل رميه  
 (سئل) عن مصلى على  
 بساط مفروش على أرض  
 متنجسة فعرق قدمه فالتصق  
 البساط بياطنها وصار  
 متعلقا به فهل يعد حاملا له  
 أم لا (فأجاب) بانه يعد  
 حاملا له فتبطل صلاته  
 ان لم يفصله عنه حالا  
 (سئل) عن من صلى إماما في  
 جهرية وقتلم بانه يسن له  
 سكتة يفصلها بين الفاتحة  
 وغيرها هل يسكت فيها  
 أو يسبح أو يقرأ (فأجاب)  
 بان السنة أن يشتغل سواء  
 بالقراءة أو الذكر أو  
 الدعاء والقراءة أفضل  
 (سئل) عن عطس في صلاته  
 هل بحمد فيها أو بعد  
 سلامه وهل يشتمه سامعه  
 بعد حمده أولا (فأجاب)  
 بانه يسن له أن يحمد الله  
 سرا فان حمده جهرًا سن  
 لسامعه الذى ليس في صلاة  
 ونحوها تسميته (سئل)  
 عن صلى فريضة عاريا  
 لعدم سترة هل يقضى أولا  
 وعما لو عتقت الامة  
 في الصلاة وشى من سيقانها  
 ومعاصمها مكشوف هل  
 تصح أولا (فأجاب) بان  
 الصلاة صحيحة ولا إعادة  
 عليه واما الامة اذا عتقت  
 في الصلاة وشى من  
 ساقتها مثلا مكشوف  
 فان لم تجد



ما استتره به أو وجدت ساترا قريبا فتناولته ولم تستدر القبلة وستررت فوراً أتمت صلاتها ولا يجب عليها اعادتها وان وجدت ساتراً بعيداً تحتاج في أخذه إلى أفعال كثيرة أو لم تعلم بالساتر بعد أن عتقت أو لم تعلم بعقتها حتى مضت الصلاة أو بعضها وجب عليها الاعادة (سئل) عما تلقيه الفيران في حياض الاخيلة منها وفي ذرق الطيور الواقع في حياض غير المسقوف منها هل ذلك معفو عنه فيها مطلقاً إذا لم يتغير الماء والحال أنه دون القلتين أو يفصل فيه بين القدر الذي غلب وقوعه فيعني عن الاول دون الثاني أو يعنى عن ذلك في الثانية كما صرحوا في نظائرها في حصر المساجد دون الاولى يعنى ما لا يغلب لتلاي تكرار أو العكس لدفع ذلك في الثانية بالتسقيف بخلافه في الاولى أو لا يعنى عنه فيها لما تقدم في الثانية ولندرته في الاولى وان غلب في مكان خاص وهل تبطل صلاة من صلى حامل حيوان متنجس فمه واحتمل ولو غه في ماء كثير مطلقاً لبقاء الحكم بالنجاسة أو يفصل فيه بين الابتداء والدوام فتبطل في الاولى دون الثاني أو لا تبطل مطلقاً كما لم يحكم بتنجيس ما ولغت فيه

الاكراه كالو حلف ليطأها في هذه الليلة فوجد ما حائضاً لا يحنث بترك الوطء اه ويمكن أن يجاب بأن محل تنزيل ايجاب الشرع منزلة الاكراه اذا كان لا يجد مندوحة كالمسئلة التي نظر بها بخلاف مسئلتنا فان له مندوحة عن تعمد النزوع برفع أمره الى الحاكم أو بالنزوع منه وهو غافل نعم ان لم يجد حاكماً ولا من ينزعه وهو غافل اتضح حينئذ ما بحثه قلت قد فرقوا بين مسئلة الخيط والحشو المنظر بها بأن الاستحاضة علة مزمته فالظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة فيها لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور فيها لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولك أن تفرق بين مسئلة الخيط ومسئلة النخامة بأن الصلاة عهد فيها اغتفار الكلام القليل ولو مع التعمد والعلم والاختيار للعدر كالتنضح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين كما بحثه الاستوى وتبعه جماعة وكالتنضح عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يحنث كما بحثه الاذرعى وكالضحك والبكاء والابتن والتنضح مع الغلبة قالوا لأن الكثير يقطع نظمها دون القليل وكالتلفظ فيها بقربة كندر وعتق حيث لا تعليق ولا خطاب وأما الصوم فلا يغتفر فيه ادخال شيء الى الجوف ولا اخراج شيء منه مع التعمد والعلم والاختيار ولو لعدر فعلنا انقطاع نظمه بأحد هذين فلم يغتفر للصائم واحد منها وعدم انقطاع نظم الصلاة بالكلام القليل للعدر فاغترناه وأوجبنا عليه في الفرض وأبجنا له في التنقل التخنم وان ظهر منه حرمان مثلاً فتأمل ذلك فان ما مر عن الزركشي في التنخم يشكل عليه ما ذكرته في الخيط لولا ملاحظة هذا الفرق الواضح الجلي (وسئل) فصح الله في مدته عن عار متنجس لم يجد الا ثوباً متنجساً لا يمكنه تطهيره ولم يجد ماء يتطهر به هل يصلى عارياً أو يلبس الثوب لستره العورة فقد قيل في كلام بعض المتأخرين انه يلبس الثوب تخريباً على قاعدة ارتكاب أخف الامرين ونقل عن بعض آخر أنه لا يجوز له لبس الثوب المذكور أخذاً من اطلاقهم أنه يصلى عارياً اذ ظاهر ذلك سواء كان بدنه طاهر أم نجساً (فأجاب) بقوله في كلامهم اشارة الى كل من الرأيين لكنه الى الثاني أميل وبيانه تصريحهم بأنه اذا تعارض واجبان أو حرمان قدم آكدهما وفي مسئلتنا تعارض حرمان لبس الثوب النجس وكشف العورة فيقدم آكدهما وهو عدم اللبس ووجه آكديته قولهم هل يصلى العارى قائماً ويتم الركوع والسجود محافظة على الاركان أو يصلى قاعدا مومياً محافظة على ستر العورة أو يتخير بينهما أوجه ثلاثة والاصح الاول فهذا صريح في أن تمام الركوع والسجود آكد من ستر العورة ومع ذلك صرحوا فيمن جلس على نجاسة مماسة لبعض بدنه أو ملبوسه ولا يقدر على دفعها أنه يصلى عليها قائماً حتماً ويلزمه خفض رأسه للسجود الى حيث لو زاد أصابها ولا يجوز له اصابتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصححه في المجموع والتفتيح والتحقيق ووجهه بأن اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود اذ قد يسقط القضاء مع الايماء بخلافه معها فاذا كانت آكد من استيفاء السجود كانت آكد من الستر بالاولى لما علمت أولاً ان استيفاء السجود آكد من ستر العورة فاذا قدم اجتنابها على الآكد من الستر فلان تقدم على الستر أولى لا يقال هو يلزمه القضاء على كل تقدير فما فائدة اجتنابها لانا نقول هو وان لزمه القضاء صلاته صحيحة محرجة للعهد عن اتم اخراجها عن الوقت وانما تصح وتخرج عن العهدة ان اجتنبت النجاسة فيها مهما أمكن وليس من أعدار المتضمنة بالنجاسة في الصلاة كشف العورة فقد عدوا من الاعذار المبيحة لكشفها في الصلاة ما لو لم يجد الا ثوباً متنجساً فوجد الثوب المتنجس مبيح للكشف وتنجس بعض البدن ليس مبيحاً للبس الثوب النجس فتج من ذلك كله ان الاوجه بل المصرح به كما علمت أنه لا يجوز لبس الثوب النجس وأنه يصلى عارياً وان لزمته الاعادة فان قلت ينافي ذلك قول النووي في بعض كتبه في حاضر لم يجد الا ما يكفي للحدث أو النجاسة بيدنه أنه



(فأجاب) نعم يعنى عما تلقىه الفيران من النجاسة في حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع في حياض الاخلية مسقوفة كانت أو غير مسقوفة إذا كثر كل منها وشق الاحتراز عنه ما لم يغيره فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه كما اقتضاه تفسيدهم العفو بنجاسة منفذ الحيوان بالخارج منه وتبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور مطلقا (سئل) هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة إلى السرة والركبة أم لا (فأجاب) بأن المعتمد كما أفاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة إلى السرة والركبة وان بحث جماعة من المتأخرين أنها منها في نظر الرجل للرجل والمحرم لمحرمه ونحوهما وأيده بعبارة المهذب وغيرها (سئل) عن الدق الذي على العضو هل يمنع ادراك الماء للبشرة حتى يجب على الشخص ازالته إذا وضعه متعديا أم لا وهل هو نجس في حكم الظاهر حتى لو وضع في مائع أو ماء قليل نجسه أولا (فأجاب) بأنه إذا فعل الوشم برضاه في حاله تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله

يتخير بين صرفه لها أو للحدث لو جوب القضاء على كل تقدير قلت لا ينافيه لان الطهارة من كل منها شرط للصحة فينبغي نوع تساوي أيضا فلاننا أوجبنا صرفه لها حينئذ لكان مصليا مع الحدث فلم يفد الوجوب شيئا وأما ما يتخيل من أنه يفيد تخفيفا فانه لو صرف لها صلى بحدث عنه بدل وهو التيمم ولو صرف له صلى بنجاسة ليس عنها بدل فيجاب عنه بما تقرر من أن تقاربهما في الشرطية مع وجوب القضاء على كل تقدير اقتضى المسامحة له حتى خير وان كان هذا التخيل هو ملحظ ما في بعض كتب النووي أيضا ونقله عن الاصحاب من اطلاق وجوب تقديمها وهو القياس والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن ذرق الذباب إذا وقع في الدواة هل يعفى عنه (فأجاب) بقوله صرح الشيخ أبو اسحق في النكت بأنه يعفى عنه (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ما الحكم فيما لو تحرك في الصلاة حركتين متواليين ثم أراد حركة لثى مسنون في الصلاة كأن رأى بين قدميه أكثر من شبر وأراد تقريبهما أو رآهما زائلتين عن سمت القبلة وأراد توجيههما أو نحو ذلك وقد ذكروا أنه لو خطا باحدى رجله ثم نقل الاخرى إلى محاذاتها لا يعد خطوتين لان ذلك من مصلحة الصلاة فهل حكم كل مسنون في الصلاة كذلك ولو زالت الاقدام وأطرافها عن محلها حال القيام عند الركوع أو السجود هل يعد ذلك حركات أم لا (فأجاب) بقوله قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصل للبارين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متوالية مع كونها مندوبتين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصورة وشرط الحركة التي تبطل ضم حركتين اليها أن تكون بعضو مستقل فلا أثر لحركة نحو الاصابع وان كثرت وقد صرح صاحب الكافي بان الذهاب والعود في الحك والرفع والوضع مغايرة واحدة وحينئذ يعرف حكم ما ذكر في السؤال من زوال أطراف الاقدام أو نفسها عن محلها (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ذكروا ان محل العفو في النجاسة المعفو عنها مالم يباشرها مائع وحديث عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدنا الاثوب راخذ الخ فيه الريق وهو مائع فهل يقال هو وان لم يكن دليلا على أنه مطهر للنجاسة يكون دليلا على أنه غير مؤثر في التنجيس ويقاس عليه غيره من المائعات (فأجاب) بقوله ما ذكر في حديث عائشة لادليل فيه على التطهير بالمائع ولا على عدمه ولا على أن ذلك لا يؤثر الاختلاط به أو يؤثر أما أولا فلانها لم تقل انها صلت في الثوب الذي أصابه ذلك قبل تطهيره وعلى التنزل فهو مذهب صحابي وهو غير حجة عندنا (وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عن قليل البول وغيره من السلس وغيره ابطوا لنا الجواب (فأجاب) بقوله صرح الاصحاب بان سلس البول والمذى وغيرها كالمستحاضة وقيد في المجموع بسلس هو عادة ومرض أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر وقبلة فله حكم سائر الاحداث في وجوب غسله والوضوء منه عند خروجه للنفل والفرض لانه لا حرج فيه قال ابن العباد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصاية بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصاية أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيها به اه وقوله يعفى عن قليل بول السلس في الثوب مأخوذ من كلام التنبيه وظاهر كلام الزركشى اعتماده لكن تفريقه في العفويين بول السلس ودم الاستحاضة فيها نظر والوجه استواءهما في العفو عن قليلها بالنسبة للثوب وعن كثيرها بالنسبة للعصاية ويؤيد ذلك قول الروضة وأصلها الضرب السادس أى من النجاسات المعفوعنها في انواع متفرقة منها النجاسة التي تستصحبا المستحاضة وسلس البول فسوى بينهما في العفو وينبغي حمله ما ذكرناه على أن الرافعي بحث العفو عن قليل البول من الصحيح قال لان الابتلاء به أغلب وأعم من الدم



لتنجسه والاعذار في بقائه  
وعفى عنه بالنسبة له ولغيره  
وصحت طهارته وحيث  
لم يعذر ولا قى ماء قليلا  
أو ماء أو رطبا نجسه  
(سئل) عن الأجر الذي  
لا يعلم هل يعن بالنجاسة  
أم لا سيما المبني في المساجد  
هل يحكم بنجاسته فتبطل  
الصلاة إذا لمس المصلي أم لا  
(فأجاب) بأنه لا يحكم  
بنجاسة الأجر المذكور  
وان قطع بها بعضهم نظرا  
الى اطراد العادة باستعمال  
السرجين فيه وانما يحكم  
بطهارته عملا بالاصل فلا  
تبطل الصلاة بلمسه (سئل)  
عن صام فرضا ثم وقف  
يصلى فجاءته نخامة بلغم  
فقدر على مجها واخراجها  
فهل اذا خرج منه حرف  
أو حرفان تبطل صلاته أو لا  
واذا ابتلعها هل يفطر أو لا  
(فأجاب) نعم تبطل صلاة  
من عرضت له نخامة ومجها  
وأخرجها فظفر منه حرف  
مفهم أو حرفان ان لم تصل  
الى حد الظاهر من فمه أو  
قدر على امساكها في ذلك  
المحل بحيث لا تعود الى  
الباطن والا فلا تبطل  
بالاخراج المذكور لتعيته  
عليه حيثند مراعاة لمصلحة  
الصوم فان بلعها وهي في  
الحد المذكور يبطلها  
ويبطل صومه وصلاته  
بابتلاعها من الخد المذكور

لكن أجاب ان دقيق العيد بأنهم لمحوا فيه زيادة الاستقذار وأجاب غيره بأن الدم ليس له مخرج  
مخصوص ولا يخرج بالاختيار غالبا فيعسر الاحتراز عنه بخلاف البول واعتمد الاذرعى البحث لاعلى  
اطلاقه فقال لا يبعد الحاق يسير البول بالدم اليسير في العفو في حق الشيخ المهم والشيخة ومن استرخى  
ظهره لهرم أو مرض أو إحليله لعنة أو شلل فان تحفظه مما يبقى في المخرج عسر أو متعذر وان استبرأ  
(وسئل) نفع الله به عن تنجس بعض ثوابه وانهم فمس بعضه رطب لم يتنجس به ولو وقف  
على بعضه وصلى لم تصح صلاته فا الفرق (فأجاب) بقوله الفرق أن الصلاة يشترط لصحتها فان  
طهارة الثوب ولم يوجد والنجاسة لا بد فيها من تحقق مهاسة المحل النجس ولم يوجد فاختلف مأخذها  
(وسئل) رضى الله عنه عن قول الفقهاء يجوز أكل دود الطعام وروث الجراد ونحوه معه هل العفو  
عن ذلك بالنسبة للاكل فقط أو مطلقا حتى لا يجب عليه غسل فمه بالنسبة للصلاة ونحوها أو اذا أكله  
ليلا وأصبح صائما ولم يغسل فمه وازدر دريقه أو ما الحكم فيها (فأجاب) بقوله ان الذي صرحوا به في  
دود نحو الخل أنه لا يتنجس ما هو فيه ما تشوه منه وان كان نجسا لعسر الاحتراز عنه وأنه يجوز أكله  
معه وأنه لا يجب غسل الفم منه وصريح هذا أنه معفو عنه مطلقا وأنه لا يجب غسل الفم منه بالنسبة  
للصلاة وللصوم وللغيرهما وأما ما ذكره السائل من جواز أكل روث الجراد ونحوه معه فهو ما مشى  
عليه الشيخان في صغار السمك وألحق به في الروضة الجراد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القمولى  
وغيره فلا يتنجس الفم ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها نظير ما مر في الدود (وسئل) نفع الله  
به عن تنحج لتعذر القراءة الواجبة فهل يمذر وان ظهر به حروف كثيرة عرفا أو يفرق بين الكثرة  
والقلة كما اذا غلب الضحك ونحوه (فأجاب) بأن قضية كلام المجموع والروضة وأصلها أنه لا يعذر  
في التنحج للذكر الواجب الا اذا لم يظهر به حروف كثيرة عرفا أخذ ما ذكره في التنحج ونحوه  
للغلبة وهو ظاهر وان خالف فيه الاسنوى وغيره نعم لو تعذر الاتيان بالواجب القولى الابتحنج  
كثير فينبغي عدم البطلان ويفرق بينه وبين نحو الغلبة بأن هذا لمصلحة الصلاة بخلاف ذلك (وسئل)  
فسح الله في مدته عن الاشارة بالعين أو الرأس وفي تحريك الاجفان واللسان في الصلاة هل هي من  
الافعال الخفيفة حتى لا تبطل الصلاة بكثيرها أو لا حتى تبطل بثلاث وقد صرح في الانوار ان الاشارة  
بالعين أو اليد أو الرأس قليل وهل المراد الاشارة الواحدة أو أعم وهل اليد والرأس والعين من  
الاعضاء الصغار حتى لا تبطل بكثير منها أو لا (فأجاب) بقوله أما تحريك الرأس ثلاثا متواليه فمبطل  
كما صرحوا به وأما تحريك الاجفان واللسان فقد ذكرت حكمهما في شرح العباب وغيره وعبارته  
قال الاذرعى ومن القليل ادامة تحريك الاجفان وعبارة غيره ولا تبطل بادامة تحريك الاجفان في  
الاصحاه وكانهم نظروا لكونها غير مستقلة بالحركة فهي كالاصابع ويتجه إلحاق اللسان بها  
في ذلك انتهت ووجه الالحاق أن كلا منهما غير مستقل بالحركة لانه اذا تحرك لا يتحرك كله بل بعضه  
فهما كالاصابع بخلاف نحو الرأس فانه يتحرك كله وبخلاف اليد مثلا فانها كذلك ومن ثم قالوا  
شرط عدم البطلان بتحريك الاصابع أن لا يتحرك كفه بالذهب والاياب كما في الكافي وقيل لا يضر  
تحريكها أيضا لان أكثر البدن ساكن ويرد بأنه لا عبرة بسكون أكثر البدن مع استقلال العضو  
المتحرك لان المدار هنا على العرف ولا شك أن العرف يعد تحريك اليد وحدها المتوالى ثلاثا  
كثيرا فأبطل لمنافاته للصلاة وان كان أكثر البدن ساكنا وبما تقرر يعلم أن مراد الانوار بقوله  
الاشارة باليد أو الرأس قليل تحريك أحدهما مرة أو مرتين أو ثلاثا غير متواليه أما الثلاث المتواليه  
بأحدهما فلا شك بالبطلان به كما صرحوا به (وسئل) أدام الله النفع بعلمه عما لو عرضت  
للصلى نخامة وباخراجها يظهر حرفان هل يخرجها ولا تبطل صلاته أو يبتلعها وان بطلت



وهو قادر على مجها بل  
 يطلان بوصولها الباطن  
 حينئذ بلا ابتلاع منه  
 لتقصيره (سئل) عن  
 المصلي إذا لم يجد سترة  
 ووجد حشيشاً يمكنه عملها  
 منه فشرع فيه فظهر له انه  
 ان آتمه خرج وقت  
 الفريضة فهل تلزمه الصلاة  
 عارياً في وقتها أو يتمه  
 ويصلبها خارج وقتها وإذا  
 صلى عارياً في مستلثنا هل  
 يلزمه القضاء (فأجاب)  
 بأنه يلزمه صلاة الفريضة  
 في وقتها عارياً ولا يلزمه  
 قضاؤها (سئل) هل يشترط  
 في الحرفين المبطلين أن  
 يكونا متوالين أم لا  
 (فأجاب) بأن نعم يشترط  
 توالي الحرفين (سئل) عن  
 مصل حصل أصل السجود  
 ثم طوله تطويلاً كثيراً  
 مع رفع بعض أعضاء  
 السجود كيد أو رجل  
 متعمداً هل تبطل به الصلاة  
 لكونه تعمد فعل شيء  
 من جنس الصلاة غير  
 محسوب (فأجاب) بأنه ان  
 طوله عامداً عالماً بتحريمه  
 بطلت صلاته وإلا فلا  
 تبطل وزعم ابن الاستاذ  
 أن في البحر والذخائر أنه  
 يكفي وضع شيء من  
 اليدين والركبتين والقدمين  
 أو شيء من أحدهما ونسب  
 للسهو (سئل) عما يفعل  
 العوام من قولهم عند  
 قراءة الامام اياك نعبد  
 واياك نستعين مثل  
 قوله أو استعنا بالله

صلاته (فأجاب) بقوله عبارتي في شرح العباب وبحث الاذرعى أنه إذا تراكم اللغم بجلقه أو  
 غص بريقه وخشى أن يتخقق لم أن يتنحج فتتنحج للضرورة لم يضر والزر كشي وغيره أنه لو كان صائماً  
 وحصلت نخامة ان تنحج خرجت فيصح صومه انه يلفظها وان لزم اظهار حرفين ووجهه ما فيه من  
 تصحيح الصوم والصلاة اذ يبطلها ما يبطله لان اظهار الحرفين اذا اغتفر لتعذر القراءة الواجبة  
 فليغتفر لصون الصوم والصلاة عن الابطال سيما ان كانا فرضين أو أحدهما بل ينبغي وجوب لفظها  
 ان كان الصوم واجبا وكذا الصلاة ويحتمل خلافه وبما وجهه به يرد على من نازع فيه وأفتى  
 الشرف المناوي بأن من عرضت له نخامة فوصلت لحد الظاهر ولم يمكنه مجها إلا بالتنحج وإلا وصلت  
 للباطن يتركها تنزل اليه ولا تبطل صلاته وان وصلت لحد الظاهر لعذره بسبب ابطال الصلاة  
 بالتنحج حالاً اه وكأنه أخذ ذلك من قول الجلال البلقيني سئلت عما لو عرضت له نخامة ان قطعها  
 ومجها ظهر منه حرفان فتبطل صلاته وان تركها بطلت وأفطر فما الذي رتبك من هاتين المفستين  
 فأجبت بأنه رتبك الترك لانه أخف اه ولك رد الاول لان وصولها للباطن بعد خروجها لحد  
 الظاهر مبطل وكذا التنحج لاخراجها على مازعمه فما المرجح لاغتفار الاول دون الثاني فاما أن  
 يقال بتخييره بين ترك التنحج حتى تنزل وفعله لاخراجها لتعارض مبطلين بلا مرجح أو يقال  
 بالبطان بكل منهما أو باغتفار التنحج فقط لانه عهد اغتفار تعمه لأجل العذر في الصلاة  
 بخلاف تعمد المفطر وهذا هو الاقرب والثاني بأنه اذا ارتكب الترك فان قال مع ذلك يقدم بطلان  
 الصلاة ساوى كلام المناوي فيرد بما رددته به وان قال بابطالها فالقياس تخييره لا تعين الترك ثم  
 هذا كله إنما في مفطر أما الصائم فأمره بالترك المؤدى لافطاره وبطلان صلاته على الاحتمال  
 الثاني ولا فطاره فقط على الاحتمال الاول لاوجه له ثم رأيت أخاه صالحاً قال محله في المفطر والا  
 ارتكب القطع لانه يبطل الصلاة اذا ظهر منه حرفان ولا يبطل الصوم والترك يبطلها اه ودعواه  
 بطلان الصلاة إذا حج فظهر حرفان فيه نظر لما مر وقد افتى ابن قاضي شبة بوجوب الميع فان تركه  
 تبطل الصلاة والصوم ثم قال وان لزم اظهار حرفين لتصحيح الصوم وكذا الصلاة فيما يظهر لان  
 اظهارها لا يضر لضرورة كتعذر القراءة الواجبة وهنا صون الصوم عن الابطال واجب وقطع  
 النخامة من الظاهر مبطل وكان لفظها ضروريا فلم تبطل الصلاة وان تضمن اظهار حرفين اه انتهت  
 عبارة الشرح المذكور ومنها يعلم الجواب عما في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
 (وسئل) نفع الله به عمن ستر ورکه الذي يلي الارض بها فهل يجزئه (فأجاب) بقوله اذا انكشف  
 بعض ورکه في تشهده مثلاً فستره فوراً بالصاقه بالارض فالظاهر وفاقاً لبعضهم أنه يكفي كالستر  
 بيده وكما لو صلى على جنازة في حفرة ضيقة الرأس (وسئل) نفع الله به عن قول المصلي سبحان  
 الله ونحوها لداخل وقول غيره لذلك للاعلام بفراغ مدة قراءة أو ذكر هل تحرم أو تتركه وهل  
 قال أحد ان ذلك شرك كما زعمه بعضهم (فأجاب) بقوله لا يحرم ذلك بل ولا يكره بل يستحب  
 أو يجب كما قاله الائمة من أن التنبية في الصلاة بنحو تسبيح أو تصفيق ان كان لواجب فواجب  
 أو لمستحب فمستحب أو لحرام أو مكروه فكذلك لانه وسيلة وللوسائل حكم المقاصد واذا  
 جرى هذا في المصلي جرى في غيره من باب أولى وتصريحهم بأنه لو قصد الاعلام والذكر في  
 الصلاة جاز صريح في أن قصد الاعلام وحده غير المصلي لا يحرم بل وكذا للمصلي ان كان في  
 نافلة لانه يجوز له قطعها وحرمة ذلك عليه في القرض ليس الا لكونه تعمد قطع حراماً وتوهم اغتفار  
 قصد الاعلام مع الذكر للمصلي إنما هو حرمة الكلام عليه بخلاف من ليس في صلاة يبطله  
 ان المصلي متمكن من الافهام بالاشارة ولم ينظروا لذلك وقد صرحوا بأن الجنب لو



أو نستعين بالله هل هو مبطل  
للصلاة إذا لم يقصد تلاوة  
ولادعاء أم لا وفي قول شرح  
المهذب فرع قد اعتاد  
كثير من العوام أنهم إذا  
سمعوا قراءة الامام اياك نعبد  
واياك نستعين قالوا اياك  
نعبد واياك نستعين وهذا  
بدعة منهي عنها فاما بطلان  
الصلاة بها فقد قال صاحب  
البيان ان كان قاصد التلاوة  
أو قال استعنا بالله أو نستعين  
بالله بطلت هل هو مقيد بما  
إذالم يقصد الدعاء كما أفصح  
به في التحقيق فقال بطلت  
ان لم يقصد تلاوة ولادعاء  
أم لا وهل هذه عبارة شرح  
المهذب أم سقط منها شيء  
لان ابن العماد نقل عنه  
ما يخالف ذلك فالقصد ذكر  
عبارة وما الحكم فيما إذا  
قصد بقوله استعنا بالله الشاء  
أو الذ كر أبطل صلاته على  
ما اقتضاه الكلام السابق  
أم لا تبطل نظر الى أنه قصد  
الثناء أو الذ كر وان لم يؤد  
اللفظ ذلك اذ مؤداه طلب  
الاعانة فقط وبطل ذلك في  
غير هذا أيضا فيقال في قوله  
مثلا أطلب من الله مالا  
وولدا أو زوجة حسناء إذا  
قصد به الذ كر دون الدعاء  
لا تبطل صلاته ونظير ذلك  
ما لو قال في صلاته انا أرسلنا  
نوحا الآية أو نوحو ذلك من  
أخبار القرآن ومواعظه  
وأحكامه غير قاصد بذلك  
القراءة أو قصد به الذ كر

قرأ آية بقصد الاعلام وحده جاز فاذا جاز هذا في القرآن في غيرة أولى ويدل لذلك من السنة أن  
عمر رضى الله عنه أيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الله أكبر رافعا بها صوته بقصد الاعلام مع  
أنه كان يمكنه ايقاظه بنحو يده ولم ينكر عليه وقد جعل النووي وغيره قول المضيف للضيف بسم الله  
قرينة لفظية على الاذن في الاكل وهو صريح في جوازها بقصد الاعلام بها أنه اذن في الاكل ولم يحفظ  
ان أحدا من العلماء قال ان ذلك شرك فيؤدب من يقول على العلماء ما هم بريئون منه (وسئل)  
نفع الله به عن النخامة العارضة للمصلي هل قطها أو بلعها يبطل الصلاة (فأجاب) بقوله متى لم  
تصل لحد الظاهر لا يتعرض لها فان نزولها للجوف حينئذ غير مبطل فان تعرض لها وظهر منه  
حرفان أو حرف مفهم بطلت صلاته ومتى وصلت لحد الظاهر ولم يمكنه قطعها وبجها فكذلك ومتى  
وصلت له وأمكنه ذلك جازله قطعها وان ظهر منه نحو حرفين على الأوجه صونا للصلاة عن الابطال  
فان قلت كل من الحرفين ونزول أجنبي إلى الجوف مبطل فلم اغتفرتم الحرفين دون الآخر قلت  
لانهم اغتفروا النطق بهما في مواضع دون تعدد نزول شيء إلى الجوف فانهم لم يغتفروه كذلك  
فكانت منافاة هذا لها أشد فلم يعف عنه وعفى عن النطق بنحو حرفين والله سبحانه وتعالى أعلم  
بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن صلى الله عليه وسلم بان في ثوبه قملة أو بقعة ميتة هل تصح صلاته  
(فأجاب) بقوله لا تصح صلاته فيلزمه اعادةها نعم صئبان القمل المحشو في الخاطئة المتعذر الاخراج  
ينبغي أن يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع به هل يعفى عن  
كل ما يشق الاحتراز عنه كطين الشارع (فأجاب) بقوله نعم يعفى عن ذلك بتفصيله الذى ذكره  
الفقهاء في كتبهم المبسوطة واستيعابه يطول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع  
الله به حيث جاء ذكر العمامة في الصلاة فما حدها الذى تحصل به الفضيلة والاجزاء وهل صح  
كم كان قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا حيث قيل باستحباب العمامة في الصلاة فهل يقوم  
مقامها عند عدمها أو وجودها غيرها من قلنسوة أو شبيها مثل أن يكون ذلك من جلد وأهل  
المشرق يسمون ذلك خودة وأيضا فحيث قيل باستحباب التختم وأنه سنة فهل يكفي في احراز الفضيلة  
التختم بالحلقة وما شابهها مما يكون في معناها أم لا وقد ذكر بعضهم ان قدر عمامته صلى الله عليه  
وسلم سبعة أذرع وهو عندى غير صحيح (فأجاب) بقوله حد العمامة التي يحصل بها الفضيلة المشار  
اليها بحديث صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة العرف فما سماه العرف عمامة قل أو كثر  
حصلت به الفضيلة ومالا فلا وتحديدتها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شيء وانما وقع في كلام بعض  
العلماء كابن الحاج المالكي فانه قال في مدخله وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من  
فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذ كر الوارد ان كانت مما ليس جديدا وامثال  
السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعنى سبعة أذرع أو نحوها يخرجون  
منها التحنيك والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتساح فيه ثم قال بعد أن ذكر قوله  
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك ان تتسروا قاعدا وتعمم قائما  
ونحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة المذكورة لانها لا تسمى عمامة وصرح أصحابنا بأن سنة  
التختم بالفضة تحصل بلبس الخاتم بفض وبدون فص ومن اشترط في حل لبس الخاتم الفص فقد  
سها (وسئل) نفع الله به عن المصلى المتقصد إذا كان معه ثوب واحد هل الاولى أن يتعمم به  
أو يرتدى به أو يترز به أو يجعله مصلى أو ماذا يفعل به (فأجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب  
أنه يسن للمصلى أن يصلى في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه  
فان الله أحق أن يترزين له فان لم يكن له ثوبان فليترز إذا صلى ولا يشتمل اشتغال الصباء وأن



و الثناء هل يفيد قصده  
عدم البطلان أم لا وما المراد  
بالذكر الذي لا تبطل به  
الصلاة (فاجاب) نعم تبطل  
الصلاة بالقول المذكور  
اذالم يقصده تلاوة ولادعاء  
وما نقله النووي في شرح  
المهذب عن صاحب البيان  
مقيد بما اذا لم يقصد به  
الدعاء كافي التحقيق ولهذا  
اعترض في شرح المهذب  
اطلاق ما نقله فيه عن  
صاحب البيان بقوله ولا  
يوافق عليه وعبارة شرح  
المهذب هي المحكية في  
السؤال كإيها فيه وتبطل  
الصلاة بالقول المذكور  
اذالم يقصد شيئا وكذا اذا  
قصد بقوله استعنا بالله الثناء  
أو الذكر كما يؤخذ من  
التحقيق وشرح المهذب  
وغيرها اذ لا عبرة بقصد  
مالم يفده اللفظ وان قال  
الطبري في شرح التنبيه  
الظاهر هو الصحة لانه ثناء  
على الله تعالى قال الاسنوي  
وهو الحق وبدل عليه قولهم  
في قنوت رمضان اللهم  
اياك نعبد انتهى وحينئذ  
تبطل الصلاة ايضا في  
النظائر المذكورة في السؤال  
على ما قلناه والمراد بالذكر  
الذي لا تبطل به الصلاة  
ما كان مدلوله الثناء على الله  
تعالى كقول المصلي سبحان  
الله والحمد لله والله أكبر  
اللهم أنت السلام ومنك  
السلام الخ (سئل) عن

يتعمم ويتعمم قال ابن الرفعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة بعمامة خير من  
سبعين صلاة بغير عمامة ويتطيلس كما قاله القاضي وأقروه بل قال ابن العماد ينبغي تفضيله على  
الرداء أي لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال وهو مطلوب في الصلاة ويرتدى ويتزر أو  
يتسروا فان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص مع رداء أو مع ازار أو مع سراويل قال ابن الرفعة  
وغيره وأفضل هذه الثلاثة القميص مع الرداء لان ستر الرداء يعم وخالفه أبو زرعة فقال القميص  
مع مثله أو مع ازار أولى من القميص مع الرداء لان ذينك أبلغ في السترة ولك أن تقول قولهم ان  
اقتصر على ثوب واحد فالأولى قميص لانه أستر للبدن ثم رداء وهو ما على الكتف لانه يستر  
العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف ثم ازار ثم سراويل انتهى ويؤخذ منه حمل كلاب ابن الرفعة  
وغيره على ما اذا كان الرداء سابقا لانه يحصل مصلحة الازار وزيادة وكلام أبي زرعة في الازار أو  
السراويل على ما اذا كان الرداء لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل أفضل من هذا الرداء  
لان رعاية المبالغة في ستر العورة أولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا تقرر هذا علم منه أن هذا  
الثوب الذي مع المتعمم ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتداء أفضل من الاتزار به وان  
كان لا يعمها فالاتزار به أفضل من الارتداء به وان كلا من الارتداء والاتزار أفضل من التعمم  
والخبر المذكور في العمامة لم يثبت بل الظاهر أنه موضوع فقد حكم الحفاظ على حديث صلاة  
بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وحديث الصلاة في العمامة  
بعشرة آلاف حسنة بأنها موضوعان باطلان فلورود ذلك اللفظ لذكره ولم يطلقوا الحكم بالوضع  
على ذلك كله قالوا ومن الموضوع أيضا صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم ثم رأيت الدليلي  
أخرج الحديث الاول ولفظه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة وفي أحاديث الدليلي  
التي تفرد بها ما هو مشهور وقول ابن العماد ينبغي تفضيل الطيلسان على الرداء فيه نظر لان  
مصلحة الرداء أعظم فالوجه ما اقتضاه كلامهم من تفضيل الرداء هذا كله ان وجد سترة في صلاته  
فأما اذالم يجدها ولا أمكنه الخط المحصل لفضلها فهل الأولى جعله سترة يصلي اليه أو زيادة التجمل به  
كل محتتم والذي يتجه الاول لان السترة واجبة عند جماعة من العلماء ولان الاحايت دالة  
على أنه اذا لم يضع السترة ضره ما يمر بين يديه لتقصيره قال ابن الرفعة ولعل سبب هذا الضرر انه  
لا يتمكن من دفعه وانه يأتهم بناء على وجوب السترة لانه بتركها مع القدرة عليها معين على حرام  
ومن ثم قال ابن المنذر لو صلى لغير سترة ومر بين يديه مارأها جميعا الا ان وقف بطريق فيأثم  
المصلي فقط انتهى وفيه أعنى ما قاله ابن الرفعة نظر والوجه حمله على أن المراد قطع الصلاة بالمار  
بين يديه وبالضرر المذكورين في الاحاديث قطع الخشوع وضرر الاشتغال بالمار بل ويمكن  
الشیطان منه بالسوسة والخناذعة والفاثه عما هو فيه حتى لا يعقل من صلاته شيئا أو الاقلها  
فيفوت عليه الثواب فكل ذلك هو المشار اليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع  
الشیطان عليه صلاته فاتضح بذلك ان جعل الثوب المذكور في السؤال سترة اذالم يجد سترة غيره  
يصلي اليها أولى من الارتداء والتعمم والاتزار به لسا علمت من الخلاف في وجوبه بل الخبر الصحيح  
استتروا في صلاتكم ولو بسهم يدل على قوة هذا الخلاف فكانت رعايته أولى (وسئل) نفع الله  
به روى البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقا كآ رجل يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم  
عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا  
اه قال الكرمانى وغيره لإنانهم عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع  
منه اه فهل يفهم من الحديث أنه لا بأس بانكشاف شيء من العورة من غير اختيار او لضيق ثوب



هل يحرم المرور بينه وبينها  
 أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم  
 المرور بل ولا يكره (سئل)  
 عن فصل حمل آدميا ميتا  
 أو سمكة ميتة متطهر المنفذ  
 أو جراد أو جنين مذكاة  
 أو مالا نفس له سائلة هل  
 تبطل صلاته كالحيوان  
 المذبح المتطهر المنفذ  
 والأفا الفرق (فأجاب)  
 نعم تبطل صلاته (سئل)  
 هل يعنى عن دم البراغيث  
 ونحوها الكثير إذا انتشر  
 بعرق (فأجاب) بأنه يعنى  
 عن الدم المذكور (سئل)  
 هل تبطل صلاة من غلبه  
 السعال أو العطاس أو  
 نحوهما إذا كثرت (فأجاب)  
 نعم تبطل به (سئل) وعن  
 حرك لسانه في صلاته ثلاث  
 مرات متواليات بلا حاجة  
 هل تبطل به صلاته أم لا  
 (فأجاب) بأنه لا تبطل  
 صلاته به (سئل) عما  
 لو حرك أذنيه ثلاث مرات  
 متواليات هل تبطل به صلاته  
 أم لا (فأجاب) بأنه لا تبطل  
 صلاته به (سئل) وعن شك  
 في فعل معتبر من ركعة بعد  
 الفراغ منها فهل يعنى عنه  
 كالشك في حرف من الفاتحة  
 بعد الفراغ منها فلو كثرت  
 لشخص فهل يعنى عنه  
 لجلب العسر اليسر أم لا  
 فما الفرق بين المقيس  
 والمقيس عليه فيما مر  
 والمقيس عليه في الكثرة

أو قلته أو في ذلك الزمان الذي لم يستقر فيه أمر الشرع أولا وإن قلتم لا فأى معنى لنهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بقوله لا ترفعن رؤسكن عن متابعة الامام التي هي آكد الامور في القدوة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رفع فارتفعوا فان قلتم انما نهى عن ذلك لاحتمال الانكشاف  
 فهل يمنع عن الهيئة المذكورة لاحتمال من غير تعيين أم لا وهل أحد من الائمة تمسك بهذا الحديث  
 وقال به أم لا وإذا وجب على المصلى ستر جميع الجوانب في الاعلى فهل يجب ستر الموضع المنخفض  
 عند فقار الظهر فان بعض الناس له انخفاض كثير هناك وإذا ارتز هذا لم يصبق ثوبه إلى فقار  
 الظهر ويكون هناك فرجة فهل يجب ستر هذا الموضع إذا لم يكن عليه قميص أم لا (فأجاب)  
 بقوله ليس في الحديث التصريح بانكشاف عوراتهم بل بحشية انكشاف شيء منها وانه بتقدير  
 وقوعه لا يضر ونحن قائلون بذلك فقد صرح أصحابنا بان من انكشفت عورته بلا تقصير فسترها فوراً  
 بان لم يمض زمن محسوس عرفاً لم يؤثر ذلك الانكشاف في صحة صلاته وصرحوا أيضاً بأن رؤية العورة  
 من الأسفل لا تضر حتى قالوا لوقف على سطح والناس يرون من تحته وينظرون إلى عورته صحت  
 صلاته وخالفهم الامام فاختر بطلانها قال لانه لم منهك لاستمر إذا تقرر ذلك علم أنه لو فرض  
 انكشاف شيء من عوراتهم في سجودهم كان غير ضار اما لانه انكشف وردوه فوراً واما لكونه  
 انكشافاً من الاسفل وهو لا يضر مطلقاً وحينئذ فمن الواضح أنه ليس في هذا الحديث حجة بوجه  
 لمن قال انه يغتفر ظهور ريع العورة أو نصفها أو دون درهم من السواتين وعلى مدعى واحد من  
 هذه الآراء الثلاثة الدليل عليه لانه ثبت وجوب ستر جميعها فدعوى اغتفار ظهور بعضها  
 تخصيص وهو لا يقبل لإبدليل ظاهر وما ذكره الشراح من ان حكمة نهين عن المبادرة بالرفع  
 خشية أن يلحق شيئاً من عورات الرجال عند الرفع صحيح لاخبار عليه ووجهه أن متابعة الامام  
 من جملة المصالح ووقوع نظره على بعض عورات الرجال بفرض وقوعه من باب المفاسد وأى  
 المفاسد وقد قرر الائمة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب منن عدم المبادرة بالرفع  
 وان فرض أنه فات به متابعة الامام تقدماً لما هو أخطر وأعظم على أن لنا أن نمنع ان  
 أمره بالمكث إلى ارتفاع الرجال يفوت المتابعة اذ من الواضح أنها لا تقوت إلا بالتقدم بركن  
 أو بالتخلف به أو بما تفحش المخالفة فيه كما بسطوه في مبحثها وليس في تأخرهم أدنى زمن إلى رفع  
 الرجال تفويت شيء من ذلك بل ولا كمال المتابعة بل كإلها حاصل هن وان تأخرن كما أمرن لان  
 التخلف عن الامام بعذر لا يمنع كمال المتابعة وهذا تخلف بعذر وهو امتثال النهى عن المبادرة بالرفع  
 على أن هذا تأخر يشير جداً وهو مغتفر لو فرض أن لا عذر فكيف مع العذر فان قلت كيف يقدم  
 الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة الامام قلت بما قررت من حصول المتابعة مع ذلك  
 التأخر يعلم أنه لم يقدم هنا موهوم على محقق وعلى التنزل فالموهوم بفرض وقوعه قد تعظم  
 مفسدته فيقدم على المحقق الذى لا مفسدة فيه وقول السائل زاد توفيقه والنقع به فهل يجب ستر  
 الموضع المنخفض الخ جوابه نعم يجب عليه متى كان شيء من عورته بحيث يمكن أن يرى منه فقد  
 صرحوا بأنه يجب ستر العورة من الأعلى بسائر جهاته ومن الجوانب بسائر جهاتها فحيث كانت  
 ترى من بعض الجهات لاحد الجوانب وجب ستر ذلك المحل (وسئل) تقع الله به عن ثوب فيه  
 نجاسة لا يعلم محلها فوضع المصلى يده عليه هل تبطل صلاته كالسباط أم لا كاليد الرطبة (فأجاب)  
 بقوله تبطل الصلاة بذلك وفارق عدم تنجس ماس الرطب لبعضه بان المدار في الصلاة على ظن  
 الطهارة وبمس ذلك البعض زال ذلك الظن وفي النجاسة على يقين ماستها ولم يوجد (وسئل) فسح  
 الله في مدته عن احتجم ووصل محل الحجم ماء أو دهن بسبب الحجم هل يعنى عنه للحاجة أم لا (فأجاب)



سيلان الماء من فم النائم  
 (فاجاب) بانه لا يعنى عن  
 الشك المذكور وان كثر  
 فيجب على الشاك أن يأتي  
 بماشك فيه اذ من قواعد  
 مذهبنا أن اليقين لا يرفع  
 بالشك وقد قال الاصحاب  
 ما كان الاصل عدمه  
 وشككنا في وجوده رجعنا  
 إلى الاصل وطرحنا الشك  
 وانه يجب على من يشك في  
 صلاته في فرض من فروضها  
 تيانه به وانما لم يؤثر لكثرتها  
 اذ هي مائة وستة وخمسون  
 حرفا بقراءة مالك بالالف  
 فعنى عنه للمشقة ولا كذلك  
 أجزاء الركعة وهذا هو  
 الفرق بين المقيس والمقيس  
 عليه في الاول والفرق بينهما  
 في الثاني حصول المشقة في  
 المقيس عليه اذ لا قدرة له  
 على دفعه بخلاف المقيس  
 فانه إذا أتى بالسنة وهي  
 الحشوع في صلاته اندفعت  
 عنه كثرة الشك المذكورة  
 (سئل) عن فراء  
 الوشق هل تصح الصلاة  
 فيها أم لا (فأجاب) بانه إذا  
 دبغ الجلد المذكور ولم  
 يبق عليه الا شعر يسير  
 عرفا صحت الصلاة فيه  
 والا فلا تصح لان حيوانه  
 غير ما كول اذ هو بما يعدو  
 على الناس والبهائم  
 ويتقوى بناه (سئل) عن  
 جالس مع امامه بين سجديته  
 شاكا في الاولى هل يعود لها  
 فان قلمت لا تعاد ورجع قبل

بقوله يعنى عما احتيج اليه فيها كما بينته في شرح المنهاج (وسئل) نفع الله به عن طاف وهو حامل  
 مائعا فيه ميتة معفو عنها هل يبطل طوافه أم لا (فأجاب) بقوله الذي حررته في شرح المنهاج  
 انه لا يعنى عن حمل ما لا نفس له سائلة في صلاة ولا طواف لاعمداء ولا سهوا خلافا لبعضهم لكنه  
 خصه بأيام الابتلاء بكثرة الذباب كثرة يتعسر أو يتعذر الاحتراز عن ماسها لمحموله أو تماسه  
 (وسئل) رضى الله عنه عما إذا سجد المصلي وخرجت عورته من ذيل ثوبه بحيث ان الذي  
 وراءه ينظرها هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بقوله لا تضر رؤية العورة مادامت تسمى مستورة  
 بخلاف ما لو انكشف الثوب عنها ولم يرد فوراً (وسئل) نفع الله به عما إذا فتح المأموم على  
 امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته كما قاله الاسنوى وغيره أم لا كما قاله البلقيني والدميري وغيرهما  
 من المتأخرين (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد البطلان حتى في حالة الاطلاق فضلا عن قصد الرد  
 وحده وقد بينت ذلك في شرح الارشاد وكذا في شرح العباب لكن بما هو أيسر وأوضح وعبارة  
 المتن والشرح (ولو أعلم) غيره غرضاً (بنظم القرآن كقوله) وقد رأى عجا لاجل ولا قوة الا  
 بالله أو وقد قعد امامه في الثانية مثلاً (قوموا لله قانتين لعود امامه في غير محله أو ادخلوها بسلام  
 آمنين) أو يا يحيى خذ الكتاب (لمستأذن) عليه في الدخول أو في أخذ شيء قال في الجواهر  
 وتبعه جمع وهو واضح (او حمد الله لعطاس او تجدد نعمة او استرجع لمصيبة) قال للشيخان في  
 الروضة وأصلها أو نبه امامه أو غيره أو فتح على من ارتج عليه (فان قصد) في الكل (الاعلام  
 وحده) بطلت صلاته بلا خلاف ولا نظر إلى كونه في نحو التنيه من مصلحة الصلاة خلافا لجمع  
 لانه حينئذ يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما صرحوا به (أو أطلق بطلت) أيضا  
 كما في التحقيق والدقائق وقال هي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وزاد في التيان فنسب ذلك للاصحاب  
 وجزم به في الكافي وقال في المجموع ظاهر كلام المصنف اى صاحب المذهب وغيره البطلان  
 وينبغي أن يفصل بين أن يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل أو لا تقبل واعتمده الاذرى قال وصورة  
 المسئلة فيما هو محتمل اما ما لا يحتمل غير القرآن او كان ذكرها محضاً فلا تبطل به قطعاً على كل تقدير  
 قال ولينظر فيما لو أطلق في المحتمل ولا قرينة تصرف اليها بان قرأ الفاتحة ثم يا يحيى خذ  
 للكتاب بقوة ونحوها ثم ركع والاشبه انها لا تبطل اه وفيما اعتمده الاذرى وبجته نظراً ما الاول  
 فلانه في المجموع لما بحث ذلك التفصيل عقبه بقوله ودليل اطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئاً  
 ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين  
 وغيره ان مثل هذا النظم لا يكون قرآناً إلا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئاً لا يحرم اه  
 فهذا التقرير منه أعنى المجموع صريح في اعتماده البطلان عند الاطلاق مطلقاً وفرق المطلب  
 بين المصلي والجنب بان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك للقرآن لامتناع كلام الآدمي فيها  
 والجنب تصرفه لغيره القراءة لتحريم القراءة معها يرد بان القرينة العارضة كالاستئذان اقوى في  
 الصرف عن القرآنية اليها فاحتج حينئذ إلى نية القرآنية على أن كلا من قرينتيه خفية فلا  
 تصلح للتخصيص وأما الثاني فالوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في المحتمل  
 ويفرق بينه وبين الجنب بان هنا قرينة ظاهرة تصرفه إلى القرآنية وهي تلبسه بالصلاة الموضوعه  
 بخلافه في الجنب وحيث وجد صارف اشترط قصد القرآن ولو في غير المحتمل والابطلت نظراً إلى  
 الصارف وبما تقرر عن المجموع يرد اعتماد جمع متأخرين عدم البطلان عند الاطلاق وذلك لانه  
 حينئذ يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآناً الا بالقصد ويوافق ما مر من جواز القراءة حينئذ  
 للجنب وما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من الحنث فيما لو حلف لا يكلم زيدا وأتى بآية يفهم



طول الفصل هل تجزئته  
 وأن لم يعد هل تلحق هذه  
 الركة ( فأجاب ) بانه  
 لا يعود لانه يتقن فوت محل  
 المشكوك فيه لتلبسه مع  
 الامام بركن ولا تبطل  
 صلاته بعوده ان كان ناسيا  
 أو جاهلا وتلفوركته في  
 حالتي عوده وعوده ( سئل )  
 عن قام لصلاة ثم تذكر  
 ركة ما قبلها هل يجزئته  
 هذا القيام ( فأجاب ) بانه  
 لا يجزئته ( سئل ) عن قول  
 المصلي على الجنائزة رحمك  
 الله هل يبطلها كخطاب  
 الحي أم يفرق بينهما  
 وما الفرق ( فأجاب ) بانه  
 يبطلها لانه خطاب مخلوق  
 غير النبي ﷺ وهذا  
 هو مقتضى كلام الاصحاب  
 فقد قالوا ان الصلاة تبطل  
 بالدعاء لغيره بصيغة المخاطب  
 وان استثناها بعض  
 المتأخرين منه وفرق بانه  
 لا يعد خطابا ولهذا  
 لو قال لزوجه ان كلمت  
 زيدا فانت طالق فكلمته  
 ميتا لم تطلق ( سئل ) عن  
 غسل بعض ثوبه في ماء  
 كثير لغسل نجاسة حكمية  
 وفيه دم براغيث أو خاض  
 في ماء أو تبرد فيه ولبسه  
 قبل ان يجف بدنه أو رشه  
 أحد بالماء أو نزل عليه من  
 شربة أو نشف بعض ماء  
 الطهارة به أو تفل فيه  
 هل يعفى عن الدم الذي  
 فيه في هذه المسائل أولا  
 ( فأجاب ) بانه يعفى عنه  
 في هذه المسائل لمشقة

منها زيد مراده بلا قصد ثبت له مع الاطلاق حكم كلام الآدمي فأبطل هنا وأبيح للجنب وحنث  
 به الحالف على ترك الكلام وبحث الاذرعى عذر عامى جهل الابطال بالقرآن أو الذكرو لومع قصد  
 الاعلام فقط ثم قال وفيه نظر اه وما بحثه غير بعيد لما ورد في التنحج ( والى ) بان قصد القرآن  
 أو الذكرو وحده أو مع التنبيه ( فلا ) تبطل سواء اه في قراءته اليها أم انشأها حيثند كما  
 صرح به في المجموع قال لعوم حديث معاوية السابق وعبارتهما أعنى متن العباب وشرحي له  
 بعد ذلك ( لان فتح ) المأموم مثلا ( على من ) أى امام له أو غيره ( ارتج ) بضم أوله مع  
 تخفيف الجيم وتشديدها قليل لالحن خلافا لمن زعمه فقد نقلها ابن هشام في شرح الفصيح عن  
 المبرد أى اغلق ( عليه القرآن أو به ناسيا لذكر ) آخر كلمة في التشهد ( أو جهر بالتكبير أو  
 بالتمسيع ) أى سمع الله لمن حمده ولو لمحض الاعلام فلا تبطل صلاته على ما قاله جمع متقدمون  
 واعتمده البلقيني وغيره لخبر الدارقطني والحاكم وصححه البيهقي ان الصحابة كان يلحن بعضهم  
 بعضا في الصلاة واحتج له ابن المقرئ بما يأتي مع رده وزعم الديميرى انه لاخلاف فيه في الفتح ونقل  
 عن الما وردى والشيخ ابى اسحاق انه لا يخرج على ما مر قال وبه صرح في الروضة وأصلها حيث  
 قال لو صلى حالف لا يكلم زيدا خلفه ففتح عليه لم يحنث ولو قرأ آية فهم منها مقصوده لم يحنث  
 ان قصد القراءة والاحث اه وليس كما زعم أما نفيه الخلاف فيه فليس في محله لما عدت وستعله  
 وأما ما قاله في الايمان فمحمول كقول العز بن عبد السلام لو كبر للصلاة وقصد اعلام الناس لم تبطل  
 على ما قرراه هنا من التفصيل كما يعلم مما قدمته عنهما في الفتح والتنبيه وقد اعتمد الاسنوى وغيره  
 أن في جميع ما ذكر حتى الفتح على امامه التفصيل السابق فيما لو أعلم بنظم القرآن وبه اعنى الفتح  
 صرح في المجموع فانه أدرجه مع ما مر فيمن أعلم بنظم القرآن واستدل للاطلاق فيه وفي غيره  
 بما قدمته عنه فان قصد القرآن أو الذكرو أو التكبير وحده أو مع قصد الفتح أو التبليغ لم تبطل  
 وان قصد أحد هذين وحده أو اطلق بطلت وقضية كلام المحرر والحاوى وغيرهما أن هذا التفصيل  
 هنا وفيما مر يجرى ولو فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والذكرو وهو متجه اذ القصد  
 من الصلاة الخضوع للحق سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع  
 كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح  
 والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه والفتح أو التبليغ مع قصد الذكرو تابع لما هو المقصود  
 بخلاف قصد مجرد التنبيه مثلا لصفه القرآن أو الذكرو عن مقصود الصلاة الاصلى الى معنى ما  
 يتخاطب به فأشبهه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحانه الله مثلا بمعنى تنبه والله أكبر بمعنى  
 ركع الامام وكذا اذا قصد الفتح فقط فكأنه يقول للامام الذى نسيته كذا وصواب التلاوة كذا فأشبهه  
 كلام الناس فاندفع بهذا قول الاسنوى المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح لتخاطب الناس  
 به من القرآن والذكرو بخلاف غيره نحو سبحانه الله وان تجرد لقصد الافهام كما صرح بهذا  
 التخصيص الما وردى ودل عليه كلام المهذب وأقره عليه النووى في شرحه ودل عليه أيضا  
 تعليلهم البطلان في نحو ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الناس اه واندفع به أيضا تأيد ابن  
 المقرئ لما جرى عليه المصنف في الفتح بقول الشامل اذ أفهم الآدميين بالتسييح والقرآن لم تبطل  
 وتعليلهم البطلان في ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الآدميين وان وافق نظم القرآن قال والذى  
 يفتح لم ينطق بكلامنا ولا قصده وبأنهم لم يشترطوا على من سبح لمانابه ولا على امام جهر بالتكبير  
 بنية الذكرو أو التكبير مع ان هذا أولى من الفاتح لقصده بالقرآن تفهيم القرآن بخلاف هذا وبأنه  
 سنة فكيف تبطل وكيف ينوى بفعلها غيرها وبما ياتى من عدم البطلان بالنذر ونحوه لتضمنه  
 القرية وان كان صريح كلامنا فكيف تبطل صلاة من أتى بكلام الله على وجه القرية وامثال



الاحتراز عنه لكن مسئلة  
التشيف محلها عند  
الاحتياج اليه (سئل) عن  
انسان تلتخ بقليل من دم  
أجنبي متعمد فهل يعفى  
عنه أو يكون كلقاء الذبابة  
مثلا مية في المائع (فأجاب)  
بأنه لا يعفى عنه لان تلتخه  
به معصية فلا يناسبه  
التخفيف بالعمو ولان  
العمو للحاجة ولا حاجة الى  
تلتخه فقد قالوا لو أصاب  
أسفل الخف أو النعل  
نجاسة فدل ذلك في الارض  
حتى ذهبت أجزاءها ففي  
صحته صلواته فيه قولان  
الجديد الاظهر لا تصح  
مطلقا والقديم تصح بشروط  
منها أن يكون حصول  
النجاسة بالمشى من غير  
تعمد فلو تعمد تلتخ  
الخف بها وجب الغسل  
قطعا وكذا لو حمل المصلي  
ثوبا فيه دم براغيث معفو  
عنه او ماء قليلا او مائعا  
فيه مية لادم لها سائل  
أو حمل مستجمرا أو من  
عليه نجاسة معفو عنها  
فان صلواته تبطل وحكم  
مستلثنا مأخوذ من هذه  
النظائر بالاولى (سئل)  
عن لبس ملبس مقلوبا على  
رأسه مثقوبا من على  
جبهته هل تصح صلواته  
لانه مستور العورة عن  
غيره أو لا قياسا على ما قاله  
النووي في فتاويه غير  
المشورة من أنه لو أمكن  
رؤية عورته بطلت صلواته

الامر اه ووجه اندفاعه ان كلام الشامل محمول على ما اذا قصد مع الافهام التسييح والقراءة أو  
الباء فيه بمعنى مع ليوافق كلام غيره وقوله الذي يفتح الخ ممنوع عند تجريد القصد للافهام فقط وما  
الحق به من الاطلاق فانه حينئذ كمن قصد بنحو ادخلوها بسلام الاذن بعين ما قالوه في تعليل البطلان  
في هذه الصورة بان ذلك من كلامنا وان وافق نظم القرآن وكذا قوله لم يشترطوا الخ ممنوع أيضا  
فقد جزم الاسنوي في شرح المنهاج باشرط ذلك فيمن سبغ لما نابيه وسبقه اليه في الجواهر كما قدمته  
وشرط كون الفتح سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك في الابطال به لانه بحصول الافهام  
المجرد منه أشبه كلام البشر ولا نسلم أن من جرد قصده لافهام الآية عن القراءة قد امتثل الامر  
في الفتح على الامام لان ما يأتي به حينئذ خارج عن سنن القرآن والقراءة وعمما قصد له وما يأتي به  
في نحو النذر لم يقصد به افهام أحد وانما هو انشاء قرينة فهو بالتسييح أشبهه ومن ثم لو قصد به افهام  
الغير العتق أو الزام الصدقة بحيث اخرج من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك (تنبيه) قد  
علم منا قرنته غرابة قول جمع متقدمين لا يضر قصد الافهام والتنبيه والتبليغ بالذكر لانه خالص  
لله لا يحتمل غير معنى الذكر بخلاف القرآن لان لفظه مشترك بين القرآن وكلام الادميين انتهت  
عبارة شرح العباب وهي مشتملة بحمد الله على نفائس وتحقيقات لا توجد في غيرها فليت ملها  
السائل نفع الله به فانه اذا تأملها ظهر له أن الحق في هذه الصور كلها التفصيل بين ان يقصد نحو  
الاعلام أو الفتح أو لا يقصد شيئا فتبطل صلواته في هاتين الصورتين وبين ان يقصد القرآن أو  
الذكر وحده أو مع الاعلام أو الفتح مثلا فلا تبطل لما ظهر وتقرر واتضح وتحرر وفوق كل ذي  
علم علم وفقنا الله لطاعته انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله به عن وصل المرأة  
شعرها بشعر نجس او شعر آدمي هل يكون المراد من الوصل وصل كل شعرة لها شعرة من الخارج  
أو أعم من ذلك كما يفعله نساء ميلبار فانهن يفتلن شعورهن وتكون مرسلة على حالها ثم يجمعن  
شعورا أو حريرا أو صوفا على حدة في مثل نصف حجم شعورهن أو أقل أو أكثر ثم يضعن ذلك  
مع الشعور ويربطنها معا في بعض الاحيان فهل هذا من الوصل أو لا (فأجاب) بقوله يحرم  
وصل الشعر بشعر نجس وان لم يكن ثم رطوبة ولا وصلت فيه وكذا بشعر آدمي وان اذن الزوج  
أو السيد ويحرم أيضا بشعر غيرهما وبصوف وخرق مالم يأذن فيه الحليل وخرج بالوصل ربطه  
بخيط حريرا ونحوه فانه غير محرم اذ لا وصل فيه كذا ذكره أئمتنا ويؤخذ منه انه متى تميز ذلك  
الحريرا ونحوه كالشعر للاجنبي عن شعر الرأس بان لم يكن متصلا به كان ذلك غير وصل فلا نهى عنه  
ومتى اتصل به كان وصلا وان تميز عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رضی الله عنه عما  
ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء أنه لو سقط رداؤه كره رده لكن في شرح المهذب ما يقتضى  
خلافه وهذه لفظه قال اصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه الولوجه أحدها أن يفعله  
ناسيا الثاني أن يفعله لحاجة مقصودة الثالث ان يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما  
وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك اه وقال في شرح مسلم في باب الخطوة في الصلاة  
وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وقال أيضا فيه على قوله في حديث الذي سلم على النبي ﷺ  
وهو في الصلاة فجعلوا يعني الصحابة يضربون بأيديهم على أفتخاذهم يعني فعلوا ذلك ليسكتوه  
وهذا محمول على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة اه فهذا  
كله من النووي رحمه الله تعالى يدل على خلاف ما في الاحياء لانه حصل بسقوط الرداء انكشاف  
العائق فالرد مستحب لا محالة وهو من أمثلة القسم الثالث الذي سبق عن شرح المهذب وان لم  
يحصل بسقوطه انكشاف العائق فهو من باب الحاجة المقصودة وهو من القسم الثاني بل لو قيل



بل هي عين مسئلتنا  
 ( فأجاب ) بأنه لا تصح  
 صلاته لأنه إن رأى عورته  
 فيها فظاهر وإلا فهي بحيث  
 ترى ( مثل ) عن صلي ميم  
 شم من يده رائحة النجاسة  
 هل تصح صلاته وهل يجب  
 اعادة أو لا ( فأجاب ) بأن  
 صلاته صحيحة نعم إن احتمل  
 حدوث الرائحة بعد سلامه  
 أو كانت عسرة الازالة  
 لم يجب فعلها ثانياً والا  
 وجب ( سئل ) عن  
 شخص صلي فرضاً وفي  
 رأسه حشيشة عالم بها فهل  
 صلاته صحيحة ولا إعادة  
 عليه أو لا ( فأجاب ) بأن  
 صلاته صحيحة ولا إعادة  
 عليه لأنها مسكرة طاهرة  
 ( سئل ) عن احتاج الى  
 جبر عظمه ووجد عظم  
 آدمي وعظماً نجس فهل يجب  
 بالثاني لحرمة الاول أو  
 به ادوام النجاسة ولو وجد  
 عظماً طاهراً بطيء البرء  
 ونجساً سريعاً فهل يجب  
 بالاول لطهارته أو بالثاني  
 لسرعته ( فأجاب ) بأنه  
 يجب بالنجس لا بعظم  
 الآدمي وبالطاهر  
 لا بالنجس المذكور هذا  
 ما اقتضاه كلامهم لكن  
 قال الاسنوي لو قال أهل  
 الخبرة ان لحم الآدمي  
 لا ينجس سريعاً الا بعظم  
 الكلب فيتجه انه عذروه  
 قياس ما ذكره في التيمم  
 في بطيء البرء ( سئل ) عما  
 اذا جاوز دم الفصد أو  
 الحجامه أو القروح محله في  
 البدن أو الثوب هل يعفى

بالاستحباب لم يكن بعيداً عما المعتمد في ذلك ( فأجاب ) بقوله ان المعتمد في ذلك أن الفعل القليل كخطوتين  
 انما يكره تعمله ان كان لغير حاجة مقصودة لانه حينئذ عبث والفعل الخفيف كتحريك أصابعه بسبحة  
 أو عد فعله بلا حاجة لذلك خلاف الاولى لا مكروه ويفرق بأن العبث في القليل أخش لان كثيره مبطل  
 بخلاف الخفيف ولا ينافي ذلك ما في الاحياء من أنه لو سقط رداؤه كره رده لانه محمول على رده  
 لغير حاجة والله تعالى أعلم بالصواب

### ( باب أحكام المساجد )

( وسئل ) رضی الله عنه عما صورته عمر انسان مسجداً ولم يوقف آله فهل يخرج عن ملكه ولو  
 التمس من الناس آله لبناء مسجد فهل يصير مسجداً بنفس البناء ( فأجاب ) رضی الله عنه بقوله قال  
 في الكفاية عن البحر ان الآلة في الاولى عارية يرجع فيها متى شاء وقال العبادي في الثانية انه لا يحتاج فيها  
 الى انشاء وقف كما لو أحيا أرضاً مواتاً فجعلها مسجداً فانها تصير مسجداً بالنية وما ذكر عن البحر  
 متجه وأما كلام العبادي فيه نظر ومقتضى استثنائهم من اشتراط اللفظ في الوقف المسئلة التي قاس  
 عليها فقط أنه لا بد من اللفظ في مسئته وهو كذلك لان الآلة اما على ملك معطيها أو أخذها وعلى  
 كل فلا بد من تلفظ مالكها بالوقف والافهي باقية على ملكه قال ابن العماد ويشكل على العبادي  
 ما في الاحياء من أن مرید الصوفية اذا كان من عادته أن يسأل فيعطى لا طراد العادة أن ما يأخذه  
 بوصله لم ملك المدفوع اليه ولا يشاركونه فيه قال وقياسه ملك هذا لما أخذه لبناء المسجد ولعل  
 أفرق أن دافع الآلات لم يعرض عنها جملة لانه من جملة من ينتفع بالمسجد بخلاف الطعام وأيضا  
 فملتس الآلات صرح بأنه يبني بها مسجداً فأعطى على ذلك الشرط وزعيم الصوفية لم يصرح  
 بشيء نعم ان دلت قرينة خاصة على قصد المالك له ولهم أو قال المالك نويت ذلك اشتركوا فيه أخذاً  
 من قول الرافعي لو أعطى دنس الثياب صابوناً لغسلها تعين لها ولا يخالفه قوله في الشهادات له الصرف  
 فيما شاء لان الاول محمول على ما اذا دلت قرينة قوية على قصد المالك التصرف في غسل الثياب  
 لا غير والثاني على ما اذا لم تدل على ذلك قرينة قوية ( وسئل ) رضی الله عنه هل يجوز رمي القملة  
 في المسجد حية وميتة وقتلها في الصلاة ومن وقع منه خبث معفو عنه فيه هل يلزمه غسله واذا وقع ونيم  
 الذباب على الورق وجرى عليه القلم هل يعفى عنه واذا كان بأعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل  
 بالماء ولا يمتنع وصوله البشرة هل يصح وضوءه ويجب غسل الدم أو لا ( فأجاب ) بقوله لا يجوز رمي  
 القملة في المسجد ميتة ورميها فيه حية خلاف الاولى خلافاً لجمع منهم صاحب الجواهر وابن العماد ويجوز  
 قتلها في الصلاة حيث لم يلزم منه امساك جلدها فيه والابطلت صلاته كما ذكره ابن العماد ومن وقع منه  
 خبث في المسجد وجب عليه تطهيره منه وان كان لا تقصير منه وكذا ان رآه فيه حيث قدر عليه  
 ويعفى عن الونيم المذكور ويصح الوضوء في المسئلة الاخيرة ويعفى عن اختلاط مائه به ( وسئل )  
 رضی الله عنه هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس ( فأجاب ) بقوله صرح القاضي  
 أبو الطيب بأنه لا يجوز وهو ظاهر ومن قوله بناء المسجد يؤخذ أنه لو بنى به ثم وقفه مسجداً لم يحرم  
 لان المسجدة تأخرت عن البناء وهو متجه ( وسئل ) رضی الله عنه ما ورد من النهي من أن تشد  
 الضالة في المسجد هل هو مختص بما اذا ضل من المسجد أو هو عام فيما ضل منه ومن غيره ( فأجاب )  
 بقوله هو عام لان العلة فيه أنه مناف لوضع المسجد سواء كان الاضلال فيه أم في غيره ولكون  
 العلة ذلك ندب أن يقال له زجراً وتأديباً لاردها الله عليك ( وسئل ) رضی الله عنه عن علم  
 بنجاسة بمسجد هل يجب عليه اعلام الناس بها أو من قصد مكانها فقط ( فأجاب ) بقوله يجب  
 عليه هو ازالها فوراً ولا يجوز له التأخير الى أن يعلم الناس بها وعبارتي في شرح العباب



عنه وان اكثر أم عن قليله فقط (فأجاب) بأنه يعنى عن قليله فقط (سئل) عن قول بعضهم انه لا يجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة معتمد أم لا (فأجاب) بأنه ليس قوله بمعتمد (سئل) عن حلق رأسه فخرج في حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر أو جعل دواء على جراحة واختلط بدنها أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر الدواء عليه هل يعنى عن هذا الدم المذكور أم لا (فأجاب) بأنه لا يعنى عن الدم في المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع ندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه (سئل) عن قال في صلاته عبدى هذا حر هل تبطل صلاته به أم لا (فأجاب) بأنه تبطل به وان قال بعض المتأخرين القياس الحاق الاعتاق بالنذر والفرق بينهما أن النذر التزام ومناجاة لله تعالى والعقق ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب في الصلاة فانه يبطلها قطعاً فكذا الاعتاق (سئل) هل يعنى عن دم البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت أم لا (فأجاب) بأنه لا يعنى عنه حينئذ كما يؤخذ من كلام النووي وغيره (سئل) عن حمل حيوانا

وانما يجب ازالته بصاق رآه في المسجد كمن رأى نجاسته فيه أى غير معفوعها كذرق الطير فانه يجب عليه عينا ازالته فوراً لأنها أخش انتهت (وسئل) نفع الله به عن مسجد لا مرتفق له الا محل برحبه يبول الناس فيه ولم يعلم هل هذا حادث ممنوع عنه أو أصلى استثناء الواقف وانما الذى عرف فيه أن الناس لم يزالوا يفعلون فيه ذلك من غير تكبير فهل يسوغ استمرارهم على ذلك (فأجاب) بقوله نعم يجوز بقاء ذلك على ما طردت به العادة من غير تكبير فقد ذكروا أننا رأينا جذوعاً على جداره ولم تعلم هل وضعت بحق أو لا بقينها لان الظاهر وضعها بحق فلا تزال الا ان عرف تعدى واضعها ولهم من ذلك صور كثيرة حكموا فيها ببقاء الشيء على ما هو عليه لاحتمال أنه وضع بحق ولم يثبت تعدى واضعه فكذا هذا الظاهر أنه وضع بحق ولم يعلم تعدى الناس بذلك فيقرون عليه وقد أفتى أبو مخرمة بأن الجرار والخوانى التى عند باب المسجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو الوضوء ونحوه يجوز استعمالها على ما عهد فيها عند أهل ذلك المحل من غير تكبير ومحل ذلك على الجواز والصحة وكانها موقوفة كذلك اه وأفتى النووي رحمه الله بأنه لو وجد مسجد فيه قناة تحت الأرض يجرى فيها ماء إلى أما كن وفيه مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم أن القناة عمرت قبل المسجد أو بعدها فالظاهر أنها عمرت قبله فليس لناظره تغيير ذلك ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا يكلف أصحاب القناة البيئة بل يكفى استمرار الاتفاح حتى يثبت أنه عدوان اه فتأمل تعويله على القرينة تجده صريحاً فيما ذكرناه ويوافقه قوله في الروضة لو مر مسافر بخاية ماء مسبل تيمم ولم يتوضأ فحكم القرينة هنا اذ الظاهر من وضع الخاية بطريق المسافر أنه لشربه لا لوضوئه (وسئل) رضى الله عنه علم بنجاسة مسجد هل يلزمه اعلام الناس بها أو بمحلبها (فأجاب) بقوله من علم بنجاسة في المسجد لزمه ازالته فوراً ومتى قصر في ذلك أو تراخى فيه من غير عذر أثم ومن رأى مصلياً بنجس لا يعنى عنه في ثوبه أو مكانه لزمه اعلامه فان تحقق أنه ناس له فالذى يتجه أخذاً من قولهم يسئ ايقاظ النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت أنه لا يجب اعلامه بل يسئ (وسئل) رضى الله عنه ما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد هل فيه كراهة (فأجاب) بقوله لا كراهة فيه وقد جمع بين أحاديث اقتضت طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خبر منهم رواه البخارى والذى في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما فيها من الأحاديث فان ذلك كله انما يكون في الجهر بالذكر وأخرج البيهقي مر برجل رفع صوته قلت يارسول الله عسى أن يكون هذا مرثياً قال لا ولكن أهواه وأخرى اقتضت طلب الأسرار بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع النووي رحمه الله تعالى بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للأسرار بها حينئذ لا كراهة في الجهر بالذكر ألبتة حيث لا معارض بل فيها ما يدل على استحبابه اما صريحاً أو التزاماً ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفى كما لا يعارض أحاديث الجهر بالقرآن بخبر السر بالقرآن كالسر بالصدقة وقد جمع النووي بينهما بان الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تاذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تعدى للسامعين ولانه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويترد النوم ويزيد النشاط فكذلك الذكر على هذا التفصيل وقوله تعالى واذا ذكر ربك في نفسك الآية أوجب عنه بانها مكية كآية الاسرار ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد نزلت حين كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام كذلك وقد زال هذا المعنى أشار لذلك ابن كثير في تفسيره وبان بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهم حملوا



كهرة علم أن على منفذه  
نجاسة فهل صلاته صحيحة  
أم لا (فأجاب) بأنه قد علم  
خروج النجاسة من منفذه  
وشك في حصول مطهرها  
والاصل عدمه فلا تصح  
صلاته (سئل) عن شخص  
مصل قابض طرف جبل  
وفي طرفه الآخر ساجور  
كلب وفي وسط الجبل سكة  
حديد مغنية في الأرض  
أو رجل واقف عليه أو  
حجر فهل تبطل صلاته  
أولا (فأجاب) بأنه إن  
صار ما بعد السكة  
والواقف والحجر بمثابة  
جبل آخر بحيث لا يتحرك  
أحدهما بحركة الآخر لم  
تبطل صلاته وإلا بطلت  
(سئل) عن قولهم فيمن نابه  
شيء في صلاته إن المرأة  
تصفق الخ ما معناه فهل  
ذلك بشرط أن لا يزيد على  
مرتين إلا متفرقا فإنه حينئذ  
فعل كثير داخل تحت  
كلامهم في أنه مبطل وقياسا  
على دفع المار بشرطه فانهم  
قد قالوا لا يزيد على مرتين  
إلا متفرقا وعلى انقاز  
العريق فإنه يجب وإن بطلت  
الصلاة إذا كان بعمل  
كثير وعلى تسبيح الذكر  
إذا قلنا بالتفصيل على  
ما ذكر فإن مقتضاه أنه لو  
سبح مرة واحدة على  
غير ما ذكر بطلت الصلاة  
مع أنه من جنسها وغير  
ذلك من نظائره أولا  
تبطل وإن زاد على

الآية على الذكر حال قراءة القرآن وأنه إنما أمر بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع  
عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله تعالى وإذا قرء القرآن فليذكرن له وأصوات خشي  
من ذلك الاخلاص الى البطالة فنبه على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان فتكليف الذكر بالقلب  
باق حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى ولذا ختم الآية بقوله ولا تكن من الغافلين وبأن السادة  
الصوفية قالوا الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم الكامل المسكلم وأما غيره ممن هو محل  
الوساوس والخواطر الرديئة فأمور بالجهر لانه أشد تأثيرا في دفعها ويؤيد بحديث البزار من صلى  
منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى بصلاته وتستمع لقراءته وإن مؤمنى الجن الذين  
يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينظر دبحه بقراءته  
عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وأما تفسير الاعتداء في أدعوا ربكم تضرعا  
وخفية انه لا يجب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو  
اختراع دعوة لأصل لها وصح أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انا نسألك القصر الابيض  
عن يمين الجنة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون  
في الدعاء فهذا تفسير صحابي وهو أعلم بالمراد وعلى التنزل فالآية في الدعاء لا في الذكر والدعاء مخصوصه  
الافضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة وأما ما نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يملئون برفع  
الصوت في المسجد فقال ما أراكم الامتدعين حتى أخرجهم من المسجد فلم يصح عنه بل لم يرد ومن ثم  
أخرج أحمد عن أبي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست  
عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما  
لفظه صحت أحاديث كثيرة بأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> شبك بين أصابعه وجاء في حديث مسند ومراسيل النهي  
عنه فا التوفيق بينهما وما حكم كراهته (فأجاب) بقوله الذي دل عليه كلام أئمتنا حمل كراهته  
على ما اذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة وكذا ان كان قاصدا المسجد للصلاة متطهرا كما بحثه بعضهم  
مستدلا بخبر أنى داود اذا توضأ أحدهم فأحسن وضوؤه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يده  
فانه في صلاة أو كان مصليا وحكمة الكراهة حينئذ أنه عبث لا يليق بكل من هذين مع أنه يوجب النوم الموجب  
للحدث ومع أن صورته تشبه صورة الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلمون لا تختلفوا فتختلف  
قلوبكم وحمل اباحته على ما عدا ذلك والذي عليه الاكثر تخصيص النهي بالصلاة لا غير وصح عن ابن عمر  
رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتيا يديه هكذا زاد البيهقي وشبك بين أصابعه

### (باب سجود السهو)

(وسئل) رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده فيما اذا جلس الامام للتشهد الاخير فشك المأموم  
أثالثة هي أم رابعة أو للتشهد الاول فشك أثنائية هي أم أولى فهل يجوز له متابعتها في الجلوس  
للتشهد ويأتى بعد السلام بياقى صلاته أم لا يجوز المتابعة فينتظر قائما أو يفارقه (فأجاب) نفع  
الله بعلومه المسلمين بانه معلوم مما ذكرته في شرح مختصر الروض ولاشتمال عبارته على فوائد  
أحييت ذكرها وإن كانت طويلة وهي وان قام الامام لخامسة لم يجز ولو لمسبق علم ذلك أو ظنه  
وعلم حرمة متابعتها حملا على أنه ترك ركنا من ركعة قال في المهمات نقلنا عن المجموع في الجنائز ولا  
انتظاره بل يسلم واستظهره الزركشى فانه في انتظاره مقيم على متابعتها فيما يعتقد مخطئا فيه اه  
وفيه نظر وقياس مأمور من أز الامام لو عاد من القيام الى التشهد الاول جاز انتظاره مع انه لو تعمد  
ذلك بطلت صلاته ومن أنه لو تنحج امام لم تجب مفارقه حملا على العذر وما ياتي من انه لو قام



لخامسة سجد ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع لاقبله أنه لا تجب المفارقة به هنا وبه صرح المتولى كالفاضي وغيره وما علل به الزركشي ممنوع فان انتظاره ليس متابعة كما هو جلي على أن الزركشي قال في محل آخر قوله في الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكيمية وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى ياتي بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فوجب أن لا تجب مفارقتها وله انتظاره الا اذا أدى إلى تطويل ركن قصير اه فهذا صريح منه في رد كلامه السابق لا يقال يشك على مارجته ما يأتي من وجوب المفارقة على من اقتدى في المغرب بمصلي العشاء لانا نقول انما وجبت ثم لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا ثم رأيت في المجموع قال فيما لو سجد امامه الحنفي مثلا لص ان له مفارقتها وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة ورأيت فيه أيضا صرح بأن المسبوق لو علم بقيامه للخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وهذان صريحان في مسئلتنا بعينها وفي رد ما نقله عنه الاسنوي ولا يشكل على عدم جواز المتابعة وجوبها في سجود السهو وان لم يعرفه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والتقصان ولهذا قالوا زيد في الصلاة يارسول الله ولو قعد امامه يتشهد في ثالثة الرابعة بالنسبة الى ظن المأموم فهل له أن يتشهد معه عملا بظن الامام ثم ياتي بركعة بعد سلام امامه عملا بظنه أولا لقولهم لا يجوز متابعتهم في فعل السهو أو يفصل بين أن يعلم خطأه فلا يجوز أو يظنه فيجوز كل محتمل والاقرب الاخير ثم رأيت في الجواهر عن الروياني عن أبيه احتمالين فيما لو شك خلف الامام أصلي ثلاثا ام أربعا هل يسبح له لان الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه أولا لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لا يتيقن خطأه فلا يشككه ورجح بعض مختصري الروضة الثاني ثم قال القمولى ولو فارقه حالا على الثاني بعد ماسبح له ولم يرجع على الاول فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهوان كان شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقتها اه وبأمل قوله ولو فارقه الخ يعلم انه لا تجب المفارقة فيتأيد به ما رجحه من الاحتمال الثالث لكن مقتضى قول الانوار ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص وتبطل بها بل تجب المفارقة والانتظار في ركن طويل ترجيح الاول الا أن يحمل كلامه على العلم بالنقص في مسئلتنا ونحوها فيوافق حينئذ الثالث أيضا وخرج بتقيدي المسبوق بما مر ما لو جهل ذلك فتابعه بان الركعة تحسب له ان قرأ فيها الفاتحة كما في المجموع لان الامام لا يتحمل في هذه الحالة ولو سجد امامه من قيام لزمه متابعتهم كما قاله ابن الرفعة وقيدته في الخادم بما إذا مضى زمن يمكنه فيه قراءة آية السجدة وان لم يسع قراءة الفاتحة والالم يجزله متابعتهم حملا على السهو انتهت عبارة الشرح المذكور وهي كما علمت مشتملة على جواب مافي السؤال الثاني وهو أنه ان علم خطأه لم يجزله متابعتهم وان شك فيه جاز له متابعتهم وفي الحالين له أن ينتظره قائما وهنا زيادة نفيسة يتعين تفهمها وحفظها لغرايتها نقلا وتحقيقا

(وسئل) مرضى الله عنه في شخص شافعي صلى الصبح خلف حنفي وتابعه في الصلاة وترك القنوت خوفا من عدم ادراكه في السجود وسجد بعد سلام امامه لترك قنوت نفسه هل تصح صلاته ام لا (فاجاب) نفع الله بعلمه لا تبطل صلاة العامى بذلك مطلقا لان هذا ما يعذر به بجهل خفائه واما غيره فان محض سجوده لترك الامام فقط بان قصد به جبر صلاة الامام أو لترك نفسه فقط بطلت صلاته لانه زاد فيها ما لا يشرع له فعله وان قصد به جبر الخلط الحاصل في صلاته من ترك الامام له المنزل منزلة سهوه اللاحق للمأموم لم تبطل صلاته بل يسن له السجود حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ثلاثة متوالية لانه مشروع حينئذ فلا يبالي بالكثرة كما نقله الاسنوي عن بعضهم ونفى بعضهم الخلاف فهل هو معتمد فالجواب عما تقدم من نظائره أم ضعيف فمن تعقبه من الاصحاب (فأجاب) بأن المعتمد أن تصفيق المرأة المحتاج اليه للاعلام لا يبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوي ان تصفيق المرأة اذا تكرر لا يضر بخلاف ذكره في الكفاية اه والفرق بين مسئلتنا وبين دفع المار وانتقاد الغريق ونحوه أن الفعل فيها خفيف فأشبهه تحريك الاصابع في سبحة أو حك وان لم تكن الكف فيها قارة فأشبهه تحريكها للجرم بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه صلى بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول الجليلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهروا الاضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة ما يحصل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لا يتجاوز حد الاعلام عادة (سئل) عما اذا لم يجد ما يستر به عورته الا طينا أو ليفا



بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن شخص مأموم يتشهد مع الامام التشهد الاخير شك هل صلى ثلاثا أم اربعا هل يلزمه المفارقة من حين حدث الشك ويتم صلاته كما أفتى به بعض علماء اليمن أو يتشهد مع الامام فاذا سلم قام وأتى بركعة كما نقل عن فتاوى الفقهاء أو يقوم ويتم قائما بلا مفارقة فربما يتذكر الامام أنه سها ولان الامام يعتقد أن هذا محل للتشهد كما لو صلى خلف حنفي فسجد لص لا يسجد معه بل يتم قائما فهل مسئلتنا كذلك أولا (فأجاب) نفع الله بعلمه الذي يتجه أنه لا يلزمه المفارقة كما يصرح به كلام الجواهر فانه حكى في صورة السؤال عن الروياني عن أبيه احتمالين في أنه هل يسبح لامامه لان الشك كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه أولا والثاني لا يسبح له لانه يعتقد أنه صلى اربعا وهو لا يتيقن خطاه فلا يشككه ولو فارقه حال اعلى الثاني بعد ما سبغ ولم يرجع له على الاول فعليه ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان كان قد شك خلف الامام للزيادة المتوهمه بعد مفارقتها اه ملخصا فافهم التردد في التسييح وقوله بعده ولو فارقه الخ أن المفارقة لا تجب والا لما ساغ ذلك التردد الثاني وهو أنه لا يسبح له وهذا كله مصرح بما ذكرته ويؤيده قولهم لو قام الامام خامسة ناسيا لم يلزم المأموم مفارقتها بل له انتظاره حتى يسلم معه وقول الاسنوي يلزمه مفارقتها كما في المجموع في الجنائز ضعيف وان تبعه الزركشى وعلمه بانه في انتظاره مقيم على متابعتها فيما يعتقد مخطئا فيه ففي المجموع لو سجد امامه الحنفي لص جاز له مفارقتها وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم قيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له فإذ ان صريحان في ضعف ما نقله عنه في الجنائز وما يصرح بضعفه أيضا قولهم لو عاد امامه من القيام الى التشهد الاول جاز للمأموم انتظاره وان كان الامام لو تعمد ذلك بطلب صلاته وفي هذه المسائل الثلاث تأييد لما قلنا في صورة السؤال بالأولى من حيث ان كلامها قد تحقق فيه فعل السهو أو ما هو بمنزلة كسجود الحنفي لص ولكون جنس السجود عند القراءة معتبرا في الصلاة لم ينظر هنا لاعتقاد المأموم نظير ما لو اقتدى شافعي بحنفي فقصر فيما لم يحوزه الشافعي واذا لم تجب المفارقة في هذه الثلاثة مع تحقق المأموم ذلك من الامام فأولى أن لا تجب في صورتها فان قلت لانسلم المساواة فضلا عن الاولوية لان المحل الذي ينتظر فيه في تلك المسائل محسوب له فلم يحدث ما ينافي صحة صلاته لاستمراره في القيام في مسألة الحنفي وفي الجلوس في غيرها وهما محسوبان له فهو منتظر للامام لا متابع له في فعل السهو بخلافه في صورة السؤال فانا اذا قلنا ينتظره في صورة الجلوس فهو غير محسوب له في ظنه الواجب عليه وحينئذ فيكون متابعا له في فعل السهو لا منتظرا له ومتابعته في فعل السهو لا تجوز بحال قلت لنا في الانفصال عن ذلك مسلكان أحدهما أنا نشول لا ينتظره جالسا بل يقوم وجوبا ثم ينتظره في القيام ان شاء وانما الزمناء بالقيام لما يلزم على انتظاره في الجلوس ما ذكره من تطويل حلقة الاستراحة في ظنها وتطويلها مبطل على المنقول المعتمد كما بينته في شرح العباب والثاني أنا وان قلنا ينتظره جالسا لا يلزم عليه ما ذكره فقد قال الزركشى قول الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه بان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فوجب أن لا تجب مفارقتها وله انتظاره الا ان أدى الى تطويل ركن قصير اه ولا يشكل هذا بايجابهم المفارقة على من اقتدى في المغرب بمصلي العشاء لان العلة ثم أنه يحدث شهدا أو جلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا فان قلت ما الذي يتجه هل هو وجوب القيام عليه اذا أراد الانتظار أو جوازه جالسا قلت الذي يتجه انه لا يجوز له الانتظار جالسا بل يلزمه عند وقوع الشك المذكور القيام فوراً ثم ان شاء فارق وأتم لنفسه بحسب ظنه وان شاء انتظره فاذا سلم أتم بحسب ظنه وانما

أو حريرا فهل يستتر بالحريير أو غيره (فأجاب) : نه يستتر بالطين أو الليق لا بالحريير إذ التستر بكل منهما جائز مع القدرة على التستر بغيره بخلاف الحرير (سئل) هل المعتمد فيما لو نقل احدى رجليه الى جهة امامه أو خلفه أو يمينه أو يساره ثم نقل الاخرى الى جانبها أو امامها أو خلفها أنهما خطوتان كما اعتمده جمع أم خطوة واحدة كما اعتمده جمع (فأجاب) بان المعتمد أن نقل كل من رجليه خطوة فنقلهما خطوتان نظرا الى انهما حركتان (سئل) عما اذا خاطب في صلاته جنيا أو ملكا هل تبطل صلاته كما قاله في شرح الروض ام لا كما أفتى به بعض أهل العصر (فأجاب) بأنه تبطل الصلاة كما ذكره جماعة من المتأخرين وقد شمله قول ابن المقرئ في الرهن فيما يبطل الصلاة أو تضمنت خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم اذ خطابه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مخصص لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (سئل) عن تعريف الخطوة هل هي مجرد نقل الرجل الى أى جهة كانت واذا نقلها الى امامه ثم عادها الى خلفه ثم نقل الاخرى الى جنبها هل



هو خطوة أو خطوتان ولا يكونان خطوتين حتى ينقل الثانية الى مكان أبعد من مكان الاولى ويكفي أدنى بعد (فاجاب) بأن المعتمد أن الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم آخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وقد اضطربت في هذه المسئلة آراء المتأخرين (سئل) عن قول أمام الحرمين انه لو جعل الخطوة المغفرة ثلاثا متواليه بطلت صلاته قال ولا أنكر البطلان بتوالى الخطوتين واسعتين جدا فانهما قد يوازيان الثلاث عرفا هل هو معتمد فيهما أو في الاولى فقط (فاجاب) بأن ما ذكره في الشق الاول من بطلان الصلاة بها معتمد وهو مقتضى كلامهم وكلامهم في الشق الثاني يقتضى عدم البطلان بهما وهو كذلك لقلتهما (سئل) هل يعنى عن شيء من الدم الذى يحصل من جراحة أو نحوها بداخل القدم أو الانف حال رطوبته أم لا يعنى عن شيء من ذلك فأجاب بأنه لا يعنى عن الدم المذكور كان كثيرا أم قليلا لا اختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقد أطلق

الزمانه بالقيام لما تقرر من أنه يلزم على انتظاره في الجلوس أنه متابع لامتنظر ولا ينافيه ما قدمته عن الزركشى لان انتظاره في الجلوس متابعه حسية لا حكمية لانه تابعه فيما لا يحسب له بخلاف انتظاره له في القيام أو الجلوس في المسائل الثلاث المتقدمة فانها محض متابعه حكمية لتباينهما حسا وكذا انتظاره في القيام في صورتان فانها محض متابعه حكمية على أنالو فرضنا أن انتظاره في الجلوس متابعه حكمية فقط كان ممتنعا من وجه آخر وهو أن الزركشى قيد جواز المتابعة الحكمية بما اذالم تؤد الى تطويل ركن قصير وهى هنا تؤدى الى تطويل جلسة الاستراحة وتطويلها كتطويل الركن القصير في البطلان كما مر فان قلت تطويلها هنا للمتابعة وهو لا يضر قلت هى متابعه في فعل السهو وقد تقرر امتناعها ويؤيد ما قررته من امتناعها في التشهد قول المجموع السابق انتظره لان التشهد محسوب له فهو صريح في امتناعه في صورتنا في التشهد لانه غير محسوب له فيلزم عليه ما قدمته ويؤيد وجوب القيام الذى قلناه قولهم لو انتصب الامام وحده بلا تشهد أول لزم المأموم القيام وان عاد الامام فان لم يقم أو قام وعاد عامدا عالما بطلت صلاته والافلا ولكن متى علم أو تذكر لزمه القيام فوراً والا بطلت صلاته وان لم يقم الامام فمنعهم له من الموافقة في الجلوس صريح في منعه منها في مسئلتنا لما يلزم عليها ما قررناه سابقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسبح الله في مدته عن شخص خوطب بسنة فزمنه فريضة ما صورته (فأجاب) بقوله صورته ما اذا سلم وعليه سجود السهو ناسيا له فانه يشرع له العود الى الصلاة ان قرب الفصل لاجل السجود وبعوده يتبين أنه لم يخرج من الصلاة بسلامه وحينئذ فلو شك في ترك نحو الفاتحة لزمه ركعة فهذا خوطب بسنة وهى سجود السهو فلزمته فريضة وهى الاتيان بركعة بخلاف ما لو لم يعد فانه لا أثر للشك بعد السلام الذى لا يشرع بعده عود الى الصلاة في ترك غير النية وتكبيره الاحرام ولا فرق بين أن يطرأ الشك قبل عوده الى السجود او بعده لانا بالعود نتبين انه لم يخرج من الصلاة كما تقرر (وسئل) رضى الله عنه أيضا عن شخص صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرأ الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته فما صورته (فأجاب) بأن صورته أن يركع قبل امامه فانه ان كان عامدا سن له العود والا جازو على كل فاذا رجع وقرأ الفاتحة في كل ركعة صدق عليه ما ذكر في السؤال وفي السجود يسن له العود أيضا أو يجوز وعليه فيزاد على ما ذكر فيقال بثمان ركعات وثمان سجودات ومقتضى كلام الفقهاء أنه يجوز له العود ثم الركوع ثم العود وقضية اطلاق غيره جوازه مرة ثالثة ورابعة مالم تتوال أفعاله وعليه فيقال بدل ثمان ركوعات ستة عشر ركوعا أو اثنان وثلاثون سجودا أو أكثر من ذلك واذا عاد الى القيام ثم فارق امامه فهل يحسب له ذلك الركوع أو لا بد من ركوع ثان فيه نظر والاقرب الثاني لان عوده الى الامام فيه ابطال لذلك الركوع (وسئل) فسبح الله في مدته وأعاد علينا من بركته عن امام سجد احدى سجدتى السهو فأدر كنه مسبوق فيها ثم احدث فهل يسجد المسبوق الثانية (فأجاب) بقوله الذى نقله القاضى أبو الطيب عن الاصحاب أنه لا يسجد لها وهو ظاهر خلافا لابن ابي هريرة (وسئل) نفع الله به وأعاد علينا من بركته هل تجب متابعه الامام في سجود السهو فوراً (فأجاب) بقوله نعم يجب ذلك فاذا فرغ الامام من السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم (وسئل) رضى الله عنه عن سجد للسهو ولم يأت بشرائط السجود فهل تبطل صلاته (فأجاب) بقوله الذى يتجه انه ان طرأ له عدم الاتيان بالشرائط بعد ان اتى بصورة السجدة فعاد فوراً الى القعود لم تبطل صلاته وان سجد قاصدا عدم الاتيان بها أو طرأ له ذلك بعد ان اتى بصورة السجود واستمر فيه وطل بطلت صلاته هذا هو الذى دل عليه كلامهم خلافا لمن اطلق الصحة (وسئل) نفع الله به عن قام



الشيخان وغيرهما أن  
 رعايا الامام في الصلاة  
 مقتضى لاستخلافه لبطان  
 صلواته ولم يفصلوا بين القليل  
 والكثير وقد قال ابن العباد  
 في منظومته لا كالرعايا  
 تأمل سر حكيمته اه وقيل  
 انه يعنى عن قليله وعليه  
 ما نقله القمولى في البحر عن  
 الشيخ أبى حامد والمحاملى  
 روى عن أبى عامر صاحب  
 ابن سريج في تأويل نص  
 المختصر وانما الخلاف في  
 الاستخلاف بعذر وهذا  
 الاستخلاف قبل وجود  
 الدم الكثير المبطل للصلاة  
 فقد صرح بأن القليل من  
 الرعايا لا يبطل (سئل)  
 هل المعتمد بطلان الصلاة  
 بالانذار بالكلام اذ لم يمكن  
 الابه كاهوا الاصح في الروضة  
 وأصلها وغيرهما أم عدمه  
 كافي التحقيق واقتضاه كلام  
 المجموع (فأجاب) بأن  
 المعتمد بطلان (سئل) عما  
 اذا ستر الخنثى الحر كرجل  
 وصلى هل تصح صلواته كما  
 صححه في التحقيق وفي  
 نواقض الوضوء من المجموع  
 ما يدل له وقال الاسنوى في  
 أحكام الخنثى والفتوى  
 عليه فانه الذى يقتضيه  
 كلام الاكثرين أم لا كما  
 صححه في الزوائد وفي المجموع  
 في شروط الصلاة أنه الاقنعة  
 (فأجاب) بأن الراجح بطلانها  
 اذ من شروط صحتها ستر  
 عورتها وقد شككنا فيه

فهل امامه سهوا من التشهد الاول فهل يفرق بين قيامه قبل فراغ الامام للتشهد أولا (فأجاب)  
 بقوله الذى يظهر انه ان قام بعد فراغ الامام من التشهد لم يجب عليه العود لتقصير الامام بجلوسه  
 حينئذ أو قبله وجب العود (وسئل) نفع الله به عن صلي من رابعة ركعتين ثم سلم ناسيا ثم أحرم  
 بصلاة أخرى لغا ما أحرم به وبني على الاولى ان قصر الفصل فأى فرق بين ذلك وما لو ظن أنه لم يحرم  
 بصلاة كان أحرم بها بجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثانى ويعتد بما أتى به فلائى معنى لم يعتد بما  
 أتى به في الاول كما هنا أولم يبلغ ما هنا كما هناك (فأجاب) بقوله يمكن الفرق بأنه في الاولى أتى بما أتى  
 به بعد سلامه معتقدا انه من صلاة اخرى مغايرة للاولى فكان ذلك صارفا عن الاعتداد به عما بقى  
 منها وأما في الثانية فما أتى به كان مع اعتقاده أنه من تلك الصلاة بعينها فألغى احرامه لوقوعه في غير  
 محله سهوا واعتد بما أتى به لانه لم يقصد به شيأ آخر فلا صارف (وسئل) رضى الله عنه عن صلي  
 في الصف الاول ولم يمكنه التجايف في الركوع والسجود أو حصل ريح كريه أو رؤية من يكرهه أو  
 نظر ما يلبيه فهل يكون الصف الثانى أو غيره اذا خلا عن ذلك أفضل أولا (فأجاب) بقوله مقتضى  
 قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ان  
 الصف الثانى أو غيره اذا خلا عما ذكر في السؤال أو نحوه يكون أفضل من الصف الاول وهو  
 ظاهر حيث حصل له من نحو الزحمة ورؤية ما ذكر ما يسلب خشوعه أو ينقصه والافى كون  
 الصف الثانى المشتمل على الاتيان بالتجايف افضل من الاول وفقة لان قضية قولهم يسن الدخول  
 للصف الاول وان لم يكن فيه فرجة بل ما يسهل لو تضام بعضهم إلى بعض أنه لا فرق بين أن يترتب  
 على ذلك فوات التجايف أو لا ويفرق بينه وبين نظر ما يلبيه ونحوه أن نظر ذلك مكروه بخلاف ترك التجايف  
 على ما حققته في غير هذا المحل من حمل قول المجموع يكره ترك شيء من سنن الصلاة على السنن  
 المتأكدة كالأبغاض أو التي قيل بوجودها أو على أن المراد بالكراهة خلاف الاولى (وسئل)  
 نفع الله به عن صلي خلف امام ثم بعد الصلاة تبين كونه محدثا لم يجب الاعادة بخلاف ما لو صلي  
 خلف مالكي مثلا فلم يبسمل ثم تبين ذلك فانه تجب الاعادة فما الفرق مع أن الامام فيهما لم تصح  
 صلواته بالنسبة إلى اعتقاد المأموم (فأجاب) بقوله رضى الله عنه يمكن الفرق بان من شأن الحدث  
 أنه لا يبحث عنه ولا يطلع عليه غالبا بخلاف العقيدة فان من شأنها البحث عنها ويطلع عليها غالبا  
 فكان المأموم هنا صادرا منه نوع تقصير فأمر بالاعادة بخلافه في مسألة الحدث فانه لا تقصير منه البتة  
 فلم يؤمر بالاعادة (وسئل) رضى الله عنه هل يكره ارتفاع المأموم على امامه في المسجد لغير حاجة  
 (فأجاب) بقوله ظاهر كلام الشيخين وغيرها الكراهة لكن اختار بعض المتأخرين عدمها أخذاً  
 من نص في الامم ويجاب بان الشافعى رضى الله عنه له نص آخر بکراهة الارتفاع في المسجد فقد  
 كره رضى الله عنه صلاة الامام داخل الكعبة والمأمون خارجها وعلاه بعلوه عليهم فقد تحصل أنه  
 نصين أخذ الشيخان وغيرها بهذا النص الموافق للقياس وتركوا النص الآخر لمخالفته القياس  
 اذ ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بنظام تمام المتابعة المطلوب بين الامام والمأموم على أن كلام  
 الام ليس نصا في نفى الكراهة وعلى التنزل فهو في العلو لحاجة كما يعلم بتامله فانه قال لا بأس وهى  
 محتملة لنفى الحرمة ونفى الكراهة ثم استدل بعلو المؤذنين فليس فيه دلالة صريحة على مخالفة اطلاق  
 الشيخين وغيرها (وسئل) نفع الله به عن اتیان المصلى بركن كالقراءة حالة النسيان هل تحسب له  
 وما الفرق بينه وبين ما لو أتى به حالة الشك ولو نسي سجدة من رابعة فقام وأحرم بناقلة ناسيا وأتى  
 بالسجود على قصد النافلة هل يحسب عن سجود الرابعة (فأجاب) بقوله يحسب ما قرأه في حالة  
 النسيان لا الشك لان الناسى غير منسوب لتقصير بخلاف الشاك وتحسب تلك السجدة وان أتى بها



على ظن أنها من النافلة كما قاله العلائي والوركشي وقال القاضي والبعوي لا تحسب وانتصر له بعضهم بان النفل انما يقوم مقام الفرض إذا اشتملت عليه النية بجلسة الاستراحة بخلاف سجدة التلاوة والنفل المستقل أولى بعدم الاحتساب من سجدة الاستراحة اه ويرد باننا لانسلم عدم اشتمال النية على تلك السجدة لانه لما نسي كان ما أتى به من الاحرام وما بعده لغوا إلى أن يصل إلى محل السجدة المتروكة فتحسب له حيثنذ وان أتى بها على ظن أنه في نافلة أخرى لعذره بنسيانه المتسبب عنه هذا الظن ويفرق بينه وبين سجدة التلاوة بان هذه فعلها لعارض في الصلاة وهو التلاوة مع علمه بالحال فكان ذلك صارفا لنية الصلاة فلم تحسب سجدة التلاوة عن سجودها والحاصل أن هنا صارفا غير معذور فيه بالنسبة للحسبان بخلافه ثم (وسئل) نفع الله به عن لحق مع الامام ركعة من الصبح مثلا وسجد الامام سجود السهو وهو جالس ناس فذكر بعد سلام الامام ولم يسجد أو سجد سجدة وبقيت الثانية هل يسجدها أو يسجد الجع إذا لم يسجد أو يترك (فأجاب) بقوله الذي في شرحي للمنهاج قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه ان قرب الفصل والاعتاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فاته محله بخلافه هنا اه (وسئل) نفع الله بعلومه عن مأموم سلم امامه قيام لائتان ما بقي عليه فرأى في قيامه سجود امامه للسهو قبل عليه العود للسجود لمتابعة امامه او يمضي على صلاته ويسجد آخر صلاة نفسه (فأجاب) بقوله نعم عليه العود للسجود لمتابعة امامه ما لم يتيقن خطاه في عوده لانه بعوده اليه بشرطه يعود إلى الصلاة وتبين ان سلامه لم يقع به تحلل لما قرره ان السلام متى شرع بعده العود لسجود السهو بان أنه غير سلام التحلل والحاصل أن سلام من عليه سجود السهو موقوف فان عاد للصلاة بشرطه بان أنه لم يتحلل به وأنه لم يخرج به من الصلاة وان امتنع عليه العود بان أنه للتحلل والمأموم لا يجوز له القيام للائتان بما عليه الا بعد سلام الامام الذي يخرج به من الصلاة والالزومه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم بان لم يعلم المأموم بذلك الا وقد صلى ركعة أو أكثر فيلزمه أن يعود الى القعود ويلغى ما أتى به ثم يقوم ويأتي بجميع ما بقي عليه لو قال عقب سلام الامام (وسئل) رضى الله عنه عما اذا قام الامام من التشهد الاول بعد اتمامه اياه والمأموم لم يفرغ منه بعد ايلزومه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة أم له القعود للاتمام ايتانا بما أمر به أو يقال ان لم يطل المسكت بقراءة البقية جاز والا فلا واذا قيل بالجواز فهل الاولى للمتابعة أم لا (فأجاب) بقوله اضطربت في ذلك فتاوى مشايخنا وأهل عصرهم والذي يتجه ترجيحه من ذلك أنه يجوز له من غير كراهة التخلف لاتمامه كما يجوز له القنوت عند ترك امامه له اذا لحقه في السجدة الاولى بجامع انه في كل منهما لم يأت بشيء لم يأت به الامام وانما أدام ما كان فيه الامام فليس فيه مخالفة فاحشة وبه فارق عدم اتيانه بالتشهد عند ترك امامه له لما فيه حيثنذ من المخالفة الفاحشة ومن ثم بطلت صلاته ان علم وتعمد ومن أهم التشهد لا تبطل صلاته اتفاقا فظهر الفرق بينهما باتفاق القائلين بالتخلف للاتمام والقائلين بعدمه فلا يقاس الاتمام بأصل اللاتمام فتدبره ليظهر لك ضعف من منع التخلف للاتمام كالتخلف للائتان به من اصله وانما سوا بين التخلف لقراءة السورة والتخلف لاتمامها في امتناعها عند ركوع الامام لان المأموم لا سؤرية له بالاصالة بخلاف التشهد فانه مطلوب من المأموم بالاصالة وأيضا فهو من الابعاض وهي أكد من السورة نعم قيد شيخنا شيخ الاسلام زكريا في فتاويه جواز التخلف لذلك بما اذا كان يسيرا ومراده انه لو تخلفت الى أن قام الامام من الركوع بطلت صلاته لتخلفه بتمام ركنتين فعليين لسنة والتخلف بهما ولو لسنة مبطل واذا قيل بالجواز

والاصل عدمه ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط فالاصل بقاء تلك الصلاة في ذمته والراجح أن الكثرة انما يرجع بها عند استواء الدليلين (سئل) عن القمل والبراغيث والناموس إذا وجده ميتا في ثوبه بعد فراغه من الصلاة هل يجب الاعادة (فأجاب) بأنه يجب عليه الاعادة (سئل) هل تفوت فضيلة السترة إذا صلى إلى مصلى وترك الشاخص (فأجاب) بأنه تفوت فضيلة السترة إذا الترتيب المذكور شرط للحصول فضيلتها خلافا لبعض المتأخرين (سئل) عما إذا تناب في الصلاة فهل السنة ان يضع بطن يده اليسرى على فيه أم ظهرها (فأجاب) بأنه تحصل السنة بوضع يده اليسرى على فيه سواء أوضع ظهرها أم بطنها (سئل) عن مصطل قتل حية أو عقربا بثلاث ضربات أو أكثر هل تبطل صلاته أو لا (فأجاب) بأنه ان أتى بها متواليه بطلت صلاته كالألوا في دفع المار بين يديه مع السترة (سئل) عن مصطل امامه شيء طرفه متنجس فحوله من مكانه الى مكان آخر من غير حمل ولا رفع من على الارض ولا قبض بيد بل وضع يده أو أصبعه مثلا على موضع



فالاولى المتابعة خروجاً من خلاف من منع ذلك نعم قضية قولهم لا يشتغل بسنة بعد التحريم كالافتتاح والتعود إلا إن علم أنه يدرك الفاتحة بكاملها قبل ركوع الامام أنه هنالو علم أنه يدرك الفاتحة بكاملها قبل ركوع الامام سن له التخلف للاتمام ويؤيده ما مر في القنوت فان قلت اذا تخلف للاتمام فهل يكون حكمه حكم الموافق أو المسبوق قلت اذا تخلف لذلك فان أدرك زمنا يسع الفاتحة من قراءة نفسه فهو الموافق فيتخلف للاتمام الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالمسبوق فيقرأ بقدر ما فوت نظرمالو اشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح بجامع تقصير كل باشتغاله بسنة عن فرض المتابعة وبه يندفع ما أفتى به بعضهم أنه تلزمه الفاتحة كلها مطلقاً فيتخلف لها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ثم اذا ركع الامام وعليه بقية مما لزمه فان أتته وأدرك الركوع بشرطه أدرك الركعة وان لم يدركها فان فرغ قبل شروعه في الهوى للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة فان ركع عامداً عالماً بطلت صلاته وان أراد الامام الهوى للسجود وبقيت عليه بقية فقد تعارض في حقه واجبان كما مافوته ومتابعة الامام ولا مخلص له عن ذلك الابنية المفارقة فتلزمه هذا كله بناء على ان المشتغل بدعاء الافتتاح غير معذور وهو ما عليه جمع محققون وقال آخرون انه معذور فيتخلف بثلاثة أركان طويلة ويدرك الركعة كالموافق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن نقل تسييح الركوع الى السجود أو عكس هل يسن له سجود السهو لذلك مع انه لا فرق بينهما على ما في بعض الروايات أو لا فرق الا في الاعلى والعظيم أو لا ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود كما في العباب وغيره أو لا فان قلتم نعم فما العلة في ذلك ومن الذي صرح به من المتقدمين وهل يطرد ذلك في التشهد أو لا (فأجاب) بقوله الذي بحثه الاسنوى وغيره أن نقل التسييح يقتضى سجود السهو واعترضه بعض المتأخرين بأنه مخالف لما جزم به النوى في مجموعته من أنه لا سجود لنقل الافتتاح والتسييح والدعاء الى غير محلها لكن كلام الكفاية يقتضى السجود وبانه لا يقاس نقل نحو التسييح على نقل نحو القنوت لان الابعاض آكد من بقية السنن وانما ألحقت السورة بالفاتحة لتأكدها وشبيها بها اهـ ولما ذكرت ذلك في شرح العباب قلت عقبه قد تبعت ما نقل عن المجموع في مظانه فلم أره في النسخة التي عندي فان وجد فيه فلا كلام والا فالوجه ما مر عن الاسنوى وغيره وعليه فنقل اذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين الى غير محالها المطلوبة فيه يقتضى سجود السهو وأما قول بعضهم قد يفرق بان القيام محل التسييح في الجملة بدليل صلاة التسييح والافتتاح بقوله سبحانه اللهم الخ ولا كذلك القراءة في غير القيام أو بدله فيجيب عنه بان الكلام في نقل التسييح المختص بمحل كسبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود مثلاً والقيام ليس محلاً لذلك في الجملة على أن صلاة التسييح خارجة عن القياس ومختلفة في مشروعيتها ويطلب ما ذكره ما تقرر من أن القنوت قبل الركوع بنيته مقتضى للسجود مع أن القيام محل للدعاء في الجملة في دعاء الافتتاح ويؤخذ من التقييد في هذه البنية أنه لا بد في نقل نحو التسييح من أنه ينوي به أن هذا تسييح نحو الركوع كالقنوت بل أولى ثم رأيت الفتى وشيخنا زكريا رحمهما الله تعالى بحثاً ذلك وسواء في نقل ما مر النقل سهواً أو عمدًا كما في المجموع لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضاً ونهلاً أمراً متاكداً كما كد التشهد الاول اهـ المقصود من عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن نقل تسييح الركوع المختص به الى السجود بنية كونه تسييح الركوع وعكسه يقتضى السجود لتركه التحفظ المذكور وخرج بقولي المختص ما اشترك فيه الركوع والسجود فلا يتصور فيه نقل لان ما وقع منه في أحدهما يقع في محله والذي في شرح العباب أيضاً أنه يسجد للسهو أيضاً في تكرير الفاتحة كما نقله الزركشي عن الرافعي

ظاهر فيه وتحامل عليه بها  
الى أن اخره من مكان إلى  
مكان آخر هل تبطل بذلك  
صلاته كما لو كان حاملاً  
لمتصل بنجس أو لا  
(فأجاب) بانه لا تبطل  
صلاته بذلك لانه ليس  
حاملاً لمتصل بنجس  
(سئل) عن نحي نجاسة  
وهو في الصلاة يعود في يده  
هل تبطل صلاته أو لا  
(فأجاب) بأن الراجح  
بطلانها بذلك (سئل) عن  
البعوض يكثر في زمن  
الربيع فيعلق بالثياب  
ويموت ويعسر الاحتراز  
عنه هل يعني عن ميتته في  
الثوب والبدن وغيرهما  
لما ذكر أولاً (فأجاب)  
بأنه يعني عن ميتته في الثوب  
والبدن وغيرهما فقد  
قالوا ان الميتة التي لانفس  
لها سائلة كالخنفساء  
والذباب والنمل والنحل  
والقمل والبراغيث اذا  
ماتت في الماء أو مائع  
آخر لم تنجسه مالم تغيره  
لمشقة الاحتراز عنه وقال  
جماعة من المتأخرين لو  
عبروا بالرطب لكان أعم  
منها لتناول الثياب  
الرطبة ونحوها اهـ وقال  
ابن العماد في منظومته  
عن ميتة عدت نفساً تسيل  
عقوا  
نحو الحرابي وزبور وزغته  
كذا الذباب ودود  
والفراش كذا  
رغوة نملة قمل كبقته  
(سئل) عن امام قرأ في



وهو متجه وان جزم بعض المتأخرين بخلافه لكن ان كررها عمدا لجران وجهه يطلان الصلاة بذلك فالسجود له أولى منه لنقل نحو السورة ويحتمل الحاق تكريرها سهواً أو شكا بذلك وهو قريب قياساً على ما مر في نقل ذلك لتركه التحفظ السابق وبما قررته يعلم أن الذي يتجه أن تكرير التشهد كتكرير الفاتحة في التفصيل المذكور وان ما في الخادم عن القاضي من أنه لو كرره ناسياً أو شك فيه فأعاده لم يسجد فيه نظر اه ومنها يعلم جواب ما في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب في صلاة النفل)

(وسئل) نفع الله تعالى به عن تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في الملعومات لابن شعبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثاً كررها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عن تقدم ولانها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك ووضحوه لأعدكم المسلمون (فأجاب) فسح الله في مدته بقوله تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة أو كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعلوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين كآتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح وأفتى البلقيني بأن من قرأ سورة في ركعتين ان فرقها لعذر أئيب عليها ثواب السورة الكاملة لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف في أولي المغرب وأما سورة نحو ثلاث أو أربع آيات فتفريقها خلاف السنة وفي الخادم عن البيهقي عن الربيع قلت للشافعي رضي الله أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل له بحديث الصحيحين عن ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في كل ركعة واحدة وذكر الحديث وأنت خير بأن الاقرب للسنة أن ذلك مندوب لاجازة فقط ولو كرر السورة في ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذ انزلت في الركعتين كليهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه ما حكم الجمع عند قبور الصالحين وفي مسجد الجندي ليلة أول جمعة من رجب (فأجاب) بقوله ما اعتادته الهامة من القبائح التي يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاية الأمر أيد الله بهم الدين وأزال بسيف عدلهم المفسدين منع العامة من اظهار تلك المفاسد التي تحصل من اجتماعهم في الأماكن الفاضلة وجميع ما روى من الاحاديث المشتهرة في فضائل هذه الليلة و ليلة نصف شعبان باطل كذب لأصل له وان وقع في بعض كتب الاكابر كالأجيب للغزالي وغيره (وسئل) رضي الله عنه عن التحية هل يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود ولو دخل وقرأ آية سجود فكيف الطريق في تحصيلها مع أنه لو سجد فأتت أو صلاها فأت السجود لطول الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية أولاً (فأجاب) بقوله الذي يتجه وذهب اليه ابن دقيق العيد أخذاً من التقييد بالجلوس في نحو حديث فلا تجلس حتى تصلي ركعتين أن المار لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها مطلقاً على مطلق الدخول تعظيماً للبيعة وأما فعلها من قعود فيجوز سواء نوى قائماً ثم جلس أو قارنت نيته الجلوس بخلاف ما اذا جلس ثم نوى فيما يظهر لانها تفوت بالجلوس عمداً وان قل وزعم بعضهم ان الطريق في تحصيل ما ذكر أن يحرم

تبطل صلاته أم (فأجاب) بأنه ان لم يظهر منه حرفان أو غلبه ولم يكثر عرفاً لم تبطل ولا بطلت (سئل) عن الدم الخارج من الفم أو العين أو القبل أو الدر هل يعفى عن شيء منه أولاً وهل يعفى عن الدم المختلط بماء الطهارة أولاً (فأجاب) بأنه لا يعفى عن شيء من الدم الخارج من الفم أو العين أو الأنف وان قل باختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وان قيل انه يعفى عن قليله ولا يعفى عن شيء من الدم الخارج من القبل أو الدر إذ لا يعفى عن النجاسة الخارجة منه وأما دم الاستحاضة فيعفى عما يصيب منه بعد الاحتياط وإذا أصاب ماء الطهارة الدم المعفو عنه لم يجب غسله (سئل) عن شخص وشم صغيراً أو مجنوناً أو مكرها هل يجب عليه كشطه ان لم يخف ضرراً أم لا وإذا قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فأجاب) بعدم وجوبه وتصح به صلاته وامامته لعدم تعديده بفعله فهو معذور (سئل) عن شخص وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر ثم قدر عليه هل يجب عليه نزعها ان لم يخف ضرراً أم لا وإذا



قلم بعدم وجوبه هل تصح  
صلاته وامامته (فأجاب)  
بانه لا يجب عليه نزعه  
وتصح صلاته وامامته  
(سئل) عن الدم المعفو  
عنه من الفصد والحجامة  
والدمامل والقروح هل  
هو مادام على محله وان  
كثرت وسال أو اذا سال  
يكون أجنيا وحيتن فإدم  
الاجنبى الذى يعفى عن  
قليله فقط (فأجاب) بأنه  
يعفى عن الدم المذكور فى  
محله فان كثرت وسال منه  
فان جاوز محله أو حصل  
بفعله عفى عن قليله عرفا  
دون كثيره كما يعفى عن  
قليله من غيره من كل حيوان  
ظاهر وهذا هو الراجح  
وعليه يحمل اختلاف  
الترجيح فيه الواقع فى كلام  
الرافعى والنووى (سئل)  
عن عليه دماء متفرقة  
كل منها قليل ولو اجتمعت  
لكثرت هل يعفى عنها  
أم لا (فأجاب) بانه يعفى  
عنها لمشقة الاحتراز عنها  
(سئل) عن يصى فى الماء  
الكدر وأمكنة السجود  
على شاطئ النهر هل يلزمه  
السجود عليه ولو أدى  
ذلك الى كشف عورته  
حال السجود أم لا (فأجاب)  
بانه ان لم يشق عليه لزمه  
السجود المذكور لقدرته  
عليه ولو أدى الى كشف  
عورته حال سجوده لصحة  
صلاته معه بلا إعادة والا  
فلا يلزمه كما نقله فى  
المجموع عن الدارمى أى  
لما فيه من

بالركعتين ويقرأ الآية فيما ثم يسجد وخطأه ابن العباد بان السجود لقراءته التى فى الصلاة لا لتلك  
المتقدمة ثم قال ان طريق ذلك أن يسجد للتلاوة فاذا جلس نوى قبل سلامه زيادة ركعتين ويقوم  
فصليهما لان النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص اه وفى كون سجود التلاوة من النفل المطلق  
نظر لمنافاة ذلك لتعريفهم له بأنه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذا متقيد بسبب القراءة وقد يقال  
لانسلم أنه بفعل السجود تفوته للتحية لانه جلوس قصير لعذر فهو كالجلوس القصير ناسيا أو مامسئلة  
المعتكف فالوجه فيها أنه مخاطب بالتحية سواء قلنا ان اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه فقد  
شمه كلامهم والخبر وقول ابن العبادان الذى تشهد له القواعد خلاف ذلك لانه لم يخرج من المسجد  
حكما فهو كالتدوية الحكمية يفارق المأموم فيها الامام حسا لا حكما يرد بان المدار على الخروج الحسى  
سواء أصحبه خروج حكى أم لا بل الخروج هنا وجد حكما أيضا وانما لم يقطع الاعتكاف لان العزم  
على العود عند الخروج بمنزلة النية اذا دخل فمن ثم اكتفى به عنها ولان الخروج مالا بد منه ونحوه  
كانه مستثنى حال النية فلم تشمله فلا يقال الاعتكاف فى حال الخروج باق حكما وبهذا علم أنه ليس  
كالمأموم فى القدوة الحكمية وعلى التنزل فيمكن الفرق بانا انما جعلنا القدوة حكمية لانه لم يوجد  
من المأموم ما ينافيها من كل وجه لانا عهدنا فيها فى الجملة تخلفا عن الامام بغير عذر ولا يكون مبطلا  
وبأن الذى ألقانا الى ذلك مراعاة مصالح تعود على المأموم كتحميل سهوه وهنا وجد ما ينافى الاعتكاف  
من كل وجه وهو الخروج ولا مصالح تعود على الخارج لو قلنا ببقاء اعتكافه حكما لانا وان لم نقل  
بذلك نقول لا ينقطع اعتكافه بذلك لما ذكرنا أولا بقاء الاعتكاف الحكى (وسئل) رضى  
الله عنه عن خص ليلة الجمعة فى كل اسبوع بصلاة التسيح فهل يكرهه أو لا (فأجاب) بقوله نعم يكره  
لشمول قولهم يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام وفعلها كل اسبوع يمكن فى غير ليلة الجمعة وما حكاها  
الدميرى عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب ففى فتاوى ابن الصلاح أنها  
لا تختص بليلتها كما جاء فى الحديث ومثل ليلتها يومها فى أنها تختص به لافى أنها تكرهه فيه (وسئل)  
رضى الله عنه عن فاته حربه ليلا وفيه اللهم انى أمسيت أشهدك الخ ونحو ذلك فهل اذا قضاه نهارا  
يسن له الاتيان بلفظ المساء ونحوه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أن يقبلنى فى هذه الغداة أو العشيّة  
أوبين هذا وما قبله فرق (فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم أنه يأتى باللفظ الوارد عند القضاء وان لم  
يكن مناسباً لذلك الوقت وينوى المساء الماضى وهذا ظاهر فى نحو أمسيت دون نحو هذه العشيّة  
الا ان ينزل ماضى منزلة الحاضر فيشير اليه باشارته كما أشاروا الى مالم يوجد وأقاموه مقام الحاضر  
(وسئل) رضى الله عنه بما لفظه غير النفل المطلق كسنة الظهر هل يجوز الزيادة والنقص فيها بان  
ينوى ثنتين ويصلى أربعا أو عكسه (فأجاب) بقوله مقتضى تقيدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز  
فى غيره وهو متجه اذا اصل فى العبادة وجوب البقاء على نيتها فى الابتداء وخروج عن ذلك النفل المطلق  
لعدم انحصاره فبقى ما عداه على الاصل (وسئل) رضى الله عنه عن صلى الوتر ثلاثا فهل له ان يصلى  
الباقى منه بعد ذلك بنية الوتر (فأجاب) بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا أن فيه الوتر  
وهو كذلك سواء توسط الوتر أم تقدم أم تاخر (وسئل) رضى الله عنه عن سنة الظهر البعدية  
هل يجوز تقديمها على الظهر بعد الوقت أولا (فأجاب) بقوله فيها وجهان وجه يحتمل ترجيح الجواز  
لان التبعية انما كانت فى الوقت وقد زالت بزواله ووجه يحتمل ترجيح المنع اجراء لما بعد الوقت مجرى  
ما فيه وهو الاقرب (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز التغيير والنقص فى الوتر وسنة الظهر مثلا كالتلاوة  
المطلقة وهل يجوز جمع سنة الظهر القبلىة والبعدية اذا صلها معا بعد الفرض بتسليمه وهل يجوز تقديم  
سنة الظهر البعدية عليها اذا خرج الوقت أم لا (فأجاب) بقوله لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر



والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلي فلا يعدل عنه ولا يجوز أيضا جمع ما ذكر بتسليمه في نية وان اقتضت عبارة بعضهم خلافه لانه لا يمكن ان يقال ان الاربعة تقع عن كل منهما كما هو واضح ولأن يقال ان الركعتين الاولتين تقع عن القبلة والاخيرتين تقع عن البعدية ولاعكسه لان نية المتأخرتين لا تقارن فعلها حينئذ وأما المسئلة الاخرة ففيها وجهان والا وجه عدم الجواز الحاقهما بعد الوقت بما فيه ولا يقال ان التبعية زالت بزوال الوقت لان الاصل في كل تابع تأخره عن متبوعه في الوقت وبعده فالحكم بخلافه يحتاج لدليل ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن صلي تحية المسجد قاعدا فهل تجزئه ﴿فاجاب﴾ بقوله ان أحرم بها قائما ثم قعد وصلها قاعدا أجزأته عن التحية والا فلا بناء على الاصح ان الجلوس اليسير عمدا يفوتها ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلمه لو نوى التحية والظهر حصلا قطعا والجنابة والجمعة حصلا على الاصح ما الفرق بين المسئلتين ﴿فاجاب﴾ بقوله قد يفرق بينهما على تسليم ما ذكر وان اقتضى قولهم في الفرق بين حصول غسل العيد بنية غسل الجمعة وعكسه وعدم حصول التحية أى ثوابها بنية سنة الظهر مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة أن مسئلة الطهارة أولى بالقطع بان غسل الجمعة قبل بوجوبه فجرى خلاف في اندارجه نظرا لتأكده وللقول بوجوبه فلم يكف اقترانه بغيره بخلاف التحية فانه لم يقل فيها بمثل ذلك فكان لاوجه لعدم اندراجها مع نيتها ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن التمييز بين المؤكدين من الاربع وغير المؤكدين هل لا يشترط ذلك ويقال من اقتصر على ركعتين يقال فيه اقتصر على المؤكد ومن أتى بالاربع أتى بالمؤكد وغير المؤكد من غير تعيين أم المراد غير ذلك وما هو ﴿فاجاب﴾ بقوله وظاهر أنه لا يشترط تمييز المؤكد من غيره بالنية كما لا يجب تمييز القضاء عن الاداء بل أولى وأنه ان اقتصر على ركعتين وقعتا عن المؤكد لانه أقوى بتأكد طلبة كالمؤكدين من عليه أداء وقضاء على صلاة تتصرف للاداء من غير نية لقوة الاداء وانه ان صلى الاربع أتيب على المؤكد وغيره ولا فائدة للتمييز حينئذ لحصول الثوابين على كل تقدير والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ فسح الله في مدته هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها ﴿فاجاب﴾ بقوله الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم ر فيها شيئا في السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لانه القصد كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص الا أنه غير كاف في الدلالة لذلك ومنه ما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأى ان من قام في جوف الليل لا يعلم به أحد فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم حمد الله وبجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستفتح بالقولين فذاك الذى يضحك الله اليه يقول انظر والى عبدى قائما لا يراه احد غيرى وعن ابى هريرة لکن لم يعرف له سند أنه قال من قام من الليل فتوضأ فأحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وتبرأ من الحول والقوة على ذلك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فأحسن الصلاة لم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه من الدنيا والآخرة وروى أبو الشيخ من طريق الديلمى في مسند الفردوس له وكذا الضياء في المختارة وقال لا أعرف الحديث إلا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفي رواية من فيه بعض المقال أنه صلى الله عليه وسلم قال من أوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الذى بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرم ورب البلد الحرام ورب الركن والمقال ورب المشعر الحرام بحق كل آية انزلتها في شهر رمضان بلغ روح سيدنا محمد تحية وسلاما اربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيا سيدنا محمدا فيقولان له ان فلان بن فلان يقرئك السلام ورحمة الله فأقول على فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته وما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح انه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر ان الداعى يسن له

الحرج (سئل) عن تحريك المصلى بدنه هل هو كتحرريك العضو أو لافان الاجوبة اضطربت في هذه المسئلة (فأجاب) بأن تحريك المصلى بدنه في صلاته يبطلها ان فحش كالوثبة أو كثرة ولو سهوا أو جهلا كثلاث خطوات متواليات وهذا مصرح به في المختصرات فضلا عن المطولات ولا يخفى أن في كل من هاتين المسئلتين تحريك بدن المصلى وعبارة أنوار الارديلي والخطوات الثلاث المتواليات والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة تبطل وان سها أو جهل (سئل) عمالو أراد أن يتكلم بكلام مبطل للصلاة فنطق بحرف غير مفهوم فقط فهل تبطل أم لا (فأجاب) بأن صلته تبطل بما ذكر (سئل) عن قولهم فيما إذا كان بين يدي المصلى سترة له دفع المار بينه وبينها هل هو جار على اطلاقه ولو أدى الى فعل كثير (فأجاب) بأنه ليس جاريا على اطلاقه (سئل) عن قولهم يكره للمصلى رفع بصره الى السماء هل المراد النظر أو رفع الحدقة ولو بلا نظر حتى يشمل الاعمى (فأجاب) بأن المراد الاول (سئل)



عن قول الانوار ولولاني  
 بشيء من القرآن أو الذكر  
 أو التسبيح أو التمجيد بقصد  
 القراءة فقط أو القراءة  
 والتفهم كتنبيه الامام أو  
 الفتح عليه لم تبطل وان  
 قصد التفهم أو التنبيه فقط  
 بطلت اه وكلامه يقتضي  
 انه اذا فتح على الامام بقصد  
 الاعلام فقط بطلت وهو  
 ظاهر عبارة الروضة أيضا  
 وسكت عن حالة الاطلاق  
 وحكمها في غير الفتح على  
 امامه الا بطلت كافي التحقيق  
 خلافا للحاوي الصغير فاذا  
 علم ذلك فقد قال ابن  
 العباد في القول التام  
 واذا رد على الامام بقصد  
 القراءة لم تبطل صلاته  
 وكذا لو قصد الرد والقراءة  
 او اطلق وان قصد محض  
 الرد عليه لم تبطل صلاته  
 وكذا لو قعد في الركعة  
 الاولى فسبح بقصد اعلامه  
 كما صرح به الشيخ أبو اسحق  
 في التذكرة في الخلاف  
 وعلله بانه من مصلحة  
 الصلاة وهذا بخلاف  
 ماذا استأذن عليه انسان  
 فقال ادخلوها بسلام فان  
 قصد القراءة أو الرد مع  
 القراءة أو اطلق لم تبطل  
 فان قصد الاذن بطلت لان  
 الاذن ليس من مصلحة  
 الصلاة وكذلك المبلغ خلف  
 الامام ان قصد بتكبيره  
 تبليغ المأمومين انتقالات  
 الصلاة مع الامام لانه مأمور

الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره وهذا بما أجمع عليه العلماء في أوله وآخره وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه أجدر أن ينجح أو يصيب وأخرج النسائي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء كله محبوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه وروى البيهقي والتميمي وأبو اليمن بن عساكر وابن بشكوال وغيرهم وفي سننه الحارث الاعور وقد ضعفه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعاء واذا لم يفعل رجع الدعاء وروى عبد بن حميد والبرار في مسندهما وعبد الرزاق في جامعه وابن أبي عاصم والتميمي والطبراني والبيهقي والضياء وأبو نعيم والدليلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدح الراكب قال ان المسافر إذا فرغ من حاجته صب في قدحه ماء فان كان له اليه حاجة توضع منه أو شربه والا اهراقه اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره والقدح بفتح أوليه قال ابن الاثير كاهروى أراد صلى الله عليه وسلم لا تؤخروني في الذكر والراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه والماء في اهراقه وفي رواية هراق مبدلة من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه ويقال فيه أهرفت الماء أهريقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل وما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيما مر بالنسبة لمن لم يلق أخاه ويصافحه الا حيثئذ خبر ما من عبيد متحابين في الله عز وجل وفي رواية ما من مسلمين يستقبل أحدهما صاحبه وفي رواية يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما وابن حبان في الضعفاء له وابن بشكوال وغيرهم وجاء من طرق كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم من الله ترة يوم القيامة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم حديث حسن وفي رواية صحيحة ما من قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة أى بكسر الفوقية وراء مخففة مفتوحة ثم تاء حسرة وندامة كما في رواية الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وفي أخرى الا قاموا عن أتن جيفة ورجلها رجال الصحيح على شرط مسلم (وسئل) رضى الله عنه عما نقل عن الامام الحلبي رضى الله عنه أن المشروع في صلاة التراويح ان تصلى بعد ربيع الليل قال وأما اقامتها في أول الوقت مع العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون في شيء إنما القيام المسنون ما كان في وقت النوم فمن قام لافي وقت النوم فهو كسائر المتطوعين اه فما ذكره هل هو موافق لكلام غيره أولا وهل هو معتمد أولى وعلى قوله فهل الاولى لمن لا يجد الجماعة الا في اول الوقت التعجيل لتحصيل ثواب الجماعة أو التأخير ليكون آتيا بالقيام المسنون (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة في شرح العباب وعبارته اما وقت التراويح المختار فقال الحلبي يدخل بمضى ربيع الليل الاول لانهم اى في زمن عمر رضى الله عنه كانوا ينأموه ويقومون ربيعين وينصرفون في الرابع لسحورهم وحوادثهم قال واما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون في شيء لانه انما سعى قياما لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلا او نهارا اه وظاهره بل صريحه ان وقتها عنده يدخل بفعل العشاء ففهم الاذرعى من كلامه انه انما يدخل بمضى الربع بعيد مناف لكلامه كما علمت وما جرى عليه من ان وقت اختيارها ذلك لما ذكره اعتمده جمع وفيه نظر ويرد ما احتج به ما فى البخارى ان ايا فى زمن عمر رضى



بذلك وهو من مصالح الصلاة فلم تبطل به الصلاة للتعليم كتعليم الوضوء ثم قال ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال له المأموم وقوموا لله فانتين بقصد التفهم قال القمولى في الجواهر بطلت صلواته وعلى ما تقدم من تعليل الشيخ أبي اسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة ظاهره موافق لما في الجواهر والفتوى على ما قاله الشيخ أبو اسحق والذي في الروضة مؤولاه كلام ابن العباد وما مشى عليه من عدم البطلان حالة الاطلاق هو ما في الحاوى الصغير خلافا للنووى كما تقدم وقد ذكر الدميرى أيضا عدم البطلان بالفتح على الامام ولو قصد به الرد فقط ناقلا له عن الشيخ أى اسحق كما تقدم وقال الاسنوى في القطعة ان قوله سبحانه الله بقصد التنبه وتكبيرات الانتقالات بقصد التبليغ من المبلغ ونحو ذلك على التفصيل السابق في القراءة ثم قال والمتجه أن ما لا يصلح للكلام الآدميين من القراءة والاذكار لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردى وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله وأعلى درجته في شرح الروض

الله عنهما كان يصلى بهم قبل أن يناموا وبه يتجه خلاف ما قاله الحلبي وان أول وقتها المختار هو وقت الوتر المختار رهو تلك الليل كالعشاء ومحلّه فيمن لم يرد التهجّد اما من يريده فالأفضل له أن يكون بعد النوم فالحاصل أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه الى تلك الليل ومن أراد أحدها بعده فالأفضل أن يكون في الوتر آخر الليل وفي التراويح قبل ذلك وعلى هذا يحمل كلام الحلبي لما علمت أنه انما بنى كلامه على ما حكاه عن الصحابة رضی الله عنهم من أنهم كانوا ينامون الربع الاول ويقومون ربعين بعده وأن الذي في البخارى خلاف ذلك وأنهم انما كانوا يصلون قبل النوم فهذا يرد ما قاله الحلبي على أن ما قاله مخالف لكلام غيره فان الاصحاب الحقوا التراويح بالعشاء في الوقت فظاهره أن تقديمها أول الوقت افضل وانما خالفهم الحلبي لظنه صحة ما حكاه عن الصحابة بما ذكر وقد بان عدم صحته فالذي يتجه ما مر من التفصيل ولو تعارض فعلها أول الوقت في جماعة وفعلها أثناءه بعد النوم بلا جماعة فالأفضل رعاية الجماعة ان كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعتبراتها لا كما اعتيد من تعدد الجماعة المقترنة بقبايح من المخالفات بل والمفصلات فبهذه الجماعة والصلاة التي معها ليس فيها شيء من الكمال فينبغي للموفق أن يتنبه لذلك لتلا يضيع عمله عليه وهو بحسب أنه يحسن صنعا وفقنا الله لمرضاته آمين ( وسئل ) نفع الله به عن صلاة الاشراق كما في الاحياء هل هي من الضحى أولا وان قلتم لا فلم لم يذكرها من بعد حجة الاسلام كالشيخين وغيرها رضی الله عنهم أجعلوها من الضحى أم كيف الحكم في ذلك وكيف ينوى بها واذا مضى وقتها فهل يصلها أولا وكيف ينوى بها حينئذ ( فاجاب ) بانها ليست من الضحى كما صرح به الحجة وعبارة شرح العباب قال الغزالي وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع للشمس كرمح قال وهي المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين اه وفي جعله لها غير الضحى نظر ففي المستدرک عن ابن عباس رضی الله عنهما أنها هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الاواب وهي صلاة الاوابين رراه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فمقتضى المذهب لانه لا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق إذ لم يرد فيها شيء ثم رأيت في الجواهر عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متجه لما علمت انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم أن الغزالي مصرح بانها غير الضحى وغيره مصرح بانها من الضحى وان هذا هو اللائق بالقواعد لان مغايرتها للضحى لم يصح فيه شيء ومبنى الصلوات على التوقيف ما أمكن وكان هذا الذي أشرت اليه بما يضعف كلام الغزالي هو السر في حذف أكثر من بعده له وعدم تعويلهم عليه بل على ما قاله ابن عباس وهو الحجة في مثل ذلك انها صلاة الضحى فعلى كلام الغزالي ينوى بها سنة صلاة الاشراق وان قضاها ليلا مثلا كما ينوى بصلاة الضحى سنة صلاة الضحى وان قضاها ليلا أيضا وعلى ما قاله غير الغزالي ينوى بها سنة صلاة الضحى ولا يزيد بها الضحى على الثمان بل يكون من جملة بناء على أن الثمان أكثرها وعلى ان أكثرها ثنتا عشرة هي اعنى صلاة الاشراق من جملة تلك الثنتى عشرة وسواء جعلناها هي أو غيرها يسن قضاؤها كما يصرح به كلامهم وينوى بها ما مر من سنة صلاة الاشراق على مقالة الغزالي او سنة صلاة الضحى على مقالة غيره التي هي أوجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ( وسئل ) رضی الله عنه عما اذا كان على شخص فائمة واراد ان يقضيها مع راتبها فهل يقدم الراتب المتقدمة على الفرض او يؤخرها عنه او لا يقضى الرواتب الا بعد تمام الفرائض ان كانت عليه ومن كانت عليه فوائت كثيرة فهل له ان يصلى التوافل مع قضاء تلك الفوائت ام لا وهل يفرق بين الرواتب وغيرها في ذلك اولا وبين روااتب الفائمة والحاضرة اولا ( فأجاب ) بقوله الذي رجحته في شرح العباب انه لا يجوز تقديم البعدية



على الفائت كالحاضر وعبارته ولو فاتته العشاء فهل له قضاء الوتر قبلها وجهاً في البحر أو جهماً كما مر أنه لا يجوز لأن الأصل في القضاء أنه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل ثم رأيت بعض مختصرى الروضة ومحشياً رجحاً ما رجحته وبعض شراح الارشاد رجح مقابله واستند لهذه الدعوى المردودة وابن عجيل رجح ما رجحته ايضا فقال القياس في الرواتب المتأخرة يقضى بأنه لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في الاداء لان ترتيب احدهما على الاخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف في أن التفريق بينهما هل كان في الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث العمل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه احد ولا يشرع فيه اختلاف اه واعتمده الريى في تقييده انتهى عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن المعتمد الذى عليه ابن عجيل والريى وبعض مختصرى الروضة وبعض محشياً انه لا يجوز تقديم المتأخرة على الفرض بما تقرر وان من رجح جواز تقديمها زاعماً قصور التبعية على الوقت يحتاج لاقامة دليل على ذلك الزعم ولن نجد له بل الموجود في كلامهم رده ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جاز له قضاء النوافل معها سواء الراجعة وغيرها اذ من المقرر عندنا أنه يسن قضاء النوافل المؤقتة ليلاً ونهاراً وان لم تشرع لها جماعة طال الزمان او قصر وفي وجه ضعيف وان قال الماورى انه الصحيح وأن عليه عامة الاصحاب انه لا يقضى الا المستقلة كالعيد دون الراجعة وفي آخر ضعيف قال به القفال ان التراويح لا تقضى نعم لا يقضى ذو سبب كالكسوف والاستسقاء والتحية ونحوها مما يفعل لعارض زال لان فعله لذلك العارض وقد زال ولو اعتاد صلاة ولو غير مؤقتة فقائتة سن له قضاؤها قال الرافعى في صوم التطوع وقد يندب قضاء النفل المطلق كان شرع فيه ثم أفسده وان كانت فائت بغير عذر لم يجز له فعل شيء من النوافل قبل قضائها لانه واجب عليه فوراً وبصرف الزمن للنوافل تقوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها وهى لا توجد الا ان صرف لها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه الى قضائها ولا يستثنى من ذلك الا الزمن الذى يحتاج الى صرفه فيما لا بد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته وهذا ظاهر وان لم يذكره لانه اذا لزمه القضاء فوراً كان مخاطباً به خطاباً ايجابياً الزامياً فى كل لحظة فإضطر لصرفه فى غير ذلك يعذر فى التأخير بقدره وما لم يضطر لصرفه فى شيء يجب عليه صرفه فى ذلك الواجب عليه الفورى والا كان عاصياً آثماً بالتأخير كما أنه عاصى آثماً بالترك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن يريد التهجد والغالب أنه يفوته فيقضيه فهل الافضل له أن يصلية بعد العشاء وترا ان قلنا التهجد هو الوتر أولاً فيقضيه واذا غلب على ظنه أن هذه الليلة لا يمكنه القيام فيها فهل الافضل أن يقدمه وترا أولاً وهل الافضل اذا قضاها أن يصلية قبل صلاة الصبح ان وسع الوقت أو يجوز بعدها قبل مضي وقت الكراهة أو يصبر الى أن يمضى وقت الكراهة (فأجاب) بقوله اذا فاتته تهجد سن له قضاؤه سواء قلنا ان الوتر هو التهجد أم غيره والاصح ان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لا اشتراكهما فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبل النوم بنية الوتر وانفراد التهجد بصلاة بعد النوم لابنية الوتر واذا أراد التهجد وحده أو مع نية الوتر به فانما يسن ذلك لمن استيقظ من نومه اذ هذا هو وقت التهجد كما علم مما تقرر وأما الافضل فهو أنه ان وثق يقظته سن له تأخير وتره الى ما بعد يقظته لانه الاتباع المعروف من أحواله صلى الله عليه وسلم الغالبة وان لم يثق بذلك سن له تقديم وتره قبل نومه واذا قضاها فالاولى أن يبادر به كما ان المبادرة بقضاء الفرائض التى فاتت بعذر سنة واذا سن له المبادرة به فالاولى قضاؤه قبل

عند قول الماتن وان فتح على امامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل هذا من تصرفه وهو يوم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوى فيما لا يصلح للكلام الآدميين أه كلام الشيخ زكريا فعنده أن المفتى به كلام الروضة فليتأمل سيدنا ومولانا وشيخنا ما بين هذه العبارات من التناقى وبين المفتى به منهن مع زيادة من عنده تفضلاً منه وهل اذا زاد المبلغون على الحاجة يفصل فيهم أولاً (فاجاب) بان المفتى به أنه اذا قصد بما أتى به القراءة أو الذكر أو التسبيح أو التحميد فقط أو قصد معه التضمين أو التنيه أو الاعلام أو التبليغ لم تبطل صلاته وان قصد به التضمين أو التنيه أو الاعلام أو التبليغ فقط بطلت وكذا ان أطلق وما خالف هذا فهو ضعيف (سئل) عما لودعا المظلوم على من ظلمه فى صلاته بدعاء محرم بالنسبة لغير الظالم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته أو لا (فأجاب) بأنه لا يجوز دعاؤه فيها وتبطل به صلاته (سئل) هل يجوز لولى الصبي خضب يد الطفل بحناء من غير ضرورة ذكر اكان أو أنثى (فأجاب) بأنه يجوز الخضب



فعل الصبح ان وسع الوقت والافعد مضى وقت الكراهة وان جاز فعله فيه لانه ذو سبب مالم يتحرر به الوقت المكروه (وسئل) نفع الله به عن صلاة التسبيح حيث قيل باستجابها على الراجح على ما في أحاديثها من الضعف هل هي من النوافل المطلقة أو المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر كما جاء في حديث العباس رضي الله تعالى عنه ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل الخ وإذا قلتتم انها من النوافل المقيدة يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتتم انها من النوافل المطلقة يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم مستحب أم لا وهل التسبيح فيها فرض أو بعض أو هيئة وعلى كل الاحوال لو نواها ولم يسبح أو عكس تكون صلاة تسبيح ويترتب عليها ثوابها أو لا وهل يفرق في ترك التسبيح بين العمد أو السهو أم لا وهل اذا سها عن التسبيح في ركن وانتقل إلى ما بعده وتذكر يرجع اليه ليسبح فيه ويلغو ما بعده أو يتدارك ما فاتته من التسبيح في حال سهوه سواء كان تسبيح ركن أو أكثر ويأتي به في محل التذكر مع تسبيح ذلك الركن الذي يذكر فيه أم لا وهل التسبيح فيها تابع للقراءة في السرية والجرية أم يسر به في الليل والنهار كسائر اذكار الصلوات وهل يجب بالنذر وتكون افضل من غير المنذورة أم لا وهل الفصل فيها افضل من الوصل مع قوله في الحديث أربع ركعات أم الوصل افضل أم كيف الحال وما حكم الله سبحانه وتعالى في ذلك أفوتونا وابسطوا الجواب أنابكم الله الجنة بكرمه آمين (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اللهم هداية للصواب الحق في حديث صلاة التسبيح انه حسن لغیره فمن اطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشي على ان الحسن يسمى لكثرة شواهد صححها ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه فحينئذ لاتنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ الاسلام العسقلاني ومحمل ذلك النظر لما قررته فاعلمه والذي يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعبارة الروياني ويستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها وعبارة غيره ينبغى الحرص عليها وما يسمع بعضهم فضلها ويتهاون فيها الا متهاون بالدين وعلم من كونها مطلقة انها لاتقتضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجا لما أفاده الخبر وكلام أصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شيء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين ولا جلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته في شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف ينوي صفة ثم يتركها قلت لا بعد في ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنيتها ألا ترى ان من نوى سجود السهو فسجد واحدة ثم طرأ له الاقتصار عليها جاز بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء لنيته مالا يجوز حينئذ فان قلت قضية هذا الاخير أنه لو نوى صلاة التسبيح وفي عزمه حال النية ان لا يأتي بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق انه هنا نوى مبطلا وهو سجدة فردة وهي لاتسمى سجود سهوا وانما جاز الاقتصار

امام تمنح فظهر منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقتها أو لا احتمال كونه ساهيا (فأجاب) بانه لا يجب على المأموم مفارقة امامه بسبب ذلك (سئل) عن مأموم علق الخروج من القدوة على شيء هل يصير منفردا في الحال أخذنا من قولهم انه لو شك في نية الاقتداء صار منفردا مع توهم ان التعليق في أصل النية كالكسك أو لا يصير منفردا في الحال ويفرق بان التعليق انما كان كالكسك في أصل النية لانه لا بد من استمرار حكم أصل النية إلى آخر الصلاة بخلاف نية الاقتداء في بعض صلاته دون بعض وذلك لا يضر (فأجاب) بانه يصير منفردا بمجرد نيته المذكورة ولا يتوقف كونه منفردا على وجود المعلق عليه والفرق المذكور انما يقتضى ماقلته لان منافي النية يؤثر في الحال بخلاف منافي الصلاة

(باب سجود السهو)

(سئل) عن سجود السهو

وترك الجلوس بين السجدين

عمدا أي لم يطمئن هل

تبطل صلاته بهذه الزيادة

أم لا وهل اذا تركه ناسيا

يسجد السهو (فأجاب)

بانه ان أتى بسجود السهو

قاصدا في الابتداء عدم



بالتحريم بطلت صلاته وان بداله عند السجود عدم الطمانينة فيه كان ذلك قطعاً للنفل وهو جائز لكن يجب عليه عند تركه الطمانينة أن لا يسجد السجدة الثانية من سجدة السهو فان سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن مصل ترك ركوعاً وهو ليسجد وبلغ حد الركوع هل تبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوي ولو نسي الركوع وهو يسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس أنه ان صار أقرب إلى السجود سجداً للسهو لانه لو تعمد به بطلت صلاته وإلا فلا اه ومقتضاه أنه لو تعمد ذلك وصار أقرب إلى الركوع أو على السواء لا تبطل وقوله ولو كان قائماً فانتهى إلى حد الركوع لقتل حياة أو عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمي في كافيته اه ومقتضاه أنه لو جاوز حد الركوع او انتهى إلى حد الركوع لغير غرض يضر وبين قول المنهاج ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الركوع انتهى ومقتضاه أن عمده مبطل (فأجاب) بأنه لا تبطل صلاته بتعمد

عليها اذا طرأ بعد النية لأنها نفل وهو لا يلزم بالشروع فيه وأما ثم أعنى في صورة التسييح فهو لم ينو مبطلاً وانما نوى ترك كمال فلم تبطل بنيته اذ غايته ان نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسييح وهو غير مناف لصحة السنة نعم ان نوى صلاة التسييح ناوياً أن لا يأتي به وأنه يطول ركناً قصيراً بغير تسييح فالبطلان واضح حينئذ لانه نوى مبطلاً حينئذ ولو لم ينو صلاة التسييح ثم أراد أن يأتي به وهذا هو مراد السائل نفع الله به بقوله أو عكس جاز له الاتيان به مالم يطل به ركناً قصيراً لأن نيته انعقدت نافلة لا تسمى صلاة تسييح وهم لم يغتفروا تطويل القصير إلا في صلاة التسييح اتباعاً للوارد ما أمكن ولو سها عن التسييح في ركن وانتقل لما بعده لم يجز له الرجوع اليه فان فعل عامداً عالماً فيما يظهر لان هذا مما يخفى على العوام بطلت صلاته واذا لم يجز له العود اليه تداركه فيما يليه ان كان غير قصير كتسييح الاعتدال في السجود فان كان قصيراً كأن ترك تسييح الركوع واعتدل لما يتداركه في الاعتدال لانه لا يطوله عن الوارد بل في السجود لانه طويل ذكر ذلك البغوي وغيره وهو ظاهر والسنة الاسرار بتسييحها ليلاً ونهاراً وأما قراءتها ففي النهار يسرها وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة وتجب بالنذر كما هو صريح كلام الأئمة في باب النذر لما تقرر أنها سنة مقصودة وكل ما هو كذلك يجب بالنذر وإذا نذرت صارت واجبة فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا ان النذر نفسه مكروه وهو ما عليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل أو مندوب ان كان غير نذر لججاج وهو الذي يمتد كما بينته في شرح العباب وغيره ويجوز فيها الفصل والوصل لان الحديث يتناولها لكن استحسنت الغزالي في الاحياء أنه اذا صلاها في النهار وصلها بتسليمه واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين أى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لكن في رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكان الغزالي رحمه الله تعالى انما أخذ بالرواية الاولى لانها أشهر هذا ما تيسر الآن ونحن على جناح سفر مع فقد الكتب لاسيما شرحي للعباب الذي جمع فأوعى وشرحي للارشاد وغيرهما وقد ذكرت في صلاة التسييح في شرحي للعباب من الابحاث والفوائد ما لا يستغنى فاضل عن مراجعته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن فاته التسييح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء ويأتي بها عند أخذ المضجع هل تتأدى به الستتان أولاً (فأجاب) بقوله ان طال الفصل بين سلامه من العشاء وأخذ المضجع بحيث لا ينسب عرفاً ذلك الذكر إلى الصلاة فاتته سنة ذلك الذكر بعد الصلاة اذ من الواضح ان مراد من صرح به أن الاذكار التي تسن بعد سلام الصلاة انما تحصل سنتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولاً تخرج به الاذكار عن أن تسب إلى الصلاة وان قصر الفصل وقصد به الاتيان لها احتمال أن يقال تحصل له الستتان لان القصد وقوع النوم على ذكر فاذا أتى به للصلاة وله كفي لها ولو أتى به بقصد الصلاة فقط أو بقصد النوم فقط حصل مانواه ولم يثب على الآخر ولكن يسقط عنه طلبه أخذاً بما قالوه في تحية المسجد اذا صلى غيرها أنه لا يحصل فضلها الا ان نويت والا سقط طلبها على ما فيه مما بسطته في شرح العباب وغيره والجامع بينها وبين ما هنا أن القصد منها ان لا ينتهك المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة وقد حصل ذلك وان لم ينو وكان قياسه حصول فضلها كما قال به جماعة لكن خبر انما الاعمال بالنيات يردده لجمعنا بجعل الكلام في مقامين سقوط الطلب فيحصل بأى صلاة كانت وحصول الثواب فيتوقف على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر وختم الصلاة به فأعطى حكم التحية فيما تقرر من أنهما ان نويًا حصلًا والا حصل مانوى فقط وسقط طلب الآخر ويأتي ذلك فيما اذا طال الفصل وقلنا بنذب قضاء مثل هذا الذكر فاذا أتى به في مضجعه ناوياً به القضاء



وذكر النوم حصلا والا حصل مانواه فقط هذا حاصل ما يظهر في هذه المسئلة وان لم أر من صرح بشيء منه لما تقرر أن القصد وقوع النوم على الذكر وختم الصلاة به وهما حاصلان بواحد (وسئل) نفع الله به عمن قضى الفرض مع راتبته فهل تقدم الراتبه المتأخرة على فرضها أم لا (فأجاب) بقوله الذي رجحته في شرح العباب وغيره أنه لا يجوز له تقديمها لان الاصل في القضاء أنه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل وسبقنى لذلك بعض مختصرى الروضة وبعض محشيها وابن عجيل والريبي في تفيقه فرجحوا ما رجحته أيضا وعبارة ابن عجيل القياس في الرواتب المتأخرة بقضى أنه لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في الاداء لان ترتيب احداها على الاخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحباب لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه محتلف في أن التفريق بينهما هل كان في الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث الفعل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه أحد ولا يسوغ فيه خلاف اهـ (وسئل) نفع الله به عن قراءة الكافرون والاخلاص تسن في كمنافلة (فأجاب) بقوله تسن في سنة المغرب والطواف والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر وفي سنة الاحرام وقيس بها التحية والضحي وسنة الزوال ونحوها وتسن في صبح الجمعة للمسافر رواه الطبراني وكذا في مغرب ليلة الجمعة رواه البيهقي وتسن في عشاء ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح وهل أتاك قال بعض المتأخرين وتسن قراءة سورة الاخلاص في كل من أولتى الوتر (وسئل) نفع الله به عمن يسن للرجل اذا زفت اليه امرأة ودخل بها (فأجاب) بقوله يسن له اذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم مارواه أبو داود وابن ماجه وهو اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وروى الطبراني أنه يصلى ركعتين وهى أيضا خلفه وتقول اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فى وارزقى منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا اذا فرقت فى خير ويسن لمن اشترى خادما أو هيمة أن يأخذ بناصيته ويقول اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (وسئل) رضى الله عنه عن أحرم بسنة الظهر أو الوتر مثلا من غير تعيين عدد ثم أراد ان يجمع بين الاربع منها بتسليمة أو أحرم بركتين مثلا بالتعيين ثم أراد يجمع بين الاربع بتسليمة أو عكس هل يجوز ذلك اذا غير النية كما فى النوافل المطلقة أولا وهل يفرق بين الصورة الاولى والثانية وقد رأيت فى فتاوى ابن العراقى فيما اذا أحرم بركتين ثم أراد الزيادة ما هذا لفظه الذى يتبين ويفهم من نصوصهم نصا وتعليلنا أن ذلك لا تتأدى به السنة الراتبه وحسبك من قول الشيخ أبى اسحق وان كانت نافلة غير راتبه أجرته نية فعل الصلاة وما قبل الزيادة والنقصان ذلك فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الاجمال وبحمهم فى ذلك مشهور هذا لفظه ولم يعرف مراده عما نقله عن الشيخ أبى اسحق ولعل فى الكلام سقطا بينوا لنا ذلك وهل يجوز الجمع بين المتقدمة على الفرض والمتأخرة عنه فى تسليمة اذا أخر المتقدمة أولا (فأجاب) بقوله قد تردد الاسنوى فيما لو نوى الوتر من غير عدد هل يلغو لانهما أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقنة أو على ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تتعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لانها الغاية فحمل الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظرا له والذى رجحه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فرايس الجنان انه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة اهـ وظاهره انه ليس له ان يعين شفعا كأربع ويسلم منها ويوجه بأنه انما نوى الوتر وهو حقيقة

بين ما قاله الاسنوى وما نقله عن الخوارزمى أن الركوع فيما قاله واجب على المصلى وقد أوقعه فى محله وان قصد به غيره وفيما نقله أوقعه فى غير محله وهو القيام ولولا العذر لا بطل صلاته وكذلك مسئلة الفتوت أوقع المصلى فيها الركوع فى غير محله وهو الاعتدال ولولا النسيان لا بطل صلاته (سئل) عن فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر أولا وإذا قلتم لا فهل لتعبيرهم بقيل فائدة (فأجاب) بأنه لا يضر الزمن المذكور وفائدة تعبيرهم بقيل بيان أن لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة (سئل) عن شخص سجد ساهيا عند اتصاب امامه ليقتت فى الصبح وجعل وجوب العود للمتابعة لجلس من سجوده منتظرا امامه الى أن سجد الثانية فسجدها معتدأ بسجده التى سجدها وحده حالة فتوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة كمن سبق امامه بركن عامدا أم غير صحيحة لأن السجدة التى اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد بها أم كيف الحال (فأجاب) بأنه ان أتى المصلى المذكور بسجدة قبل طول الفعل بعد سلامه فصلاته صحيحة والافباطلة



والفرق بينها وبين تعمد  
السبق ظاهر (سئل) عن  
مأموم شافعي ترك امامه  
الحنفي القنوت وقعد هل  
يسجد للسهو لترك امامه  
القنوت أم لا (فأجاب) نعم  
يسجد الشافعي الآتي  
بالقنوت لترك امامه الحنفي  
له (سئل) عن قول الفقهاء  
السجود ركن طويل مامعناه  
(فأجاب) بان معناه أنه  
لو طوله عامدا لم تبطل  
صلاته سواء أطول بسكوت  
أم يذ كر أم بدعاه ولو غير  
مأثور بل يثاب على تطويله  
ولهذا صحح بعضهم وقوع  
جميعه فرضا (سئل) عن  
سجود السهو هل يجب له  
نية أم لا وإذا قلتم يجب فهل  
يجب قرنها بالتكبير كما في  
تحريم الصلاة أم يكفي قصد  
السجود وقد ذكر الجلال  
السيوطي في كتاب الاشباه  
والنظائر أنه سمع من بعض  
مشايخه أن الاصح ايجاب  
نية سجود السهو دون نية  
سجود التلاوة في الصلاة  
قال وعلل الاخير بأن نية  
الصلاة تشملته ثم اعترضه  
وقال انه تتبع كلام الشيخين  
وغيرها فلم ير أحدا ذكر  
وجوب النية في سجود  
السهو الاعلى القول  
القديم أن عمله بعد السلام  
أما على الجديد فلا بل  
صرحوا بخلافه وساق من  
كلامهم ما في الاستدلال  
به على مدعاه نظر وظاهر

لاتصرف الا الى الوتر دون الشفع وإنما جاز فيما اذا أوتر بأكثر من ركعة أن ينوى بكل شفع  
ركعتين من الوتر بل هو الاولى على المنقول المعتمد لانهما من سنة هي وتر نعم لو لم ينو الوتر بل  
نوى من الوتر فظاهر أن له تعيين الشفع كالاربع ويسلم منها حينئذ والفرق أن الاربع تسمى  
من الوتر ولا تسمى الوتر فلزمه في نية الوتر أن يعين عددا هو وتر حقيقة بخلافه في نية من الوتر فيجوز  
له أن يعين شفعاً هذا ما يتعلق بنية الوتر من غير تعيين عدد وأما ما يتعلق بنية سنة الظهر من  
غير تعيين عدد فان قلنا فيها بجواز الوصل كالوتر يأتي فيها نظير ما سبق في الوتر وان قلنا فيها  
بامتناع ذلك لزمه الاقتصار على ركعتين والمسئلة مختلف فيها فالذي أفتى به النووي رحمه الله تعالى  
وجرى عليه في مجموعہ واعتمده جمع متأخرون أنه تصح نية سنة الظهر الاربع القبليّة أو البعدية  
بتسليمه بتشهد أو تشهدين وبمحت ابن الرفعة والسبكي والزركشي وابو شيكيل أن ذلك لا يجوز  
وبه صرح الماوردي وفرق النووي رحمه الله بين هذه وامتناع جمع أربع من التراويح في تسليمة  
بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها وأيضاً فجنس الراتبة ورد فيه  
الوصل كالوتر بل ورد في حديث ضعيف الوصل في سنة الظهر وسنة العصور ومن ثم قال الغزالي ان الوصل  
هنا أفضل لكن المعتمد أن الفصل هنا أفضل كالوتر ولأنه أكثر عملاً اذا تقرر ذلك فنية العدد  
لا تجب فيجوز على كل من الجواز والمنع نية سنة الظهر القبليّة أو البعدية من غير تعيين ثم على  
الاول المعتمد يتخير بين أن يقتصر على ركعتين ويسلم وأن يصلّي الاربع بتسليمه وعلى الثاني يلزمه  
الاقتصار على ركعتين ولا تجوز له الزيادة عليهما هذا كله إذا لم يعين عدداً وأما اذا عين عدداً  
كركعتين من احدي الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ما عينه بوجه لان ذلك إنما هو في النقل  
المطلق والفرق بينه وبين غيره أن الشارع لما لم يجعل له عدداً وفوضه الى خيرة المتعبد كان أمره  
أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عدداً أن يزيد عليه وأن ينقص عنه بشرط تعيين النية قبل  
الزيادة والنقص وأما غير النقل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عدداً منه لا يجوز نقصه ولا  
الزيادة عليه وما نقل في السؤال عن ابن العراقي كلام اجمالى يصح تنزيله على وجه صحيح وان كان  
المتبادر منه غير صحيح وذلك لانه ان أراد بقوله اذا أحرم بركعتين أنهما من الراتبة صح قوله لا يتأدى  
به السنة الراتبة أى بل فيه تفصيل وهو أنه ان زاد عليهما جاهلاً وقع له جميع ما أتى به نفلاً مطلقاً  
ولم يحسب له عن الراتبة وان زاد عالماً بعدم جواز الزيادة بطل جميع ما أتى به ولم يأت بشيء من  
الراتبة وان اراد انه أحرم بركعتين من النافلة المطلقة صح كلامه أيضاً بحمله على ان مراده انه  
يجوز له زيادة ركعتين على الركعتين المنويتين ولا يقع له ذلك عن السنة الراتبة وان كان على  
صورتها وقوله وما قبل اي الزيادة والنقصان ذلك كلام غير ملتزم وقوله فيفهم منه اي من قول  
الشيخ اجزائه نية فعل الصلاة وما ذكر انه يفهم من كلام الشيخ هذا اشتراط التعيين ومنع الاجمال  
كلام صحيح لان الشيخ لما اكتفى في النافلة المطلقة بنية فعل الصلاة من غير زائد على ذلك افهم  
ان الراتبة ونحوها لا بد فيهما من التعيين واخذ هذا الحكم من هذه العبارة غير محتاج اليه فانه  
مذكور حتى في المختصرات فاستنباطه ما ذكر قصور اي قصور على أنه غير مناسب لما مهده قبله  
بقوله الذي يتبين الخ واذ اخرج الراتبة المتقدمة الى ما بعد الفرض لم يجز ان يجمع بينها وبين المتأخرة في  
نية واحدة اتفاقاً كما هو ظاهر اما عند المانعين لجمع الاربع فواضح واما عند المجوزين له فالفرق  
بين صورتين ان النية ثم واحدة فأمكن الجمع واما النية هنا فمختلفة اذ لا بد في هذه الصورة ان  
يعين في نيته سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة اتفاقاً واذا اشترط تعيين كل استحالة الجمع اذ من بين  
الغاء قوله اصلي ثمان ركعات سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة لان هذا لو جاز لكانت الثمانية بجميع



أجزائها واقعة عن القبيلة على حدتها وعن البعدية على حدتها وهذا مبطل لانه يلزم عليه أداء القبيلة بثان والبعدية بثان وهو تلاعب (وسئل) نفع الله به عما اذا دخل شخص المسجد بقصد الطواف وقتل بسقوط التحية عنه فصلى ركعتين بنية التحية هل تعتقد أم لا لانها صلاة لا سبب لها (فاجاب) أدام الله وجوده بقوله تعتقد بلا ريب ودعوى أنه لا سبب لها ليست في محلها بل سببها باق كما صرح به الاصحاب وعبارة القاضي أبي الطيب وغيره انما لم يبدأ بها ثم بالطواف لان القصد بدخول المسجد البيت وتحتيته انما هي الطواف فبدى به لان التحية تدرج في ركعته فالبدء به لا تفوتها بخلاف عكسه قال الاسنوي وغيره ومقتضى ذلك أنه لو أخرج ركعتي الطواف بأن خرج من المسجد بلا صلاة بعد الطواف قبل الجلوس فقد فوت التحية أي تحية المسجد كما لو جلس فيه بعد الطواف بلا صلاة ومقتضى ذلك أنه لو دخل الكعبة لاسن له التحية الا أن يقال الطواف تحية رؤيتها فيسن له تحية دخولها ركعتان وهو متجه وقول جمع الطواف تحية المسجد الحرام دون البيت مردود بتصريح كثيرين بخلافه اه واعترضه الزركشي فقال قوله الطواف تحية الرؤية عجيب وانما هو تحية البيت ولانسن التحية عند دخول البيت فيما ذكر لان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى للثاني اه ورد ما قاله أولا بأنه لا يجب فيه اذ العبارتان بمعنى واحد وما قاله ثانيا بقوله نفسه في خادمه القياس انه مخاطب بالطواف أولا تحية للبيت وهو مع المسجد تختلف أحكامها وهما كمسجدين ولهذا فضلت النافلة داخله عليها في المسجد خارجه اه فكونهما كمسجدين مؤيد لما قاله الاسنوي ومانع لقياس الزركشي له على بقية المساجد المتلاصقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه عن قوله سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الايمان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الروض عن الاحياء وكذلك قوله في سجوده سجد وجهي الفاني لوجهك الباقي هل لذلك سند معتبر أو يقال لا بأس به للنسابة (فاجاب) بقوله إن ذلك لا صل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما في الاحياء أما أولا فلانه لم يرد فيه شيء وانما قال الغزالي إنه يقال ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا الاحجة فيه يفرض صحته فكيف مع عدم صحته وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك وأما ثالثا فتلك الالفاظ التي ذكروها في التحية سبحانه الله والحمد لله الخ فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها منها أنها صلاة الحيوانات والجمادات ومنها أنها المرادة من قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومنها أنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات ومنها أنها القرض الحسن في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ومنها أنها الذكر الكثير في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وما اعتيد من قول العامة في السجود سجد وجهي الفاني لوجهك الباقي لا اصل له فيما أعلم فتأكد تركه (وسئل) نفع الله به هل صح أو ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة (فاجاب) بقوله لم يصح ذلك بل الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم صلاة لم يذكر عددها ليالي ثم تأخر في رابع ليلة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها وأما ما ورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر

ما نقله عن شيخه وجوب التكبير في نية سجود السهو والالم يكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة اذ لا بد له من القصد أيضا بينوا لنا الصواب من ذلك (فاجاب) بأنه يجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي القصد وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحريم حتى يجب قرنهما به وجوب نية سجود السهو المذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيها حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا أن تحمل النية فيه على التحريم (سئل) عن شك بعد طول الفصل هل سلم من صلاته أم لا هل يسن له سجود السهو أم لا (فاجاب) بأنه يسلم ولا يسجد للسهو (سئل) هل جلس رسول الله ﷺ في حديث ذي اليمين ثم قام (فاجاب) بأن في بعض طرقه فقال رسول الله ﷺ



أصدق ذو الدين فقال  
الناس نعم فقام رسول  
الله ﷺ فصلي ثنتين  
اخرتين قال ابن المنذر  
وقد ورد في طريق أخرى  
أنهم راجعوه وهو قائم  
وقد اتكأ على خشبة  
وشبك بين أصابعه اه  
وقد اختلفوا في قوله قام  
فقال بعضهم معناه اعتدل  
لانه كان مستندا الى  
الخشبة وقال بعضهم ان  
فيه تعريضا بانه أحرم ثم  
جلس ثم قام وهو أحد  
القولين والا فلا يتصور  
استئناف القيام الابهذه  
الطريقة (سئل) عن قولهم  
لوصلي قاعدا وافتتح بعد  
الركعتين القراءة عامدا  
ظانا فراغ التشهد لم يعد  
اليه هل يقتضى البطلان  
بعوده اليه وعليه فالفرق  
بينهما وبين ما لو قرأ  
الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح  
فله ذلك أى وان لم يكن  
سنة في هذه الحالة (فاجاب)  
بان قولهم المذكور يقتضى  
بطلان صلاته بعوده  
لقراءة التشهد عامدا عالما  
بالتحريم وهو كذلك لان  
هذا القعود بدل عن  
القيام فصار كما لو قام  
وترك التشهد الاول ثم  
تذكر وعاد لما ذكر  
وهذا فارق ما لو عاد المصلي  
قائما بعد قراءته الفاتحة  
الى الافتتاح (سئل) عما  
لو سلم ساهيا ثم تذكر  
عن قرب ان عليه سجود  
سهو هل يكون

وفي رواية زيادة في غير جماعة فهو شديد الضعف اشتد كلام الأئمة في أحد رواياته تجريحا وذلما  
ومنه أنه يروى في الموضوعات كحديث ما هلكت أمة الا في اذار ولا تقوم الساعة الا في اذار وان  
حديثه هذا الذي في التراويح من جملة من كذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه وما يرويه ما صح عن عائشة  
ان لا يشتد ضعفه قال الذهبي ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه وما يرويه ما صح عن عائشة  
رضي الله عنها لم يزد ﷺ في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وعن عمر رضي الله  
عنه نعمت البدعة أى التراويح فهو الصريح في حدوثها بعده ﷺ وبه صرح الشافعي رضي  
الله عنه وتبعوه لكنها بدعة حسنة نعم روى ابنا خزيمية وحبان في صحيحهما أنه صلى الله  
عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم (وسئل)  
رضي الله عنه عن نسي قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون في الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك في  
الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا (فأجاب) بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك ذلك في  
الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولي المغرب فان القياس كما بينته في شرح العباب أنه يتداركهما  
في ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر أنه لا يتدارك ويفرق بان الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة  
فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك البعض بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل  
صارت كأجنبية عن الاولين فلم يشرع تدارك فيها (وسئل) نفع الله به بما لفظه ما ملخص ما للناس  
في صلاة التراويح (فأجاب) بقوله قد جمع التقي السبكي في ذلك تأليفا نافعا سماه اشراق المصاييح  
في صلاة التراويح فانظروه ولم يمنع من تلخيصه الاضيق الوقت وكثرة الاشتغال والله سبحانه  
الموفق (وسئل) نفع الله به بما لفظه أنكز بعضهم صلاة الضحى محتجا بخبر البخاري عن عائشة رضي  
الله عنها ما رأيت النبي ﷺ يسبح سبحه الضحى وانى لاسبجها وبخبر مسلم أكان النبي  
ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يحج من مغيبه فالقصد الجواب عن ذلك مقدمين عليه الاحاديث  
المثبتة لها (فأجاب) بقوله مما يشتهر حديث الشيخين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا  
أحد انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فانها قالت انه صلى الله عليه وسلم دخل  
بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة أخف منها غير انه يتم الركوع  
والسجود وفي رواية صحيحة أنه كان يسلم من كل ركعتين وفي رواية أخرى أن نزوله صلى الله  
عليه وسلم كان بأعلى مكة وأنه لما صلى الثمان سأله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وروى  
مسلم كان ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء وصح عن أنس رأيت رسول الله  
ﷺ في سفر صلى سبحه الضحى ثمان ركعات وفي رواية عنه رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فما تركن بعد ذلك وفي أخرى سندها حسن عن جبير بن مطعم  
رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى وفي أخرى عند ابن أبي شيبه عن حذيفة خرج صلى الله  
عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبع أثره فصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف  
وفي أخرى للدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى بيقع الزبير  
ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب وفي أخرى لأحمد عن عتبان بن مالك انه صلى الله عليه  
وسلم صلى سبحه الضحى فقاموا وراه فصولوا وفي أخرى للبخاري عن عبد الله بن أبي  
أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح وفي أخرى لأحمد والطبراني  
عن عائذ بن عمرو كان في النافلة فتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم صلى بنا الضحى وفي أخرى  
سندها ضعيف عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره وفي  
أخرى رجالها ثقات عن علي كرم الله وجهه كان ﷺ يصلي الضحى وفي أخرى عنه



رواها جمع كانت الشمس اذا ارتفعت فيه قدر رمح أو رمحين صلى ركعتين ثم أمهل حتى ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وفي اخرى لان منده وابن شاهين عن قدامة وحظلة الثقفين رضى الله عنهما قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل احد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف وفي اخرى لابن ابي الدنيا كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها أى على سبيل الوجوب اذ ورد الامر بها والترغيب فيها من رواية بضع وعشرين صحابياً من ذلك خبر الترمذى وغيره من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصر فى الجنة من ذهب وخبر ابي الشيخ ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمره مقبلتين وخبر الاصبهاني وغيره يأانس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين وخبر الاصبهاني من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر آية الكرسي عشر استوجب رضوان الله الاكبر وخبر مسلم وابن ابي شيبة وعبد بن حميد صلاة الاوابين حين ترمض الفصال أى تبرك من شدة حر الارض فى أخفافها وذلك اذا مضى ربيع النهار ومن ثم كان هذا أفضل أوقاتهما عند بعض أصحابنا وخبر الديلمي المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وخبر مسلم وغيره على كل سلامى أى مفصل من ابن آدم فى كل يوم صدقة ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى وخبر أحمد ورجاله ثقات بعث صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وقرب رجعتهم فقال صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على أقرب منهم مغزاً وأكثر غنيمته وأوشك رجعة من توضع غدالى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزاً وأكثر غنيمته وأوشك رجعة وخبر الطبراني والبيهقي من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يصلى الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وفى رواية لابن منيع والبيهقي حرمه الله على النار أن تلقمه أو تطعمه وخبر البيهقي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما الشمس وضحاها والضحى وخبر أحمد ورجاله رجال الصحيح قال الله تعالى ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار اكفيك آخره وخبر ابي داود وغيره من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح وحتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفر له خطايا وان كانت أكثر من زبد البحر وخبر جماعة فى مسانيدهم يا أبا ذر أصليت الضحى قال لا قال قم فصل الضحى فصلى ثم جاء وخبر ابي نعيم صل صلاة الضحى فاما صلاة الابرار وخبر الطبراني بسند جيد من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره وخبر مسلم عن ابن الدرداء أو صانى حبيبي بثلاث لا أدعن ما عشت أو صانى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا انا حتى اوتروا خبر الشيخين عن ابي هريرة بمثل ذلك وخبر الطبراني بسند حسن من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة وخبر الحاكم وصححه لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهى صلاة الاوابين وخبر ابي يعلى والطبراني بسند جيد من صلى الغداة فقعده فى مقعده فلم يبلغ شئ من امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له واخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى اربعاً ومنهم من يمد الى نصف النهار اذا تقرر ذلك فالجواب عن خبر عائشة المذكور فى السؤال ان ذلك نفى منها فتقدم عليه الروايات المثبتة لها على ان قولها الا ان يجىء من مغيبه فيه اثبات منها لها لا يقال لو فعلها لم يخف على عائشة لانه لم يكن ملازم للعائشة فى جميع اوقاته بل قد يكون

الصلاة او لا حتى يهوى (فأجاب) بانه يصير بارادته السجود عائدا الى الصلاة وتعبير الشيخين بالسجود جرى على الغالب فقد قال الامام والغزالي وجماعة ان عن له ان يسجد تيناً انه لم يخرج من الصلاة والا تيناً انه وقع موقعه (سئل) عما لو اقتصر من سجدة السهو على واحدة وسلم فهل صلاته صحيحة (فأجاب) بانه تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار عليها والا فلا تبطل (سئل) كيف يسجد للسهو من اقتدى بخفى (فأجاب) بانه اذا سلم امامه ولم يسجد سجدة قبل السلام ولم ينتظره كما جزم به النووي وصاحب الانوار وغيرهما هو واضح وان حكى الدارمي فيها ثلاثة اوجه احدها يخرج نفسه ويسجد ثانياً يتبعه فى السجود بعد السلام ثالثاً لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجدة معه ثم يسلم (سئل) عن صلى فى تشهده الاول على الآل هل يسن له سجود السهو قياساً على نظائره وهو مقتضى عبارة المنهج وبه اقضى مؤلفه وهل يتأتى ذلك فيمن بسمل اول تشهده لانه نقل بعض ركن ام لا يسجد لانه لم يقصد به الركن قياساً على ما قاله



في نقل القنوت نقلا عن  
 الخوارزمي وقال شيخ  
 الاسلام زكريا يقاس به  
 ما في معناه (فأجاب) بانه  
 لا يسن سجود السهو كما  
 اقتضاه كلام الاصحاب وهو  
 ظاهر عملا بقاعدتهم وهي  
 أن ما لا يبطل عمده لا يسجد  
 لسهوه الا ما استثنوه منها  
 والاستثناء معيار العموم  
 بل قيل ان الصلاة على الآل  
 في الاول سنة وكذا الايتان  
 بيسم الله قبل التشهد وأما  
 ما اقتضاه كلام شيخنا رحمه  
 الله في منهجه وأقبحه فانما  
 يتجه على القول بأنها ركن  
 في التشهد الاخير (سئل)  
 عن سلم من ركعتين من  
 رباعية ناسيا وصلى ركعتين  
 نفلا ثم تذكر فهل تكمل  
 الرباعية بركعتي النفل ام  
 يستأنفها (فأجاب) بانه  
 يجب استئنافها لانه ان  
 أحرم بالنفل قبل طول  
 الفصل فتحرمه به لم ينعقد  
 ولا يبني على الاولى لطول  
 الفصل بالركعتين أو  
 بعد طوله بطلت (سئل)  
 عن قول الدميري وكما يحمل  
 عن المأموم الجهر والسورة  
 وسجود السهو والتلاوة  
 ودعاء القنوت والقراءة عن  
 السبوق والقيام عنه  
 والتشهد الاول عن الذي  
 أدركه في الركعة الثانية  
 والقنوت في الصبح إذا لحقه  
 في الثانية وقراءة الفاتحة  
 في الجهرية على القديم

مسافرا أو في المسجد أو عند غيرها من نساته أو أصحابه فلم يصادف وقت الضحى عندها الا نادرا  
 وما رأته صلاحا في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيت ولا ينافيه أن يبلغها باخباره أو أخبار غيره  
 أنه صلاحا ولذلك ورد عنها أنه صلاحا وما يتضح به هذا المقام خبر الترمذي وحسنه عن أبي  
 سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول  
 لا يصلها فمن نفي لم يطلع الا على تلك الاوقات التي كان يتركها فيها وأما ما في صحيح مسلم عن مجاهد  
 قال دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فاذا عند الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد  
 فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فأجاب عنه النووي رحمه الله كمياض بان مراده ان اظهارها في  
 المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاتها بدعة ولما ذكر الامام المجتهد محمد بن جرير  
 ماجاء فيها من الاحاديث والآثار قال ما حاصله وكل ذلك عندنا صحيح غير متدافع وذلك أن من روى  
 أنه رآه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربعا يجوز أن يكون رآه في حال فعله ذلك فقط ورآه غيره  
 في حال أخرى صلاحا ركعتين ورآه غيره في حالة أخرى صلاحا سائما وهكذا أو سمعه واحدا حدث على عدد  
 وآخر على عدد آخر فأخبر كل منهم عما رأى وعما سمع وكذلك من حكى عنه أنه لم يصلها قط  
 انما هو خبر منه عما عنده من العلم بذلك فلا يدفع قول من علمه يصلها برؤيته ذلك لان قول القائل  
 لم يصلها ليس خبرا منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم أصلها قط ولا أصلها وانما هو  
 خبر منه عن نفسه بما عنده من العلم في ذلك والدليل على صحة ما قلناه خبر من صلى الضحى ركعتين  
 لم يكتب من الغافلين ومن صلاحا أربعا الحديث السابق وفي رواية مرسله صلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الضحى يوما ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما سائما ثم يوما ثمانيا ثم ترك يوما فقد أبان ما ذكرناه من  
 هذين الخبرين صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر أن يكون اخباره على قدر ما شاهده أو  
 سمعه اهـ (وسئل) نفع الله به قال الجلال السيوطي في الاشباه والنظائر ان الايتار بثلاث ركعات  
 أفضل من الايتار بخمس أو سبع كما قال فما سبب قلة الفضيلة بزيادة الاعمال وفي الحديث فمن أحب  
 أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل فهل  
 يدل الحديث على أن الزيادة أفضل أو على أن الكل سواء (فأجاب) نفع الله به بقوله ما ذكر من  
 تفضيل الثلاث على الخمس مثلا ليس بصحيح على اطلاقه وكان قائله نظر إلى قول أبي حنيفة رضي الله  
 عنه لا يصح ما زاد على الثلاث لكن يلزم عليه تفضيل الثلاث على الاحد عشر وليس كذلك باتفاق  
 من يعتد به بل صح قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث أو توتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا  
 الوتر بصلاة المغرب وبهذا يعلم ضعف ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة من تعيين الثلاث وكونها موصولة  
 لخالفته لهذه السنة الصحيحة ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الايتار بخمس وبسبع وبتسع  
 موصولة ومفصلة وبثلاث واخذ السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي والزرکشي وسبقه ابن خزيمة  
 من النهي عن الثلاث أنه يكره الايتار بثلاث موصولة ولم يظروا إلى ما ذكر عن أبي حنيفة رضي  
 الله عنه والفصل في كل عدد أفضل من الوصل قال السبكي وحيث أن الثلاث الموصولة أدنى مراتب  
 أعداد الوتر في الفضيلة والاحدى عشر المفصلة أعلاها وكل عدد مفصول أفضل منه وما دونه  
 موصولا ولو تعارضت زيادة العدد والفعل كخمس موصولة مع ثلاث مفصلة فالذي ينبغي النظر إلى  
 زيادة الركعات دون الفصل فترجح الخمس الموصولة وعلى هذا القياس اهـ وتبعه على ذلك الزركشي  
 وغيره ونقله عن الروياني والقاضي أبي الطيب وعن نصه في القديم وضعف قول المجموع عن الامام  
 واقره وجزم به في التحقيق والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما فيما  
 زاد عليها فالفصل أفضل قطعاه اهـ وأقول الاوجه ان الخمس الموصولة أفضل من حيث زيادة العمل



ما صورة دعاء القنوت  
 (فأجاب) بان صورتها أن  
 لا يشاركه فيه بل يؤمن  
 (سئل) عن مأوم ترك  
 القنوت مع امامه وسجد  
 (فأجاب) بانه يأتي فيه  
 التفصيل فيمن جلس امامه  
 للشهد الاول فقام كما يؤخذ  
 من كلام الشيخين وغيرها  
 (سئل) عما لو شك في نية  
 الاقتداء بعد السلام هل  
 يؤثر كما في أصل النية  
 (فأجاب) بانه لا يؤثر وقيل  
 على الخلاف في أصل النية  
 (سئل) عن قولهم لو علم  
 في قيامه أنه قام قبل سلام  
 امامه ولو بعد سلامه لزمه  
 أن يجلس ولو جوزنا مفارقة  
 الامام لان قيامه غير معتد  
 به فاذا جلس ووجد لم يسلم  
 ان شاء مفارقه وان شاء انتظر  
 سلامه اه وقالوا في الباب  
 أيضا ولو انتصب المأموم  
 وحده ناسيا لزمه العود  
 لوجوب متابعة الامام فان لم  
 يعد بطلت صلاته زاد في  
 شرح المنهج الا أن ينوي  
 مفارقه قبل هذه الزيادة  
 معتمدة أولا فان قلت نعم  
 فما الفرق بين المستلئين  
 حيث أوجبتم جلوسه في  
 الاولى وان جوزتم المفارقة  
 ولم توجهوه في الثانية حيث  
 نوى المفارقة (فأجاب) بان  
 الزيادة معتمدة والفرق بين  
 المستلئين ظاهر وهو أن  
 قيامه في الاولى وقع غير  
 معتد به لان اقتدائه فيها

والثلاث المفصلة أفضل من حيث الفصل الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ومع التقابل لاشك  
 أن الزيادة الاولى أكثر ثوبا وبمجرد التفاوت في موافقة الاكثر لا تقتضى أن يعدل زيادة الركعتين  
 بخلاف ما هو موافق للاتباع كصلاة الضحى ثمانيا فانه أفضل من الاكثر الذي لا يوافق كصلاتها  
 اثني عشر لان في زيادة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما صرحوا به ومن ثم قال ابن عبد السلام  
 قد يكون قليل العمل البدني وخفيفه أفضل من كثيره وثقله كتفضيل القصر على الاتمام وصلاة  
 الصبح على سائر الصلوات عند من يراها الوسطى ولو كان الثواب على قدر التعب لما كان الامر كذلك  
 ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر اه وقال القفال وغيره لا يصح الايتار بالثلاث الموصولة  
 من المتعمد العالم وبه يعلم أنه لا يمكن وتر جمع عليه لان أبا حنيفة رضى الله عنه يعين الثلاث  
 الموصولة ويطلب ماعداها من الاقل والاكثر المفصول والموصول والقفال وغيره يبطلون ما عينه  
 وبما قرره علم أن ما دل عليه الحديث المذكور في السؤال من تساوى الكل في الفضل غير مراد  
 وإنما المراد التساوى في الجواز وعليه محمل الحديث بل هو مدلوله كما لا يخفى فتامله

### (باب سجود التلاوة)

(وسئل) رضى الله عنه عما لو تعدد قراءة آية السجدة او سماعها هل المشروع حينئذ سجدة أو  
 سجدة تان من القارى وغيره أولا ففى شرح الروض للشيخ زكريا والخادم كلام في ذلك تفضلوا ببيان  
 المعتمد في كل ما ذكر (فأجاب) بقوله نفع الله بعلومه وفسح في مدته أما الجواب عن هذه المسئلة  
 مع تحرير ما في شرح الروض والخادم فوجدتني ذكرت في شرح مختصر الروض حاصل ذلك وعبارة  
 متنه وشرحه في ذلك ويتكرر السجود بسماع آية وقراءتها فيما يظهر لتعدد السبب ثم رأيت في  
 الخادم اعتمد ذلك وكذا بقراءة أخرى ويتكرر قراءة آية ولو كان تكريرها بصلاة في ركعة أو أكثر  
 سواء أقرب الفصل أو طال اتحد المكان أو اختلف خلافا لما في البيان والمجموع لتجدد السبب  
 بعد توفية حكم الاول ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفاظ فيكفيه مرة لثلا ينقطع عن قراءته  
 وحفظه ومن يكررها للتدبر والايان فيعيده اه وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق وينبغي  
 أن لا يسجد الامام في الركعة الواحدة الا مرة ولا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه  
 من التشويش والتطويل والابتداع ويجب الجزم بأنه لا يجوز له ذلك في السرية اه وواضح مما  
 يأتي أن محل سن التكرير بل السجود اذا أمن التشويش والالهم يسن السجود فأولى التكرير  
 وأما الحرمة فلا وجه لها لانهم بسبيل من أن يفارقوه وكفى للكل سجدة واحدة قال الشارح أى  
 شيخنا زكريا في شرحه للاصل وهو الروض وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر اه  
 وبمقتضى هذا النظر اخذ بعض شراح الارشاد فجزم كالولى العراقى بانه لا يسجد الا سجدة واحدة  
 وهذا منهم غفلة عما يأتي من أنه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز  
 أن يوالى ركعاتها كما والاها فكذا يقال بمثله هنا وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشى وهل المشروع  
 سجدة واحدة او لا تشرع الا سجدة واحدة فيه احتمالا ان اه فالراجح الاول ويعنى  
 بقوله انها ترجع إلى واحدة أنه يكتفى منه بها لا أنه لا يسن له غيرها والا كان هو الثاني ثم رأيت  
 صاحب الاصل اى ابن المقرئ مشى على ما رجحه أولا انتهت عبارة المتن والشرح المذكورين وبها  
 يعلم الجواب عن قول السائل وفقه الله تعالى هل المشروع الخ والله الموفق للصواب (وسئل) فسح  
 الله في مدته بما لفظه سجد امامه الحنفى للشكر في الصلاة فهل إذا لم يتابعه يسجد للسهو (فأجاب)  
 بقوله لا يسجد للسهو لا تنتظاره لانه فعل صدر منه وقد نزل منزلة السهو فيحمله امامه بل يسجد لسجود  
 امامه لانه بمنزلة السهو اذا كان القياس وجوب المفارقة على المأموم لان العبارة بعقيدته لكن لما كان



بامامه اقتضى أن لا يقوم  
إلا بعد قطع القدوة أما  
بينة أو بسلام امامه وأن  
قيامه في الثانية وقع معتداً  
به لوجوبه على امامه أيضاً  
وإنما وجب عليه العود  
لمتابعة امامه وقد زالت  
بينة المفارقة ولهذا لم يعلم  
بجلوس امامه حتى قام لم  
يعد (سئل) عن مسبوق  
سلم امامه ناسياً لسجود  
السهو فقام ليأتي بما عليه  
فعاد امامه للسجود فهل  
يجب عليه موافقته فيه أن لم  
ينومفارقته أولاً (فأجاب)  
بأنه يجب عليه متابعة امامه  
في سجود السهو أن لم ينو  
مفارقته لأنه لم يقطع  
القدوة (سئل) عن قولهم  
ان المأموم إذا انتصب  
عن التشهد الاول عامداً  
استحب له العود أو ساهيا  
وجب هل يجري هذا  
التفصيل فيما لو سبق  
امامه إلى السجود وترك  
القنوت أولاً فان قلم  
يجريه فيه فهل ذكره أحد  
(فأجاب) بأنه يجري فيه  
التفصيل قال في الروضة  
كأصلها وترك القنوت  
يقاس بما ذكرناه في التشهد  
وقال في التحقيق وترك  
القنوت كالتشهد وقال  
في الانوار ولو ترك  
القنوت ناسياً أو عامداً أو  
هوى فالحكم كما ذكر في  
التشهد وقال القمولى  
وحكم ترك القنوت حكم  
ترك التشهد في جميع  
ما تقدم (سئل)

السجود من جنس الصلاة سوح فيه فنزل منزلة السهو والامام لم يسجد له فيسجد له المأموم بعد سلام  
الامام ويدل لما قلته من القياس المذكور ومخالفته قولهم لوني مسافر ان شافعي وحنفي اقامة أربعة  
أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعي فقط وجاز له مع أنه يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان  
صلاته لقصره في الحضر وأجيب بأن كلامهم في اعتبار اعتقاد المأموم إذا ترك الامام واجبا في ترك  
واجب لا يجوز الشافعي مطلقا بخلافه فيما ذكرناه فانه يجوز القصر والسجود في الجملة ويدل لذلك  
أيضا قولهم لا يضر اعتقاد المخالف حيث أتى بصورة الواجب كونه نفلا بخلاف الامام الموافق لعلم  
المأموم بطلانها عندها (وسئل) نفع الله بعلومه عن سجد امامه سجود التلاوة وهو ناس فذكر بعد  
مارفع الامام هل يلزمه ان يهوى الى المحل الذي الامام فيه أم لا (فأجاب) نفع الله به بقوله لا يلزمه هوى  
أصلا لأن الهوى غير مقصود لنفسه وإنما هو تابع للسجود فحسب سقط عنه السجود سقط عنه تابعه  
(كتاب صلاة الجماعة)

(وسئل) رضى الله عنه عن الصف الاول هل هو الذي يلي الامام سواء أكان به خلل من نحو  
سارية وسواء كان متصلا بالصفوف أم لا فان بعض مشايخ اليمن يقول المراد بالصف الاول هو  
السالم من الخلل وأن يكون متصلا ولو كان الصف الاخير ولا التفات الى الصف الاول اذا كان  
بالاوصاف المذكورة (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد أن الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله  
منبر أو مقصورة أو أعمدة أو غيرها سواء جاء صاحبه متقدما أم متأخرا وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان  
تأخر وقيل هو من جاء أولا وان صلى في صف متأخر قال في شرح مسلم وهذا غلط صريح وبه يعلم  
أن ما في السؤال عن بعض اليمنيين غلط فلا ينبغي لاحد أن يعترض به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
(وسئل) رضى الله عنه أنه قد كثرت في هذه الازمنة خروج النساء الى الاسواق والمساجد لسماع  
الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة على هيات غريبة تجلب الى الافتتان بهن قطعاً وذلك أنهن  
يتزين في خروجهن لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والحلي والحلل كالخلائل  
والاسورة والذهب التي ترى في أيديهن ومزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن  
كوجوههن وأيديهن وغير ذلك ويتخترن في مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر اليهن قصداً أولاً عن  
قصد فهل يجب على الامام منعهن وكذا على غيره من ذوى الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى  
من مسجد مكة وان لم يمكنهن الا تيان بالطواف خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينهما بذلك وما الذي  
يتلخص في ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين أو ضحوا الجواب عن ذلك فان المفسدة بهن  
قد عمت وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد اندست أثاركم الله على ذلك جزيل المنه ورقاكم  
الى أعلى غرف الجنة آمين (فأجاب) بأن الكلام على ذلك يستدعى طولاً وبسطاً لا يليق الا  
بتصنيف مستقل في المسئلة وحاصل مذهبنا أن امام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المرأة  
سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض بنقل القاضي عياض اجماع العلماء على منعها  
من ذلك وأجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الاجماعين لان الاول في جواز ذلك لها بالنسبة الى  
ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثاني بالنسبة الى أنه يجوز للامام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من  
ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا اذا  
فعلن شيئا مما ذكر في السؤال مما يجزى الى الافتتان بهن انجرارا قويا على أن ما ذكره الامام يتعين حمله  
على ما اذا لم تقصد كشفه ليرى أو لم تعلم أن أحد ايراه أما اذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لانها  
قصدت التسبب في وقوع المعصية وكذا لو علمت أن أحد ايراه ممن لا يحل له فيجب عليهاستره والا كانت  
معينة له على المعصية بدوام كشفه الذي هي قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بأنه يحرم على



المسلمة أن تكشف للذمية ما لا يحل لها نظره منها هذا مع أنها امرأة مثلها فكيف بالاجنبي وتخيل  
 فرق بينها باطل وبأنه يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره فكيف بالبالغ الذي يحرم نظره  
 فنتج من ذلك ومن غيره المعلوم لمن تدبر كلامهم أن الصواب حمل كلام الامام على ما قدمته فان قلت  
 كيف يجب منعهن إذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة إذا قصدن الطواف الذي  
 لا يتأتى لمن في بيوتهن وقد يكون فرضا عليهن قلت لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ولأنهن  
 يتمكن من المجيء اليه في ثياب رثة بحيث لا يخشى منهن افتتان ولأن المرأة إذا وجب عليها الطواف  
 فاما أن تكون عجوزا أو شابة فان كانت عجوزا مكنت من الايتان لفعله إذا كانت في ثياب رثة  
 وكذا من فعل غيره من العبادات في المساجد لانه لا خشية فتنة حينئذ وان كانت شابة فاما أن تكون  
 عذبة أو متزوجة فان كانت عذبة فلا ضرورة عليها في تأخيرها الى وقت خلو المطاف وقت القيلولة  
 فتفعله وان كانت متزوجة وأمرها الزوج به وخشيت الفتنة بخروجها ولو في ثياب رثة لم يجب عليها  
 الخروج وحدها بل تقول له اما أن تخرج معي الى أن أؤديه هو والسعي واما أن لا تأمرني به  
 فحينئذ استوى الطواف وغيره وقد ذكروا لخروجها للجماعة وغيرها شروطا تأتي في خروجها  
 للاسواق وغيرها بالاولى فلا بأس بذكر ذلك ونقله مبسوطا ليعلم منه ما أشار السائل اليه ثم نذكر  
 شيئا من كلام الائمة من غير مذهبنا ليعلم موافقتهم لنا أو عدمها فنقول قال النووي رحمه الله ورضي  
 عنه في شرح مسلم في باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة وانظر  
 الى قوله اذا لم يترتب عليه فتنة ما أحسنه فيما قدمته من وجوب المنع حيث ترتبت الفتنة على  
 خروجهن فان قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من أحاديث الباب  
 ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهي أن لا تكون  
 متطيبة ولا متزينة ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها  
 ممن يفتتن بها وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من  
 الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة  
 فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط اه فافهم قوله لكن بشروط النخ ان  
 هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت لكن كلامه يقتضي جواز المنع أو وجوبه  
 والاولى أن يقال ساكت عن التعرض لاحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتي عن الغزالي  
 وغيره وبدل عليه قوله السابق اذا لم يترتب عليه فتنة فانه شرط للخروج أي لجوازه كما هو ظاهر  
 وحيث حرم الخروج وجب المنع وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لا يكون في الطريق  
 ما يخاف به مفسدة وأن لا تختلط بالرجال ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضي الله عنها لورأى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل لكن كلامها  
 محتمل أيضا لوجوب المنع ولجوازه واحتماله لوجوبه أقرب وبدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة  
 من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه يحدث  
 للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور وانما نسوا للمالك لانه أول من قاله والافغيره من الائمة بعده  
 يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسله التي يقول بها  
 مالك وهي مباينة للشريعة فقد وهم وانما مراده ما أرادته عائشة رضي الله عنها من أن من أحدث  
 أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر يحدد له حكم بحسب ما أحدثه  
 لا بحسب ما كان قبل احداثه قال بعض المحققين وقوله لذلك بمنزلة الخبر لأن قول الصحابي المختلف في  
 كونه حجة لانها أطلعت منه صلى الله عليه وسلم انه اذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن ويؤيد

على الآل في الفتوت هل  
 يسجد للسوحيث سناها  
 فيه وهو ما جزم به النووي  
 في أذكاره أعنى بسنتها  
 (فأجاب) بأنه يسجد سجود  
 السهو بترك ما ذكر  
 (سئل) هل المعتمد فيمن  
 طول جلسة الاستراحة  
 عامدا البطلان كما صرح به  
 ابن العباد أم لا كما لو طول  
 التشهد الاول أخذنا من  
 قولهم يكره تطويلها عن  
 الجلوس بين السجدين  
 (فأجاب) بأن المعتمد عدم  
 بطلان صلواته به لقول  
 المتولى يستحب أن يكون  
 قعوده فيها بقدر الجلوس  
 بين السجدين ويكره أن  
 يزيد على ذلك اه وهذا  
 هو المراد بما في البحر  
 والرواق أنها بقدر ما بين  
 السجدين اه إذ لو اقتضى  
 تطويلها بطلان الصلاة لم  
 تكن في صلاة الفرض الا  
 حراما وقولهم وتطويل  
 الركن القصير يبطل عمده  
 في الاصح فانه مخرج لتعمد  
 تطويل جلسة الاستراحة  
 وتطويل جلوس التشهد  
 الاول أي فلا يبطل عمدهما  
 الصلاة وإنما أبطلها تعمد  
 تطويل الركن القصير  
 لانه تغيير لموضوع جزئها  
 الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها  
 بانتفائه فاشبهه نقص  
 الاركان الطويلة بنقصان  
 بعضها ولانه يحل بالموالاة



ولان تعمد تطويل الركن  
 القصير الذي يبطل الصلاة  
 هو الذي يحرم لانه يكره  
 فخرج بهذا أيضا جلوس  
 التشهد الاول فانه يكره  
 تطويله وقد قال النووي  
 في مجموعه قال البغوي فلا  
 يضر تطويل التشهد الاول  
 بلا خلاف اه وجلسة  
 الاستراحة فانه يكره  
 تطويلها كما مر فتعمد  
 تطويلها لا يبطل الصلاة  
 وبما ذكرته علم رد ما قاله  
 ابن العماد في التعقيات  
 عقب كلام صاحب التتمة  
 ان مراده بالكراهة ان  
 الجلسة ركن قصير فلا  
 يطولها كما لا يطول الجلوس  
 بين السجدين فان طولها  
 بطلت صلاته وقوله في  
 القول التمام لو طول  
 الاعتدال والجلوس بين  
 السجدين أو طول جلسة  
 الاستراحة بطلت الصلاة  
 اه إذ لم يقل أحد بركنيه  
 جلسة الاستراحة ورد  
 ماسياتي عن البلقيني فقد  
 سئل عما اذا طول جلسة  
 الاستراحة تطويلها اذا  
 على القدر المستحب فهل  
 نقول ببطلان الصلاة جزما  
 أو يجزى فيه الخلاف الذي  
 في الجلوس بين السجدين  
 فاجاب بان صلاته تبطل  
 بتعمد ما ذكر من تطويل  
 جلوس الاستراحة ولا ياتي  
 فيه الخلاف في تطويل  
 الجلوس بين السجدين

ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة مزينة  
 ترقل في زينة لها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة  
 والتبختر في المسجد فان نبي اسرائيل لم يلعبوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبختروا في المساجد قال بعض  
 المتأخرين وفيه دليل لتحريم هذا الفعل لترتب اللعن عليه واذا كانت المرأة لا تخرج الا كذلك منعت  
 اه واعتذر في الاحياء عن قول بعض اولاد عبد الله بن عمر لما ذكر حديث لا تمتنعوا امام الله بلى  
 والله لنمنعن فضرب صدره وغضب قال الغزالي وانما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما  
 غضب عليه لاطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير عذر اه فتأمله تجده صريحاً في اعتماد ما مر عن  
 عائشة رضي الله عنها ولا ينافي ذلك كله قول شيخ الاسلام في فتح الباري في تمسك بعضهم في منع النساء  
 مطلقاً بقول عائشة رضي الله عنها وفيه نظر إذ لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقتة على شرط لم  
 يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى منع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة  
 لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم سبحانه ماسيحدثن  
 فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعن من المساجد لكان منعن  
 من غيرها أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعن فان تعين المنع فليكن لمن  
 أحدثت والاولى أن ينظر الى ما حثي منه الفتنة فليجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع  
 الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق اه فتأمله تجده انما ساقه هذا كله رداً على من فهم  
 من كلام عائشة منع النساء مطلقاً وحينئذ فما ذكره من الرد عليه ظاهر لانه وان فرض دلالة  
 كلامها على ذلك فصريح الاحاديث الصحيحة يخالف ذلك فتعين الرد على من فهم من كلامها منع النساء  
 من المساجد مطلقاً اذ لا معنى لمنع عجوز هرمة في ثياب بذلة ومعنى قوله علقتة على شرط لم يوجد  
 الخ أي ان فهمت أنها القائل بالمنع مطلقاً ذلك من قولها فالشرط لم يوجد لان النساء كلهن لم يحدثن  
 بدليل قوله فالاحداث انما وقع من بعض النساء ولم يرد ما أفهمه كلامها من منع من أحدث لانه  
 صرح باعتماده في آخر كلامه كما علمت ومعنى قوله كلامها يشعر بالمنع أي مطلقاً من حيث عود الضمير  
 على النساء الذي هو محلي باللام المفيدة للعموم ولكن ذلك ليس مرادها ومعنى قوله لكان  
 منعن من غيرها أولى أي عندك أي القائل بالمنع مطلقاً من المساجد دون غيرها أي وهذا تحكم  
 لان غير المساجد من الاسواق ونحوها أولى بالمنع مطلقاً لما هو جلي فكيف لا يقول بالمنع فيه مطلقاً  
 ويقول بذلك في المسجد وإنما بينت مراده رحمه الله لان بعضهم فهم من كلامه غير المراد فاعترض  
 عليه بما لا يجدي وما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضي  
 الله عنها قول الغزالي في الاحياء في الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال  
 والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد  
 للصلاة ومجالس العلم والذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتن عائشة رضي الله عنها فقيل لها  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعن من الجاهات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما أحدثن بعده لمنعن اه ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة في بيتها افضل  
 من صلاتها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت تعدل ألف صلاة انما أراد به صلاة الرجال  
 دون النساء فاذا كانت افضل فالذي يخرجها من بيتها إما الرياء أو السمعة وهو حرام وإما لغرض  
 آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الاخلاص ولا يجوز لاحد ان يفتي  
 او يأذن في ترك الاخلاص اه وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى على من له دراية بالمذهب وفي منسك  
 ابن جماعة الكبير ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال



لا مرين أحدها أن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة والثاني أنه له ذكر يخصه وهو مقصود في نفسه على الأصح لأنه شرع للفصل بين السجدين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فإنه شرع لمعنى يقتصر فيه على ما يسمى استراحة فإذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل فيه تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جز ما اه (سئل) عن مسبوق سجد مع امامه السجدة الاولى من سجدة السهو وترك الثانية وسلم فهل للمسبوق أن يسجد الثانية وإذا سجدها هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بأنه لا يسجدها لأنه إنما سجدها لمتابعة امامه فإذا سجدها عامدا علما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن قول المنهاج ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور هل هو شامل للاركان والشروط أو للاركان فقط (فأجاب) بأنه شامل للاركان والشروط لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام ولأنه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الامر على كثير من الناس خصوصا على ذى الوسواس نعم ان شك في النية أو في تكبيرة الاحرام لزمته الاعادة

بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع متقدمة ومن المنكرات أيضا ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما تقوى رانحته من الطيب بحيث يشم على بعد قشوش بذلك على الناس ويحتلن بسببه استدعاء النظر اليهن وغير ذلك من المفاسد نسأل الله أن يلهم ولى الامر ازالة المنكرات آمين اه فتأمله تجده صريحا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعى الفتنة في تأيد به ما قدمته وحديث كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا معنى زانية رواء الترمذى وصححه وروى ابن حبان حديث أنما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية قال بعض المتأخرين ومن البدع ما يقع في شهر رمضان وهو نوم النساء في الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق فذلك حرام لا يرضى به لئس المسلمين الاقليل النخوة فكيف يجوز ان يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج هذا لا يكون في الشرع قال ومن المحرمات مزاحمتن الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة قال صلى الله عليه وسلم لان يزحم رجلا خنزيرا متلطخ بطن خبز له من ان يزحم منكبيه امرأة لا تحل له رواه الطبرانى ثم نقل عن الطرطوشى من المالكية وأبى شامة من أنهما أنكرا ذلك وبالغا فيه وانه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ثم قال فان قلت أقول بمنع خروج النساء الى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم قلت كيف لا أقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الامامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين الحصى وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد ابن محمد التجارى تغدهما الله برحمته وفيما ذكره كفاية لمن ترك هواه وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب وليس كذلك وعلى ما ذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادها ويبين أنه لا خلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ما علماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للسلك فيما ذكره أن المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف في ذلك الاغبي تابع لهواه لان الاحكام تتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف فمن ذلك ما قاله في شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض قال اختلف السلف في خروجهن للعديد فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهم من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازاه مرة ومنعه أخرى وفي شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبى يوسف قال الطحاوى كان الامر بخروجهن في ابتداء الاسلام ليسكثر المسلمون في عين العدو اه وفي شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الاسلام في حيز القلة فاحتيج الى المبالغة في اخراج العواتق وذوات الخدور وفي مصنف ابن العطار وينبغى للمرأة أن لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فانها كلمها عورة والعورة يجب سترها واما الخروج الى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمان بعض اصحابه ثم منع منه لما احدث النساء من الاقتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ثم قال وينبغى للمرأة اذا خرجت من بيتها ان لا تزين ولا تطيب ولا تمشى وسط الطريق وان لا يكون خروجها لحاجة شرعية الا باذن زوجها وينبغى للرجل ان لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشئ من اسباب الاعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت في الصحيح الاذن لهن يوم العيد والخروج الى المصلى ملتفتات بمروطهن حتى الحيف



بآخر فسها الامام وسن له سجود السهو ثم سجد الامام في آخر صلاته والمأموم لم يفرغ من كلمات التشهد الواجب فهل يتابعه وجوبا أو يجب عليه أن يتم التشهد ويتابعه ان لحقه وإذا قلتم انه يتابعه فاذا تابعه هل يجب عليه أن يستأنف التشهد والايبي على ما قاله منه (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام كلمات التشهد الواجب ثم يسجد للسهو (سئل) عن قولهم لو طول الاعتدال بقدر قراءة كل الفاتحة عمدا بطلت هل المراد زيادتها على الذكر المشروع فيه أو متى طولها قدرها ولو وحدها بطلت (فاجاب) بان المراد بتطويل الاعتدال تطويله بسكوت أو قراءة أو ذكر لم يشرع فيه

(باب سجود التلاوة)

(سئل) عن سجدة ص هل ينوي بها سجدة التلاوة أو الشكر على توبة دواد عليه الصلاة والسلام وعلى القول بانه ينوي الشكر فهل يستثنى من قولهم ان محل السجود عند هجوم النعمة (فاجاب) بان سجدة ص لا ينوي بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه أفضل الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة

ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المسلمين وقد منع هذا في غيره من الازمان لما في حضورهن من المفاسد المحرمة قال حجة الاسلام في الاحياء وقد كان أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عائشة رضي الله عنها وذكر ما مر عنها وقال فيه أيضا في كتاب الأمر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة وبجالس الذكر إذا خيفت الفتنة من هذه أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان وأهل الاقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والأئمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من الممهرين فيجب الاخذ بأقاويلهم لانهم علم الأمة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لأنفسنا ومن خالفهم فهو متبع لهواه فان قيل فما الجواب عن اطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله ٣ حيث لم يريدوا كراهة التحريم ما إذا لم يرتب على خروجهن خشية فتنة وأما إذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عن ذكر والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلو واللمس وغير ذلك ولذلك أطلقوا الحكم في هذه المسئلة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه ويتضح الأمر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج فمنها أن خروجها متبرجة أى مظهره لزينتها منهي عنه بالنص قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نسأوهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات وفي حديث آخر ما ثلثت عيالات وفيه فانهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربحها وان ربحها ليوجد من مسيرة كذا ولا يخفى أن مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهي في بيتها بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الاقتان بها ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها فكيف يجوز لاحد أن يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الاقتان حرام بدل على أن التبرج حرام ومنها تحريم نظر الاجانب اليها ونظرها اليهم كما صححه النووي ومنها مزاحمة الرجل في المسجد او الطريق عند خوف الفتنة فان ذلك حرام وروى أبو داود من حديث أبي أسيد الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن أن تحففن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليلق بالجدار من لصوقها به فهذه الاحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الاجنبي والمرأة انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وما أحسنه وأحقه بالصواب وفي الانوار في آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع الاول منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شامتا متزينا كثيرا الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده أكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان لا يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تمادا في الضلال فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة وبجالس الذكر اذا خفيت الفتنة اه فتامله تجده صريحا أيضا فمما قدمته وفي المهذب في باب صلاة الجمعة ولانها أى المرأة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتامله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لانه مظنة الفتنة وبه يتأيد ما مر عن بعض المتأخرين والذي نقله عن الحصني كانه أخذ من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره وقد



الشكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء بدليل افرادها عن سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة شكر أو تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة (سئل) عن كبر لاحرام سجدة التلاوة وقصد بها الهوى هل تصح أم لا (فاجاب) بانه لا تصح سجدة التلاوة (سئل) عما لو شك بين سجدة الشكر وسجدة التلاوة في الصلاة هل تبطل أم لا كما في قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة (فاجاب) بانه تبطل الصلاة ان فعل ذلك عامدا عما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا وبين المقيس عليه واضح (سئل) هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير أو الصبي والمحدث والكافر والجنب والسكران والحيوان والملك والجنى والمرأة بحضرة الرجل أم لا (فاجاب) بانه لا يشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران وشرع لقراءة الصبي والمحدث والكافر والملك والجنى والمرأة بحضرة الرجل ولو أجنبية (سئل) عن دخول المسجد فسمع آية سجدة هل الأفضل تقديم تحية المسجد أم السجود وما الأفضل اذا

أطال الكلام في ذلك بما حاصله أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشباب وذوات الهيات لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال وأيضا فكن لا يبدن زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محقة وذكر ما مر عن عائشة رضی الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن ذكرهم ثم قال ولا يتوقف في منعهن الا غي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع اهلهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع اهل الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والقوى به اه وهذا حاصل مذهبنا واحذر من انكار شيء مما مر قبل الثبوت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لاخبره له به فان العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والاعانة (سئل) رضي الله عنه بما صورته ما حد جار المسجد في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد (فأجاب) بقوله قال بعض أصحاب القفال جواره أربعون دارا من كل جانب كما في الوصية وقال غيره أخذنا من الاحاديث هو من سمع النداء أي إذا كان المنادى في أرض المسجد اذ الظاهر أنه يشترط هنا لتسمية من سمع النداء جارا ما ذكره في الجمعة من أن المعتبر نداء حيث يؤذن كعادته وهو على الارض في طرف المسجد الذي يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة وأن يكون المصغى للنداء معتدل السمع (وسئل) نفع الله به عن قول الماوردي اذا أقيمت الصلاة حرم على الامام الانتظار هل هو مشكل بكرامة الانتظار في الصلاة أم لا (فأجاب) بقوله ليس بمشكل به لانه بالانتظار في الصلاة يحصل للمؤمنين في مقابلة تضررهم به عبادة بخلاف الانتظار قبل الصلاة فان فيه ضررا عليهم من غير أن يحصل لهم في مقابلته شيء (وسئل) نفع الله به عن قولهم يسن انتظار المأموم في الركوع والتشهد الأخير هل يزداد على ذلك شيء (فأجاب) بقوله يزداد عليه المزحوم فيسن انتظاره في القراءة والموافق البطيء فينبغي أن يسن انتظاره في السجدة الثانية وينبغي أيضا أن يلحق بالمزحوم الموافق إذا شرع الامام في الركن الرابع ثم جرى هو جهلا على ترتيب صلاة نفسه فيسن انتظاره في القيام أيضا (وسئل) رضي الله عنه بالفظه إذا كان المسجد مطروقا كالجامع عندنا بالشحن وله امام راتب متولى وظيفة الامامة على حسب ما ذكره الواقف فهل لغيره أن يقيم الجماعة فيه قبل أن يصلي الامام المذكور وعبرة سيدنا الشيخ أبي اسحق نفع الله به في المهذب وأن حضروا والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب أن يبعث اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه أفتياتا وفسادا للقلوب وان خشى فوت أول الوقت لم ينتظروا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة ولم ينكر قال النووي رحمه الله في شرحه للمهذب حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم وان كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحباب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ويحفظ أول الوقت والأولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأجيبهم إلى الامام فان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وان طال الانتظار وخافوا فوت الوقت كله صلوا اجماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب اه كلام شرح المهذب بحروقه وقال سيدنا الشيخ أبو اسحق الشيرازي نفعنا الله به في المهذب وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره



أراد الاقتصار على أحدهما  
 ( فأجاب ) بأن الافضل  
 تقديم السجود متى اقتصر  
 على أحدهما فالسجود  
 أفضل (سئل) عن شخص  
 قرأ آية سجدة بين يدي  
 مدرس في التفسير ليفسر  
 معناها فهل يسن السجود  
 لقارئها رسامها أم لا  
 ( فأجاب ) بأنه يسن لها  
 السجود لأنها قراءة  
 مشروعة ولا شك أنها أولى  
 من قراءة الكافر لا يقال انه  
 لم يقصد التلاوة فلا سجود  
 لها لأنه قصد تلاوتها التقرير  
 معناها (سئل) عن صلي  
 خلف مالكي فسجد  
 للشكر هل يجب عليه عدم  
 المتابعة في بقية الصلاة ولا  
 يسجد للسهو واذ اقلتم لا  
 فما معنى قولهم لا يصح  
 اقتداؤه بمن يعلم بطلان  
 صلاه وما الفرق بينه وبين  
 ما لو اقتدى بحنفى فترك  
 القنوت ( فأجاب ) بأنه لا  
 يجوز للمأموم متابعة  
 امامه في السجود وله  
 مفارقتة وانتظاره قائما  
 واذا انتظره سن له  
 سجود السهو ومن صحح  
 عدم سجوده فكلامه  
 مؤول وليست مسئلتنا  
 من قولهم لا يصح اقتداؤه  
 بمن يعلم بطلان سجوده  
 والفرق بين مسئلتنا وبين  
 مسألة القنوت حيث جاز  
 للمأموم فيها متابعته  
 انه لم يفعل فيها مبطلا  
 في اعتقاد المأموم (سئل)  
 هل يشرع سجود

له أن يستأنف فيه الجماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والافساد فان كان المسجد في السوق أو  
 عمر الناس لم يكره أن يستأنف فيه الجماعة لانه لا يحتمل الامر الكياد والافساد فان حضر ولم يجد  
 الا من صلي استحباب لمن حضر أن يصلي معه لتحصل له فضيلة الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد  
 الخدرى أن رجلا جاء وقد صلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل  
 فصلي معه اه لفظ المذهب بحروفه قال في شرحه سيدنا الامام النووى نفع الله به ان المسجد  
 المطروق لا تتركه فيه جماعة بعد جماعة ثم قال في شرح المذهب أما حكم المسئلة فقال اصحابنا ان كان  
 للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قال فوات مجي امامه  
 ولو صلي الامام كره أيضا جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى  
 الرافعي وجها أنه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا أو غيره  
 مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اه لفظ شرح  
 المذهب بحروفه وعبارة الروضة ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر  
 امامه استحباب أن يبعث اليه ليحضر وان خيف فوات أول الوقت استحباب ان يتقدم غيره قلت  
 تقدم غيره مستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر  
 بعد ذلك والله أعلم وقال في آخر الباب ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله  
 أو بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا بأس وقد سبقت المسئلة في باب الاذان اه لفظه هنا  
 بحروفه وكلامه هنا في الروضة ظاهره انه اذا كان مطروقا لا تتركه الجماعة الاولى فيه وكلام شرح  
 المذهب السابق مخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية وفي شرح مسلم باب تقديم الجماعة من يصلي بهم  
 اذا تأخر الامام فيه حديث تقدم أبي بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وان الامام  
 اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام اه وهذا يخالفه أيضا فان هذا  
 الكلام في المطروق وفي شرح التنبية للارزقي بعد قول التنبية اذا كان للمسجد امام راتب كره لغيره  
 اقامة الجماعة فيه ما لفظه ولا شك أن للامام حالين فذكر الحال الاول والخلاف فيه ثم قيده بالمطروق  
 ثم قال الحالة الثانية ان كان الامام لم يصل وذكر الكلام في ذلك الى آخره ولم يقيده بالمطروق  
 كما قيد به الحالة الاولى وأما الشيخ زكريا في شرح الروض فقال فيه في آخر الباب بعد قول  
 الروض ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله أو بعده أو معه الا ان كان  
 المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وقال فيه قبل ذلك بعد قول الروض وامام المسجد أحق من  
 غيره ويبعث له فان خيف فوات اول الوقت وأمنت الفتنة أم غيره والاصول فرادى قال في شرحه ثم  
 محل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا اول الوقت جماعة كما سيأتى آخر الباب اه  
 فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المذهب لهذا  
 الظاهر ولا نظر ايضا الى كلام شرح مسلم ولا شك أنا اذا اعتمدنا هذا الظاهر كان فيه مخالفة لكلام  
 الشيخ في المذهب نفعنا الله به وكلام النووى في شرح المذهب فتأملوا حفظكم الله تعالى ذلك وهل لعبارة هذه  
 محل آخر وفي المنتقى للنشائي ولو حضر قوم بمسجد له امام راتب فهو أولى فان غاب ندب طلبه ان امن  
 وقت الفضيلة والا فيقدم غيره قلت بأمن الفتنة والاصول فرادى وان حضر بعد اقامة الجماعة  
 لم يكره لهم اقامتها اذا لم يكن راتب اقول وفيه وجه والا فالاصح في الاذان يكرهه قلت ولا كراهة بالمطروق  
 كيف خصص المطروق بالصورة الثانية ولم يذكره حيث ذكره آخر الباب في الروضة ولا شك ان  
 التعليل بأن في تقويت الجماعة عليه اقتياتا وفسادا للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك  
 حفظكم الله تعالى تأملا شافيا وأوضحوا الجواب واذكروا النقل في المسئلة ان كان وان كان



التلاوة لقراءة المرأة  
والساهی والمجنون والسكران  
والطير والجنب والسكران  
والمعتوه ولقراءة آية  
السجدة في الصلاة في غير  
محل القراءة وفي صلاة  
الجنائز ولو قرأها الخطيب  
على المنبر فهل يستحب له  
تركها أم ينزل ويسجد فان  
خشى طول الفصل سجد  
مكانه فان لم يمكنه تركه  
أولا (فأجاب) بأنه يشرع  
السجود لقراءة المذكورين  
للقراءة الساهی والنائم  
والمجنون والمعتوه والطير  
لعدم القصد ولا لقراءة  
الجنب والسكران لأنها  
غير مشروعة لهما ولا  
للقراءة في الصلاة في  
غير محل القراءة أو في  
صلاة الجنائز ولو قرأها  
الخطيب على المنبر استحب  
له ترك السجود ان لم  
يتمكن منه على المنبر وكان  
في النزول كلفة فان  
تمكن منه مكانه سجد  
وان لم يكن في النزول  
كلفة نزل وسجدان  
لم يخش طول الفصل والا  
تركه (سئل) عما إذا قرأ  
الامام آية سجدة وهوى  
للكوع فظن المأموم انه  
هوى للسجود فهوى بسجد  
ووصل الى حد الركوع  
فوجد امامه راكعا فهل  
يحسب ركوعه هذا أم لا  
(فأجاب) بأنه يحسب  
ركوع المأموم عن فرضه  
وان أتى به على قصد  
سجود التلاوة لانه لا  
عبء لقصد المأموم

للمتأخرين كلام فيها فاستوعبه مأجورين لاعدمكم المسلمون (فأجاب) نفع الله به بقوله الذي  
دلت عليه عبارة الروضة بل صرح به وأقرها المتأخرون أن المسجد المطروق لا تتركه الجماعة فيه  
قبل الامام ولا بعده بل قال ابن الرفعة وغيره لاختلاف في عدم كراهة الجماعة الثانية وجزم شيخنا في  
شرح الروض بأن اقامة الجماعة معه كذلك ولي مدة طويله أتطلب له صريحا من كلامهم فلم أجده  
وانما غاية ما يستدل له به عموم اطلاقهم أن المطروق يخالف غيره لكنه لا يسلم من بحث ووجه عدم  
كراهة ما ذكر في المطروق انتفاء السبب الذي كرهه لاجله وهو كونه يورث قدحاً في الامام وطعنا فيه  
وانما يقوى ذلك عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فان الناس يكثرون ورودهم عليه فلا  
يتخيل في تعدد الجماعات حينئذ قدح في الامام نعم ان ألف ذلك من متصدله بحيث يقطع من قرائن  
أحواله أنه انما قصد بذلك مضادة الامام والطنن فيه فلا يبعد حينئذ القول بالكراهة وان تخيل  
من كلامهم خلافه لانهم انما قيدوا بذلك في المسجد غير المطروق لكن نقل ابن الرفعة وغيره  
من المتأخرين عن النص واعتمده أن محل كراهة اقامة الجماعة بعده في غير المطروق ما اذا كانوا  
يعادونه لانه يؤدي الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة واعتمد صاحب الوافي أيضاً ذلك  
فقال محل كراهة ذلك في غير المطروق في جمع مخصوصين لانه يدل على افسادهم عليه بخلاف ما اذا  
اتفق ذلك لا عذار خلقتهم عنه فلا يكره وكذلك الاذرعى فقال ويشبه أن محله اذا أقيمت الجماعة بعده  
مراغمة له أو اظهارا لكراهة الصلاة معه ونحو ذلك وفي كلام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب  
ما يعضده اه لكن قد يؤخذ من تعليلهم الكراهة بما ذكر الكراهة في مسئلتنا أيضاً وان كانت  
هذه مفروضة في غير المطروق ومستلزمة مفروضة في المطروق وكثيرا ما يذكرون تعارض العلة والمعلل  
ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرى بحسب المدرك والعمل هنا بقضية العلة أولى لان الشارع  
له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالف وعدم التنافر واطهار العداوة بين المسلمين هذا ما يتلخص في هذه  
المسئلة وبعد ذلك نرجع الى ما في السؤال فنقول قول المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا حضرت  
الجماعة ولم يحضر امام الخ محله في المطروق لما صرح به هو بعد ذلك والتقيد في قوله وخافوا فوات  
الوقت كله انما هو لانهم في هذه الحالة يسن لهم التجمع وان خافوا فتته كما بسطته في بشرى الكريم  
وقول السائل نفع الله به وكلام شرح المهذب يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية يجاب عنه بأنه  
لامخالفة بل صرح فيه بمسئلة الجماعة الاولى أيضاً حيث قال كما حكى في السؤال قال أصحابنا ان  
كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كرهه لغيره اقامة الجماعة ابتداء الخ فقيد كراهة الجماعة  
الاولى قبل الامام بغير المطروق فأفهم أن المطروق لا تتركه في الجماعة الاولى قبل الامام ثم صرح  
بأنه لا تتركه في الجماعة الثانية أيضاً فلا مخالفة على ان قوله لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لا يدل  
على كراهة الاولى بل هو مسكوت عنه ولك حمل قوله الثانية على ان المراد بها أنها ثانية بالنظر  
الى صلاة الامام فتشمل المتقدمة عليها والتأخرة عنها حينئذ لا مخالفة أيضاً بل يكون مصرحاً بالمسئلتين  
كما صرح به في الروضة وما ذكره السائل من مخالفة ما في شرح مسلم لما في الروضة يجاب عنه بأن اوان  
سئلنا أن كلامه في المطروق على ما فيه لانسلم المخالفة فانه قيد تقدم غيره بما اذا لم تخف فتته ونحن  
نلتزم أنه في المطروق لو خشى من تقدم غيره عند غيبته القرية وقوع فتته كرهه على ما قدمنا بل قد  
ينتهي الامر الى الحرمة بحسب تقايم تلك الفتنة وعدمه وفرق بين الفتنة التي هي نحو الضرب  
ومجرد تشاحن أو تقاطع وما ذكر عن الازوقى وهو كونه لم يقيد لا يعتد به مع ما تقر من كلام الروضة  
وغيرها وقول السائل فاخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة  
كلام شرح المهذب الخ علم الجواب عنه مما مر وأن كلام شرح المهذب موافق لا مخالف وقوله



خلف امامه والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت ففى الروضة انه لو أتى بالتشهد الثاني على قصد الاول لم تجب اعادته على الصحيح او الاصح فانه لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه قد كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراع الثانية عاد إلى الاولى فأكملها وسجد للسهو (سئل) عن اقتدى بمن يرى جواز سجدة ص في الصلاة وقتل ان الافضل للمأموم الانتظار فهل يستحب المفارقة أيضا لان تعبيرهم يقتضى أن في المفارقة فضيلة ولكن الانتظار افضل اه وليس هذا بواجب ولا حرام فبقى من القواعد الخمس ثلاثة الكراهة والمباح والمستحب فهذا أعنى المفارقة من أهم فأجاب) بأنه يحصل فيها فضيلة الجماعة بكل من مفارقة امامه وانتظاره ولكن انتظاره أفضل وتمتنع متابعته فيه (سئل) عما لو رأى عاص عاصيا هل يسن له سجود الشكر أولا وكذا المبتهل إذا رأى مبتهل مثل من كل وجه وهل يشترط لسنية سجود الشكر عند رؤية العاصي أن تكون معصيته

فانظر كيف خص المطروق بالصورة الثانية الخ يجب عنه بأنا لانسلم أن عبارته تقتضى ذلك وان كان ما قبل قلت في الصورة الثانية بل عبارته تقتضى باطلاقها أنه لا كراهة في المطروق مطلقا وعلى النزول فهو حاك لعبارة الروضة وعبارتها صريحة في الاطلاق فلا نظر لعبارته وقوله ولا شك أن التعليل في أن تفويت الجماعة عليه الخ قد مر الجواب عنه (سئل) رضى الله عنه عن مسبوق ركع مع الامام وشك في ركوعه في نية الاقتداء هل ينوى فيه الاقتداء كالموافق أولا حتى يعود الى القيام واذا علق المأموم باطل المتابعة بشيء هل تبطل به المتابعة أولا حتى يوجد المعلق عليه (فأجاب) نفع الله به بقوله المتمد كما حررته في شرح العباب وغيره ما في الروضة والمجموع أنه اذا شك في نية الاقتداء صار كالمفرد فان تابعه بعد أن انتظره كثيرا لذلك بطلت صلاته والافلا وفرقت ثم بينه وبين الشك في أصل النية بأن هذا إنما أثر لكونه في الحقيقة ليس في صلاة وإنما اغتفر له ذلك مع قصر الزمن لكثرة عروض مثل ذلك فلو لم يغتفر قليلا لشق بخلاف ما نحن فيه فانه وان شك في نية الاقتداء هو في الحقيقة في صلاة فهو كالمفرد فلا فرق ولا بد من مبطل وهو ما مر من المتابعة مع الانتظار الكثير واذا تقرر أنه بالشك في نية الاقتداء يصير منفردا فاذا كان مسبوقا وعرض له ذلك في ركوعه مع الامام قبل أن يتم الفاتحة لزمه بمجرد عروضه له العود الى القيام وإكمال الفاتحة لأن الفاتحة لا تسقط الا عن مسبوق متحقق نية القدوة ليتحمل عنه الامام حينئذ وأما مع الشك فلا لما تقرر أنه بالشك صار منفردا وقد صرح بذلك غير واحد من أصحابنا ومن ثم لما ذكر العباب أنه إذا لم يقرب نية الاقتداء بالاحرام صار منفردا فان نوى مفارقتة فواضح وان تابعه بلا تجديد نية بطلت صلاته ان انتظره كثيرا عرفا والافلا قلت في شرح ذلك تقييدا له قال الزركشى نقلا عن المعتمد والذخائر ويشترط أن لا يتخل ترتيب صلاة نفسه ويقرأ حال قيامه لان العبرة بما يجب عليه في صلاته بحكم الانفراد فان ترك شيئا من ذلك مما يتحملة الامام بطلت قطعاه وهو واضح وبه يعلم ما ذكرته في مسئلتنا أن المسبوق بمجرد الشك في نية الاقتداء وهو في الركوع يلزمه العود للقيام واتمام الفاتحة ثم بعد اتمامها ان اقتدى بالامام لزمه موافقته والاستمرار على حكم الانفراد وبما تقرر من أنه بمجرد الشك في نية الاقتداء يصير منفردا يعلم أنه اذا علق نية قطعها على شيء يحتمل وجوده ولو نادرا بطلت نية اقتدائه به وصار منفردا لتصرحه بأن التعليق ينافى الجزم فهو بعده كالثاك بجامع فوات الجزم في كل منهما وقد علمت أنه بمجرد الشك يصير منفردا لفوات الجزم المشترك في النيات فكذلك بمجرد التعليق المذكور يصير منفردا لفوات الجزم المذكور وقد ذكرنا في تعليق نية الصلاة ما يصرح بما ذكرته (وسئل) نفع الله به عن إعادة الصلاة مع جماعة هل تنقيد بمره كما قاله الاكثرين أولا كما في التعقبات من أنه لو أعادها مرة ثم أدرك جماعة ثالثة فالذى يظهر الاستحباب كالثانية وهكذا بدأ اه فان قلتم تنقيد بمره فما الدليل عليه وهل يحكم على من زاد على مرة بالكراهة أو البطلان والتحريم وظاهر بعض الاحاديث التي رأيناها مطلقة غير مقيدة بمره والصحيح عند الاصوليين أن الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة والحكم المرتب على الوصف المناسب يشعر بعليته فيتكرر الحكم بتكرار علته كما لا يخفى فاذا كان الامر كذلك فوجه المنع من الزيادة وما وجه التنقيد بالمره وهل ورد شيء بالتنقيد أو بالمنع من الزيادة أولا أليس قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم كقولك اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وان كنتم جنبا فاطهروا الى غير ذلك مما لا يخفى فما الدليل على التكرار هنا والتنقيد ثم بالمره وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعليلا والا لزم استغراق ذلك للوقت اه فلو استغرقت متجرد للعبادة بعد أداء جميع نوافل الوقت وأدائها باعادة الصلاة فهل يكره أو يحرم وهل يمنع فاعله أولا مع أن



الصلاة أفضل من القراءة والذكر لاشتغالها عليهما وإنما أطلنا الكلام في هذا بما لا يليق طلبا  
 لزيادة الايضاح والتحقيق ولأن بعض الناس مواظبون عليها فالمسؤول كشف ذلك بما هو الاليق  
 للتجرد للعبادة بعد أداء نوافل الوقت (فأجاب) بقوله عبارتي في شرح العباب وإنما تسن الاعادة  
 مرة فقط ففى الخادم كالتوسط أن الامام أشار إلى أن الاعادة إنما تسن مرة واحدة قال يعنى الامام  
 والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قال جمع محققون وما أشار اليه يفهم من نص  
 الشافعي رضى الله عنه وعبارته ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله رضى الله عنه  
 مرة ظاهر في الاحتراز عن صلى مرتين فأكثر وهذا يعلم تزييف قول بعضهم وما ذكره الزركشي  
 من التقييد بمرّة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين  
 سوى الاذرعى والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرّة أو مرات اه فقوله لم يوجد الخ  
 برده وجوده في كلام الامام وظهور النص فيه وقوله لم يعتمد الخ ممنوع فان أحدا منهم لم يعلم أنه  
 ذكره ورده وكفى باعتماد الاذرعى له مع قوله ان قوة كلام الامام يرشد اليه على أن ابن الرفعة  
 حكى عن الأصحاب ما يصرح بما ذكرناه من التقييد بالمرّة وذلك أنه ذكر للوجه القائل بمنع الاعادة  
 لمن صلى في جماعة دليلا وتعليلًا أما الدليل فبخير أبي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وأما التعليل فهو  
 قوله ولأن الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل بالاعادة لقليل انه يعيدها ثانية وثالثة ورابعة  
 وهو مخالف لما كان عليه الاولون اه فتأمل هذه الملازمة التي أوردتها قائل هذا الوجه على القائلين  
 بالاصح تجدها مع رعاية أنها لا تكون غالبا الا في متفق عليه بين الخصمين صريحة في امتناع  
 الاعادة أكثر من مرة بالاتفاق الاصحاب القائلين بالاصح ومقابلته والا لم تحسن الملازمة المذكورة ولم  
 يكن فيها حجة قال في المهيات وتصويرهم يشعر بان الاعادة إنما تستحب اذا حضر في الثانية من لم  
 يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت وقد يقال بالاستحباب اذا اختلفت الأئمة  
 اه وقد نظر فيه بأنه لا يخلو اما أن يقول تسن الاعادة مرة فقط أو أكثر فان قال بالاول فلامعنى  
 لما ذكره لانه يلزم عليه استغراق وان قال بالثاني فالاستغراق لازم له على كل تقدير وعجيب من  
 شيخنا حيث اعتمد ندى الاعادة مرة فقط ثم ذكر كلامه عقب ذلك وأقره عليه قال الاذرعى ولا يخفاء  
 أن محل سنّها حيث لم يعارضها ما هو أهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى  
 انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن المنقول المنصوص عليه أن الاعادة لا تسن الا مرة أما كونه  
 المنقول فلأن الاصحاب المذكورين متفقون عليه كما قررته وأما كونه المنصوص عليه للشافعي  
 رضى الله عنه فللقوله السابق ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله قد صلى مرة  
 لا بد أن يكون له فائدة والا كان لغوا والشافعي من اعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع  
 منه هذا التقييد وهو قوله مرة الا لفائدة هي تقييد ندى الاعادة بالمرّة حتى لو صلى مرتين لم يندب له  
 الثالثة فصح لنا أن نقول ان التقييد بالمرّة هو المنقول المنصوص عليه ويعلم مما سبق أيضا أن  
 التعليل باستغراق الوقت من كلام الامام لا من كلام شيخنا رحمه الله خلافا لما أوهمه كلام السائل  
 نفع الله به ولكن الامام لم يقتصر عليه حتى يرد عليه ما أشار اليه السائل من استشكله بل ضم اليه  
 ضمنية توضح المراد وهو قوله ولم ينقل ذلك عن السلف أى مع ما علم من أحوالهم العلية وهممهم  
 الزكية ومشاربتهم على أنواع العبادات سيما الصلوات فلو كانت الاعادة أكثر من مرة مشروعة  
 لبادروا اليها ولفعلوها كلهم أو بعضهم فلما أعرضوا عنها جملتها كان في ذلك إشارة الى عدم مشروعيتها  
 فحينئذ معنى التعليل باستغراق الوقت أنه لو طلبت اعادة أكثر من مرة لطلب من الشخص استغراق  
 الوقت بها وهكذا في كل وقت لانك اذا فرضته صلى الظهر أول وقتها سن له اعادتها الى خروج الوقت

كبيرة (فأجاب) بأنه  
 لا يسن له السجود ولا  
 يشترط كون معصيته التي  
 تجاهر بها كبيرة (سئل)  
 عما لو سمع في المسجد آية  
 سجدة هل يقدمها على  
 التحية ويحرمها قائما كما  
 قاله الاسنوى أم لا  
 (فأجاب) بأن له ذلك  
 (سئل) عن سجود الشكر  
 هل يتكرر بتكرر رؤية  
 الفاسق والمبتلى كما يتكرر  
 سجود التلاوة بتكرر  
 قراءة الآية أولا واذا  
 قلم بعدم التكرار فما  
 الفرق بينهما مع قول  
 شرح الروض يعز عبارته  
 وهى أن سجدة الشكر  
 كسجدة التلاوة شرطا  
 وكيفية وهل يدخل في  
 هذا الحد سنّها للسامع اذا  
 قرأ آيتها التي في ص  
 (فأجاب) بأنه يسن تكرر  
 سجدة الشكر لتكرر رؤية  
 الفاسق المتجاهر أو المبتلى  
 لتجدد السبب بعد توفية  
 حكم الاول وقد شمل  
 تكررها المذكور قولهم  
 تسن سجدة الشكر عند  
 رؤية مبتلى أو عاص وليس  
 في عبارة شرح الروض  
 المذكورة ما يدل له وأما  
 سجدة ص قسن لسامعها  
 أيضا كقارها والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب  
 (باب صلاة النفل)  
 (سئل) عن قول الجوجرى  
 في شرح الارشاد وفعله  
 يفصل بين الشفع والوتر



أولى وذلك بأن يسلم من  
كل ركعتين كذا صرح به  
بعض المتأخرين وقضيته  
أنه لو أوتر بأحدى عشرة  
ركعة سلمت تسليمات ولا  
يجوز أنقص من ذلك كان  
يصلى أربعاً بتسليمه وسنا  
بتسليمه ثم يصلى الركعة وان  
وجد مطلق الفصل لان  
المرجع في ذلك الاتباع ولم  
يرد الا كذلك اهـ فهل المعتمد  
القضية المذكورة أم لا  
( فأجاب ) بان المعتمد  
خلافها بل ليست هذه  
قضيته وإنما قضيته أن ذلك  
خلاف الاولى (سئل) عن  
الصلاة التي يسمونها صلاة  
الرقائب هل لها أصل وهل  
ورد فيها أحاديث أم لا  
( فأجاب ) بانه لم يصح في  
شهر رجب صلاة مخصوصة  
تختص به والاحاديث  
المروية في فضل صلاة  
الرقائب في أول جمعة  
من شهر رجب كذب باطل  
وهذه الصلاة بدعة عند  
جمهور العلماء. وعن ذكر  
ذلك من أعيان العلماء  
التأخرين من الحفاظ أبو بكر  
اسماعيل الانصارى وأبو بكر  
ابن السمعانى وأبو الفضل  
ابن ناصر وأبو الفرج بن  
الجوزى وغيرهم وإنما لم  
يذكرها المتقدمون لانها  
أحدثت بعدهم وأول  
ما ظهرت بعد الاربعائه  
فلذلك لم يعرفها المتقدمون  
ولم يتكلموا فيها (سئل)  
عمن يصلى بعض وتر رمضان

فاذا دخل وقت العصر سن له المبادرة بها ثم أعادتها إلى خروج الوقت فاذا دخل وقت المغرب فعل كذلك  
فاذا دخل وقت العشاء فعل كذلك فاذا دخل وقت الصبح فعل كذلك فلزم استغراق جميع أوقاته وفاتت  
عليه أكثر مطلوباته ومهماتہ والاعادة ليست من السنن المتأكدة لوقوع الخلاف الشهير في امتناعها  
فلا يفوت لاجلها مطلوبات أهم منها ومن ثم قيد الاذعى سن الاعادة مع أنه لا يقول بندها الامرة بما  
إذالم يعارضها ما هو أهم منها قال والافقد تحرم وقد تكرر وقد تكون خلاف الاولى اه فان قلت ذلك  
الاستغراق إنما يصلح علة للمنع في حق غير منقطع للعبادة لاشغل له غيرها أما هو فما وجه المنع فيه  
قلت قد تقرر أن الاعادة من السنن التي وقع الخلاف في أصل جوازها فضلاً عن تكريرها فالاولى  
بالمتعبد المذكور الاعراض عنها والاشتغال بما هو أهم منها حتى من جنس الصلاة وهي النوافل  
المطلقة اذا الاشتغال بها واستغراق غير أوقات الكراهة بها الاخلاف في جوازه بل ندبه فكان للاتق  
به أن يمنع ما في جوازه الخلاف القوي ويؤمر بالاشتغال بما لاخلاف في فضله وعظم ثوابه وهو  
النوافل المطلقة ونحوها فتتج من ذلك كله أنه لا حاجة بأحد الى أن تباح له الاعادة أكثر من مرة  
فتأمله ليفهم منه حكمة منع الاعادة أكثر من مرة وقول السائل نفع الله به وهل يحكم على من زاد  
على المرة بالكراهة الخ جوابه أنا حيث قيدنا بالمرة قلنا ان الزيادة عليها محرمة لان الصلاة متى انتهى  
الطلب عنها لذاتها كانت فاسدة فيحرم التلبس بها عملاً بالقاعدة المقررة أن التلبس بالعبادة الفاسدة  
حرام بل لو قلنا بالكراهة كانت فاسدة أيضاً نظير ما قالوه في الصلاة التي لا سبب لها في الوقت المكروه  
أنها لا تتعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه وقد ذكرت في شرح العباب نحو ذلك فقلت فيه من جملة  
مسائل كثيرة أبديتها هنا لم أرفها نقلاً ثم رأيت ما يوافق ما أبديته سادسها أنه لو أعاد منفرداً لم  
تتعقد إذ لا عذر له والاصل منع الاعادة الالسبب ولم يوجد وأما ما كان يفعله المزي من اعادة التي  
تفوت مع الجماعة خمساً وعشرين مرة فهو ان صح عنه اختيار له وهل من السبب وجود قول  
البطلان في صلاته الاولى للنظر فيه مجال ثم رأيت الاسنوى قال أول هذا الكتاب واحترز المصنف  
بالفرائض عن الصلاة التي يستحب اعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة ونحوه فان الجماعة لا تجب فيها  
قطعا وان كانت تستحب فهو صريح في سن الاعادة وحده اذا كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان  
خلاف في بطلانها ويؤيده قول القاضي لو تلبس بمحاضرة ثم تذكر فائتة آتتها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد  
الحاضرة اه ولا ملحظ لاعادة الحاضرة حينئذ الا الخروج من الخلاف القائل بوجود الترتيب بل  
صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم ان رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على  
الندب وهذا بما نحن فيه فان أحمد وغيره يقولون يبطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما  
يقضى سن الاعادة ولو منفرداً لكل من ارتكب مكروها وان لم يجز خلاف في البطلان لكنه بعيد  
جدا اه وقول السائل نفع الله به وظاهر بعض الاحاديث التي رأيناها الخ جوابه أن الذي جاء  
في الاعادة من السنة اثباتاً ومنعاً انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف بمبى في حجة الوداع  
فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فأتى بهما ترعد  
فرائصهما أى جمع فريضة وهي لحمه عند القلب تضطرب للخوف فقال ما منكم ان تصليا معنا فقالا  
يا رسول الله قد صلينا في رحالتنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فضلياها معهما فانها  
لكما نافلة صححه الترمذى وغيره وان معاذاً رضى الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وانه صلى الله عليه وسلم قال وقد  
جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل حسنه  
الترمذى وهذا المتصدق هو ابو بكر رضى الله عنه كما في سنن البيهقى وانه صلى الله عليه وسلم قال من



جماعة ويكمله بعد تهجده هل هو للجماعة في بعضه افضل من تأخير كله وصلاته كذلك منفردا ام لا (فاجاب) بان الافضل تأخير الوتر كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة او تر آخر الليل (سئل) عن معنى قول الجلالة المحلى في سنة تحية المسجد لداخله على وضوء فمن يكن على غير وضوء واراد الوضوء فيه قائما او قاعدا على ما فيه ولم يلصق ورکه بالارض أو لاصق ورکه بالارض ولم يطل الفصل لا يستحب له أو يستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب (فاجاب) بان ما ذكره جرى على الغالب فتستحب التحية لمن دخل المسجد محدثا فتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه (سئل) عن سنة الظهر البعدية يخرج وقتها يكون حكمها كالوالم يخرج اذا قلم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض (فاجاب) بأنه ليس حكم سنة الفرض البعدية فيما بعد خروج وقتها حكمها فيه اذ يجوز تقدمها عليه في الحالة الاولى وان حكى فيها وجه ممنعه بخلاف الحالة الثانية ثم ظهر لي أن الاصح منع

صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعل بالوقف وقال عبدالحق الذي وصله ثقة اه ويحاج بان خبرى الصبح والعصر السابقين أصح فقد ما وأنه صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أبو داود كما مر لكن بلفظ اتيت ابن عمر رضى الله عنهما على البلاط أى محل بالمدينة وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ولا حجة فيه لمنع أصل الاعادة مطلقا خلافا لمن زعمه لانه ليس فيه تعرض لمنع الاعادة مع الجماعة الا بطريق العموم وهو مخصوص بتلك الاحاديث الصحيحة المصرحة بنديها وكانها لم تبلغ ابن عمر ومن وافقه فأخذوا بالعموم وروى أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال انى كنت قد صليت في منزلى وأنا أحسب أن قد صليت فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وروى أبو داود أيضا اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وبهذا كالا حاديث السابقة يتضح أن المراد بقوله في الحديث الذى قبل هذا وهذه مكتوبة الاولى لا الثانية خلافا لمن استدل به من أصحابنا على أن المعادة هي الفرض هذا ما يتعلق بالاحاديث الواردة في الاعادة وبيان الحجة فيها والجواب عنها وأما ما أشار اليه السائل من أن الاول منها يدل على تكرر الاعادة لانه رتبها على الوصف المناسب فلتكرر بتكرره وقياسا على خبر اذا سمعتم المؤذن وعلى الآية التي ذكرها فجوابه منع ما عطل به ومنع قياسه أما الاول فلان محل تكرر المسبب بتكرر سببه مالم يمنع من التكرر مانع وهنا منع منه مانع وهو أن الاصل منع الاعادة على أنه ليس هنا سبب يتكرر كما سيتضح والدليل على أن الاصل منع الاعادة هو أن جماعة من المجتهدين قالوا بامتناعها عملا بذلك الاصل الموافق لعموم الخبر السابق لاتصلوا صلاة في يوم مرتين والدليل عليه أيضا امتناع الاعادة مع الانفراد كما مر وامتناعها لمن صلى في جماعة على وجه قال به غير واحد من أصحابنا فاتضح بذلك أن الاعادة على خلاف الاصل وأن الاصل امتناعها لكن لما ورد بها النص فيمن صلى منفردا أو جماعة استتبط الاثمة لذلك سببا فقالوا وانما سنت الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك لشدة الاعتناء بها وفيمن صلى في جماعة لاحتمال اشتغال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى أكمل في الظاهر اه فتأمل تجده دالا على أن السبب في الاول هو تحصيل الجماعة في فرضه وفي الثاني هو رجاء ما ذكر وهذا غير متكرر لانه باعادته أول مرة حصلت له الجماعة في فرضه والرجاء المذكور فاذا اعادها مرة أخرى كانت هذه الاعادة واقعة بلا سبب لان حصول الجماعة في فرضه والرجاء المذكورين لا يتكرران وقد مر لنا أن الاصل منع الاعادة الالسبب ولا سبب هنا للاعادة اكثر من مرة فامتنت فعلم ان الاحاديث السابقة مطلقة للاعادة ومرتبة لها على الصلاة الاولى مع الانفراد او الجماعة ومن قواعد الشافعى رضى الله عنه انه يستتبط من النص معنى يخصه او يعمله ولا يستتبط منه نصا يعود عليه بالبطلان فلو فرضنا ان تلك الاحاديث تشمل تكرر الاعادة بطريق العموم لكونها وقائع قولية لكانت تلك العلة المستنبطة موجبة لتخصيصها بالمرة الاولى كما بينته قريبا بقولى فتأمل تجده الخ فاتضح وجه المنع من الزيادة ووجه التقييد بالمرة واما الثاني اعنى منع القياس على الخبر والآية المذكورين فلان الادلة في تينك قامت على التكرر صريحا ولم يمنع منه مانع بخلافه فيما نحن فيه وايضا حه ان القصد من اجابة المؤذن الاذعان لما قاله بذكر مثله وهذا لا يتقيد بأول

جماعة ويكمله بعد تهجده هل هو للجماعة في بعضه افضل من تأخير كله وصلاته كذلك منفردا ام لا (فاجاب) بان الافضل تأخير الوتر كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة او تر آخر الليل (سئل) عن معنى قول الجلالة المحلى في سنة تحية المسجد لداخله على وضوء فمن يكن على غير وضوء واراد الوضوء فيه قائما او قاعدا على ما فيه ولم يلصق ورکه بالارض أو لاصق ورکه بالارض ولم يطل الفصل لا يستحب له أو يستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب (فاجاب) بان ما ذكره جرى على الغالب فتستحب التحية لمن دخل المسجد محدثا فتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه (سئل) عن سنة الظهر البعدية يخرج وقتها يكون حكمها كالوالم يخرج اذا قلم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض (فاجاب) بأنه ليس حكم سنة الفرض البعدية فيما بعد خروج وقتها حكمها فيه اذ يجوز تقدمها عليه في الحالة الاولى وان حكى فيها وجه ممنعه بخلاف الحالة الثانية ثم ظهر لي أن الاصح منع



ولا يغيره فسن مطلقا وأما الآية فالامر فيها معلق بسبب هو الجنابة فتكرر بتكرره اجماعا والحاصل أن الامر من حيث ذاته لا يقتضى فورا ولا تكرارا لكنه إذا علق بسبب فتارة يدل الدليل على تكرره بتكرر للسبب كسماع المؤذن والجنابة فيتكرر المسبب وهو الاجابة والتطهر لشهادة العلة المستنبطة للتكرر وتارة يدل على عدم تكرر السبب بمقتضى ما دلت عليه العلة المستنبطة كما في مسئلتنا فلا تكرر فاتضح فرقان ما بين أخبار الاعادة وأخبار اجابة المؤذن ونحوها وان دفع مراتب السائل اشكاله عليه من أن السبب تكرر في أخبار الاعادة فاقصرنا بها على الامر المحتاج اليه فقط ولم نجوزها في غيره عملا بالاصل الذى أقمنا عليه الدلائل السابقة فليتأمل السائل وفقه الله ما اشتمل عليه هذا الجواب حق التأمل فانه يتضح له الصواب ويتخلص به من ورطة الشك والارتباب (وسئل) نفع الله بعلومه عن سجد في أثناء فاتحته لتلاوة امامه معه فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها اما ناسيا أو جاهلا أو موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فإذا يجب على المأموم والحالة هذه وعن انتظار سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته فإذا يجب على المأموم وقد ذكر بعضهم فيه احتمالين ولم يصحح شيئا وقال الشيخ زكريا في شرح الروض القياس أنه كالناسي خلافا للزركشى في سقوط الفاتحة اه هل الاقرب أنه كالناسي أو لا كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة ويعذر لان هذه السكتة سنة وما مراد الزركشى بسقوط الفاتحة اهو إذا كان مسبوقا أو لا وما هو الاصح المعتمد في هذه المسئلة وعلى أى العمل (فأجاب) بقوله ان كان أدرك من قيام الامام قبل ركوعه سواء ما قبل السجود وما بعده زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة نفسه على ما اعتمده الزركشى أو بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهرلى وأطلت الاستدلال له ولتزييف غيره في شرح العباب وغيره فهو موافق فيتخلف وجوبا والابطلت صلاته ان علم وتعمدوا الاغت ركعته لا تمام الفاتحة مالم يقم الامام من السجدة الثانية ويجلس ان أراد الجلوس أو يتم انتصابه قائما ان أراد القيام فمتى وصل لذلك قبل اتمامه الفاتحة تابعه وجوبا وأنى بركة بعد سلام امامه وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كلها كما ذكر فهو مسبوق فمتى فاته أدراك الركوع فاتته الركعة ومتى تخلف بعد قيام امامه من الركوع لا تمام فاتحته إلى ان هوى امامه للسجود بطلت صلاته على ما في ذلك من الخلاف الشهير بين المتأخرين هذا كله في الناسي والجاهل وأما الموسوس فان كان قد أعاد الفاتحة لموجب بان شك في بعضها فكذلك بل أولى لانه متخلف لواجب إذ الشك في بعضها قبل فراغها يوجب اعادة ماضى منها وان كان يكرر ألفاظها أو يعيدها لغير موجب فلا يجوز له التأخر الا تمام ركعتين الركوع والاعتدال فان فرغ من الفاتحة قبل هويه للسجود فان كان موافقا ركع واعتدل ولحقه وأدرك الركعة وان أراد الامام الهوى للسجود وهو لم يفرغ من الفاتحة لزمته نية المفارقة لانه تعارض في حقه واجبان اتمام الفاتحة ومتابعة الامام وقد تعذر الجمع بينهما فلزمه السعى في تصحيح صلاته وهو هنا لا يمكنه الا نية المفارقة فلزمته وأما المسبوق فيلزمه أن يقرأ بقدر ما فوت فان فرغ منه قبل فوات الركوع ركع وأدرك الركعة والاكمل إلى أن يهوى الامام للسجود فيلزمه حينئذ المفارقة أيضا لما مر فتأمل ذلك فانه مأخوذ من متفرقات كلامهم وأطرده فيما يشابهه كالمشتغل بنحو دعاء الافتتاح أو التعوذ والوجه الذى اقتضاه كلام المحب الطبرى وصرح به الاصبغى وغيره أن المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها أنه كالناسي بجامع عذرهما فيكون كطلىء القراءة حتى يتخلف لقراءتها ما لم يتم انتصابه او جلوسه كما مر وقول الزركشى بسقوطها عنه بعيد اذ غاية أمره أنه معذور بفعل السنة وقد صرحوا في المعذور المدرك لزم من يسع قراءة الفاتحة أنه يتخلف لقراءتها مالم يقم الامام أو يجلس بخلاف غير المعذور كالموسوس السابق وكن تعمدت ركعا

تقديمها (سئل) عن صلى ركعتين سنة الفريضة وشك هل هي القبلية أو البعدية (فأجاب) بأنه يسن للشك الايتان بالقبلية والبعدية (سئل) عن صلى ركعتين سنة الظهر مثلا وأطلق هل تنصرف إلى المؤكدة (فأجاب) بأنه تنصرف الركعتان إلى المؤكدة (سئل) عن أراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد أن صلها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له ذلك في سنة عيد الفطر والاضحى ام لا فما الفرق (فأجاب) بأنه يجوز الجمع في الاولى ناويا بالقبلية والبعدية ويمتنع في الثانية والفرق بينهما من وجهين أحدهما اشتماله فيها على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له هل المذهب ثانيهما ان صلاة العيد أشبهت الفرائض في طلب الجاعة فيها فلا تغير عما ورد (سئل) هل يفصل بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن أم لا كما اقتضاه تقسيده في شرح الروض بالايمن وهل يسن ذلك في القضاء أيضا وفيما إذا عكس فصلى الصبح قبل سنته (فأجاب) بأنه يحصل أصل السنة بالاضطجاع على غير الايمن والايمن أفضل



ويسن أيضا في القضاء  
وفي تقديم الفرض على  
سنته (سئل) عما لو أخر  
سنة المغرب التي قبلها ثم  
أراد صلاحها مع التي بعدها  
بتسليمة واحدة هل تصح  
(فأجاب) بأنه تصحان بتسليمة  
واحدة نأويا القبلية  
والبعديّة (سئل) هل  
يشترط في نية سنة الظهر  
مثلا تعين كونها التي قبلها  
أو بعدها أو يشترط إذا  
أخرت المقدمة عن الفريضة  
فقط (فأجاب) بأنه يشترط  
التعيين وان لم تؤخر إذ  
الوقت لا يعين خلافا لبعضهم  
(سئل) عن صلاة الضحى  
هل أكثرها ثمان كما نقله  
النووي عن الاكثريين  
وصححه في التحقيق أم ثنتا  
عشرة كما مشى عليه النووي  
في الروضة كما صلها فان  
قلتم بأن أكثرها ثمان هل  
ينعقد ما زاد عليها (فأجاب)  
بان الراجح أن أكثرها  
ثمان وعليه فلو زاد عليها  
يجز ولم يصح ضحى ان أحرم  
بالجميع دفعة واحدة فان  
سلم من كل ثنتين صح الا  
الاحرام الخامس فلا يصح  
ضحى ثم ان علم المنع وتعمد  
بطل والواقع نفلًا كاحرامه  
بالفريضة قبل وقتها غالطا  
(سئل) هل تحصل تحية  
لمسجد سنة الوضوء وسنة  
القدوم من السفر وسنة  
الاستخارة بركتين راتبة  
مثلا (فأجاب) بأنه يحصل

حتى ركع الامام فيلزم كلا منهما كما يصرح بالاول كلام النووي وكما نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي  
وأقروه أنه يفارقه على المذهب أي ان خشى التخلف عنه بركتين فعليين فحينئذ لا وجه أنه يشتغل  
بقراءتها الى أن يخاف أن يتخلف عنه بهما فحينئذ تلزمه مفارقتها بالنية كما مر هذا حاصل ما يتعلق  
بما قاله السائل وأما قوله أولا كالمشتغل بسنة الحج جوابه أن الكلام انما هو في الموافق فحيث ركع  
الامام ولم يقرأ لزمه قراءة الفاتحة كلها فان فرغ منها قبل قيام الامام أو جلوسه والا واقفه فيما هو  
فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام فان كان المنتظر السكينة مسبوقة تخلف لقراءة قدر ما أدرك فان فرغ  
منه وأدرك الركوع أدرك الركعة والاستمر حتى يهوى الامام للسجود فحينئذ يفارقه كما مر وعلم من  
قولي ان الكلام انما هو مفروض في الموافق بدليل تصريحهم بأنه كبطء القراءة ان الزركشي  
يقول بسقوطها عن الموافق وإذا قال بسقوطها عن الموافق فالمسبوق أولى (وسئل) نفع الله به  
عن مدافعة الحدث إذا خيف معها فوات الصلاة المسنونة كالرواتب أو فوت الجماعة ما الذي يقدمه  
وهل يفرق بين ما اذا رجا قضاءها أولا وبين موضع يقل فيه الماء أولا (فأجاب) نفع الله به بقوله  
متى خاف من المدافعة ضررا شديدا فهي عذر في اخراج النافلة بل والفريضة عن وقتها فاذا لم  
يكن بقي من وقتها الا ما يسعها وهو متوضئ لكنه خشى من حبس نحو ريح دافعه ضررا قدم تفرغ  
نفسه وان خرج الوقت خشية من الضرر الذي يلحقه وان لم يخف منه ضررا فالاولى له تفرغ  
نفسه وان خشى فوت الجماعة خروجا من خلاف من أبطل الصلاة مع مدافعة الحدث وإذا قدم  
تفرغ النفس على الجماعة مع كونها فرضا فأولى أن يقدمه على النافلة وان خشى خروج وقتها  
سواء أرجا قضاءها أم لا وسواء أكان في موضع يقل فيه الماء أم لا (وسئل) أعاد الله علينا من  
بركته بما صورته نقل القاضي عياض عن العلماء ان الاجذم والابرص يمنعان من المسجد ومن  
الجمعة ومن اختلاطها بالناس فهل المنع ما ذكر على سبيل الوجوب أو الندب وهل يكون ما ذكر  
عذرا لها مسقطا عنها الحج والعمرة لاحتياجها إلى المسجد والاختلاط بالناس ام لا او يفرق بين  
الجمعة وبين الحج والعمرة بعدم تكررها دون الجمعة وهل حج التطوع كالفرض أم لا (فأجاب)  
رضي الله عنه بقوله قال القاضي قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين انه يجتنب  
ليحترز منه وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ان كان فقيرا فان  
ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس قال  
النووي في شرح مسلم وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره خلاف اه وبه  
يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه وفي العائن كما يعلم  
من كلامهم بالاولى حيث أوجبوا على المعتد خلافا لمن نازع فيه على المحتسب الامر بنحو صلاة  
العبد ومنع الخونة من معاملة النساء لما في ذلك من المصالح العامة وأن المدار في المنع على الاختلاط  
بالناس فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعه لا اختلاط فيه بهم وحينئذ ظهر عدم عد  
ذلك عذرا في ندب أو وجوب الحج أو العمرة ولو كفاية لا مكان فعلهما مع عدم الاختلاط وبفرض أنه  
لا يمكن الامع ذلك يجاب بان وجوب النسك أكد من وجوب الجمعة فلا يلزم من عد ذلك عذرا  
فيها فلا يرد على ذلك ما اعتمده في شرح العباب أن خبث الريح عذر فيها وان لم يختلط والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن جماعة اجتمعوا لقراءة القرآن بمقبرة فمروا بآية  
سجدة وفيهم كثير من طلبة العلم بل من أهله فلم يسجدوا ظنا أن كراهة نحو الصلاة في المقبرة رفعت  
عنهم الخطاب بسجدة التلاوة فهل الامر كما ظنوه أولا (فأجاب) بقوله الذي يظهر أن الامر ليس  
كما ظنوه فقد صرح الفقهاء أن محل كراهة الصلاة في المقبرة ونحوها ما لم يخف خروج الوقت



كل من السنن المذكورة  
بركعتين راتبة مثلاً (سئل)  
عن قول الشيخ جلال الدين  
السيوطي ان الأفضل في  
غير الثلاث يعني من الوتر  
الفصل وفي الثلاث الوصل  
وفي قوله ان الوتر بثلاث  
أفضل منه بخمس أو سبع  
هل هو معتد أم لا وهل  
كذلك التسع والاحدى  
عشرة أم لا (فاجاب) بانه  
ان أو تر بأكثر من ثلاث  
فالفصل أفضل قطعاً كما نقله  
في المجموع عن الامام  
وأقره وجزم به في التحقيق  
وان أو تر بثلاث فكذلك  
على الصحيح لما رواه ابن  
حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يفصل بين الشفع والوتر  
بالتسليم ولان أحاديثه  
أكثر ولانه أكثر عملاً  
لزيادته بالنية والتكبير  
والتسليم وغيرها بل  
الوصل فيما إذا أو تر  
بثلاث مكروه كما جزم به  
ابن خيران في اللطيف وقال  
الفقهاء لا يصح وصلها به  
أقوى القاضي الحسين لما  
رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث أنى هريرة  
لا توتروا بثلاث أو تروا  
بخمس أو سبع ولا تشبهوا  
بصلاة المغرب وقيل الوصل  
أفضل خروجاً من خلاف  
أنى حنيفة وقيل الفصل  
أفضل للنفرد دون الامام  
اذ يقتدى به حنفي وعكسه  
الروياتي لثلاث يتوهم خلل

والا وجبت فيها ان كانت واجبة وسنت ان كانت سنة وحينئذ فالمجتمعون على القراءة ان كان  
في عزمهم عدم الخروج منها فوراً سن لهم السجود ويكون خوف خروج وقت السجود بطول  
الفصل رافعاً لكرهته في المقبرة كما علمته من كلامهم وان كان في عزمهم الخروج منها فوراً سن  
لهم تأخير السجود الى الخروج منها وكره لهم فيها اذ لا عذر حينئذ (وسئل) نفع الله به عن  
حديث لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد صحيح أو ضعيف (فأجاب) بقوله هو حديث ضعيف  
اخرجه الدارقطني (وسئل) نفع الله به عن النبي في خبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة  
هل هو على ظاهره بمعنى نفى الكمال أو المراد به النهي (فأجاب) بقوله يصح كل من الامرين أى  
لا صلاة كاملة حينئذ الا المكتوبة أو لا تصلوا الا المكتوبة ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد  
أبعد بل وهم ولعله توهم أن صلاة غير المكتوبة حينئذ غير منعقدة وليس كذلك بل هي منعقدة لان  
الكرهية تنزيهية لا لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تقويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها  
مع الامام فان قلت اذا كان النفي للكمال تؤخذ الكراهة التي ذكرها من أين قلت تؤخذ منه أيضاً  
لانه لا معنى لنفي الكمال الا ذلك (وسئل) نفع الله به عن حديث مسلم الناهي لمن أرادوا بيع  
دورهم لبعدها عن المسجد مع ترغيبهم بان لهم بكل خطوة درجة وحديث الا بعد فالأبعد من  
المسجد أعظم أجراً هل يعارضان حديث أحمد فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة  
كفضل الغازي على القاعد (فأجاب) بقوله لا يعارضانه لان كلا مفروض في حالة تخصه  
فالاولان فيما إذا احتيج للبعد لحراسة البلد أو لغير ذلك والاخير فيما إذا لم يكن في سكنى  
البعيد حاجة واستشهد لذلك بأن الاحاديث لما وردت في تفضيل ميامن الصفوف رغب الناس  
في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر  
ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة  
من الاجر وليس لهم ذلك في كل حال وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة فكذا ما نحن فيه  
الاصل تفضيل القريبة من المسجد على البعيدة منه فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل من الناس في  
ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يعروا ظاهر المدينة ويقربوا من المسجد فكره صلى الله عليه وسلم  
ذلك وأعظام ذلك الفضل في هذه الحالة ونزل فيهم ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال صلى الله  
عليه وسلم حين نزلت الآية يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ومن هذا يؤخذ تأييد ما كنت  
دائماً أبحثه وأقرره أن محل أفضلية أيمن الصفوف ما اذا جاء المأموم ورأى الصفوف قد صفت  
أولم يترتب على المسابقة لذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولاً لثلاث يرغب الناس كلهم  
عنه ويقاس بذلك ما في معناه وفيه تأييد لما بحثه الزركشى أيضاً أن صفوف الجنائز الثلاثة  
المستحبة متساوية في الفضل لثلاث يرغب الناس عن غير الاول فيفوت على الميت فضيلة جعل  
المصلين عليه ثلاثة صفوف ولما استدركته عليه من ان محل ما ذكره فيمن جاء أولاً أما من جاء  
وقد صفت الثلاثة فينبغي أن يتحرى أولها لاتفاء العلة السابقة آنفاً (وسئل) رضى الله عنه  
عن شخص يكون اماماً لا مأموماً (فأجاب) بقوله هو أعمى أصم ليس بازائه أحد لا يصح اقتداؤه  
بغيره ويصح اقتداء الغريبه (وسئل) نفع الله به بما لفظه قال التاج في الغاذه وقائل لا قصاص  
في الشعور \* بلى ان القصاص لنفى شعر وفي ظفر (فأجاب) بقوله الاول في نحو الجائفة وغير  
الموضحة والثاني القصاص فيه من قص الشعر يقصه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسجد على قصاص الشعر وهو بالكسر والفتح انتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص (وسئل) نفع  
الله بعلومه عما إذا لحق الامام في الركوع ثم خرج امامه من صلاته بعد ركعتين لملاقاة نجاسة له



فيا صار اليه الشافعي مع أنه ثابت وما ذكره الجلال السيوطي من ان الوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع تبع فيه الجماعة قائلين بان الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لأولوية والفضيلة والمعتمد خلافه فقد قالوا الخمس أفضل من الثلاث والسبع أفضل من الخمس والتسع أفضل من السبع والاحدى عشرة أفضل من التسع (سئل) عن قولهم اذا اقيمت الفريضة جماعة وهو فيها يسن له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين هل له ان يسلم من ركعة كما قاله البلقيني في حواشيه ام لا كما هو ظاهر كلام المجموع (فاجاب) بان له ان يسلم من ركعة لانها تنصير نافلة مطلقة وقد صرحوا في النافلة المطلقة بان له فيها الاقتصار على ركعة وانما ذكرنا في مسألتنا الافضل فلا يخالف ما ذكرناه ظاهر كلام المجموع (سئل) عن صلاة الغفلة اذا خرج وقتها هل تقضى لانها مؤقتة فهي داخلة في قول المنهاج ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه اولا وهل ينوى مصليها سنة الغفلة كما ينوى صلاة الضحى اولا (فاجاب) نعم يندب قضاؤها كما ذكر ويندب تعيينها في النية فان لم يعينها فيها حصلت

مثلا حينئذ هل يكون المقتدى به المذكور مدركا للركعة الاولى او لعدم حسيان ركوعه وهل يقال في هذه الصورة ركوعه غير محسوب وهل الحكم فيها اذا لاقى النجاسة من اول الصلاة أو آخرها سواء اولا (فاجاب) بقوله نعم يكون المقتدى مدركا للركعة حيث طرأ لامامه بعد الركوع مبطل لصلاته كحدث أو نجاسة سواء كان في اثنائها أم آخرها ففي شرح المهذب لو أحدث الامام في سجوده لم يؤثر في ادراك المأموم الركعة بلا خلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره اه وهو ظاهر كما ذكرته في شرح العباب ثم قلت فيه والذي يظهر أن حدثه بعد ان لحقه المأموم في الركوع واطمان كذلك أخذا من العلة المذكورة أي وهو كونه أدرك ركوعا محسوبا للامام وقت ادراكه ثم رأيت القاضي الحسين صرح بما يؤيد ما ذكرته وهو أنه لو أدرك راعيا فاعتدى به ثم فارقه عند قيامه حسبت له الركعة اه قال غيره فيه انه لا يشترط في التحمل بقاؤه مأموما به لان سبب التحمل قد وجد وهو اقتداؤه به في الركوع كالمبطل بعد ذلك صلاة الامام اه وهو صريح فيما ذكرته اه كلام شرح العباب وذكر فيه أثر ذلك كلاما لابن العماد فيه التصريح بهذه المسئلة الاخيرة مع ما قدمنا في ذلك وبينت ما فيه بكلام مبسوط عرضت عنه هنا لعدم الحاجة اليه (وسئل) فسح الله في مدته عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره أو فراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره اولا حتى تجوز مفارقتة (فاجاب) بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحي للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجزله متابعتة وان كان شاكا في فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك او ظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الى احتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا فظاهر أنه أتم صلاته يقينا أو غير موافق فهي غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعتة في فعل السهو قال الزركشي كالاستوى نفلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعتة فيما يعتقده مخطئا فيه والمتعمد خلاف ما قاله وان جرى عليه جمع ففي المجموع نفسه لو سجد امامه الخفي مثلا لص جازله مفارقتة وانتظاره كالمقام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشي كابن العماد أن الامام اذا ترك فرضا جاز للمأموم انتظاره حتى يأتي بالمتنظم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو فوجب أن لا تجب مفارقتة اه وهذا صريح في رد قوله السابق فانه في انتظاره مقيم على متابعتة الخ وانما حرموا عليه المتابعة هنا ووجوبها عليه فيما اذا سجد امامه للسهو وان لم يعرف سببه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده للسهو فانه معهود لسهو امامه وأما متابعتهم له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فهو لكونهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقص ولهذا قالوا في قصة ذي اليمين أزيد في الصلاة يارسول الله وخرج بتقيد المسبوق بما مر ما لو جهل ذلك فتابعه فان الركعة تحسب له لكن ان قرأ فيها الفاتحة كما في المجموع لان الامام لا يتحمل في هذه الحالة اه المقصود منها والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن مصلى وقت ترائي الهلال هل ينظر الى محل سجوده في صلاته عملا باطلاقهم تحصيل السنة أو الى مطلع الهلال لان ترائيه فرض كفاية والقياس على رؤية المصلى عند الكعبة اليها عند من اختاره قياس أولى ان لم يكن مساويا لان نظرها سنة والترائي فرض كفاية حتى لو قيل به على المعتمد من نظر المصلى محل السجود ولو عندها لم يكن بعيدا عن الفريضة الترائي أو يفرق بأن ترائي الهلال في الصلاة فيه تفرقة ليست في نظر الكعبة ويزيد الفرق بأنهم لم يستثنوا حالة الترائي



في ذلك الوقت (سئل) عن قول ابن الصلاح في فتاويه أنه اذا نوى الفاتمة وصلاة التراويح حصلت الفاتمة دونها قال في المهمات وهو ممنوع اذ التشريك مقتض للابطال وعن قوله الافضل أن يصلها بعد التراويح قال في المهمات وهو ممنوع أيضا لان القضاء على الفور اما وجوبا أو استحبابا فكيف يؤخرها عن التراويح اهـ ما للمعتمد فيها (فأجاب) بأن المعتمد في الاولى عدم صحة الصلاة لانه تشريك بين فرض ونقل اذ القاعدة أن مالا يحصل من الصلوات بالمنوى ضمنا اذا نواه معه ضرر وقياسهم عدم صحة الغسل المنوى به الجنابة والجمعة على مالونوى بصلاته الفرض والنقل جميعا ولقولهم انه لو خطب يوم الجمعة بقصد الجمعة والكسوف لم تصح لانه تشريك بين فرض ونقل وما عراه في المهمات لفتاوى ابن الصلاح ليس فيها الذي فيها أنه اقتدى بامام التراويح ناويا فعمل الفوائت بدل التراويح وعبارتها رجل ينوي في صلاة التراويح قضاء الفوائت التي عليها فهل يحصل له فضيلة لقيام رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان إيمانا واحتسابا

في عموم قولهم ينظر الى محل السجود مع الجزم بأن هذه الحالة لا تعزب عنهم وهو الذي يتبادر الى رأى الفقيه بل المتفق (فأجاب) بقوله النظر للسماء في الصلاة مكروه الا الحاجة فان فرض احتياجه لتراي الهلال لانحصاره فيه مثلا لم يكره ولا كره ولا نظر لكونه فرض كفاية لما تقرر أن الفرض عدم انحصاره فيه فلم تعم الحاجة اليه وهذا التفصيل ظاهر لا غبار عليه فلا يعول على غيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمؤمنين على ثلاثة أذرع فلوترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه في الموقف وحينئذ تفوته فضيلة الجماعة كأجاب به بعض أئمتنا أم لا تفوت كما قال به غيره وكذلك لو صف صفائنا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة (فأجاب) بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفتين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الاول والحث عليه ويمين الامام وسد فرج الصفوف واتمام الاول ثم ما يليه وهكذا ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وفي شرحي للعباب ما قيل بنده في هذا الباب تكراه مخالفته كما يصرح به كلام المجموع فانه لما ذكر أحكام الموقف قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ثم قال بعد ذكر أحكام آخر للموقف وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفها كره اهـ ومن هنا قال السبكي تكرر من النووي اطلاق الكراهة على المخالفة في جميع ما استحباب في هذا الباب قال الزركشى كابن العباد وسبقها الاحنف عصرى صاحب البيان في مسألة المساواة وينبغي أن لا تحصل له فضيلة الجماعة كما لو قارنه في الافعال اهـ ولا خصوصية للمساواة بذلك بل سائر المكروهات في هذا الباب كذلك لما يأتي مبسوطا أن كل ما كان مكروها من حيث الجماعة يمنع فضلها انتهت عبارته وحاصل ما أشار اليه أنه يأتي أن المقارنة أو التقدم الغير المطلق مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واعتراضه كثيرون بما رده آخرون منهم أبو زرعة قال لانهم لم يقولوا فانت الجماعة بل فات فضلها فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها وفائدة محتما مع انتفاء الثواب فيها سقوط الائتم على القول بفرصيتها عينا أو كفاية والكراهة على القول بسنيتها لقيام الشعار الظاهر ومنهم الزركشى قال لان الصحة لا تستلزم الثواب ولا منافاة بين حصولها مع انتفاء فضلها بدليل ما لو صلى جماعة في أرض مغصوبة وكون المدرك لها في التشهد في جماعة قطعا ومع ذلك قيل لا يحصل له فضلها والبغوى انما نفي فضلها ولم يقل بطلت فدل على بقائها حتى يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من أولئك المشايخ أى المعترضين كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة مع وضوح عدم التلازم بينها وجزم البارزى بحصول ثوابها أعجب لان المكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل حصوله وقد ذكر الشيخ أبو اسحق أن المفارقة الآتية تفوت الفضيلة ويجرى ذلك في مساواة الامام في الموقف فانها مكروهة والضابط أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة أى بأن لم يوجد حالة الانفراد من مخالفة الأمور بالموافقة والمتابعة فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه اهـ الغرض من كلام الزركشى ملخصا وهو ظاهر لا غبار عليه (وسئل) نفع الله به بما لفظه من كان مسبوفا وسجد مع الامام السجدة الاولى ولم يسجد الثانية حتى قام الامام هل يسجدها أو يقوم موافقا للامام (فأجاب) بقوله حيث لم يقم المأموم سجد الثانية (وسئل) نفع الله به عن المأموم اذا أطل التشهد الاول من غير عذر وقام فركع الامام هل يقرأ الفاتحة ويعذر الى ثلاثة أركان أو يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام امامه أو يفارقه (فأجاب) بقوله اختلف مشايخنا



غفر له ما تقدم من ذنبه  
 أم لا وهل الأولى أن يصلى  
 التراويح ثم يقضى في وقت  
 آخر أم لا فأجاب بأنه  
 لا تحصل له فضيلة قيام  
 رمضان وإنما تحصل له  
 فضيلة أداء الفرائض  
 والأولى أن يصلى  
 التراويح ويقضى عقبها  
 ما أراد أن يجعله من القضاء  
 بدل التراويح وأما  
 الثانية فقد قال ابن العباد  
 فيها لعله بناء على أن من عليه  
 صلاة فائتة وحضر جماعة  
 المكتوبة فإنه يبدأ  
 بالمكتوبة مع القوم ثم  
 يصلى الفائتة عند الغزالي  
 وجماعة ومراده هنا  
 بالتراويح في صلاة  
 الجماعة لا منفردا (سئل)  
 عما إذا فاتت الفريضة هل  
 يصح تقديم راتبتها المتأخرة  
 على فعلها ومثلها الوتر  
 والتراويح مع العشاء  
 أم لا (فأجاب) بأن الراجح  
 منع تقديمها إذ لا يدخل  
 وقتها إلا بفعل الفرض  
 ومحاكاة للاداء (سئل)  
 عن قول الأذرعى في  
 قوته أطلقوا استحباب  
 ترتيب الفوائت وهو  
 ظاهر إذا كانت كلها يعذر  
 أو عمدا أما لو كان بعضها  
 قد فات عمدا فقياس  
 قولنا أنه يجب قضاءها  
 على الفور أن يجب البداءة  
 به وأن فات الترتيب  
 المحبوب وكذا ينبغي  
 تقديمه وجوباً على الحاضرة  
 عند سعة وقتها أهـ

في ذلك فمنهم من نظر لعذره بالتخلف فقال انه كمن سها في السجود فلم يذكر إلا والامام راكع  
 فانه يقوم ويركع وتسقط الفاتحة عنه قال فكذا هذا لما ندب له التخلف لا كمال التشهد كان  
 معذورا فاذا أكمله وقام فان أدرك الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه القراءة والافرا بقدر  
 ما لحق وركع معه وسقطت عنه البقية كالمسبوق ومنهم من قال يندب له التخلف لا كماله ثم يقوم  
 ويقرأ الفاتحة فان أدركها قبل الركوع فذاك وان ركع الامام وهو فيها كملها ويسعى خلفه  
 ويعتذر له التخلف بثلاثة أركان طويلة لأنه موافق لادراكه زمانا يسع الفاتحة كلها مع الامام بالقوة  
 وإنما منعه عن ذلك تخلفه لاتمام التشهد وهو غير مقصر به لما تقرر أنه مندوب له وفارق المسبوق  
 اذا تخلف لاتمام الفاتحة لكونه اشغل بافتتاح أو تعوذ وهذان الاثنان بعيدان وأولها أغرب  
 وأبعد أما الاول فلان الساهى الذى قاس عليه لا تقصير منه ألبتة بخلاف المتخلف لاتمام التشهد  
 فانه حصل منه نوع تقصير فلم يصح له ذلك القياس وأما الثانى فهو أن ما أطلقه من ندب التخلف  
 لا كمال التشهد انما يتم له ذلك ان ظن أن الامام يطيل حتى يكمل ويلحقه ويدرك كل الفاتحة قبل  
 ركوعه ووجه ذلك انهم اذا ذكروا ذلك في الجاني بعد احرام الامام فقالوا ولا يشتغل المسبوق  
 بسنة بعد التحرم إلا ان علم أو ظن انه مع ذلك يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام فاذا لم يستجوا  
 له الاثنيان بالافتتاح أو التعوذ الا بالشرط المذكور مع انه في محلها هو والامام فمن في التشهد  
 يكون كذلك بالاولى لفوات محله بقيام الامام عنه ومن ثم نظر بعضهم الى تقصيره باكمال التشهد  
 مطلقا وان قلنا بأن المسبوق يشتغل بما ذكر بشرطه والفرق ما أشرت اليه من فوات محل التشهد  
 هنا بقيام الامام عنه بخلافه في المسبوق وبهذا يتضح تقصير هذا المتخلف لا كمال التشهد وأما ادعاء  
 أن هذا موافق والموافق وان قصر يتخلف لا كمال الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة  
 فممنوع كيف وقد صرحوا بأن المسبوق هو من يدرك من قيام الامام ما يسع الفاتحة والمتخلف  
 للتشهد لم يدرك ذلك فهو مسبوق لا موافق واذا كان مسبوقا تعين الحاقه بالمسبوق اذا اشتغل بافتتاح  
 أو تعوذ بل هو أولى منه بذلك كما مر واذا اتضح انه كالمسبوق تعين ان يجزى فيه ما قالوه فيما اذا  
 اشتغل بافتتاح أو تعوذ فركع الامام من انه يجب عليه أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فاتته من الفاتحة  
 وحينئذ فهل يعذر بالتخلف بثلاثة أركان طويلة كالموافق لعذره بوجوب التخلف عليه أو لا يعذر  
 الا بركنين فيه خلاف وعلى كل كثيرين وعلى الثانى الذى هو المعتمد عند جمع محققين من  
 المتأخرين فان فرغ بمالزمه قبل أن يهوى الامام للسجود واقفه فيما هو فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ  
 وقد آن للامام أن يهوى فقد تعارض في حقه واجبان متابعة الامام لما تقرر انه لا يجوز له أن  
 يتخلف بأكثر من ركنين والتخلف لقراءة قدر ما فوته ولا مخلص له عن هذين الواجبين الابنية  
 المفارقة فيلزمه وحينئذ فيكمل الفاتحة ويمشى على نظم صلاة نفسه فان قلت كيف ينسب كل من  
 المشتغل باكمال التشهد وبالاتفتح أو التعوذ الى تقصير مع ندب تخلفه واشتغاله بذلك ووجوب  
 تخلف كل منهما لقراءة قدر ما فوته قلت الندب له لا ينافى نسبة الى تقصير له لانه ندب مشروطا  
 بسلامة العاقبة أى فان بان انه أدرك الفاتحة بان أن لا تقصير والا بان أن ثم تقصيرا أو جب  
 له احتياطا فهو تقصير عاد على عبادته بالاحتياط لا بالتساهل أو الابطال وحينئذ فذلك التقصير  
 مناسب للندب لانه مناف له فقامله فقد صرح المتولى بأنا وان أوجبنا على المسبوق المذكور  
 التخلف لقراءة كل الفاتحة هو مقصر وبه يعلم أن الايجاب عليه لا ينافى نسبه للتقصير وزعم  
 ان هذا من تفرد المتولى ممنوع بل لو سلم كان كافيا في الحجة لما ذكرناه بالاولى من ان وجوب  
 التخلف لنقص الفاتحة لا يمنع من نسبة تقصير اليه فالخالف أن المعتمد ان المشتغل



بان المعتمد اطلاق الاصحاب  
استحباب ترتيب الفوائت  
سواء فانت كلها بعذر أم  
بغيره أم بعضها بعذر وبعضها  
بغيره وان تأخر خروجها من  
خلاف الائمة في الترتيب  
فانه في الصحة فراعته اولى  
من مراعاة وجوب المبادرة  
التي هي من الكالات التي  
تصح الصلاة مع انتفاها  
(سئل) هل يحرم على من  
فانه صلاة بغير عذر تقديم  
رأيتها المتقدمة عليها الحصول  
المبادرة عليها ولو مؤكدة  
كراتة الصبح أم لا (فأجاب)  
بانه لا يحرم تقديم رأتيتها  
معه لان تقديمها عليه ولو في  
حال فواتها بغير عذر  
مندوب فضلا عن كونه جائزا  
لانه لا يخرج عن فعله  
على الفور عرفا (سئل)  
عمالونى ركعتين سنة الظهر  
وأربع سنة العصر بتشهد  
واحد هل تصح صلواته  
(فأجاب) بانه لا تصح لاشتمال  
نيته على صلاة واحدة بعضها  
مؤدى وبعضها مقضى ولا  
نظير لها على المذهب  
ولاختلافها باختلاف  
متبوعها فلا جامع بينهما  
(سئل) عن قول المنهاج  
فان أوتر ثم تهجد لم يعده  
هل تحرم الاعادة ولا تعقد  
أو تكره أو لا تكره وهل  
هذه المسئلة منقولة (فأجاب)  
بانه تحرم اعادته ولا تعقد  
وتراخي لوتران في ليلة  
رواه أبو داود والترمذى

باكال التشهد كالمشتغل بدعاء الافتتاح أو التعوذ في أنه مسبوق وفي أنه يلزمه أن يتخلف لقراءة  
قدر ما فوته وفي أنه لا يتخلف الا بركنين وفي ان الركعة تفوت بفوات ركوع الامام وفي انها إذا  
فاته لا يأتي بها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وفي انه إذا تعارض معه الواجبان السابقان لزمته  
نية المفارقة وإذا تأملت ما قررته علمت الجواب عن جميع ما وقع في فتاوى السهمودى رحمه الله  
ما يؤيد الافتاء الثاني السابق فتنه لذلك (وسئل) فسح الله في مدته عن تقارن راء تحرم المأموم  
وميم سلام الامام فهل ينال فضيلة الجماعة أولا فيبطل اقتداؤه بل وصلاته ان تعمد (فأجاب)  
بقول لا يحصل له فضل الجماعة لا طباقهم على ان شرط حصوله ادراك جزء من صلاة الامام قبل سلام  
الامام وهذا لم يدرك جزأ كذلك وأما بطلان صلاته بذلك فغير ظاهر لانه لم يربط صلاته ابتداء بمن  
ليس في صلاة بل بمن هو فيها لكنه لم يتم له ما ظنه من ادراك الراء قبل الميم بل الظاهر انه لا يشترط  
ظن ذلك بل يكفي تجويزه فهو من حيث عدم البطلان معذور ومن حيث عدم ادراك الجماعة غير  
معذور لان مدار الاول على التقصير ولم يوجد ومدار الثاني على تحقق ادراك جزء من صلاة  
الامام ولم يوجد فظهر اقتراقهما وانه لا يلزم من عدم حيازة الفضيلة وبطلان الاقتداء بطلان  
الصلاة (وسئل) عن أحرم والامام في الجلسة الاخيرة فسلم قبل أن يجلس فهل على المأموم أن  
يقعد ثم يقوم او يمضى على صلاته (فأجاب) بقوله اذا سلم الامام عقب احرامه لم يلزمه القعود  
بل لا يجوز له لا تقضاء المتابعة الموجبة للوافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة في الصلاة  
وهي مبطله وإذا أحرم ولم يسلم الامام ولم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما إلى أن سلم الامام  
بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة  
اخذا من انه لو سلم امامه في غير محل تشهده فتخلف ولم يقم بطلت صلاته ان زاد تخلفه على قدر  
جلسة الاستراحة والا فلا ويؤيد ذلك أنهم لم يعدوا مخالفة الامام بها فيما لو تركها ففعلها المأموم  
مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا وصرحوا أيضا بأنه لو جلس بعد الهوى من الاعتدال جلسة  
يسيرة لم يضر مع ان الموضع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ما ذكرته والله أعلم (وسئل) نفع الله به  
هل تجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة أم لا (فأجاب) بقوله أما صلاة الرغائب فانها كالصلاة  
المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما  
فرادى وجماعة وأما صلاة البراءة فان أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات  
التي بعد آخر جمعة في رمضان معتقدين انها تكفر ما وقع في جملة السنة من التهاون في صلاتها فيجب  
محرم شديدة التحريم يجب منعهم منها لا مأمور منها انه تحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو في  
جماعة وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضى ذلك ومنها ان ذلك صار سببا لتهاون العامة في  
أداء الفرائض لا اعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم  
بالصواب (وسئل) فسح الله في مدته عما إذا ركع المأموم قبل الامام عمدا هل ينتظره فيه أم يجب  
عليه العود للمتابعة واذا كان ساهيا فهل الحكم كذلك (فأجاب) بقوله ان تعمد ذلك سن له العود  
إلى القيام وان سبها تخير بين العود اليه وانتظاره في الركوع وفارق ما لو قام عن التشهد الاول قبل  
الامام فانه ان تعمد تخير بين البقاء والعود وان سها لزمه العود بان هذا أحسن في المخالفة فلزم  
الساهي العود لانه لا قصد له يعتد به بخلاف العامد فانه انتقل عن فرض المتابعة الى فرض آخر  
وهو القيام فكان له قصد صحيح فتخير وأما من ركع قبل الامام فانه لم يخالفه مخالفة فاحشة لقرب  
الركوع من القيام فلم يجب عليه العود مطلقا وتخبر عند السهو لعدم تقصيره مع عدم فحش المخالفة  
ونذب له العود عند التعمد لان ما قبل الركوع فيه واجبان فرض القيام وفرض المتابعة فكان



وحسنه وابن جان وصححه وهو خبر بمعنى النهي وقال في الاحياء صح النهي عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وترًا وللقياس على مالوزاد في الوتر على احدى عشرة فقد قال الرافعي في العزيز أظهر الوجهين أنه لا تجوز الزيادة على أكثره ولو فعل لم يصح وتره واقتصارا على ما ورد به النقل فان زاد لم يصح وتره وعبارة الانوار أقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة فلو زاد بطلت اه نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا (سئل) هل يجوز أن يصلى الرواتب كل ركعة بسلام (فأجاب) بأنه لا يجوز له ذلك لعدم وروده (سئل) هل المؤكدة للجمعة ركعتان قبلها وأربع بعدها أم لا (فأجاب) بان المؤكدة من سنة الجمعة ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظهر (سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمصلى العشاء خلف التراويح أم لا (فأجاب) بأنه تحصل فضيلة الجماعة لمصلى العشاء خلف التراويح (سئل) عن صلي الوتر ركعة أو ثلاثا في أول الليل ثم قام في آخر الليل أو

العود اليه أولى من البقاء في الركوع ولا كذلك في التشهد والله أعلم (وسئل) نفع الله بعلمه عما اذا حضر في المسجد وغيره جماعة بعد صلاة الامام ولم يكن لهم امام فهل يستحب للامام الذي صلى أولا أن يؤمهم كذلك مرة أو أكثر وهل هذا الاستحباب للامام والمأموم اللذين صليا أم لا (فأجاب) بقوله قد تقرر في الجواب الذي قبل هذا ان المنقول المنصوص عليه المعتمد ان الاعادة لا تجوز الامرة واحدة وان الذي دل عليه كلامهم انه لا فرق في نديها مرة بين الامام والمأموم سواء أحضر من لم يصل أم لا وسواء أكان الامام في الاولى هو الامام في الثانية أم لا حتى لو كانت الجماعة الاولى اماما ومأموما فقط سن لها بعد فراغها اعادة ثانيا وان كان الامام في الاولى هو الامام في الثانية لكن تجب نية الامامة في المعادة في وقت الكراهة وقال بعضهم مطلقا وقد حررت ذلك مع فوائد نفيسة في شرح العباب حاصل بعضها وتسبب الاعادة ولو في صبح أو عصر لما مر أنه صلى الله عليه وسلم طلبها ايماء في الصبح وصرحها في العصر وتسبب أيضا وان كان امام الاولى أكمل لانه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه الامام في الاولى ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب وهو حيازة الجماعة لمن صلى منفردا ورجاء حيازة فضيلة أخرى لمن صلى جماعة وقضيته ان محل نذب الاعادة إذا لم يكره الاقتداء بامام المعادة فان كره الاقتداء به لم تجز الاعادة خلفه لعدم الفضيلة حينئذ سواء كان مبتدعا أم فاسقا أم غيرهما اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضيلتها ومن ثم بحث الزركشي كالادري ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا في غير مسجد تكروه اقامة الجماعة فيه ثانياً ومحل نديها مع المنفرد اذا اعتقد المنفرد اباحتها او نديها والامتعت لانتفاء الفرضية اذ الصلاة خلف المخالف مكروهة من حيث الجماعة ويلزم من صلى في جماعة ثم أعادها اماما لأخرى وقت الكراهة نية الامامة لان السبب المجوز للاعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف على نية الامامة فمع عدمها يكون نفلا لاسبب له بل لا يبعد وجوب نية الامامة مطلقا لان سبب الاعادة في هذه حوز الفضيلة وهو منتف حيث انتفت نية الامامة أما لو أعاد مع منفرد أو صلى منفردا ثم أعاد مع جماعة فلا يلزم نية الامامة فيها لان تحصيل الثواب للمنفرد في الاولى وحصول صورة الجماعة في الثانية مطلوب فليكن ذلك سببا محرجا لصلاته المعادة عن كونها نفلا لاسبب له أو لا مقتضى لاعادتها ثم رأيت الجلال البلقيني قال لو دخل إلى محل بعد أن صلى الصبح أو العصر وأراد أن يصلى اماما ويصلى معه من حضر ظهر لي أنه لا يصح لانه مستأنف لصلاة لاسبب لها في وقت الكراهة بخلاف ما اذا كان مأموما اه ويتعين حمله على ما اذا لم ينو الامامة لما قدمته والزركشي قال لو صلى منفردا ثم اراد اعادتها بجماعة ولم ينو الامامة لم يستحب له لانه يصير معيدا منفردا بلا سبب والادري سبقه لذلك بزيادة فقال ويظهر انه اذا صلى منفردا أو في جماعة ثم اراد اعادتها مع جماعة تقام ويكون هذا امامهم انه لا يستحب له الاعادة على الراجح الا ان ينوى الامامة اذ لا تستحب الاعادة منفردا بلا سبب يقتضيتها اه وقضية كلامها انه لا بد من نية الامامة مطلقا ولو في غير وقت الكراهة ومضى عليه بعض اليمنيين اه حاصل ما أردت نقله من شرح العباب لمزيد الفائدة والله

أعلم بالصواب

(باب شروط الامامة وما يتعلق بها)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه إذا كان في جدار المسجد باب نافذ مفتوح علوى يمنع المرور أو كان به شباك يعلق علوى أو سفلى يمنع المرور أيضا أو كان له باب سفلى مفتوح لا يمنع المرور ولا الرؤية ثم جعل عليه ثوب يمنع الرؤية دون المرور أو رده بعضه أو ستر بعضه بالثوب بحيث لا يمنع الرؤية فهل تصح قدوة المأموم بامام المسجد اذا كان خلف ذلك في هذه الصور كلها أو بعضها اذا كان يعلم حال الامام أو بعض المأمومين (فأجاب) بقوله الذى صرح به الشيخ أبو محمد الجويني أن الخوخة كالشباك



فتكون مما يمنع المرور لكن ينبغي حمله على خوذة صغيرة أو عالية في الجدار لا يتطرق منها عادة اذ المدار على الاستطراق العادي وحيث وجد صحت القدوة والا فلا يكيدل لذلك قول الشيخ أبي محمد أيضا اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والامام على القرار اه فعلم بما ذكر في السور أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على بعد ويؤيده قول القمولى فيما لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره وعلى الطريقتين لا بد من امكان الاستطراق اليهما ولا تكفي المشاهدة وقول الزركشى ولو كان المرور ممكنا لكان بانعطاف فالوجه القطع بالطلان والالصحة الصلاة في كل محل يمكن فيه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف وبتسور جدار ونحوها وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان قرب منه لحيولة الجدار بينه وبين الامام أى وان أمكن فيه الوصول منه الى المسجد لانه لا يعد استطراقا عاديا فان قلت مخالف ما ذكر قول ابن الرفعة عن المتولى وأقره لو كانا على سطحين صح اقتداء أحدهما بالآخر وأن كان بينهما شارع عريض لانه كالنهر وهو لا يضر قلت لان منافاة لانهما حينئذ يعدان مجتمعين لانه لا تغاير بين بنائهما بخلاف من في بناء جداره جدار المسجد فان البناء مختلف فاشترط سهولة الاستطراق من تلك الخلوّة التي في ذلك الجدار ولما تغاير بناء من بالسطح ومن بقرار المسجد اشترط امكان الاستطراق كما مر عن القمولى ونص عليه الشافعى رضى الله عنه لكن اطلاقه البطلان محمول على من لا يمكنه الوصول للمسجد الا بنحو انعطاف وازورار أى من غير جهة الامام بحيث لا يوليها ظهره ونقل ابن الرفعة عن ابن التلساني أن الستر المرخى كالباب المردود لان الخيلولة به تمنع الاجتماع بخلاف خيلولة نحو الشارع (وسئل) رضى الله عنه عن رجل اذا قرأ الفاتحة غير بعض حروفها فيقول في المستقيم المصطقيم هل يجوز الاقتداء به أم لا اذا وجد أقرأ منه (فأجاب) بقوله من أبدل حرفا من الفاتحة لم يجز لاحد أن يقتدى به الا أن يكون مثله بأن كان يدل ذلك الحرف الذى يبده والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كيفية نية الصلاة بأنه كيف يقول المصلى أصلى سنة صلاة العيد وكذا فى الوتر أصلى صلاة الوتر وكذا الضحى أصلى صلاة الضحى وكذا سنة صلاة الكسوف وكيف ينوى صلاة الجنائز وما أحسن ما يقوله في ذلك كله (فأجاب) بقوله ان الاولى في ذلك أن يقول سنة صلاة العيد أو الوتر أو الضحى أو الكسوف والقول بأن الاولى نية الوتر ضعيف ويجب ان يعين ان العيد الاكبر أو الاصغر وان الكسوف للشمس أو القمر وكيفية صلاة الجنائز أصلى على هذا الميت أو على فلان ان كان غائبا أو على من صلى عليه الامام فرض كفاية مأموما ان كان في جماعة والله اعلم (وسئل) رضى الله عنه عن شخص له بيت ملاصق لجدار المسجد وله باب يفتح ويغلق من جهة المسجد فاذا كان حال الصلاة والقدرة بامام المسجد فتح الباب لكن في موقفه لم ير الامام ولا بعض المأمومين وانما يسمع المبلغ فقط بالتكبير فهل يكون هذا التبليغ كاف من المؤذن أو من غيره وتصح القدوة ام لا بد من رؤية بعض المأمومين ويكون الحكم ايضا اذا كان الامام بالمسجد والمأموم خارجه بالشارع المطروق أو بالفضاء بشروطه يكفى التبليغ مع عدم الرؤية للامام أو لبعض المأمومين وسواء وقف بباب المسجد احد ام لا (فأجاب) بقوله حيث كان المأموم في غير المسجد اشترط رؤيته للامام أو بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفى هنا سماع صوت المبلغ والله اعلم (وسئل) رضى الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريره وهل لكل منهما حكم المسجد (فأجاب) بقوله قال في المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان انها

أوسطه وصلى باقيه الى تمام الاحدى عشرة فهل يكون فعله لذلك وترا ثانيا أو يكون وترا واحدا مع انضمامه الى ما فعله أولا وهلى يفترق الحال بين من اعتقد ذلك على هذه الكيفية وغيره أم لا وهل يفترق الحال بين من اعتاد الوتر بوحدة أو أكثر أم لا (فأجاب) بانه لا يكون ما فعله ثانيا وتر مطلقا خبر لا وتران في ليلة ثم ان نوى بالثاني الوتر عمدا عالمم ينعقد والاصح نفلا مطلقا (سئل) هل الافضل الصلاة أو الصيام أو التفصيل (فأجاب) بان الائمة قد اختلفوا في أفضل عبادات البدن بعد الاسلام على آراء كثيرة أرجحها أن أفضلها الصلاة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها (سئل) عن جمع بين صلاتين كالوتر وسنة العشاء بتشهد واحد هل تصح صلاته أولا (فأجاب) بانه لا تصح الصلاة المذكورة وان توهم بعض صحتها أخذنا من وجه ضعيف حكاه صاحب البيان (سئل) عن دخول المسجد متوضئا واستمر قائما حتى طال الفصل هل تقوته التحية او لا (فأجاب) بان التحية تقوت بقيامه المذكور لطول الفصل به بعد سببها وهو دخول المسجد كما



ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لاجله وانها منه وان صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووي واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لانها منه كما مر قال وذكر ابن عبد السلام أن المحل الذي يباب جامع دمشق المسمى يباب الساعات رحبة وخالفه ابن الصلاح ذاهبا الى انها صحن المسجد وطال النزاع بينهما والصحيح الاول وتأملت ما صنعه أبو عمرو واستدل له فلم أرفيه دلالة على المقصود اهـ وليست توجد لكل مسجد صورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة امام الباب فان لم يترك شيئا لم يكن له رحبة وكان له حريم اما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد دونه وهو ما يحتاج اليه ل طرح القيامات والزبالات (وسئل) رضي الله عنه هل يصح الاقتداء بالموسوس وما الفرق بينه وبين الشاك (فاجاب) بقوله الصلاة خلفه صحيحة لكن قال أبو الفتوح العجلي في نكت الوسيط انها خلفه مكروهة لانه يشك في افعال نفسه وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وان كانت أقل جماعة قال ابن العباد ويجب على الناظر عزله لان الوسوسة بدعة محرمة وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما بصق في المسجد عن الامامة اهـ وفي الوجوب نظر والحديث انما يدل على الجواز لا الوجوب على ان الاوجه انه لا يجوز عزله حيث صحته صلواته ولم يضر بالمؤمنين بابطاء أو تطويل وفرق بين الوسوسة والشك بانه يكون بعلامة كترك ثياب من عاداته مباشرة النجاسة وترك الصلاة خلف من عاداته التساهل في ازالتها لان الاصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الاصل شيئا كإرادة غسل ثوب جديد أو اشتراط احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المذهب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط وبأن الموسوس يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر وهذا معنى قول أبي الفتوح العجلي الوسوسة تقدير ما لم يكن ان لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائنا حتى يكون الواجب غسله عنده وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم وهكذا وهو دائرين حرامين لان الصلاة ان كانت قد صححت حرم الخروج منها وحينئذ لا يكون قضاء على المعتمد وان قال به كثيرون والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة (وسئل) رضي الله عنه عن رأي على نحو بدن فأسق نجاسة ثم رآه يصلي فهل له الائتمام به (فاجاب) بقوله نعم له ذلك لان الظاهر من حاله صحة صلواته وان كان لو أخبر بطهارة ثوبه لا يقبل خبره (وسئل) عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطيء القراءة (وسئل) بقوله الذي اعتمده الزركشي في المسبوق والموافق ان العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء والذي رجحته في شرح الارشاد وبينته في غيره ان العبرة بالوسط المعتدل لانه الذي يتصور عليه قولهم ان الموافق وان لم يشتغل بقراءة الفاتحة كأن كان بطيء القراءة يتخلف لاتمامها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لا يجوز له التخلف (وسئل) رضي الله عنه عن المأموم إذا التبس عليه الامر في حال كونه موافقا أو مسبوقا ماذا يفعل (فاجاب) بقوله إذا شك المأموم هل هو موافق أو مسبوق فلم أرفيه نقلًا منذسنيين مع تطلبه والذي ظهر لي الآن فيه أن يقال انه تعارض معه واجبان وأصلان لان الاصل انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وقضيته وجوب متابعة الامام وعدم جواز التخلف لاتمامها كمن يتحقق أنه مسبوق والاصل أيضا أن المأموم مخاطب بالفاتحة وأن الامام لا يتحملها عنه حتى يتحقق أنه مسبوق

الفصل بعد قراءة آيتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انه يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تقوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد (سئل) عن صلاة الاشراف على ماني الاحياء هل هي من الضحى أو لا كما في العباب ولم يذكره من بعد حجة الاسلام كالشيخين أجعلوها من الضحى وكيف ينوي بها اذا مضى وقتها المذكور في الاحياء فهل يستحب قضاؤها أم لا (فاجاب) بان المعتمد ان صلاة الاشراف هي صلاة الضحى وعلى ماني العباب تبعاً للفرق بين قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت (سئل) عن عليه فوائت هل له أن يصلي النوافل مع تلك الفوائت المفروضة وهل يفرق بين الرواتب وغيرها (فاجاب) بأنه يندب قضاء النقل المؤكد سواء الرواتب وغيرها (سئل) عن عليه فوائت وأراد أن يقضيها مع روايتها فهل يستحب تقديم الرتبة المتقدمة على فرضها أم يؤخرها عليه أو لا يقضى الرواتب إلا بعد اتمام الفرائض وهل فرق بين روااتب الفوائت والحواضر



أولا (فاجاب) بان الافضل

تقديم الرتبة المتقدمة على  
فرضها ويجوز تأخيرها عنه  
ولا فرق بين رواتب  
الفوائت وغيرها (سئل)  
عن صلاة الضحى يوم  
العيد هل الافضل لغير  
الامام ان يصليها بعد  
صلاة العيد وقبلها (فأجاب)  
بان الافضل أن يصلي  
العيد قبلها (سئل) عن جمع  
في ثلاث ركعات سنة  
العشاء بثنتين وواحدة  
منها الوتر أيصح ويكون  
مخصصا لكلامهم ان  
الجمع بين صلاتين مقصودتين  
بنية لا يصح أو لا يصح فان  
قلتم بالثاني فما معنى قول  
الاسنوي في الغار شخص  
أني بعدد من الركعات  
باحرام واحد ينوي في  
أحرامه ايقاع بعض  
الركعات عن صلاة وبعضها  
عن صلاة أخرى وصورته  
في الوتر فانه يجوز أن  
يأتي بثلاث ركعات ينوي  
بعضها الوتر وبعضها  
غيره كذا نقله صاحب  
البيان عن الفقهاء وغيره  
فانه لما تكلم على ان الافضل  
الفصل في الوتر حكى فيه  
أربعة أوجه فقال أحدها  
الافضل ان يفصل بين  
الشفع والوتر بالتسليم  
الثاني الافضل أن يجمع  
ثم قال الثالث وهو  
اختيار الفقهاء أن الافضل  
أن يجمع بين الجميع بتسليمه  
الا أن تكون ركعتان  
لصلاة وركعة للوتر فالافضل

وقضيته وجوب التخلف لا كمال الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض أصلان وواجبان ولا مرجح  
لا أحدهما أو كان مرجح أحدهما ضعيفا أو أمكن الغاؤها والعمل بغيرها وجب كما هو ظاهر من  
كلامهم في مواضع كثيرة وحينئذ فالذي يتجه لى أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا  
تفوت عليه فضيلة الجماعة وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقة عملا بالأصل الاول فوت وجوب تكميل  
الفاتحة نظرا للأصل الثاني أو موافقا نظرا للأصل الثاني فوت وجوب المتابعة نظرا للأصل الاول  
ولا مخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت اسقاط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق وادراكه الركعة  
رخصة فلا يصار إليها إلا ييقين فلم يجعله موافقا قلت واعتبار تخلف الموافق بأكثر من ركنين  
رخصة فلا يصار إليه إلا ييقين (سئل) رضى الله عنه بما صورته فرق من يأتي بين الشك  
والوسواس فقال ان ما يختص وقوعه بالفرض دون النفل فهو وسواس لا التفات إليه ولا يعول عليه  
وما يقع في الفرض دون النفل على السواء فهو الشك وكل ما غلب على ظن متعاطى العبادة أنه  
يقع قبل أن يوجد فذلك هو الوسواس وليس بسهو وحكم السهو أنه يجب تداركه وأما الوسواس  
فيجب تركه ولا يجوز الاعتماد عليه وينبغي الاعتماد على جميع ما في شرح المذهب للنووي لمن  
ابتلى بالوسواس والظن عبارة عن اعتياد شيء بالتكرار وهو ثلاث مرات فما فوق والعبادات عبارة  
عن امتثال الاوامر واجتناب النواهي والاوامر هي الواجب والمستحب والمناهي الحرام والمكروه  
ولا يجب على أحد أن يتذكر ما مضى من عبادته وان قرب العهد به حتى أنه لا يجب عليه أن  
يتذكر البسمة بعد أن صار في الحمد لله رب العالمين وكذلك لا يجب عليه أن يتذكر الركوع بعد  
صبروته في الاعتدال وما أشبه ذلك واذا شرع المصلي في الاقامة ذا كرا للصلاة التي يريد الشروع  
فيها فلا تعزب تلك النية ولا يمكن نسيانها إلا لهجوم حادث عظيم ومن عرف من نفسه حفظ أشياء  
وذكرها ثم اعتراه نسيان في شيء مخصوص فذلك هو الوسواس الذي ينبغي تركه اعتمادا على ما  
يعتاد من نفسه من حفظ أشياء وعدم نسيانها فذلك مثلها وبمجرد التكبير كاف في انعقاد الصلاة اه  
ما أورده سيدنا الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد محرمه نفع الله به ورحمه من الضابط والمسؤل من  
سيدي حفظه الله وزاده علما ونورا وتوفيقا وكالا أن يشرح جميع الضابط المذكور بيسط وايضاح  
وتمثيل خصوصا على قوله وكل ما غلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد وقوله والظن  
عبارة الخ وهل يؤخذ منه ما ذكره الشاشي في الحلية الجامعة لا قويل العلماء مالفه وقال أبو حنيفة  
ان كان شكه في ذلك أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب  
ظنه فان لم يقع له ظن بنى على الاقل اه وقوله في الضابط ولا يجب على احد أن يتذكر ما مضى  
من عبادته الخ هل مراده لا يجب ما لم يعرض له الشك في ترك ركن أو ما لم يغلب على ظنه تركه أو  
مطلقا حتى لو شك لم يبين على الاقل ما لم يغلب على ظنه ذلك وما الحكم لو كان الشك بسبب مشوش  
يغلب على الظن أن لولاه لم يكن الشك (فأجاب) بقوله أما الضابط المذكور فأكثره لا يوافق  
كلام أئمتنا فلا يعول عليه وبيانه أن تخصيصه الوسواس والشك بالفرض دون النفل غير صحيح  
بل كل منهما يجرى في كل من الفرض والنفل واذا تفسيره الوسواس بقوله وكل ما غلب الخ  
فممنوع وكذا قوله وأما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اذا مذموم وهو العمل بكل  
ما يطرق الذهن أو يتخيله الوهم وهذا هو الذي اقام الأئمة النكير على فاعله وأكثر ما من ذمه وتقييح  
طريقه وذم ما هو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته يقوم من كفار الهند المتغالبين في كفرهم  
حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا  
على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التي يبرأ عنها السمع ولا يقول بها عاقل ما اهماله أولى من تركه



ان يفصل الركعة هذا اللفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه (فأجاب) بأنه لا يجوز الجمع المذكور وأما ما حكاه صاحب البيان فضعيف مخالفته للقواعد فإنه يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدى أحدهما بالآخرى وقال في المهمات انه غريب اه الا ان يحمل على انه نوى بالتنتين الاولين صلاة الليل وبالتالثة الوتر (سئل) عن يقصد أن يتعبد فيؤخر الوتر فيؤخره غالباً بغلبة النوم هل الاولى له ان يصلي الوتر جميعه وقت صلاة العشاء او يؤخره فيقضيه فاذا قضى فهل الاولى له ان يقضى قبل صلاة الصبح أو بعدها وبعد زوال وقت الكراهة (فأجاب) بأنه ان وثق يتقظه آخر الليل فالأفضل له تأخير وتره والا فالأفضل تعجيله واذا فاته بسبب نومه سن له ان يقضيه اى وقت شاء ولو وقت الكراهة (باب صلاة الجماعة) (سئل) رضى الله عنه عن منقطع لله عز وجل في ارض قفرة معزول عن الناس معتم للخير هل هو افضل او مقيم ببلدة يقيم الجماعة في الاوقات الخمس (فأجاب) بان الإقامة بين الناس ببلدة او قرية لاجل صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما افضل

فالموسوسون كهؤلاء لان الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يجعل يده أو بدنه داخل الماء ولا يزال يغمسها المرات الكثيرة التي تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدتها بل قد يفعل ذلك وأكثر منه ولا يتيقن رفع حدث كما حكى لي بعض الثقات أن موسوسين أجنيا فخرجا الى بحر النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال أحدها للآخر انزل انغمس في الماء وأنا أعد لك وأخبرك هل عم الماء رأسك أو لا فنزل واستمر ينغمس وذلك يقول له بقى عليك شيء يسير من رأسك لم يعمه الماء فلا زال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم قال للآخر انزل وأنا أعد لك فنزل وفعل كما فعل الاول وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن أيضا رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين في بقاء جنابتهما وتركوا صلاة ذلك اليوم فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل أقبح وأخش وقد قوى الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله وأولاده فارا على وجهه في البرارى فلم يدركه الا الآن كان ولم يسمع له خبر وبالجمله هو داء عضال قل من يقع في ورطته وينجو منها والجنون دونه بكثرة فانه ينحل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويسير المبتلى به كالبهيمة لا تهدي لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب أحد من الائمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخريه وهز أو يلعب به كيف أراد وقد شاهدت أيضا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق في العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انحلت وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصبر له مأوى الا بيوت الاخلية والماء الذي عندها فهذا هو الذي أنكره الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال في المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد وقد قالوا يكره امامة الموسوس وأما محمود وهو الاحتياط للعبادة بأن لا يوقعا الا على وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغى الورع في العبادات بشرط أن لا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل ارجلهم وقد أكل صلى الله عليه وسلم في أواني الخمر ولبس تبة من نسجهم وأحوال السلف في ذلك شهيرة لا تخفى على الموفق وقد قال الشافعي رضى الله عنه وأحب أن يغسل حصي الجمار وبه يعلم ان تحمل كون غسل الثوب الجديد مذموما مالم يغلب احتمال النجاسة فيه وقوله والظن الخ ليس بصحيح أيضا بل الذي أطبق عليه أئمتنا وغيرهم انه الطرف الراجح سواء كان الرجحان نشأ من التكرار او من غيره وقوله ولا يجب على أحد الخ صحيح والكلام كما هو ظاهر العبارة في انه لا يجب عليه ان يتكلف التذكير ولا ان يخطره بياله واما اذا وقع التذكر فواضح سواء كان في شيء معين او مبهم فيجب عليه العمل بقضيته واما اذا وقع التردد فان زال فواضح ايضا انه لا عبرة به وان لم يزل وكان في واجب معين وجب عليه العمل بقضيته سواء كان وهما اى طرفا مرجوحا ام ظنا اى طرفا راجحا ام شككا كما صرحوا به سواء انشأ من سبب مشوش ام لا وما ذكر عن أبي حنيفة لا يوافق عليه أئمتنا كما علم مما تقرر وقوله واذا شرع المصلي الخ غير صحيح كيف وقد أجمع أئمتنا وغيرهم على أنه لا بد من نية الصلاة عند تكبيرة التحريم وانما اختلفوا في المقارنة على الوجه المخصوص وقد تعزب النية لشدة اشتغال النفس أو تعلقها بالمأوف لها أو غير ذلك فلذلك لم يكتبوا بوجودها عند المقدمات بل اشترطوا وجودها حقيقة عند أول المقاصد وقوله وقد عرف نفسه الخ غير صحيح لما تقرر اولا على ان حصره الوسواس في هذا مخالف لتعريفه له بما ذكره اولا فكل الامرين غير صحيح وكذا قوله ويجرد التكبير الخ والله اعلم (وسئل) رضى الله عنه عن القدرة بمن شك في صحة صلاته لاجل قلة محافظته على شرائط الصلاة واركائها هل تصح القدوة به ام لا (فأجاب) بقوله ان القدوة تصح بمن ذكر مالم يتيقن انه ارتكب مبطلا لصلاته في اعتقاد المأموم (وسئل) رضى الله عنه عن شخص



شخص رأى مصليا جالسا فظن أنه في التشهد وأراد الاقتداء به فأحرم بالصلاة وجلس معه ثم ظهر له أن جلوس ذلك المصلي بدل عن القيام لعجزه عنه فهل يجب على الشخص المذكور القيام أم لا وإذا قلتم يجب عليه القيام وقام فهل يكون حكمه حكم المسبوق أو حكم الموافق ( فأجاب ) بقوله يجب عليه القيام وحكمه حكم المسبوق قياسا على ما أفتى به المحققون من مشايخنا وغيرهم من أهل عصرهم في المسئلة الشهيرة بطول النزاع فيها وهي أن يظن عند سماع التكبير أنه للتشهد فيجلس ثم يتذكر عند تكبير الركوع فأفتى شيخنا خاتمة المتأخرين شيخ الاسلام زكريا والكمال الرداد شارح الارشاد وصاحب العباب والكمال القادري وغيرهم بأنه في حكم المسبوق وأفتى السيد السهمودي والكمال بن أبي شريف والشمس الجوجرى وغيرهم بأنه كالموافق والوجه الاول والقول بأنه كالسأهي عن القراءة حتى ركع الامام وليس كالسأهي عن القدوة اذا رفع رأسه من السجود والامام راكع لان هذا له ذكر فغلطه اما يلحق بالناسي للقراءة يرد بوضوح الفرق بين المأموم في صورة النزاع وبين السأهي عن القراءة فان السأهي عنها أدرك محل القراءة بالفعل فلزمه التخلف لها وغاية عذره أنه منع البطلان بتخلفه بخلاف المأموم في مسئلتنا ونظيرتها فانه لم يدرك محل القراءة بالفعل لانه لما ظن الامام جالسا للتشهد وجب عليه في ظنه الاتيان بالجلوس فانتقاله اليه كانتقال المرحوم للجري على فعل نفسه فكما أن المرحوم بعد فراغه من السجود يكون كالمسبوق لعذره بالزمام بالتخلف المفوت عليه محل القراءة كذلك المأموم فيما ذكرناه فانه انما تخلف لواجب عليه في ظنه فاذا فات بسببه ادراك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه قياسا على المرحوم بجماع ان كلا وجب عليه التخلف حتى فات محل القراءة فان قلنا يمكن الفرق بينها بأن الوجوب في المرحوم مطابق لما في نفس الامر وهنا انما هو بالنسبة لظنه فقط على أنه بان خطؤه والظن وحده لا عبرة به في العبادات وان لم يبين خطؤه فما بالك وقد بان خطؤه قلت محل عدم اعتبار الظن انما هو فيما لا يسقط بالعذر وأما ما يسقط به كالفاتحة فيؤثر فيه الظن اذا منعه من ادراك محله بالفعل لانه من جملة الاعذار ومن ثم اتجه الفرق بين السأهي عن القراءة وعن القدوة فان الاول أدرك محلها بالفعل فلم يؤثر فيه السهو بخلاف الثاني فكان غاية الظن أنه كالمسبوق وألحقناه بالسهو عن القدرة كالقراءة لما علمت من أنه منع من ادراك محل القراءة بالفعل على أن لنا أن نقول ان كلامهم في مسألة الزحمة شامل لمن ظن الزحمة فتخلف ثم بان أن لازمة فيجري على ترتيب صلاة نفسه واذا لم يتم الا والامام راكع سقطت عنه الفاتحة أو والامام قريب من الركوع سقط عنه بعضها وحينئذ فيندفع القول بإمكان الفرق بين المسئلتين من أصله وبما تقرر علم أن من نام متمكنا في تشهده الاول فانتبه فوجد امامه راكعا تخلف وجري على نظم صلاة نفسه كالناسي للقراءة ولا يتحمل الامام عنه شيئا لانه ليس مسبوقا ولا في حكمه لان تخلفه ليس واجبا عليه وبه فارق ما مر في مسئلتنا وربما ينسب فيه الى تقصير وبه فارق ما مر في مسألة السأهي عن القدوة وعلم أيضا أن من تخلف لا يكال تشهده الاول بعد عليه بقيام امامه فلم يتم الا والامام راكع أو قريب من الركوع لزمه التخلف لقراءة قدر ما فوته من الفاتحة لتقصيره باشتغاله عن الواجب من متابعة الامام وقراءة الفاتحة بالنسبة فهو أشد تقصيرا من مأموم اشتغل بافتتاح أو تعوذ حتى ركع الامام والله سبحانه ونعالى أعلم بالصواب ( وسئل ) رضى الله عنه عن الامام اذا ترك الفاتحة سهوا في صلاة جهرية ولم يعلم المأموم بذلك فتابعه فهل يجب عليه اعادة الصلاة نظير ما قاله فيما لو صلى خلف امام بظاهر ثوبه نجاسة غير معفو عنها فانه يجب عليه الاعادة في هذه الصورة وأن بعد عن الامام بحيث لا يراها أو كان في ظلمة أو كان أعشى وليس ذلك الا لنسبته الى نوع تقصير في الجملة أو

من الانفراد عن الناس بيرية ان لم يخف ضررا في دينه من الاقامة بين الناس وإن كان يخاف ضررا في دينه فالانقطاع في بيرية أفضل ( سئل ) عن معنى قول القاضي زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض في مسألة السواك والخبر الوارد في صلاة الجماعة وهو قوله يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر أعنى قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقرر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان أو لا وهل ظاهر كلام القاضي التناقض أولا بينوا لنا الجواب في جميع ذلك مبسوطا ( فأجاب ) بأن معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين



ضعف حيث اتفقت في وجود السواك فيها أو انتفائه فيها ومعنى قوله والخبر الاخر الى قوله والاخرى بدونه أن هذا الخبر محمول على صلاة ركعتين بسواك وجماعة فضلنا على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة في ذلك خمسة وعشرون في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر أن صلاة الجماعة بسواك أفضل من صلاة الجماعة بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر أن الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد إسقاط عشرة منها للسواك فالخبر صحيح مقر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان وليس في كلامه تناقض ولا مخالفة (سئل) عن مأموم ركع امامه وهو في أثناء الفاتحة ثم شك في كونه موافقا أو مسبوقا فهل له أن يتم الفاتحة أم يقطع ويتابع ليدرك الركوع معه (فأجاب) بأنه قد علمنا وجوب الفاتحة عليه

لا يجب عليه الاعادة نظر ما قالوه ايضا لو اقتدى المأموم بالامام في ركعة أصلية فإن الامام ساهى في اتيانه برائدة قام اليها فقام معه جاهلا زيادتها وأتى بأركانها كلها فانها تحسب له اذ لا تقصير منه لخباء الحال عليه فان قلم بالاول أشكل الثاني وان قلمم بالثاني أشكل الاول (فأجاب) بقوله نعم يجب عليه الاعادة كما يصرح به كلامهم حيث قالوا لوبان أن امامه ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لزم المأموم الاعادة بخلاف ما لو بان انه ترك النية لان ترك تكبيرة الاحرام لا يخفى فينسب المأموم الى تقصير بخلاف ترك النية فتأمل تجده صريحا في مسئلتنا فان الفاتحة وتكبيرة الاحرام على حد سواء فاذا ألزموه بالاعادة في ترك التحريم ولو سهوا فكذلك نلزمه في ترك الفاتحة لاستوائهما في أن ترك كل منهما لا يخفى سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية اذ التحريم لا فرق في تركه بين السرية والجهرية لا يقال يمكن الفرق بأن ترك التحريم يوجب عدم الانعقاد بخلاف ترك القراءة لانا نقول لو كان هذا هو الملحظ لساوى النية وقد علمت الفرق بينها بأنها تخفى بخلافه فكان هذا هو الملحظ ويلزم منه ان ترك الفاتحة كترك التحريم ويؤيد ذلك ما صرح به الزركشى وغيره نقلا عن القاضي أبي الطيب والنص أن الامام لو صلى قاعدا لمرض فزال في أثناءها فلم يقيم بطلت صلاته دونهم وان داموا على متابعتهم مالم يمكنهم معرفة قدرته بنحو سرعة حركته فينبذ تلميم الاعادة وبه يعلم ان كل مبطل لا يمكن الاطلاع عليه اذا طرأ كنية القطع لا يؤثر في صلاة المأموم بخلاف ما يمكن الاطلاع عليه ولو بوجه ما كسرعة الحركة الدالة على زوال المرض في الصورة المذكورة ويؤيد ذلك قولهم لا يصح الاقتداء بالامى ولو في السرية وان لم يعلم بحاله أى لا مكان الاطلاع على حاله عادة بخلاف نحو المحدث والجنب وقولهم تصح القدوة بمجول الحال بالنسبة للقراءة مالم يسر في جهرية فلا يصح حينئذ اقتداؤه به فان اقتدى به أعاد اتفاقا كما في المجموع اذ الظاهر لو كان قارئا لجهر مع أن الاصل أنه لا يحسنها فلا نظر لاحتمال نسيانه للجهر وقول البغوى في فتاويه ولو عجز امامه في اثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه وجوبا بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارىء بالآخرس فان لم يعلم بمحدث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوثه نادر بخلاف حدوث الحدث فان قلت قد يتأني ما تقرر قول الماوردى لو لحن امامه لحننا مغيرا ولم يعلم به لم تبطل صلاته كالمصلى خلف جنب قلت هذه مقالة لما علمت من تصريحهم بعدم صحة الصلاة خلف الامى ولو في سرية وان جهل حاله واللحن المغير أولى بذلك لان صلاة الامى في نفسها صحيحة مطلقا بخلاف صلاة اللحن لحننا مغير ويفرق بين مانحن فيه ومن اقتدى بمن ظنه في ركعة أصلية فإن اتيانه برائدة ولو عمدا على نزاع فيه فان قام اليها فقام معه وأتى بأركانها كلها فيصح اقتداؤه بل وتحسب له الركعة بأنه لا قرينة هنا يستدل بها على الزيادة حال وجودها لان الصورة أنه ظنه في أصلية ولا يتصور هذا الظن الا مع انتفاء القرائن الدالة على أنه قائم لزائدة بخلافه فيما مر فان تركه للتحريم أو للفاتحة عليه قرائن يستدل بها على الترك حال وجودها ولم يقيم في نفس المأموم ما يحيل المبطل فكان مقصرا فلزمه الاعادة وأما هنا فلا تقصير فيه البتة لما قرره أنه لا قرائن يستدل بها على الزيادة حال وجودها سيما وقد قام في نفسه ما يحيل الزيادة وهو ظنه أنه في ركعة أصلية ومع هذا الظن لا يتصور وجود قرينة على الزيادة والا لم يظن أنه في أصلية فاتضح بذلك تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه لخباء الحال عليه وعدم صحتها في ترك التحريم بأنها لا تخفى فبسبب الى تقصير وهذا وان توهم يادى الرأى ان كلامها تحكم لكن عند تأمل ما قرره يظهر وجهها ويندفع ذلك التوهم فاستفد ذلك وأمعن النظر فيه فانه مهم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يراعى المسبوق نظم المستخلف فاذا أتم الامام الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف من لم يقرأ الفاتحة فهل على الخليفة الركوع ويأتى



وشككنا في تحمل الامام  
عنه لكونه مسبوقا والاصل  
عدم تحمله فيتأخر ويتم  
الفاحة ويدرك الركعة مالم  
يسبق بأكثر من ثلاثة  
أركان مقصودة وهي  
الطويلة فان سبق بذلك  
تابعه فيما هو فيه ثم يأتي  
بركعة بعد سلامة (سئل)  
عن مأوم نام متمكنا في  
تشهده الاول ثم اتبه فوجد  
الامام راكعا ماذا يفعل  
(فأجاب) بأنه يقوم ويقرأ  
ويجري على نظم صلاة  
نفسه مالم يسبق بأكثر من  
ثلاثة أركان طويلة كما  
لونسى القراءة حتى ركع  
الامام ولا يقال انه يركع مع  
الامام ويتحمل عنه الفاتحة  
لانه ليس بمسبوق ولا  
في حكمه والفرق بينه وبين  
المزحوم حيث يركع مع  
امامه إذا رفع رأسه من  
السجود فوجده راكعا  
الزامة بما فات فيه محل  
القراءة بخلاف هذا  
(سئل) عن اقتدى في  
تشهده الاخير بمن يصلى  
فانما ماذا يفعل (فأجاب) بأنه  
لا يجوز له متابعة الامام لما  
فيه من الزيادة بل ان شاء  
فارقه بالنية وسلم وتصح  
صلاته قطعا لقطعه القدوة  
بعذر وان شاء انتظره في  
تشهده وطول الدعاء إلى  
أن يسلم معه وهو أفضل  
والفرق بين هذه المسئلة  
وبين من اقتدى في المغرب  
بصلى الرباعية حيث لا يجوز

بعد سلامه بركعة أم لا فاذا قرأ الفاتحة فهل تحسب له هذه أم لا تحسب لكون قراءته ليست محل  
قراءة امامه (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له وهذا ظاهر من  
قولهم لا تلزمه قراءة التشهد إذا جلس بهم لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة وهو لو بقى لم يجب  
على هذا المسبوق قراءة التشهد اه فكذا يقال هنا لو بقى امامه قرأ الفاتحة خلفه فكذا إذا خرج  
من الصلاة فيقرأها في محلها بفرض بقاء الامام لما علمت انهم مصرحون برعاية هذا الفرض اعنى  
فرض بقاءه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم إذا كان بعيدا أو به صمم وقرأ سورة بعد  
الفاحة ولم يركع امامه هل له أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر أو يسكت أو يقرأ شيئا من أوراده  
وهل يكره له ذلك أولا (فأجاب) بقوله بأن في المجموع يجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في  
ركعة واحدة وذكر الحديث الآتى وبه يعلم ان مراده الجواز الصادق بالنسبة اذ الحديث الذى  
استدل به صريح فيه ومن ثم حكي البيهقي عن الربيع قلت للشافعى يستحب الجمع بين سور فقال  
نعم وافعله واستدل بحديث الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان صلى الله عليه وسلم  
يقرب بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة وبه يعلم أنه يسن لمن ذكر في  
السؤال أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر الى أن يركع الامام وهو أفضل من تكريره السورة  
الواحدة فلو كررها في ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم  
قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن من جلس هو وامامه  
للتشهد الاول فقام امامه وهو في أثناءه فهل له أن يكمله واذا كمله وقام فركع الامام في أثناء فاتحته  
فهل يكون مسبوقا فما حكمه أو موافقا (فأجاب) بقوله قياس كلامهم في مسئلة ما لترك امامه القنوت  
حيث قالوا يسن له الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الاولى وفي المسبوق حيث قالوا  
يسن له الاشتغال بالافتتاح ان ظن ادراك الفاتحة لو أكمله وحلق الامام وحينئذ فاذا أدرك  
الامام في أثناء فاتحته فالقياس انه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه في أثناء فاتحته وحكمه  
انه يجب عليه أن يتخلف بقدر ما فوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام من الركوع ركع معه  
وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة  
اركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين كالبغوى الاول ومشى  
عليه جمع متأخرون وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه كما ذكرته في شرح مختصرى للروض ثم  
رأيت في الخادم ذكره أيضا فهو الاقرب لكلامهم لكن مشى جمع من الاصحاب منهم الغزالي  
وتبعهم جمع متأخرون على الثانى (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الاول وهل  
يقطعه تخلل نحو منبر أولا (فأجاب) بقوله قال في الاحياء ان المنبر يقطع الصف الاول وغطه  
النوى في شرح مسلم وبين أن الصف الاول الممدوح هو الذى يلي الامام سواء كان صاحبه  
متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر  
الاحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولاً انه الذى يلي الامام من غير ان يتخلله نحو مقصورة  
وآخر أنه الذى سبق الى المسجد وان صلى في صف متأخر وغطها وقد يؤخذ من قوله أو متأخرا  
انه لو بقى في الصف الاول فرجة كان المقابل لها من الصف الثانى او الثالث مثلا صفا أول بالنسبة  
لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف في صف  
قبل الكمال الذى يليه (وسئل) رضى الله عنه عن قول الماوردى يكره اقتداء خنثى بانث أنوثته  
بامرأة ورجل بخنثى بانث ذكورتها هل هو معتمد (فأجاب) بقوله هو متجه لكن ينبغى تقييده في  
الاول بما اذا بانث أنوثته بغير الولادة والا فلا وجه للكراهة حينئذ (وسئل) رضى الله عنه عن



له انتظار الامام في جلوسه  
احداث مصلى المغرب حال  
اقتدائه جلوسا وتشهدالم  
يفعله امامه بخلاف مسائنا  
فان المأموم لم يحدث فيها  
مع اقتدائه ذلك (سئل)  
هل المعتمد اطلاق الوسوسة  
في كونها ليست عذرا أو  
اختصاص ذلك بالظاهرة  
وما الظاهرة والخفية  
(فاجاب) بأن المعتمد ان  
الوسوسة اليسيرة لا تمنع من  
ادراك فضيلة التحريم مع  
الامام وانما يمنع منها  
الظاهرة وهي التي يطول  
زمنها عرفا (سئل) عن  
اقتدى بشخص في الاعتدال  
فاعتدل معه وجلس بين  
السجدتين فلما أراد أن  
يسجد الثانية وجد الامام  
رافعا رأسه منها فهل يسجد  
ام يتابعه كما في سجدة التلاوة  
(فاجاب) بأنه ان أراد  
المسبوق الذي لم يدرك  
الركوع أن يسجد السجدة  
الثانية متابعة لامامه فوجده  
رفع رأسه منها يتابعه ولا  
يسجدها (سئل) عن  
مصل في ظاهر ثوبه او على  
صدره أو مس ثوبه من قدماه  
نجاسة وكان المأموم بعيدا  
عن امامه هل حكمها حكم  
النجاسة الخفية حتى لا يلزم  
المأموم القضاء لان النجاسة  
المذكورة مما تخفى على  
المأموم خصوصا ان دخل  
المسجد بعد تحريمه (فاجاب)  
بأن النجاسة المذكورة  
ظاهرة كما صرح به الروياني

تصوير ابن الاستاذ صحة اقتداء الشافعي بخنثي اقتصد بما إذا دخل في الصلاة ناسيا هل هو معتمد  
(فاجاب) بقوله هو متجه واعتمده بعض المتأخرين ووجهه انه متلاعب حتى في اعتقاد المأموم فكيف  
يربط صلاته به لكن مقتضى اطلاقهم خلافه (وسئل) رحمة الله عليه عن رجل اقتدى بخنثي معتقدا  
أنه رجل ثم بعد الصلاة بان أنه خنثي ثم بان رجلا فهل تصح ولا اعادة وعليه فما الفرق بينه وبين  
مالو اقتدى الخنثي بامرأة يعتقد أنها رجل ثم بان بعد الصلاة أن الخنثي أنثى حيث صحح الروياني  
الاعادة (فاجاب) بقوله المعتمد عدم وجوب الاعادة في الاولى دون الثانية والفرق انه في الاولى  
اعتقد ما هو الواقع في نفس الامر فلم يجب الاعادة اذ العبرة في العبادات بما نفس الامر وظن المكلف  
وهنا تطابقا وأما في الثانية فقد اعتقد غير الواقع في نفس الامر فالغنى هذا الاعتقاد لما مر أن العبرة  
بما ذكر وإذا اغنى لزوم بطلان الصلاة فوجب الاعادة (وسئل) نفع الله به عن جرح شخص من الصف ليحرم  
معه فهل تفوته سنة الصف وهل هو من الايثار بالقرب فيكون مكرها أولا (فاجاب) بقوله ليس  
هو من الايثار بالقرب لانه امر بمطاعته لجاره فلم يترك قرابة ايثارا غيره بها بل امثالا لامر الشارع  
فلا كراهة بل فضيلة الصف لم تفته وان قلنا بفوت ثواب الجماعة لمن تركها بعذر لانه ثم لم يؤمر بتركها  
وانما رخص له فيه بخلافه هنا وعلى التناول فينبغي ان ثواب مطاعته أعلى من ثواب الصف لان فيها  
نفعا متعددا بخلافه (وسئل) رضى الله عنه عن المنفرد عن الصف هل تفوته فضيلة الصف او  
الجماعة (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم أنه يفوته ثواب الجماعة لقولهم كل مكروه من حيث الجماعة  
يفوت ثوابها أي وان وقعت الصلاة جماعة حتى لا كراهة ولا حرمة على من فعلها مع ذلك والظاهر أن  
المراد بالمكروه من حيث الجماعة ما توقف وجوده على وجودها بان لا يتصور وقوعه من يصلي وحده  
(وسئل) رضى الله عنه صلى صفوف وراء الصف الاول مع فرجة فيه تسع جماعة أو واحدا فهل  
يفوت غير من في الصف الاول فضيلة الجماعة (فاجاب) بقوله يكره عدم تسوية الصفوف وحيث  
تركوا فرجة فلا تسوية وهذا مكروه من حيث الجماعة فتفوت فضيلتها وهل تفوت على أهل المسجد  
كلهم ما عدا أهل الصف الاول بمن يمكنه المجيء إلى تلك الفرجة أو على من يليها من أهل الصف الثاني  
فقط كل محتمل والاقرب فواتها على من علم بها وأمكنه المجيء اليها من أهل الصف الثاني وغيرهم  
لتقصير الكل كما يشهد له كلامهم في مسألة خرق الصفوف للفرجة والمرور بينهم وبين سترتهم وان  
زادوا على ثلاثة خلافا لمن قيد ذلك بصفين لتوهمه انه مثل التخطي في الجمعة والفرق أنه لا تقصير بمن  
جلس وبين يديه فرجة بخلاف من صلى كذلك (وسئل) رضى الله عنه عن تشهد التشهد الاول  
دون امامه تبطل صلاته بخلاف ما لو قنت دونه مصلى الظهر وراه أو غيره فما الفرق مع أن التخلف  
لسنة في المستلثين (فاجاب) بقوله يفرق بأنه في الاولى أحدث جلوسا لم يفعله الامام البتة بخلافه  
في الثانية فانما طول قياما فعله الامام ولم يحدث قياما لم يفعله ومن ثم لو جلس الامام ولو لكلمة من  
التشهد كان للمأموم التخلف لاتباعه كالتفوت فالمستلثان على حد واحد (وسئل) رضى الله عنه  
بما لفظه ما ضابط المسبوق والموافق (فاجاب) بقوله اختلف المتأخرون في ضابطهما فقال جماعة  
واعتمده شيخنا في شرح الروض وغيره أن الموافق من أدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام والمسبوق  
بخلافه وقال آخرون واعتمده ابن قاضي شبيه وغيره أن الموافق من أحرم مع الامام والمسبوق  
بخلافه والوجه الاول لما يلزم على الثاني من أن من لم يحرم مع الامام مسبوق وان أدرك قدر  
الفاتحة وأضعافه والتزام ذلك في غاية البعد والمنافاة لكلامهم ومن أنه لا يتصور لنا مسبوق في غير  
الركعة الاولى وقد صرحوا بخلافه نعم يمكن أن يجاب عن هذا الثاني بان التعبير بالاحرام مع الامام  
جرى على الغالب وحينئذ فالموافق في غير الركعة الاولى من أدرك الركعة من أولها فان قلت هل



إذ لا تخلو من تقصير  
 والتجاسة الظاهرة أن  
 تكون بحيث لو تأملها  
 أبصرها بن كانت في ظاهر  
 الثوب والخفية بخلافها  
 (سئل) عن تخلف عن  
 امامه في التشهد الاول فقرأ  
 منه شيئا يسيرا جداً فهل  
 تبطل أولاً (فأجاب) بأنه  
 تبطل صلته إذا قام امامه  
 وتخلف عنه للتشهد الاول  
 وإن لم يقرأ منه الا يسيراً  
 (سئل) عما لو أحدث في  
 السجدة الاولى من الركعة  
 الاولى فاستخلف غير  
 مقتد به هل يجوز أولاً  
 (فأجاب) بأنه لا يجوز  
 استخلاف غير المقتدى  
 لمخالفة نظم صلته نظم  
 صلاتهم لأنه يحتاج إلى  
 القيام وهم يحتاجون إلى  
 القعود (سئل) عن صلى  
 المغرب خلف من يصلي  
 العشاء وجلس الامام  
 للاستراحة هل له الانتظار  
 وفيمن صلى الصبح خلف  
 من يصلي الظهر وترك  
 الامام التشهد فهل له  
 الانتظار أم تلازمه مفارقتة  
 (فأجاب) بأنه ليس  
 للامام انتظار امامه  
 (سئل) عن تشهد في الثالثة  
 ظانا انها الرابعة فاخبره  
 مقبول الرواية انها ثالثة  
 فهل يعمل بخبره أم بظنه  
 (فأجاب) بأنه يعمل بانها  
 ثالثة ويأتي بالرابعة اذ  
 يجب عليه الاخذ باليقين  
 وهو الاقل (سئل) عن  
 أخبره مقبول الرواية بفعله

يمكن رد الثاني الى الاول قلت نعم انما عبروا بالاحرام مع الامام ومثله ادراك الركعة من اولها لما  
 مر لان الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمنا يسع الفاتحة للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمنا  
 يسع سورة البقرة مثلا اذ لا يظن من له أدنى مسكة أن هذا غير موافق جزما وعلى الاول فهل المراد  
 بما يسع الفاتحة من قراءة الامام أو المأموم أو بالنسبة للزمن المعتدل احتمالات لم أرها والاخير  
 منها أقرب وأضبط لما يلزم على الاول من أنه لو كان الامام بطيئا وأمكن المأموم قراءة الفاتحة  
 فأكثر بالنسبة إلى قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الامام أنه يكون مسبوقا وليس كذلك كما  
 مر نظيره ولما يلزم على الثاني من أن البطيء اذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم  
 كلامهم خلافة مما قولهم يسع الفاتحة ينبغي أن يكون فيمن لزمته قراءة الفاتحة أو بدلها من قرآن أو  
 ذكر أو وقوف بقدرها فلو ركع الامام في فاتحة موافق فجرى على نظم صلاة نفسه فعند وصوله  
 لا يالك نعبد مثلا قام الامام حينئذ ينبغي أن يعتبر لكونه موافقا أو مسبوقا بالنسبة الى هذا القيام  
 الثاني اتساعه لقراءة ما بقى وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لان الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها  
 (وسئل) عن مأموم تشهد ظانا أن الامام يفعله ثم لما فرغ منه وقام رأى الامام را كعاهل هو  
 حينئذ مسبوq أو موافق (فأجاب) بقوله اختلف فيه المتأخرون فاتفق جمع بأنه موافق لانه أدرك  
 زمنا يسع الفاتحة لو لم يظن ما ذكر فغاية ظنه أن يكون دافعا للبطلان لا مسقطا لقراءة الفاتحة  
 وأقوى آخرون بأنه مسبوq لانه لم يدرك ذلك بالفعل والاقرb الثاني والتعليل الاول ممنوع  
 (وسئل) عن قام وجلس امامه للاستراحة أو التشهد الاول هل يحرم عليه ذلك (فأجاب) بقوله  
 مقتضى اطلاقهم حرمة التقدم على امامه بفعل أنه لا فرق لكن مقتضى قولهم لا تجب موافقتة في نحو  
 جلسة الاستراحة انه لا فرق بين أن يفعلها الامام ويتركها المأموم أو عكسه وهو متجه وعليه  
 فينبغي الحاق التشهد الاول بذلك ويشهد له الفرق بين القائم عامدا وساهيا بالنسبة لوجوب العود على  
 الثاني دون الاول بان الاول له قصد صحيح حيث ترك فرض المتابعة إلى فرض آخر وهو القيام بخلاف  
 الثاني فمقتضى صحة القصد عدم الحرمة فيه على أنا نقول لا تقدم على الامام في هاتين الصورتين لان  
 القيام دخل وقته باتمام السجود ولم يتقدم المأموم فيها على الامام بركن مخالف للركن الذي هو فيه لانه  
 ليس في ركن بل في مقدمة الركن الذي انتقل اليه المأموم فان قلت ما الفرق بين قيام المأموم قبل تشهد  
 الامام وعكسه حيث حرم وأبطل الصلاة قلت الفرق أنه في صورة العكس لا غرض له لانه ترك فرضا  
 لسنة مع فحش المخالفة بخلافه في الاول (وسئل) عن شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا فهل حكمه  
 حكم المسبوq أو الموافق (فأجاب) بقوله لم أر فيه نقلا ويحتمل الاول لان الاصل عدم وجوب  
 الفاتحة على من ركع الامام في فاتحته حتى يتحقق خلافة ويحتمل الثاني لان الاصل وجوب الفاتحة في  
 كل ركعة حتى يتحقق مسقطها لان الاصل عدم تحمل الامام عن المأموم المزمه ولان ادراك المسبوq  
 الركعة رخصة أو معنى الرخصة فلا يناط مع الشك في السبب المقتضى له ولان التخلف عن الامام  
 لقراءة الفاتحة أقرب الى الاحتياط من ترك اكمالها ومتابعة الامام وهذا هو الاقرب والله سبحانه  
 وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كبر للاحرام هاويا هل يصح (فأجاب) بقوله الذى  
 دل عليه كلام شرح المهذب وغيره انه متى أنهى تكبيره الاحرام قبل أن يصير أقرب الى أقل  
 الركوع جاز والا فلا وهو متجه وان كان كلام الروضة وأصلها يقتضى خلافة (وسئل) رضى  
 الله عنه عن عار أفته ومستور فقيه من المقدم منهما (فأجاب) بقوله الذى يظهر أن العارى  
 مقدم اذ لانقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها وأيضا فضيلته ذاتية وذلك كاله بالستر عرضي  
 لا ذاتي ويقاس بما ذكر كل مقدم اختل فيه شرط لا يوجب الاعادة كالتميم (وسئل) رضى الله



عنه عن قولهم اذا شرع في الرابع والموافق لم يركع وجب عليه متابعتة هل يشمل الجلوس للتشهد والقيام أولا (فأجاب) بقوله نعم يشملهما كما صرحوا به لكن يبقى النظر في المراد بالشروع هل هو الاخذ في مقدمته بحيث شرع في الجلوس أو القيام وجبت متابعتة وان كان الى الجلوس بالنسبة الى القيام والى السجود بالنسبة للتشهد أقرب أو الانتهاء الى ما يجزىء من الجلوس والقيام وان كان ثم قليل انحاء كل محتمل ولكن الثاني أقرب الى ظاهر كلامهم فهو الاوجه ثم هل مرادهم بجلوس التشهد الاخير لانه الركن أو ما يشمل التشهد الاول لانه على صورة الركن كل محتمل أيضا والاول أقرب الى كلامهم أيضا فعليه اذا جلس للتشهد الاول لا تجب متابعتة حتى يفرغ منه ويشرع في القيام (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز للنفرد أن يقتدى في اعتداله بغيره قبل الركوع ويتابعه (فأجاب) بقوله نعم وبه صرح الدارمي وغيره ويعتفر له هنا تطويل الركن القصير لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن يرى جواز تطويله فيجوز له متابعتة فيه ويجوز له أن ينتظره ساجدا وكما لو يتمكن المرحوم من السجود الا في سجدة الامام الثانية من الركعة الثانية فسجدها معه ثم يتخير بين أن يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الاخرى وأن يجلس معه حتى يسلم ثم يسجد الاخرى وقول الزركشي في هذه انه يتعين الشق الاول مردود ولا يجوز له أن يسجد الاخرى قبل سلام الامام لتلاؤدى الى المخالفة ولا ينافيه قول الرافعي عن التتمة وجزم به النووي أنه اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام حصل الجمعة والا فلا لانه مبنى على ضعف وهو أنه يجري على ترتيب نفسه وأما على المعتمد من أنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدين ويتمها ظهرا به على ذلك الاذرعى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عن امام اقتدى به جماعة ثم اقتدى بامام آخر هل له ذلك فان قلتم لا فكيف صح اقتداء أبي بكر رضى الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى لا يخفى على علمكم فان قلتم نوى المفارقة عن الجماعة ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم كيف صح اقتداء الجماعة المذكورين به أو ضحوا لنا كيفية ذلك مفصلا (فأجاب) بقوله للامام أن يقتدى بامام آخر سواء نوى مفارقة المأمومين أم لا لانه متبوع لا تابع بخلاف المأموم ليس له الاقتداء بامام آخر الا ان نوى مفارقة امامه الاول والا لزم أن يكون مقتديا باثنين في حالة واحدة وهو ممتنع واذا اقتدى الامام بامام آخر بطل اقتداء الاولين به فان عدوا فورا وجب عليهم مفارقتة في الحال والا بطلت صلاتهم ان تابعوه في فعل من أفعال الصلاة أو في سلام بعد انتظار كثير وكذا ان جهلوا واستمروا على متابعتة لان العبرة في الصلاة بما في نفس الامر وهذا في نفس الامر لا يصح الاقتداء به كما لو بان امامه ممن لا تصح القدوة به فان صلاته تبطل وان ظنه ممن يصح الاقتداء به واذا بطل اقتداء الاولين به فلمهم أن يقتدوا بمن اقتدى امامهم به ولهم أن يتدوا منفردين وهذا عن جواز اقتداء الامام بامام آخر وبطلان اقتداء الاولين به وجواز اقتدائهم بمن اقتدى امامهم به ماخوذ من قصة أبي بكر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء وتاخره له أبو بكر نوى الاقتداء به ونوى الناس مفارقة أبي بكر والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما ما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر يسمعون التكبير كما في الصحيحين أيضا فتتبع من مجموع هذين الحديثين اللذين كلاهما في الصحيحين ما قلناه وأما ما رواه البيهقي من انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر رضى الله عنه فقال فيه النووي في مجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب وقد استدلت اصحابنا على جواز نية المنفرد الاقتداء أثناء صلاته بقضية ابى بكر المذكورة وبينوا ذلك بان الامام في حكم المنفرد وبما رواه

في صلاته ما يبطلها وفي ظنه خلافه فهل العبرة بما في ظنه أو بما أخبر به (فأجاب) بأن العبرة بما في ظنه لا بما أخبر به إذ فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره (سئل) عن قام الى خامسة ظانا انها الرابعة فأخبره جمع يؤمن توأطؤهم على الكذب بأنها خامسة فهل يجب على المصلي أن يرجع الى قولهم كما قاله الزركشي أم لا كما ذكره ابن قاسم في شرحه لاني شجاع وهل فعل الجماعة قائم مقام قولهم كما لو صلى في جماعة (فأجاب) بأنه يجب على المصلي أن يرجع الى قول الجمع المذكورين اذا كلام الاثمة محل في اخبار لا يفيد العلم وليس فعلمهم كقولهم (سئل) عن الامام اذا فرغ من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه فورا أم جلوسه على الهيئة المذكورة أم انتقاله الى مكان قريب منه (فأجاب) بأن السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين بان يجعل بينه وبينهم ويساره في الحراب على الاصح (سئل) عن مسجد له باب بحرى وفي باب شخص مقتد بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص آخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من في باب المسجد وعن يمين



بالامام ايضا وبينهم وبين  
المقابل نحو خمسين ذراعا ولا  
يرون من في باب المسجد فهل  
اقتداؤهم صحيح فان قلم  
بصحته فما معنى قول  
السبكي في المصلي في صف  
المدارس الشرقية والغربية  
اذا لم ير الامام والا  
من خلفه أنه لا يصح  
اقتداؤه الا اذا اتصلت  
الصفوف من الصحن  
بالصف هل مراده  
بالاتصال ما هو ظاهر من  
اتصال المناكب على ما  
قرر في طريقة الرافي أم  
غير ذلك فان كان الاول  
فهل هو جار على كل من  
الطريقين أم على طريقة  
الرافي فقط فان كان  
الاول أشكل الجواب  
بالصحة في مسئلتنا لعدم  
اتصال المناكب فيها  
وان كان الثاني فما بال  
النوى عبر في مجموعته  
في مسئلتنا بنحو عبارة  
السبكي في هذه المسئلة  
فقال فلو اتصل صف  
بالواقف في المقابلة وراه  
وخرجوا عن المقابلة  
صحت صلاتهم لاتصالهم  
بمن صلاته صحيحة اه  
(فاجاب) بان اقتداء من  
عن يمين المقابل صحيح  
وكلام السبكي المذكور  
جار على كل من الطريقين  
والمراد باتصال الصفوف  
فيه على طريقة الرافي  
اتصال المناكب وعلى  
طريقة النوى حصول  
الرابطه بدليل ما قرر فيها  
وهذا الثاني هو مراد النوى

أبو داود والدارقطني وغيرهما وقال البيهقي رواه ثقات من انه صلى الله عليه وسلم أحرم فأحرم الناس  
خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار اليهم كما أتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر وتحرم بهم  
ومعلوم انهم أنشأوا اقتداءً جديداً لانفرادهم بعد خروجه ولا ينافيه خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم  
ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا نوى شخص  
الاقتداء برجل ثم نواه ثانياً وثالثاً وهكذا فهل يدخل في الجماعة بالاولى وبمخرج بالاشفاع كما  
قالوه فيمن كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل افتتاح الصلاة قالوا لان نية الثانية تتضمن الخروج من  
الصلاة ولا يحصل له دخول لأن الشيء الواحد لا يكون خارجاً به من الصلاة داخلها فيها فهل يأتي هذا  
التوجيه في مسئلتنا وأيضا في حصول النية الثانية له في مسئلتنا تحصيل للحاصل وهو ممنوع لان  
الدخول في الجماعة قد حصل بالنية الاولى أو ثم فرق بين نية الصلاة ونية الاقتداء فان كان ففضلوا  
به جزاكم الله خيراً (فأجاب) بأن الذي يتجه أن تكرر نية الاقتداء لا يقتضى دخولا في الجماعة  
ولا خروجاً منها ويفرق بين هذا وبين ما قالوه فيما لو كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح بان  
نية الافتتاح تقتضى قطع ما هو فيه اذ لا يكون افتتاحاً الا اذا لم يستقر شيء فمفهوم الافتتاح بنافي  
ما هو فيه فأبطله بخلاف نية الاقتداء فانها لا تقتضى بطلان الاقتداء السابق لانها إما أن تكون مؤكدة  
للأولى فهي تزيدها قوة لانها غير منافية لها واما ان تكون غير مؤكدة فتكون تحصيلاً للحاصل  
وهو محال فيلغو فهي على كل تقدير لا تقتضى قطع الاولى لان نية الجماعة تقبل التأكيذ بخلاف  
نية الافتتاح فانها لا تقبله لان كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للآخرى لان واحدة تقتضى الدخول  
وأخرى تقتضى الخروج فتعذر حملها على التأكيذ فلذا قالوا انه يدخل بالاولى وبمخرج بالاشفاع  
وأمانة الجماعة فلا تناقض الجماعة السابقة بل توافقه فكانت مؤكدة لها أولغوا على الاحتمالين  
السابقين والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا قام الامام الى خامسة سهوا قيل بأنه  
لا يجوز انتظاره فلو انتظره جاهلاً بالتحريم وسجد معه للسهو أى جاهلاً فهل تبطل صلاته (فأجاب)  
بقوله اذا قام الامام لخامسة يخير المأموم بين المفارقة والانتظار كما صرح به في المجموع وغيره وهو  
المعتمد وان وقع في محل آخر أنه لا ينتظره واغتر به الاسنوى وغيره وعليه فانما يضر الانتظار  
من عامد عالم بخلاف الناسى والجاهل غير المقصر بل مطلقاً لان هذا من الفروع الخفية والتعلم انما  
يجب عينا في الفروع الظاهرة دون الخفية (وسئل) نفع الله به عما اذا أقيمت الصلاة فسبق  
الصبيان الرجال الى الصف الاول أو كانوا قعوداً فيه فأقيمت الصلاة فجاء الرجال فهل لهم اخراجهم  
من الصف الاول كما ذكره الغزالي في الاحياء أو ليس لهم اخراجهم ويكون الصبيان أحق به لسبقهم  
كسائر المباهة كما أفتى به على بن عمر بالمحقق وفي شرح التنبيه هذا الحكم الذى ذكره الاصحاب  
في موقف المأمومين فيما اذا حضروا جميعاً اما اذا حضر الصبيان أو لاقبل الرجال فليس لهم ازالته  
عن موضعهم هل المراد بالحضور مجيئهم واجتماعهم في الصف الاول معاً أم المراد بالحضور في المسجد  
(فأجاب) بقوله المعتمد ان الصبيان متى سبقوا البالغين الى الصف الاول لم يجز لهم اخراجهم  
بخلاف الخثائي والنساء كما جزمتم بذلك في شرح الارشاد وعبارة (و) ندب أن يقف (ذكر ان) ولو غير  
بالغين أو بالغاً وصيباً قصداً الاقتداء بمصل أو تأخر عنه أو تقدم عليهما فيما مر أو رجال تصدوا ذلك  
(خلفه) صفاً (ثم) ان ضاق صف الرجال وقف (صبيان) بكسر أوله وحكى ضمه خلفهم وان تميزوا عنهم  
يعلم ونحوه خلافاً للدارمى لانهم من جنسهم ولو لم يضق صف الرجال كمل بالصبيان ولو حضر الصبيان أو لا  
لم ينحو البالغين (ثم) يقف (خثائي) خلف صف الصبيان وان لم يضق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل  
بهم لاحتمال انوثتهم (ثم نساء) خلف الخثائي وان لم يضق عنهم ايضاً وينبغي تقديم البالغات منهن



قياسا على ما مر في الصبيان انتهت وليس المراد بحضور الصبيان أولا حضورهم في مطلق المسجد بل انما يقدمون ان حضروا في خصوص الصف الاول ولو قبل اقامة الصلاة فينبذ لا ينحون للرجال لما تقرر انهم من جنسهم بخلاف من بعدهم (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا أدرك مع الامام زمنا يسع قراءة ست آيات فكرر آيتين للشك في مخارج الحروف فلم يقرأ الا ربعا هل يجوز له أن يركع مع الامام أو يجب عليه التخلف للآيتين (فأجاب) بقوله يلزم المأموم التخلف لقراءة الآيتين لانه بادراكه زمنهما خوطب بقراءتهما فلا يسقط عنه بشك ولا غيره (وسئل) رضى الله عنه عن أحرم وفاته الركوع والامام في السجود الثاني ولم يسجد معه أو هوى وجلس ولم يسجد أو أحرم بعدما رفع الامام رأسه وقبل القيام هل يلزمه الموافقة فان خالف بطلت صلاته أم لا (فأجاب) بقوله يلزم المأموم الموافقة فيها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد نعم قضية قولهم لا يلزمه متابعتهم في فعل جلسة الاستراحة أو تركها لعدم فحش المخالفة أنه في الصورة الاخيرة أعني ما اذا احرم والامام في جلسة الاستراحة أو قائم من السجود انه لا يلزمه الهوى اليه لعدم فحش المخالفة هنا أيضا

### (باب صلاة المسافر)

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لم راعوا خلاف القائل بمنع الجمع فقالوا بجوازه دون نديه مع قولهم ان المخالف لا يراعى خلافه اذا خالف سنة صحيحة وهنا كذلك فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع كثيرا (فأجاب) بقوله حكى الغزالي اتفاق الاصحاب على ذلك ويمكن ان يجاب عنهم بأن الجمع لما كان فيه اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة بالكلية كان بعيدا عما استقر في الشرع بخلاف القصر فلذلك حملوا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تكرر الجمع على الجواز فقط وان كان خلاف ظاهر السنة وراعوا خلاف أبي حنيفة لذلك على ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل وافقه عليه جماعة من المجتهدين (وسئل) رضى الله عنه أيضا عن العاصي بسفره هل يباح له أكل الميتة والتميم أم لا (فأجاب) بقوله قال الاصحاب لا يباح له أكل الميتة للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه لكن نقل الاذرى عن ابن الصلاح وأقره ان محل كون أهلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار عليه في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر وفرق الفقهاء كما في المجموع عنه وأقره بين المقيم حيث يجوز له أكلها ولو عاصيا كما في الروضة وأصلها والمسافر العاصي بسفره بان أكلها في السفر سببه سفره وهو معصية فكان كالوجرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته أن أكلها اذا كان سببه الإقامة وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا تجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الإقامة معصية وقضية كلام اصحاب الجواز مطلقا ولك ان تقول لا شك أن أكل الميتة للبضطر رخصة وقد قالوا ان الرخص لا تناط بالمعاصي فمتى كان السبب الموقع في الاضطرار معصية كان عصى بسفره واقامته وكانا هما السبب في الاضطرار بان كان لو ترك السفر أو الإقامة زال عنه الاضطرار امتنع الاكل من الميتة حيث لا يباح رخصة فلا ينط بمعصية ولا نسلم ان قضية كلام الاصحاب جواز الاكل حيثنذ ومتى كان السبب ليس موقعا فيه كان فقد الحلال في السفر والحضر جاز الاكل حيثنذ لان سبب الاكل ليس هو السفر ولا الحضر فجاز وان عصى باحدهما ثم رأيت الاذرى قال ويشبه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عوناً له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وهو يؤيد ما قلته واما التيمم فان كان لفقد الماء فكان القياس ان ينظر فيه للتفصيل السابق في المضطر لانه تارة يكون عصى بنحو السفر الذي نشأ الفقد عنه فيمتنع وتارة لا يجوز لكن خلفنا ذلك هنا نظرا لحرمة الوقت ولانه لا يمكن سواه فجوزناه

بما عبر به في مجموعه من الاتصال في قوله لا تصالهم من صلاته صحيحة (سئل) هل يغتفر للموسوس في الفاتحة ثلاثة أركان طويلة (فأجاب) بانه ليست الوسوسة عذرا في تخلف المأموم عن امامه ركعتين فعليين (سئل) عن قول المنهاج فان سبقهما قرأها فيهما على النص علام يعود الضميران في قوله بهما وفيهما وقد أجاب الشيخ بدر الدين ابن الشيخ تقي الدين بن قاضي شعبة بان الصواب ما قاله الشراح من عود الضمير الاول الى الاولين والثاني الى الاخيرين وعودهم الضميرين معا الى الثالثة والرابعة او الاول اليهما تمتع فانه قال فان سبق بهما ولا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح أنه إن سبقه الامام بالاولين قرأ السورة في الاخيرتين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة الا في اثالثه والرابعة فاستثنى من سنية قراءة الصلاة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرابعة يبقى المعنى تسن قراءة السورة في الاولى والثانية فان سبق بهما أى بتأسيح قراءة السورة فيه



فيها أي فيما لاستحب  
قراءة السورة فيها لغبر  
المسبوق وهو الثالثة  
والرابعة والضمير كما يعود  
الى الملفوظ يعود الى ما هو  
في حكم الملفوظ ولم أجد  
في كلام شراح المنهاج  
ما يوهم كون مراد المصنف  
الثالثة والرابعة بالنسبة  
إلى صلاة الامام الأقول  
الاسنوي فان سبقه الامام  
بالاولين قرأ السورة في  
الاخرين فقوله بالاولين  
بالنسبة لصلاة الامام  
فكذلك قوله في الاخرين  
وفيه نظرو صرح الاذرعى  
بكونها بالنسبة لصلاة  
نفسه فقال وقوله فيها  
أي في أخريه وهو المراد  
بلا شك وبدل له قولهم  
يقرأها في الاخرين وان قلنا  
لا تستحب القراءة فيها  
والقول بعدم استحباب  
قراءتها في الثالثة والرابعة  
انما هو بالنسبة الى صلاة  
الامام فستحب قراءتها  
فيها قطعاً لانها أولى وثانية  
بالنسبة الى صلاة نفسه  
وقول الشيخ جلال الدين  
المحلى ان سبق بهما أي من  
صلاة نفسه لا يعقل وقوله  
قرأها فيها لم يبين رجوع  
الضمير في فيها الى ما يعود  
وقوله حين تداركها يوهم  
ان المراد الثالثة والرابعة  
بالنسبة الى صلاة الامام اذ  
المسبوق يتداركها حينئذ  
ليس والامر كما ذكره

له مطلقاً وان كان لجرح أو نحوه فمقتضى كلام القفال السابق انه ان عصى بالسفر أو الإقامة  
امتنع والافلا وهو مشكل لان السفر والإقامة لا يدخل لهما في إباحته ولا يتصور كونهما السبب لنحو  
الجرح المحجوز للتيمم فان تصور ذلك زال الاشكال (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم ان جمع التقديم  
أو التأخير قد يكون أفضل ولا تفاضل بين الجائزين (فأجاب) بقوله اجمع وان كان جائزاً لا مندوباً  
لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتى يرد ما ذكر بل من حيث ما اقترن  
بأحدهما من الكمال الذي عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلى عنه الجمع الآخر (وسئل) عما  
لوتوك ركناً من إحدى الصلاتين في جمع التقديم وجب إعادتهما لان كلاهما لا يمكن أن يكون الركن  
منها ويمنع جمع التقديم لاحتمال أن يكون من الثانية فيطول بها الفصل فوجب فعلها في وقتها  
وامتنع جمع التقديم أخذاً بالأسوأ فيها فهل يمتنع جمع التأخير أيضاً أولاً (فأجاب) بقوله  
صرح شيخنا في شرح المنهج بأنه لا يمتنع ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه أنه  
حيث أمر بإعادتهما فكأنه حينئذ لم يفعلها فيجوز له جمع التأخير فان قلت مقتضى هذا جواز  
جمع التقديم لما ذكر وأيضاً فكما روعى فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغي مراعاته  
حتى يمتنع جمع التأخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعه لوقعت  
العصر فاسدة على أحد التقادير فكان الأسوأ امتناعها في غير وقتها وأما الاولى فصحيحة على سائر  
التقادير لانها ان كانت هي الفاسدة فواضح لانها حينئذ آداء وان كان الفاسد الثانية فقد صلاحها  
في وقتها ولا يضر ضمها اليها صورة فرض آخر احتياطاً لبراءة ذمته فمن أطل في الرد على ما ذكره  
شيخنا كانه لم يلحظ ما قلناه ولم يتأمله اذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين ويظهر بطلان جميع ما أورده  
المعترض وتكثر أو شنع به (وسئل) رضى الله عنه عن شخص سافر وداره خارج السور لكن  
يحتاج الى الدخول من السور ثم يخرج منه الى مقصده فهل يكون ابتداء سفره ما ذا (فأجاب)  
بقوله الذي يظهر أنه اذا كان وراء السور عمارات وسافر من داره خارجه واحتاج في الذهاب الى  
مقصده للدخول من السور ثم الخروج منه ثم قطع العمارات التي وراءه من تلك الجهة أنه  
لا يترخص حتى يجاوز العمارات التي وراء السور من الجهة الاخرى وذلك لان السور لا عبرة به  
بالنسبة اليه بل جميع العمارات التي خارج السور بمنزلة بلده فلا بد من مجاوزتها وان خرج من  
السور (وسئل) أيضاً رضى الله عنه عن مسافر صلى الظهر في وقتها ثم أعادها جماعة فهل له جمع  
العصر تقديماً (فأجاب) بقوله قضية كلامهم انه ليس له ذلك اذ الفرض هو الاولى فالمعادة فاضلة  
(وسئل) رضى الله عنه عن المسافر إذا أراد الجمع تأخيراً ثم أراد دخول مقصده والحالة هذه قبل  
فعل الظهر فهل يجوز له ذلك أم لا (فأجاب) بقوله بأن الاوجه أنه يجوز له دخول مقصده قبل فعل  
الظهر كما قدمته مبسوطاً وأشرت ثم الى أن المسئلة مبسوطه أيضاً في حاشيتي على ايضاح النووي والله  
أعلم (وسئل) نفع الله بهل السفر للتنزه كالسفر لرؤية البلاد أولاً في الفرق (فأجاب) بقوله  
الذي ذكره ان التنزه قصد صحيح يبيح القصر بخلاف مجرد رؤية البلاد لكن فرضوا الكلام في  
التنزه فيما لو سلك أبعاد الطريقين لذلك وفرق بعضهم بان قاصد الثاني غير جازم بمقصد معلوم لانه  
كالهائم بخلافه في التنزه قال شيخنا في شرح الروض والوجه أن يفرق بان التنزه هنا ليس هو  
الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعاد الطريقين للتنزه فيه  
بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان للتنزه هنا  
ولو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك احواله وحاصل كلامه التساوى بينهما  
وفيه نظر بل الوجه أن يفرق بينهما بان التنزه غرض صحيح يقصد في العادة للتداوى ونحوه كإزالة



العفوفاة النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك بخلاف مجرد رؤية البلاد اذا خلا عن ذلك كان قصد السفر لبلد كذا لينظر بناءها ماذا أو هل هي صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك فإنه بالعبث أشبه فمن لم يجز للاول القصر لصحة غرضه بخلاف الثاني وان كان له مقصد معلوم لفساد غرضه لان فيه اتعاب نفسه ودابته من غير فائدة (وسئل) نفع الله به عمن صلى في جمع التأخير الظهر ثم يتقن بعد احرامه بالعصر ترك ركن من الاولى هل يبطلان (فأجاب) بقوله ان طال الفصل بين تذكره وسلام الاولى بطلنا الظهر لتعذر البناء عليها والعصر لوقوعها وتحريم الاولى باق وان لم يبطل الفصل بين التذكار وسلام الاولى لغا ما أتى به من العصر وكمل الظهر واطلاق الروايات بطلانها محمول على الحالة الاولى والافوه ضعيف (وسئل) نفع الله به عمن خرج من بلده ثم نوى وهو سائر أنه اذا دخل البلد الفلانية يقيم بها أكثر من أربعة أيام فهل ينقطع سفره بوصوله أو لا (فأجاب) بقوله الظاهر انقطاع سفره بوصولها مالم يكن عازماً على فعل يناقض نيته الاولى ولا أثر لنيته الاولى وهو سائر حيث كان مستقلاً وأما قول المجموع شرط تأثير نية الإقامة أن يكون حال النية ما كثافوه فيمن نوى الإقامة الآن لانه ان كان سائراً لم يعتد بها لان فعله يكذبها بخلاف ما اذا كان ما كثا سواء أصاح المحل للإقامة أو لا أما في صورتها فنيته صحيحة ولا فعل صدر منه يعارضها فوجب القول بتأثيرها اذا وصل المحل الذي نوى الإقامة به (وسئل) نفع الله به عمن أذن الظهر مثلاً وهو على ماء فهل له نية تأخيرها الى وقت العصر وان كان يصلحها ويتيمم بمحل لأماء فيه (فأجاب) بقوله يحتمل أن يقال له ذلك كما اقتضاه اطلاقهم في باب السفر ويحتمل أن يلحق بمن مر بماء في الوقت وهذا أقرب ومقتضى كلام الرافعي عدم وجوب الوضوء لكن قال الاسنوي القياس وجوبه كقبول الهبة وعليه فيتعهد بما في قبولها من اشتراط كونها في الوقت وأن لا يمكن تحصيله بغيرها وأن لا يحتاج اليه المالك وأن يضيق الوقت عن طلبه (وسئل) رضي الله عنه اذا أكره على سفر المعصية فهل له أن يتعاطى شيئاً من رخص السفر أو لا (فأجاب) بان من الواضح أن المكروه على ذلك غير عاص بسفره فيتعاطى سائر رخص السفر المذكورة في بابه بشرطه المقرر ثم (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه اذا كان على رجل لآخر دين حال وهو ملىء به وأراد ان يسافر فهل اذا تحقق رضاه بأنه لو علم لم يمنعه السفر يجوز له السفر فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق بين هذا وبين أن كل طعامه اذا تحقق رضاه مع أن في الاكل هلاك ماله وهل فرق بين كون الدين كثيراً أو أقل ما يتمول (فأجاب) بان كلامهم في باب الولوية كالصريح في جواز السفر فيما اذا غلب على ظنه أنه لو علم به لم يمنعه سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً بشرط ان يغلب على ظنه ذلك مع كثرتة فان تردد او جهل حال الدائن امتنع عليه السفر وان قصر الا بعد صريح الاذن (وسئل) نفع الله به عن المديون الملىء اذا سافر بغير اذن من له الدين ناسياً للدين فلم يذكره الا في اثناء الطريق ولم يتمكن من ارسال دينه الا من البلد التي هو قاصدها اما الخوف على نفسه او ماله او نحو ذلك وكان يتعاطى رخص السفر من أول سفره فهل له ان يترخص في سفره وهل يجب عليه ان يقضى ما قصره او صلاه في غير وقته كان جمعاً تقديماً أو افطر صوماً واجباً ام لا فاذا أمكنه ان يرسل بالدين غيره في اثناء الطريق فهل له ان يترخص قبل وصول الدين الى صاحبه (فأجاب) بأنه اذا تذكر في اثناء الطريق ولم يتمكن ارسال الدين لدائته بنفسه ولا بوكيله لخوف او نحوه فهو ليس بأثم فيتخص بالقصر وغيره ولا قضاء عليه الى ان ينتهي سفره او يقدر على ارساله واذا قدر عليه في اثناء الطريق بنفسه او بوكيله الثقة ولم يكن في الطريق نحو خوف وجب عليه ارساله فوراً ومتى اخره عصى بسفره الى جهة مقصده وامتنع عليه الرخص مطلقاً (وسئل) رضي الله عنه عما اذا

كلام المنهاج الذي أشار إلى خلاف في قراءتها في الثالثة والرابعة إنما هما بالنسبة إلى صلاة نفسه وأما قراءة المسبوق في الثالثة والرابعة بالنسبة إلى صلاة الامام فقد ذكرها النووي في شرح المذهب نقلًا عن التبصرة للجويني فقال متى أمكن المسبوق قراءة السورة في الاولين من صلاة نفسه بأن كان الامام بطيء القراءة أو كان يرى قراءة السورة في الاخيرتين أيضاً قرأها المأموم معه ولا يعيدها في آخرته وان لم تمكن معه قراءة السورة في الاولين من صلاة نفسه قرأها في الاخيرين ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة اه فهل ما أجاب به صحيح أو لا (فأجاب) بأن ما ذكر هو الصواب من عود الضميرين وأن غيره خطأ ممنوع فيصح عود ضمير التثنية فيهما الى الاولين وفيها الى الاخيرين وعود كل منهما الى الاخيرين كما جرى عليه الشارح الجلال المحقق المحلى وهو الاول لعوده الى ملفوظ به والموقفته لقاعدة عود الضمير الى أقرب مذكور ولاتفاق مرجع الضميرين وسلامته من اعتبار الاولين من صلاة الامام والاخيرين من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق وقوله انه لا يعقل سبقه



بالثالثة والرابعة مع ادراك  
الاولى والثانية لا بالنسبة  
الى صلاة نفسه ولا بالنسبة  
الى صلاة الامام ممنوع اذ  
معناه أن المصلي سبق  
بالثالثة والرابعة من صلاة  
نفسه بان لم يدركها مع  
الامام اذ لا يفعلها الا بعد  
سلام امامه أو جلوسه للشهد  
وقد فارقها بالنية وقد أدرك  
أولاه وثانيته مع ثالثة  
الامام ورابعته لان ما يدرك  
المسبوق أول صلواته وقوله  
لم أجد في كلام شراح المنهاج  
الخ مخالف لقوله أولا وقد  
ذكر الاسنوي وغيره من  
الشراح الخ وقوله وقول  
الشيخ جلال الدين الخ قد  
تقدم رده وقوله قرأها فيهما  
لم يبين رجوع الضمير في فيها  
الى ما يعود عجيب لظهور  
رجوعه الى ما رجع اليه ضمير  
بها وهي الثالثة والرابعة لما  
مروقد أوضحه بقوله حين  
تداركها اذ لا يتدارك  
المسبوق الا ما فظاها أن  
صورة كلام المنهاج الشق  
الثاني من كلام شرح المهذب  
(سئل) عن مسبوق بطيء  
القراءة هل يلزمه أن يتخلف  
بعد ركوع امامه ويقرأ  
من الفاتحة قدر ما يقرأه  
لو اعتدلت قراءته أم لا  
واذا لم يلزمه ذلك فاقضى  
موافقا ولم يتمكن من  
اتمام الفاتحة الا بعد  
ركوع امامه هل يركع معه  
لقولهم المسبوق من لم يدرك

تعارض القصر الذي هو أفضل في حق المسافر والجماعة بأن لم يجدها الا وراء متم فيما الافضل  
(فاجاب) بقوله الجماعة فرض كفاية والقصر سنة وفرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا  
فأبو حنيفة القائل بوجوبه يوجب الاتمام عند الاقتداء بتم فاندفعت سراحة خلافه (سئل)  
نفع الله به هل يجوز للمسافر القصر والجمع والمسح على الخف والفطر وغير ذلك من سائر  
الرخص المباحة اذا كان الغريم ظاهرا في بلاد الاسلام بان كان والحالة هذه في البحر وكان  
من وجده مثلا قتله وأسره ونهبه فهل يجوز لذلك المسافر الاقدام على مثل هذا السفر ويجوز له  
الترخص بجميع الرخص المباحة ام لا فان قلتم يجوز ولا يحل مثل ذلك فهل ارتكاب مثل هذا من  
الكبائر أم لا وما المعتمد عندكم في الترجيح أيضا وذلك فيما اذا أقام الرجل ببلدة وكان بنية  
الارتحال كل وقت منها فهل له الفطر كالقصر وغيره الى ثمانية عشر يوما أم لا وأيضا قد سئل  
المملوك في اقامته هذه فيما اذا شربت الارض في شهر شعبان مثلا وكان لا يصلح ويحسن بذرها  
الا في شهر رمضان وذلك اتفق في اليمن في السنة هذه وكان أهلها أى الارض لا يقدر على  
بذرها لشدة الجوع والظما في ذلك الوقت فهل يباح لهم الفطر أولا وهل الاربع ركعات التي كان  
يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي سنة الظهر أو هي غيرها (فاجاب) بقوله حيث غلب  
في سفر البحر أخذ الفرج وأسره أو نحو ذلك حرم السفر فيه وكان معصية فلا يباح فيه شيء  
من رخص السفر واللقاء بالنفس الى الهلاك كبيرة بل من أعظم الكبائر كما بينته في كتابي الزواجر  
عن اقتراف الكبائر ومن كان سفره سفرا يبيح الرخص بالفطر والقصر ونحوهما فأقام يولد الحاجة  
يتوقع قضاءها قبل مضي أربعة أيام جازله أن يقصر ويفطر في رمضان ويفعل سائر رخص  
السفر الى ثمانية عشر يوما ويباح الفطر لنحو الحراث والضيام وهو من يقطع الزرع اذا يبس  
اذا وقع ذلك في نهار رمضان ولم يمكنهم فعله ليلا ولا تأخيرها الى فراغ رمضان للخوف عليه ولو  
من الدواب فقد أفتى بذلك الاذرى وغيره وهو ظاهر وبه صرحوا في الفطر لانقاذ مال مشرف  
على تلف وهذا منه وبفرض وقوع خلاف في هذه المسئلة يتعين حمل كلام المانع من الفطر  
فيها على ما أشرت اليه وهو ما اذا أمكن التأخير ليلا أو الى فراغ رمضان والا فكلامه في غاية  
الضعف والسقوط وسنة الزوال أربع وهي غير سنة الظهر التي هي أربع أيضا وكان صلى الله  
عليه وسلم ربما جمع وربما اقتصر على ركعتين بحسب فراغه صلى الله عليه وسلم واشتغاله والله  
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### (باب صلاة الجمعة)

(وسئل) رضى الله عنه عن جماعة يصلون الجمعة وامامهم قارى ومنهم من يحسن الفاتحة  
وأكثرهم لا يحسنها فهل تصح جمعهم حيث كان امامهم قارئا أم لا تصح وانا رأينا في فتاوى  
البغوى كلاما لم يفهم الراجح منه فبينوا لنا ما هو الراجح (فاجاب) بان الذى صرح به البغوى  
انه اذا كان في البلد أربعون اميا فقط واتفقوا امة لزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض  
بخلاف ما اذا كان بعضهم أميا وبعضهم قارئا فان جمعهم لا تصح لارتباط صلاة بعضهم ببعض  
فأشبهه اقتداء القارى بالامى وكذا لو اختلفوا امة وكان بعضهم يعرف أول الفاتحة وبعضهم يعرف  
آخرها فان جمعهم لا تصح لما ذكره في البغوى على ما ذكره الاذرى وغيره لكن قال شيخنا شيخ  
الاسلام زكريا فيما اذا كان بعضهم اميا وظاهر ان محله فيما إذا قصر الامى في التعلم والافتصح  
الجمعة إذا كان الامام قارئا قال البغوى ولوجهوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما إذا جهل بعضهم  
فانها تشتت لصحتها ومراده بجوازها في الشق الثاني ما يصدق بالوجوب فانه إذا عرفها واحد من  
الامينين المستوين لزمهم كما مر والله اعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح مدته



زمن يسع الفاتحة الا بعد ركوع امامه أم يتخلف لاتمام قرأته ولا يسمى هذا مسبوقا (فأجاب) بقوله أما المسئلة الأولى فيركع فيها المسبوق مع امامه ويكون مدركاللركعة لانه لم يدرك غير ما قرأه فصار كالو أدركه في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه فلا تزمه زيادة عليه حتى لو تاخر للقراءة ففاته الركوع مع امامه لغت ركعته وأما الزم الائمة بطيء القراءة بالتخلف لاتمامها اذا كان موافقا أما المسبوق فلا بل قيل في المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذاته يركع مع امامه للتابعة ويسقط عنه ما بقى من الفاتحة لغير اذا ركع الامام فاركعوا قال الاذرعى ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وأما الثانية فالمأموم فيها موافق لانه أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور فيجربى على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبقه امامه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (سئل) عن مسبوق وافق تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافق فيه الخ أو يقتصر على ما يسن في الاول (فأجاب) بأنه يوافق امامه في آتياته بالمسنون في التشهد الاخير (سئل) عن المصلين في المسطبة على

عما اذا كان في قرية مسجد ثم تعطل لكونه بعيدا عن بعض أهل القرية أو لكون ماحوله متعطلا فأرادوا أن يعملوا مسجدا آخر والمسجد الثاني تحضره الجماعة فهل لهم ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بأنه يجوز بناء المساجد الكثيرة في البلد ولو صغيرة ولا حرج على أحد في ذلك نعم لا يجوز تعديد الجمعة في بلد الا اذا ضاق مسجدها عن أهلها فلهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لاجل اقامة جمعة أخرى فيه لا متناعها حينئذ والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فيمن ادرك امام الجمعة في الثانية بعد أن فارقه القوم فيها وقتلنا انها لا تشتترط الجماعة في الثانية فهل يكون مدركا للجمعة بصلاته للركعة الاولى مع الامام فقط فيضيف اليها أخرى وان لم يصل الاولى مع أربعين أم لا (فأجاب) فسح الله في مدته بأن الذى دل عليه كلامهم أنه يكون مدركا للجمعة بما ذكر لانه أدرك ركعة الامام الثانية وقد أطلق الائمة أن من أدرك الثانية مع الامام أدرك الجمعة ولا نظر لمفارقة المأمومين له فيها لان اعتبار العدد فيهم باقى الى انقضاء الجمعة وكانهم باقون مع الامام من هذه الحثية (وسئل) رضى الله عنه عما اذا اختلف الراقى والنوى في مسألة ولم نعلم الراجح فأيهما نعمل بقوله (فأجاب) بقوله العبرة بما صححه النوى رحمه الله وجزاه عن أهل المذهب خيرا فانه الخبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده وحينئذ فلا يعدل عما رجحه (وسئل) رضى الله عنه عن كان بالخلاء ونحوه وهو يسمع الخطيب خارجا عن المسجد هل يعد من الاربعين أم لا (فأجاب) بأن الذى يصرح به كلامهم أن يعتد بسماع من بالخلاء ونحوه فقد قالوا لا بد من سماع أربعين من أهل الكمال والمراد بهم من تلزمهم الجمعة فتعتقد بهم ولا شك أن من بالخلاء ونحوه تلزمه الجمعة وتعتقد به وكونه حالة السماع على هيئة تنافى الصلاة لا أثر له لان القصد من اشتراط سماعهم اتعاضهم بما يسمعون في الجملة وهذا المقصود حاصل بسماع من بالخلاء ونحوه ومن عبر بانه يشترط حضور أربعين لم يرد أنه لا بد من حضورهم في المسجد وانما مراده انه لا بد من سماعهم سواء كانوا في المسجد أو خارجه على أن الجمعة لا يشترط لصحة اقامتها المسجد كما صرحوا به فلو أقاموها في فضاء بين العمران صحت فان قلت عبر بعضهم بالسماع وبعضهم بالحضور وبين العبارتين عموم وخصوص من وجه كما هو ظاهر اذ يجتمعان في حاضر يسمع وتفرد الاولى في حاضر أصم والثانية في بعيد يسمع فيها المعتمد منها قلت هذا انما يصح لو لم يصرحوا بان المراد من العبارتين واحد أما اذا كان المراد منها واحدا وهو السماع فلا عموم ولا خصوص وقول الشاشي لا يشترط السماع حتى لو كانوا أصما كفى حضورهم شاذ مردود وان تبعه عليه في البيان فان قلت قيل الحكمة في اشتراط العدد المذكور في الجمعة مباهاة اهل الذمة وهذه الحكمة لا تحصل الا بحضورهم في محل واحد على صفات الكمال فيخرج من بالخلاء ونحوه فلا يعتد بحضوره ولا سماعه لانه ليس على صفة اهل الكمال قلت هذا الذى قيل لا يصح وانما يمكن أن يكون ذلك حكمة لاصل الاجتماع في هذا اليوم وتخصيصه بخصوصيات لا توجد في غيره لانه يوم عيد المؤمنين وفيه ساعة الاجابة وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ونحو ذلك من خصائصه التي تزيد على المائة ويدل على ما ذكرته من ان ذلك حكمة لاصل الاجتماع ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصاران لليهود يوما يجتمعون في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهل فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر به الله تعالى ونصلى ونشكره لجلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فقصي بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو وان كان مرسلا لكن له شاهد واما اشتراط العدد المذكور واشتراط حضورهم وسماعهم لاركان الخطبة



فليس أمرا متفقا عليه فقد اختلف العلماء في مقدار العدد المشترط فيها بعد اتفاقهم على اشتراط مطلق العدد والقول بصحتها من الواحد لعله غلط وان نقله ابن حزم لما نقله في المجموع أن الامة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة وطال اختلافهم في ذلك والاستدلال على أربعة عشر قولا أدناها يشترط اثنان وأعلىها يشترط ثمانون ومحل بسط الاستدلال لمذهبننا كتب أصحابنا وقد وفي بما فيها النووي في مجموعهم وزاد عليه لجراه الله عن المذهب وأهله خير الجزاء وأكمله وأتمه وأعمه ثم رأيت الأذرعى صرح بما ذكرته من الاعتداد بسماع من بالخلاء ونحوه فقال في شرح المنهاج فائدة أغرب من ذلك انه يشترط في العدد المعتبر أن يكون على طهارة وستر حال الخطبة كالخطيب وكلام الامام يفهم جريان الخلاف في اشتراط الطهارة فيهم قال صاحب التنجيز في شرح الوجيز والمشهور خلافه قلت كلام الجماعة ساكت عنه وقد يوجه بانه يعتبر في حقهم من الكمال ما يعتبر في حق الامام أو بأن عدم ذلك قد يفضى إلى عدم الموالاتة بين الخطبة والصلاة وعله توجيهه ما أفهمه كلام الامام من جريان الخلاف في اشتراط الطهارة فيهم ترد بانهم ليسوا كالامام للفرق الواضح بين الامام والمأموم على أن الامام لا يعتبر فيه من الكمال ما يعتبر فيهم الا ان كان من الاربعين دون ما إذا كان زائدا عليهم وكون عدم ذلك قد يفضى إلى عدم الموالاتة لا يؤثر كما لا يخفى فاتضح ما قاله أولا من أن هذه المقالة غريبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بلد تسمى راوان بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية وقرية اقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة في خطة أبنية أو طان المجمعين فصلوا فيه مدة مديدة فحصل بينهم مقالة فانفردت قرية من الثلاث بجمعة في قريتهم وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا لجمعة أخرى ويتم العدد من القريتين فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان فان قلتم بالصحة للضرورة وحصل بينهم امان فهل يلزمهم ان يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الاخرى بوجود الامان بينهم لكون كل من القريتين آمن على نفسه أولا فان قلتم بالزوم وامتعوا من الحضور بجمعة واحدة فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان أو احدهما صحيحة والاخرى باطلة فاذا لم تعلم السابقة منهما فهل يلزم كلا من القريتين اقامة جمعة واعادة ظهر أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه حيث كانت القرى المذكورة متميزة بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل كل قرية اقامة الجمعة في بلدهم ولم يجوز لهم أن يتركوا بلدهم من غير اقامة جمعة فيها ويذهبوا إلى أخرى فان فعلوا ذلك أثموا أثما شديدا لكن جمعهم صحيحة فلا يلزمهم اعادة الظهر وإذا أقام أهل كل قرية الجمعة في بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعهم سواء المتقدمة والمتأخرة وانما يأتي التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها فينبذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة فان زاد التعدد على الحاجة فالسابقة اذا علت هي الصحيحة والمعتبر في السابق راء تكبيره احرام الامام وان لم تعلم السابقة أو علت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وان علم وقوعها معا أو لم يعلم سبق ولا معية اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت ويندب لهم ان يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عن عبارة الروض وشرحه في كتاب الجمعة ولو تركها أهل البلد وصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين انتهت المسئول معرفة هذا القدر من الوقت فقد لا يعرفه بعض الفقهاء فضلا عن العوام فهل له اذا غلب على ظنه أنهم يتركونها أن يصلى الظهر أول الوقت وهل المراد بالخطبتين الاقتصار على لفظ الاركان فقط أولا بد من وعظ يضاف إليها لتسمى خطبة (فأجاب) فسبح الله في مدته بقوله

سلام الغورية المقتدين  
بأمامها وبينهم وبينه الشباك  
هل تصح صلاتهم أم لا  
(فأجاب) بان صلاتهم  
صحيحة ان وقفها الغورى  
جامعا وان سماها الناس  
مدرسة والافليست بصحيحة  
(سئل) هل تحصل فضيلة  
الجماعة لمن صلى فريضة  
خلف العيد صباحا كانت  
أو غيرها أم لا (فأجاب)  
بانه تحصل فضيلة الجماعة  
لخبر الصحيحين أن معاذا  
رضى الله عنه كان يصلى مع  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المغرب ثم يرجع إلى  
قومه فيصلون بهم تلك الصلاة  
وخبر ابن حبان في صحيحه  
من حديث جابر رضى الله  
عنه أنه كان يصلى مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المغرب  
ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم  
وخبر أنى داود والترمذى  
والنسائى من حديث يزيد  
ابن الاسود وصححه الترمذى  
وابن حبان والحاكم انه صلى  
الله عليه وسلم صلى الصبح  
في مسجد الخيف فلما انقل  
من صلته رأى في آخر  
القوم رجلين لم يصليا معه  
فقال ما منعكما أن تصليا  
معنا فقالا لا يا رسول الله صلينا  
في رحالتنا فقال اذا صليتما  
في رحالكما ثم أتيتا مسجد  
جماعة فصلياها معهم  
فانها لكما نافلة وهو يدل  
بالعموم وعدم الاستفصال  
على أنه لا فرق بين المصلى  
منفردا والمصلى جماعة اماما



لا يصح الظهر من لزمته الجمعة إلا بالياس منها بأن يسلم الامام أو يضيق الوقت عن أقل واجب في الخطبتين والركعتين ويكفي في الوعظ اتقوا الله ومع ذلك تسمى خطبة خلافا لما يوهمه كلام السائل والذي يظهر أن لمن غلب على ظنه أن أهل بلده لا يقيمون الجمعة صلاة الظهر أول الوقت أخذنا من قول الزركشي في خادمه بعد كلام ساقه عن الامام ويؤخذ منه انه لو غلب على ظنه ان الامام يؤخرها أي الجمعة إلى آخر الوقت باخباره أو بجريان عادته بذلك وأمكته الذهاب والعود وادراكه الامام قبل ركوع الثانية يعني قبل الاعتدال منه جاز له السفر حينئذ فتستثنى هذه الصورة من كلامهم وهو فرع نفيس اه فاذا جوز له السفر أول وقتها اعتيادا على غلبة ظنه بتأخيرها باخبار أو عادة فيدر كها مع أن ذلك قد يتخلف بان يصلبها أول الوقت فلا يدر كها فكذلك ينبغي أن يجوز الظهر في مسئلتنا أول الوقت اذا غلب على ظنه باخبار الامام أو بالعادة أنهم لا يصلونها بل الجواز في مسئلتنا أولى لان صلاته الظهر أول الوقت لا تؤدي الى فوات الجمعة فانه وان صلى الظهر أوله ثم اقيمت الجمعة لزمته كما هو ظاهر لاننا نمتنعنا منه بالظهر أوله ظنا أن الجمعة لا تقام فاذا اقيمت الجمعة بان خلاف ذلك الظن وانه من اهلها فزومه اقامتها معهم وأما السفر أول الوقت فقد يؤدي الى فواتها لو قدموها أوله فاذا جوزوا له السفر مع أنه قديمتها فلان يجوز له تقديم الظهر الذي لا يفوتها بالاولى كما تقرر وما ذكره الزركشي بحثاسبه اليه الاسنوى فانه لما نقل عن شرح المذهب أنه يشترط لحل السفر العلم بادراكها قال وفيما قاله نظر والمتجه الاكتفاء بغلبة الظن اه وأجاب غيره بان مراد شرح المذهب بالعلم بغلبة الظن تظهير ما صرح به الرافي من أن مرادهم بقولهم يقضى القاضي بعلمه غلبة الظن ويؤيده أيضا قول البيضاوي فان ظن كل ان غيره لم يصل على الميت لزمته الصلاة عليه وان ظن انها فعلت سقطت فتعير الرافي في هذه بالعلم مراده به غلبة الظن كما بينته عبارة البيضاوي المذكورة ويؤيده أيضا قولهم يجوز الاكل وغيره من مال الصديق ان علم رضاهم بينوا ان الظن هنا كاف فعلم أنهم كثير اما يطلقون العلم ويريدون غلبة الظن والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه هل للعلمين في ترك التعليم يوم الجمعة أثر (فأجاب) أطال الله في مدته حكمة ترك التعليم وغيره من الاشغال يوم الجمعة انه يوم عيد المؤمنين كما ورد ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الاشغال وأيضا فالناس مأمورون فيه بالتبكير الى المسجد مع التهيؤ قبله بالغسل والتنظيف بازالة الاوساخ وجميع ما يزال للفطرة كحلق الرأس لمن اعتاد وشق عليه بقاء الشعر فان الحلق حينئذ سنة وكتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وقص الاظفار والتكحل والتطيب بشيء من انواع الطيب وأفضله المسك مع ماء الورد ولا أشك أن من خوطب بفعل هذه الاشياء كلها مع التبكير بعدها لا يناسبه شغل فكان ذلك هو حكمة ترك سائر الاشغال يوم الجمعة هذا فيما قبل صلاة الجمعة وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس في المساجد الى صلاة العصر لما ورد في ذلك من الفضل العظيم وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل على ان الناس مأمورون بالاجتهاد في الدعاء في ذلك اليوم الى غروب شمس لعل أن يصادفوا ساعة الاجابة فاتضح وجه ترك الشغل في ذلك اليوم جميعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله في مدته اذا كان في بلد أو قرية أربعون غالبيهم أميون ونحو ثلاثة أنفس قراء فهل يجب عليهم اقامة الجمعة أولا فان قلتم بالوجوب فذلك وان قلتم بخلافه وسمعوا النداء في بلد أو قرية وكان بينهم مقاتلة فهل هو عذر في تركها أولا وهل إذا أقاموها في بلدتهم وصلوا بعدها ظهرها أجزاءهم ذلك أو الترك لهذه الامور أولى بينوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله المراد بالامى في كلام الفقهاء من لا يحسن الفاتحة بأن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة وليس المراد به العامي اذ هو كثيره حتى في الجمعة حتى لو كان امامها عاميا يحسن الفاتحة

وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة ذات نخل افضل من صلاة بطن الرقاع لحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن ايقاع الصلاة بكاملها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم يسن للفتوى أن لا يقتدى بالمنتقل للخروج من خلاف أي حنيفة فمحل في النفل المتحضر أما الصلاة المعتادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احدهما محتسب الله بما شاء منها وربما قيل يحتسب باكملها لان الثانية لو تعينت للتفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكاملها وان صلى في جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطه للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنائز وغيرها (سئل) عما لو شك في نية الاقتداء لم تصح وكذا الوشك في تاخر احرامه وقد قالوا بخلاف ما لو ظن تاخره فانه يصح هل يقال مثله في المسئلة الاولى ام يفرق (فأجاب) بانه يأتي



فيها اذا ظن اتيانه بها ولم يتبين خلاف ما ذكر في ظن تأخر الاحرام بل أولى لان عقاد صلاته فرادى عند فقدها أو الشك فيها ولا تبطل الا بالمتابعة في فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسألة التحريم فانها لا تتعقد حينئذ (سئل) عن البصاق في التراب الكائن في المسجد حرام أم لا (فأجاب) بأنه ان كان ما بصق فيه تراب المسجد وهو الداخل في وقفه أو مفروشا به بحيث صار بمثابة أرضه فهو حرام لانه يعد باصقا في المسجد والا فليس بحرام اذا لم يصل منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يؤثر بل حصول دم الفصد في هوائه لا يحرم (سئل) عن مأوم جلس للاستراحة وقام فوجد امامه قد قرأ بعض الفاتحة ثم اتماها وركع قبل اتمام المأموم فاتحته هل يجب عليه اتمامها أم لا واذا اوجبتم عليه ذلك فاتم ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب عليه اتمامها ام متابعة الامام في الركوع كالمسبوق (فأجاب) بأنه يجب على المأموم اتمام فاتحته وهو بتخلفه لم يتخلف بغير عذر اذ اتيانه يجلس بالاستراحة دون امامه غير مطلوب منه لكنه لا بأس به كالوأتي هذا الجلوس في غير موضعه فان تخلف عن

والصلاة صحت وإن كان وراءه علماء إذا تقرر ذلك فاذا كان في بلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمة قال البغوي فينبغي أن تلتزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض قال فان كان بعض الأربعين أميا وبعضهم قارئاً أي كما في صورة السؤال لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبهه اقتداء قارئاً بأمي وكذا إذا اختلفوا أمة كان أحسن بعضهم من الفاتحة ما لا يحسنه الآخرون اه وأقره على ذلك الأذرعى وغيره ومحله فيم إذا كان بعضهم أميا اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قارئاً وبه يعلم أن الصورة المذكورة في السؤال فيها تفصيل وهو ان الامين ان قصر أو قصر بعضهم في التعلم لم تصح الجمعة والا صحت فيلزمهم اقامتها واذا لم تصح فيلزم من قصر في التعلم التعلم حتى تصح الجمعة قال البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانها تشرط لصحتها ومراده بجوازها في الشق الثاني ما يصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الامين المستوين وجبت عليهم كما مر عنه وحيث لم تلتزمهم الجمعة وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليها على أنفسهم ولا ما لهم لزمهم الذهاب اليهم وصلاة الجمعة معهم والا أمموا وان أجزأتهم صلاة الظهر وأما صلاة الجمعة اذا فقد شرطها فلا تجوز ولا تجزىء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم ولا يستخلف في الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فهل في عبارتهم ما يفهم أن الامام اذا تذكر حدثه قبل دخول الصلاة لا يمكن له أن يستخلف أحداً من المأمومين لانهم اقتدوا بالامام بعد الحدث أم لا يفهم من هذه العبارة ذلك (فأجاب) نفع الله به بقوله أن في عبارتهم ما يفهم جواز الاستخلاف في الصورة المذكورة لانهم عللوا امتناعه بمن لم يقتد به قبل حدثه بان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وكلاهما تمتع وانما يتأق هذا التعليل فيمن ابتداء الدخول في الجماعة بعد علمه بطلان صلاة الامام لانه يلزم على ابتداءه الجماعة حينئذ أحد ذينك الشديين الممتنعين وأما من اقتدى بالامام الزائد على الاربعين المحدث في نفس الامر بجمعة خلفه صحيحة اذ الصلاة خلف المحدث صحيحة محصلة للجمعة في الجمعة بشرطها وفي غيرها ويرتب عليها سائر أحكام الجماعة كما صرحوا به واذا صحت جمعة في صورتنا قبل خروج الامام لم يلزم على استخلافه انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة فلا مقتضى حينئذ لامتناع استخلافه لما تقرر ان المانع له هو ما يلزم من ذينك الامرين وهنا لا يلزم واحد منهما على أن ما ذكرته عنهم من أن الصلاة خلف المحدث صحيحة يترتب عليها سائر احكام الجماعة في الجمعة بشرطها وفي غيرها صريح في الجواز في مسئلتنا اذ من احكام الجماعة جواز استخلاف أحد من المأمومين الذين صحت صلاتهم وجماعتهم قبل خروج الامام وهذا هو عين مسئلتنا فتكون بهذا التقرير داخلة في عبارتهم ووجهها ظاهر كما علم مما قررته أولاً لانه لا يلزم على الاستخلاف من الامام والمأمومين ولا على تقدمه بنفسه محذور فلا يتضح لامتناع ذلك هنا وجه حتى يقال به (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم شرط الجمعة الجماعة إلا في الثانية فيجوز للمأمومين أن يتم كل جمعة فرادى في الركعة الثانية فاذا جاء من لم يحضر الركعة الاولى فهل له أن يقتدى بامام الجمعة أوله أن يقتدى بأى من شاء من المأمومين فاذا قلتم نعم فذاك أولاً فكيف يحرم من جاء فان قلتم يحرم بالظهر فكيف تصح ظهره قبل اليأس من الجمعة (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة ينبنى على مقدمة وهي أن صاحب البيان نقل عن الشيخ أبى حامد وأقره أنه لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلبوا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لاستفتح واعتمد ذلك جمع يمينون ونظر بعضهم بمن شرح الارشاد فيما وقع لشيخنا زكريا رحمه الله



امامه بتمام ركبتين فعليين بطلت صلاته ان كان عالما بتحريره متعمدا والا لغا ما أتى به بعدهما على غير متابعة امامه فتجب عليه متابعتة في ركوع الركعة التي قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه (سئل) هل يكره للانسان ان يصلي بين عمودين من أعمدة المسجد احدتهما عن يمينه والآخر عن يساره سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا ام لا (فاجاب) بانه لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلي منفردا أم اماما وكذا المأموم ان يكون منفردا عن الصف (سئل) عن يصلي فريضة منفردا فاحرم بها قطع صلاته ثم أحرم بها مأموما قبل القطع المذكور جائز أم لا (فاجاب) هو جائز (سئل) عن امام ومأمومين لا يمكن أن يقفا خلفه بل عن يمينه او احدتهما عن يمينه والآخر عن يساره فما الافضل (فاجاب) بان الافضل وقوف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (سئل) هل الصف المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفاً اولاً وكذلك من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه (فاجاب) بان الصف الاول صادق على من ذكر اذ لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف

في شرح البهجة وغيرها بما يقتضى خلاف ذلك لكن في هذا التنظير نظر فان ظاهر كلام الاصحاب امتناع ذلك ومن ثم جزم به في شرح العباب فعلى الاول لا اشكال في صورة السؤال ان الداخل يلزمه الاقتداء بواحد من المأمومين ويتمها جمعة ان أدرك معه ركوع الثانية لانهم أولى بذلك من صورة صاحب البيان لان الجمعة صحيحة لكل من هؤلاء بلا نزاع بخلاف أولئك فاذا كان المقتدى ثم محصلا للجمعة لانه تابع لامامه وامامه مستديم لاستفتح فكذا المقتدى بواحد من هؤلاء لانه تابع لامامه وامامه مستديم لاستفتح فان قلت قياس تلك وجوب الاقتداء هنا بالامام قلت ليس كذلك لانه ثم انما وجب الاقتداء بالامام لان البقية مؤتمون به فلم يمكن الاقتداء بغيره وأما هنا فكل منهم منفرد مستقل بنفسه فاستوى الامام مع غيره فجاز للدخول الاقتداء بمن شاء منهم ويؤيد ذلك أيضا قولهم لو استخلف الامام مقتديا به في الثانية أتم الخليفة ظهرا بخلاف من جاء واقتدى بهذا الخليفة فانه يتم جمعة والفرق كما قاله القاضي حسين ان الخليفة لم يدرك ركعة مع امام يصلي بالناس الجمعة فلماذا لم يجعله مدركا لها وأما المقتدى به فقد أدرك ركعة مع خليفة الامام فحكم صلاته حكم صلاة المأموم فلماذا أدرك الجمعة ووجهه ان المستخلف يجري على ترتيب صلاة الامام فكأنه هو في حق المقتدى اه وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضا لما تقرر أنه حال محل الامام وان لزمه هو الظهر وكلام البغوي في التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال وعندي انها يصلي المسبوق الجمعة اذا ادرك الخليفة في الركعة الاولى فاما اذا أدركه في الثانية فلا يصلي الجمعة لانها قد فاتت حين تمت صلاة الامام اه فهذا اختيار له في مقابلة كلام الاصحاب ففيه تصريح عنهم بانهم قائلون بانه يدرك الجمعة سواء أدركه في الاولى من صلاة الخليفة ام في الثانية التي هي بعد سلام القوم وكلام القاضي السابق يفهمه كما علمت فاذا صحت صلاة الجمعة لمسبوق أدرك الخليفة بعد تمام صلاة القوم نظر الى أنه براعي نظم صلاة الامام التي انقضت فبالاولى أن تحصل له الجمعة في مستلثنا لان صلاة القوم لم تنقض وكل منهم مراعى لنظم صلاة الامام مع ما بينهم من تمام الرابطة من حيث العدد ومن ثم لو كانوا اربعين فقط وبطلت صلاة واحد بطلت صلاة الجميع أى جمعهم لفقد العدد المشترط من أول الجمعة الى آخرها وهذا يتضح لك انه في صورة السؤال يقتدى بواحد منهم ويصلي الجمعة وان لم تقل بما مر أولا عن الشيخ أبي حامد ومن تبعه لانا وان قلنا ثم بامتناع الاقتداء نحن قائلون بادراك الجمعة بما ذكر في مسألة القاضي والبغوي ويلزم من ادراكها هنا ادراكها في صورة السؤال كما تقرر ويؤيده أيضا انه لو بان حدث الاربعين صحت للامام على المعتمد عند الشيخين كما بينته في شرحي للارشاد والعباب رادا على من نازع فيه وللمتظهر ان ياتم بالامام وتحصل له الجمعة خلفه تبعا له وان فات العدد لان اعتقاد فواته لمعنى يختص بالامام فبقيت له الجمعة ويلزم من بقائها له بقاؤها لمن يقتدى به فاذا نواها المتطهر وحصلت له في هذه الصورة ففي صورة السؤال اولى كما هو ظاهر فتامله فان هذا كاف في الدلالة لما قلناه في صورة السؤال وان قلنا بما مر من اختيار البغوي فتتج أنا ان قلنا بما مر عن الشيخ أبي حامد وموافقيه أو بما نقله البغوي فواضح وان قلنا بمقابلهما فهذا الذى اعتمده الشيخان كاف في الدلالة لما قلناه ثم على فرض عدم ادراكها الوجه أنه لا يجوز له ان يقتدى بأحدهم وينوي الظهر لان فيه فعل الظهر قبل اليأس من الجمعة وهو لا يجوز ولا يأس هنالما علمت أنه يلزم من بطلان صلاة واحد من الاربعين بطلان صلاة الكل أى جمعهم وبفرض أنهم أكثر من اربعين يحتمل بطلان صلاة الجميع فتستأنف الجمعة فلم يحصل اليأس منها لانه لا يحصل الا بالسلام كما صرحوا به ويؤيد ذلك أنهم استشكلوا ما مر في خليفة الثانية اذا لم يدرك الاولى بان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة وهو



الذي يلي الامام سواء  
 حالت مقصورة وأعمدة  
 أم لا وما عللت به أفضليته  
 الحشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه  
 (سئل) هل المراد بالصلاة  
 خلف المقام حتى لو وقف  
 يمينه أو يسره لم يحصل الفضل  
 فأجاب) بان صلاته ركعتي  
 الطواف خلف المقام أفضل  
 من صلاتها يمينه أو يسره  
 (سئل) عما لو وقف  
 متباعدة في آخر المسجد  
 هل تحصل له أفضلية خلف  
 المقام أم لا (فأجاب) بانه لا  
 تحصل له فقد قالوا فعلها  
 خلف المقام أفضل ثم في  
 الحجر تحت المنزب ثم في  
 المسجد ثم في  
 الحرم (سئل) عن مسبوق  
 أدرك بعد تحريمه زمن يسع  
 قراءة بعض الفاتحة ثم شك  
 بعد ركوعه مع امامه في أنه  
 قرأ بعض الفاتحة أو اشتغل  
 بالافتتاح والتعوذ هل  
 تحسب ركعته هذه أو لا  
 (فأجاب) بانه لا تحسب  
 ركعته (سئل) عن من صلى  
 الصبح خلف الظهر هل  
 تحصل له فضيلة الجماعة ولو  
 فارق امامه كما قاله ابن  
 العماد في حكم المأموم  
 والامام أم لا لقول الروضة  
 الاولى الانفراد ويحمل  
 قول المحلى رحمه الله وظاهر  
 أن الفضيلة لا تفوت على  
 غير هذه الصورة (فأجاب)  
 بانه تحصل له فضيلة الجماعة  
 ولو فارق امامه عند قيامه  
 للثالثة وعبارة ابن العماد فان  
 شاء نوى مفارقه وسلم

لا يجوز وغاية ما تمحلوا له أنه عذر بتقديم الامام له واعتراض بأنه يلزم عليه حرمة تقدمه بنفسه  
 وعدم انعقاد ظهره واطلاقهم بأباه وأجيب بأن التقدم مطلوب في الجملة فهذا كله صريح في أنا  
 اذا لم نجوز للدخول الجمعة في صورة السؤال حرم عليه الاقتداء بأحدهم بنية الظهر فيلزمه ان  
 يصبر حتى تفوت الجمعة ولا يمكن هنا أن يقال يقتدى بأحدهم بنية الجمعة كما قالوه فيمن دخل والامام  
 في التشهد لان الجمعة ثم يمكن ادراكها بتقدير تذكّر الامام ركنا فيأتي بركعة معه وهنا لا يمكن  
 ذلك فكانت نية الجمعة عبثا والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته  
 عما اذا كان في بلد أو قرية أربعون رجلا أو أكثر من ذلك وأرادوا اقامة جمعة ولكن ليس  
 فيهم من يعلم شروط الصلاة وأركانها وما يتعلق بها فهل تصح جمعهم ويتم العدد بهم أو لا وهل  
 للشافعي أن يصلي بهم ومعهم و تركه أولى وهل عليه قضاء أو اتم أو لا (فأجاب) بقوله حيث أتى  
 العامي بالشروط والاركان على وجهها الشرعي صحت صلاته وان لم يعرف الركن من الشرط ولا  
 الفرض من السنة لكن يشترط أن لا يقصد بفرض معين النافلة اذا عرف ذلك علم أن الاربعين  
 المذكورين اذا كانوا كذلك تلزمهم الجمعة ويصلي بهم ومعهم العالم وغيره ولا قضاء عليه ولا اتم وان  
 لم يكونوا كذلك بان علم أنهم يتركون بعض الاركان أو الشروط أو يأتون بها لا على وجهها الشرعي  
 أو أنهم يقصدون بفرض ركن أو شرط النافلة لم يصح منهم جمعة ولا غيرها فلا يجوز لاحد أن يصلي  
 بهم ولا معهم بل يجب على من يعرف ذلك أن يعلمهم ما يصححون به صلاتهم ويلزمهم المبادرة بالتعلم  
 وبذل أجرة لمن يعلمهم ومتى تركوا ذلك أثموا وفسقوا ولزمهم قضاء جميع الصلوات التي صلوها بعد  
 امكان التعلم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل تحرم الصلاة والامام على المنبر في مكة وهل  
 الطواف وسجدة التلاوة كالصلاة وهل يحرم استدامة الصلاة كابتدائها (فأجاب) بقوله نعم تحرم  
 الصلاة والامام على المنبر في مكة كما هو واضح ولا يصح قياس هذا على الصلاة في الاوقات المكروهة  
 لو رود النص ثم ولان العلة التي حرمت الصلاة لاجلها هنا من اشعار الصلاة بالاعراض عن الخطيب  
 موجودة في مكة وغيرها وعلة النهي اما غير معقولة المعنى فلا يصح القياس او معقولة فلا يصح أيضا  
 لانها ليست موجودة هنا والعلة المذكورة هنا غير موجودة ثم فبطل القياس أيضا والظاهر أن  
 الطواف ليس كالصلاة وعليه تدل العلة المذكورة لان الكلام والاستماع لابنافية بخلاف الصلاة  
 فالاشعار فيها أقوى وسجدة التلاوة يحتمل حرمتها الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها بها في الاوقات  
 المكروهة ويحتمل عدم حرمتها أخذنا من قولهم انها في معنى الصلاة وليست بصلاة والوجه الاول لانهم  
 اذا الحقوها بها ثم فمنها اولى لان هذا أضيق اذ لافرق فيه بين مالها سبب وغيرها حتى الفاتحة القورية  
 فانها تحرم هنا خلافا لمن اعتمد خلافه وظاهر تعبيرهم بتحريم ابتداء الصلاة عدم حرمة الاستدامة  
 ويحتمل خلافه ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة قال وخرج بابتدائه دوامه نعم يحرم التطويل اه  
 وانما حرم التطويل لانه يجب في نحو التحية ان تكون مخففة بأن يقتصر على قدر الواجب (وسئل)  
 فسح الله في مدته هل يحرم اكل نحو البصل يوم الجمعة بقصد اسقاطها (فأجاب) بقوله نعم يحرم  
 ذلك كما صرح به ابن العماد قياسا على ما لو سافر قبل الزوال وفارق ما لو سافر بقصد القصر او الفطر  
 لانه رخصة في السفر بشرطه وقد وجد بخلاف هذا فان اسقاطه للجمعة والجماعة ليس من باب  
 الرخص وان عبر به جماعة بل اكله جنابة اوجب لفاعلها البعد عن المسجد لتأذي الملائكة  
 والناس بريحه فالاسقاط ليس رفقا به بل بغيره هكذا فرق به ابن العماد ويمكن ان يفرق بان القصر  
 والفطر فيهما اسقاط صفة او شيء الى بدل وهنا فيه اسقاط لالى بدل بالكيفية اما الجماعة فواضح  
 واما الجمعة فليس الظهر بدلا عنها بخلافه ثم وايضا فالقصر والفطر قد يكون كل منهما مطلوبا بل



وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف اه  
 أى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه يجوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقتة عند القيام الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق لعذر فأشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنائز انه لا يوافق في التكبيرات وغيرها بل فائدة حصول فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة الخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسئلتنا أن تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الاولى اه ولا يخالف ما ذكرته قول المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اه أى لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجاً من الخلاف أى لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه

أفضل فلم يضر قصدتها بخلاف أكل نحو البصل فانه غير مطلوب بل مكروه فضويق فيه مالم يضابق في غيره وأيضاً فذاك فيه قصد ترخص لكن بعد مقاساة مشقة السفر وشدائده فلم ينظر للقصد مع ذلك القصد وهنافية قصد إسقاط شيء بلا مشقة البتة بل لغرض النفس المحض فحرم ومثل أكل ذلك فيما ذكر تعاطى سائر الاسباب المسقط للجمعة بنية ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وحيث حرم عليه أكل ما ذكر ثم أمكنه إزالة ريمه وجبت خروجاً عن المعصية (وسئل) المجذوم والارص وذو الرواح الكريمة هل تسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودها (فأجاب) بقوله نقل ابن العباد عن بعض مشايخه أن الاجتزاء ومن به صنان مستحکم كمن أكل نحو الثوم بل أفحش قال ومن رائحة ثيابه كريمة كذلك وعن المالكية أن من ابتلى بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزغج وأخرج لحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه صلى الله عليه وسلم بمجذوم ليايعة فقال أمسك يدك فقد بايعتك وورد أنه أكل معه ولعله لبيان الجواز اذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة ولا يمتنع من الصلاة وحده خلف الصفوف وللغير منعه من الوقوف معه (مسئلة) هل ورد قراءة الضحى وألم تشرح في الجمعة (الجواب) لم يحفظ في ذلك شيء ولعل مستند من يقرؤها فيها قول المروزي لأحب المداومة على شيء كان يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحو ذلك لئلا يعتقد العامة وجوبه وحكوا عن ابن أبي هريرة نحوه كما في التوسط ومآقالات مفهوم كلام بقية الاصحاب خلافه على أن هذا التوهم ينتفى فقراءة سبيح وهل أتاك في جمعة والجمعة والمنافقين في أخرى (مسئلة) ذهب من بلده لبلد أخرى فمضى معهم الجمعة ثم رجع فرأى أهل بلده لم يصلوها والعدد لا يكمل الا به فهل يعيدها معهم وتعتقد به الجمعة (الجواب) لا يخفاء انه اذا أعادها جماعة تكون له نفلاً وحينئذ فلا يتم به العدد فيمتنع فعل الجمعة الا اذا تم العدد بغيره (مسئلة) قرية بعضها بيوت وبعضها خيام لا يظعنون وبينها شارع ضيق ولا يتم عدد الجمعة الا بالفريقين فهل تلزمهم الجمعة (الجواب) الذي عبروا به أن أهل الخيام لو لازموا الصحراء أبداً فلا جمعة عليهم وهو يحتمل ان تكون الصحراء فيه قيدا فحينئذ تلزم هؤلاء المذكورين في السؤال الجمعة ويحتمل خلافه فعليه لا تلزمهم لانهم على هيئة المسافرين وهذا هو الاقرب لكلامهم واستدلوا لهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حول المدينة بالجمعة لذلك (وسئل) رضى الله عنه عن قرية بها كثيرون يقيمون بها الجمعة والجماعة وشعائر الاسلام ثم صاروا ينتقلون عزلاً عزلاً الى مزارعهم حتى خلت القرية وعطلوها من الجمعة وغيرها فهل يحرم عليهم ويجب على الامام ردهم الى قريتهم (فأجاب) بقوله نعم يحرم عليهم ذلك حيث لم يكن لهم عذر في الانتقال المذكور ويجب على الامام أو نائبه وكل من قدر على ذلك ردهم الى قريتهم (وسئل) رضى الله عنه عن قرية لها سور ولا يكمل العدد الا بمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل ويجوز اقامتها داخل السور وخارجه (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلام النووي في صلاة المسافر وكلامهم في باب الجمعة انهم في هذه الصورة لا يجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر بمجاوزته وان كان بعده ببيان لكن سكنى بعضهم خارجه لا يمتنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا اقيمت داخله اما اذا كان خارجه اربعون فأكثر ودخله كذلك فللخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للدخلين محل سفر والله اعلم بالصواب (سئل) رضى الله عنه بما صورته ما تقول السادة العلماء رضى الله عنهم في خطيب خطب لصلاة الجمعة واتى بكل الاركان الا انه صلى على المضمهر على النبي صلى الله عليه وسلم جرياً على قاعدة الخطباء كالامام ابن نباتة وغيره فهل تصح الخطبة والصلاة ام لا اقتونا ماجورين مثابين لاعدكم المسلمون



بمخلافها في الجماعة وإن نال  
فضلها على الاظهر بل  
ما ذكرته أولى بما قالوه  
من أن من صلى على الجنائز  
لا يستحب له اعادةها على  
الصحيح ومن مقابله أنه ان  
صلى منفردا ثم وجد جماعة  
استحب له الاعادة معهم  
لحيازة فضلها والافلاو على  
الصحيح لو أعادها صحت  
نفلا على الصحيح وقيل  
فرضا كالطائفة الثانية اه  
والصلاة في هذه المسئلة  
مطلوب تركها فضلا عن  
طلب ترك جماعتها والصلاة  
في مسئلتنا واجب فعلا  
وإن اتفئ طلب الجماعة  
فيها (سئل) عن رأى  
جماعة يصلون فظن أنهم  
مقتدون بامام ولم يدروا أنهم  
هو فاقتدى به وصلى معهم  
ثم تبين كونهم منفردين  
فهل يجب اعادة صلاته  
أم لا (فأجاب) بأنه يجب  
اعادة صلاته إذ ما يجب  
التعرض له تفصيلا أو جملة  
يضر الخطأ فيه (سئل) عن  
أكل ذاريج كرية في يوم  
جمعة جاهلا بأنه يوم جمعة  
وكانت ازالته غير عسرة  
فهل يجب عليه ازالة ذلك  
ليحضر أو يجب عليه  
الحضور ولو لم يزلها  
(فأجاب) بأنه يجب عليه  
تحصيل الجماعة وإن لم يزلها  
لان ازالته سنة (سئل) عما  
لو عم عذر كالمطر هل تسقط  
الجمعة عن أهل محله أو لا  
(فأجاب) بأنه تسقط  
الجمعة عن أهل

(فأجاب) سيدنا ومولانا الامام علم الائمة الاعلام ومصباح الظلام شهاب الدين أحمد بن القاضي أبي  
القاسم بن محمد بن عبد الله بن عمر الناشرى رحمهم الله تعالى ونفع بهم وأعاد علينا من بركاتهم بما صورته الحمد  
الله الموفق للصواب اعلم أن الخطب قد صنف فيها جماعة من العلماء علماء الاسلام وخواصهم ممن  
لا يجمل الواجبات كالامام ابن نباتة والامام ابن دقيق العيد وغيرهما من الائمة المجتهدين قديما  
وحديثا ولم يكن في أكثر خطبهم الا الصلاة بالضيم وخطبوا بذلك وخطب بها غيرهم من العلماء  
وصلى معهم كل موجود في كل قطر من العلماء المعتبرين العارفين بالله وباحكامه في كل وقت وزمان  
ولم ينقل أن أحدا من العلماء المعتبرين انكر عليهم ذلك ولا قال يبطلان الخطبة وبطلان الصلاة بعدها  
ولو كان ذلك باطلا لوجب على العلماء انكاره والرد على قائله وفاعله ولم يسعهم السكوت على ذلك إذ  
هم حجة الله في أرضه وهم ورثة الانبياء ونجوم للاهتداء وأئمة للاقتداء ولا يجتمعون على ضلالة ولا  
تأخذهم في الله لومة لائم ولورأوا الصلاة على المظهر في الخطبة واجبالما جاز لهم العمل بمخلاف الواجب  
ولما جاز لهم المتابعة كغيرهم على ذلك وهم برآء من ذلك ولو قيل بذلك لم تصح صلاة أحد من  
المسلمين ممن يخطب بهذه الخطب من ذلك الزمان الى هذا الزمان ولم يقل بذلك أحد من علماء  
الاسلام واعلم أنه لم يظهر هذا الاختلاف في هذه المسئلة الا في هذا القرن بعد العشرين والثلاثين  
بسبب سؤال أجاب عنه بعض العلماء المالكية المتعلقين بعلم الاصول أجاب عليه بأنه لا تجوز  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الاعلى المظهر كالتشهد واحتج بحجج كلها لاتصح أن تكون حجة  
له فيما احتج به عليه فلما وقف علماء الفن على ذلك تعلق أكثرهم وعملوا به من غير نظر منهم في  
تحقيق المسئلتين ولا فيما يقتضى الفرق بينها بل قلدوا المخالف لمذهبهم إذ المالكية لا يوجبون الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ويعترضون على الامام الشافعى رضى الله عنه في ايجابه الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فكيف يقلدونه فيما يقتضى الطعن في مذهبهم والرد على  
علمائهم ولم يبحثوا عن حجة أهل مذهبهم التي تقتضى الرد على المخالف والانتصار لمذهبهم والذب  
عن الطعن في علمائهم فلما سكوت علماء اليمن على ذلك وعمل أكثرهم بمقتضى الفتوى المذكورة  
ظن كثير من الطلبة والعوام وجوب ذلك على من يخطب بخطب العلماء المتقدمين وأشاعوا في الناس  
أنه يجب عليهم اعادة هذه الصلاة ظهرا وهذا جهل قبيح ومنكر صريح إذ في ذلك انكار على  
كثير من المجتهدين من علماء الاسلام وطعن في أقوالهم وابطال تصديقتهم فلما ورد السؤال عن  
ذلك أوجب البحث والفحص عما يكون به حجة أهل المذهب وما يكون به الذب عن الطعن فيهم  
فاقول والله الموفق للصواب اعلم أن المتعلقين بالقول بوجوب الصلاة على المظهر في الخطب تعلقوا  
بامر من أحدها القياس على التشهد كما قاله صاحب الفتوى المذكورة والامر الثاني أنهم تعلقوا بقول  
العلماء في كلامهم على أركان الخطبة فقالوا منها الحمد لله ويتعين لفظه ومنها الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم وأنه لا يجوز ابدال لفظ الحمد بغيره مثل الشكر والثناء فلا يجوز أن يقول أشكر الله  
او اثني على الله بدل الحمد لله ولا يجوز ابدال لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير لفظ  
الصلاة مثل الرحمة والمغفرة ولا يجوز اللهم ارحم محمدا ولا اللهم اغفر لمحمد او اللهم اغفر له أو اللهم  
ارحمه ان كان قد مر له ذكر فلا يجوز ذلك بدل لفظ الصلاة اما تعلقهم بتعين اللفظ الوارد في التشهد  
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المظهر فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الصلاة على  
المظهر في التشهد ورد الامر به في الحديث وهو مخصوص بالصلاة كما دل عليه سؤال السائل للنبي  
صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يا رسول الله اما الصلاة



محل عمه العذر المذكور  
 (سئل) هل تعاد المكتوبة  
 التي ليس فيها خلل أكثر  
 من مرة ويثاب العبد على  
 ذلك أم لا وهو المفهوم من  
 كلام الاصحاب حيث قال  
 في الاسعاد على قول  
 الارشاد وتعاد ندبا مرة  
 أخرى وقد يفهم من اطلاق  
 الاعداد في الارشاد وغيره  
 استحبابها أكثر من مرة  
 وهو خلاف ما أشار اليه  
 الامام ففي الخادم كالتوسط  
 ان الامام أشار الى أن  
 الاعداد انما تستحب مرة  
 واحدة قال يعنى الامام والا  
 لزم استغراق الوقت ولم  
 ينقل ذلك عن السلف قلت  
 وما أشار اليه يفهم من نص  
 الشافعي فعبارة المختصر  
 ويصلى الرجل قد صلى مرة  
 مع الجماعة كل صلاة فقوله  
 مرة ظاهره الاحتراز عن  
 صلى مرتين فأكثر انتهى  
 وعبارة شرح الروض ولا  
 تستحب الامرة واحدة كما  
 أشار اليه الامام وقوة  
 كلام غيره ترشد اليه ذكر  
 ذلك الاذرعى وما أشار  
 اليه الامام نص عليه الشافعي  
 في مختصر المزني (فأجاب)  
 المعتمد تقيدا استحباب اعادة  
 المكتوبة بمرة واحدة وان  
 قال بعض المتأخرين ان ما  
 ذكره الزركشي من التقييد  
 بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد  
 في كلام أحد من المتقدمين  
 ولم يعتمد عليه أحد من  
 المتأخرين سوى الاذرعى

والسلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل  
 على محمد الى آخر الحديث فاخص بالصلاة اذلا عموم وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضى الوجوب  
 نص عليه الامام الشافعي رضى الله عنه ونقله عنه علماء المذهب من غير معارضة له في ذلك مع  
 كونهم من أهل الاجتهاد وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب فأكثر ما روى  
 في الخطب التي هي المنسوبة الى دخول العلماء الصلاة بالمضمر من غير انكار من غيرهم من  
 العلماء وعمل أكثر الامصار في جميع الاقطار على ذلك والوجه الثاني يقتضى الفرق بين التشهد  
 والخطبة وذلك لان العلماء اتفقوا على أن آخر التشهد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا  
 رسول الله ثم ذكروا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد بعد التشهد وذكروا  
 أقله الجزئ منه وكان الصلاة على الظاهر أولى منه لانه كلام مبتدأ غير التشهد ولو أتى بالمضمر لم  
 يصح لانه عائد الى غير مذكور لان التشهد قد تم وهذا كلام مبتدأ غيره بخلاف الخطبة لانه كلام  
 واحد جازت الصلاة على المضمر عائدا الى المظهر قبله فهذا فرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذا علمت ذلك علمت أنه أى لفظ  
 أتى به الخطيب من الفاظ الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجزاء وعلى هذا مضى أهل  
 الاعصار في جميع الاقطار وهو الموجود في جميع خطب أهل الامصار من غير اعتراض عليهم من  
 العلماء المعتبرين ولا انكار ونقول ان لفظ الحمد يتعين ولا نقول ان للحمد لفظا متعينا من الفاظ  
 الحمد مخصوصا لا يجوز غيره بل أى لفظ من الفاظ الحمد أتى به أجزاء سواء كان اسما أو فعلا ماضيا  
 أو مستقبلا وانما أرادوا بالتعيين الاحتراز عن غير لفظ الحمد كالشكر والثناء كما بيناه اولا وكذلك  
 نقول لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتعين ولا نقول ان للصلاة لفظا متعينا من الفاظ  
 الصلاة مخصوصا لا يجوز غيره بل المراد بتعين الصلاة الاحتراز عن لفظ غير لفظ الصلاة كالرحمة  
 والمغفرة كما بيناه اولا فعلى هذا أى لفظ أتى به من الفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 أجزاء سواء كان مظهرا او مضمرا اذا تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم على المضمر ولانه اذا صحت  
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذى يحتمل ان المراد به هو فكيف لا تصح الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم بالمضمر الذى هو اعرف المعارف ولا يحتمل ان يراد به غيره وتخصيصه صلى الله  
 عليه وسلم بالصلاة عليه بلفظ لا يحتمل غيره ينبغى ان يكون ذلك اولى بالصحة ومن الدليل على صحة  
 جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه اولى قول الله عز وجل ان الله وملائكته  
 يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عز من قائل علم صلوا عليه ولم  
 يقل صلوا على محمد ولا على النبي وكان اتباع القرآن الذى نزل بأفصح لسان وابلغ بيان اولى ومن  
 الدليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر اولى عند تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم  
 صلاة المحدثين عليه عند رواية الحديث والمستمعين للحديث وكذلك جميع رواة الحديث لا تكون  
 صلاتهم جميعهم في جميع ذلك الاعلى مضمر عائد على مظهر على ان ذلك افصح واولى مع جواز  
 الجميع انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب واجاب سيدنا ومولانا وقدوتنا الى الله تعالى برهان الدين  
 اوحى العلماء العاملين وبقية الائمة المجتهدين ابراهيم بن ابي القاسم مطير متع الله بحياته المسلمين  
 وقد سئل عن صحة الجواب وتقريره من يعتمد قوله ويجوز تقليده فأجاب بما صورته بسم الله  
 الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أنصار  
 دين الله وبعد فقد ورد سؤال على شيخ شيوخنا الامام العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل في  
 خطبة الجمعة هل يشترط فيها قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك اعنى اظهار الاسم او يكفى الاتيان



مطلقاً من غير تقييد بمرة  
 وأموات مادام الوقت باقياً  
 (سئل) عن صلى خارج  
 المسجد خلف شباك  
 الحائل بينه وبين الامام  
 ولا يمكنه الاتصال بالامام  
 الا بانعطاف من جهته فهل  
 صلاته صحيحة أم لا  
 (فاجاب) بانه لا يمنع  
 الانعطاف المذكور من صحة  
 صلاة المأموم (سئل)  
 عن قول الكفاية انه اذا  
 جذب واحدا من الصف  
 قبل التحريم حرم عليه أهو  
 معتمد أم لا (فاجاب) بانه  
 لا يحرم الجذب المذكور  
 ولكنه مكروه فقد قال  
 القاضي أبو الطيب فيألو  
 وقف مأوم عن يمين أمامه  
 فجاء آخر فأحرم عن يساره  
 يكره للثاني أن يجذب الذي  
 عن يمين الامام قبل احرامه  
 قال الروائي وكلام الاصحاب  
 يدل على أن المأموم يتأخر  
 آلى الثاني قبل الشروع في  
 الصلاة والصحيح ما قاله  
 القاضي أبو الطيب اه بل  
 أنكر ابن الاستاذ كون  
 الجذب بعد التحريم وقال  
 وافق الرافعي على نقله  
 الفارقي في فوائده ولم أره  
 في شيء من الكتب المشهورة  
 بعد الكشف الا في التحلية  
 للروائي وظاهر كلام  
 الاصحاب واطلاقهم ان  
 الجذب يكون قبل التحريم  
 فان القصد الخروج من  
 الخلاف ومقتى أحرم منفردا

بالضمير كما هو وضع الخطب المصنفات للجمع وغيرها فقال الجواب أنه ان خطب بخطبة مستوفيا طر فيها  
 سبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا وذكر نعته أو نحو ذلك كفى الصلاة عليه بالضمير  
 لعوده على مظهر وهو ابلغ وأحرى حينئذ من الاظهار اذا الاظهار يوم انه غيره بخلاف الاضمار فانه  
 صريح في عودته على المذكور وهذا بخلاف ما قالوه في التشهد فان المرجح عند أكثرهم اشتراط الاظهار  
 اتباعا للفظ الحديث وكان القياس يقتضى الاكتفاء بالضمير أيضا في التشهد وهو وجه مشهور ورجحه  
 ابن الرفعة في الكفاية واما اذا خطب بخطبة مختصرة لم يسبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاقول  
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان يأتي بها مع الاظهار للاسم وماتوهم بعض المتأخرين كالبرماوى  
 وغيره من اشتراط الاظهار فهو وهم وعلو في الجرى على الظاهر كمادة الظاهرية وفيه مخالفة لما عليه  
 السلف بمجرد مفهوم بعيد شاذ لوقيل به لزوم منه ابطال ما لا يحصى من الجميع في اعصار وقرون ماضية  
 ومستقبلية وذلك من المفهومات البوارد التي لا يريد المصنفون ويسترسل بها في التعلق بها بعض  
 المتأخرين اه المقصود من جوابه رحمه الله ونفع به وبكلامه يدل على ثبوته واعلم ان الامام الشافعي  
 رضى الله عنه واصحابه من المتقدمين المجتهدين الموافقين له في الاجتهاد والمتأخرين من التابعين له بالتقليد  
 بحكم الاعتقاد المشهورين بالتصانيف المعتمدة في اكثر البلاد فيما غير من الدهور والاحاد لم يشترطوا  
 التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ظاهرا بل اطلقوا انه يتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 واستدلوا بما لا يخفى فيه قال في التفتية وقد تعجب بعض المتأخرين من اصحابنا من كون الشافعي رضى  
 الله عنه أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة والخطبة التي نقلت عنه صلى الله  
 عليه وسلم ليس فيها صلاة عليه والآية وان دلت على الصلاة تعين حملها على الاستحباب لترك النبي  
 صلى الله عليه وسلم لها فالمنقول الاول اه اذا تقرر ذلك فالائمة رحمهم الله تعالى ذكروا أركان  
 الخطبة بجملة وقالوا يشترط لفظ الحمد ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك شامل للظاهر  
 والمضمر والمراد أن يعلم أن الخطيب صلى الله عليه وسلم لان لفظ الآية صلوا عليه وكذلك  
 الاحاديث اذ الغرض أن لا تخلو الخطبة من الصلاة عليه وذلك حاصل بالظاهر والمضمر ومن صرح  
 من العلماء باشتراط الاتيان بالاسم الشريف ظاهرا محمول على ما اذا لم يسبق له ذكر اذ يشترط  
 ما يدل على سبق ذكره فاذا لم يسبق له ذكر وقال الخطيب صلى الله عليه وسلم لم يحصل المقصود  
 فتعين حمل الاطلاق على ذلك نعم ذكر القاضي زكريا رحمه الله تعالى في شرح البهجة ما نصه  
 ولا يكفي صلى الله عليه وسلم نعم ان تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر والوجه انه لا يكفي أيضا لانه لم  
 يصرح باسمه في الصلاة وبه أفيت هذا لفظه في شرح البهجة وفي شرح الروض يتعين لفظ الصلاة  
 عليه كالهم صلى الله على محمد نخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وسلم وفي شرح المنهج نحو ذلك  
 والظاهر أنه منه رحمه الله على سبيل البحث وأن ذكره بصيغة الجزم تقليدا لبعض المتأخرين وقد  
 ذكره ابن أبي شريف في شرح الارشاد ولفظه وهل يكفي صلى الله عليه وسلم بلفظ بدل الظاهر  
 المتجه عدم الاكتفاء كما لا يكفي في التشهد اه فنقول النص في المسئلة غير موجود والادلة محتملة  
 يطرقها التأويل ووجدنا الاجماع السكوتي من العلماء في الامصار مع تطاول الاعصار على تقرير  
 الخطيب على الاكتفاء بالضمير عند سبق الذكر وقربه فانه قيل الاتيان بالظاهر في محل الاضمار  
 يدل على قوة الاعتناء قلنا ذلك لا يقتضى الوجوب مع ما فيه من الاستهجان عند فوت الذكر المنافي  
 للفصاحة المطلوبة في الخطبة وأما القياس على التشهد فقد يختلف بأن الخطبة ليست كالتشهد اذ  
 التشهد في عبادة يطلها الكلام ولا كذلك الخطبة وهو جزء من الصلاة بخلافها فظهر بما تقرر صحة  
 جواب الامام الاهدل رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم رضى الله عنكم ونفع بعلومكم



فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حيث ذاه وقد أنكره أيضا ابن أبي الدم فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل التحريم يحمل على الجواز المستوي الطرفين (سئل) هل تكره إقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق إذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا (فأجاب) لا تكره وهو مفهوم بالاولى من نفى كراهة إقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق ان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه إقامة الجماعة فيه ويقال لا ان أقيمت بعد فراغ الامام ولا فلا وعبارة الروض ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا اذا كان مطروقا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذي راتب لا يطرقت ولو بعده في الاصح اه وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محل في غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة (سئل) عما اذا أخبر عدد التواتر مصليا بأنه صلى كذا أو حاكما بأنه حكم بكذا أو شاهدا بأنه شهد بكذا هل يعمل به (فأجاب) بأنه يعمل به في المسائل الثلاث خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين

في هذه الاجوبة هل هي صحيحة فيجوز العمل بمقتضاها أم مهجورة فتلغى بيننا ذلك لنا يانا شافيا وسوقوا فيما أوقع الاشكال واللبس دليلا كافيا أثابكم الله الجنة فمرادنا الافادة لا التعصب كما هو لاهل الوقت عادة جعلنا الله واياكم ممن يستمع القول فيتبعون أحسنه وأثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فأجاب الشيخ الامام العالم العلامة رضی الله عنه سراج الدين عمر بن المقبول الاسدي قاضي قضاء أبي عريش باليمن بما صورته الحمد لله وعليه توكل وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الهادي للصواب أن الاجوبة المذكورة صحيحة منقحة صريحة وأن جواب الفقيه العلامة الاجل البحر الحبر الفهامة غرة وجه الزمن وأعلم علماء اليمن برهان الدين ابراهيم بن أبي القاسم مطير مبنی على الصحة والتحقيق جامع لانواع التحرير والتدقيق ولقد أجاب في المسئلة وأجاد وأصاب الغرض وأفاد بجواب طابق معنى السؤال وجلى بصبح فهمه ليل الاشكال ودفع يده عن وجه الحق جلباب الباطل وأزال فلامخالفة في تصحيح مقالته ولاردل صريح عبارته لانه جاء في جوابه بما لم ينسج على منواله ولا جرت أقلام الفقهاء المعترين بمثاله حيث جمع جوابه بين كلام الموافق والمخالف فله دره من محقق عارف فصدر الكلام بقول الحسين الاهدل ثم عقبه بقول زكريا وذيل فحل بذلك عرى الالتباس وأزال الاشكال والوسواس فالخاصل عندنا صحة الاجوبة وامضاها وجواز العمل بمقتضاها فلا مخالفة لذلك ولا مزيد على ما هنالك والحكم فيما اذا اتفق أهل عصر من الفقهاء المجتهدين وقال به أئمة العلماء العاملين أنه يصير حجة واجماعا وعليه التعويل ولا يسع من جاء بعدهم الاجتهاد في ابطال ذلك بحكم أو تفصيل كما هو المقرر والمهذب في كتب الاصحاب وأصول المذهب وما جزم به برهان الدين تبعنا للنشرى والاهدل في أثناء الجواب يفسح عن تحقيق البحث واصابة الصواب والدليل على ذلك والمؤيد لما هنالك ما ذكره القاضي زكريا رحمه الله في باب القضاء من شرحه للروض مالفظة فان اختلفت المفتيان جوابا وصفة ولا نص من كتاب او سنة مع أحدهما قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أروع كما يقدم أرجح الدليلين واثق الروايتين ويقدم الاعلم على الاورع لان تعلق الفتوى بالعلم أشد من تعلقها بالورع فلو كان ثم نص قدم من معه النص وكالنص الاجماع اه لفظه هنا ثم ذكر في موضع آخر بعد هذا بنحو ورقة مالفظة ولو تعارض جزم مصنفين فكنتعارض الوجهين فيرجع في ذلك الى البحث كما مر وكذا يرجع بالكثرة فلو جزم مصنفان بشيء وثالث مساو لاحدهما بخلافه رجعنا هما عليه اه لفظه وقد أتضح ذلك كل الاتضاح وظهر برهان الحق ولاح وهذا ما تيسر لنا من الجواب والله الموفق للصواب وفوق كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل قال ذلك وكتبه الفقير الى الله المالك القدير عمر بن المقبول بن عمر الاسدي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولو اذنيه ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه والله أعلم وأجاب الشيخ العلامة البحر الحبر الفهامة الفقيه الهادي بن حسن الصيرفي بما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الاجوبة صحيحة يجوز العمل بمقتضاها والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الهادي بن حسن الصيرفي لطف الله به وبوالديه وبجميع المسلمين (فأجاب) سيدنا وشيخنا العلامة العبد الفقير الى الله تعالى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي مع الله بحياته ونفع بعلمه في الدنيا والآخرة بما صورته الحمد لله حمد معترف بتقصيره مغترف من بحار مدده وتيسيره والصلاة والسلام على من أظهر الدين بعد خفائه وعلى آله وصحبه كال عليائه مادامت شريعته الغراء مشيدة الاركان بأئمة التحقيق وفرسان البرهان وبعد فقد ورد على هذا السؤال من أهل اليمن ذوى الفصاحة والسن طلبا لحل اشكاله وازالة



(سئل) عما اذا وقف

المأموم بحدار المسجد  
والامام في المسجد هل  
يصح الاقتداء (فاجاب)  
بانه لا يصح خلا للجماعة من  
المتأخرين (سئل) هل  
يكراه أكل الثوم أو البصل  
خارج المسجد لا (فاجاب)  
بانه يكرهه أكله يثاق قد جزم  
به في الانوار بل جعله مقبوسا  
عليه حيث قال وكرهه له يعني  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أكل الثوم والبصل  
والكرات وان كان مطبوخا  
كما كره لنا نينا اه وظاهره  
انه منقول المذهب اذ عادت  
غالبيا في غير ذلك عزوه إلى  
قائله وان اعتمده (سئل)  
عن أحرم مقتديا بامام ثم  
شرح في الفاتحة إلى نصفها  
ثم شك فكر رها مرة بعد  
أخرى بحيث انه لو استمر في  
شروعه الاول لو سعتها  
الزمن وزيادة ثم انه لم يركع  
حتى ركع امامه واعتدل  
فهل تحسب له الركعة ام لا  
وتلزمه ركعة (فاجاب) بانه  
تحسب ركعته بلا شك  
(سئل) عن مأوم أحرم  
عن يمين الامام ثم جاء آخر  
فاحرم عن يمينه هل يكره له  
ذلك أم لا واذا قلتم يكره هل  
تحصل له فضيلة الجماعة بها  
ام لا وهل الكراهة المتعلقة  
بذات الصلاة كالتفات  
والخطوتين تبطل فضيلة  
الصلاة ام لا (فاجاب) بانه  
يكراهه ووقوف المأموم الثاني  
عن يمين الامام وتقوت

غيب جداله فقصدت إلى ذلك مع الاعتراف بأني لست هنالك وانما ترآب التطفل على بساط  
الكرم أنتج مزيد الانعام بجلائل النعم على ان هذا السؤال لما اشتمل عليه من الرد والتزييف حقيق  
أن يردف بالترصيف بتصنيف لكن الاشغال بسوء المقترف هو المانع لي من الرقي إلى هذه الغرف  
فأسأل المنان بفضله أن يجعلني من أهله انه جواد كريم رؤوف رحيم فاقول اعلم ان الذي دل  
عليه كلام أئمتنا صريحا وتلويا ان الاتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
الخطبة لا يكفي سواء تقدم له ذكر أم لا ومن صرح بذلك الغزالي وابن قاضي شبهة الكبير في  
شرحه على المنهاج ونكته على التنبيه حيث نقله وقره وجزم به صاحب الانوار وعبارته اقل الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله وشروطها  
شروط التشهد وأن يذكر عليه السلام مظهر الامضراف في الخطبة لو قرأ وأشهد ان محمدا رسول الله  
اللهم صل على او صلى الله عليه لم يكف اه فهذا صريح في انه لا يكفي الاتيان بالضمير في الخطبة  
وان تقدم ما يرجع اليه كما أفاده صريح قوله فلو قرأ الخ الشامل للخطبة والصلاة وجزمه بذلك مشعر  
بل ظاهر في أن ذلك غير بحث بل من جملة منقول المذهب صريحا او اقتضاء وما يؤيد انه من جملة  
ذلك قول الخوارزمي في كافيته وهو من أكبر اصحابنا اصحاب الوجوه فرائض الخطبة خمس التحميد  
واقله ان يقول الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها ان يقول صلى الله على محمد  
فذكره ان هذه الصيغة اقل ما يتأدى به الواجب صريح او كالصريح في انه لا يكفي اللهم صل عليه  
ونحوه ويؤيده ايضا قول ابن النقيب في جامعه اخذا من عبارة المجموع وغيره الثاني الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم او محمد او رسول الله اه فافهم التقسيم المفيد للحصر والظاهر فيه انه لا يكفي  
الاتيان بالضمير واجزاء نحو الماحي والعاقب والحاشر علم من كلام غيره بل قضية هذه العبارة انه  
لا يكفي صلى الله على رسول الله اه فافهم مقتضية لذلك ايضا وكان المصحح عند الشيخين  
اجزاه ابرز ذلك الاذرعى بحثا حيث قال في توسطه والصلاة على رسول الله هل تجزى والظاهر ان كل  
ما اجزا في التشهد يجزى هنا وقال في قوته وكذا لو قال والصلاة على محمد او النبي او رسول الله كفي  
والظاهر ان كل ما كفي منها في التشهد يجزى هنا اه فافهم صريح كلامه ان الصلاة في الخطبة  
مقبسة على الصلاة بعد التشهد وهو ما صرح به الاصحاب كما يأتي وان بحثه الاجزاء هنا قياسا على  
الاجزاء بالصلاة انا هو فيما اذا اتى مع الضمير بلفظ رسول لخفة الايهام بل عدمه حينئذ بخلاف ما لو لم  
يات بذلك كان قال عليه فانه لا يجزى قطعا وليس هو من محل البحث في شيء بل هو المنقول صريحا  
او اقتضاء كما قدمته ولعل شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انما اتى في شرح البهجة بما توهم  
منه المجيب الثاني انه بحث لانه لم يركع الانوار ولا غيره مما ذكرته وتبعه على ذلك الكمال بن ابي  
شريف وغيره على ان عبارته عند التحقيق لا تقتضى ان ذلك بحث بل انه موافق لمن قال بذلك ومن  
ثم جزم به في غير شرح البهجة كشرح الروض وغيره اذا تقرر ذلك وعليت ان عدم الاجزاء هو  
الحق والصواب الذي يرجع اليه فليجرب ذيل المقال على ثرى حجج هؤلاء المجيبين وتزييفها للتلايفتها  
ضعيف العقل لما كثروه من تميمها بما لا يجدى عند التأمل واستحضار القواعد والاصول فتقول  
احتجاج المجيب الاول باكثر ما في خطبة ابن نباتة مزيف فان ابن نباتة لم يكن من ائمة الفقه الذين  
يحتج بكلامهم واما ابن دقيق العيد فكان مالكييا ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكي  
على انه ترقى الى ان يقول بما ظهر له وان لم يكن موافقا لأدلة مذهبه ولا قواعد ما وقوله وخطب  
بها غيرهم من العلماء وصلى معه كل موجود في كل قطر الخ وقوله على هذا مضى اهل الاعصار  
في جميع الاقطار وغير ذلك من نحو هذا العموم الذي لا مستند له البتة ممنوع على انه ناقض نفسه



حيث ذكر بعد ذلك أن أكثر علماء اليمن على عدم اجزاء الضمير وأن ذلك إنما وقع في خطب الاكثر على ان هذا الاخير ممنوع أيضا لان مصر واقليمها المشتمل من العلماء قديما وحديثا ما لم يشتمل عليه غيره من الاقاليم لا يوجد فيه من يذكر في خطبته الضمير الا ان كان جاهلا ومع ذلك هو قليل وربما استغنى عنه أهل بلده او محلته حتى يمتنع من ذلك وبهذا تبين فساد جميع ما فرعه على ذلك مما يمجج السمع ويتنزه عنه سلم الطبع لاسيا قوله فلم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام مع ما قدمته عن الائمة وقوله ان ذلك إنما حدث في هذا القرن الخ وما رتبته عليه من قوله وهذا جهل قبيح الخ مما لا ينبغي صدوره من عالم الابد ايضا سيئله ولم يوجد وقوله والجواب عن الامرين ظاهر وذلك الخ برد بما قدمته من أن الحجة في ذلك ليس هو هذا الذي زعمه بل التصريح به أو بما يدل عليه كما ذكرته أولا وقوله أحدها ان الصلاة على المظهر في التشهد الخ لا يجدي شيئا لاننا لم نقل ان عد الاجزاء في الخطبة بطريق ان النص يدل عليه لشموله له كما توهمه هذا المجيب فبني عليه ما ذكره بطريق القياس أخذنا من احتجاج الشافعي والاصحاب رضى الله عنهم على وجوب الصلاة في الخطبة بالقياس على وجوبها في الصلاة ومن قول الاذرعى لا يعبد بحىء الخلف المذكور في وجوب الصلاة على الآل في التشهد الاخير هنا ونحو هذه العبارة مما يدل على تساوى البابين كثيرا في كلامه وكلام غيره كما يعلم من تصفحه وقوله فأكثر ما روى الخ ممنوع كما يعلم مما تقرر وفرقه بين التشهد والخطبة بما ذكره فيه من التهاوت وعدم الجرى على القواعد ما لا يخفى على من له أدنى مسكة من العلوم لان رجوع الضمير المذكور لما قبله من غير فصل ولا ايهام أمر صناعى وكون ما قبله ركن وهو ركن آخر أمر شرعى اعتبارى لاتعلق له بذلك فحينئذ كيف يقال ان التشهد قد تم وان هذا كلام مبتدأ الخ وبما يبطل ما زعمه قول النووى في المجموع عن الرافعى وفي وجه يكتفى ان يقول اللهم صل عليه والكناية ترجع إلى قوله في التشهد واشهد ان محمدا رسول الله قال وهذا نظر الى المعنى اه فافهم بذلك ان المكتفى بالضمير انما راعى صحة المعنى وان المانع له انما راعى الاتباع له فقط وان كان المعنى صحيحا فبطل الفرق المذكور على أنا وان سلنا انه صحيح فللخطبة أركان مختلفة أيضا فاشتغالها على تلك الاركان المختلفة كاشتغال الصلاة على اركانها فيلزمه جريان ذلك بعينه فيها لانه إذا قال الحمد لله واشهد ان لاله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوله صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا جاريا بعد تمام ركن الحمد فلا فارق حينئذ بينهما من هذه الحيثية بوجه وكان ينبغي لهذا المجيب أن يعرض عن هذا ويحتج بان كلامهم صريح في الفرق بينهما وانهم اغتفروا في الخطبة ما لم يقتفروه ثم حيث قالوا لا يجزىء في الصلاة صلى الله على أحمد بخلافه في الخطبة ولو قال والصلاة على محمد أجزأنا هناك لان باب الخطبة اوسع فان قلت فهذا حينئذ يشكل على ما سبق من عدم الاجزاء في الضمير قياسا على التشهد قلت لا يشكل لان لفظ أحمد علم ولا اشتراك فيه وضعا بل هو فيه عرضى كما هو مقرر في حمله بخلاف الضمير فانه وان كان أعرف من العلم من حيثية أخرى لكن رجوعه الى المذكور قبله حتما غير وضعى لاحتمال عوده الى غير المذكور احتمالا قريبا جائزا لغة فكان فيه من نوع الايهام ما ليس في دلالة أحمد على مسياه فمن ثم أجزأنا أحمد هنا دون غيره ولا يلزم من القياس في فرع لا تضاح علته القياس في فرع آخر لم تنضح تلك العلة فيه ايضا كما في ذلك وان كان بينهما نوع مشابهة وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع قوله ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذي يحتمل ان المراد به هو فكيف لا تصح بالضمير الذي هو أعرف المعارف ولا يحتمل أن يراد به غيره ويظهر لك أيضا انه خفى عليه معنى قولهم المضمير أعرف المعارف وتوهم منه غير المراد وبني عليه ما ذكره وقوله بل أى لفظ من ألفاظ

الجماعة نعم ان عقب تحريم الثاني تقدم الامام أو تأخره نال افضلية الجماعة والافلا تحصل لواحد منها وفعل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل الواقع فيه (سئل) عن منفرد شك في ركوعه بعد ما اطمان فيه في قراءة الفاتحة في قيامه الذى ركع منه فعاد اليه فذكر أنه قرأها فهل يسجد من قيامه ويقوم قيامه مقام اعتداله كالوقام من سجدة ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر أنه لم يسجد الثانية او لا بد من ركوعه ليعود منه إلى الاعتدال لقصد بقيامه غير الاعتدال فان قلم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس عليها (فاجاب) بأنه يسجد من قيامه لشمولية الصلاة السابقة لان يكون قيامه المذكور اعتدالا لوقوعه بعد ركوع محسوب وقصد قيام القراءة به لا يؤثر اذا لا يكون الا بعد سجديته فهو كالوسجد سجدة ظانانها الثانية فتبينت الاولى والمقيس عليها في السؤال أولى بالحكم من المقيس عليه لقصد فيه النقل بخلاف المقيس وأولى أيضا ما لو غسل البعثة بقصد الثانية او الثالثة (سئل) عن مأوم هوى امامه للركوع فهو مع ظانان انه هوى للسجود ثم علم انه



الحدائق به أجزاء الخ مبنى على كلام للجيبى وغيره ورده الاذرعى والزر كشي وغيرها بأنه غريب وهو كذلك  
 كابدل عليه كلام المجموع وقوله ولا نقول ان للحمد لفظ متعين الخ مبنى على لغة غير مشهورة وهي  
 اهل ان وقوله ومن الدليل على جواز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه اولى قوله تعالى  
 ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ان أراد الاحتجاج به للجواز المطلق فليس الكلام فيه أو  
 للجواز في الخطبة قيل له سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب واذا قد انتهى الكلام  
 على الجواب الاول المعلوم منه رد بقية الاجوبة لمن تأمل ذلك لكن من حق هذا المقام أن يزداد في  
 ايضاحه وبسطه فنقول قول الثاني نقلا عن ذكره وهو أبلغ وأجزل الخ اذا أراد به اطلاق الابلية  
 فممنوع لأن من قواعدهم المقررة أن الظاهر قد يؤتى به بدلا عن الضمير لزيادة التقرير والتمكين  
 ومنه قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقد يؤتى به لتعظيم المحدث عنه  
 ومنه قوله تعالى أولم يروا كيف يبدى الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير وقد يؤتى به  
 للدلالة على أن ما أسند اليه هو اللائق به ومنه قوله تعالى الآية الثانية أيضا وقوله تعالى ولو أنهم  
 اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم لان لفظ  
 الرسول بنية عن قبول شفاعته واذا أراد به خصوصية ذلك لبعض الامكنة فمسلّم لكن لانسلم  
 ان ما نحن فيه من ذلك بل هو من المواضع التي يكون الاتيان فيها لفظا بالظاهر أجزل لان  
 البلاغة في الخطبة مطلوبة شرعا والبلاغة فيه أبلغ لان كلام القواعد الثلاثة التي ذكرتها تتأتى  
 فيه لان قول الخطيب اللهم صل على محمد أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو نحو ذلك ولو بعد سبق  
 ذكره يدل على التقرير والتمكين ويدل على تعظيمه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكتف في التسوية  
 بمزيد شرفه إلا باسمه الظاهر دون ضمير يرجع لما سبق ويدل على ان سبب طلب الصلاة الواجبة  
 عليه في هذا المحل ما دل عليه اسمه أو وصفه الشريف من زيادة تحلية من محامدا هية أو الانباء أو  
 الرسالة عن الله أو نحو ذلك وبهذا يظهر لك اتم ظهور ويتضح لك اكمل ايضاح علة وجوبهم  
 الاظهار في هذا المحل وعدم جزاء الضمير اذ عوده على المذكور قبله هو الاصل ولا يتيقظ السامع  
 عند سماعه لتكته فيها مزيد تشريف له صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا عدل عن الاصل الى  
 غيره وهو ذكر المظهر فان السامع حينئذ يتنبه الى نكتة العدول فيستفيد منها فيه من رعاية ما يدل  
 على شرفه بكل طريق امكن مالا يخفى وقوله وكان القياس الخ ممنوع لا يوضح الفارق كما مر وقوله  
 وما توهمه بعض المتأخرين الخ هو الواهم لما مر من انه غير بحث وقوله وغلوفى الجمود على  
 الظاهر هو الجمود المحض المتنبى عن عدم الاطلاع على الفوائد والقواعد التي اشرت اليها وقوله  
 وفيه مخالفة لما عليه السلف مجرد دعوى كإوقع لمن قبله كما قدمت رده وقوله وذلك من المفهومات  
 البوارد هو البارد الناشىء عن برد الفطنة وجود القرينة وقول الثاني وكلامه يدل على فضولته  
 مجرد تقليد من غير مستند وقوله واعلم ان الشافعى رضى الله عنه الخ هو من التهويل بل الذى  
 ذكره الاول مما لا طائل تحته ولا يقبله الاغبي خفيت عليه المآخذ والقواعد وما نقله عن  
 التفقيه من التعجب من إيجاب الشافعى رضى الله عنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الخطبة ممنوع وقد بين اصحابنا دليل ذلك من القياس وفعل السلف والخلف وقوله وذلك شامل  
 للظاهر والمضمر الخ ناشىء عن النظر لبعض كلامهم مع الغفلة عن باقيه وعن مداركه وقوله لان  
 لفظ الآية صلوا عليه هو نظير ما وقع للجيب الاول مما مر فيه انه لا مطابقة بينه وبين المدلول  
 بوجه من وجوه الاستدلالات كما لا يخفى وقوله اذ الغرض الخ ممنوع لما علمت من الفرق الواضح  
 بينها وقوله محمول الخ لا دليل لهذا الحمل بل لا يتصور توهم نزاع في ذلك الا عند سبق ما يرجع

هوى للركوع فهل يحسب  
 هو به ام يقوم ثم يركع  
 (فاجاب) بأنه يحسب هوى  
 المأموم عن هوى ركوعه  
 وان أتى به على قصد هوى  
 السجود لانه لا عبرة بقصد  
 المأموم خلف الامام  
 والمتابعة وقعت واجبة في  
 محلها فكفت وكما تجب  
 متابعة الامام عن الواجب  
 اذا هوى المأموم خلف  
 الامام طالما انه يسجد  
 للتلاوة عند قراءة آيتها ثم  
 بان انه اتما هوى للركوع  
 ومستلثنا اولى بالحسبان  
 من هذه (سئل) عن مسبوق  
 لم يجد فرجة يقف فيها  
 فيجر شخصا من الصف  
 ليقف معه فان رقيقا فابق  
 فهل يضمته ام لا (فاجاب)  
 بأنه يضمه لو وضع يده عليه  
 بغير اذن مالكة فيصير  
 غاصبا له (سئل) هل يحرم  
 البصاق على حصير المسجد  
 فيه ام في غيره لانها كالجزء  
 منه ام لا (فاجاب) بأنه  
 لا يحرم عليها كما يقتضيه  
 كلامهم لانها ليست منه  
 (سئل) عما أتى به بعض اهل  
 العصر من انه اذا وقف في  
 صف قبل اتمام امامه لم  
 تحصل له فضيلة الجماعة معتمد  
 ام لا (فاجاب) بأنه لا تقوته  
 فضيلة الجماعة بوقوفه  
 المذكور (سئل) هل  
 كراهة علو المأموم على  
 الامام عام في المسجد وغيره  
 كما هو ظاهر اطلاقهم أم  
 تختص بغير المسجد كما نقل



عن فتوى العلامة ابن  
العراقي ومن صرح بذلك  
فأجاب) بان كراهة ارتفاع  
المأموم على امامه وعكسه  
عامة في المسجد وغيره  
لشمول النهي لها وعبارة  
القول في جواهره يكره  
أن يكون موقف الامام  
أعلى من موقف المأموم  
وبالعكس الا أن يحتاج اليه  
الامام لتعليمه صفة الصلاة  
أو المأموم لتبليغ القوم  
تكبير الامام عند كثرتهم  
إلى أن قال ولا فرق بين  
المسجد وغيره ويدخل فيه  
ما اذا كان أحدهما في  
المسجد والآخر في سطحه  
وأولى هنا بالكراهة خروجها  
من خلاف مالك رضي الله  
عنه في عدم الصحة فعلم أن  
ما بحثه ابن العراقي ممنوع  
(سئل) هل المعتد في  
الخليفة المسبوق اشتراط  
معرفة نظم صلاة الامام  
أم لا (فأجاب) بأنه قد  
اضطرب فيه كلام النووي  
فقال في الروضة أنه أرجح  
القولين دليله في المجموع  
أنه أيسرها ونقل فيها  
عدمه عن أبي علي السنجي  
وصححه في التحقيق قال في  
المجموع ونقله ابن المنذر  
عن نص الشافعي ونقله في  
المهمات عن جزم الصيمري  
أيضا وقال انه الصحيح وبالجملة  
فالمعتد الثاني (سئل) عن  
امام شك في قيام الاولى في  
نيتها وطال الزمان فهل يجوز  
له أن ينوي سرا ثم يقرأ

اليه الضمير والا فلا وجه للنزاع حيث ذبل هو مكابرة وعناد وعبارة شرح الروض التي نقلها عنه  
اختصرها وأجحف بما قد يؤدي لايهام هي سالمة عنه وقوله والظاهر الخ ممنوع كما مر وقوله  
ووجدنا الاجماع السكوتي مبني على ما سبق له كالاول من أن كل العلماء في كل الامصار والاعصار  
اكتفوا بالضمير وهو باطل كما مر وقوله مع ما فيه من الاستهجان الخ هو المستهجن لمنافاته لقواعد  
البلغاء التي أشرت اليها فيما مر وفرقه بين الخطبة والشهد بما ذكره لو سكت عليه لكان أولى  
لاقتضائه ان الضمير لا يجزى في الخطبة بالاولى لانه مع ما فيه من الاختصار وحذف ما يمكن أن  
يستغنى عنه اذا لم يجز في الصلاة المطلوب فيها التحرز عن كلام الناس ما يمكن فلا يجزى في الخطبة  
التي لا يطلب فيها التحرز المذكور بالاولى وأما ما ذكره المجيب الثالث من اعتماد الاجوبة فممنوع  
وما دل عليه كلامهم في المسئلة الاخرى التي سئل عنها أيضا فمقبول ولا يتوهم أن مانحن فيه من  
ذلك اذا اجماع على جواز الضمير بل ولا خلاف في منعه لان المخالف إنما يعتد بخلافه إذا كان مجتهدا  
ولو في الفتوى ولم يوجد بل وجدنا مجتهدين بها مصرين بالمنع فوجب علينا اتباعهم في ذلك لعدم  
بلوغنا لما نالوه من على المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (وسئل) فسح الله في مدته  
عن جمعة تقام في بلدة بشروطها فقصر حتى فاتته ثم سمع النداء من بلد أخرى فهل يجب عليه السعي  
اليه أولا (فأجاب) بقوله قضية كلامهم أن السعي إنما يجب بسماع النداء من بلد أخرى على  
من لا جمعة في بلده وهو محتمل ويحتمل خلافه لان بلده حيث ذل لا جمعة فيها سيما إذا كان مقصرا  
والاول أقرب لاطلاقهم والثاني أقرب للمعنى وكون جمعة بلده هي الاصلية في حقه فاذا فاتت وجب  
عليه الظهر أداء لاقضاء بامر جديد لا بدل عن الجمعة لا يقتضي ترجيح واحد من الاحتمالين لكن  
تعرض بعض المتأخرين في هذه الصورة للصحة إذا خرج وصلاها مع أهل البلد الاخرى دون  
الوجوب قديومي الى ترجيح الاول (وسئل) رضي الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة (فأجاب)  
نفع الله بعلومه بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعاه عليه ملكاه الكراهة وهو  
متجه ان قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول الا أن يفرق بان  
الحول ثم الذي هو سبب للوجوب انعقد في حقه بخلافه هنا وكان هذا هو مدرك قول بعضهم  
لم أر لاحد من الاصحاب ما يقتضي الكراهة (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته بما صورته تقدم  
احرام أربعين بصفة الكمال على احرام من ليس كذلك كغير المستوطن هل هو شرط (فأجاب) بقوله  
ذكر القاضى والبعوى أنه شرط وتبعها بعض المتأخرين وفيه نظر والموافق لاطلاقهم خلافه  
ومن ثم ضعف ما ذكره جماعة متأخرون وعليه فينبغي التأخر خروجها من الخلاف ولا نفوته بذلك  
فضيلة التحريم فيما يظهر لانه تأخر لعذر (وسئل) رضي الله عنه عما صورته صح ان ساعة الاجابة  
ما بين أن يجلس الخطيب الى أن تنقضى الصلاة فهل هذا في كل خطيب أولا فان اوقات الخطب  
تختلف فلزم عليه تعدد ساعة الاجابة (فأجاب) بقوله لم يزل في نفسي منذ سنين حتى رأيت  
الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في جماعة غيرها في حق  
آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق  
كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضى الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل  
في ذلك بعد صحة النقل فيه (وسئل) فسح الله في مدته عن تذكر فائمة وقت الخطبة هل يصلحها  
ويترك سماع الخطبة أولا (فأجاب) بقوله لا يصلح الفائمة التي تذكرها وقت الخطبة (وسئل)  
عن أهل قرية يصلون الجمعة في مسجد منفصل عنهم نحوار بعانة ذراع والحال انهم يصلون



الفاحة وتصح صلاة  
 المأمومين بتحريمهم الاول  
 وان علموا بذلك يعدأولا  
 لعدم تأخر تحريمهم عن  
 تحريم الامام الصحيح  
 (فأجاب) بانه يجوز له أن  
 ينزى سرا ثم يقرأ الفاتحة  
 وتصح صلاة المأمومين  
 به وان علموا بعد ذلك  
 لعدم اطلاعهم على النية  
 ولهذا لو تبين للمأمومين  
 بعد سلامهم عدم نية امامهم  
 لم تلزمهم الاعداء (سئل)  
 عن شافعي اقتدى بمخالف  
 هل تحصل له فضيلة الجماعة  
 أم لا (فأجاب) بانه  
 تحصل له فضيلة الجماعة  
 كما اقتضاه قول الاصحاب  
 ان الاقتداء بامام الجمع  
 القليل أفضل من الاقتداء  
 بامام الجمع الكثير اذا  
 كان مخالفا فيما يبطل  
 الصلاة وقال السبكي ان  
 كلامهم يشعر به وقال  
 الدميري بعد قول المنهاج  
 وما كثر جمعه أفضل  
 الابدعة امامه أو تعطيل  
 مسجد قريب بغيبته وكذا  
 لو كان الامام فاسقا ويعتقد  
 عدم وجوب بعض الاركان  
 ففي هذه الاحوال المسجد  
 القليل الجماعة أولى فان لم  
 تحصل الجماعة الا مع هذه  
 الاحوال فهي أفضل وقال  
 الكمال بن أبي شريف  
 ولعله الاقرب اه وهذا  
 وجه حكاة المحاملي وغيره  
 والوجه الثاني قاله أبو  
 اسحق المرزى ان الانفراد  
 أفضل من الاقتداء به قال  
 الطبري وفيه نظر بل

الجمعة فيه نحو أربعين سنة وأن بالقرية المذكورة مسجدا لطيفا وقدامه رحاب فهل لاهل القرية  
 المذكورة أن يصلوا فيه أوفى المسجد المنفصل عنها (فأجاب) بقوله ان كان المسجد المنفصل  
 معدا من حريم البلد بان لم يخرج عنه كان كالذي بين عمرانها فلاهل البلد اقامة الجمعة في أحدهما  
 وان كان بعيدا عنها فان جاوز حريمها كالمذكور في السؤال فان الغالب أن حريم البلد لا يبلغ  
 أربعمائة ذراع لم يجز اقامة الجمعة فيه سواء كان متصلا بها ثم خرب ما حوله أم لا خلافا لبعض  
 المتأخرين (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لو اتصلت قريتان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما  
 (فأجاب) بقوله الذي يظهر أنهم حيث عدوها كما للقرية الواحدة بالنسبة الى مجاوزة عمرانها  
 في السفر امتنع تعددها والا جازويدل لذلك قولهم في توجيه تعدد الجمعة في بغداد أنها كانت قري  
 ثم اتصلت ولا فرق حيث اتصلنا الاتصال الذي ذكره بين أن يتميز كل منهما باسم أولا ولا بين أن  
 يجز بين بعض جوانبها نهر أولا (وسئل) نفع الله به ذكروا أن اهل البلد الذين لا يمكنهم  
 اقامة الجمعة يبذلهم اذا سمعوا النداء تلزمهم الجمعة فان كانت في وهدة أو قلة جبل قدرت معتدلة  
 فان سمعت لزمتهم الجمعة والا فلاهل يشمل ذلك ما لو كانت الوهدة بينهما وبين وجه الارض يومان أو  
 أكثر أو لا (فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم أيضا يجب على بعيد الدار  
 السعي قبل الوقت اذ قولهم قبل الوقت يشمل ما قبل الفجر وقولهم يجب السعي على من سمع النداء  
 اذ ظاهره انه لو كان أحدهم بطيء المشى ولا يمكنه ان يصل لبلد الجمعة الا ان سافر من يوم الخميس  
 وجب عليه السعي من حيثئذ ولا يستبعد ذلك لأن الصورة انه انتفت عنه سائر اعدار الجمعة والجماعة  
 ومن هذا يظهر ان قولهم سائر اعدار الجماعة عذر للجمعة الا نحو الريح العاصفة بالليل محمول على  
 غير هذه الصورة فانه حيث سلم وجوب السعي ليلا ينبغي بل يتعين ان تكون الريح العاصفة بالليل  
 عذرا في حقه ثم الظاهر ان تلك القرية التي تحت الارض ان كانت في سرب نازل على الاستواء  
 اعتبرناها على رأسه او مع انحراف اعتبرناها على وجه الارض المسامت لها لا على رأس السرب  
 (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قالوا لا بد في اقامة الجمعة ان تكون في محل لا يجوز القصر فيه  
 فهل اذا اقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد من داره داخل السور تنعقد به او لا  
 (فأجاب) بقوله مقتضى كلامهم انها لا تنعقد به لانه في محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة اليه كالمسافر  
 إذ ليس هو دار اقامته ولو دخل من داره خارج السور الى داخله انعقدت به لانه لا يجوز له القصر في  
 هذا المحل على ما اقتيت به من انه لو اراد السفر واحتاج الى قصر داخل السور لكونه في مقصده  
 لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذي وراءه لان السور لا عبرة به في حقه وانما  
 العمران الذي خارجه كله بالنسبة اليه دار اقامته (وسئل) رضى الله عنه بما صورته قبض  
 الخطيب حرف المنبر الموعج ونحوه فهل تبطل خطبته (فأجاب) بقوله ان وضع يده عليه من غير  
 قبض لم يؤثر كما لو جعلها على جبل متصل بكلب وان وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث  
 ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض جبلا متصلا بسفينة صغيرة فيها نجس وتارة يكون كبيرا  
 بحيث لا ينجر بجره فلا يؤثر كالسفينة الكبيرة ولا فرق في النجاسة التي عليه بين ذرق الطيور وغيرها لأن  
 حمل ما فيه ذرقها لا يعنى عنه في الصلاة كما افهمه كلام بعض المتأخرين تبعا لبعض المتقدمين وان  
 عفى عن الوقوف والصلاة عليه والفرق بينهما لا نصح لكن اعتمد بعض مشايخنا العفو عنه في الثوب  
 والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده عليه نقل (وسئل) فسح الله في مدته بما صورته سلم الامام في  
 وقت والمأمومون خارجه فهل تصح جمعة او لا وما الفرق بينه وبين ما لو بانوا محدثين (فأجاب) بقوله  
 مقتضى كلامهم بل صريحه عدم صحة جمعة الامام في المسئلة الاولى وعليه فقارق ما ذكر بأن صورة الجمعة



وقعت في الوقت فصحت من الامام رعاية لذلك وبأن المحدث قد تصح منه الصلاة كفاقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت فانه لا يتصور صحتها وبأن أمر الجمعة الى الامام فتأخيرها تقصير منه بخلاف تبين حديثهم فانه لاحيلة له فيه ومقتضى هذا الاخير أنه لو لم يحصل منه تقصير بالتأخير صحت جمعة واعتمده شيخنا في شرح الروض وقال انه الاوجه وفيه وقفة بل الاوجه ما اقتضاه الفرقان الأولان من عدم صحتها منه مطلقا لان اعتناء الشارع بالوقت أكثر منه بالعدد ولذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في العدد في مسألة الانقضاء ولم يختلف في الوقت (وسئل) فسح الله في مدته بما صورته قالوا في غسل الجمعة يكره تركه مع أنه لم يرد فيه نهى مخصوص فاسبب ذلك (فاجاب) بقوله علوا الكراهة بتأكده بكثرة الاخبار للصحة الحائنة عليه ومنه يؤخذ أن كل ما كان كذلك بان وردت فيه أخبار صحيحة كثيرة بطله يكره تركه ويلحق بذلك ما اختلف في وجوبه أو حرمة فيكره تركه أو فعله بالاول ويصر تأكد طلبه أو الاختلاف في وجوبه أو حرمة بمنزلة النهى المخصوص وإذا تملت ما قررتة هنا علمت أن قول شرح المذهب يكره ترك شيء من سنن الصلاة يتعين حمله على السنن المتأكدة أو المختلف في وجوبها كالسورة والتشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير وإلا فاطلاقه الكراهة لا يتمشى على اصطلاحه كغيره من المتأخرين في المكروه من كونه مغايرا لخلاف الاول (وسئل) رضي الله عنه عن قولهم يشترط في خليفة الجمعة أن يكون مقتديا بالامام قبل حدثه هل يشمل المتنفل وغيره (فاجاب) بقوله لا بد من اقتدائه به قبل حدثه والا لادى الى انشاء جمعة بعد انعقاد اخرى أو الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لامثني قال شيخنا في شرح البيهجة نعم لو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه اه وللنظر فيه مجال اذ قضية إطلاقهم تنازع فيه (وسئل) نفع الله به عن سافر يوم الجمعة من بلده قبل الفجر الى بلد بينها وبينها نحو ميل بل أقل ونيته العود منها بعد الجمعة أو يوم السبت فهل تلزمه الجمعة في تلك البلد مع سماعه النداء أولا (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم في باب السفر انها لا تلزمه لقولهم لا ينقطع سفره بوضو له مقصده الا ان نوى الإقامة مطلقا أو فوق أربعة أيام ويحتمل خلافه لانها إذا لزمت من في بلد أخرى بسماع النداء فهذا أولى وقولهم السابق انما هو بالنسبة الى انقطاع السفر المجوز للقصر لا المسقط للجمعة وعلى الاول فلو كان له بتلك البلد وجهة يأتيها كل يوم جمعة فهل يقال لا تلزمه أو يقال تلزمه لانه يسمى مقبلا بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل ولعل الاقرب الثاني ولا يرد عليه قولهم العبرة في الوطن إذا كان له زوجتان بكل من بلدين بما كثرت اقامته فيه لأن ذلك بالنسبة للوطن المقتضى لكون الجمعة منعقدة به وأما مطلق الوطن الذي تلزم به فلا يشترط فيه ذلك ألا ترى أن التاجر والفقير إذا كان عزم كل على العود الى بلده ولو بعد مدة تلزمه الجمعة ولا تنعقد به (وسئل) رضي الله عنه عن بلديها جامعان قد ثمان وأحدهما أقدم وأصغر لكنه لا يسع أهلها إذا اجتمعوا فيه للجمعة فأمر السلطان أو نائبه أهلها بعدم تعدد الجمعة فخالقوا فهل تصح صلاتهم سواء كان فيهم من يعتقد جواز التعدد وهل بمخالفتهم للامام أو نائبه يحل له رقابهم وأموالهم لتركهم الصلاة ويفسقون وترد شهادتهم وهل إذا انتقل أحد ائمة الجامعين المذكورين وهو حنبلي الى مذهب مالك وقال أنا عفت مذهب أحمد وتركته يعزرو بصير بذلك ما لكيا وهل انتقاله لغرض دنوي جائز وتصح امامته (فاجاب) رضي الله عنه بقوله من المعلوم المقرر أن الجمعة لا يجوز تعددها عند الشافعي رضي الله عنه وعند كثيرين من العلماء الا ان احتيج بأن لم يكن في البلد محل يسع أهلها فيحتد يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وانه لا يشترط لأقامتها المسجد بل متى كان في البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد وجبت إقامة الجمعة فيه وانه اذا وقع تعدد غير محتاج

نقل عن أبي اسحق أن الاعتناء بالمخالف لا يصح (سئل) هل يعد المنبر فاصلا حتى يمنع اتصال الصف أو لا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة (فأجاب) بانه لا يعد المنبر فاصلا بين المصلين ورفقته نظر للعرف فانه يعده صفا واحدا كما لو لم يكن منبر ولم يقف في قدر مكانه أحد فتحصل معه فضيلة الصف كفضيلة الجماعة فقد أطلقوا أن الصف الاول هو الذي يلي الامام (سئل) عن أهل قرية صلوا ركعة من الفريضة في جماعة ثم نوا قطع القدوة وأتموها منفردين هل يسقط عنهم طلب الجماعة فلا يأثمون وان كانت جمعة أم لا (فأجاب) بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة (سئل) عن قول الدميري لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم أدرك معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره ما المعتمد (فأجاب) تسن اعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره فيها أخذه من الاذرى حيث قال في توسطه لم أر فيه شيئا ويشبه أن لا يستحب له اعادتها وفي قوته الظاهر أن لا يعيدها ويحتمل غيره وفي غنيته لم أر فيه شيئا ويظهر أن لا يعيدها (سئل) عن قول الدميري



بذلك (فاجاب) بان ما ذكره  
ظاهرا ذ صورته ما لعلم  
من ورع خصمه انه لو طب  
حلفه على عدم عمله باعساره  
لم يخلف ويرد عليه اليمين  
وقد شمله قول الغزالي في  
بسيطه او مدبونا معسرا  
يعسر عليه اثبات الاعسار  
(سئل) عما لو نوى المعيد  
قطع القدوة في اثناء صلاته  
هل تبطل كما نقل عن بعض  
اهل العصام لا (فاجاب)  
بانه تبطل اذ من شرط صحتها  
الجماعة لان صورة المسئلة  
ان لا مسوغ لاعادتها  
إلاهي (سئل) عما لو اعاد  
الصلاة ثالثا وقلتم انها على  
المعتمد لا تنعقد فما الفرق  
بينها وبين اعادة صلاة الجنائة  
(فاجاب) بان ما ذكر في  
عدم اعادة الصلاة بالجماعة  
اكثر من مرة جار على  
القاعدة من عدم انعقاد  
العبادة اذا لم تكن مطلوبة  
ومسئلة اعادة صلاة الجنائة  
خارجة عنها فلا يقاس عليها  
ولان المعنى فيها ان المقصود  
من الصلاة على الميت  
الشفاعة له وقد تقبل  
الشفاعة الثانية دون الاولى  
(سئل) عن قولهم مقارنة  
الامام مفوتة لفضيلة  
الجماعة هل المراد فضيلة ما  
قارن فيه أم فضيلتها كلها  
(فاجاب) بانه قد تردد  
فيها بعض المتأخرين  
والاقرب ان المراد فضيلة  
ما قارنه فيه (سئل) هل  
الافضل الجماعة القليلة في

اليه كانت الجمعة الصحيحة هي السابقة والعبارة في السبق بالتحريم لا بغيره وأن الامام أو نائبه اذا أمر  
بما لا معصية فيه وجب امتثال أمره وعلى من خالفه التعزير الشديد الزاجر لا مثاله عن مثل  
ذلك وأنه يجوز للعامة أي من لم يتأهل لمعرفة الادلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعي ومالك  
وغيرهما ما لم يتبع الرخص أو يحصل تلفيق لا يقول به أحد من قلداهم فاذا تقررت هذه القواعد  
علم أنه يجب على أهل البلد المقلدين للشافعي رضي الله عنه الاجتماع للجمعة في محل واحد من  
البلد حيث أمكن ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أمموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم  
الامام التعزير البالغ لكن لا يحل قتلهم الا ان تركوا الجمعة وان قالوا نصلي الظهر بدلها فيستتيبهم  
الامام فان أبوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف في بابها ولا تحل أموالهم الا ان استحلوا  
ترك فرض الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فانهم حينئذ يكونون مرتدين فاذا قتلهم بذلك  
كانت أموالهم في بيت المال وفيما عدا ما ذكر لا يحل قتلهم ولا أموالهم الا ان بغوا على الامام  
أو نائبه فله قتلهم كالبغاة ان وجد فيهم شروطهم المقررة في بابها وعلم ايضا أنه لا عبرة بكون الامام  
مالكا أو غيره بل اذا عدد الجمعة من يجوز مذهبه التعدد وجب على الشافعية من أهل تلك البلد  
أن يصلوا مع السابقة فان لم يدر سبق أو علت معية أو سبق دون السابق أو سبق وسابق ونسيت  
عينه أو شك في السابق أو المعية وجب عليهم فيما عدا الحالة الثالثة والرابعة اقامة الجمعة ثانيا لعدم  
وقوع جمعة مجزئة منهم وفي الثالثة والرابعة اقامتها ظهرا وعلم ايضا أنه لا عبرة بالتقليد بل لا بد من  
قصد العمل على مذهب امام يجوز تقليده ومن وجود الشروط التي تقدمت وقول الحنبلي المذكور  
ما ذكر عنه ان أراد تنقيص مذهب أحمد أو تنقيص مقداره رضي الله عنه أدب التأديب البالغ ولا  
يجوز له الانتقال عن مذهبه لمذهب آخر لقصد أمر ديني فيعز ر على ذلك ايضا ويصدق من غير يمين  
في كونه انتقل لا لقصد ديني وحيث صح تقليده لامام مجتهد جازت الصلاة خلفه ما لم يرتكب  
مبطلا في اعتقاد المأموم وعلم ايضا أن الامام أو نائبه اذا أمر بعدم تعدد الجمعة في بلد وجب على  
جميع أهلها وان كانوا أو بعضهم مقلدين لمن يجوز التعدد امتثال أمره وترك التعدد فان خالفوا  
عزرهم وأمموا وردت شهادتهم كما مر ولا تحل أموالهم ولا رقابهم الا بالشروط السابقة وبمجرد مخالفة  
الواجبات المجمع عليها أو المختلف فيها لا يقتضى كفرا ولا حرمة زوجة وان انضم الى ذلك تحليل حرام  
بجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يخفى على أحد كالزنا أو تحريم حلال كذلك كالتكاح  
كان ذلك التحليل أو التحريم هو الكفر والردة فيحرم عليه وطء زوجته وامته ويستتاب فان تاب والا  
ضربت عنقه (وسئل) رضي الله عنه عن قرية لم تقم فيها الجمعة الا في مسجد واحد وامام ذلك المسجد  
لم يحسن قراءة الفاتحة وغيره يحسن قراءتها فهل يكون لذلك الغير الذي يحسن قراءتها عذر في ترك  
الجمعة اولا وإذا حضر ذلك الشخص الذي يحسن قراءتها وصلى الجمعة مقتديا بالامام الذي لم يحسن  
قراءتها فهل يجب عليه ان يصلى الظهر مرة ثانية ام لا (فاجاب) بقوله نعم له عذر في ترك الجمعة  
ولا يجوز له ان يقتدى بمن لا يحسن القراءة والمراد بعدم احسان القراءة الذي الكلام فيه ان  
يكون يبدل حرفا بآخر أو يلحن لحننا بغير المعنى اما غير ذلك فلا يمنع الوجوب (وسئل) نفع الله به  
عما اذا جلس الخطيب بين الخطبتين هل يسحب له في جلوسه دعاء او قراءة او لا وهل يسن للحاضرين  
حينئذ ان يشغلوا بقراءة او دعاء او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برفع الصوت او لا (فاجاب)  
بقوله ذكر في العباب أنه يسن له قراءة سورة الاخلاص وقلت في شرحه لم أرم من تعرض لندبها  
بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شيء من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله  
عليه وسلم يقرأ في جلوسه من كتاب الله وإذا ثبت أن السنة ذلك فهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها



وفضائلها وخصوصياتها قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب انتهت عبارة الشرح المذكور ويؤخذ مما ذكر عن القاضي أن السنة للحاضرين الاشتغال وقت هذه الجلسة بالدعاء لما تقرر أنه مستجاب حينئذ وإذا اشتغلوا بالدعاء فالاولى أن يكون سرا لما في الجهر من التشويش على بعضهم ولأن الاسرار هو الافضل في الدعاء لإلعارض (وسئل) نفع الله به عما اذا صلى الجمعة فأدرك من يصلي الظهر من المعذورين أو من فاتته الجمعة فهل يسن له أن يصلها معهم أو لا (فاجاب) بقوله لا يجوز الاعادة فيما ذكر كما جازمت به في شرح الارشاد وعبارة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للادري ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الاعادة فيها ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهت ووجه المنع في صورة السؤال أن الاعادة إنما نذبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا ان صلى الاولي منفردا أو ظنا أو رجاء ان صلاحها جاعة ولو بجاعة أكمل ظاهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في اعادة الظهر كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادة يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه (وسئل) نفع الله به عن الخطيب اذا اقتصر في خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفي الثانية أتى بهذه الثلاثة ويرحمكم الله هل يجزىء أو لا (فاجاب) بقوله اذا اقتصر على أركان الخطبتين وأتى بشروطها أجزاء وهذا ظاهر جلي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلمه ما الحكمة في سن غسل غاسل الميت (فاجاب) بقوله حكمة ذلك أن في عماسة الميت تقديرا للبدن فطلب منه ازالة ذلك القدر بغسل جميع بدنه وأيضا فذلك القدر مما يجر للبدن فتورا فطلب انعاشه بالماء كما أن الحمام لما كان يجر فتورا للبدن طلب الغسل عند الخروج منه بالماء البارد ليحصل ذلك الانعاش ويذول ذلك الفتور فتقبل النفس حينئذ على عبادتها ونحوها بأعظم قابلية وأتم توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه اذ ارقى الخطيب المنبر هل يلتفت لاستقبالهم يمينا أو شمالا (فاجاب) بقوله الذي ينبغي أنه يلتفت يمينا أخذامن قولهم ويسن أن يكون جلوسه وكذا وقوفه كما يفهمه كلام الشيخين وغيرها وصرح به في الانوار بجانب المنبر الايمن ان وسع فاذا أثار الجانب الايمن بالجلوس أو الوقوف فكذا ينبغي أن يؤثر جهة اليمين بأن يجعل الالتفات منها عليهم ثم رأيت الاصحى قال في فتاويه اذ ارقى الخطيب المنبر هل يلتفت على يمينه الى جهة المشرق أم على شماله الى جهة المغرب أجا ب يحتمل أن يكون كالانصراف من الصلاة وفيه كلام للخراسانيين انتهى وهو موافق لما ذكرته لان الانصراف من الصلاة يكون الى اليمين حيث لا حاجة له في جهة أخرى ولو قاسه بالفتات الامام الى المأمومين بعد السلام الى فراغ الدعاء لسكان أقرب في القياس وهذا الالتفات يكون الى اليمين أيضا فيتأيد به ما ذكرته أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن رفع اليدين بعد فراغ الخطبتين يوم الجمعة هل هو مستحب او بدعة وهل الاولي رفعها في زمننا هذا وقد استولى علينا الفرنج الملعونون وقد منع من رفعها بعض فقهاء بلادنا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم رفعها للاستسقاء لا غير (فاجاب) نفع الله به بقوله رفع اليدين سنة في كل دعاء خارج الصلاة ونحوها ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفعها الا في دعاء الاستسقاء فقد سها سها بينا وغلط غلطا فاحشا وعبارة العباب مع شرحي له (يسن للداعي خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين) للاتباع رواه الشيخان وغيرها من طرق كثيرة صحيحة في عدة مواطن منها الاستسقاء وغيره كما بينها في المجموع وقال من ادعى حصرها فهو

المسجد ام الكثرية في غيره (فاجاب) بأن مقتضى كلامهم ان الجماعة في المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي ويدل له خبر الصحيحين فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله وان كان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما (سئل) هل تستحب الاعادة لجماعة لم يحضر فيها غيرهم ام لا (فاجاب) بانه قد قال الاسنوي وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولي وهو ظاهر والالزم استغراق ذلك الوقت اه واطلاقهم استجاب الاعادة شامل للجماعة المذكورين والالزم المذكور على تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا ان الاعادة لا تقيد بمرة واحدة والراجح تقيدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم وهو ظاهر (سئل) عن شخص صلى الفريضة



بلا سواك في جماعة فايها  
 افضل (فاجاب) بان صلاة  
 الجماعة افضل لكثرة الفوائد  
 المترتبة عليها اذ هي سبع  
 وعشرون فائدة وأجيب  
 عن خبر ركعتان بسواك  
 أفضل من سبعين ركعة بلا  
 سواك بحمله على ما اذا  
 كانتا بجماعة أيضا (سئل)  
 عن قولهم المكروه لا ثواب  
 فيه هل المراد ثواب الجماعة  
 اذا كانت الكراهة للذات  
 كما دل عليه أمثلتهم حتى  
 لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها  
 في الحمام ونحوه من أما كن  
 النهي ام لا (فاجاب) بان  
 المراد الكراهة للذات حتى  
 يثاب على الصلاة في الاماكن  
 المكروهة لرجوعها إلى  
 أمر خارج عنها بل قالوا ان  
 التحقيق انه يثاب عليها في  
 المغصوب من جهتها وان  
 عوقب من جهة الغصب  
 فقد يعاقب بغير حرمان  
 الثواب او بحرمان بعضه  
 وأن القول بان لا ثواب عليها  
 عقوبة له تقريب ردا  
 عن ايقاع الصلاة في  
 المغصوبة فلا خلاف في  
 المعنى (سئل) عما لو طول  
 الامام على المشروع هل  
 يحصل له فضيلة الجماعة  
 وثواب الصلاة أم لا (فاجاب)  
 بان متى طول الامام تطويلا  
 مكروها لم يحصل له فضيلة  
 الجماعة وأن ائيب على  
 صلاته وكذا الحكم لو أم  
 قوما واكثرهم له كارهون

غالب غلطا فاحشا اه وهذه لكونها مثبتة مقدمة على روايتها كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء  
 من الدعاء الا في الاستسقاء واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفعهما في  
 حال الخطبة كما قاله البيهقي واحتج له بحديث في مسلم صريح فيه رعاية الرفع حذو المنكبين وقال  
 الغزالي حتى يرى بياض ابطيه وأورد فيه حديثا لكن أخرجه أبو داود المسئلة أن ترفع يديك حذو  
 منكبيك ونحوها والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاج أن تمد يديك جميعا وهو يدل  
 للاول وينبغي حمل الثاني أي ما قاله الغزالي على ما إذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى  
 الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه اه المقصود من شرح العباب والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبي  
 ﷺ أو أحد من الخلفاء الاربعة أن يصلوا عليه جهرا ويدعوا لهم بالرضوان ويؤمنوا جهرا  
 اذا دعا بعد فراغ الخطبتين ام لا ويستحب الترضي في هذا الزمان لظهور الرخصة وانتشارهم (فاجاب)  
 بقوله اما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز  
 بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحي له قال النووي وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا  
 مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي  
 الآية ونقل الروياني ذلك عن الاصحاب فقال يجب أن يكون كالتمسيت لان كلا سنة فقول القاضي  
 ابى الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشي خلافه على انه يؤخذ من قول  
 القاضي فضج الناس أن هذا رفع بمبالغة وحيثد فالكراهة واضحة كما يأتي فلم يخالف غيره وقول الكافي  
 لا يصلح لانها غير واجبة اتفاقا وفي الانصاف خلاف يرد بمنع الاتفاق كيف وقد قال أئمة من المذاهب  
 الاربعة بوجوبها عليه ﷺ كلما ذكر اسمه وفي أحاديث صحيحة ما يدل لهم كما ذكرته في  
 تأليف لي مبسوط في أحكامها وفضائلها ويقاس بذلك ما يفعله المؤذنون من رفع أصواتهم بالصلاة  
 عليه ﷺ بين يدي الخطيب عند تصليته بجماع طلب الصلاة عند سماع ذكره صلى الله عليه  
 وسلم كما يطلب عند الامر بها في يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويؤيده ما في  
 الجواهر في الحج من انه يسن لكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بها لكن لا يبالغ  
 في الرفع بمبالغة فاحشة وقوله لكل يرد على من قال تأييدا لكراهة ما يفعله المؤذنون لعله لم يرد  
 التعميم وقول شيخنا الاولى ترك ما يفعلونه لمنعه الاستماع المطلوب وان كان الآخر مطلوبيا فيه نظر  
 بل الاولى فعله كالتمسيت ولا نسلم ما علل به لان الكلام حيث لا مبالغة في الرفع وحيثد فهو لا يمنع  
 الاستماع وخروج بلا مبالغة الرفع بالمبالغة فانه بدعة منكرة كما قاله الاذرعى وأما حكم الترضي عن  
 الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما  
 قول الشافعي رضى الله عنه ولا يدعوى في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من  
 لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان أبا  
 موسى الاشعري رضى الله عنه دعا في خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة  
 بأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال للسكر أنت أذكي منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس  
 رضى الله عنها كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين  
 وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للسليين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام  
 بالعدل ونحو ذلك ولجوش الاسلام اه ويؤيد ذلك قول الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمتلى  
 دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيرها عام وخير غيره خاص وأما التأمين على ذلك جهرا  
 فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه واما ما طبق



الناس عليه من التأمين جبرا سببا مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلمه عما أذارق الخطيب المنبر هل يلتفت لاسماعهم يمينا أو شمالا (فاجاب) بقوله لم أر في ذلك شيئا والظاهر ان اليمين أولى (وسئل) نفع الله بعلمه عن الحكمة في سن غسل غاسل الميت (فاجاب) بقوله من شأن الميت أن يكون به قدر ومن شأن ماسه أن يحصل له نوع تقدر منه فسن غسل غاسله لازالة ما حصل له من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن بلدة للمسلمين وللنصارى الحريين الحكم عليها وقد توافقت المسلمون معهم أن الواصل منهم آمن على نفسه وماله وكذلك النصارى وافقوهم أن الطالع الى بلادهم آمن على نفسه وماله والنصارى لا يدفعون للمسلمين مالا وكل من دخل البلد وكان معه ما يستحق العشور أخذ منه على قاعدة البلد من المسلمين والنصارى ثم يقسم ما يجمع النصف للمسلمين والنصف للنصارى ثم ان المسلمين يقيمون الجمعة على ما ورد به الكتاب والسنة فهل الجمعة صحيحة ام (فاجاب) بقوله الجمعة صحيحة إذا وجدت شروطها وان كان المقيمون لها فساقا اذ لا يشترط في مقيميها العدالة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما إذا سلم امام الجمعة بالقوم وخلفه مسبقون فقاموا لا كمال صلاتهم فهل يتخيل انه يجوز لغيرهم ان يقتدى بواحد منهم ناويا الجمعة وتحصل له لان شرط الجمعة الجماعة ووقوعها من أربعين وقد وجد في هذه الحالة أولا (فاجاب) بقوله قد ذكرت في شرح الارشاد ما يفهم جواز الاقتداء بمسبوق أدرك ركعة مع الامام اذا قام ليأتيها بعد سلام الامام وتحصل له الجمعة وعبارته قال اي الجمال بن كبن حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذي منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلوا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لها لاستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الرمي في شرحه للتنيه انتهت فافهم تعليلهم المذكور ادراك الجمعة في صورتنا لأن ما ذكره في صورتهم مبني على أن المسبوقين إذا قاموا ليكملوا الجمعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم فاذا اقتدوا به على خلاف ظاهر كلام الاصحاب وجاز لغيرهم أن يقتدى به ويدرك الجمعة لما عللوا به من أن هذا المقتدى وان استفتح الجمعة لا يضره ذلك لانه تابع للامام والامام مستديم لها لاستفتح فلان يجوز في مسئلتنا بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان اقتداء من فاتته الجمعة مع الامام بمسبوق قام ليكمل موجود فيه ما عللوا به من أنه تابع للامام الغير المستفتح مع زيادة ان ما في صورتهم فيه انشاء صورة جمعة بعد أخرى ولا كذلك في صورتنا فان المسبوق لما قام ليأتي بما عليه يجوز لغيره الاقتداء به قطعا وانما التردد في انه اذا اقتدى به يدرك الجمعة أولا وقد علمت بما قررته أنه يدرك الجمعة بعين ما ذكره مع هذه الزيادة التي ذكرتها المرجحة لادراكها في صورتنا بالاولى لان صورتهم وقع الخلاف في اصل جواز الاقتداء فيها والذى دل عليه ظاهر كلام أكثر الاصحاب امتناعه لما فيه من انشاء صورة جمعة بعد أخرى ومع ذلك يدرك الجمعة فليدركها في صورتنا التي لا خلاف في صحة الاقتداء فيها بالاولى فان قلت القائلون بادراكها في تلك الصورة انها فرعوا ذلك على اختيارهم صحة الاقتداء اما على ظاهر كلام أكثر الاصحاب فلا يجوز الاقتداء فضلا عن ادراك الجمعة فلا دليل فيما قالوه على ما قدمته قلت ممنوع لان المانعين للاقتداء في تلك الصورة عللوه بما لا يأتي في صورتنا وهو انشاء جمعة بعد أخرى ووجه الفرق أن المسبوقين لما أدركوا الجمعة مع الامام ثم بعد سلامه انشؤا باقتدائهم ببعضهم قدوة أخرى في الجمعة كانوا منشئين لصورة جمعة بعد أخرى وأما في صورتنا فالمؤتم المسبوق لم يدرك جمعة ولا اقتدى قبل بامام الجمعة فلم يكن في اقتدائه بمسبوق قام للتكميل انشاء جمعة لا معنى ولا صورة وانما الذي فيه انشاء ربط صلاته بصلاة ذلك المسبوق التابع للامام المدرك للجمعة

(سئل) هل الافضل أن يصلى في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولو فاته الصف الاول أو الصف الاول افضل كما قاله النووي في مناسكه وما وجهه وكيف الجمع بينه وبين من يقول ان الصلاة في المساجد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة في غيرها مع جماعة (فاجاب) بان الافضل أن يصلى في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم إذا صلى فيه فالافضل أن يصلى في الصف الاول ثم ما يليه وهذا ما في مناسك النووي رحمه الله وعبارتها فاذا عرفت حالة المسجد فينبغي المحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتظن لما نهى عليه اه وحينئذ فوجه ظاهر ولا مخالفة بينه وبين كون الصلاة في احد المساجد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة في غيرها جماعة (سئل) عن شخص أحرم بفرض خلف مصل نفلا جالسا ظانا انه يتشهد جالس



وهذا الربط يصيره تابعا للامام ومنزلا منزلة من أدرك مع الامام ركعة لان التابع تابع وتابعت وحينئذ اتضح ادراكه للجمعة وإن لم نقل بما اختاره ابن كبن في تلك الصورة وبما يؤيد أن التبعية للامام تقتضى الحكم بادراك الجمعة وإن لم يدرك التابع ركعة في جماعة أنه لو بان حدث الاربعين صحت الجمعة للامام وكذا لمن يقتدى به تبعا له على المعتمد فاذا صحت لتابعه في هذه فأولى في مسئلتنا كما هو ظاهر وقد وقعت هذه المسئلة في هذه السنة أعنى سنة احدى وستين وتسعمائة بدرسنا في رمضان أثناء الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى فقلت يستفاد من قوله من أدرك ركعة من الجمعة لما فيه من العموم أن من جاء فوجد امام الجمعة سلم ووجد مسبوقا أدرك معه ركعة فاقضى به فيها أدرك الجمعة بنص هذا الحديث الصحيح لان المقتدى بهذا المسبوق يصدق عليه أنه أدرك ركعة من الجمعة فطارت هذه المسئلة واستشكلها الفضلاء وكانها لم تطرق أسماعهم الا حينئذ فمنهم من أنكرها وصمم غير مستند الا لقضاء عقله ومنهم من رجح لما رأى بعض ما مر وكان من جملة ما فرغته على الادراك الذى أفتيت به أن هذا المقتدى لو قام ليأتى بالركعة الباقية عليه فاقضى به آخر ادرك ولو اقتدى بهذا آخر أدرك ولو اقتدى بهذا آخر أدركها أيضا وهكذا ووقع الميل الى القول بالادراك لان الكل تبع للامام فكانهم كلهم أدركوه في ركعته الثانية ولا نظر لوقوع صلاتهم مع انتفاء العدد المشترط بقاؤه الى السلام لان ذلك محل في غير التابع كما تقرر وهذا يندفع ما شنع به بعض الطلبة أنه يترتب على ذلك انه لو قام جماعة مسبقون للتكميل فاقضى بكل واحد واحد أدرك كل الجمعة وفي هذا تعدد للجمعة لا الى غاية وهو بعيد من كلامهم ووجه اندفاعه ما تقرر أن اقتداء كل من الجائين بكل من المسبوقين منزل منزلة اقتدائهم كلهم بالامام في ركعته الثانية كما تقرر فان قلت هل يمكن أن يقال انه لو أمكنهم كلهم الاقتداء بمسبوق واحد لم يجوز لهم تعدد الاقتداء لان في ذلك تعدد صورة الجماعة مع امكان عدمه قلت لما تقرر أن الكل تبع في الحقيقة للامام الاول لم يكن في ذلك يعد أصلا كما مر (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه عن رجلين أحرمنا بالجمعة مع امامها الاول أدرك الركعة الثانية والثاني ادرك التشهد فقط ثم انتصب الامام قائما ولم يعلم هل قام ساهيا او متداركا فهل يجوز لها القيام معه الاول ليصلى معه الركعة الثانية والثاني ليدرك معه ركعة فيدرك الجمعة ام لا يجوز لها القيام للجعل بحال الامام واذا قلت بعدم الجواز فما صورة العلم التي يقومان معه ليدرك كل معه ما ذكر كما وقع في كلامهم وما صورة العلم التي يقوم فيها الثاني ويمتنع الاول (فأجاب) بقوله لا يجوز له القيام معه لانه لا يجوز له متابعتة في فعل السهو كما صرحوا به بقولهم ولو قام الامام لزيادة تكامسة سهوا لم يجز له متابعتة وان كان شا كافي فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أو ظنه ولا نظر الى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا انتظره لانه أتم صلاته يقينا او غير موافق فكذلك لان هذه الركعة غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعتة في فعل السهو وصورة العلم فيما ذكر ان يعلم انه ترك سجدة من الركعة الاولى فتم بالثانية ويبقى عليه ركعة فاذا قام وقام معه أدرك الركعة لانها حينئذ اصلية لازائدة وقد ذكرت ذلك في شرح العباب فلنذكر عبارته مع طولها لما فيها من الفوائد ولفظها مع المتن ولو لم يدرك ركوع الثانية اوشك هل ادرك ركوعها المجزىء او لا لم يدرك الجمعة لما مر سواء أعلم بالحال أم لا فيتمها ظهرا ويسجد للسهو في مسئلة الشك لكن يحرم بها اى الجمعة حتما على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وصححه في المجموع قال موافقة للامام فقول الانوار جوازا وقول غيره ندبا ضعيف اذ يلغو عقد الظهر قبل سلام الامام كما سيأتى لما ان اليأس منها لا يحصل الا بسلام الامام اذ قد

يقشهد معه فركع الامام فهل يكفيه أن يقوم ويركع مع الامام أو يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ثم يركع أو يفارقه (فأجاب) بأنه يجب عليه أن يقوم ويقرأ الفاتحة ان أدرك بعد تحرمه زمنا يسعها قبل ركوع امامه وإلا فقد مر ما يسعه منها حينئذ لانه مسبوق (سئل) عن حديث الصحيحين صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة وورد في حديث فضل الصلاة بسواك على الصلاة يغير سواك سبعون ضعفا رواه أحمد وقال صحيح على شرط مسلم وظاهر هذين الحديثين أن الصلاة في الجماعة بخمس وعشرين صلاة وان الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغير سواك فهل الحديثان على ظاهرهما او هما مؤولان فان قلت بظاهرهما فصلى شخص في جماعة بسواك هل تكون صلاته بخمس وتسعين صلاة وذلك بمجموع خمس وعشرين وسبعين أو بألف وسبعائة وخمسين صلاة وذلك الحاصل من ضرب سبعين في خمسة وعشرين (فأجاب) بأنه قد روى الحميدى باسناد جيد خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك اه وظاهر أن الثواب المرتب على صلاة



يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة لكن تذكرة ذلك ليس بكاف وحده بل لا بد معه من علم المأموم بتركه للركن حتى يجوز له متابعتة إذا قام ليأتي به بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه لا يجوز له متابعتة لقولهم لوبق عليه ركعة فقام الامام إلى خامسة لم يجوز له متابعتة حملا على انه تذكرة ترك ركن وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يدرك الجمعة قطعا لان الثالثة غير محسوبة للامام فان علم الامام أنه ترك سجدة ساهيا فان علم أنها من الركعة الاولى انجزت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدركها الجمعة وان لم يعلم محلها لم يدرك الجمعة لاحتمال أنها من الثانية فتم بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها اه كلام المجموع ولو أدركه في ركعة غير محسوبة للامام لحدثه أو سهوه بزياتها فقيه تفصيل مر في الجمعة وهو أنه ان أدرك الركعة بقراءتها فان علم بزياتها أو بحدثه لم تحسب له بل لا تنعقد والا حسبت عن الجمعة وغيرها كالصلاة خلف المحدث بخلاف ما لو بان امامه كافراً أو امرأة لانها ليسا أهلا للامامة بحال وقول القمولى لو أدرك الركعة بكاملها صححت على الافراد مردود بأنه مخالف لقوله وقول غيره ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى في الجمعة اذا زاد على الاربعين أما اذا أدرك ركوعها فقط فلا تحسب له مطلقا انتهت عبارة الشرح المذكور وتأمل كلام المجموع وما قبله يعلم اتضاح ما ذكرته في صورة العلم وأنه لا فرق بين مدرك الركعة الثانية ومدرك التشهد وحده في أن من علم قيام الامام لأصلية تابعه ومن لا يجوز له متابعتة وان من تابعه سهواً أو جعلاً أو أدركه في ركعة زائدة فان أدرك الفاتحة بكاملها حسبت له الركعة في الجمعة وغيرها وان لم يدركها بكاملها لم تحسب له الركعة في الجمعة وغيرها لان شرط تحمل الامام للفاتحة أو بعضها أن يكون في ركعة محسوبة له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما اتفق لاهل قرية بروم أنهم من مدة مديدة يقومون في بروم غالب سنتهم وذلك قدر ثلاثة أرباع السنة ثم في باقى السنة ينتقلون منها الى قرية أخرى تسمى الهجلة فيقيمون بها باقى السنة خوفاً من مخدور الافرنج وقت توهم خروجهم من بلاد الهند فاستمر حالهم على هذه الحالة مدة مديدة يزيد قدرها على عشرين سنة بحيث أنهم قد بنوا بالقرية المسماة بالهجلة دوراً واتخذوها لهم وطناً في بعض السنة فنشأ من ذلك سؤال وهو أن الجمعة هل يجب على أهل قرية بروم في كلا قريتيها بروم والهجلة أى ففى مدة اقامتهم في بروم يجب عليهم اقامتها فيها وفى مدة اقامتهم بالهجلة يجب عليهم اقامتها بها كذلك أم لا يجب عليهم اقامتها فيها كذلك مع لعدم وجود الاستيطان في احدهما أم تقولون انما يجب اقامتها عليهم في بروم فقط فى أيام اقامتهم بها لانها محل الاستيطان ولان الحكم للاغلب والانتقال العارض فى كل سنة منها الى القرية المذكور حكمه حكم من انتقل لحاجة فلا يقدر ذلك فى سقوطها عنهم مدة اقامتهم بها المدة المذكورة فان قلتم نعم يجب اقامتها عليهم فى أيام اقامتهم فى بروم وتنعقد جمعة لليلة المذكورة وهى كونها محل الاستيطان قلنا فما الحكم فى وجوبها عليهم فى مدة أيام اقامتهم بالهجلة المدة المذكورة هل تقولون بوجوب الجمعة عليهم فى بروم وان صارت خلية من المقيمين بها كما أن ذلك صفتها الآن وتوجبون عليهم انشاء سفر الى بروم فى كل يوم جمعة لاجل اقامة الجمعة بها كما رأيت أهل قرية بروم قد اعتادوا ذلك فنجدهم فى كل يوم جمعة ينشئون سفراً الى قرية بروم ويقومون بالجمعة بها على هيتها اعتقاداً منهم أنها يجب عليهم وتنعقد لهم جمعة ولم يروا بذلك بأساً ومضت لهم على هذه الحالة سنون كثيرة يزيد قدرها فوق ما قدرناه أو لا ثم الآن هم باقون على ذلك الاستمرار ما بقى تخوفهم من الكفار وجملة الحال فى هذا السؤال أن أهل قرية بروم لم يزل ذلك دأبهم منذ بدأ ظهور الافرنج فى نواحى

الجماعة يزيد على الثواب المرتب على الصلاة بسواك لكثرة الفوائد المرتبة عليها ولا معارضة بين الحديثين لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك وبتقدير عدم الجمع بينها فالمعول عليه حديث الجماعة للاتفاق على صحته وقال ابن الملقن وإذا ضم إلى حديث السواك حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كانت صلاة الجماعة بسواك أفضل بألف وثمانمائة وتسعين اه واعترض بأنه غير صحيح لان الذى فى الحديث ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة وحينئذ تكون الركعة من الصلاة فى الجماعة بالسواك بتسعةائة وخمس وأربعين ركعة نعم يصح ما ذكره على رواية صلاة سواك أفضل من سبعين صلاة لكنه لم يثبت اه وقال شيخنا أبو يحيى زكريا بعد خبر السواك فان قلت حاصله أن صلاته به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاة منفرداً خمسا وعشرين ضعفاً أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف



المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدى نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كافي ابتداء السلام مع رده وبراء المعسر عما في ذمته مع الصبر عليه الى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاحها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والآخرى بدونه فضلاة الجماعة بلا سواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المفرد بخمسة عشر اهـ (سئل) هل المعتمد وجوب نية الفرضية في الصلاة المعادة (فأجاب) بان المعتمد وجوبها فيها (سئل) عما رواه البخاري في صحيحه من أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرض موته يهادى بين رجلين فوجد ابابكر يصلى بالناس فأتى به حتى جلس الى جنب أبي بكر قيل للاعشى أحد رواة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاته أي بكر فقال برأسه نعم فكيف يطابق هذا الحديث ما ذكره من أنه لا تصح قدوة بمقتد ومن ان من تابع غيره في

بلاد الهند وتعودوا الخروج منها الى أرض العرب الى الآن ثم هم الآن على ذلك العزم لا يزال دأبهم ينتقلون في بعض السنة مازالوا يتوهمون خروجهم ولا شك ان انقطاع هذا التخوف لا يكون الا بانقطاع شوكة الحريين من أرض بلاد الهند وذلك اما بزوال دولتهم وذهابها رأسا أو لاستيلاء المسلمين على جميع سواحلهم الذين ينشئون تجاهيزهم منها ولا شك أن زوال ذلك غير متيقن وحينئذ فهل يصح أن يقال في صورة السؤال ان القول بعدم انعقاد الجمعة في حق أهل قرية بروم حال اقامتهم بها وحال انتقالهم عنها أقرب من القول بانعقادها في حقهم فيها في الحالين أم يقال الامر في ذلك بخلافه وما قولكم في قول صاحب الانوار وشرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرتحلون شتاء وبالعكس كالا كردوا والترك فليسوا بمتوطنين هل فيه دلالة على عدم انعقاد الجمعة لمن ذكرنا في صورة السؤال أو لا لان ما ذكره في الانوار غير المذكور في صورة السؤال فلا يستدل لذلك به وانما مأخذ انعقاد الجمعة في حق أهل بروم مدة اقامتهم بها مأخوذ من قوله قبل ذلك والتوطن نية الإقامة في بلدة أو قرية على التأييد الا الحاجة كتجارة وزيارة وعبادة وخوف غارة ونحوها قلنا قد علم من حال أهل قرية بروم أنهم لم يزالوا يعتادون النزول في وقت معين من السنة الى القرية المذكورة وذلك الوقت هو وقت التخوف من الافرنج وقت اقبال مجيء الأذيب وان ينتهم النزول اليها في ذلك الوقت على الدوام ما بقي معهم تخوف منهم سواء كانوا في ذلك الحال مستشعرين خروجهم أم لا فينبؤنا ذلك فان قلتم انها لا تعتقد لهم في القرية او تنعقد في بروم فقط حال اقامتهم بها فقط قلنا فان قلتم بعدم وجوبها عليهم حال اقامتهم بالهجرة ووجوبها عليهم حال اقامتهم بروم فقط قلنا فهل يقولون بجواز اقامتها في بروم حيث كانت خلية كما مر في صورة السؤال أو باستحباب اقامتها ان قلتم بالجواز وما الحكم في الذين لهم مال من نخل أو غيره اذا كان من عاداتهم الانتقال لاجل الخريف كل سنة وكانوا يقيمون في البلد الذي ينتقلون اليه الشهرين او الثلاثة فالفرض ان لهم ثم دورا وضياعا وكان ذلك دأبهم دواما مدة أربعين سنة فأكثر فهل يقال ان الجمعة تنعقد بهم في البلد التي اقامتهم بها أكثر كافي بروم في حق بعض اهلها أم يقال لا تنعقد بهم وكذلك الشخص اذا كان له زوجتان في بلدن وله مالان فيها أو مال في احدهما فقط واقامته في البلدين غير منضبطة بل تارة يقيم في احدهما اكثر وتارة بالعكس وتارة يستوى الامران او قد تضبط اقامته بهما على السواء ومضى له على هذا الحال نحو خمسين سنة فما المعتمد عندكم في انعقاد الجمعة به فيها ووجوبها عليه فقد رأيت في ذلك اجوبة مضطربة فحققوا لنا المعتمد عندكم في ذلك (فأجاب) فسبح الله في مدته بقوله عبارة شرحة على المنهاج ومن له مسكنا يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري المسجد الحرام ولا ينافيه ما في الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او بأحدهما يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وافق الجلال البلقيني في اهل بلد يفارقونها في الصيف الى مضايعهم بأنهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن وتركوا بها اموالهم ولم يكن هذا ظنا لانه السفر قتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الحطة والا لزمهم فيها وما قاله من خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا اموالهم فليس بقيد وما قاله في سفرهم ان أراد به انها لا تنعقد بهم في مضايعهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او انها لا تنعقد بهم في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا



عادوا اليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا الكنتهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن وطن المذكورين إنما هو بروم لما علت أنهم أجروا فيمن له مسكنان تفصيل حاضري الحرم وقد قالوا هناك لو كان له وطنان اعتبروا ما أقامته به أكثر وقد ذكر في السؤال أن أقامتهم بروم أكثر فلتكن هي وطنهم بنص كلامهم المذكور دون المهجلة وإذا تقرر أن بروم هي وطنهم لا غير فاذا خرجوا عنها لحاجة الخوف المذكور جاز لهم ذلك ثم ان كان بالمهجلة أربعون متوطنون غير أهل بروم لزمهم الجمعة ولزم أهل بروم صلاتها معهم ولا يحسبون من الاربعين وان لم يكن بالمهجلة أربعون كذلك فان سمعوا النداء من بلد فيها جمعة معتبرة لزمهم فيها والاصلي الكل الظهر وأما رجوع أهل بروم اليها في كل يوم جمعة فلا يلزمهم الا ان زال الخوف الذي فارقوا بلدهم لاجله وقربوا منها بحيث لو خرجوا من المهجلة اليها قبل الفجر أمكنهم ادراك الجمعة فيها كما ملت اليه في شرح المنهاج وعبارته بعد ما مر ولو خرج أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم أن يعطلوا من الجمعة كما مر أو ينظر في محلهم فان كان يسمع أهل النداء من بلدهم لزمهم لما مر انه في حكم بعض أجزائه والافلا محل نظر والاول أحوط انتهت وعلم من العبارة السابقة حكم الذين يخرجون في بعض السنة الى مضايهم وحكم من له مسكنان يبلدين وحاصل هذا أنا نعتبر ما أقامته به أكثر فهو وطنه دون الاخر فان استوت أقامته بهما اعتبر ما فيه أهل أي زوجته أو سريته ومحاجير اولاده دون نحو آبائه واخوته فان كان له بكل أهل اعتبر ما إقامة اهله به دائما أو أكثر أو بكل مال اعتبر ما فيه ماله دائما أو أكثر فان كان أهله يولد وماله يولد اعتبر ما فيه أهله فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما كما بينت ذلك في شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسمع الله في مدته عن أهل بلدة تلزمهم الجمعة إذا تفرقوا وسكنوا في البوادي على نحو فرسخ أو فرسخين من بلدتهم ويحتمعون اليها للجمعة مع أنهم ينسبون اليها فهل تنعقد بهم الجمعة في بلدتهم الاصلية اذا لم يكمل العدد الا بهم ام لا والحال انهم لا يجيئون اليها الا لحاجة او جمعة او عيد (فأجاب) بقوله لا تنعقد بهم الجمعة فيما ذكر اخذنا من قول الجلال البلقيني سئلت عن بلدة لا يقيم اهله فيها في الصيف وإنما يخرجون إلى مصايفهم هل تلزمهم الجمعة والذي يظهر في ذلك ان الظن هو السفر فان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا متوطنين فلا تنعقد بهم وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط ويتركون بها أموالهم وامتعهم فليس هذا بظن فتلزمهم الجمعة فان كان الفضاء الذي خرجوا اليه معدودا من خطة البلد صحت جمعهم فيه والافلا ويلزمهم فعلها في خطة البلد اه فافهم ما ذكره في الحال الاول ما ذكرته في صورة السؤال بالاولى لان من ذكرهم لا يفارقون بلدهم الا ايام الصيف فقط على نية الرجوع والتوطن فيها وقد علت انه ذكر فيهم أنهم ان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا بمتوطنين فاذا ذكر هذا في هؤلاء فهو فيما في السؤال اولى لان بعدهم عن البلد نحو فرسخ يطلق عليه عرفا انه سفر ويطلق على ساكنيه أنهم غير منسويين لذلك البلد من حيث الإقامة وان نسبوا اليها من حيث الاضافة اذ المغرب عن مكة مثلا وان فحش بعده عنها وطالت غيبته يقال له مكى اضافة له الى أصل مسكنه وان كان ساكنا بمحل غيره فهو مكى بهذا الاعتبار وليس مكيا الا من

الافعال بلانية اقتداء به بطلت صلاته (فأجاب) بان معنى قوله والناس يصلون بصلاة أبي بكر أنهم يصلون بصوته الدال على افعال النبي ﷺ كالمبلغ لهم وهذا التفسير مأخوذ مما ذكره البخاري في صحيحه في باب من اسمع الناس تكبير الامام لقوله وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأنى انظر اليه يحط برجله الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فتأخر ابو بكر رضى الله عنه وقعد النبي ﷺ الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير وحيثذ فاتضح الحال وزال الاشكال (سئل) عن المتحيرة هل يلزمها قضاء الصلاة كما صرح به الشيخان أم لا كما نص عليه وجرى عليه الجمهور وهل لها ان تصلى النوافل بعد خروج الوقت وان تجمع بين الصلاتين في وقت الاولى وهل عليها فدية اذا فطرت للارضاع (فأجاب) بانه يلزمها قضاء الفرائض قال في الروضة انها تستيج النوافل بعد خروج الوقت على الاصح وخالف ذلك في أكثر كتبه بانها ليس لها ان تصلى النوافل بعد خروج الوقت كما صححه النووي في التحقيق وشرح المهذب ومسلم



و فرقا بينهما وبين المقيم بان  
 حدثها متجدد ونجاستها  
 متزايدة او يمكن أن يجمع  
 بين كلاميه بحمل الاول على  
 رواتب أداء الفرائض  
 والثاني على غيرها ولا فدية  
 عليها اذا انطرت للارضاع  
 (سئل) عن إمام سجد على  
 كفه الذي يتحرك بحر لتهل  
 يلزم من اتمه به اعادة تلك  
 الصلاة اذا بان له ذلك أم لا  
 (فاجاب) بانه ان كان بحيث  
 لو تأمل امامه أبصر ذلك  
 لزمته اعادتها والا فلا تلزمه  
 وهذا قياس حكم الفرق  
 بين النجاسة الظاهرة والخفية  
 على الراجح فيها (سئل)  
 عن قول الجلال المحلى وما  
 كثر جمعه من المساجد أفضل  
 فان مفهومه أن قليل الجمع في  
 المساجد أفضل من كثيره في  
 غيرها هل هذا المفهوم معتمد  
 أم لا فان قائم باعتاده مخالفه  
 قول شرح المنهج وما كثر  
 جمعة من المساجد أو غيرها  
 أفضل (فاجاب) بانه هو المعتمد  
 وهو مقتضى كلام الشيخين  
 فان عبارة الروضة كاصليا  
 وحيث كان الجمع في المساجد  
 أكثر فهي أفضل اهو وبه صرح  
 الماوردى وعكسه القاضى  
 أبو الطيب قال الاذرى  
 وظاهر النص يومئذ اليه  
 وتعضده القاعدة المشهورة  
 أن المحافظة على الفضيلة  
 المتعلقة بالعبادة أولى من  
 المحافظة على الفضيلة المتعلقة

حيث السكنى والاقامة والعبرة هنا إنما هي بالنسبة الى الثانية دون الاولى وظاهر قول السائل نفع  
 الله به والحال أنهم لا يجيئون اليها الخ أنهم أعرضوا عن سكنها بالكلية ولكنهم يترددون اليها الحاجة  
 أو جمعة أو عيد فان كان حالهم كذلك فهم غير متوطنين بذلك البلد قطعا لا عراضهم عن سكنها بنيتهم  
 عدم العود اليه إلا للحاجة وهذا ظاهر لا تردد فيه وإنما التردد فيمن يفارقون البلد في بعض  
 فصول السنة لربيع أو صيف مع عزمهم على العود عند انقضاء غرضهم وحكمه ما أشار اليه الجلال  
 أنهم ان بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم اليها في السكنى في ذلك الزمن صاروا  
 غير متوطنين بها فلا تعتقد بهم والا فهم باقون على توطنهم ثم هذا كله إنما هو بالنسبة للتوطن  
 وعدمه حتى يحسبوا من الاربعين أولا وأما بالنسبة للزوم فان سمعوا النداء بشروطه لزمهم الحضور  
 لمحلته والإفلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يلزم المحجوسين اقامة  
 الجمعة في الحبس (فاجاب) بقوله القياس أنه يلزمهم ذلك اذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط  
 صحتها ولم يخش من اقامتها في الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بانها لا تلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكي  
 فقال لا يجوز لهم اقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جدا وإن أطال الكلام فيه في فتاويه  
 والاستدلال لعدم الوجوب بان الجوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل  
 أن أحدا منهم أقامها في الحبس يمكن الحدش فيه بانه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون  
 شافعيًا ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فن أثبت  
 هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبت يلزمه أن يقول بالوجوب فانه الذي يصرح بكلام أصحابنا  
 ولقد كان البويطى وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتى إلى باب السجن  
 فيشاور السجنان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عنى فتأمل محافظة هذا الامام  
 الذى هو أجل أصحاب الشافعى رضى الله عنه ولذا استخلفه في حلقة وأخبره بهذه المحنة التى وقعت  
 له بقوله له ستموت في قيودك على صلاة الجمعة مع ما هو عليه تجده كالصريح فى أنه لو أمكنه اقامتها فى  
 الحبس لفعلها فيه فان قلت أن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تعتقد لهم  
 قلت ممنوع فيما بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاؤا قبل أو بعد ولا  
 حرج عليهم حينئذ (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون  
 بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا (فاجاب) بقوله أفتى جمع يمينون بعدم الوجوب أخذنا  
 من قولهم الشرط أن تقام بين الابنية ولا أبنيه هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها  
 عليهم وهذا هو الاوجه ولا دليل للاولين فى تعبير الاصحاب بالابنية لانه للغالب ولا فى القياس على  
 أهل الخيام لان من شأن اربابها النجعة وعدم توطن محل واحد بخلاف أهل البناء الواحد فان  
 من شأنهم توطن بنائهم وعدم النقلة منه وشتان ما بين هذين فزعم بعضهم ان أهل البناء الواحد  
 أولى بعدم الوجوب من أهل الخيام غلط واضح إذ لا مساواة بوجه فضلا عن الاولوية (وسئل)  
 نفع الله به عن قولهم تصح الجمعة خلف المتنفس والمحدث هل يشترط سماعها للخطة او لا (فاجاب)  
 بقوله أفتى بعضهم بأنه يشترط فى الاول سماعها بالنسبة الى صحة الجمعة لهم خلفه والذى يتجه خلافه  
 ويفارق الخليفة إذا شرطنا سماعه بانه يبنى صلته على صلاة الامام وهو لا يتحقق الا بعد سماعه  
 حتى يصير من أهل الجمعة ويمكن بناء فعله على فعل امامها المنتقل والمحدث فليسا فى جمعة وإنما  
 صحت خلفها إذا زاد على الاربعين لوجود صورة الجماعة لاحقيقتها فلم يكن لاشتراط السماع وجه  
 (وسئل) نفع الله به عما جاء فى الحديث الحسن من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه الله يوم  
 القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها ما معناه (فاجاب) بقوله



معناه ما ذكره أئمتنا أنه يسن ترك الترفع في اللباس المباح بأن لا يلبس أرفع الجلس الذي يباح له لبسه لما فيه من شهوة النفس وترفعها به على غيرها وقد نهى عن ذلك في حديث عند أبي داود وإنما السنة لبس أوسط الجنس الذي يباح له لبسه بل قال أصحابنا يكره لبس الخشن لغير غرض شرعي لخبر النسائي إذا أعطاك الله مالا فكشأ ثر نعمته الله عليك وكرامته ولأن الخشن ثوب الشهرة كالرفيع أما لبس الخشن والمزرى مع القدرة على الرفيع لغرض شرعي كضم النفس واقتدائها بزهاد هذه الأمة الذين لبسوا الشمال والخشن فهو محبوب كما أن لبس الرفيع للعباء محبوب بقصد امتثال أوامرهم وإشاراتهم واجلال العلم وإيقاع هيئته في قلوب العامة ليتلقى عنهم ما برز منهم من الاوامر والنواهي والزواجر والتغليظات وقد لبس العز بن عبد السلام زى الزهاد بمكة لما حج فأمر معروف ونهى عن منكر فلم يلتفت اليه فقيل له لست من أهل الانكار وإنما ينكر العبء فلبس الثياب النفيسة كالطيلسان وذوات الاكام الوسيعة ونحوها فامثل أمره وخضع لقوله فعلم أن مصلحة هذا أعظم من مصلحة الهضم الذي لا يمثل معه أمر فرجع إلى لبس شعار العبء عملا بأرجح المصلحتين (وسئل) نفع الله به عمن اقتصر في خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفي الثانية أتى بالثلاثة ويرحمكم الله هل يجزئه ذلك (فأجاب) بقوله نعم يجزئه ذلك حتى في صلى الله على سيدنا محمد كما صرحوا به (وسئل) نفع الله به عما إذا قرأ الخطيب آية في الخطبة من غير قصد لها ولا قصد غيرها من الاركان كأن يقرأ إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية أو ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية ونحوها من الآيات في أثناء الوعظ أو غيره هل يجزئ عن الآية أولا إذا لم يقصد بها شيئا وهل يشترط في الخطيب أن يكون متذكرا لفرضها حين القراءة أم لا وإذا ترك الخطيب الآية في الخطبة الاولى وجلس للفصل بينهما فلما قام تذكروا قرأ الآية موافقة لعادته ثم جلس للفصل قبل يقطع الجلوس الاول موالاة الخطبة الاولى أم لا (فأجاب) بقوله عبارة شرح العباب ولا تجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها كما جزم به في المجموع في باب الوضوء وجزم به أيضا ابن عبد السلام في فتاويه وعلمه بأنها أذكار وأمر بمعروف ونهى عن منكر وقراءة وكل ذلك لا يحتاج لنية لانه يمتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتر الى نية تصرفه اليه وهذا أوجه مما في الروضة وأصلها عن القاضي من اشتراط ذلك وان جزم به في الانوار كالاذرعي واقتضاء كلام ابن الرفعة وكلام الروضة مشير إلى كلام ضعف القاضي بل القاضي نفسه انما فرعه كما في المهمات عنه على القول الضعيف أنها بدل عن الركعتين انتهت وبها يعلم أن المعتمد أن قراءة الآية في الخطبة لا يشترط في وقوع الاعتداد بها عنها نية كونها منها بل يكفي الاتيان بها وان لم يقصد شيئا لانصرافها اليها بلا نية كما تقرر نعم الشرط عدم الصارف بأن لا يقصد غير الخطبة كما هو ظاهر وفي شرح العباب أيضا والتاسع أن يعلم الخطيب واجبا أى الخطبة كما في الانوار وليس اطلاقه بظاهر بل الذي يظهر أخذنا مما مر في الصلاة أن الشرط أن لا يقصد بفرض معين النفية فإذا علم أن فيها واجبات وأتى بها ولم يقصد بواحد معين منها أنه نقل صحت على قياس الصلاة بالاولى اه وبه يعلم أنه لا يشترط في الخطيب أن يكون متذكرا لفرض القراءة حين قراءته الآية بل الشرط ان لا يقصد بها النفية وفيه أيضا بعد قول المتن الخامس اى من الاركان قراءة آية مفهومة في إحدى الخطبتين وتجزئ كما في الام وغيرها قبلهما وبعدهما وبينهما لانها اما في الاولى او الثانية والثابت القراءة في الخطبة دون تعيين نعم تسن في الاولى كما في المجموع انتهى وبه يعلم ان قراءة الخطيب للآية فيما ذكر آخر السؤال وقعت في محلها لما تقرر ان الثانية محل لها كالاولى وأنه مخطئ بالجلوس الثاني فلا يضر ان كان جاهلا وقصر الفصل والاضر ولزمه

بمكانها اه وجرى عليه شيخنا في شرح المنهج وقد يقال ان فضيلة العبادة وهى الجماعة موجودة فيها وفضيلة المكان سالمة عن المعارضة (سئل) عن قول الجلال المحلى في شروط الانتظار في الركوع والشهد الاخير وحيث اتفق شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعداستحبابه أى اباحته على الثاني انتهى وقول شرح المنهج وقول الله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض أخذنا من قول الروضة قلت المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهى ان في الانتظار قولين عند الاكثرين أنه يستحب وقيل يكره لامن الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم اه (فأجاب) بان المعتمد ما جرى عليه شيخنا في شرح المنهج تبعا لصاحب الروض (سئل) عن قولهم للاموم ان يفارق الامام أو ينتظره ايها أفضل (فأجاب)



بان انتظاره أفضل (سئل)  
 عما لو نوى الاقتداء بشخص  
 بعد شروعه في السلام هل  
 تحصل له فضيلة الجماعة  
 لا درا كه جزأ من صلاة  
 الامام اولاً (فاجاب) بانه  
 لا تحصل له فضيلة الجماعة لانه  
 انما عقد النية والامام في  
 التحلل خلافا لبعض  
 المتأخرين (سئل) عن  
 مسبوقين اقتدى احدهما  
 بالآخر بعد سلام امامهما  
 هل تصح القدوة او لا  
 (فاجاب) بانه تصح القدوة  
 الا في الجمعة كما اقتضاه كلام  
 الروضة واصلها في صلاة  
 الجماعة وصححه النووي في  
 تحقيقه وكذا في مجموعته  
 وقال اعتمده ولا تغتر  
 بتصحيح ابن أبي عسرون  
 المنع ولعله اغتر بقول الشيخ  
 أن حامد لعل الاصح المنع  
 لكنها قالا في الروضة  
 واصلها في الجمعة وهل  
 للمسبوقين او للقيمين  
 خلف مسافر الاقتداء في  
 بقية صلاتهم وجهان  
 أحقهما المنع لان الجماعة  
 حصلت واذا أتوا فرادى  
 نالوا فضلها وعده في المهمات  
 تناقضا وجمع بعضهم بينها  
 بان هذا من حيث حصول  
 الفضيلة وذاك من حيث  
 جواز اقتداء المنفرد ويدل  
 عليه أنه في التحقيق بعد أن  
 ذكر جواز اقتداء المنفرد  
 قال واقتداء المسبوق بعد  
 سلام امامه كغيره اه  
 وبعضهم يحمل ما في الجمعة

اعادة الخطبة وان جلوسه الاول وقع في محله أيضا لان قراءتها في الاولى سنة لا واجبة كما تقرر  
 (وسئل) نفع الله به عن خطيب يترك لبس الطيلسان ويزعج انه ليس بسنة هل زعمه صواب ام لا  
 (فاجاب) بقوله ليس مازعمه بصواب بل الصواب انه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا وللجلال  
 السيوطي رحمه الله مؤلف مستقل في سنية لبس الطيلسان جمع فيه الاحاديث الواردة في ذلك وبين  
 ما فيها والرد على من خالف في ذلك فثكر الله سعيه ولقد كان شيخنا الامام الاستاذ أبو الحسن  
 البكري سقى الله ثراه يديم لبسه أول أمره في دروسه وغيرها فاعترضه بعض من له اعتناء ما بالحديث  
 فبالغ الشيخ في الرد عليه بذكر الروايات الدالة على ندب لبسه ثم قال للبتكر أمتنكر ما أنت عليه  
 من صفة كذا وكذا وبين له أموراً بجمعا على ذمها فكان ذلك مانعا للناس من الانكار عليه كما أنهم  
 لما أنكروا على الجلال في ادامة لبسه في سائر المواكب وغيرها صنف فيه فأجاد وأفاد والله تعالى  
 يرحمنا وياهما وسائر علماء المسلمين بمنه وكرمه آمين

### (باب اللباس)

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلمه وبركته عن فتحة الفضة المسماة عندنا بالحلقة هل يجوز للرجل  
 لبسها أم لا لانها ليست حينئذ داخلية في مسمى الخاتم لغة كما قاله ابن الملقن في العمدة قال ولم  
 يجوزوا للرجل لبس شيء من حلل الفضة الا الخاتم وليست هذه خاتما كما تقدم اه كلامه بمعناه لكن  
 في نهاية ابن الاثير ان الحلقة خاتم بلا فص فسماها خاتما فاما المتعمد في ذلك أفيدونا متع الله بكم  
 المسلمين (فاجاب) فسح الله في مدته بقوله الذي يتجه جواز الحلقة المذكورة فقد صرح أصحابنا  
 بانه لا فرق في جواز لبس الخاتم بل ندبه للرجل بين ماله فص وما لا فص له فأفهم ذلك أن كلامه فص  
 وما لا فص له يسمى عندهم خاتما وان كان الخاتم لغة لا يطلق الا على ماله فص فقد قال في الصحاح  
 والفتحة بالتحريك حلقة من فضة لا فص فيها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم اه فافهم أن الحلقة  
 غير الخاتم لغة فعلم بما تقرر من كلام الفقهاء واللغويين أن الخاتم عند الفقهاء لا يشترط فيه  
 الفص وحينئذ فيكون كلامهم صريحا فيما ذكرته من جواز الحلقة المذكورة وزعم ابن الملقن  
 ما ذكر عنه في السؤال يردده ما تقرر من أن عدم دخولها في مسمى الخاتم لغة لا يقتضى تحريمها لان  
 الاثمة صرحوا بحل ما لا فص له مع أنه لا يسمى خاتما لغة فعلم أنهم لم يريدوا بالخاتم في كلامهم الخاتم  
 في اللغة بل ما هو أعم منه فاندفع نظره بلم يسم خاتما لغة وكأنه غفل عما ذكرته من أن الفقهاء  
 يسمونه خاتما وان لم يكن له فص واللغويين يخصون اسم الخاتم بما له فص على انه قد يطلق على  
 ما لا فص له اسم الخاتم أيضا كما يدل له كلام ابن الاثير المذكور في السؤال فان قلت ينبغي تحريمها  
 من جهة أخرى وهي كونها من شأن النساء وقد صرح الاثمة بان التشبه بالنساء حرام وعكسه  
 للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال قلت انما يحرم  
 التشبه بهن بلبس زين المختص بهن اللازم في حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما بخلاف  
 لبس الخاتم بلا فص وهو الحلقة المذكورة فانه ليس من شعارهن المختص بهن ويدل على ذلك  
 قول الشافعي رضى الله عنه في الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا  
 للتحريم قال في المجموع ردا على الرافعي القامم من هذا النص تبعا للشاشي أن التشبه بهن مكروه  
 فقط وليس كما قاله بل الصواب الحرمة وأما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده أنه من  
 جنس زى النساء لانه زى لمن مختص بهن لازم في حقهن اه وكذلك نقول الحلقة المذكورة  
 ان سلم أنها زى لمن أى من جنس زين لا أنها تختص بهن لازمة في حقهن وقد أخرج  
 البخاري وغيره عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فصه منه وفي صحيح مسلم



على ما اذا اقتدى ثانياً بمن يخالفه في أفعال الصلاة وما في صلاة الجماعة على من لم يخالفه فيها (سئل) عما اذا قام الامام بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى ساهياً وعلم المأمومون بذلك ماذا يفعلون ان كانت الصلاة جمعة أو غيرها (فاجاب) بانه ان قاموا معه عاملين بالتحريم بطلت صلاتهم لتركهم ماوجب عليهم من أركانها واتباعهم بما لا يحسب لهم متابعة له في سهوه وكذا ان انتظروه في الجلوس بين السجدين لتطويلهم الركن القصير او سجدوا وقاموا معه لسبقهم اياه بركنين ولما بعتهم اياه في السهو كالركعة الخامسة أو سجداً وانتظروه في القيام لسبقهم اياه بركنين أو سجدوا وانتظروه جالسين لجلوسهم في غير محل الجلوس ويتعين عليهم في الجمعة أن يسجدوا وينتظروه في السجود لانه ركن طويل فلا يضرمهم تقدمهم عليه بركن لعذرهم ويتخيرون في غير الجمعة بين مفارقتهم بالنية أو انتظارهم اياه في السجود وقد قال البغوي في فتاويه المرتبة على القاضي ما يدل على ذلك فقال مسألة امام هوى للركوع ثم شك في أنه هل قرأ الفاتحة فعاد إلى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة قال ليس لهم

ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حبشياً قال النووي نقلاً عن العلماء يعني كان حجراً حبشياً أى فصاً من جزع أو عقيق فان معدنها بالحبشة واليمن اه ولا ينافيه هذه الرواية التي قبلها بامكان الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان من فضة أحدهما فضه منه والآخر فضه حبشى أى جزع أو عقيق ورد في التختم بالعقيق احاديث منها أنه ينفى الفقر وأنه مبارك وان من تختم به لم يزل ير خيراً وكلها لم يثبت منها شيء كما قاله الحفاظ وورد بسند ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون وبما تقرر من ان الفص تارة يكون من الخاتم وتارة يكون من غيره مع قولهم السابق يجوز لبس الخاتم وان لم يكن له فص يظهر مامر من جواز لبس الحلقة المذكورة اذ لا يتصور شيء يلبس في الاصبع من الفضة ولبس فضه منه ولا من غيره يسمى خاتماً وهو غير الحلقة المذكورة فليتأمل ذلك فانه صريح واضح في الدلالة على ما ذكرته من حل الحلقة المذكورة على أن المتولى والغزالي في الفتاوى شذا فقلاً يجوز للرجل التحلي بغير الخاتم من حل الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء اه وما قالاه ضعيف جداً فان هذا من التشبه بالنساء كما صرح به الاصحاب وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن حديث أبي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه لابساً خاتماً من شبه مالى أجد منك ربح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلقة أهل النار فقال يا رسول الله من أى شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تمنه مثقالاً هل الحديث صحيح وما حكم الخاتم المتخذ من الانواع المذكورة (فاجاب) بقوله الحديث حسن صحيح كذا قاله بعض المتأخرين وكأنه تعقب بذلك قول النووي انه ضعيف والتشبه بمعجمة مفتوحة فموحدة صنف من النحاس كلون الذهب والحديث حجة في كراهته وليس في سياقه ما يقتضى تحريمه وكذا القول في خاتم الحديد وجواز خاتم الفضة للرجال لانزاع فيه واشتراط الوزن المذكور في الحديث قال به جماعة من العلماء ومن أصحابنا ابو سعيد المتولى وغيره وصوبه الاذرعى وقال ليس في كلامهم ما يخالفه لكن الاوجه ضبطه بما لا يعد اسرافاً في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلل (وسئل) فسح الله في مدته هل يجوز التفرج على الزينة إذا أمر بها نواب السلطان لفتح بلاد حصل له او لغير ذلك أو لا يجوز لان تزيين الجدران بالحرير منكر (فاجاب) بقوله نعم يحرم كما أفتى به ابن الرفعة قال لانها إنما تعمل لان ينظر اليها وهو العلة الغائية المطلوبة منها ففى تحريم النظر اليها حل على تركها ونقله عنه السبكي وارتضاه بل وأخذ منه ان من فتح باباً في جدار مسجد وقلنا بجرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء أكان لمصلحة نفسه ام لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء أكانت عتبة عريضة ام لا فان قلت ما ذكره ابن الرفعة ظاهر ان لم يكونوا مكرهين على الزينة بخصوص الحرير والا كما هو الواقع الآن فلا ينبغى حينئذ حرمة النظر اليها لجوازها قلت هذا محتمل ان وجدت شروط الاكراه على الحرير بخصوصه ولم يكتف بغيره ويحتمل وهو الاقرب الحرمة وان وجد ذلك لان الاكراه على محرم انما يبيحه للكره لا لغيره فأصحاب الدكاكين وان أبيع لهم الزينة بالحرير والجلوس تحته لاجل الاكراه لا يباح لغيرهم النظر إلى ذلك للتفرج عليه ولا المرور في الاسواق المزينة بذلك بلا حاجة لان في ذلك اغراء العوام وايهامهم أنها حلال من غير اكراه ففى تواطىء الناس على عدم التفرج عليها حل لنواب الامام على عدم الاكراه المحرم عليهم كما لا يخفى وما لا يتوصل إلى ترك المحرم الا به فهو واجب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته هل يحرم لبس اللؤلؤ على الرجال (فاجاب) بقوله لا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أكره لبس اللؤلؤ الا للادب فانه



أن ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم أن يهتدوا إلى السجود وينتظروه فيه لأنه ركن ممتد والاعتدال عن الركوع غير ممتد قال ولو هوى الامام إلى الركوع في الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعتها ثم يخرج من صلاته فان لم يفعل انتظره قائماً حتى يعود إليه في الركعة الثانية ثم في آخر الصلاة ان تنبه الامام وقام قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعته (سئل) عن شخص أعاد المكتوبة اماماً هل يجب عليه نية الامامة (فأجاب) بأنها يجب إذ طلب اعادةها انما هو لأجل الجماعة فان تركها عامداً عالماً بتحريم تركها بطلت صلاته (سئل) عن طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها فهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين أم لا (فأجاب) بأنه لا يحصل بهم الشعار ولا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال النووي اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد لم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنائز طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد (سئل) عن مأموم يعلم أن امامه لا يقرأ غير الفاتحة فهل يجب ان يقرأ مع امامه كما هو ظاهر كلام

من زى النساء للتحريم لانه لم يرد الشرع بتحريم لبسه (وسئل) نفع الله به عن قول المخاملي في المنع لبس الثياب المصبوغة من ترك المروءة هل هو واطلاقه معتمد (فأجاب) بقوله نعم ان لم يلق به ذلك (وسئل) رضي الله عنه بما صورته ما أفتى به النووي رضي الله عنه وغيره من حرمة كون وثيقة الصداق حريراً ان أريد كتابة الرجال فيه فهو كحياطة الحرير وهو جائز للرجال أو اتخاذ النساء له فاتخاذ المرأة للحرير واقتراسه له جائز فما وجه الحرمة (فأجاب) بقوله رضي الله عنه الذي يظهر أن المراد الاول ولا نسلم انه كالحياطة لأن الثوب محتاج اليه ولا يمكن لبسه الا بها بخلاف كون المكتوب فيه حريراً فانه لا حاجة اليه أصلاً وأيضاً فالكتابة في شيء استعمال له عرفاً بخلاف حياطته (وسئل) رضي الله عنه هل يجوز عمل عصائب النساء من الورق البياض ويجوز دوسه والاستنجاء به أولاً لتعظيمه من حيث كونه خلق لأن يكتب فيه نحو القرآن والسنة والعلوم الشرعية وكتابة غيرها فيه لم يخلق لها كما أشار إليه السبكي (فأجاب) بقوله الذي أفتى به البلقيني جواز عمل العصائب منه قال وأما حديث لمن رؤس كاسنمة الابل فلا يتناول ما نحن فيه وهذا من الزينة المباحة ونقل الزركشي عن القمولى وأقره جواز الاستنجاء بالورق الكاغد ان كان خشناً مزيلاً وصرح بذلك جماعة من المتأخرين ونقلوه عن الماوردي ويؤخذ منه جواز الدوس بالاولى ورد ما قاله السبكي بما ذكر في السؤال ومن حرمة دوسه ولو سلنا خلقه لذلك فذلك لا يقتضي استعماله فيما لم يخلق له خلافاً للسبكي حيث قال انه يقتضيه لا يقال الورق فيه النشاء وهو مطعوم لانا نقول الكلام في ورق لا نشاء فيه على أن النشاء مستهلك فلا أثر لوجوده (وسئل) نفع الله به عن ورقة فيها اسم الله تعالى هل يجوز أن يجعل فيها فضة ونحوها (فأجاب) بقوله نقل السبكي عن الفقهاء أنه لا يجوز ومقتضاه أنه لا فرق بين القرآن وغيره وأن القرآن لا فرق فيه بين أن يقصد به الدراسة أولاً وهو متجه وينبغي أن يلحق باسم الله تعالى كل اسم معظم (وسئل) فسح الله في مدته بما لفظه شك في تساوي الحرير وغلبته فهل يجوز (فأجاب) بقوله نعم يجوز ذلك قياساً على ما قالوه في الضبة وقول الانوار يحرم ضعيف على أن نسخه مختلفة (وسئل) نفع الله به عن نصب ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت رأسه بعض الثوب المنصوب ويصير تحته كما اعتاده أهل مصر في نصب البشائخ والنواميس عند دعوتهم الناس الى وليمة ونحوها فهل يحل الجلوس تحته ما ذكره اولاً وهل يجوز نصب ما ذكره اولاً (فأجاب) بقوله الذي يظهر حرمة الجلوس تحته ما ذكره لانه استعمال له عرفاً ومن توهم أن استعمال نحو البشخانة انما هو بالجلوس داخلها فقد غفل عن أن لها في العادة استعمالين احدهما مع العيال وهو بما ذكره والثاني استعمال المدعويين وتزينهم بها وليس هو الا بجلوسهم تحتها وهي منصوبة فان قلت ينبغي ان يكون الجلوس المذكور مباحاً لانا شككنا في كونه استعمالاً او غيره فلا يحرم بالشك قلت العرف قاض بأنه استعمال بلا شك وعلى تسليم ما ذكره فالاصل في الحرير الحرمة حتى يتبين الوجه الميجوز لاستعماله وهو هنا ان يجمع أهل العرف على ان ما ذكره ليس استعمالاً ولم يوجد ذلك فكان البقاء مع الاصل اولى ولا ينافي ما ذكرناه من الاصل جواز لبس الثوب المشكوك في كونه اكثره حريراً أو كتاناً مثلاً خلافاً لما في بعض نسخ الانوار وقياساً على مسألة الضبة لانا نقول الاصل في المختلط عدم زيادة واحد بعينه وجواز استعماله حتى يعلم ان الاكثر هو الحرير ولم يعلم فغلبنا هذين الاصلين على الاصل السابق على انه انما يتحقق وجوده في صرف الحرير فلا ترد مسألة المختلط اصلاً واما نصب ما ذكره فالظاهر أنه ليس من تزيين الجدران بالخرائط الذي قالوا بحرمته ان قصدت المرأة بنصبها انها تستعملها وحدها فان قصدت به جلوس الرجال تحتها او زينة الجدار او البيت او استعمالها بجلوسها هي وزوجها فيها حرم نصبها



الأنوار وجزم به في العباب  
 أولاً (فأجاب) بأنه لا يجب  
 على المأموم الموافق فيها  
 أن يقرأ الفاتحة مع امامه  
 فقد قال صاحب الأنوار  
 كالشيخين وغيرهما  
 والزحام والنسيان والبطء  
 في القراءة واشتغال الموافق  
 بدعاء الافتتاح والتعوذ  
 أعذار فلور كع الامام  
 ولم تتم فاتحة المأموم  
 للبطء أو الاشتغال أو  
 تذكر انه نسي الفاتحة  
 أو شك في قراءتها قبل  
 الركوع وجبت القراءة  
 والسعي خلف الامام  
 ما لم يزد التخلف على  
 ثلاثة أركان اه فقوله  
 في فصل للصلاة أركان  
 وإذا علم أن الامام لا يقرأ  
 السورة أو الا سورة  
 قصيرة ولا يتمكن من  
 اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ  
 الفاتحة معه اه مراده  
 به الاستحباب (سئل) عن  
 ترك الفاتحة عمد حتى ركع  
 الامام هل المعتمد ما قاله  
 القاضي حسين أو ما قاله  
 شيخ الاسلام زكريا في  
 شرح الروض في صلاة  
 الجماعة (فأجاب) بأنه قد  
 قال ابن الرفعة قال القاضي  
 فالذهب أنه يخرج نفسه  
 من متابعتهم وقال شيخنا في  
 شرح الروض والاوجه  
 أنه يشتغل بقراءة تعالى أن  
 يخاف انه يتخلف عنه  
 بركنين فعليين فيخرج  
 نفسه او ما ذكره شيخنا هو  
 المعتمد الجارى على القواعد

وكان ذلك منكراً مانعاً من وجوب الاجابة في الوليمة (وسئل) نفع الله به هل الافضل لبس الخاتم  
 في اليمين أو اليسار وما حكم نقشه بالذكر أو غيره (فأجاب) بقوله ورد في أحاديث ائثار اليمين وفي  
 أخرى ائثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشامل للترمذي والحاصل أن الافضل عندنا لبسه  
 في اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو من باب التكريم ولا شك أن في  
 التختم تكريماً أي تكريماً فيكون في اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضي الله عنه يكره في اليمين  
 ويكون في اليسار بأنه يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتم فيها نقش القرآن والاذكار  
 وهو اعتراض واهل لانه بسبيل سهل من أن يقلعه من يساره عند الاستنجاء حتى في الخلاء ويجعله في  
 فمه وحجة مالك في كراهية جعله في اليمين أنه عنده ليس من التكريم وإنما يجعل في اليد للختم به  
 لما في الحديث ان كسرى وقيصر لا يقبلون إلا كتاباً مطبوعاً فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتماً ونقش  
 عليه محمد رسول الله فاذا كان موضوعاً في اليد فيتناول للختم به فالتناول إنما يسن باليمين وحينئذ  
 فيلزم أن يكون باليسار ويجب بأن هذا إنما يتجه أن لو كانت سنة لبسه متقدمة بالختم به أما إذا لم تنقد  
 بذلك كما دل عليه ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان خاتم يختم به وخاتم يلبسه دائماً فلا يتجه  
 ذلك الذي قاله مالك ثم رأيت بعض المالكية التزم ما في ذلك الاعتراض فقال ان كان فيه ذكر الله  
 فالاحسن ازالته عند الاستنجاء والا فالامر واسع ورأيت بعضهم ذكر ما أجبت به عن احتجاج مالك  
 فقال الخاتم زينة مرخص فيها أصلها الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها لطبع الكتب حين  
 قيل له انهم لا يقبلون الا الكتاب المطبوع ولكن رخص فيه لجميع الأمة مع انه يتقلها ويشغل البال  
 واقرقت الصحابة رضي الله عنهم الى قسمين منهم من كان يتختم في اليمين ومنهم من كان يتختم في اليسار  
 وبالغ بعض المالكية وهو الباجي من أئمتهم فقال الثاني هو الذي اجمع عليه أهل السنة وهو قول  
 مالك وكره التختم في اليمين قال ولا بأس أن يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً  
 في أصبعه ولا بأس بالقاسم عن مالك ولا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه في الشمال ويستنجي  
 به وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الخلاء وضع خاتمه وهو حديث منكر  
 اه وفيه ما فيه وخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عشر خصال ومنها وعن التختم الا لذي سلطان  
 قال ابو عمر بن عبد البر لا تقوم به حجة وفي الموطأ انه افتى بجواز لبس الخاتم اي مطلقاً وقال لمن  
 افتاه اخبر الناس اني افتيتك بذلك قال ابن عبد البر اراد مالك بذلك الانكار على اهل الشام في  
 انكارهم له الا لذي سلطان وهو حديث منكر قال ابن المسيب البسه على الجنابة وادخل به الخلاء  
 واكتب فيه ذكر الله واجاز الحسن نقش الآية التامة فيه وكرهه النخعي وغيره وكره ابن سيرين  
 ان يكون في الخاتم اسم الله تعالى قال بعض المالكية وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً  
 وزنه درهمان وفضه منه ونقش عليه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه وكان في يده حتى  
 مات ونقش مالك في خاتمه حسبي الله ونعم الوكيل ولبس ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه خاتم  
 النبي ﷺ بعده ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنه ثم سقط من غلامه معيقيب او منه بعد ست سنين  
 من خلافة في بشر اريس عند قباء فالتمس فلم يوجد وكان ذلك سبب فتح باب الفتنة التي مازالت  
 تطمو الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم تزايدت كما هو معلوم مشهور ولما سقط من عثمان اتخذ  
 بدله من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ايضاً قيل وذكرت الهوائف فيه انه كان امانة للصحابة  
 رضوان الله عليهم ومن حين سقوطه دخل بينهم ما دخل من الخلاف والفن وتغيير القلوب  
 وروى الزهري عن انس انه اتخذ خاتماً من ذهب ثم نبذه فبذ الناس خواتيمهم لبيان  
 تحريم الذهب على الرجال ولا خلاف في جوازه للنساء وروى في كراهته لمن مالا يقوم به حجة



(سئل) عن المأموم المنفرد  
 عن الصف هل يحصل له  
 فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب)  
 بانه لا تحصل له فضيلة الجماعة  
 (سئل) هل يكره للبصلي  
 أن يجعل يديه في كفيه عند  
 تكبيرة الأحرام وعند  
 السجود وعند الركوع كما  
 هو مذکور في مختصر الباب  
 كاصله (فاجاب) بان  
 ما ذكره مكروه جزم به  
 في الزوائد (سئل) عن  
 صلي خلف من عليه نجاسة  
 ظاهرة فهل صلاته باطلة  
 أم لا (فاجاب) بانه لا تعتقد  
 صلاة المأموم العالم  
 بالنجاسة المذكورة ويجب  
 عليه القضاء ان جعلها  
 (سئل) عما اذا ترك الرجل  
 الجماعة لعذر فهل تحصل  
 له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب)  
 بانه يحصل لمن تخلف عن  
 الجماعة لعذر فضيلتها وكلام  
 المجموع محمول على متعاطي  
 السبب كاكل بصل أو ثوم  
 وكون خبزه في القرن او  
 التنور (سئل) عن شخص  
 وشم حال صغره في يده مثلا  
 ثم بلغ وخاف من ازالته  
 ضرر ابيح التيمم هل يصح  
 وضوءه وغسله ويصح  
 الاقدياء به ولو علم المأموم  
 بحاله أم لا (فاجاب) بانه  
 يصح كل نماذ كراذ لا تجب  
 عليه ازالته لتضرره بها (سئل)  
 عن لزومه صلاة فضلاها ثم  
 أعادها في جماعة ثم تبين  
 فساد الاولى فهل  
 تكفيه المعادة أم لا  
 (فاجاب) بانه لا تكفيه

وتمويه بالذهب حرام عندنا مطلقا ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وحرم لبسه  
 والاقلا هذا مذهبنا وكره في العتية للمالكية ان يجعل الرجل في خاتمه من الفضة قدر الحبة من الذهب  
 لتلايضا وفي رواية ابن وهب لم ازل اسمع ان الحديد يكره التختم به وكرهه أبو حنيفة للرجال قال ابن  
 العربي وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه خاتم من شبه أى نحاس فقال له انى لأجد  
 منه ربح الا صنم وقال لآخر مالى أرى عليك حلية أهل النار لكن استدلل بحله بقوله صلى الله  
 عليه وسلم في حديث الصادق اتخذوا لو خاتما من حديد وجاء عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال  
 نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة وقال الترمذى معناه  
 أنه كان يكره التختم في الاصبعين واعترضه بعض المالكية فقال انما المعنى والله أعلم ان لا يتشبه  
 الرجل بالنساء في التختم في الاصابع كلها قيل والذي استقر عليه العمل انه يجعل في الخنصر وثبت في  
 الحديث ان وزنه درهمان من فضة وان فضه منه وانه جعله مما يلي كفه انتهى والاخيران مسلمان  
 والاول فيه نظر ففى الحديث ولا يبلغ به مثقالا (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ما حكم لبس زى  
 الصلحاء والعلماء لهم او لغيرهم وما العمل الذى يسد خوف الرياء وكيف حال سندهم في لبس  
 الخرق (فاجاب) بقوله من تزيأ بزى صالح او عالم فان قوى يقينه بحيث لم يخش على نفسه رياء  
 ونحوه لم يكن في ذلك بأس وان خشى تركه وان كان صالحا او عالما ذكره العزيز بن عبد السلام قال  
 والعمل اما ان يشرع فيه السر والخباء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لا يظهره والا خالف السنة  
 وتعرض للرياء والسمعة واما ان يشرع فيه الجهر كالاذان وتشجيع الجنائز والجهاد والامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر والولايات الشرعية كالامامة فهذا لا يترك خوف الرياء والسمعة بل يجاهد نفسه  
 في دفعهما وعلى هذا درج السلف والخلف واما ان يخير الشرع فيه بين الجهر والسر كالصدقة  
 قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي الآفة فهذا اخفاؤه خير من اظهاره للامن من الرياء نعم ان  
 كان ممن يقتدى به فاظهاره لاجل ذلك افضل اذ قوى على حفظ نفسه من شوائب الفتنة والرياء لانه  
 متسبب في التوسعة على الفقراء ومثوبة الاغنياء ومن سن سنة حسنة كان له اجرها وأجر من عمل  
 بها اه وذكروا ابن عبد البر عن العلماء انهم كرهوا الافراط في بذاة اللباس وعلوه وقال النخعي  
 البس من الثياب مالا يشرك عند العلماء ولا يحقر عند السفهاء واغراض السلف متفاوتة في  
 اثار الرفيع والخسيس فكان القائم بن محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم يلبس الخز وسالم بن عبد  
 الله بن عمر رضى الله عنهم يلبس الصوف ولا ينكر احدهما على الآخر وكان الخلفاء الراشدون  
 لا يلبسون الخزلانه بعيد من الزهد وداع الى الزهو ففى الموطأ كان عمر رضى الله عنه وهو امير  
 المؤمنين يلبس ثوبا قدر قع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قال الباجي يحتمل انه رقع مرة  
 وتحرق ثم رقع بعد مرة اخرى ويحتمل ان يفعل ذلك في بيته ويلبس غير ذلك بين الناس او يكون  
 لبس مثل ذلك فاشيا بين ابناء الزمان فلا يشتر به من لبسه ويحتمل انه اخذ نفسه بذلك وان اشهر  
 بالتقدم في الدين وشهد له بالجنة ويحتمل ان ماله لم يتسع لاكثر وكان يحب التقليل من الاخذ  
 من بيت المال وكان في هذه بعد الولاية اقوى منه قبلها وكذا كل بعض ذريته عمر بن عبد العزيز  
 ولبس ابوبكر الكساء حتى عرف به وقالت غطفان في الردة ما كنا نتابع صاحب الكساء وكان  
 على رضى الله عنه على غاية من الخشونة في لباسه ومطعمه كان قيمه الى نصف ساقه وكاه الى طرف  
 يده وقال هو اجمع للقلب وابعد من الكبر واخرى أن يقتدى به المؤمن وكان سلمان وابوذرى رضى  
 الله عنها في غاية من الزهد والرضا باليسير ورأى ابن عمر أباه يرمى جرة العقبة وعليه ازار فيه  
 اثنتا عشرة رقعة بعضها من آدم وكتب الى بعض عماله ليكن طعامكم ولباسكم خشنا خلقا قيل ومن



هذه الآثار أخذ المتصوفة لباس الخرقه والتزى وقد رواها جماعة من المتأخرين كالشيخ يوسف العجمي المدفون بقراة مصر رحمه الله تعالى وذكر بعض الصوفية سنده في الخرقه والمرقعة الى أويس عن عمر رضى الله عنهما والى الحسن عن على رضى الله عنهما والى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فلن ثبت عقيدته فيهم وقوى يقينه وأمن على نفسه أن يظهر عليه آثار باطنه أن يلبس زيهم وهو الخرقه لقوله صلى الله عليه وسلم من تزيأبى قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم ومن تشبه بقوم فهو منهم وذكر غير سيدى يوسف العجمي من المؤلفين فى طريق السائرين الى الله أنه اذا صح للهريد مقام التوبة والورع وشرع فى مقام الزهد فقد آن له لبس الخرقه ان رغب فيها فليراع ما يلزمه فى لبسها لكن قد ارتفعت هذه القاعدة وانحل النظام ووقع الرضا من جهة الاتباع بالوافق ومن جهة المتبوعين بالابتداع ومن ذلك ينتشر الفساد ويظهر العناد فلا لبس المرقعة يجب أن يكون قد أدب نفسه بالآداب وراضها بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرح المرات وجاوز المقامات واقتدى بالمشايخ أهل الاتباع والافتداء وصحب رجال الصدق وعرف أحكام الدين وحدود اصوله وفروعه ومن لم يكن بهذه الصفة فحرام عليه التعرض للشيخة والارادة انتهى قال بعض الائمة صدق الشيخ فيما ذكر لانه لا يلبس الخرقه والمرقعة وزى الصالحين اليوم الا كل مدع ليس معه من حلية القوم الا القشرة خاصة خلى من المعنى لا ترى الادعاوى باطلة وأصولا واهية واتباع الآثار بالظواهر خاصة لاسيا ان كان من ذرية القوم وربما لبسها بعض العوام يلبسون على الناس أنهم من أهلها وليسوا كذلك وربما لبست بقية من لصوص ونحوهم وهذا له مندوحة ككل الميتة للضرورة وذكر القاضى عياض أن من يتوصل لتحصيل الدنيا بطريقة الصلاح أشر من الظلمة وذكر بعضهم أن الصوفية ثلاثة أصناف صوفية الحقائق وحالمهم ترك السكر وامتلاء الفكر واستواء الحجر والمدركيل هو كمال المعاني وترك الدعاوى وهؤلاء هم الصديقون والعلماء العارفون وصوفية الارزاق وهم الذين وقفت عليهم الخوانك والربط وشرطهم العدالة والتأدب بآداب أهل الطريق وهى الآداب الشرعية فى غالب الاوقات وأن لا يتمسكوا بفضول الدنيا من التجارات ونحوها وصوفية الرسوم وهم المقصرون على لبس زى القوم فليس لهم همة الا فى تحصيله وآداب وضعية يتعارفونها فيما بينهم ومثله هؤلاء من الصوفية منزلة من يلبس ثياب العلماء أو المجاهدين متشبهاً بهم من غير أن يعرف شيئاً من العلم أو الجهاد وهؤلاء هم الذين أشار اليهم سيدى أبو مدين قدس الله روحه بقوله واعلم بان طريق القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى وسئل بعض العلماء عن سنده فى الخرقه فقال أما لبس القلنسوة أو العمامة أو الثوب فمن المشايخ من استحسنته بمنزلة خلج الملوك ولم يره آخرون اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم كسى ثوباً قال وقد كنت لبست خرقه التصوف من طرق جماعة أئبنها طريق شيخ الاسلام أبى محمد عبد القادر وهى أجل الطرق المشهورة ولبسها من طريق الشيخ العارف أبى حفص عمر السهروردى ومن طريق الشيخ أحمد الرفاعى والشيخ أبى البيان دمشقى وأخذت سلوك الطريق عن الشيخ عدى بن مسافر وأبى مدين المغربى وأخذنا عن الشيوخ المتقدمين كالفضيل والدارانى ومعروف الكرخى والمتوسطين فى الزمن كالجنيد والتستري وأما نفس لبس الخرقه فاستحسنته جمع من الشيوخ واسنده من طريق مشهورة وقد يحصل بها منفعة واتصال وانضمام الى أهل الخير والدين اه ويقع لبعض الصوفية ان يقنع من اتباعه بأدنى عمل لعله ينجرد اذا تشبه بالقوم إلى طريقهم وهذا قصد حسن رأينا بعض مشايخنا يفعله وقال بعضهم وانما ينبغى لبس الخرقه حيث لم يعارضه احد ثلاثة أشياء احتياجه الى اصل من الاثر يعتمد عليه ليخرجه من البدعة او من مقاطع الاجتهاد والرأى الثانى سلامته من

المعادة لانها تطوع محض فوجب عليه الاعادة كما نقله النووى فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره (سئل) عن أحرم مع الامام فلما قام الى الثالثة مثلانوى مفارقتة واقتدى بآخر قدر كع بقصد اسقاط الفاتحة هل اقتداؤه به صحيح أم لا (فاجاب) نعم يصح اقتداؤه (سئل) عما اذا قدم الامام احدى رجله على الاخرى معتمدا عليها ووقف المأموم بين رجله فهل تصح قنوته أم لا (فاجاب) بأنه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره (سئل) عما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك الامام تشهد الاول هل يجب على المأموم المفارقة كما قاله فى المغرب خلف الظهر (فاجاب) بأنه يجب على المأموم مفارقة امامه عند قيامه للثالثة أخذاً من تعليمهم جواز انتظار المأموم امامه فيها لانه وافقه فى جلوس تشهده ثم استداه وتعليمهم لزوم مفارقة مصلى الرابعة بان يتحدث جلوس تشهدهم يفعله امامه (سئل) عن رأى شخصاً مشمر الاكام فى الصلاة فبادر وحل اكامه فكان فيها مال فقله هل يضمه الحال لذلك ام لا (فاجاب) بأنه يضم من حل الاكام المال المذكور لترتب تلفه على فعله



المسجد عن يمينه أو يساره اقتدوا بامامه فيه ويليه ويلى الامام باب المسجد مفتوحا ولا واقف داخله بازاء الباب المذكور ويعلمون انتقالات الامام بسماع مبلغ مثلا فهل اقتدوا في ذلك صحيح يستوى في ذلك الصفوف المتقدمة على الباب والمتأخرة عنه والمسامة له عملا بقول الاصحاب لو أمكنت مشاهدة الامام بانعطاف وازورار من جهته صحت القدوة وإذا يكون قول السبكي لو اقتدى واقف في ليوان المدرسة الشرقي أو الغربي من هو في القبلي ولم يره ولا أحدا من المأمومين لم تصح ضعيفا ويكون قول الاصحاب لو اقتدى شخص خارج المسجد بأخيه ووقف شخص بازاء باب المسجد براه ضح الاقتداء ويكون في حقه كالامام الخ محمولا على ما كان مشاهدته للامام لولا هذه الرابطة لا تأنى الا بانعطاف وازورار من غير جهة امامه وإذا قلتم بصحة كلام السبكي وعدم حمل ما يليه على ما ذكر في صورة صحة القدوة لمن هو خارج المسجد ممن هو فيه مثلا مع الانعطاف والازورار من جهته (فاجاب) بان اقتداءهم غير صحيح لانتهاء الرابطة وهو وقف واحد مقابل الباب

اختلاف الاهواء والميل عن السنة الثالث اتصال سندها وهو متصل الى اويس عن عمر رضى الله عنها والى الحسن عن علي رضى الله عنهما وهذا أشهر عند أهل العلم وأشهر طرقه طريق الشيخ عبد القادر وهو يرويه عن أبي السعادات الحرمي عن أبي الفرج الطرسوسي عن أبي الفضل التميمي وهو عبد الواحد بن أبي الحسن الفقيه الحنبلي عن أبي بكر الشبلي عن أبي القاسم الجنيد عن خاله السري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي عن النبي صلى الله وسلم ومن طريق آخر الى جابر بن عبد الله الانصاري واعلم ان السند الى معروف متصل ومن بعده منقطع اذ لا يعرف له صحبة لداود الطائي ولا لعلي بن مرسي الرضا وانما تعرف صحبته لبكر بن حبيش وعنه يروى أحاديث الزهد وما يرويه غير أهل العلم الخطأ فيه كبير وان كانوا ذوى فعل وصلاح ومن ثم نفر مالك عن الاخذ عنهم وصحبة داود لحبيب العجمي فيها نظر وأما اجتماع الحسن بعلي فباطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وما يروى أنه سأله ما صلاح الدين قال الورع وما فساده قال الطمع كذب موضوع واسناد اويس أكثر انقطاعا واسناد جابر أشد انقطاعا من السلك لكن هؤلاء المشايخ الذي رووها اعلام كلهم لقي أشياخنا غير هؤلاء والممول عليه انما هو على التواصي على البر والتقوى واعترض بعض المالكية ما ذكر من الانقطاع بانهم حفظوا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وزيادة العدل الصحيح قبولها وبان نفى صحبة معروف لداود شهادة نفى فالمثبت أولى وبأن نفى لقي الحسن لعلي رضى الله عنهما غير متيقن لا مكان اجتماعه به فانه كان بالكوفة والحسن بالبصرة وبعيد أن يسمع بعلي قريبا منه ولا يجتمع به ومثل هذا الامكان كاف في الاتصال عند غير البخاري وبان المنقطع بتقدير تسليم جميع ما ذكر معمول به في الفضائل وهذا مثلها لان المدار فيه على الزهد والفضيلة (وسئل) رضى الله عنه عن استعمال الرجل المكحلة المغشاة بالحرير أو المطرزة بالقصب هل يحرم مطلقا أو فيه تفصيل (فاجاب) نفع الله به بقوله الظاهر في هذا تفصيل لا يد منه وهو أنه ان أمسكها واكتحل منها أثم لأن هذا استعمال لها وإن أخذ منها بالمرود من يحل له استعمالها كمرأة وأعطته له لم يحرم وان أمر بعملها له بخصوصه لانها حينئذ أولى بالحل من نحو كيس المصحف الذي صرح بحله الفوراني ومن كيس الدراهم أو غطاء العمامة وللكوز الذي بحث حله الاسنوي واعترضه الزركشي بما رددته عليه في شرح العباب فان قلت ظاهر هذا وتجوز المجموع وغيره خيط السبحة تجوز غشاء المكحلة واستعمالها مطلقا فما المعنى المقضى للتفصيل السابق فيها دون هذه النظائر قلت الذي صرح به الاسنوي وأفهمه كلامهم أن شرط استعمال الحرير المحرم ان يتعلق بيده نخرج كيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة والكوز ودخلت المكحلة اذا تكحل منها بنفسه لانه استعمال الحرير الذي عليها حينئذ بخلاف ما إذا كحل غيره ويفرق بينه وبين خيط السبحة وليقة الدواة بانهما مستوران فلا خيلاء فيهما البتة بخلاف المكحلة ويؤخذ من كلام الزركشي فرق آخر وهو أن غير الحرير يسرع تقطعه من السبحة والدواة بخلاف الحرير فاحتج اليه كالسجاف فلا زينة ولا خيلاء بخلاف غشاء المكحلة فانه لمحض الزينة والخيلاء من غير حاجة فيه الى خصوص الحرير البتة وهو فرق ظاهر كالذي قبله (وسئل) نفع الله به هل روى أنه صلى الله عليه وسلم لبس عمامة صفراء (فاجاب) بقوله أخرج الحاكم والطبراني عن جعفر رضى الله عنه قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفي رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وروى ابن عساکر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء والطبراني كان أحب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه



وسلم الصفرة (وسئل) نفع الله به هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة وتحنيك مكروهة أولا (فأجاب) بقوله ان كان كبيرها لعذر برد ونحوه أو لتكون كبيرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمثل امره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة في كبيرها بل هو حينئذ بقصد لعذر سنة أو واجب لان التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى في شيء بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة متأكدة لانا ما مورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المستر شدين فاذا توقف ذلك على شعارهم تعين لبسه بذلك القصد الحسن وكذا يقال في لبس الطيلسان والثياب الواسعة الاكمام اذا عرفت من شعارهم وتوقفت الهداية والامثال للاوامر عليها ومن ثم قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله كنت في المطاف وليس على شعار العلماء فأمرت فلم يمتثل لي فذهبت وليست شعارهم فأمرت فامثل لي ووقع ذلك لبعض مشايخنا في الحج أيضا انه كان عليه لبس ثياب السفر فأمر قليل له ما يبق على الناس بأمر بالمعروف إلا الخالمون قال فلما تحللت وليست ثياب العلماء أمرت فامثل لي فورا فمن لبس ذلك كله بهذا القصد الصالح فلا حرج عليه ولا كراهة في حقه والامور بمقاصدها والاعمال بالنيات ولا نظر لما قيل من صدق في امره امثل له وان كان من كان لان ذلك ان وقع فانما هو عند صلاح الزمان وأهله وأما عند فسادها واغترار الناس بالصور وما وفر في قلوبهم واعتقادهم من تعظيمها وتعظيم أهلها دون غيرهم فلا بد من رعاية تلك الامور التي صار الامثال والاهتداء بالعالم متوقفا عليها وهذا مما لا مساغ لانكاره وبه يندفع جميع ما أطلقه صاحب المدخل في انكاره لذلك وفيه عن الامام الطبري أن السنة وردت به وكذا العمامة والعذبة وأن الرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة وذكر في موضع آخر ان رداء عليه السلام كان أربعة أذرع ونصفا وعن الطرطوشي انه قال روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه وكذا قال ابو عبيدة وغيره والمقعدة العمامة وأخذ مالك رضى الله عنه من ذلك ومن فعل السلف له كراهة ترك التحنيك بأن لا يدخل تحت ذقنه شيء منها وبالغ الطرطوشي فعد تركه من البدع المنكرة التي شاعت في بلاد الاسلام وعن مجاهد انه رأى من اعتم ولم يتحك فقال تلك عمامة الشيطان وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات وقال مالك انها من عمل القبط وأنكرها الا ان تكون قصيرة لا تبلغ وهذا كله لاحجة فيه على من خالف مالك في ذلك لانه لم يصح فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاصح ما ذكر عن مجاهد ولان هذا شعار القبط والكراهة لا بد فيها من مستند ولا يقنع فيها بمجرد ما ذكر كما يعرف من كلام الاصوليين وبتسليم أن السلف كانوا يحتكون وانهم اجمعوا على ذلك وانى لمدعى ذلك ان يثبت عن جميعهم من طريق صحيح فمخالفته لا تكون مكروهة هذا ما يتعلق بالتحنيك واما العذبة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعلها وضح عنه تركها فمن ثم لم يكن في تركها حرج واذا فعلها فان شاء اسد لها امامه بين يديه او بين كتفيه لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم كل من هذين واستدل بعضهم على عدم كراهة التحنيك والعذبة بأن اللبس من باب المباح ويمكن ان يوجه بأن معناه ان الاصل في كفياته الاباحة حتى يرد ما يصح الاستدلال به على الكراهة ولم يصح في ترك التلحية والعذبة شيء يحتج به للكراهة الشرعية فاندفع تعجب صاحب المدخل من هذا الاستدلال ثم قال وليس اللبس من باب المباح مطلقا اذ الغرض منه ستر العورة والسنة في حق الرجل ان يستر جميع بدنه على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك

اما اذا وقف واحدا مقابل خارج المسجد فيصح اقتداؤهم ومحل الصحة في قول الاصحاب لو امكنت مشاهدة الامام الخ اذا كان هناك باب ان يقف واحد مقابله ولا يخالف هذا قول السبكي فان عبارته وصف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لا امتناع الرؤية دون المرور وانما يجيء اختلافها اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا ان تتصل الصفوف من الصحن بها ولم ار في ذلك تصريحاً اهو ومقتضى كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بالانعطاف من جهة الامام وهو واضح وقول الاصحاب لو اقتدى شخص خارج المسجد الخ صورته ان رؤية الامام ممكنة ولو بانعطاف من جهته واذا كان هناك باب ان يقف مقابله واحد (سئل) عن المراد بالكراهة الشرعية والكراهة الارشادية وهل الكراهة مطلقا اذا وجدت في الصلاة ولم تفسدها تمنع حصول ثوابها لفاعلها سواء وجدت في ركن واحد وانقطعت او استمرت الى



فراغه من الصلاة أولا  
 (فأجاب) بأن الفرق بين  
 الكراهة الشرعية  
 والكراهة الارشادية ان  
 الارشادية مرجعها إلى  
 الطب لان المصلحة فيها  
 دنيوية لادينية وأما  
 الكراهة إذا كانت لامر  
 خارج لا تمنع حصول  
 الثواب (سئل) عمالوظن  
 المأموم أن امامه جلس  
 للرابعة فجلس في الثالثة فعلم  
 الحال فقام ليلحقه فقبل  
 اتصاه هوى الامام  
 للسجود فهل يتابعه كما أفتى  
 به بعضهم أو يمشى على نظم  
 صلاة نفسه كما أفتى به  
 بعضهم أيضا (فأجاب)  
 بأنه يمشى المأموم على  
 نظم صلاة نفسه (سئل)  
 عن قولهم ان الكراهة اذا  
 كانت لامر خارج لا تمنع  
 حصول الثواب للصلى  
 مامعنى ذلك وما مثاله  
 (فأجاب) بأن الكراهة  
 اذا كانت لامر خارج  
 عن الذات وليس بلازم  
 لها لا تمنع حصول الثواب  
 كالزيادة في تطهير أعضاء  
 الوضوء على الثلاث  
 (سئل) عن شك هل تقدم  
 على امامه بتكبيره الاحرام  
 هل تصح صلاته أم لا واذا  
 قلم بعدم الصحة فما الفرق  
 بينها وبين مسألة مالوشك  
 هل تقدم في الموقف عليه أم  
 لا حيث تصح (فأجاب) بأنه  
 لا يصح صلاته فيها والفرق  
 بينها وبين شك في تقدمه في

لاجل الامتثال ثم العامة على صفتها في السنة والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وهو أن يجعله على  
 كتفيه دون أن يغطي به رأسه وكذلك المطلوب الخروج للجمع بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق  
 ولو سلمنا انه مباح فالاكل والشرب ودخول البيت كل منها من قبيل المباح ومع ذلك لها سنن كثيرة  
 فلبس العامة وان أبيض لا بد له من سنن كتناولها باليمين وقوله بسم الله الرحمن الرحيم والذكر الوارد  
 ان كان ما لبس جديدا وامتثال السنة في لبس التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغيرها ملخصا  
 وكله مندفع بقولى معناه أن الاصل في كفياته الاباحة حتى يرد ما يصح الاستدلال به على الكراهة  
 النخ فتأمله فانه واضح ثم نقل عن الغزالي في كتاب الاربعين له أن السنة في التسرول ان يكون  
 قاعداً وفي التعميم أن يكون قائما اه ثم رأيت صاحب المدخل ذكر كلام ابن عبد السلام وبين انه  
 لا تمسك فيه لما قدمته فيما مر أول هذا الجواب فقال ما حاصله وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه  
 من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك لفتواه فهو غلط محض وذلك أنه سئل  
 هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان أى أصول الاكام والعائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب  
 تويخا في القيامة والمباغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب مضر بأهل الورع أم لا فأجاب  
 بما نصه الاولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط  
 توسيع الاكام بدعة وسرف وتضييع للبال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففى  
 النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني كنت محرما فانكرت  
 على جماعة من المحرمين لا يعرفونى ما أدخلوا به من آداب المطاف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء  
 وأنكرت على الطائفتين ما أدخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء  
 لهذا الغرض كان له فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتفاء عما نهى الله عنه وأما المباغة  
 في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التي  
 لا تليق لاولى الالباب اه جوابه ولا شىء فيه يبيح ما ذكره لانه ابتداء كلامه بان هذا سرف وبدعة  
 وتضييع للبال ثم بعد هذا التأسيس قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فقيده العالم  
 بكونه زادين ومن كان كذلك لا يسامح نفسه في ارتكاب مكروه ولا في ترك مندوب فكيف بالمحرم  
 ولا يختلف أحد من العلماء في أن اضاءة المال والسرف محرمان فكيف يقتدى بعالم وقع في  
 محرمات ثلاث البدعة والسرف واطاعة المال فالخاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا  
 بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم للعلم والدين  
 يلبس تلك الثياب فقلنا هذه هى تلك الثياب جهلا منا باهل العلم والدين منهم وبصفتهم وكيف  
 يتعلقون بفتواه وهو كان يمشى بين الناس مكشوف الرأس ويتصدق بعمامته في الطريق وقوله في  
 تحسين نحو الخياطة مامر عنه مع انه لا خطر فيه لانه من قبيل المباح يبطل ماتوهم عنه من أنه يبيح  
 أو يستحب المحرم المتفق عليه وان ذلك من شعار العلماء فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الامام اه  
 حاصل كلامه واذا تأملته التأمل الصادق وجدت عليه مؤاخذات كثيرة فان جميع ما ذكره مردود  
 وبيان ذلك أن قوله فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واطاعة المال ثم تحفظ قوله ثانيا العلماء  
 من أهل الدين النخ يقال عليه لا تحفظ الا لو كان ما ذكره اولا وثانيا من وادوا واحدا وليس كذلك بل  
 الثانى مستثنى من الاول فانه قد حكم اولا بان في ذلك التوسيع تلك المحذورات ثم ذكر ما هو في  
 حكم المستثنى منه فقال ولا بأس بلبس شعار العلماء النخ فبين ان لبس ما فيه ذلك التوسيع بقصد  
 امتثال أمر الله لا بدعة فيه ولا سرف ولا اضاءة مال بل فيه الاجر وانما جعلناه مستثنى من الاول  
 لان شعار العلماء في كلامه ان كان على السنة فلا يحتاج لقوله ولا بأس النخ ولا الى بيان انتفاء



ذلك البأس بما وقع له من الانكار وعدم قبوله ثم قبوله عند لبس ذلك الشعار ولا الى أن فيه أجراً لأنه سبب الامثال أمر الله والانتها عما نهى الله عنه فعلم قطعاً من كلامه ان هذا الشعار ليس على قانون السنة وأنه في أصله مذموم الا اذا لبس بذلك القصد الصالح حينئذ لا ذم فيه بل فيه الاجر واذا تقرر هذا بطل القول بأنه تحفظ أولاً وثانياً بما ذكر وقوله فقيد العالم الخ يقال عليه كونه من أهل الدين لا ينافي لبسه شعار أهل الدنيا بقصد صالح أخروي وهو امثال الامر واجتتاب النهي ومن تم استدلال على ذلك بما وقع له نفسه فانه كان يؤثر التشف في لباسه على ما كان عليه السلف لكنه لما كان يلبسه مصر لم يحتج للبس غيره لانه فيها معروف مشهور نافذ الكلمة حتى على الملوك لانهم في أسره وتحت حكمه فلما جاء الى مكة لم يعرف بها كما هو يلبسه فامر وهو بتلك الثياب فلم يؤبه له فعلم انه لا بد له حينئذ من لبس شعار العلماء فلبسه حينئذ لتنفيذ أمره فكان الامر كذلك فلم ينقصه لبس ذلك اللباس الخارج عن السنة في أصله لانه لم يلبسه لشهوة نفسه وانما لبسه لقصد صالح فاجر عليه حينئذ فصح الاستدلال بكلامه هذا على ما تقرر أولاً ان اللباس الخارج عن السنة اذا لبس بقصد صالح لا كراهة فيه وقوله ولا يختلف أحد في أن اضاعة المال الخ يقال عليه ان أردت اضاعة المال فيما لا غرض فيه لعاقل كرميه في بحر فسلم لك ذكر الاجماع الذي ادعته ولكن لاحجة لك في ذلك وليس كلامك فيه وان أردت أعم من ذلك كما هو صريح كلامك انه فيما نحن فيه فهذا تجاسر منك على دعوى الاجماع مع أن مذهب الشافعي وغيره أن التوسيع والتطويل الذي ليس بقصد الكبر مكروه لا حرام بخلافه مع قصد الكبر فانه حرام لا للتوسيع والتطويل بل لقصد المحرم وهو الكبر ومن علل ذلك بالسرف و اضاعة المال كان عبدالسلام مراده أن في ذلك شبهة ما باضاعة المال لان ما يصرف في زيادة الطول والعرض يمكن الاستغناء عنه وأما حقيقة اضاعة المال فلا لان في ذلك أغراضاً للعقلاء منها أن التوسيع لا يسرع التقطع له وانه اذا خلق الثوب يؤخذ منه ويرقع في باقيه وانه ربما يضع في كفه ما يعرض له حملة ولا يجد له انا و الاغراض في ذلك كثيرة فاي اضاعة حقيقة مع ذلك وقوله فكيف يقتدى بعلم وقع في محرمات ثلاث الخ يقال عليه اطلاقك تحريم كل من هذه الثلاث ليس في محله لان كلا منها قد يحرم وقد لا يحرم باتفاق من مذهبنا ومذهبك أما للبدعة فواضح وأما السرف و اضاعة المال فالكلام في سرف و اضاعة مال لغرض صحيح فكيف هذه الاطلاقات الموهمة وقوله وكيف يتعلقون بفتواه الخ يقال عليه قد بينا السبب ذلك وانه كان في بلده مشهوراً لا يحتاج الى لبس شيء فلم يلبسه ثم لما رحل لما لا يعرف فيه لبس شعار أهل الدنيا بقصد صالح جميل عملاً بقضية السكال وهو أن يكون في كل حال على ما هو الافضل والا كمل في ابلاغ الحق وتنفيذه وقوله يبطل ما توهم عنه الخ يقال عليه شتان ما بين المقامين اذ تحسين نحو الخياطة لم يعهد شعار العلماء فقال فيه العزم ما قال اذ ليس فيه غرض صالح غالباً بخلاف لبس شعار العلماء للقصد الصالح وقوله فاتضح بطلان ما نسبوه لهذا الامام يقال عليه لم يتضح ذلك وانما اتضح بطلان ما رددت عليهم به كما لا يخفى على ذي بصيرة والله الموفق ونظير ذلك قيام الناس بعضهم لبعض فانه كان لا يعرف في الزمان الاول فلما حدث تطابق الناس عليه وصار تركه لانسان قطيعة يتولد عليها من المفاسد ما لا يخفى استجبه أتمتنا بل أوجبه لذلك والكلام في قيام ليس لعالم ونحوه ممن يسن القيام لهم (سئل) نفع الله به عن خيط القصب المسمى بالكركر هل يجوز للرجل استعماله في الكوفى والقمص أولاً مع أن أهل مليبار مطبقون على استعماله في ذلك والحال انه يخرج منه الفضة اذا سبك ولونه يشبه لون الذهب فما حكمه (فاجاب) بقوله لا يجوز للرجل استعماله في خياطة ثوب ولا غيرها كما صرحوا به

الموقف حيث صحت صلاته  
ظاهر لان الشك في مسئلتنا  
شك في الانعقاد والاصل  
عدمه وفي تلك شك في  
الابطال والاصل عدمه  
على أن القول القديم انها  
لا تبطل مع تحقق التقدم  
(سئل) عن جماعة بمسجد  
ليس فيهم امام راتب  
وبعضهم أفضل من بعض  
فهل يكره تقديم  
المفضول مع حضور  
الفاضل أم لا واذا قلتم به  
وأذن له الفاضل ترتفع  
الكراهة أم لا وهل اذا  
كان الامام فاسقاً ومبتدعاً  
وقلتم بكراهة امامته فهل  
عدم الثواب مختص به أو  
بمن اقتدى به وهل تكره  
قدوته بمثله والفاسق  
(فاجاب) بأنه لا تكره  
امامة المفضول وتكره  
امامة كل منهما والافتداء  
به (وسئل) عن إدراك مع  
الامام ثلاث ركعات ثم  
ان الامام قام الى خامسة  
فهل يجوز له أن يتابعه فيها  
لكونها رابعة أم يجب  
عليه قطع القدوة لكونها  
خامسة بالنسبة الى الامام  
وهل يجوز له أن يجلس  
بعد قيام الامام ينتظر  
سلامه لكونه محل جلوس  
الامام لولا قيامه الى  
الخامسة المذكورة  
(فاجاب) بأنه لا يجوز  
للأمام متابعة امامه في  
خامسته اذ يجب عليه قطع  
القدوة حينئذ ولا يجوز له  
انتظار امامه بعد ركعته  
(سئل) عن مأموم  
موافق للامام من أول



الصلاة الرباعية مثلاً ثم انه شك عند جلوس الامام للتشهد بعد الرابعة أمثلة هي أم رابعة هل يجب عليه القيام وقطع القدوة لكونها تحتمل أنها الثالثة ام له ان يتشهد وينتظر سلامه ثم يأتي بالركعة التي شك في الاتيان بها (فاجاب) بانه يجب على المأموم قطع القدوة ثم اتيانه بركعة (سئل) عن المأموم المتبوع الواقف بحذاء منفذ المسجد هل يشترط ان يكون واقفا بجانب العتبة من داخل المسجد اذا كانت العتبة لا تسعه أم لا وهل يكفي وقوفه على اول الدرجات التي يصعد منها إلى المسجد أو رجبته أم لا وهل يشترط لصحة الصفوف التابعين له أن يتصل بها الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المراوزة أم لا وهل ما نقل عن البغوي انه اذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر ذلك او اذا أحدث المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له معتد بذلك أم لا وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالامام الذي في المسجد او غيره اذا رآه أو بعض صف من غير الاتصال المذكور أعلاه وان لم يمكن المرور الى ذلك الا بانعطاف ام لا

سواء أكان فضة خالصا أم مطلية بذهب لانه من زينة النساء المختصة بهن فمن فعله من الرجال صار متشبهاً بهن ملعونا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (باب صلاة العيدين) (وسئل) رضى الله عنه عن الرجوع من الصلاة وغيرها من العبادات هل فيه قرينة وثواب أو لا (فأجاب) بقوله ذهب الامام والغزالي الى أنه لا قرينة في ذلك بدليل أنه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز وغيرها ورده النووي وابن الصلاح بقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله قد أعطاك ذلك كله وكان قد قيل له لو اتخذت دابة تحملك في الظلماء وتقيك حر الرمضاء فقال أبي أحب أن يكتب لي أجر مشايي ورجوعي فقال له صلى الله عليه وسلم أن الله قد أعطاك ذلك كله ومن قوله كله يؤخذ الرد على من قال المراد أعطاك مجموع ذلك كله أي اجر المشي فقط مع انه تأويل وحمل بلا دليل عليه وما يصرح برده رواية مسلم قد جمع الله لك ذلك كله لا يقال انما كتب لابي ذلك لانه كان يقصد برجوعه صلاة الراتبة في بيته لانا نقول الحديث يشمل ما بعد الصبح والعصر ولا راتبة بعدها وايضا فلم يرتب ذلك على قصد بل على المشي في الرجوع منها والاضمار يحتاج لدليل وانما كتب له أجر ذلك لان متعلقات العبادات باقية بدليل نذب الرجوع من غير طريق الذهاب وانما لم يكره الركوب في الرجوع لانه اخف من الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه ما لم يسامح في الذهاب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته سؤالاً صورته ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى صلاة العيد من طريق ويرجع في أخرى فما حكمته وهل كل عبادة كذلك (فأجاب) بقوله حكمة ذلك كون الذهاب في الاطول لانه افضل وقيل كان يتصدق في الاولى فلا يبق معه شيء فيرجع في أخرى لئلا يسأله سائل فيرده وقيل ليشرف أهل الطريقين الاوس والخزرج وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليفتي أهل الطريقين وقيل ليغيب المناقنين باظهار الشعار وقيل ليحذر كيدهم وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل لكثرة الزحام قال النووي عن الاصحاب ان لم يعلم الحامل له صلى الله عليه وسلم على المخالفة سنت لنا بلا خلاف وان علم ووجد ما خالف لاجله في انسان سنت له أيضا والا فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب أنها تسن أيضا وأصح الاقوال في حكمته هو الاول وقول امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة غلطوهم فيه لقوله في حديث أبي ان الله قد جمع لك ذلك كله وهذا الحكم مطرد في كل قرينة مشى اليها قال ابن العماد الا الصلاة على الجنائز فانها اذا كانت في مسجد أو غيره نذبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا إذا خشي فوت الجماعة اه وفيه نظر لان سن الذهاب في القصيرة لا ينيق سن الرجوع في الطويلة فلم يخرج عن القاعدة وانما هو مستثنى من كون الذهاب يكون في الاطول لا من نذب الذهاب في طريق الرجوع في أخرى فان أصل السنة يحصل وان ذهب في القصيرة ورجع في الطويلة كما اقتضاه كلامهم (وسئل) فسح الله في مدته هل يخرج غسل العيد بالزوال كصلاته وهل يسن ولو بعد صلاة العيد (فأجاب) بقوله قضية قولهم ان الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة انه لا يخرج وقته بالزوال وانه يسن فعله ولو بعد صلاة العيد (وسئل) رضى الله عنه كم أيام عيد الفطر هل هي أربعة كما أيام عيد الاضحى (فأجاب) بقوله قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع في صدقة الفطر بان الناس يمتنعون غالبا عن الكسب في يوم العيد وثلاثة بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والصاع مع ما يضمن اليه من الماء يجيء نحو ثمانية أرطال خبز ان الذي يتابع الناس عليه بطالة ثلاثة ايام بعد يوم العيد كأيام التشريق (وسئل) رضى الله عنه سؤالاً



(فاجاب) بان الشرط أن يقف مقابل المنفذ بحيث يشاهد الامام او بعض المقتدین به ولا يشترط لصحة صلاة الصفوف التابعین ان يتصل به الصف الخارج عن المسجد وما ذكره بغوى معتمدا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (سئل) عن سجدة في أثناء فاتحته لتلاوة امام فلباعاد من السجود استأنف الفاتحة من اولها اما جاهلا واما ناسيا أو موسوسا فرحم الامام قبل اتمامه الفاتحة فاجب عليه في هذه الحالة (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته والجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة لانه معذور لان استئنافه لفاتحته سنة للخروج من الخلاف لان لنا وجهان ثالثا بانقطاع موالاته فاتحته بما فعله كالحمد عند العطاس وغيره (سئل) عن انتظار سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فرحم الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا في شرح الروض القياس انه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه هل الاقرب انه كالناسي او كالمستغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة ويعذر لأن هذه السكتة سنة وما الراجح في ذلك (فاجاب) بأن الاقرب ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى

صورته هل صائم الدهر يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى (فاجاب) بقوله علل الاصحاب ذلك بعلتين احدهما تقتضى ذلك والاخرى تقتضى الاكل في عيد الاضحى قبل الصلاة ايضا والمتجه الاول وان نذر صوم الدهر رعاية للمعنى الاصلى (وسئل) رضى الله عنه ما معنى قد تصلى لنا العيدان في صفر (فاجاب) بقوله تصلى بمعنى الانحناء والتقويم والتلين من صلوات العود على النار والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة والصفير صفير القصب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه في شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الابجى رحمه الله انه لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولا اعتقاده عيدا ولا اظهار شيء من شعار العيد فيه فهل صرح بذلك غيره أو في كلام غيره ما يؤيده وهل اتخاذ الطعام الكثير فيه كما في العيد اظهار لشعار العيد أولا (فاجاب) بقوله لم أر لهذا السيد سلفا فيما ذكر عنه وليس ما ذكره بصحيح الا في اعتقاد أنه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدي الفطر والاضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلي واما مجرد تسمية ذلك عيدا أو اظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغي أنه خلاف الاولى وخلاف الاولى يطلق عليه أنه غير جائز حملا للجواز على مستوى الطرفين فعمل السيد أراد بقوله لا يجوز ذلك والا كان مخالفا لكلام الائمة بلا مستند (باب صلاة الخوف)

(وسئل) فسبح الله في مدته هل يكره حمل السلاح في الصلاة لغير خوف (فاجاب) بقوله قال الشيخ ابو حامد لا خلاف في كراهة حمله حينئذ (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه صلوا الجمعة في الخوف فهل يجوز أن تكون الفرقة الثانية في الركعة الثانية أقل من أربعين عند الاحرام بالجمعة أولا (فاجاب) بقوله قضية جريان خلاف الانقضاء هنا فيما إذا نقصت الفرقة الثانية عن أربعين أن صورة المسئلة انهم أحرموا في الركعة الثانية أربعين ثم نقصوا وانهم لو أحرموا وهم دون أربعين لم تتعقد لكن صريح كلام مختصر الكفاية وقضية كلام الروضة وبعض مختصراتها خلافه وهو متجه وان أوهم كلام الروض وغيره الاول لتعليهم لعدم ضرر النقص عن الاربعين بسبق انعقاد الجمعة ولم يقولوا بسبق انعقاد الركعة الثانية ولا شك ان الجمعة سبق انعقادها وان كانت الفرقة الثانية دون أربعين ابتداء فجاز لهم الاحرام بها مع نقصهم لانه تبع للفرقة الاولى ثم رأيت كلام الكمال الدميرى في شرح الارشاد موافقا لما ذكرته بخلاف كلام الجوجرى (وسئل) نفع الله به عن أخذ مداسه أو نحوه وهو في الصلاة فهل يجوز له تبعه ولا تبطل صلاته (فاجاب) بقوله صريح قولهم تجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله أو مال غيره أو نحوها جواز ذلك وأنه لا بطلان لكن قيد ابن الرفعة وغيره اصل المسئلة بضيق الوقت فليقيد به ما في السؤال (وسئل) رضى الله عنه عما اذا خاف المسافر فوت الرفقة ان وقف للصلاة مع ضيق الوقت فهل يصلى صلاة شدة الخوف (فاجاب) بقوله نعم كما افتى به بعض المتأخرين للضرر الحاصل بفوات الرفقة فهى كالحزيمة المباحة وليست كمحرم خاف فوت الحج لان تلك ليس فيها شيء حاصل يخاف فوته وهنا يخاف فوت حاصل وهو الرفقة (وسئل) نفع الله به بما لفظه رأيت معزوا لبعض أئمة اليمن ما لفظه المدور الفضة الذى يلبسه الرجال مع الخاتم او دونه وهو المسمى في حديث بلال بالفتحة الذى يظهر تحريم لبسه على الرجال لانه لا يدخل في مسمى الخاتم اذ الخاتم ماله فص أشار لذلك بعض شراح البخارى انتهى كلامه لكن قال النووي في شرح المهذب يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه او ظاهرها وباطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه هذه عبارته اه فصرح كما نرى بتسميته خاتما وان لم يكن ثم فص (فاجاب) بقوله الذى أفتيت به قدما وحديثا وجريت عليه في شرح الارشاد وغيره جواز لبس الحلقة المذكورة لانها تسمى خاتما كما في المجموع وغيره



(باب صلاة المسافر) (سئل) عن المسافر هل يجوز له أن يجمع القصر مع الجمعة (فاجاب) نعم يجوز له الجمع المذكور (سئل) عن جمع تقديمي ثم يقين ترك ركن ولم يدر من أيهما هل له جمع التأخير أم يلزمه أن يأتي بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج (فاجاب) بانه لا تردد في جواز جمعها تأخيرا إذ المانع من جمعها تقديمي إنما هو احتمال كونه من الثانية فتنتفى الموالاة بينهما الطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة وهو مفقود في جمعها تأخيرا وليست المسئلة بما لا يعقل معناه حتى يتمسك في معناها بمفهوم المنهاج (سئل) عن شخص انشأ سفر أطول يلائم بداله أن يقوم في اثنا عشر ثم بداله السفر هل يترخص بمجرد سيره كما اقتضاه قولهم يشترط للترخص مفارقة مكانه بل مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه الترخص قبل مفارقه أو لا بد من مفارقة عمران أو سور بلد هو فيها (فاجاب) بانه يعلم من قولهم المذكور أن المفارقة هي المقتضية ليرخص من سافر من ذلك المكان فان كان بصحراء فبمفارقه مكانه أو يبلد لها سور فبمفارقه أو لاسور لها فبمفارقة عمرانها أو بحلة

وغيره وما نقل عن بعض شراح البخارى غفلة عن قول أئمتنا بجواز لبس الخاتم بقص وبدونه على أن تلك العبارة أعنى حصر الخاتم فيما له فص صحت عمن يعتد به كانت مؤولة فان ذلك حصر اضافي باعتبار الاغلب أو الاشهر فلا يستدل بها على تحريم لبس ما ليس له فص فاستدلال من ذكر في السؤال بها على التحريم تساهل فاحش وغلط قبيح وكيف يستجيز ذو ديانة أن يقدم على تحريم بمجرد اشارة عبارة لما لا يدل على التحريم كما تقرر فتنبه لذلك واحذر الوقوع في مثله وفقنا الله للصواب بمنه وكرمه آمين فان قلت هذه الحلقة من شعار النساء فلبس الرجال لها تشبه بهن فيحرم من هذه الحيثية قلت زعم أن لبسها من شعارهن المختص بهن ممنوع ووجوده فيهن فقط في بعض البلاد لا نظر اليه كما حررت هذا المبحث أعنى التشبه بهن وما ضابطه في كتابي المسمى شن الغارة على من أظهر معرفة تقوله في الخنا وعواره تقبله الله بمنه وكرمه آمين

## (باب صلاة الكسوفين)

(وسئل) رضى الله عنه عن الكسوف هل يتصور في غير القمرين أو لا كما رأيت في بعض التفاسير فان قلت نعم بتصوره فما علامته وهل تشرع له صلاة كما بحثه بعض فحول علماء اليمن على تقدير وقوعه وهل وقع أم لا (فاجاب) رضى الله عنه وفسح في مدته بأن ما نقلتموه عن بعض علماء اليمن بحثه الزركشى فقال ينبغي أن يستثنى من قول الرافعي ما عدا كسوف النيرين ما لو انكسفت النجوم فالقياس على كسوف القمر وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء اه وفيه نظر ظاهر اذ قياسها على القمر انه يصلى لها صلاة الكسوف المشتملة على ركوعين في جماعة وليس كما قال ونص الام الموافق لكلام الشيخين والاصحاب يرد ما زعمه ولفظه ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا الصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما تصلى سائر الصلوات اه فانظر لعموم قوله ولا غير ذلك من الآيات الشامل لانكساف النجوم وغير ذلك وبه جزم ابن أبي الدم فقال ولا يصلى على هيئة الكسوف قولا واحدا اه ويوجه بأنه لا يصار لتغيير الصلاة الا بتوقيف ولم يرد الا في النيرين وليس غيرها في معناهما وقول الزركشى وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء يرد بأن لامساواة فضلا عن الاولوية لان النيرين من آيات الله الباهرة ولها من الظهور في العالم ما ليس لغيرها من النجوم فاذا وقع بهما تغير كان ذلك آية مخوفة لسائر أهل هذا العالم من غضب الله وعقابه فشرعت لها صلاة مخصوصة متميزة عن سائر الصلوات لتناسب تمييزها عن سائر الكواكب فكيف بعد هذا التقرير يقال ان النجوم أولى بصلاة الكسوف من القمر وبما يدل لما ذكرناه ان من كره استقبال القمرين لم يقل بكراهة استقبال بقية النجوم وفرق بنجوم ما ذكرته فاتضح الفرق بينها وبين غيرها وأن الذي يتجه أن يقال ان انكساف النجوم بمنزلة الزلازل ونحوها فيأتي فيها حكمها من الصلاة فرادى على المذهب المنصوص حذرا من الغفلة عند حدوث الحوادث العظيمة ثم ظاهر كلام الشيخين كالبغوى ان هذه الصلاة سنة بسبب متقدم فتجوز في الاوقاف المكروهة وتقال جمع متقدمون ليست كذلك بل هي نافلة مطلقة فلا تحل في الوقت المكروه واعتتمده بعض المتأخرين وقال لم يرد الشيخان اضافة الصلاة لتلك الآيات وكونها سنة لها حتى تكون ذات سبب بل المراد استحباب الاشتغال بالصلاة حينئذ رجوعا الى الله واجتنابا للغفلة عند تذكره عز وجل وتخويفه بآياته وهذا لا خلاف فيه وساق عبارات قد تدل على ذلك والذي يتجه ترجيحه ما دل عليه كلام الشيخين من أنها ذات سبب ولا نسلم ان مرادها ما ذكر لان نذب الصلاة عند حدوث تلك الآيات فيه تقيدها بذلك السبب فيصدق عليها حد الصلاة التي لها سبب فمن ادعى خروج هذه عن ذوات السبب مع صدق تعريفها فعليه البيان وتلك العبارات المسوقة كما تحتمل ما قاله تحتمل ما قلناه فلا



شاهد فيها وان لم يكن فيها شاهد وجب الرجوع الى حدتهم لذوات السبب وهو يصدق على هذه الصلاة فكانت ذات سبب فتحل في الوقت المكروه ثم ما تقرر في انكساف النجوم انما هو على فرض وقوعه والا فالذي صرح به أهل الهيئة واليه المرجع في ذلك ان غالب النجوم لا تنكسف لكن أورد عليهم السيف الآمدى اشكالا على طريقته وقال لا جواب لهم عنه وحاصل ما ذكره انهم زعموا ان سبب خسوف القمر أن جرم الشمس أكبر من كرة الارض باضعاف كثيرة حتى أن منهم من قدره بمائة وأربعة وستين مرة وأن الشمس اذا انحطت للغروب امتد للارض ظل على شكل مخروط صنوبري ضرورة أن الشمس أكبر من الارض ولا يزال مخروط الارض يمتد ويستدق الى أن تنحط ولا يتعدى ذلك عطاردا فاذا اتفق حضور القمر في ذلك الظل من غير تناف ولا تأثير بحيث يحجب نور الشمس فهو خسوفه وعلى حسب تركه في مخروط الظل يكون زيادة الخسوف ونقصه ثم لا يزال القمر في السير والظل في الميل الى حالة الانجلاء والعود الى مقابلة الشمس من غير حاجب وزعموا أن الكواكب الثابتة في تلك البروج أيضا يكتسب نورها من نور الشمس كما كتساب نور القمر من نور الشمس فاذا قيل لهم لم لا تنكسف تلك الكواكب بحيلولة مخروط ظل الارض بينها وبين الشمس قالوا لان الظل ينمحق درن الوصول اليها فاذا قيل لهم ولم قلم بانمحاق مخروط الظل دونها قالوا لانها لا تنكسف وهو دور ممتنع قال ولم يتحقق لهم عنه جواب بل لو قيل لهم الكواكب الثابتة في تلك البروج وكذلك زحل والمشتري والمريخ مضيئة بانفسها فذلك لم تنكسف بمخروط الظل مع وصوله اليها لم يكن لهم عنه جواب وأما قولهم في كسوف الشمس أنه بسبب ستر القمر لها عند المقارنة ولهذا لا يعهد كسوفها في غير أيام المقارنة والاجتماع فان قيل لهم كما أن القمر قد يقارن الشمس المقارنة العميمة كذلك الزهرة وعطاردا فما لها لا يحجبان الشمس عن ابصارنا في وقت المقارنة والاجتماع كما في القمر لم يجدوا الى الفرق سبيلا واعترض أيضا ابن العربي في شرح الترمذى قولهم ان سبب كسوف الشمس ستر القمر لها بأن الشمس عندهم أضعاف القمر في الجرم فكيف يستر الجرم الصغير الجرم الكبير اذا قابله اه وجوابه أنه كلما زاد البعد اتسع الجرم الصغير للقبالة كما قاله الشافعي رضى الله عنه في محاذاة الناس القبلة مع قلة عرض سمتها وبعد عرض ما بين المشرق والمغرب قياسا على النار المرئية من بعد وعلى عرض المرماة والشمس في الفلك الرابع والقمر في الفلك الاول فلبعد المسافة بينها حجبا عند تمام المقابلة أو بعضها عند عدم تمامها وان كان جرمه صغيرا بالنسبة لها فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل اننا قلنا ان الكواكب غير الثابتة نورها مكتسب من نور الشمس كما يقوله أهل الهيئة فهم قائلون مع ذلك بانها لا تنكسف وان لزهم ما مر عن الآمدى على انه يمكن الانفصال عنه بان يقال ملحظ القول بعدم انكساف الكواكب الاستقراء التام والوجود وسببه انمحاق مخروط الظل دونها والدليل على هذا الانمحاق عدم وقوع الانكساف لها في الخارج وبهذا التقرير يندفع الدور الذي أورده الآمدى عليهم وان قلنا بما قاله الآمدى من أن الكواكب مضيئة بنفسها وليست مكتسبة من الشمس فعدم انكسافها واضح حيثئذ لان المقرب ما قالوه من استمدادها من الشمس لان القمر الذي هو أضواؤها وأجلى اذا كان نوره انما هو من نور الشمس عند أهل الهيئة ومن وافقهم من أهل السنة وهم كثيرون فكذلك تلك الكواكب نورها من نور الشمس لا تحقيقا بل ظنا بواسطة تسليم أن نور القمر من نور الشمس ويعد ان نوره من نورها ونور الكواكب ليس من نورها والبحث في كل ذلك لادليل عليه يرجع اليه عند التنازع ولا جدوى له عند التحقيق وانما المدار على أنه ان تصور انكساف الكواكب صلى لها صلاة نحو

الحاوى الصغير ومن تبعه  
فغير معمول به (سئل)  
عن مسافر نوى القصر  
خلف مسافر عليه متما هل  
تعتقد صلواته وتلغونية  
القصر لانه من أهل القصر  
في الجملة أولا (فاجاب) بانه  
لا تعتقد صلواته لتلاعبه  
لانه نوى غير الواقع حيثئذ  
وقد يشمله قولها لو غير  
عدد ركعات الصلاة في نيته  
لم تعتقد والتعليل بكونه من  
أهل القصر في الجملة انما هو  
فيما اذا لم يعلم نية الاتمام  
(سئل) عن مسافر مع متبوعه  
ولم يعلم مقصده فهل بعد  
مسيره مرحلتين يجوز له ان  
يقصر ما فاتته قبل ذلك أم لا  
وهل هي منقولة أم لا  
(فاجاب) بأن له قصر  
القوائت المذكورة لتبين  
أنها قوائت سفر قصر وقد  
شملة قولهم له قصر فائتة  
السفر في السفر (سئل) عما  
لوجع تقدمما وارند بعد  
فراغه من الأولى هل يبطل  
الجمع أولا (فاجاب) بانه اذا  
أسلم ولم يبطل الفصل عرفا  
بين سلامه من الأولى  
وتحرمه بالثانية جاز له الجمع  
والا فلا يجوز (سئل) عن  
مسافر سفر القصر ولقصد  
طريقان أحدهما أطول من  
الاخرى وفي سلوكها مشقة  
شديدة له ولدابته دون  
الاخرى فهل يحرم عليه  
السفر فيها ولا يترخص  
ان سافر فيها (فاجاب)  
بانه اذا سافر فيها



الزلازل لاصلاة الكسوف خلافا للزر كشي لما مر لك مبسوطة (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته ما حقيقة كسوف القمرين وما حقيقة هذا الذي يستر القمر في النصف الثاني من الشهر قليلا قليلا حتى يكمل ثم ينجلي أول الشهر وما الحكمة في زيادة ركوع في صلاة الكسوف خاصة (فأجاب) أمدنا الله من مدده بقوله أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصا وغيرها فقد تعرض له أهل الهيئة واليه المرجع في ذلك قالوا وبما يعرض القمر ما يعرض له بالقياس إلى الشمس وهو المحاق والزيادة والكسوف والنقصان وكسوف الشمس والخسوف ويبان ذلك أن جرم القمر كثيف كمد مظلم لانور له بذاته وإنما هو صقيل يستضيء بضياء الشمس كالمرآة المصقولة إذا حوذى بها الشمس فيكون النصف من القمر المواجه للشمس مضيئا أبدا بضوء الشمس والنصف الآخر مظلمًا منه على حاله لعدم وصول الضوء من الشمس إليه فعند اجتماع القمر مع الشمس يكون القمر متساويا بين الشمس لأن فلكها فوق فلكه إذ هي في السماء الرابعة وهو في السماء الدنيا فيكون نصفه المظلم مواجها لنا ونصفه المضيء مستورا عنا بالنصف المظلم فلا نرى شيئا من ضوئه وهذا هو المحاق فإذا بعد القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثني عشر جزءا أو أقل أو أكثر على اختلاف أوضاع المساكن وعروض القمر وكثرة البخار وحدة الابصار مال نصفه المضيء لنا شيئا يسيرا فيرى منه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعده عن الشمس زداد ميل المضيء لنا فإذا قرب البعد من ربع الدور يرى القمر كنصف دائرة وهكذا يزيد الميل فيرى شكلا اهليجيا حتى إذا قابل القمر الشمس وصار البعد بينها نصف الدور صرنا نحن بين القمر والشمس وصار ما يواجه الشمس من القمر يواجهنا فيرى القمر كدائرة تامة وهو الكمال ويسمى القمر حينئذ بدرا فإذا انحرف عن مقابلة الشمس مال لنا شيء من نصفه المظلم واستر عنا شيء من نصفه المضيء فيظهر في صفحة القمر ثلثة ثم يأخذ الظلام في الزيادة والضياء في النقصان فيرى القمر على شكل اهليجي ثم كنصف دائرة ثم على شكل الهلال في جانب المشرق حتى ينمحق ويستتر عنا نصفه المضيء بالكلية ويكون القمر مظلمًا لا يستضيء إلا وجهه المقابل للشمس وإذا كان القمر عند الاجتماع على طريقة الشمس أي على مدارها أو قريبا منه وذلك عند عقدتي الرأس والذنب إذ لا عرض للقمر هناك فيكون على منطقتي البروج التي هي مدار الشمس حال القمر بيننا وبين الشمس فيستر عنا ضوءها وهو كسوف الشمس واعلم أن ذلك يختلف بحسب عروض البلدان شمالا وجنوبا وقلة العروض وكثرتها والضابط فيه أن يكون القمر بحيث تنقطع الخطوط الشعاعية الخارجة عن الابصار إلى الشمس أما جميعها أو بعضها فيستر عنا ضوءها أما بالكلية وهو الكسوف التام أو بالكسوف الغير التام وهو السواد الذي يظهر للحس في وجه الشمس حالة الكسوف وهو لون جرم القمر ولتكون كسوف الشمس إنما هو لحيلولة القمر بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد إنما هو لون القمر يبتدىء سواد الشمس في الكسوف من جهة المغرب ثم إذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدىء الجلاء أيضا من جهة المغرب للحقوق القمر أيها من المغرب وإذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس أي على أحد العقدتين أو حواليتها بأربعة وعشرين جزءا وكسر عند الاستقبال حال الأرض بين القمر والشمس ووقع ظلها على القمر فلم يصل إليه ضوء الشمس فيبقى على ظلامه الأصلي وهو خسوف القمر ويبان أن الأرض كثيفة مانعة نفوذ الضوء فيها وحيث كانت اصغر من الشمس يستضيء بضوئها أكثر من نصفها ويقع لها ظل في مقابلة الشمس مخروط الشكل يستدق شيئا فشيئا وينتهي في أفلاك الزهرة فلظل عند فلك القمر غلاظ ما إذا قطع هناك سطح مستو مواز

لا لغرض حرم عليه لما فيه من اتعاب نفسه وتعذيب دابته ولا يترخص فقد نقل الرافعي والثوري عن الصيدلاني وأقراه أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض فإن ذلك لا يحل (سئل) عن قولهم إن القصر أفضل من الاتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل هل المراد بالفعل أو لا (فأجاب) بأن المراد إذا كان المقصد يبلغ ثلاث مراحل فالقصر أفضل لأنه إذا جاوزها فالقصر أفضل وقبل ذلك فالإتمام أفضل لأن السفر قد يكون ثلاث مراحل فقط والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب صلاة الجمعة) (سئل) عن من يصلي الجمعة في مصر هذه مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة هل يجب عليه أن يصلي الظهر بعدها ليحقق برامة ذمته أم الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك (فأجاب) بأن الجمعة الواقعة في مصر صحيحة سواء وقعت مع أم مرتبا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بإمكان تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليا صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجهم من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة



لقاعدة مخروط الظل حصل دائرة مركزها في سطح البروج وفي جزء منها يقابل جزء الشمس وذلك المركز يتحرك بمقدار حركة الشمس فان كان القمر في الاستقبال عديم العرض وقع في دائرة الظل وانخسف كله وان كان ذا عرض بحيث لا يصل الى صفحته شيء من دائرة الظل لم يكن هناك خسوف أصلا وان كان عرضه أقل من ذلك انخسف منه ما وقع في دائرة الظل وابتداء خسوف القمر وانجلاؤه من المشرق عكس الكسوف وذلك لان القمر يلحق ظل الارض لكونه أسرع من الظل من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقي أوائل الظل فيأخذ ذلك الطرف في السواد أولا ويكون القمر يلحق الظل من المغرب يكون مرور طرفه الشرقي بالظل أولا فكما أن طرفه الشرقي يصل أولا الى الظل كذلك هذا الطرف يجاوزه أولا فيبتدىء منه الانجلاء كما ابتدأ منه الانخساف فعلم بما تقرر أن خسوف القمر أمر عارض له يتحقق في ذاته لا بالقياس الى الابصار وأنه لا يمكن الا في اواسط الشهر وأن كسوف الشمس انما هو أمر بحسب الرؤية ليس في ذات الشمس تغير أصلا وانه لا يتصور الا في أواخر الشهر والذي يظهر أن الحكمة في زيادة الركوع في صلاة الكسوف هي أن الكسوف من آيات الله الباهرة يخوف بها عبده كما صح في الحديث فناسب زيادة الركوع فيه لانه بما تفضل الله به على هذه الامة دون غيرها اذ هو من خصائصها على ما قاله جماعة من المفسرين وغيرهم لما أخرجه البزار والطبراني في الأوسط على أول صلاة ركعنا فيه العصر فقلت يا رسول الله ما هذا قال بهذا أمرت قال بعض العلماء ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامة السابقة منه أه وفيه ما فيه وقال جمع من المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لا ركوع في صلاة بني اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم أه ولا يرد عليهم قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين لان المراد بالركوع هنا مطلق الصلاة فيكون فيه ذكر الاعم الذي هو الصلاة بعد الاخص الذي هو السجود وأفرد السجود بالذكر لاختصاصه بالقرب الذي لا يوجد في غيره ولانه أفضل أركان الصلاة على قول وقيل المراد بالقنوت اقامة الطاعة لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة لقوله وأدبار السجود وبالركوع الخضوع فاذا قلنا بما قاله هؤلاء من ان الركوع خاص بهذه الامة ناسب حينئذ زيادته في هذه الصلاة دون غيرها لانها لما كانت لطلب رضا تعالى وحذرا من خوف سطوته وعقابه وكان الركوع فيه من الخضوع المناسب لذلك التخويف وفيه من الامتنان على هذه الامة ما ليس في غيره ناسب حينئذ زيادته توسلا بأخص نعمه تعالى من حيث الصلاة على هذه الامة ولا شك أن التوسل بأخص النعم له وقع ومزيد دفع للفتن والمحن هذا ان قلنا بانه من خصائص هذه الامة فان قلنا انه ليس من خصائصها لحكمة زيادته انه في سائر الصلوات كالوسيلة للسجود لان كلا منهما فيه خضوع لكنه في السجود أعظم وكان المقصد والركوع كالوسيلة له ولهذا فصل بينهما بالاعتدال حتى تتميز الوسيلة عن المقصد واذا كان الركوع كالوسيلة فناسب اختصاصه بالزيادة اعلاما بأن المطلوب في هذا الوقت الاكثار من الوسائل ليتوصل بها الى المقاصد ومن ثم سن الاكثار من الصدقة والعق وغيرهما من وسائل الخير للوصول الى المقاصد وهي دفع الله لهذه الآية المخوفة لعباده وايضا فالركوع أشق من السجود وكان في تكريره الاعلام بأن المطلوب في هذا الوقت الاكثار من الطاعات والزمام النفس بما يشق عليها من فعلها لما تقدر عليه ولو بمشاق كثيرة من الخيرات ويؤيد ما ذكرته اتفاق ائمتنا على ان الاكمل

بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصلحتها ظهر يومها ومن لم يعام هل جمعته من الصحيحات أو من غيرها وجب عليه ظهر يومها (سئل) عن المرقى الذي يخرج أمام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية هل لذلك أصل في السنة وهل فعل ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الان أو فعله أحد من الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم أجمعين بهذه الصفة المذكورة فأجاب) بأنه ليس في ذلك أصل في السنة ولم يفعل ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان بمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاوريش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم بخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة لكنها حسنة ففى قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الايمان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم



العظيم المطلوب فيه  
 اكثرها وفي قراءة الخبر  
 بعد الاذان وقبل الخطبة  
 تيقظ للمكلف لاجتناب  
 الكلام المحرم أو المكروه  
 في هذا الوقت على اختلاف  
 العلماء فيه وقد كان صلى  
 الله عليه وسلم يقول هذا  
 الخبر على المنبر في خطبته  
 (سئل) عمالو أحرام الامام  
 بصلاة الجمعة ولم ينو الامامة  
 الا بعد التكبير فهل تصح  
 جمعته وجمعتهن سواء نوى  
 الامامة في ركوع الركعة  
 الاولى او قبله قبل تحرم  
 أربعين او بعده عملا بعموم  
 قول صاحب البيان في  
 صلاة الجمعة وصفة الصلاة  
 تجوز نية الامامة بعد  
 الاحرام ولا تصح عنده قال  
 الجلال المحلى اى لانه ليس  
 بامام الآن وقال في القطعة  
 يجب على امام الجمعة ان  
 ينوى فيها الامامة وذلك  
 صادق بنية الامامة في  
 الركوع فهل ذلك صحيح  
 (فاجاب) بانه ان نوى الامامة  
 مقارنا لتكبير التحريم صححت  
 جمعته وجمعتهن والا فلا تصح  
 جمعته وتصح جمعة القوم ان  
 جهلوا وكانوا أربعين دونه  
 والا فلا (سئل) عن تلمذه  
 الجمعة وخاف فوتها ولم يجد  
 طريقا في تحصيلها من  
 التطهر أو الاستنجاء حتى  
 يكشف عورته بحضرة من  
 لا يفيض بصره فهل يكشف  
 عورته يباح ذلك لاجل  
 تحصيل الجمعة أو يفوتها

المبالغة في تطويل الركوع واختلافهم في السجود هل يطول أولا وليس ذلك فما يظهر الاشارة  
 لما ذكرته للاشارة إلى ان هذا الوقت هو وقت التوسل إلى الله بتكليف النفس سائر المشقات  
 التي لها عليها نوع قدرة لعل أن ينكشف عن الناس ما حل بهم هذا ولم يتكرر الركوع وحده بل  
 تكررت قراءة الفاتحة والاعتدال أيضا لحكمة تكرير الاعتدال أنه تابع لانه للفصل بين الركوع  
 والسجود فزمن من تكرير الركوع تكريره فتكريره تبع لتكرير الركوع وأما تكرير الفاتحة  
 فلاشتياها على الثناء على الله تعالى بجامع صفاته الكلية وعلى اللجوء اليه تعالى في سائر الامور  
 فناسب تكرير ذلك ليكون سببا لرفع ما حل بالناس من ذلك الازعاج والتخويف العظيم والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به وأعاد علينا من بركاته ما حقيقة زلزلة الارض المعهودة  
 المسماة بالراجفة (فاجاب) رضى الله عنه ونفع بعلمه وبركته بقوله اما حقيقة الزلزلة فهو ما أخرجه  
 أبو الشيخ في العظمة وابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله  
 جبلا يقال له ق محيط بالعالم وعروقه إلى الصخرة التي عليها الارض فاذا أراد الله أن يزلزل قرية أمر  
 ذلك الجبل فحرك العرق الذي يلي تلك القرية فيزلزلها ويحركها فمن ثم تحرك القرية دون القرية  
 واخرج الخطيب وابن عساكر عنه قال جبل ق محيط بالدنيا وقد انبت الله منه الجبال وشبك بعضها  
 ببعض بعروقه كالشجرة كالاوتاد فاذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى إلى ق فحرك العرق وأخرج  
 عبد بن حميد عن عكرمة ان ذا القرنين لما بلغ الجبل الذي يقال له ق ناداه ملك فقال ذو القرنين  
 ما هذا الجبل قال هذا جبل يقال له ق وهو ام الجبال والجبال كلها من عروقه فاذا أراد الله ان  
 يزلزل قرية حرك منه عرقا وقد يعارض هذه الآثار ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مامعناه ان  
 الله إذا أراد ان يخوف عباده أبدى عن شيء من آثار قدرته للارض فعند ذلك تزلزلت وما أخرجه  
 ابن المنذرى بسنده عن ابن جريج قال بلغني ان عرض كل ارض مسيرة خمسمائة سنة وان بين كل  
 ارضين ذلك والارض السابعة فوق الثرى واسمها تخوم وأن ارواح الكفار فيها ثم قال وان الثرى  
 فوق الصخرة والصخرة على الثور والثور له قرنان وله ثلاث قوائم يتلغ ماء الارض كلها يوم القيامة  
 والثور على الحوت وذب الحوت عند رأسه مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه منعقدان تحت  
 العرش واخبرت ان عبد الله بن سلام سال النبي صلى الله عليه وسلم على ما الحوت قال على ماء اسود  
 وما أخذ منه الا كما أخذ حوت من حيتانكم من نحو هذه البحار وحديث ان ابلبس تغلغل إلى  
 الحوت فعظم له نفسه وقال ليس خلق بأعظم منك غنى ولا أقوى فوجد الحوت في نفسه فتحرك فممنه  
 تكون الزلزلة اذا تحرك فبعث الله حوتا صغيرا فأسكنه في أذنه فاذا ذهب يتحرك تحرك الذى في  
 اذنه فيسكن ويجاب بانه لا تعارض في ذلك اما أولا فلا مكان الجمع فنقول يحتمل ان تحرك عرق من  
 جبل ق وظهور بعض آثار القدرة للارض وتحرك الحوت كل واحد من هؤلاء ينشأ عنه الزلزلة فتارة  
 يكون عن الاول وأخرى عن الثانى وأخرى عن الثالث وهذا الجمع متعين على تقدير صحة جميع الآثار  
 المتقدمة واما ثانيا فلان ماورد عن الصحابي ما لا يقال من قبل الراى في حكم المرفوع للنبي صلى الله  
 عليه وسلم والذى مر عن ابن عباس كذلك فيكون مقديما على ما قاله ابن جريج وعلى هذا فالجواب  
 عما مر عن ابن عباس ما ظاهره التنافى فان بعض الطرق عنه ان السبب تحرك ق وفي بعضها عنه  
 أنه التجلى ان كلا سبب نظير ما مر ان صحا والافها صح منها وبهذه الآثار كلها رد على الحكماء  
 في قولهم ان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة عن تأثير الشمس واجتماعها تحت الارض بحيث  
 لا يقاومها برودة حتى يصير ما ولا يتحلل بأدى حرارة لكثرتها ويكون وجه الارض صلبا بحيث لا تنفذ  
 البخارات منها وإذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منها الارض واضطربت كما يضطرب بدن المحموم



ولا يكشفها وهل قول  
الروض في تارك الصلاة  
فيما قال تعدت تركها بلا  
عذر قتل هل قوله بلا عذر  
تصوير او قيد للمسئلة  
(فاجاب) بان من لزمته  
الجمعة ولم يتأت تطهره أو  
استنجاؤه لها الا بكشف  
عورته بحضرة من يحرم  
نظره اليها ولا يفض بصره  
عنها جاز له كشفها حينئذ  
لاجل ادراكه الجمعة  
لان تحصيل مصلحة الواجب  
أولى من دفع مفسدة  
الحرام ولكن عذر في ترك  
الجمعة حينئذ لان كشف  
عورته بحضرة من ذكر  
يسوءه ويشق عليه واما  
قول الروض بلا عذر فهو  
قيد في الحكم الذي ذكره  
وهو القتل فانه لو قال  
تعدت تركها بعذر لم يقتل  
وقد ذكره قبله (سئل)  
عما اذا جاز تعدد الجمعة  
لوجود مقتضيه ثم زال هل  
يغتفر أو لا (فاجاب) بانه  
لا يجوز تعدد الجمعة لعدم  
الحاجة اليه حينئذ (سئل)  
عن أربعين تلمهم الجمعة  
خطب خطيبهم فسمعوا  
ركناتملا وانفضوا وبعضهم  
وطالت غيبتهم والحال أن  
الامام مشتغل بمتعلق  
الخطبة مثل هذه الخطب  
المعروفة فهل إذا عادوا  
يستأنف الخطيب الخطبة  
أو يبني على ما مضى وهل  
الفصل بين أركان الخطبة  
بمتعلق بها بالموالاتة

لما يثور في باطنه من بخارات الحرارة وربما يشق ظاهر الارض ويخرج من الشق تلك المواد  
المحبسة اه وقد يقال هو لا ينافي ما مر ويكون احتباس تلك الانخرة علامة على تحرك ق او  
الحوت والمشاهدة قاضية بذلك الاشتقاق وخروج تلك المواد كما حكاها المؤرخون في كثير من الزلازل  
الواقعة فيما مضى فهو قرينة على ان كلامهم وجها ومن القواعد أن كلامهم حيث لم يخالف  
نصا ولا يرتب عليه شيء مما يخالف الاصول لا بدع في القول به وهذا من هذه القاعدة اذ ما قالوه هنا  
لا يرتب عليه شيء من ذلك لما علمت أن تلك الآثار على تقدير صحتها يمكن التوفيق بينها وبين ما قالوه  
وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفقه دولا والامانة  
مغنا والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأذى صديقه وأقصى أباه  
وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أزد لهم وأكرم الرجل مخالفة  
شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقوا عند ذلك ريحا  
حمراء وزلزلة وخسفا ومسحا وقذفا وآيات تتتابع كنظام لآلى قطع سلوكه فتتابع وأخرج الترمذى  
أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فشا في هذه الامة خمس  
يحل بها خمس اذ أكل الربا كانت الزلزلة والخسف وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال جعل الله  
عذاب أمتي في الدنيا القتل والزلازل والفتن وأخرج ابن أبي الدنيا حديث سيكون في أمتي خسف  
ورجف وقردة وخنازير واخرج ابن السكن حديث يكون في أمتي رجفة يهلك فيها زهاء عشرة  
آلاف أو أكثر من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين ورحمة للمؤمنين وعذابا على الكافرين وأخرجه  
ابن عساكر ايضا بلفظ يهلك فيها عشرة آلاف عشرون ألفا ثلاثون ألفا وأخرج الديلمي عن  
حذيفة مرفوعا خراب مصر من جفاف النيل وخراب الحبشة من الرجفة واخرج عن كعب قال انما  
تزلزل الارض اذا عمل فيها بالمعاصي فترعد فرعا من الرب جل جلاله ان يطلع عليها وهذا لا ينافي  
ما مر في سبب الزلزلة كما علم مما قدمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### (باب صلاة الاستسقاء)

(وسئل) رضى الله عنه ما قول من يقول بسعد المنازل وبجسنا وما يكون جواب من يسأل عن يوم  
كذا يصلح لنقلة أو تزويج (فأجاب) بقوله من أضاف التأثير الى المنازل او الكواكب او البروج  
او الايام او نحو ذلك فان اراد ان ذلك من حيث ان الله اجرى عادته الالهية بوقوع ذلك الامر  
عند ذلك الشيء لم يحرم عليه بل يكره له ذلك وان اراد أن نحو المنزل او الكوكب مؤثر بنفسه كفر  
وأصل ذلك ما قاله الائمة فيمن يقول مطرنا بنوء كذا فعلم أن من سئل عن يوم هل يصلح لنحو نقلة  
ينبغي له ان لا يجيب بشيء من حيث اليوم بل يأمر بالاستخارة والفعل بعدها ان انشرح له الصدر  
لان هذا هو السنة وخلاف المألوف من الجهلة المشتغلين بما لا يحل من علم الرمل وامثاله هو البدعة  
القيحة المحرمة (وسئل) نفع الله به هل بين من عبر في ندب البروز لاول مطر السنة او العام فرق  
(فاجاب) بقوله لا فرق بينهما في هذا المحل وان أمكن بينهما فرق من جهة أخرى كما أشار اليه السهيلي  
في روضه (وسئل) نفع الله به عن صوم الاستسقاء يجب بأمر الامام فهل يعم المسافر وغيره (فاجاب)  
بقوله الذى يتجه وان اقتضى كلام بعضهم خلافة انه لا فرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر  
بالصوم ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع  
والظاهر ان مرادهم بمخالفة حكم الشرع ان يأمر بمعصية او ينهى عن واجب فشمل ذلك المكروه  
فاذا أمر به وجب فعله اذ لا مخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم ان الصدقة تصير واجبة اذا أمر بها  
وهو كذلك لكن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة كما هو ظاهر فان عين في امره



أم لا (فأجاب) بأنه إذا لم يفتهم شيء من أركان الخطبة لم يحتج الخطيب إلى استئذان شيء بل يبنى على ما مضى من أركانها وتطويل بعض أركان الخطبة بما يتعلق به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد فاصلا عرفا مخللا بموالاتها (سئل) عن له زوجتان كل واحدة في بلدة يقيم عند كل واحد وما فهل تعتقد به الجمعة في كل من البلدين أم لا (فأجاب) بأنه تعتقد الجمعة بالمدكور في البلدة التي أقامته فيها أكثر ولا تعتقد به في الأخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضوع الذي هو فيه (سئل) عمالو تعارض غسل الجمعة والتبكير إليها فما المقدم (فأجاب) بأن المقدم الغسل (سئل) عن أهل قرية تلزمهم الجمعة فقدموا الطهورين وقتها فهل تلزمهم الجمعة (فأجاب) بأنه لا تلزمهم الجمعة بل لا يجوز لهم فعلها ويلزمهم أن يصلوا الظهر فرادى (سئل) عن شك في تعدد الجمعة هل هو لحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر أم لا (فأجاب) بأنه يجب على مصلية الجمعة إعادة الظهر ان لم يعلم أن جمعة هي السابقة

قدراً فهل يجب فلا يجوز النقص عنه أو لا كل محتتم والاقرب الثاني وان قدر عليه المأمور لان تعيين ذلك يكاد أن يكون تعنتا لان القصد بالصدقة حاصل بخروج أقل ما يجزئ (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه إذا صيم للاستسقاء بعد مضي النصف الاول من شعبان فسقوا قبل الخروج فخرجوا للوعظ والدعاء والشكر والخطبة فهل هذا الخروج مع تلبسهم بالصوم يستحب لانه تابع أم لا لحرمة الصوم وزوال السبب فان قلت بالاول لزم أن يكون الخروج لذلك في اليوم الرابع حتى لو سقوا اليوم الاول حال الصوم لا يخرجون فيما عدا الرابع والسابق لفهم الفقير أنهم إذا سقوا قبل اكمال الصوم استجاب الخروج لما ذكر ان كان وقت الاختيار لذلك باقيا وإلا فمن الغد ثم وقع في النفس أيضا أنه يرجع إلى تيسر الاجتماع وعدمه فانه أولى في الذي الذي تعطيه الشريعة المحمدية شيد الله أركانها الغراء بكم ولا زلتهم في نعم يؤذن الحمد بازديادها وحيث قلنا بوجوب التبييت في صوم الاستسقاء بأمر الامام فاتفق تركه من شخص هل يتفرع عليه عدم صحته من ذلك الشخص أول النهار أو يصح ويكون أمما بترك التبييت فقط (فأجاب) بقوله من المعلوم أن صلاة الاستسقاء لا تنقيد يوم ولا وقت وان وقتها المختار كوقت صلاة العيد وأنهم إذا سقوا قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرهما ولا يتكرر هذا الخروج هنا خلافا لما قد يتوهم من عبارة الارشاد كما بينته في شرح الارشاد فاذا أصابوا اليوم الاول فسقوا سن لهم الخروج في بقيته ان كان وقت الاختيار باقيا وسهل اجتماعهم والا فمن الغد قياسا على ما قالوه في صلاة العيد اذا شهدوا برؤية هلاله وحيث خرجوا في بقية اليوم أو الغد لم يسن لهم الخروج في يوم آخر والسنة اذا خرجوا أن يكونوا صائمين مالم يأمرهم الامام بالصوم والا كان واجبا وكذا اذا أمرهم بصوم الايام الثلاثة قبل الاستسقاء وصوم يوم الخروج فانه يصير واجبا على المعتمد وان نازع فيه منازعون والوجه أنه يجب فيه التبييت كما يقتضيه كلامهم في باب الصوم وان خالف فيه الأذرعى ومنه يؤخذ كما بينته في شرح الارشاد أيضا أن الصوم صار واجبا لذاته لا لحيشة اظهار مخالفة الامام لانه لا اطلاع له على النية وقد أوجوها فمن ترك التبييت عمداً أو سهواً لا يصح منه صوم ذلك اليوم بل يجب عليه قضاء يوم مكانه كما يفيد عموم كلامهم وحيث وجب الصوم هنا أو سن فلا فرق بين وقوعه بعد نصف شعبان وقبله لان المحرم فيه هو تعاطى صوم لاسبب له وهذا له سبب متقدم أو مقارن فهو كإباحة صلاة الاستسقاء في الاوقات المكروهة (وسئل) فسح الله في مدته عن قول الاصحاب في الاستسقاء واللفظ للارشاد وان سقوا قبله صلوا شكراً ويتكرر بتأخره هل المراد أن يؤتى بصلاة الاستسقاء في هذا المقام على الكيفية المتقدم ذكرها بجميع سابقها ولا حقها أو غير ذلك كما هو في الاسعاد فيخرجون من الغد صائمين ولا يستأنفون صوم الثلاث النخ وهو صريح في التخصيص والتفصيل ولو اتفق احتياج الناس الى الاستسقاء في النصف الاخير من شعبان فما حكم الصيام ابتداء وتكراراً أنا بكم الله تعالى وصريح لفظه فيتحرم بها شكراً لاستسقاء (فأجاب) بقوله عبارة شرحي على العبارة المذكورة وان سقوا قبله أي قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وصلوا شكراً لله تعالى وطبا للزيد قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وخطب بهم وقوله شكراً من زيادتي واذا فعلوا ما أمر فلم يسقوا تكرر بتأخره أي بسبب تأخر الغيث جميع ما مر من صلاة الاستسقاء وكذا خطبتها كما صرح به ابن الرفعة وغيره وكذا الصوم على ما يأتي فاذا لم يسقوا في اليوم الاول كرروا ذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا الى أن يسقوا فان الله يحب عبادة الملحين في الدعاء كما في حديث ضعيف والمره الاولى آكد وقد نص الشافعي رضى الله عنه مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك



ولاخلاف لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير  
كانقطاع مصالحهم والثاني على خلافه وقيل الاول محمول على الندب والثاني على الجواز وحيث عادوا  
من الغد أو بعده ندب أن يكونوا صائمين فيه انتهت وذكرت في شرح العباب نحو ذلك حيث قلت  
قوله كرروا الخ يشمل الزيادة على الثلاث وهو كذلك كما في المجموع وغيره وقوله والخطبة هو  
ما فهمه كلام المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره وانما لم يكرروا صلاة الكسوفين لأن الحاجة هنا  
أشد وقوله ثم ان انقطعت مصالحهم الخ أشار به إلى ما في المجموع عن الجمهور من أن الشافعي رضي الله  
عنه نص مرة على توقف الخروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة على عدم توقفه على ذلك فنزل على  
حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير والثاني على خلافه يجزم الروض وغيره بعدم التوقف  
محمول على ذلك أو ضعيف وقيل لاختلاف بل الاول محمول على الندب والثاني على الجواز وحيث  
عادوا من الغد أو بعده ندب أن يكونوا فيه صائمين اه وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله  
بقوائمه هل المراد الخروج عن قوله وصریح لفظه الخ أما الأول فواضح وأما الثاني فلان قوله شكراً  
مفعول لاجله اي لاجل الشكر فهو علة لنجب الصلاة ولا يلزم من التعليل بشيء الانحصار فيه ومن ثم  
قلت عقبه وطلباً للزيد وانما نص على الشكر اشارة الى أن القصد الاعظم من هذه الصلاة الشكر  
على النعم السابقة وهو يستلزم النعم اللاحقة كما صرح به الآية فنية الشكر مستلزمة لنية الاستسقاء  
ان تنزلنا وقلنا بالاعتصار عليها فلا يقال صريح لفظه انه يتحرم بها شكراً لاستسقاء بل صريح لفظه  
يفعلها لاجل الشكر فاذا تحرم بها جاز له الاعتصار على نيته وجاز له أن يضم اليها طلب

المزيد وإذا اتفق الاستسقاء في النصف الاخير من شعبان جاز الصوم ابتداءً وتكرراً

لأنه بسبب سبب ان أمر به الامام أو نائبه لانه يصبر واجابان قلت هل يقال هنا

بنظير ما قالوه في الصلاة في الاوقات المكروهة من الفرق بين السبب المتقدم

والمقارن والمتأخر قلت نعم كما يدل عليه قياسهم الحرمة بتفصيلها يوم

الشك ونحوه على حرمة الصلاة من أن العبرة في المقدم

وغيره بالصلاة لا الوقت ومن قسم المقارن

بناء على مقابله ثم وكل من

المتقدم والمقارن يجوز

الصلاة فكذا

الصوم

(سئل) عن نية الخطبة هل  
هي واجبة أم لا (فاجاب)  
بأنها ليست واجبة (سئل)  
عن امام جمعة تذكر في  
اعتدال الاولى انه نسي  
آية من أول الفاتحة فاذا  
يفعل وما حكم المأمومين  
به في صحة الجمعة (فاجاب)  
بانه يقرأ الفاتحة ثم يركع  
ويجزي على ترتيب صلاته  
وأما المأمومون فيسجدون  
السجدة الاولى ويجب  
عليهم انتظاره فيها ولم  
يسبقوا امامهم في غير  
المتابعة إلا بركن وهو  
السجود ولا يجوز لهم  
انتظاره في الاعتدال لما  
فيه من تطويل الركن  
القصر في غير حالة الخوف  
وان خالف فيه بعض  
التأخرين

انتهى ما وضع بها مش هذا  
الجزء من فتاوى العلامة  
الرملي ويليها الجزء الثاني  
أولها فيه (سئل) عمالو  
انفرد أربعون  
من الجمعة

(تم الجزء الأول من فتاوى ابن حجر الفقيهية الكبرى ويليها الجزء الثاني أوله باب الجنائز)



( فهرست الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر )

صحيفة	صحيفة
١٣٨ باب صفة الصلاة	٢ خطبة الكتاب
١٥٨ شروط الصلاة	٥ كتاب الطهارة
١٧٥ باب احكام المساجد	٢٥ باب النجاسة
١٧٧ سجود السهو	٤٣ باب الاجتهاد
١٨٤ في صلاة النفل	٤٧ باب الاستنجاء
١٩٨ سجود التلاوة	٥٢ باب الوضوء
١٩٩ كتاب صلاة الجماعة	٦١ باب الغسل
٢١٨ باب شروط الامامة وما يتعلق بها	٦٧ مسح الخفين
٢٣٠ صلاة المسافر	٦٧ التيمم
٢٣٣ صلاة الجمعة	٧٦ الحيض
٢٦١ اللباس	٩٥ فصل في النفاس وما يتعلق به
٢٧١ صلاة العيدين	١٢١ فصل في النفاس
٢٧٢ صلاة الخوف	١٢٣ كتاب الصلاة
٢٧٣ صلاة الكسوفين	١٢٣ باب المواقيت
٢٧٨ صلاة الاستسقاء	١٢٩ باب الاذان
	١٣٦ استقبال القبلة


( تمت )

( فهرسة فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر )


صحيفة	صحيفة
١٠٧ كتاب الصلاة	٢ خطبة الكتاب
١٢١ باب الاذان	٤ كتاب الطهارة
١٢٦ استقبال القبلة	١٨ باب الاجتهاد
١٢٨ كيفية الصلاة	٢٠ الآنية
١٦١ شروط الصلاة	٣١ الاستنجاء
١٩٠ سجود السهو	٣٨ الوضوء
٢٠٣ سجود التلاوة	٥٢ كتاب مسح الخفين
٢٠٨ صلاة النفل	٥٤ كتاب الغسل
٢٢٢ صلاة الجماعة	٦١ كتاب النجاسات
٢٧٣ صلاة المسافر	٨٢ كتاب التيمم
٢٧٥ صلاة الجمعة	١٠٥ الحيض

( تمت )
















COLUMBIA UNIVERSITY



0026816946

893.799  
Ib5453  
v. 1

BOUN

JUN 26 1961

NOV 3 - 1965



